المجلد السادس من شرح الكبير على الجامع الصغير للمناوي

٣٣ ج

الجزء الرابع من المناوي الكبير

على الجامع الصغير تاليف سيدنا ومولانا
خاتمة المحققين الشيخ عبد
الروف المناوي تغمده
الله تعالى برحمته
ورضوانه
امين
امين

المسمى بفيض القدير شرح الجامع الصغير ويسماه ايضا [illegible]

ابتدا هذا الجزء [illegible] اللام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

حرف اللام

لله اللام للابتدا والجلالة مبتدا وخبره اشد فرحا اي رضي بتوبة عبده فاطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه وبسط رحمته ومزيد اقباله على عبده واكرامه له من احدكم اذا سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه بلا قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت قد اضله اي ذهب منه او نسي محله بارض فلاة اي مفازة والمراد ان التوبة تقع من الله في القبول والرضى موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك فعبر بالرضى عن الفرح تاكيدا للمعنى في ذهن السامع ومبالغة في تقريره وحقيقة الفرح لغة انشراح الصدر بلذة عاجلة وهو محال في حقه تقدس قال ابن عربي لما حجب العالم بالاكوان واشتغلوا بغير الله عن الله فصاروا بهذا الفعل في حال غيبة عنه تقدس فلما وردوا عليه بنوع من انواع الحضور ارسل اليهم في قلوبهم من لذة نعيم محاضرته ومناجاته ومشاهدة ما يتحبب بها في قلوبهم فكنى بالفرح عن اظهار هذا الفعل لانه اظهار بعد ومسه عليه ق في التوبة وغيرها عن انس بن مالك

لله افرح اي الله ارضى واقبل كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون بتوبة عبده من العقيم الوالد اي من المراة التي لا تلد اذا ولدت ومن الضال الواجد اي الذي ضل راحلته ثم وجدها ومن الظمان الوارد اي ومن العطشان الى ورود الماء لانه سبحانه وتعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره ان يعصوه ويفرح بتوبة عبده مع غناه المطلق عن طاعته وان نفعها انما يعود اليه لكن هذا من كمال رافته بهم وحبه لنفعهم فهو يبسط رحمته على عباده ويكرمهم بالاقبال عليهم ويكره ذهابهم عنه واعراضهم مع غناه قال الحكيم مادام العبد مقبلا على الله فهو مقبل عليه ولا يعلم ما في هذا الاقبال الا اهله فاذا اعرض العبد معتنيا بحظ ايع نفسه واما لها واكاذيبها فاقبل على النفس وقبل منها ما تاتي به فقد اعرض عما الله اعرض الله عنه وعذب قلبه فاذا تاب الى الله ونزع ادركه من الله الغوث وفرح به وفتح باب الرحمة عليه فوجد القلب خلاصا واعاد العون والمدد فلم يزل العبد يترقى درجة درجة وانتعش بعد النكس وحيي بعد الموت ابن عساكر في اماليه الحديثية عن ابي هريرة

لله افرح بتوبة التائب من الظمان الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد المراد انه تعالى يبسط رحمته على عبده ويكرمه بالاقبال عليه ويشهد لذلك الرحمة التي وضعها في الاباء والامهات فتراهم على الغاية من الشفقة عليهم والرفق بهم والاحتراق عليهم فيما يخافونه من الوبال عليهم وفرحهم بالتوبة اذا هم تابوا فاذا كانت هذه رحمة الاباء والامهات فكيف بالخالق الواحد الماجد الذي يرد جميع رافة الدنيا من جنب رحمته من مائة رحمة عنده ثم ما ذا يكون ذلك في جنب الرحمة العظمى فمن تاب الى الله توبة نصوحا اي صادقة ناصحة مخلصة سميت به لان العبد ينصح نفسه فيها انسى الله حافظيه وجوارحه وبقاع الارض خطاياه جمع خطية وهي الذنب والغرض التاكيد ومزيد التعميم جمع بينها وبين قوله وذنوبه فان الله يحب التوابين والحبيب يستر الحبيب فان بدا زين شره او شين ستره فاذا احب عبدا فاذنب ستره حتى عن ابعاضه والذنب يدنس العبد والرجوع الى الله يطهره وللعبد صفتان معصية وطاعة فالراجع عن المعصية تواب والمكثر من الطاعة اواب ويسمى حبيب الله ابو العباس احمد بن ابراهيم بن احمد بن تركان

بمثناة

بمثناة فوقية اوله مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف الخفاف التميمي الهمداني التركاني نسبة الى جده وبذلك اشتهر من اكابر محدثي همدان قال السمعاني وتركان ايضا قرية بمرو ويمكن ان ينسب اليها هذا غير انه اشتهر بهذه النسبة في كتاب التائبين عن ابي الجون مرسلا

لله اشد اذنا بفتح الهمزة والذال بضبط المصم اي استماعا واصغا وذا عبارة عن الاكرام والانعام الى الرجل الحسن الصوت بالقران حال كونه يجهر اي يرفع صوته به ووجهه ان الاصغا الى الشي قبول له واعتنا به ويترتب عليه اكرام المصغي اليه فعبر عن الاكرام بالاصغا وفايدته حث القاري على اعطا القراة حقها من ترتيل وتحسين ما امكن من استماع صاحب القينة بفتح القاف الى قينته اي امته التي تغنيه وفيه حل سماع الغنا من قينته ونحوها لان سماع الله لا يجوز ان يقاس على محرم ورخج بقينته قينة غيره فلا ينبغي سماعها بل يحرم ان خاف فتنة كما جا في احاديث انه من اشراط الساعة سماع القينات والمعازف وفي اخبار ان الارض تخسف بمن يسمعها ه حب ك هب من حديث الاوزاعي عن اسماعيل بن عبيد الله بن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد قال ك على شرطهما فرده الذهبي فقال

قلت بل هو منقطع

لله مبتدا خبره اقدر وقوله عليك صفة اقدر وقوله منك متعلق افعل وقوله على حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه او متعلق بمحذوف على سبيل البيان كانه لما قيل اقدر عليك منك قيل على من قيل عليه ذكره الطيبي زاد اما الجمع من الامل ريب هنا وهذا قاله لابي مسعود حيث انتهى اليه وهو يضرب مملوكه وفيه حث على الرفق بالمملوك وحسن صحبته ووعظ بليغ في الاقتدا بحكم الله على عباده والتادب باداب في كظم الغيظ والعفو الذي امر به حم عن ابي مسعود البدري رمز المص لصحته

لانا بفتح اللام وهي الموكدة للقسم او هي ابتدائية اشد عليكم خوفا من النعم مني من الذنوب لانها تحمل على الاشر والبطر وبذلك يدخل الفساد على جميع امورهم وكلما ازداد نعمة ازداد حرصا والانسان خلق فقيرا محتاجا مضطرا ينظر الى الاسباب ثم تاخذه العجلة والحيرة التي ركبت فيه على تعدي الحدود وعصيان المنعم المعبود الا حرف تنبيه ان النعم التي لا تشكر بالنبا المفعول هي الحتف القاضي اي الهلاك المتحتم اذ الحتف الهلاك يقال مات حتف انفه اذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق قال العكبري وبقال انها لم تستعمل في الجاهلية بل في الاسلام ابن عساكر في تاريخه عن محمد بن المنكدر ابن عبيد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل سالك عابد روى عن عايشة وجابر وغيرهما وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة بلاغا اي انه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانا من فتنة السرا اخوف عليكم من فتنة الضرا انكم ابتليتم بفتنة الضرا فصبرتم وان الدنيا حلوة من حيث الذوق خضرة من حيث المنظر وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا التانيث وخص الاخضر لانه ابهج الالوان واحسنها البزار وكذا ابو يعلى حب هب كلهم عن سعد ابن ابي وقاص قال الهيثمي فيه رجل لم يسم اي وهو رجل من بني عامر لم يذكروا اسمه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواه ابو يعلى والبزار وفيه راو لم يسم وبقية رواته رواة الصحيح

لان اللام ابتدائية او جواب قسم محذوف اي والله لئن اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى

ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية للطبراني لان اشهد الصبح ثم اجلس فاذكروا الله عز وجل حتى تطلع الشمس احب الي من ان احمل على جياد الخيل في سبيل الله ووجه محبته للذكر في هذين الوقتين انه وقت رفع الملايكة الاعمال الى الكبير المتعال اي ملايكة الليل والنهار كما جا في عدة اخبار **هب عن انس** بن مالك قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه ورواه البيهقي في السنن من حديث يزيد الرقاشي عن انس ايضا وتعقبه الذهبي في المهذب بان يزيد واه

لان بفتح اللام قال الزركشي جواب قسم مقدر قال الدماميني ويحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير **اطا على جمرة** اي قطعة نار ملتهبة والجمع جمر كثيرة وتمر اي والله لين اطا عليها برجلي فتحرق نعلي **احب الي من ان اطا على قبر** والمراد قبر المسلم كما قيده به في رواية الطبراني وظاهر الخبر الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن الاصح عندهم الكراهة ومحل الحرمة او الكراهة حيث لا ضرورة والا كان لم يصل قبر ميته الا به فلا **خط** في توجهة عمر الغضبايري **عن ابي هريرة** وفيه قطر بن ابراهيم اورده الذهبي في الضعفا وقال له حديث منكر ولذلك ترك مسلم الرواية عنه وهو صدوق عن الجارود ابن يزيد وهو كما قال الدارقطني وغيره متروك وهذا الحديث مما تركوه لاجله ثم ظاهر كلام المص ان هذا الحديث مما لم يتعرض احد من الستة التي هي دواوين الاسلام لتخريجه والا لما عدل لهذه الطريق المعلول وابعد النجعة وهو عجيب فقد خرجه بمعناه م الجماعة كلهم في الجنايز الا البخاري والترمذي بلفظ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر

لان اطعم اخا في الله مسلما لقمة من نحو خبز **احب الي من ان اتصدق بدرهم ولان اعطي اخا في الله مسلما درهما احب الي من ان اتصدق بعشرة دراهم ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اعتق رقبة** مقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ في الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وبره واكرامه اضعافا مضاعفة وهذا بالنسبة للعتق وارد على التحذير من التقصير في حق الاخوان او على ما اذا كان زمن مخمصة ومجاعة بحيث يصل الى حاجة الاضطرار **هناد** في الزهد **هب** كلاهما **عن بديل** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة تحت **مرسلا** وهو ابن ميسرة العقيلي تابعي مشهور له عن انس وعدة ثقة وفيه الحجاج بن فرافصة قال ابو زرعة ليس بقوي واورده الذهبي في الضعفا والمتروكين

لان اعين اخي المومن على حاجته اي على قضايها **احب الي من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام** لان الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفعه متعد والخلق عيال الله واحب الناس اليه انفعهم لعياله كما في حديث وفيه ان الصوم والاعتكاف في المسجد الحرام افضل منهما في غيره **ابو الغنايم النرسي** بفتح النون وسكون الراو وهم وحرف من جعلها واوا وكسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة عليه عدة قرى ينسب اليها جماعة من مشاهير العلما والمحدثين منهم هذا الحافظ وهو محمد بن علي بن ميمون النرسي الكوفي سمع الشريف ابا عبد الله الحسني وابن اسحاق وغيرهما وروى عنه السمعاني والد الامام ابي سعد وجماعة كثيرة قال ابن الاثير كان متقنا ثقة مات سنة سبع وخمسماية في كتاب فضل **قضا الحوايج عن ابن عمر** ابن الخطاب

لان

لان بفتح الهمزة التي بعد لام القسم **اقعد مع قوم يذكرون الله** هذا لا يختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق به ما في معناه كما يشير اليه رواية احمد **من صلاة الغداة** اي الصبح **حتى تطلع الشمس** ثم اصلي ركعتين او اربع كما في رواية **احب الي من ان اعتق** بضم الهمزة وكسر التا **اربعة** اي اربعة انفس **من ولد اسماعيل** **د** ابو يعلى دية كل رجل منكم اثنا عشر الفا قال البيضاوي خص الاربعة لان المفضل عليه مجموع اربعة اشيا ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب وخص بني اسماعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم ولقربهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم وقال الطيبي خصهم لكونهم افضل اصناف الامم قدرا ورجاحة ووفا وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة وعفة ونزاهة ثم اولاد اسماعيل افضل العرب لمكان المصطفى صلى الله عليه وسلم منهم **ولان اقعد مع قوم يذكرون الله** ظاهره وان لم يكن ذاكرا لان الاستماع قايم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم **من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق رقبة** من ولد اسماعيل والذي وقفت عليه في اصول صحيحة اربعة بدل رقبة وهكذا هو في المصابيح وغيرها وهو الصواب قال الطيبي نكر اربعة واعادها لتدل على ان الثاني غير الاول ولو عرف لاتحدا نحو قوله غدوها شهر ورواحها شهر وهذا يبين ان من اعتق رقبة عتق بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتقه رقبة واحدة تكفير الخطايا مع ما يبقى من زيادة عتق الرقاب للزايد على الواحدة سيما من ولد الانبيا **د** في العلم من حديث الاعمش **عن انس** قال الاعمش اختلف اهل البصرة في القصص فاتوا انسا فقالوا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص قال لا انما بعث بالسيف ولكن سمعته يقول لان اقعد الخ رمز المص لحسنه وهو فيه تابع للحافظ العراقي حيث قال اسناده حسن لكن قال تلميذه الهيثمي فيه محتسب ابو عايذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات انتهى

لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس لانها الباقيات الصالحات وفيه ان الذكر افضل من الصدقة وبه افتى المولف تادبا وافضل من جميع العبادات وتقدمه لذلك الغزالي قال ولذلك لم يرخص في تركه في حال من الاحوال **م ت** في الدعوات وكذا النسائي في يوم وليلة كلهم **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

لان امتع بسوط في سبيل الله اي لان اتصدق على نحو الغازي بشي ولو قليلا حقيرا كسوط يستمتع وينتفع به الغازي او الحاج في مقاتلة او سوق نحو دابة **احب الي من ان اعتق ولد الزنا** لفظ رواية الحاكم ولد زنية كذا رايته بخط الحافظ الذهبي في مختصر المستدرك ومقصود الحديث التحذير من حمل الاما على الزنا ليعتق اولادهن وان لا يتوهم احد ان ذلك قربة **ك** في الفتن **عن ابي هريرة** وقال على شرطهما واقره الذهبي وشاهده خبر ولد الزنا شر الثلاثة

لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان امر بالزنا ثم اعتق الولد اي الحاصل منه قاله لما نزلت فلا اقتحم العقبة فقالوا يا رسول الله ما عندنا ما نعتقه الا ان احدنا له الجارية السودا تخدمه فلو امرناهن يزنين فيجين باولاد فاعتقناهم فذكره وهذا قالته عايشة لما فهم ابو هريرة من الخبر خلاف المراد فقالت رحمه الله اسا سمعا واسا اصابة والقصة مشهورة **ك عن عايشة**

لان امشي على جمرة او سيف اي او على حد سيف فيجرح رجلي **او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط القبر قضيت حاجتي او وسط السوق** قال

النووي في شرح مسلم المراد بالمشي على القبر الجلوس وهو حرام في مذهب الشافعي انتهى لكن الاصح ما ذكره
في غيره كغيره انه مكروه لا حرام وقوله ما ابالي الخ المراد به انه يتحرج ويستنكف عن قضا بها بحضرة الناس
في وسط السوق اي فيحرم ذلك ه عن عقبة بن عامر قال المنذري اسناده جيد
لان تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها ولان تصلي في حجرتها خير لها من ان
تصلي في الدار ولان تصلي في الدار خير لها من ان تصلي في المسجد لطلب زيادة الستر في حقها
ولهذا كره لها ابو حنيفة شهود الجمعة والجماعة مطلقا ووافقه الشافعي في الشابة ونحو ذوات الهيئة
كما مر هق عن عايشة رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد تعقبه الذهبي عن الدارقطني في المهذب
بان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ضعيف
لان ياخذ احدكم حبله في رواية احبله بالجمع وفي رواية حبلا ثم يغدو اي يذهب الى الجبل محل الحطب
فيحتطب بنا الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي يجمع الحطب فيبيع ما احتطبه فياكل من
ثمنه ويتصدق بها والعطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين لان الاحتطاب
يكون عقب الغدو والبيع يكون عقب الاحتطاب فهو خير له ليست خير هنا افعل تفضيل بل من قبيل
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يسال الناس اي من سوال الناس امراد بنويا اعطوه او منعوه
وان كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب لثقل المنة او ذل الخيبة وفي رواية وفي رواية للبخاري
بدل ما ذكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه انتهى وهذا حث على التعفف وتفضيل للسبب
على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير واتباعه على ان السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد
على الله لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح ولا يوذي
المسيول فان فقد شرط منها حرم اتفاقا ق ن عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لان الخ هذا لفظ البخاري
لان يودب الرجل ولده عندما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل ذلك بان ينشيه على اخلاق صلحا
المومنين ويصونه عن مخالطة المفسدين ويعلمه القران والادب ولسان العرب ويسمعه السنن
في اقاويل السلف ويعلمه من احكام الدين ما لا غنى عنه ويهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغير ذلك
خير له من ان يتصدق بصاع لانه اذا ادبه صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع
ينقطع ثوابها وهذا يدوم دوام الولد والادب غذا النفوس وتربيتها للاخرة قوا انفسكم واهليكم نارا
فوقايتك نفسك وولدك منها ان تعظها وتزجرها بورودها النار وتقيم اودهم بانواع التاديب
فمن الادب الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس والعطية والنوال والبر فتاديب النفس
الزكية الكريمة غير تاديب النفس الكريهة اللئيمة وفيه ان تاديب الولد اعظم اجرا من الصدقة
واستدل به الصوفية على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن ت في البر من رواية ناصح عن
سماك عن جابر بن سمرة وقال حسن غريب قال المنذري ناصح هذا هو ابن عبد الله المحلمي واه قال
وهذا مما انكره عليه الحافظ انتهى قال المزني ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي هالك
لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بماية عند موته اي عند احتضاره
وقال الطيبي اوقع هذه الحياة مقابلا لقوله في حياته اشارة الى ان الحياة الحقيقية التي يعتد فيها
بالتصدق هي ان يكون المرء صحيحا شحيحا يخشى الفقر كما مر وقوله بماية اراد به الكثرة كما اراد بدرهم

القلة

القلة ويدل له ما جا في رواية بدل بماية بماله اي بجميع ماله انتهى قال في الفردوس ويروى بماية الف قال بعضهم
وذلك لانه في حال صحته يصعب عليه اخراج المال لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر
والحاجة الى المال وهجوم الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الاية د حب عن ابي سعيد الخدري
ثم قال اعني ابن حبان حديث صحيح واقره ابن حجر
لان يجعل احدكم في فيه ترابا فياكله خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله كالخمر وكل مسكر
والمغصوب وكل ما اكتسب من غير حله ومقصود الحديث الامر بتحري اكل الحلال ولو كان خبزا من شعير
بغير ادام وذكر التراب مبالغة فانه لا يوكل واما اكل الحرام فيظلم القلب ويغضب الرب هب عن ابي
هريرة وفيه ابراهيم ابن سعيد المدني قال الذهبي مجهول منكر الحديث ورواه عنه ايضا احمد بن منيع والديلمي
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده اي فتصل الجمرة الى الجلد خير له من ان
يجلس على قبر قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسريان ضرره الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية
النار من الثوب الى الجلد ثم الى داخله انتهى وهذا مفسر بالجلوس للبول والغايط كما في رواية ابي هريرة
فالجلوس والاستناد والوطي على القبر لغير ذلك مكروه لا حرام بل لا يكره لحاجة حم م د ن ه عن ابي هريرة
لان يزني الرجل بعشرة نسوة خير له من ان يزني بامراة جاره هذا ويقاس بها نحو امته وبنته
واخته وذلك لان من حق الجار على الجار ان لا يخونه في اهله فان فعل كان عقاب تلك الزنية
يعدل عذاب عشر زنيات قال الذهبي في الكباير فيه ان بعض الزنا اكبر اثما من بعض قال واعظم
الزنا بالام والاخت وامراة الاب وبالمحارم وامراة الجار روى الحاكم وصححه والعهدة عليه من وقع على ذات
محرم فاقتلوه فالزنا كبيرة اجماعا وبعضه افحش من بعض واقبحه زنا الشيخ بابنته واخته مع كونه
هنيا له حلايل او زناه بجارية اكراها ونحو ذلك ودونه في القبح زنا الشاب البكر بشابة خلت به وطاوعته
بفعل وقام نادما تايبا ولان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر له من ان يسرق من بيت جاره
فيه تحذير عظيم من اذى الجار بكل طريق من فعل او قول وقد اخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم
انا بلت في اصل حايط جاري فقال لا تصحبنا اليوم حم خد طب عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبمهملتين بن الاسود اسمه ثعلبة بن مالك حالف اباه كندة وتبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب
اليه رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال المنذري والهيثمي رجاله ثقات
لان يطا الرجل على جمرة خير له من ان يطا على قبر الذي وقفت عليه في نسخ الحلية قبر ابدون
على حل من حديث قطن بن ابراهيم عن الجارود بن يزيد عن شعبة عن سعيد ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة
لان يطعن في راس احدكم بمخيط بكسر الميم وفتح اليا هو ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوها
من حديد خصه لانه اصلب من غيره واشد في الطعن واقوى في الايلام خير له من ان يمس امراة
لا تحل له اي لا يحل له نكاحها واذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما اذا كان بغير شهوة فما بالك
بما فوقه من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج طب وكذا البيهقي عن معقل بن يسار قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح وقال المنذري رجاله ثقات
لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع جمع رقعة وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب شي اي

متفرقة يقال شت شتا اذا تفرق وقوم شتى على فعلى متفرقون **خير له من ان ياخذ بامانته ما ليس عنده** اي خير له من ان يظن الناس فيه الامانة اي القدرة على الوفا فياخذ منهم بسبب امانته نحو ثوب بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجوا منه الوفا فانه قد يموت ولا يجد ما يوفي به دينه فيصير رهينا به في قبره وفيه تشديد عظيم في الاستدانة سيما لمن لا يرجوا وفا فمكروه هذا المعتمد عند الشافعية ونقل في المجموع عن الشافعي وجمهور اصحابه لكن خالف في شرح مسلم فقال انها كراهة تحريم وعزاه للاصحاب واحتج بهذا الحديث وهو الاقوى دليلا **حم عن انس** قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصراني وفي رواية يهودي ليبعث اليه بثوب الى الميسرة فقال وما الميسرة والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية فرجعت فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذب عدو الله والله انا خير من بايع لان يلبس الخ قال الهيثمي وفيه راو يقال له جابر بن يزيد وليس بالجعفي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ورواه عنه البيهقي ايضا ورمز المص لحسنه

لان يمتلي جوف رجل يحتمل ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره وان يراد القلب خاصة وهو الظاهر لقول الاطبا اذا وصل للقلب شي من قيح حصل الموت **قيحا** اي مدة لا يخالطها دم **حتى يريه** بفتح المثناة التحتية من الوري بوزن الرمي غير مهموز اي حتى يغلبه فيشغله عن القران وعن ذكر الله وحتى يفسده كما قاله البيضاوي هكذا في نسخ الكتاب ولفظ البخاري باسقاط حتى وعليه ضبط يريه بفتح اوله وسكون ثالثه قال ابن الجوزي ويرى جماعة من المبتدئين ينصبون يريه هنا جريا على العادة في قراة الحديث الذي فيه حتى وليس هنا ما ينصب وتعقبه في التنقيح بان الاصيلي رواه بالنصب على بدل الفعل من الفعل قال الزمخشري القيح المدة وقاحت القرحة تقيح وري الداجوفه افسده وقيل الدا الجوف وري انه دا داخل متواتر ومنه قيل للسمين وان كان عليه ما يواريه من شحمه انتهى **خير له من ان يمتلي شعرا** انشاه او انشده لما يوول اليه امره من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضي والمراد بالشعر ما تضمن تشبيبا او هجاء ومفاخرة كما هو الغالب في اشعار الجاهليين وقال بعضهم وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقايق مما لا افراط فيه وقال النووي هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر وقال القرطبي من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الادبية الاوصاف المذمومة وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم عني به الشعر الذي هجي به هو او غيره رد بان هجوه كفر كثر او قل وهجو غيره حرام وان قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى **حم ق عم عن ابي هريرة** ورواه مسلم ايضا عن سعد وابي سعيد قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان ثم ذكره في الباب عمر وابنه وسلمان وجابر وغيرهم

لان يهدي الله على يديك رجلا واحدا كما جا في رواية **خير لك** عند الله **مما طلعت عليه الشمس وغربت** فتصدقت به وذلك لان الهدى على يديه شعبة من الرسالة لان الرسل انما بعثت لتودي عن الله فاذا ورد القيامة فله حظ من ثواب الرسل ما لكم انما هداه بما جاءت به الرسل عن الله والرسل اقرب الخلق الى الله في دار السلام في الدرجات فمن دون الرسل اذا كان داعيا الى الله فهدى الله به عبدا فقد حاز من ثواب الرسل حظا من الكرامة ومن يحصي من ثواب الرسل شيا فهو

خير له مما طلعت عليه الشمس وغربت يعني فانفقه كله في سبيل الله واوحى الله الى داود ان استنقذت هالكا من هلكته سميت عبدي جهبذا في حياة الدنيا فكيف بمن احيى قلبه حتى ظفر بحياة الاخرة واذا هدى الله قلبا على لسان ناطق بالهدى فقد اكرم الناطق بجزيل الكرامات ان جعل لكلامه من النور كسوة تلج اذان السامعين مع تلك الكسوة فتخرق حجب الشهوات حتى تصل الى مستقر الايمان من قلوبهم فتحيي ما مات منهم وتشفي ما سقم ومنها ان جعل لكلامه من السلطان ما يذهل نفوس المخلطين عن شهواتهم ومنها ان لا ياخذ نعمة النورانية بنواصي قلوب العبيد الاباق فتردهم الى الله جذبا وسيرا ومنها ان جعله من العمال المخزنة للقلوب ببذر يبذره فيزرعه الله فيها وينميه ومنها فلا منقبة اعلا منها **طب عن ابي رافع** قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فعقد له لواء فلما مضى قال يا ابا رافع الحقه ولا تدعه من خلفه وليقف ولا يلتفت حتى اجيبه فاتاه فاوصاه باشيا فذكره رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن ابي زياد مولى بن عباس ذكره المزني في الرواة عن ابي رافع وابن حبان في الثقات

لين بقيت في رواية لين عشت **الى قابل** اي عشت الى المحرم الاتي **لاصومن اليوم التاسع** مع عاشورا مخالفة لليهود فلم يات المحرم القابل حتى مات فيسن صومه وان لم يصمه لان ما عزم عليه فهو سنة قال التوربشتي اراد ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لهدي اهل الكتاب لانه وقع موقع الجواب لقولهم وانه يوم يعظمه اليهود **م ه عن بن عباس** ورواه عنه البيهقي بلفظ لامرن بصيام يوم قبله ويوم بعده

لتاخذوا عني مناسككم وهي مواقف الحج واعمالها **فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه** هذا قاله في حجة الوداع حثا لهم على تعلم اعمال الحج واحكام احكامها واعلاما لهم لدنو اجله **م عن جابر** قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقوله ورواه عنه ايضا ابو داود والنسائي وابن خزيمة من عدة طرق

لتودن بالبنا للمجهول وقوله **الحقوق** بالرفع اقيم مقام فاعله قال التوربشتي هذه الرواية المعتد بها وزعم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسندا الى الجماعة المخاطبين غير صحيح انتهى قال الطيبي ان كان الرد لاجل الرواية فلا مقال وان كان بحسب الرواية فانه من باب التغليب **الى اهلها يوم القيامة** على قسطاس العدل المستقيم **حتى يقاد للشاة الجلحا** بالمد الجما التي لا قرن لها **من الشاة القرنا** التي لها قرن **تنطحها** هذا صريح في حشر البهايم يوم القيامة واعادتها كاهل التكليف وعليه تظاهر الكتاب والسنة ولا يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا وليس بشرط الحشر الثواب والعقاب واما القصاص للجلحا فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة **حم في الادب خد ت في الزهد عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم اي والله ان احد الامرين كاين اما ليكن منكم الامر بالمعروف ونهيكم عن المنكر او انزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك الخيبة في الدعا وصلاح النظام وجريان شرايع الانبيا الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام فيجب الامر والنهي حتى على من تلبس بمثله حتى بالغ البعض وقال يجب على الزاني امر المزني بها بستر وجهها كيلا ينظرها فيكون عاصيا بالزنا مطيعا

بالكف عن النظر قال القاضي اللام في لتأمرن اللام التي يتلقى بها القسم ولكونها في معرض قسم مقدر
أكده بالنون المشددة او للعطف وفيه تهديد بليغ لتارك الانكار وان عذابه لا يدفع ودعاؤه لا يسمع
وفي ادنى من ذلك ما يزجر اللبيب البزار في مسنده وكذا الخطيب طس عن ابي هريرة رمز المصنف
ولبس ذا منه بحسن فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه حبان بن علي وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي كلا طريقيه ضعيف
لتركبن في رواية للشيخين لتتبعن سنن بفتح السين طريق من كان قبلكم سبيلهم ومنهاجهم قيل
يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذن هكذا هو ثابت عند الحاكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا
بذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبسا بشبر وذراعا ملتبسا
بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر ثم ان هذا لفظ خبر معناه النهي
عن اتباعهم ومنعهم من الالتفات لغير دين الاسلام لان نوره قد بهر الانوار وشريعته نسخت الشرائع
وذا من معجزاته فقد اتبع كثير من امته سنن فارس في شيمهم ومراكبهم وملابسهم واقامة شعارهم في الحروب
وغيرها واهل الكتابين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كاد ان يعبدها العوام وقبول الرشا
واقامة الحدود على الضعفا دون الاقويا وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع وعدم عيادة
المريض يوم السبت والسرور بخميس البيض وان الحائض لا تمس عجينا الى غير ذلك مما هو اشنع
واشنع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم مبالغة في الاتباع فاذا اقتصروا في الذي ابتدعوه
فستقتصرون وان بسطوا فستبسطون حتى لو بلغوا الى غاية لبلغتموها حتى كانت تقتل انبياءها فلما
عصم الله رسوله قتلوا خلفاءهم تحقيقا لصدق الرسول وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان
معروف تشبه ضبيبه يشبه الورل قال ابن خالويه يعيش سبعماية سنة فاكثر ولا يشرب ماء وخص جحر
الضب لشدة ضيقه ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم مناهجهم لو دخلوا في مثل ذلك الضيق
الردي لوافقوهم وفي التنقيح اخذا من المعارضة انما خص الضب لان العرب يقولون هو قاضي الطير
والبهايم وانها اجتمعت اليه لما خلق الله الانسان فوصفوه له فقال الضب تصفون خلقا ينزل الطاير
من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر وحتى لو ان
احدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه قال ابن تيمية هذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك
والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة من الاشراط والامور المحرمة قال الحرالي
وجماع ذلك ان كفر اليهود اصلا من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ولا قولا وكفر
النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف العبادة بلا شريعة من الله ويقولون ما لا يعلمون
ففي هذه الامة من يحذو حذو الفريقين ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة يقولون من فسد من
علمائنا ففيه شبه باليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى وقضاء الله نافذ بما اخبر به
رسوله بما سبق في علمه لكن ليس الحديث اخبارا عن جميع الامة لما تواتر عنه انها لا تجتمع على ضلالة
ثم انه ذكر هنا اليهود والنصارى وفي خبر البخاري بفارس والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب بحسب
اختلاف المقام فحيث قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية
وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامر الديانات اصولها وفروعها ك في
الايمان عن ابن عباس وقال على شرط م واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البزار قال الهيثمي ورجاله ثقات
ورواه البخاري ومسلم بدون قوله حتى لو ان احدهم جامع امرأته

لتزدحمن

لتزدحمن هذه الامة اي امة الاجابة على الحوض الكوثر يوم القيمة ازدحام ابل وردت لخمس
من الايام اي قطعت عن الما اربعة ايام حتى اشتد عطشها ثم اوردت في اليوم الخامس فكما انها تزدحم
عليه لشدة ظمائها فكذلك الامة المحمدية تزدحم على الحوض يوم القيمة لشدة ما تقاسيه ذلك اليوم
من شدة الحر لدنو الشمس من الرؤوس وكثرة العرق والكرب طب عن العرباض بن سارية رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي رواه باسنادين احدهما حسن

لتستحلن طايفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه فيقولون هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر
خمر لانه يخامر العقل وهذا وعيد للقايلين بحل النبيذ المسكر حم والضيا المقدسي في المختارة عن عبادة بن الصامت
لتفتحن القسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح الطا وسكون النون وكسر الطا الثانية اعظم
مداين الروم بناها قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم ولنعم الامير اميرها ولنعم
الجيش ذلك الجيش تقدم كون يزيد بن معاوية غير مغفور له وان كان من ذلك الجيش لان الغفران
مشروط بكون الانسان من اهل المغفرة ولا كذلك يزيد حم ك في الفتن عن ابي عبيد الله بشر الغنوي
وقيل الخثعمي واقره عليه الذهبي

لتملان الارض جورا وظلما الجور هو الظلم يقال جار في حكمه جورا اذا ظلم فجمع بينهما اشارة الى انه
ظلم بالغ مضاعف فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني اي من اهل بيتي اسمه اسمي واسم ابيه
اسم ابي فيملاها عدلا وقسطا العدل خلاف الجور وكذا القسط وجمع بينهما لما تقدم في ضده
كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السما شيا من قطرها ولا الارض شيا من نباتها يمكث فيكم
سبعا او ثمانيا فان اكثر فتسعا يعني من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه اخر الزمان طب
وكذا في الاوسط عن قرة بن اياس المزني بضم الميم وفتح الزاي قال الهيثمي رواه من طريق داود بن المحبر
عن ابيه وكلاهما ضعيف

لتملان الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من اهل بيتي حتى يملاها قسطا وعدلا كما
ملئت ظلما وعدوانا العدوان هو الظلم يقال عدا عليه يعدو وعدوا وعدوانا ظلم وتجاوز الحد فجمع
بمثل ما تقدم الحارث ابن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري
لتنتقون بالبنا للمفعول اي لتنظفون كما ينتقى التمر من الحثالة اي الردي يعني لتنظفن كما ينظف التمر
الجيد من الردي فليذهب خياركم اي بالموت وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم اي فاذا
كان كذلك فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند تقارب الاخيار خير من الحياة في
هذه الدار ك في الرقاق عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وفيه عند ابن ماجه طلحة
ابن يحيى قال في الكاشف وثقه جمع وقال خ منكر الحديث
لتنهكن الاصابع بالطهور بالبنا للفاعل ويصح للمفعول او لتنهكنها النار اي لتبالغن في غسلها
في الوضوء والغسل او لتبالغن نار جهنم في احراقها فاحد الامرين كاين لا محالة اما المبالغة في ايصال
الما اليها بالتخليل واما ان تخللها نار جهنم يوم القيامة وهذا وعيد شديد على عدم ايصال الما لما
بين الاصابع طب عن ابن مسعود قال الهيثمي وسنده حسن وقال المنذري رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود باسناد حسن
لتنقضن بالبنا للمجهول اي تنحل نقضت الحبل نقضا حللت برمه وانتقض الامر بعد التيامه فسد عرى
الاسلام جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوها فاستعير لما يتمسك به من

امر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام **عروة عروة** قال ابو البقا بالنصب علي الحال والتقدير ينقض م
متتابعا كقولهم دخلوا الاول فالاول اي شيا بعد شي **فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي**
تليها اي تعلقوا بها يقال تشبث به اي تعلق **فاولهن نقضا الحكم** اي القضا وقد كثر ذلك في زمننا
حتي في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم **واخرهن الصلاة** حتي ان اهل البوادي
الان وكثير من اهل الحضر لا يصلون راسا ومنهم من يصلي ريا وتكلفا واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالي
يراوون الناس **حم حب ك** في الاحكام **عن ابي امامة** قال ك صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن
اسماعيل وتعقبه الذهبي بان عبد العزيز ضعف وقال الذهبي رجال احمد رجال الصحيح

لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف علي امتي وقاتلهم به وفي رواية علي امة محمد قال الحكيم
والمراد الخوارج ثم اخرج بسنده عن كعب الاحبار انه قال للشهيد نوران ولمن قتل الخوارج عشرة انوار
ولجهنم سبعة ابواب باب منها للحرورية وخص السيف لكونه اعظم الات القتال فذلك الباب لمن قاتلهم
ولو بالحراب او النشاب **حم ت عن ابن عمر** بن الخطاب قال ت غريب

لحجة واحدة **افضل من عشر غزوات** اي لمن لم يحج **ولغزوة** واحدة **افضل من عشر حجات** لمن
لم يغز وقد حج الفرض **هب عن ابي هريرة** وفيه سعيد بن عبد الجبار اورده الذهبي في الضعفا وقال
النسائي ليس بثقة

لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم يصيدوه او يصاد لكم كذا للاكثر قال الطيبي وفيه اشكال اذ
قضية العربية او يصد لكم لعطفه علي المجزوم وغاية ما يتكلف فيه انه يقال انه عطف علي المعني
فانه قيل ما لا تصيدونه او يصاد لكم لكان ظاهرا فيعتقد رهذا المعني قال الشافعي هذا احسن حديث
في هذا الباب واقيس والعمل عليه انتهي وعليه ابن عباس وطاووس والثوري **حم د ت ن ك** قال ابن حجر وعمرو
تختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال ت لا نعرف له سماعا من جابر انتهي ورواه الطبراني
باللفظ المزبور عن ابي موسي قال الهيثمي وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف ورواه الدارقطني
باللفظ المزبور عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر وقال الغرياني في مختصره والمطلب وثقه
ابو زرعة والمولف وضعفه ابن سعد وقال ابو حاتم حديثه مرسل ومولاه ينظر فيه

لزوال الدنيا اهون علي الله في رواية عند الله **من قتل رجل مسلم** وفي رواية لابي نعيم مومن قال
الطيبي الدنيا هنا عبارة عن الدار القربي التي هي معبر للدار الاخري ومزرعة لها وما خلقت السموات
الا لتكون مسرح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين كما يشير اليه ويتفكرون في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقته بان جعلته مساكن المكلفين فمن حاول
قتل ما خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا **فائدة** اخرج ابن الاثير في اسد الغابة
ان النبي صلي الله عليه وسلم لما خرج مهاجرا الي المدينة جعلت قريش فيه مائة ناقة لمن يرده عليهم
اي ليقتلوه **ت ن** في المحاربين **عن ابن عمرو** بن العاص مرفوعا قال الترمذي عن البخاري وقفه
اصح ورواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ والله للدنيا وما فيها اهون علي الله من قتل مومن
بغير حق لكن تعقبه الذهبي بان فيه يزيد ابا يزيد الشامي تالف وقضية المولف ان هذا الحديث
لم يخرجه ليس في الصحيحين ولا احدهما والامر بخلافه بل هو في مسلم كما حكاه المنذري وغيره عنه

لسان القاضي بين جمرتين اما الي جنة واما الي نار اي يقوده الي الجنة ان نطق بالعدل ويقوده

الي

الي نار جهنم ان جار او قضي علي جهل **فر عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه
اورده الديلمي مصرحا ثم ان فيه يوسف بن اسباط وقد سبق عن جمع تضعيفه

لست اخاف علي امتي غوغا تقتلهم الغوغا الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة المتسرعين
الي الشر **ولا عدوا يجتاحهم** اي يهلكهم **ولكن اخاف علي امتي ايمة مضلين ان اطاعوهم
فتنوهم وان عصوهم قتلوهم** وهذا من اعلام نبوته ومعجزاته فان ما خافه عليهم وقع **طب عن
ابي امامة** الباهلي

لست ادخل دارا فيها نوح علي ميت **ولا كلب اسود** فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب والنوح حرام
طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه ايوب بن نهيك ضعفه جمع ووثقه ابن حبان وقال يخطي

لست من دد بفتح الدال الاولي وكسر الثانية بضبط المصنف **ولا الدد مني** اي لست من اللهو واللعب ولاهما
مني ومعني تنكير الدد في الجملة الاولي الشياع وان لا يبقي طرف منه الا وهو منزه عنه كانه قال ما انا من نوع
من انواع الدد وما انا في شي منه وتعريفه في الثانية لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني
وليس يحسن ان يكون لتعريف الجنس لان الكلام يتفكك ويخرج عن التيامه وانما لم يقل ولا هو مني لان
الصريح اكد وابلغ والكلام جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره وما انا من اهل دد ولا الدد
من اشغالي افاده كله الزمخشري **خد هق عن انس** بن مالك **طب عن معاوية** قال الهيثمي رواه
الطبراني عن احمد بن محمد بن نصر الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب الازهري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

لست من دد ولا دد مني ولست من الباطل ولا الباطل مني لا ينافيه قوله هو وما نقل انه
كان يمزح لانه كان لا يقول في مزاحه الا حقا واستدل به من ذهب الي تحريم الغنا كالقرطبي لانه
النبي صلي الله عليه وسلم تبرا منه وما تبرا منه حرام وليس بسديد اذ ليس كل لهو ولعب محرما بدليل
لعب الحبشة بمسجد المصطفي صلي الله عليه وسلم بمشهده **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** وفيه يحيي بن محمد
ابن قيس المدني المودب قال في الميزان ضعفه ابن معين وغيره لكن ليس بمتروك وساق له اخبارا
منها هذا وقضية اقتصار المصنف علي ابن عساكر انه لا يعرف مخرجا لاشهر منه ممن وضع لهم الرموز
والامر بخلافه فقد خرجه الطبراني وكذا البزار عن انس باللفظ المذكور قال الهيثمي وفيه يحيي المذكور
وقد وثق لكن ذكروا هذا الحديث من منكراته قال الذهبي لكن تابعه عليه غيره

لست من الدنيا وليست الدنيا **مني اني بعثت انا والساعة نستبق** هذا لا يعارض تمدحه
بما خص به من الغنايم التي لم تحل لغيره لان احلالها له وتمدحه بها ليس لنفسه بل للمصالح العامة
الضيا المقدسي في المختارة **عن انس** ابن مالك

لسفرة في سبيل الله خير من خمسين حجة لمن حج ولم يغز مع توجه فرض الجهاد عليه **ابو الحسن
الصيقل** بفتح المهملة وسكون المثناة تحت وفتح القاف واخره لام نسبة لمن يصقل السيف والمراة
ونحوهما واشتهر بها جماعة منهم هذا **في** كتاب **الاربعين عن ابي مضالم** ادري الصحابة ممن يكني بابي مضا فليحرر

لسقط بالتثليث الولد يسقط قبل تمامه **اقدمه بين يدي احب الي من رجل فارس اخلفه خلفي**
لفظ رواية ابن ماجة اخلفه وراي اي بعد موتي وذلك لان الوالد اذا مات ولده قبله يكون اجر
مصابه بفقده في ميزان الاب واذا مات الوالد قبله يكون اجر المصيبة في ميزان الابن وهذا
تسلية عظيمة في موت الاولاد وفيه رد علي ابن عبد السلام في ذهابه الي انه لا اجر في المصيبة لانها

ليست من كسب العبد بل في الصبر عليها ه عن ابي هريرة وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي قال في
الكاشف ضعيفه قال الديلمي وفي الباب عمر
لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها لان محل الشبر باق والدنيا فانية والباقي وان قل خير من الفاني
وان كثر ه عن ابي سعيد الخدري حل عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه
لصوت ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصاري الخزرجي من اكابر الصحابة في
الجيش خير من فية اي اشد على المشركين من صوت جماعة والفية الجماعة ولا واحد لها من لفظها
وجمعها فيات وقد تجمع بالواو والنون جبرا لما نقص كان ابو طلحة يرمي بين يدي المصطفى صلى الله عليه
وسلم بشخصه لينظر اين يقع سهمه فكان ابو طلحة يرفع صدره ويقول هكذا يا رسول الله لا يصيبك
سهم نحري دون نحرك ومن كراماته ما رواه ابو يعلى عن انس انه قرا سورة براءة فاتى على اية انفروا
خفافا وثقالا فقال لا اري ربي يستفزني شابا وشيخا جهزوني فقال بنوه قد غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قبض ومع ابي بكر وعمر فنحن نغزو عنك قال جهزوني فركب البحر فمات فلم يجدوا
له جزيرة يدفنونه الا بعد سبعة ايام فلم يتغير انتهى قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح حم ك وكذا ابو يعلى
كلهم عن انس وفي رواية لاحمد وابي صوت ابي طلحة اشد على المشركين من فية انتهى قال الهيثمي بعد ما ذكر
الروايتين ورجال هذه الرواية رجال الصحيح فالعجب للمصنف كيف اهمل الرواية المشهود لها بالصحة واثر غيرها
مقتصرا عليها
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل قال الواقدي وكان ابو طلحة راميا صيتا فايدة اخرج
ابو يعلى عن انس قال مطرت السماء فقال ابو طلحة ناولني من البرد فجعل ياكل وهو صايم يوبيول ليس بطعام
ولا شراب وانما هو بركة من السماء فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ من عمك انتهى ك في
المناقب عن جابر قال ك رواته ثقات واقره الذهبي
لعثرة في كد حلال اي لسقطة او كبوة في الجهد في طلب الكسب الحلال لاجل نفقة العيال
قال في الصحاح الكد الشدة في العمل وفي طلب الكسب على عيل وزان جيد بفتح فتشديد مجحوب اي
ممنوع من البروز والتصرف كالنساء والاطفال افضل عند الله من ضرب بسيف في الجهاد حولا اي عاما
وزاد قوله كاملا لان الحول اسم للعام وان لم يمض لانه سيكون حولا تسمية بالمصدر واصله حال يحول
حولا اذا مضى لا يخف دما مع امام عادل مقصود الحديث الحث على القيام بامر العيال والتحذير
من اضاعتهن وان القيام بذلك افضل من الجهاد في سبيل الله عاما كاملا والكلام فيمن له عيال متى
اهملهن ضاعوا لكونهن لا منفق لهن الا هو والجهاد ليس بفرض عين عليه ابن عساكر في التاريخ عن
عثمان بن عفان ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المزبور
لعلك ترزق به اصله انه كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف اي يكتسب ويتسبب فشكى المحترف اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره ت ك عن انس قال كان اخوان فساقه كما ذكر قال ت صحيح غريب وفي الرياض اسانيده صحيحة
لعلكم تستفتحون بعدي مداين بالهمز على القول باصالة الميم ووزنها فعايل وبغير همز على القول
بزيادة الميم وانها من مدن ووزنها مفاعل والمدينة المصر الجامع عظاما وتتخذون في اسواقها
مجالس بنحو البيع والشراء فاذا كان ذلك فردوا السلام على من سلم عليكم وغضوا من ابصاركم

اي اخفضوها منها يقال غض الرجل طرفه ومن طرفه غضا خفض يعني اخفضوها عن نظر ما يكره
النظر اليه كتاما حرم المومنين ولو في الازر المعهودة الان لانها تحكي ما وراها من الاعطاف والارداف
بل والملبوس وفي ذلك من الفتنة ما لا يخفى واعينوا المظلوم على من ظلمه بالقول والفعل حيث امكن
ذلك طب عن وحشي بن حرب قاتل حمزة ومسيلمة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي
رجاله كلهم ثقات وفي بعضهم ضعف
لعنة الله على الواشمة والمستوشمة اي البعد من مظان الرحمة ومواطنها نازل وواقع عليهما والمراد بهما
الجنس ولعد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنافا كثيرة تزيد على عشرين يا تي اكثرها في جواز لعن
اهل المعاصي من اهل القبلة خلف محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس
يجوز والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس حم د في اللباس ت ه في الاحكام عن ابن عمرو بن
العاص قال ت حسن صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي ورجاله ثقات
لعن الله الخامشة وجهها اي جارحته باظفارها وخادشته بانيابها والشاقة جيبها اي جيب
قميصها عند المصيبة والداعية على نفسها بالويل اي الحزن والمشقة والثبور الهلاك نحو يا حزني
يا هلاكي قال الحرالي واللعن اسقاط الشيء الى اردى محاله حتى يكون في المرتبة بمنزلة النعل من
القامة انتهى ه حب عن ابي امامة
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها قال في الصحاح
اعتصرت عصيرا اتخذته قال الاشرفي العاصر قد يكون عصيره لغيره والمعتصر من يعصر لنفسه نحو كال
واكتال وقصد واقتصد وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اي ولعن الله اكل ثمنها والمراد اي متناوله
باي وجه كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع قال الطيبي ومن باع العنب من العاصر فاخذ
ثمنه فهو احق باللعن قال واطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة باي وجه كان قال ابن العربي وقد
لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه احد من الرواة وتنزيله
يفتقر الى علم وافر وذلك ان يكون بشيين احدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود والثاني من جهة
كثرة الاثم اما تنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البايع ثم اكل الثمن ثم المشتري
ثم الحامل ثم المحمول اليه ثم المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم فالشارب ثم الاكل
بثمنها ثم البايع ثم الساقي وجميعهم يتفاوتون في الدركات في الاثم وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من
تضاعف السيات وفيه انه يحرم بيع المسكر قال شيخ الاسلام زكريا وجه الدلالة انه يدل على النهي
عن التسبب الى الحرام وهذا منه واخذ منه الشيخ انه يحرم بيع الحشيشة لمن يسكن بها وبعزير
بايعها واكلها للسكر فايدة روى احمد من طريق نافع بن كيسان عن ابيه انه كان يتجر في الخمر
وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله جيتك بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها
قال انها قد حرمت وحرم ثمنها وروى احمد وابو يعلى من حديث تميم الداري انه كان يهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فقال اشعرت انها قد حرمت
بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه كذا في الفتح د في الاشربة ك في الاشربة عن ابن عمر بن
الخطاب قال ك صحيح انتهى وفيه عبد الرحمن الغافقي قال ابن معين لا اعرفه ورواه ابن ماجه عن انس قال المنذري ورواته ثقات
لعن الله الراشي والمرتشي اي المعطي والاخذ في الحكم سمي منحة الحكام رشوة لكونها وصلة الى المقصود

بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى البير والرشوة المحرمة ما توصل به
الى ابطال حق او تمشية باطل اما ما وقع للتوصل لحق او دفع ظلم فليس برشوة منهية وقال الزمخشري
الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وقد رشاه رشوا فارتشى كسماه فاكتسى من رشى الفرخ اذا مد
عنقه لامه لتزقه وانما يدخل الراشي في اللعن اذا لم يندفع بما بذله مضرة انتهى وقال البيضاوي
انما سمي مسحة الحكام رشوة بالكسر والضم لانها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا
وهو الحبل الذي يتوصل به الى نزح الما قال الذهبي فيه ان الرشوة كبيرة قال والناس في القضا على مراتب
في الجودة والرداة والقاضي مكشوف للناس لا يمكنه التستر والناس شهدا الله في ارضه فمن ارتشى منهم
وجار وتضرر به الخلق فقد رايناه جهارا **حم ت ك عن ابي هريرة** ورواه الطبراني في الكبير عن ام سلمة
قال الهيثمي ورجاله ثقات وقال المنذري اسناده جيد قالت وفي الباب عن ابن عمرو وعايشة قال ابن
حجر وعبد الرحمن بن عوف وثوبان

لعن الله الراشي والمرتشي والرايش بالشين المعجمة وهو السفير **الذي يمشي بينهما** يستزيد هذا
ويستنقص هذا لان الرشوة على تبديل احكام الله انما هي خصلة نشات من اليهود المستحقين اللعنة
فاذا سرت الخصلتان الى اهل الاسلام استحقوا من اللعن ما استحقه اليهود كذا في المطامح وقد
جا النهي عن الرشا حتى في التوراة ففي السفر الثاني منها لا تقبلن الرشوة فان الرشوة تعمي ابصار الحكما
في القضا وقضية صنيع المولف ان قوله الذي يمشي بينهما من الحديث وليس كذلك بل هو تفسير من كلام الراوي
حم وكذا الطبراني والبزار **عن ثوبان** قال المنذري فيه ابو الخطاب لا يعرف والبيهقي فيه ابو الخطاب
وهو مجهول انتهى وبه يعرف ان جزم السخاوي بصحته مجازفة

لعن الله اكل الربا قال القاضي الربا في الاصل الزيادة نقل الى ما يوخذ زايدا على ما بذل في المعاملات
والى العقد المشتمل عليه والمراد به هنا القدر الزايد **واكله** متناوله قال الحرالي عبر بالاكل عن التناول
لانه اكبر المقاصد واضرها ويجري من الانسان مجرى الدم **وموكله** معطيه ومطعمه **وكاتبه وشاهده**
واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به واعانتهما عليه **وهم** ان كان الحال انهم **يعلمون** انه ربا لان منهم المباشر
للمعصية والمتسبب فيها وكلاهما اثم احدهما بالمباشرة والاخر بالسببية قال الذهبي وليس اثم من استدان
محتاجا بربا كاثم المرابي الغني بل دونه واشتركا في الوعيد **والواصلة** شعرها بشعر اجنبي ولو انثى
مثلها **والمستوصلة** التي تطلب ذلك **والواشمة** فاعلة الوشم بان يخرج جلد الوجه بحديدة حتى اذا جرى
الدم حشته بنحو كحل حتى تحسن به نفسها **والمستوشمة** اي التي تطلب ان يفعل الوشم بها **والنامصة** اي
الناتفة لشعر الوجه منها او من غيرها **والمتنمصة** اي التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنمص النتف
والمنماص المنقاش وفيه ان هذه المذكورات كباير قاله الذهبي **طب عن ابن مسعود**

لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل فيه كما قال النووي حرمة
تشبه الرجال بالنسا وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضا والاصوات
اولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنسا وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق
فاعله للوعيد عليه باللعن قال ذ جمع ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه
عن مثل فعله ويحتمل ان يكون دعا بالابعاد وقيل ان لعن المصطفى لاهل المعاصي كان تحذيرا
لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا

علي

على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سالت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة **د ك** في اللباس
عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكباير اسناده صحيح وقال
في الرياض اسناده صحيح

لعن الله الرجلة من النسا اي المترجلة وهو بفتح الرا وضم الجيم التي تتشبه بالرجال في زيهم او مشيهم
او رفع صوتهم او غير ذلك اما في العلم والراي فمحمود ويقال كانت عايشة رجلة الراي قال الذهبي فتشبه
المراة بالرجل بالزي والمشية ونحو ذلك من الكباير لهذا الوعيد قال ومن الافعال التي تلعن عليها
المراة اظهارها الزينة والذهب واللولو من تحت النقاب وتطيبها بنحو مسك وعنبر ولبسها المصبغات
والمداس الى ما اشبه ذلك من القبايح **د** في اللباس **عن عايشة** وسكت عليه ابو داود ورمز المصنف
لحسنه واصله قول الذهبي في الكباير اسناده حسن

لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين بفتح اللام **هاروت وماروت**
قيل انها امراة سالتهما عن الاسم الذي يصعدان به الى السما فعلماها اياه فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا
وهي الزهرة وكان ابن عمر يكرهها وقيل ان الزهرة نزلت اليهما في صورة امراة من فارس وجاءت الى الملكين
ففتنتهما فمسخت وبقيا في الارض لانهما خيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما
في سرب في الارض معلقان يصفقان باجنحتهما **ابن راهويه وابن مردويه عن علي** امير المومنين

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي يسرق البيضة
او الحبل فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه يده او المراد جنس البيض والحبل فيعتاد السرقة
فلا تدافع بينه وبين احاديث اعتبار النصاب واما تاويله ببيضة الحديد وحبل السفينة فرد بان السياق
وكلام العرب ياباه مع ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا
المويد ارادته بالتوبيخ باللعن لقضا العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير وحينئذ فترتب القطع على
سرقة ذلك بجره الى سرقة غيره مما يقطع فيه اقرب قال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة
والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شي في احقر شي خذله الله حتى قطع والحاصل ان المراد بالخبر ان السارق
يسرق الجليل والحقير فيقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف لرايه وتقبيح لفعله لكونه باع يده بقليل
الثمن وصيرها بعد ما كانت ثمينة خسيسة مهينة فهب انه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير ومن تعود
السرقة لم يتمالك من غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير قال عياض فيه جواز اللعن بالصفة كما
قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين لان الله توعد ذلك الصنف ويبعد الوعيد فيمن شا ولا بد ان يكون
في ذلك الصنف من يستحق ذلك قال الابي والاجماع انعقد على انه لا بد من نفوذ الوعيد في طايفة
من جميع العصاة او طايفة من كل صنف الظاهر الثاني لانه توعد كل صنف على حدته **حم ق ن عن ابي هريرة**

لعن الله العقرب اي طردها عن الرحمة وابعدها ثم علل استحقاق اللعن بقوله **ما تدع** اي تترك
المصلي وغير المصلي اي الا لدغته **اقتلوها في الحل والحرم** لكونها من المؤذيات وهذا قاله لما
لدغته وهو يصلي وروى ابو يعلى عن عايشة انه كان لا يرى بقتلها في الصلاة باسا **هـ عن عايشة**
وسنده ضعيف لكن يتقوى بوروده من عدة طرق وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة
من حديث الحارث بن خفاف بن ايما بن رحضة الغفاري عن ابيه عن ابيهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاصبا يده من عقرب لدغته والحارث روى له مسلم وابوه خفاف بضم الخا المعجمة

صحابي بايع تحت الشجرة وابوه ايما بن رحضة صحابي مشهور وهو سيد غفار ووافدهم لم يخرجوا له شيا

لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم قاله لما لدغته عقرب باصبعه فدعا باناء فيه ما وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت فجمع العلاج بالدوا المركب من الطبيعي والالهي فان في سورة الاخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا والملح نافع للسم قال ابن سينا يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وفي الملح قوة جاذبة محللة ولما كان في لسعها قوة نارية جمع بين الما المبرد والملح الجاذب تنبيها على ان علاج السميات بالتبريد والجذب **هب عن علي** امير المومنين لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال ذلك ثم دعا بما وملح ومسح عليها وقرا قل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروا معناه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي واسناده حسن

لعن الله القاشرة بقاف وشين معجمة التي تجعل وجهها او وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها **والمقشورة** التي يفعل بها ذلك لانها تقشر اعلا الجلد قال الزمخشري القشر ان يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق اعلا الجلد ويصفو اللون وفيه ان ذلك حرام لانه تغيير لخلق الله **حم عن عايشة** قال الهيثمي فيه من لم اعرفه من النسا

لعن الله الذين يشققون الخطب بضم ففتح جمع خطبة بضم فسكون المواعظ المعروفة **تشقيق الشعر** بكسر الشين وسكون العين اي يلوون السنتهم بالفاظ الخطبة يمينا وشمالا ويتكلف فيها الكلام الموزون المسجع حرصا على التفصح واستعلا على الغير وتيها وكبرا يقال تشقق في الكلام والخصومة اذا اخذ يمينا وشمالا وترك القصد وتصلف وتكلف ليخرج الكلام احسن مخرج **حم عن معاوية** قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف

لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال فيما يختص بهم من نحو لباس وزينة وكلام وغير ذلك **والمتشبهين من الرجال بالنسا** كذلك قال ابن جرير فيحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلايد ونحوها والتخنث في الكلام والتانث فيه وما اشبهه قال ويحرم على الرجال لبس النعال الرقاق التي يقال لها الحذو والمشي بها في المحافل والاسواق انتهى وما ذكره في النعال الرقيقة لعله كان عرف زمنه من اختصاصها بالنسا اما اليوم فالعرف كما ترى انه لا اختصاص وقال ابن ابي جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من ادلة اخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في الخير وحكمة لعن من تشبه اخراجه الشي عن صفته التي وضعها عليه احكم الحكما **حم د ت ه عن ابن عباس** قال ان امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره وظاهر كلامه ان ذا لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد رواه سلطان هذا الشان في صحيحه في اللباس عن ابن عباس ولفظه لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال انتهى والتقديم والتاخير ليس عذرا في ترك العزو اليه

لعن الله المحلل بكسر اللام الاولى **والمحلل له** قال القاضي الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل للمطلق نكاحها فكانه يحلها على الزوج الاول بالنكاح بالوطي والمحلل له الاول وانما لعنهما لما فيه من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس اما بالنسبة للمحلل له فظاهر واما بالنسبة للمحلل فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانما يطاوها ليعرضها لوطي

المحلل

المحلل له ولذلك مثل في الخبر بالتيس المستعار وليس في الخبر ما يدل لبطلان العقد كما قيل بل لصحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل هذا ان اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول بطل ذلك القاضي **حم هق عن علي** امير المومنين **ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر** قالت حسن صحيح قال ابن القطان ولم يلتفت لكونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن مروان وهو مختلف فيه انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات وقال الذهبي في الكباير صح من حديث ابن مسعود ورواه النسايي والترمذي باسناد جيد عن علي رواه اهل السنن الا النسا هذه عبارته وبه يعرف ما في صنيع المولف من عدم تحريره التخريج

لعن الله المختفي والمختفية المختفي النباش عند اهل الحجاز من عدم الاختفا الاستخراج او الاستتار لانه يسرق في خفية ومنه خبر من اختفى ميتا فكانما قتله **هق عن عايشة**

لعن الله المخنثين من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر **من الرجال** تشبيها بالنسا والمخنث من يتخلق بفعل النسا حركة او هيئة زيا وكلاما وان لم يعرف منه الفاحشة ثم ان كان اختياريا فهو محل الذم وان كان خلقيا فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالته **والمترجلات من النسا** اي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامراة في نحو لباس او هيئة ولا لرجل التشبه بها في ذلك خلافا للاسنوي من الشافعية لما فيه من تغيير خلق الله واذا كان المتشبه من الرجال بالنسا ملعونا فما بالك بمن تشبه منهم بهن في الفعل به فهو ملعون من وجهين من جهة تخنثه في نحو كلامه وحركاته ومن جهة الفاحشة العظمى قال ابن تيميه والمخنث قد يكون قصده عشرة النسا ومباشرته لهن وقد يكون قصده مباشرة الرجال له وقد يجمع الامرين وقال الطيبي وقوله من النسا بيان للرجلة لان التا فيها لا رادة الوصفية **خد ن عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه ثوير بن ابي فاخته وهو متروك وظاهر صنيع المصنف ان ذا لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول اذ هو في اصح الصحاح الحديثية في الحدود في باب نفي اهل المعاصي عن ابن عباس

لعن الله المسوفات جمع مسوفة قيل ومن المسوفة يا رسول الله قال **التي يدعوها زوجها الى فراشه** ليجامعها **فتقول سوف** اي سوف اتيك فلا تزال كذلك **حتى تغلبه عيناه** اي تقول له ذلك وتعلله بالمواعيد وتمطله حتى يغلبه النوم فاضافه الى العينين لكونهما محلها ونستطرقا من المساعدة وتطعمه ثم لا تفعل حتى يغلبه النوم من السوف وهو الشم قال

لو ساوفتنا بسوف من تحيتنا ❊ سوف العيون لراك الركب قد قنعوا

ذكره كله الزمخشري **طب** وكذا ابن منيع كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط من طريق جعفر بن ميسرة الاشجعي عن ابيه وميسرة ضعيف ولم اد لابيه سماعا من ابن عمر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان جعفر بن ميسرة عنده مناكير لا تشبه حديث الاثبات منها هذا الحديث

لعن الله المغسلة بميم وسين مشددة قيل من هي يا رسول الله قال **التي اذا اراد زوجها ان ياتيها** اي يجامعها **قالت انا حايض** وليست بحايض هكذا هو ثابت في رواية مخرجه ابو يعلى ولعله سقط من قلم المولف وهو لا فتفتر الرجل عنها وتغير نشاطه من الغسولة وهي الفتور **ع عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه يحيى بن العلا وهو ضعيف متروك انتهى واقول بل قال

الذهبي قال احمد كذاب يضع هكذا ذكره في الضعفا

لعن الله النايحة والمستمعة لنوحها فالنوح واستماعه حرام غليظ التحريم قال بن القيم وهذه الاحاديث ونحوها تفيد ان الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه لعن علي هذه المعاصي وغيرها اكثر منها فهي اولي بدخول فاعلها تحت اللعنة فلو لم يكن في فعل ذلك الا رضي فاعله بكونه ممن يلعنه الله ورسوله لكان فيه رادع الي تركه حم د عن ابي سعيد الخدري رمز المص لصحته وليس كما زعم فقد قال الصدر المناوي وغيره فيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده عن ابي سعيد وثلاثتهم ضعفا وقال بن حجر استنكره ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي عن بن عمر وابن عدي عن ابي هريرة وكلها ضعيفة انتهي

لعن الله الواشمات جمع واشمة وهي التي تشم غيرها والمتوشمات جمع متوشمة وهي التي تطلب الوشم وهو معروف وهو حرام قال القرطبي ووقع في بعض روايات مسلم الواشية والمستوشية بمثناة تحت من الوشي اي تشي المراة نفسها بما تفعله من التنميص والتلفيج وبالميم اشهر وزاد في رواية لمسلم والنامصات جمع متنمصة والمتنمصات بتاء ثم نون قال في التنقيح وروي بتقديم النون علي التاء ومنه قيل للمنقاش منماص لانه ينتف وهي التي تطلب ازالة شعر الوجه والحواجب بالمنقاش والمتفلجات بالجيم للحسن اي لاجله جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في اسنانها اي تعانيه حتي ترجع المصمتة الاسنان خلقة فلجا صنعة وذلك بترقيق الاسنان المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شي من خلقتها بزيادة ولا نقص التماسا للحسن للزوج ولا غيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه واخذ منه عياض ان من خلقت باصبع زايدة او عضو زايد لا تحل لها ازالته لانه تغيير لخلق الله الا ان ضره ولما روي بن مسعود هذا الحديث بلغ امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك قلت كذا فذكرته فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المراة والله لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته قال ان كنت قراته فقد وجدته قال الله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قالت اني اري شيا من هذا علي امراتك الان قال اذهبي فانظري فذهبت فلم تر شيا فقال اما لو كان كذلك لم اجامعها حم ق ع من حديث علقمة عن بن مسعود ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره

لعن الله الواصلة التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة التي تطلب ذلك وتطاوعها علي فعله بها قال القرطبي ووصله ان يضاف اليه شعر اخر يكثر به والواشمة والمتوشمة وذلك كله حرام شديد الحرمة قال بن العربي باجماع الامة وذلك لان الله خلق الصور فاحسنها ثم تفاوت في الجمال بينها مراتب فمن اراد ان يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالابعاد والطرد لانه اتي ممنوعا لكن اذن في السواك والاكتحال وهو تغيير لكنه ماذون فيه مستثني من الممنوع ويحتمل انه يكون رخصة مطلقة وقال القرطبي هذا نص في تحريم وصل الشعر بشعر وبه قال مالك والجمهور وشذ الليث فقال الوصل بغير شعر كصوف وهو محجوج بالحديث واباح قوم وضع الشعر علي الراس وقالوا انما نهي عن الوصل فقط وهذه ظاهرية محضة واعراض عن المعني ولا يدخل في النهي ما ربط من الشعر بخيوط حرير ملونة وما لا يشبه الشعر ولا يكثره حم ق ع عن بن عمر

لعن الله

لعن الله اكل الربا اخذه وموكله معطيه وهو المديون وكاتبه وشاهده استحقاق الثلاثة اللعن من حيث ان كلا منهم راض به معين عليه وفيه تحريم الاعانة علي الباطل د ت عن بن مسعود

لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي الزكاة اخرج البيهقي عن سمرة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقبل علينا بوجهه فقال هل راي احد منكم الليلة رويا فقال رجل رايته جليني اتياني فاخذا بي فخرجا بي الي ارض مستوية اوفضا فانطلقا الي نهر من دم فيه رجال قيام ورجال قايم علي الشط فيقبل احدهم من النهر فاذا اراد الخروج رماه بحجر فرده فقلت ما هذا قال الذين ياكلون الربا حم عن علي امير المومنين رمز لصحته

لعن الله زايرات القبور لانهن مامورات بالقرار في بيوتهن فاي امراة خالفت ذلك منهن وكانت بحيث يخشي منها الفتنة او عليها فقد استحقت اللعنة اي الابعاد عن منازل الابرار ويحرم زيارتها ايضا ان حملت علي تجديد حزن ونوح فان لم يكن شي مما ذكرنا فالزيارة لهن مكروهة تنزيها لا تحريما عند الجمهور بدليل قول عايشة رضي الله عنها يا رسول الله كيف اقول اي اذا زرت القبور قال قولي السلام علي اهل الديار من المومنين والمومنات ويرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون والمتخذين عليها المساجد لما فيه من المغالاة في التعظيم قال بن القيم وهذا وامثاله من المصطفي صيانة لحمي التوحيد ان يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضبا لربه ان يعدل به سواه قال الشافعي اكره ان يعظم مخلوق حتي يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلي الناس فيه ومحل الذم ان يتخذ المسجد علي القبر بعد الدفن فلو بني مسجد او جعل جنبه قبر ليدفن به واقف المسجد او غيره فلا منع قال الزين العراقي والظاهر انه لا فرق فلو بني مسجدا بقصد ان يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن بالمسجد وان شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضي وقفه مسجدا والسرج لانه تضييع للمال بلا فايدة وظاهره تحريم ايقادها علي القبور لانه تشبيه بالمساجد التي ينورها للصلاة ولان فيه تقريب النار من الميت وقد ورد النهي عنه في ابي داود وغيره بل نهي ابي موسي الاشعري عن البخور عند الميت نعم ان كان الايقاد للتنوير علي الحاضر لنحو قراة واستغفار للموتي فلا باس 4 ك عن بن عباس حسنه الترمذي ونوزع بان فيه باذام مولي ام هاني قال عبد الحق هو عندهم ضعيف وقال المنذري تكلم فيه جمع من الايمة وقيل لم يسمع ابن عباس وقال بن عدي لا اعلم احدا من المتقدمين رضيه ونقل عن بن القطان تحسين امره

لعن الله زوارات بالتشديد قال الجلال المحلي في شرح المنهاج الدال علي السنة الناس زوارات جمع زايرة سماعا لا قياسا القبور اي المفتنات او المفتتنات بزيارتها واللاتي زيارتهن بقصد التعديد والنوح كما تقرر وادعي بن العربي ان هذا منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتعقبه الزين العراقي بانه بناه علي ان خطاب الذكور يشمل الاناث والاصح في الاصول خلافه وقيل زوارات للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن علي وقوع الزيارة نادرا ونوزع بانه انما قابل المبالغة بجمع القبور ومن ثم جا في رواية ابي داود زايرات بلا مبالغة حم ه ك عن حسان بالتشديد بن ثابت بن المنذر النجاري شاعر الاسلام حم ت ه عن ابي هريرة قال ابن حجر وفي الباب بن عباس وغيره

لعن الله من سب اصحابي لما لهم من نصرة الدين فسبهم من اكبر الكباير وافجر الفجور بل ذهب

بعضهم ابن سيف اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وحديثه منكر وفي الميزان عن بن عدي رايت له غير حديث منكر وعن العقيلي حديثه غير محفوظ

لعن الله من قعد وفي رواية بدله جلس **وسط الحلقة** وفي رواية الجماعة اراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم او الكلام في معين علم منه نفا قاوا ما تفسيره بمن يتخطى الرقاب ويقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيضرهم فغير قويم الا ان قيل يقصد الضر لطول اللعن بالذم فافهم **حم د ت ك** في الادب **عن حذيفة** بن اليمان قال راي النبي صلي الله عليه وسلم انسانا قاعدا وسط الحلقة فذكره قال ك علي شرطهما واقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود اسناده حسن انتهي

لعن الله من يسم في الوجه اي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فانه تغيير لخلق الله والوسم الكي للعلامة واللعن يقتضي التحريم فاما وسم الادمي فحرام مطلقا لكرامته ولانه تعذيب فلا فايدة واما غيره فيحرم في وجهه لا في غيره للحاجة اليه كما ياتي **طب عن بن عباس** رمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المص انه مما لم يخرجه احد الشيخين وهو ذهول ففي صحيح مسلم مر النبي صلي الله عليه وسلم علي حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه

لعن الله من فرق بين الوالدة الامة **وولدها** ببيع او نحوه اي قبل التمييز **وبين الاخ واخيه** كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة علي منع التفريق بين الامة وولدها بما يزيل الملك بشرط كونه بيعا بين كل ذي رحم محرم ومذهب الشافعية والمالكية اختصاص ذلك بالاصول فيحرم التفريق بين الامة وولدها بما يزيل الملك بشرط كونه عند التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند الحنفي وقبل ان يثغر عند المالكي وفي رواية عنه كالحنفي **ه عن ابي موسي** الاشعري قال الذهبي وفيه ابراهيم بن اسماعيل ضعفوه

لعن الله من لعن والديه اباه وامه وان علوا قيل هذا من باب التسبب فان كل من لعن ابوي انسان فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره المصطفي صلي الله عليه وسلم في خبر سب الرجل والديه ولعل وجه تفسيره بذلك استبعاده ان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سبهما يكون واقعا بالتسبب فاذا استحق من تسبب بسببهما اللعنة فكيف حال المباشر **ولعن الله من ذبح** وفي رواية لمسلم بدله من اهل وهو بمعناه **لغير الله** اباه وامه وان علوا قيل هذا من باب التسبب فكان من لعن ابوي بان يذبح باسم غير الله كصنم او صليب او لموسي او لعيسي او الكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته بل ان قصد به تعظيم المذبوح له وعبادته كفر قال ابن العربي وفيه ان الكدما في الاضحية اخلاص النية لله العظيم بها **ولعن الله من اوي** اي ضم اليه وحمي **محدثا** بكسر الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعني الايوا عليه التقرير عليه والرضي به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه علي ذنبه **ولعن الله من غير** وفي رواية لمسلم ايضا من زحزح **منار الارض** بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي تجعل حدين الجارين وتغييرها ان يدخلها في ارضه فيكون في معني الغاصب ومنه منار الحرم وهي اعلامه التي ضربها ابراهيم علي اقطاره وقيل لمالك من ملوك اليمن ذو المنار لانه اول من ضرب المنار علي الطريق ليهتدي

به

به اذا رجع افاده كلام الزمخشري وقال غيره اراد به من غير اعلام الطريق ليتعب الناس باضلالهم ومنعهم عن الجادة والمنار العلم والحد بين الارضين واصله من الظهور **حم م عن علي** امير المومنين وسببه كما في مسلم ان رجلا قال لعلي ما كان المصطفي يسر اليك فغضب وقال لما كان يسر الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال وما هن يا امير المومنين فذكره وفي بعض طرقه عن هاني مولي علي ان عليا رضي الله عنه قال ما ذا يقول الناس قال يزعمون ان عندك علما من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تظهره فاستخرج صحيفة من سيفه فيها هذا ما سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكره قال الذهبي خرجه الحاكم

لعن الله من مثل بالحيوان اي صيره مثلة بضم فسكون بان قطع اطرافه او بعضها وهو حي وفي رواية بالبهايم واللعن دليل التحريم **حم ق ن عن بن عمر** بن الخطاب

لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم اي طرد وابعد الحريص علي جمع الدنيا وزاد في رواية ان اعطي رضي وان منع سخط قال الطيبي الحرية ضربان من لم يجر عليه حكم السبي ومن اخذت الدنيا الذميمة بمجامع قلبه وتملكته فصار عبدا لها وهو المراد هنا وهو اقوي الرقين قال

ورق ذوي الاطماع رق مخلد ° وقيل لعبد الشهوة اذل من عبد الرق فمن الهاه الدرهم والدينار عن ذكر الله فهو من الخاسرين واذا الهي القلب عن الذكر سكنه الشيطان وصرفه حيث اراد ومن فقه الشيطان في الشر انه يرضيه ببعض اعمال الخير ليريه انه يفعل فيها الخير وقد تعبد لها قلبه فاين يقع ما يفعله من البر مع تعبده لها **ت عن ابي هريرة**

لعنت القدرية الذين يضيفون افعال العباد الي قدرهم وفي رواية بدله المرجيه **علي لسان سبعين نبيا** تمامه كما في العلل للدارقطني اخرهم محمد واخرج الطبراني عن ابي سعيد مرفوعا في اخر الزمان تاتي المراة فتجد زوجها قد مسخ قردا لانه لا يومن بالقدر **قط في كتاب العلل له عن علي** امير المومنين قال ابن الجوزي في العلل لا يصح فيه الحارث كذاب قاله بن المديني وكذا فيه محمد بن عثمان انتهي ورواه الطبراني عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا وفيه محمد بن الفضل متروك وابو يعلي وفيه بقية مدلس وحبيب مجهول واورده الذهبي في عدة طرق ثم قال هذه احاديث لا تثبت لضعف رواتها

لغدوة في سبيل الله بفتح العين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الي انتصافه **او روحة** بفتح الرا المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج اي وقت كان من الزوال الي الغروب قال الابي الغدوة والروحة ذكر للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار او منتصف الليل وليس المراد السير في البر بل البحر كذلك وليس المراد السير من بلد الغازي بل الذهاب الي الغزو من اي طريقه كان حتي من محل القتال **خير** اي ثواب ذلك في الجنة افضل **من الدنيا وما فيها** من المتاع يعني ان التنعم بثوابها رتب علي ذلك خير من التنعم بجميع نعيم الدنيا لانه زايل ونعيم الاخرة لا يزول او المراد ان ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به قال ابن دقيق العيد هذا ليس من تمثيل الغايب بالمحسوس بل من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع والا فجميع ما في الدنيا لا يعدل درهما في الجنة **ولقاب** بالجر عطف علي غدوة **قوس احدكم** اي قدره يقال بينهما قاب قوسين وقيب قوس بكسر القاف اي قدر قوس وقيل القاب من مقبض القوس الي سيته وقيل لكل قوس قابان قال عياض

ويحتمل ان المراد قدر سببتها او موضع قده بكسر القاف وتشديد الدال المهملة والمراد به السوط وهو
في الاصل سير يقد من جلد غير مدبوغ سمي السوط به لانه يقد اي يقطع طولا والقد الشق بالطول في الجنة
خير من الدنيا وما فيها يعني ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع
الدنيا وما فيها من بساتين وغيرها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان
وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته
وروحته اكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه لو تصور
والحاصل ان المراد تعظيم امر الجهاد ولو اطلعت امراة من نسا اهل الجنة الي الارض اي نظرت
اليها واشرفت عليها لملات ما بينهما من نور بها ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة
فتحتية ساكنة الخمار بكسر الخا والتخفيف على راسها خير من الدنيا وما فيها لان الجنة وما فيها
باق والدنيا مع ما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من الدنيا وما فيها ونحوه من هذه الروايات
قوله في رواية احمد خير من الدنيا ومثلها معها بل افادت رواية احمد ان الخيرية المستفادة من
تلك الروايات تزيد على انضمام مثل الدنيا اليها وليس في تلك ما ينفيه حم ك عن انس
لغزوة مبتدا اخصص بالصفة وهي في سبيل الله فتقديره لغزوة كاينة في سبيل الله واللام
للتاكيد وقال ابن حجر للقسم اي والله لغزوة احب الي من اربعين حجة ليس هذا تفضيلا للجهاد على
الحج لا بد فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعمل المعين قد يكون افضل في حق انسان
وغيره افضل في حق اخر فالشجاع الباسل المشهور المهاب للعدو وقوفه في الصف ساعة لجهاد العدو
افضل من اربعين حجة تطوعا والضعيف الحال الغير الماهر في القتال الكثير المال حجة واحدة
له افضل من غزوة وولي الامر المنصوب للحكم جلوسه لانصاف المظلوم من الظالم افضل من عبادة
ستين سنة وهذا الخبر وما اشبهه مما يقع للمصطفى جوابا لسوال شخص معين فيجيبه بما يناسبه
كمريض يشكو للطبيب وجع بطنه لدوا يخصه فلا يرشده الا اليه ولو قيل له استعمل دوا الصداع لضره
هكذا فافهم كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الجبار الخولاني في تاريخ مدينة داريا بفتح الدال
والرا وشد المثناة التحتية بعدها الف كما في المعجم وهكذا ضبطه المولف بخطه وفي بعض التواريخ دارايا
بزيادة الف بين الرا والياء وهي قرية بالغوطة ينسب اليها جماعة من العلماء الزهاد ومنهم ابو سليمان
الداراني العارف المشهور عن مكحول مرسلا وهو ابو عبد الله الشامي الفقيه الثقة الزاهد العابد
كان كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة

لقد باللام التي هي تاكيد لمضمون الكلام وقد لوقوع مرتقب مما كان خبرا وسكون علما قاله الحرالي اكل الدجال
الطعام ومشى في الاسواق قيل قصد به التورية لالغا الخوف على المكلفين من فتنته والالتجا
الى الله من شره لينالوا بذلك الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم والمراد لا تشكوا في خروجه
فانه سيخرج لا محالة فكانه خرج واكل ومشى حم عن عمران بن حصين قال الهيثمي فيه علي ابن زيد
وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح

لقد امرت اي امرني الله تعالى ان اتجوز بفتح الواو المشددة بضبط المولف في القول اي
اوجز واخفف المونة عن السامع واسرع فيه فان الجواز في القول هو خير من الاطناب
فيه حيث لم يقتض المقام الاطناب لعارض فهو مما بعث اصالة بجوامع الكلم والاختصار فاذا

اطنب

اطنب فانما هو لعروض مقتضيه والتجوز في القول والجواز فيه الاقتصار والاختصار لانه اسراع
وانتقال من التكلم الى السكوت د في الادب هب كلاهما عن عمرو بن العاص قال قام رجل فاكثر
القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
رمز المص لحسنه وليس بحسن اذ فيه سليمان بن عبد الحميد البهراني قال في الكاشف ضعيف وفي
ذيل الضعفا كذبه النسائي واسمعيل بن عياش وليس بقوي وابنه محمد قال ابو داود وليس بذاك وقال
ابو حاتم لم يسمع من ابيه وقد حدث به عنه وضمضم بن زرعة ضعفه ابو حاتم وابو ظبية مجهول

لقد نزلت علي عشر ايات من اقامهن اي قراهن فاحسن قراتهن واقامها على وجهها وعمل
بما فيهن دخل الجنة اي مع الفايزين الاولين او من غير سبق عذاب قد افلح المومنون الايات
العشر من اولها وخصها بالذكر لما تضمنته من الحث على ما ذكر فيها من الفضايل الدينية حم ك في التفسير
عن احمد بن راهوية عن عبد الرزاق عن يونس بن زيد عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب
قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان عبد الرزاق سيل عن شيخه ذا فقال اظنه لا شي

لقد اوذيت ماض مجهول من الايذا في الله اي في اظهار دينه واعلا كلمته وما يوذى
بالبنا للمفعول احد من الناس في ذلك الزمان بل كنت المخصوص بالايذا لنهيي اياهم عن عبادة الاوثان
وامري لهم بعبادة الرحمن واخفت ماض مجهول من الاخافة في الله اي هددت وتوعدت بالتعذيب
والقتل بسبب اظهار الدعا الى الله واظهار دين الاسلام وقوله وما يخاف احد حال اي خوفت في الله
وحدي اوكنت وحيدا في ابتدا اظهاري للدين فاذاني الكفار بالتهديد والوعيد الشديد فكنت المخصوص
بينهم بذلك في ذلك الزمان ولم يكن معي احد يساعدني في تحمل اذيتهم وقال ابن القيم قوله في كثير من
الاحاديث في الله يحتمل معنيين احدها ان ذلك في مرضات الله وطاعته وهذا فيما يصيبه باختياره
والثاني انه بسببه ومن جهة حصول ذلك وهذا فيما يصيبه بغير اختياره وغالب ما مر ويجي من قوله في
الله من هذا القبيل وليست في هنا للظرفية ولا لمجرد السببية وان كانت السببية اصلها الا ترى الى خبر دخلت
امراة النار في هرة كيف تجد فيه معنى زايدا على السببية فقولك فعلت كذا في مرضاتك فيه معنى
زايد على فعلته لرضاك واذا قلت اوذيت في الله لا يقوم مقامه ولا بسببه وقد نال المصطفى عليه السلام
من الاذى ما لا يحصى فمن ذلك ما في البخاري انه كان يصلي في الحجر اذ اقبل عقبة ابن ابي معيط
فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا بليغا واخذ بعضهم بمجامع ردايه حتى قام ابو بكر دونه وهو
يبكي ويقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقام اليه مرة عقبة وهو يصلي عند المقام فجعل رداه
في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه وتصايح الناس واقبل ابو بكر يشتد حتى اخذ بضبعيه وفي
مسند ابي يعلى والبزار بسند قال ابن حجر صحيح لقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشي
عليه فقام ابو بكر فجعل ينادي اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فلهوا عنه وفي البزار ان عليا
رضي الله عنه خطب فقال من اشجع الناس قالوا انت قال اما اني ما بارزت احدا الا انتصفت
منه ولكنه ابو بكر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته قريش فهذا يجاذبه وهذا
يتلتله ويقولون انت جعلت الالهة الها واحدا فوالله ما دنى منا احد الا ابو بكر ووضعوا سلا
الجزور على ظهره وهو ساجد وغير ذلك مما يطول ذكره فليراجعه من السير من اراد ولقد اتت علي
ثلاثون من بين يوم وليلة تاكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها من الزمان

وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد أي حيوان أي ما معنا طعام سوا كان مما يأكل الدواب او الانسان الا شي يواريه ابط بلال أي يستره يعني كان في وقت الضيق رفيقي وما كان لنا من الطعام الا شي قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه قال بن حجر كان يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا كما في خبر الترمذي انه عرض عليه ان يجعل له بطحا مكة ذهبا فابى حم ت في الزهد حب كلهم عن انس قال ت حسن صحيح

لقد بارك الله لرجل أي زاده خيرا في حاجة أي بسبب حاجة اكثر الدعا فيها أي الطلب من الله تعالى اعطيها او منعها أي حصل له الزيادة في الخير بسبب دعائه الى ربه سوا اعطي تلك الحاجة او منعها فانه تعالى انما منعه اياها لما هو اصلح له وسيعطيه ما هو افضل منها في حقه هب خط في ترجمة محمد بن مسعر البصري عن جابر وفيه داود العطار قال الازدي يتكلمون فيه

لقد رايتني في اتحاد الفاعل والمفعول وهو جايز في الفعل القلبي لكن استشكل بمنع حذف احد مفعوليه وجوابه كما في الكشاف لا تحسبن ان حذف احد المفعولين جايز لانه مبتدا في الاصل يوم احد أي يوم وقعة احد المشهورة وما في الارض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري فهما اللذان كانا يحرسانه من الكفار يوميذ واعظم بها منقبة لطلحة لم يقع لاحد مثلها الا قليلا ك عن ابي هريرة رضي الله عنه

لقد رايت رجلا يتقلب بشد اللام المفتوحة في الجنة أي يتنعم بملاذها ويمشي ويتبختر والتقلب التردد مع التنعم والترفه قال تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد في شجرة أي لاجل شجرة قطعها من ظهر الطريق احتسابا بالله تعالى ولفظ الظهر مقحم كانت تؤذي الناس نشكر الله له بمحي ذلك فادخله الجنة وفيه فضل ازالة الاذى من الطريق كشجر وغصن يؤذي الناس وحجر يتعثر به او قذر او جيفة وذلك من شعب الايمان م عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو في محل المنع فقد خرجه البخاري في المظالم عن ابي هريرة

لقد رايت الملايكة تغسل حمزة ابن عبد المطلب لما قتل يوم احد غطا ما لشانه وتخصيص حمزة يوهم ان الملايكة لا تغسل كل شهيد وانما وقع ذلك لحمزة ولبعضهم مزاد قليلة باظهار التنبيه على غيرهم وكيف ما كان فشهيد المعركة لا نغسله وان لم تغسله الملايكة بن سعد في الطبقات عن الحسن البصري مرسلا

لقد رايت بفتح الرا والهمزة وفي رواية رايت بضم الهمزة الان ظرف بمعنى الوقت الحاضر لا اللحظة الحاضرة التي لا تنقسم ولا يشكل بان رايت وصليت الاتي للماضي لان قد تقرب فيهما منذ حرف او اسم مبتدا وما بعده خبر والزمن مقدر وقيل عكسه صليت وقيل عكسه لكم الجنة والنار ممثلين مصورين في قبلة هذا الجدار أي في جهته بان عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانه في عرض الجدار وقول المم كغيره الروية حقيقية بان رفعت الحجب بينه وبينها غير جيد اذ الخبر كما ترى مصرح بانها مثلتا له ومثال الشي غيره ذكره بعضهم فلم ار كاليوم الكاف في محل نصب أي لم ار منظورا مثل منظوري اليوم في الخير والشر أي في احوالهما وما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما وهذا قاله ثلاث مرات وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بما قال بن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة خ عن انس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال فذكره

لقد

لقد هممت أي قصدت ان لا اقبل هدية وفي رواية بدله ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي بفتح الدال وسكون الواو وسين مهملة بطن كبير من الازد وذلك لانهم اعرف بمكارم الاخلاق واحرى بالبعد عما تطمح اليه نفوس الاراذل والاخلاط ومقصود الحديث الحث انه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث له عليها طلب الاستكثار وخص المذكورين بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخا النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض فان المستكثر رذل الاخلاق خسيس الطباع ولا تمنن تستكثر ولما قال المصطفى عليه السلام ذلك قال فيه حسان

ان الهدايا تجارات اللئام وما ... يبغي الكرام لما يهدون من ثمن

ذكره كله الزمخشري ن وكذا الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة معوضة فيها ست بكرات فسخط فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره قال ت روي من غير وجه عن ابي هريرة قال عبد الحق وليس اسناده بالقوي انتهى لكن قال الحافظ العراقي رجاله ثقات وعزاه الهيثمي لاحمد والبزار ثم قال رجال احمد رجال الصحيح انتهى ولعل المولف ذهل عنه

لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة أي عن جماع مرضع او حامل يقال اغالت واغيلت المراة اذا احبلت وهي مرضعة ويسمى الولد المرضع مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن وكانت العرب يحترزون عنها ويزعمون انها تضر الولد وهو من المشهورات الذايعة بينهم حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك أي يجامعون المرضع والحامل فلا يضر اولادهم يعني لو كان الجماع او الارضاع حال الحمل مضرا لضر اولاد الروم وفارس لانهم يفعلونه مع كثرة الاطبا فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا انهى عنه وقال بن القيم والخبر لا ينافيه خبر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويقتله لان المراة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينيذ على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوة فكان ذلك من اضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينيذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فيتغذى به فان الجنين لما كان مما يناله ويجتذبه ملايماله لانه متصلا بامه اتصال الغرس بالارض وهو غير مفارق لها ليلا ونهارا ولذلك ينقص دم الحامل ويصير رديا فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديا فيضعفه فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فان هذا لا يقع دايما لكل مولود مالك في الموطا حم م ع كلهم في النكاح الا ابا داود فغي الطب عن جدامة بنت وهب بالجيم ودال مهملة او معجمة واسم ابيها جندب او جندل ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن جدامة

لقد هممت أي والله لقد عزمت ان امر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس ثم اذهب احرق بالتشديد للتكثير على رجال خرج به النسا والصبيان والخناثي يتخلفون عن الجمعة في رواية العشا وفي اخرى العشا والفجر ولا تعارض لامكان التعدد بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم قال الرافعي هذا لا يقتضي كون الاحراق للتخلف لان لفظ رجال منكر فيحتمل ارادة طايفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق لا يقال يبعد اعتنا المصطفى عليه السلام بتاديب المنافقين على الترك مع علمه بانهم لا صلاة لهم وقد كان شانه الاعراض عن عقوبتهم مع علمه بحالهم لانا نقول ذا لا يتم الا اذا ادعي ان ترك معاقبة المنافقين يلزمه ولا دليل عليه واذا كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم دلالة على لزوم ترك عقابهم

وفيه ان لغير النبي ان يؤم بحضرته وتقديم التهديد والوعيد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون كفي عن الاعلا وهل التعذيب بالاحراق وكان اولي اثم قام الاجماع على المنع وان للامام اذا عرض
له شغل ان يستخلف من يصلي بالناس وفيه تنبيه على عظم اثم ترك الجمعة اصالة وخلافة على
الخلاف ونقل ابن وهب عن مالك انها سنة ونص مالك القرية المتصلة البيوت ينبغي ان يصلي الجمعة
اذا امرهم امامهم لان الجمعة سنة انتهى وتاوله عياض وجمع من اصحابه على ان القرية ليست على صفة
المدن والامصار **حم م عن ابن مسعود** عبد الله

لقلب ابن ادم اشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غليانا فان النظر لا يزال فيه بين
جندي الملائكة والشياطين فكل منهما يقلبه الي مرامه ويلقنه الي جهته فهو محل المعركة دائما الي
ان يقع الفتح لاحد الحزبين فيسكن سكونا تاما **حم ك** في التفسير **عن المقداد بن الاسود** قال
ك على شرط خ ورده الذهبي بان فيه معاوية بن صالح لم يرو له البخاري انتهى وقال الهيثمي رواه
الطبراني باسانيد احدها ثقات

لقنوا من التلقين وهو كالتفهيم وزنا ومعنى وتعديته يقال لقنته الكلام تلقينا اذا فهمته اياه
تفهيما ولقنت الكلام اذا فهمته وغلام لقن بالكسر سريع الفهم **موتاكم** اي من قرب من الموت هكذا
حكي في شرح مسلم الاجماع عليه سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا هو من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه **لا اله
الا هو** فقط لكن لا يلح الملقن عليه بها لئلا يضجر ولا يقول قل لا اله الا الله بل يذكرها عنده وليكن غير
متهم كوارث وعدو وحسود واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان تكلم بعدها وانما كان تلقينها مندوبا
لانه وقت يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لا يعهده فيخاف عليه الغفلة والشيطان وظاهره انه لا
يلقن الشهادة الثانية وذلك لان القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم فلا حاجة اليها ومن ثم
وجب تلقينها معا للكافر فان قيل من مات مؤمنا يدخل الجنة لا محالة ولا بد من دخوله من لم يعف
عنه النار ثم يخرج فاذا كان الميت مؤمنا ما ذا ينفعه كونه اخر كلامه قلنا لعل كونها اخره قرينة
انه ممن يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا اما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل تمسكا [illegible]
لعيرين وعليه اصحابنا الشافعية ونسب الي اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن وعليه ابو حنيفة
تمسكا بان السعيد لا يحتاج اليه والشقي لا ينفعه ولانه جاز ان يكون مات كافرا ولا يجوز له
دعاء واستغفار ورد الاول بان السعيد يحتاج اليه لتذكار والشقي ينفعه في الجملة والنص ورد
موجب القول به كجميع السمعيات وبالنقض بتلقين المحتضر والثاني انه لا دعاء ولا استغفار الا المؤمن
وقيل هو بدعة لا يفعل مطلقا لانه ان مات مؤمنا لم يحتج اليه بعد موته والا لم يفد لان القصد
منه التذكير في وقت تعرض الشيطان وذا لا يفيد بعد الموت قال الكمال وقد يختار الشق الاول
والاحتياج اليه يثبت الجنان للسؤال فنفي الفائدة مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية
على انه قد ينكر ان الميت لا يسمع وثم ما انت بمسمع من في القبور تشبيه قال ابن العربي اذا
الفتنة لم يقل ذلك او قال لا فلا تسي الظن به فاني اعظم شخصا بتونس لقن عند احتضاره
وتشخص بصره كذا فقال لا وكان صالحا فخيف عليه فاتفق انه رد اليهم فقال لهم جاءني الشيطان
بصورة من سلف من اباي فقالوا اياك والاسلام مت يهوديا او نصرانيا فنوا نجا فكنت اقول لهم
لا فعصمني الله منهم **حم م عد عن ابي سعيد** الخدري **م ه عن ابي هريرة ن عن عائشة** قال المص

وهذا

وهذا متواتر ولم يخرجه البخاري

لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة افضل من عبادة ستين سنة اراد به الترهيب
في الدنيا والترغيب في الجهاد واعلا كلمة الدين وقد مر الكلام عليه بما فيه بلاغ **عق خط** في ترجمة عبد الرحمن
البخاري **عن عمران بن حصين** وفيه اسماعيل بن عبيد الله المكي قال في الميزان لا يعرف وضعفه
العقيلي فاورده في الضعفا وقال لا يحفظ احاديثه وساق له هذا الحديث فما اوهمه صنيع المص ان
مخرجه العقيلي خرجه وسكت عليه غير صواب

لقيد سوط احدكم بكسر القاف اي قدره يقال بيني وبينك قيد رمح اي قدر رمح وهو بمعنى
قوله في الرواية السابقة قوس احدكم **من الجنة خير مما بين السما والارض** يعني ان اليسير من
الجنة خير من الدنيا وما فيها وخير مما في الجو الي عنان السما فالمراد بذكر السوط التقليل لا موضع السوط
بعينه بل نصف سوط وربعه وعشره من الجنة الباقية خير من جميع الدنيا الفانية ذكره ابن عبد
البر وقال بعضهم جا في رواية لقاب قوس وفي رواية لشبر وفي اخرى لقيد وفي اخرى لموضع
قدم وبعض هذه المقادير اصغر من بعض فان الشبر والقدم اصغر من السوط لكن المراد
تعظيم شان الجنة وان اليسير منها وان قل قدره خير من مجموع الدنيا بحذافيرها وقال في هذه
الرواية خير مما بين السما والارض وفي اخرى خير من الارض وما عليها وفي اخرى مما طلعت عليه
عليه الشمس او غربت وكلها ترجع الي معنى واحد ان كل ما بين السما والارض تطلع عليه
الشمس وتغرب وهو عبارة عن الدنيا وما فيها **حم عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المص لصحته

لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر ومن ثم عد الذهبي وغيره التكذيب بالقدر
من الكباير **ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم** عن ابي هريرة ضمرة عن عمر
ابن عبد الله مولي غفرة **عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال الامام احمد ما ارى عمر بن عبد الله لقي عبد الله
ابن عمر فالحديث مرسل قال واكثر حديث عمر مولي غفرة مراسيل وقال الذهبي بعد ما اورده في الكباير
وغيرها من عدة طرق هذه الاحاديث لا تثبت لضعف رواتها هذه عبارته وقال ابن الجوزي في العلل
هذا حديث لا يصح فيه عمر مولي غفرة قال ابن حبان يقلب الاخبار لا يحتج به انتهى واورده ابن
الجوزي في الموضوعات ايضا وتعقبه العلائي بان له شواهد ينتهي بمجموعها الي درجة الحسن وهو وان
كان مرسلا لكنه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه

لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان وقد سبق لهذا
مزيد بيان فراجعه **طب عن سهل بن سعد** الساعدي رمز لحسنه

لكل دا بفتح الدال ممدود وقد يقصر **دوا** يعني شي مخلوق مقدر له **فاذا اصيب دوا الدا**
بالاضافة من ذلك **الدا برا باذن الله** لان الاشيا تداوى باضدادها لكن قد يدق ويغمض حقيقة
المرض وحقيقة طبع الدوا فيقل الثقة بالمضاد ومن ثم خطا الاطبا فمتى كان ثم مانع لخطا او
غيره تخلف البرء لذلك فان تمت المضادة حصل لا محالة فصحت الكلية واندفع التدافع
هذا احد محلي الحديث قال القرطبي هذه كلمة صادقة العموم لانها خبر عن الصادق عن الخالق
الا يعلم من خلق فالدا والدوا خلقه والشفا والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه
وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى وقيل انه من العام المخصوص ويكون المراد لكل دا يقبل الدوا

حم م في الطب عن جابر ولم يخرجه البخاري واستدركه ك فوهم

لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ارشد الى ان الطب ينقسم الى جسماني وهو ما سبق وروحاني والاول هو محط انظار الاطبا والحكما واما الثاني فيقصر عنه عقولهم ولا يصل اليه علومهم وتجاربهم واقيستهم وانما يتلقى من الرسل فطب القلب التوكل على الله والالتجا اليه والانكسار بين يديه والاخلاص في الطاعة وطب الذنب التوبة الصحيحة والاستغفار ودعا الحق والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف وتفريج المكروب فهذه ادوية اشار اليها المصطفى عليه السلام وجربتها الامم على اختلاف اديانها فوجدوا لها من التاثير في الشفا ما لا يسعه علم الطب ولا تجربته وقياسه بل جرب ذلك جمع كثيرون فوجدوا انفعه في الامراض الحسية اعظم من نفع الادوية الحقيقية الطبية وتخلفه بالنسبة الى امثالنا انما هو لفقد شرطه وهو الاخلاص نسال الله العافية ثم ان المص لم يذكر لهذا الخبر مخرجا وذكر صحابيه وقد عزاه في الفرد وس لعلي امير المومنين وبيض ولده لسنده

لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد ان كل من سهى في صلاته باي سهو كان يسجد سجدتين ولا يختصان بالمواضع التي سهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي سهى بها فلا حجة فيه لمن قال بتعدد السجود بتعدد مقتضية كما انه لا حجة فيه للحنفية على جعلهم السجود بعد السلام بعد السلام هبه لزيادة او نقصا نعما ذكر الا لقول الزهري قبل السلام اخر الامرين من فعله عليه السلام وبفرض عدم ذلك النسخ فيتعين حمله على انه سهى عن سجود السهو فسجده بعد السلام جمعا بين الاخبار حم د ه عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة انفرد به اسماعيل ابن عياش ولسبب تقوى وقال الذهبي قال الاثرم هذا منسوخ وقال الزين العراقي حديث مضطرب وقال ابن حجر في سنده اختلاف انتهى فرمز المولف لحسنه غير حسن

لكل سورة حظها من الركوع والسجود اي فلا يكره قراة القران في الركوع والسجود والى هذا ذهب بعض المجتهدين وذهب الشافعية الى كراهة القراة في غير القيام لادلة اخرى حم وكذا البيهقي في الشعب عن رجل من الصحابة ولفظ رواية احمد عن ابي العالية اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة الخ قال ابو العالية ثم لقيته بعد فقلت ان ابن عمر كان يقرا في الركعة بالسورة فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث قال اني لا اعرفه منذ خمسين سنة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وحينئذ فرمز المص لحسنه فقط تقصير ولا يقدح جهالة الصحابي لان الصحب كلهم عدول

لكل شي افة تفسده وافة هذا الدين ولاة السو قال في الفرد وس عقب هذا ويروى وافة هذا الدين بنو امية انتهى وبهذا كتب بن عبد العزيز الى الحسن البصري اشر علي باقوام استعين بهم على امور المسلمين فكتب يا امير المومنين ان اهل الخير لا يريدونك واصحاب الدين لا تريدهم فعليك بذوي الاحساب فانهم لا يدنسون احسابهم بالخيانات فمن عف لسانه عن الاعراض ويده عن الاموال فهو اولى بالولاية الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بن مسعود وفيه مبارك بن حسان قال الذهبي قال الازدي يرمى بالكذب

لكل شي راس وراس الايمان الورع ولكل شي فرع وفرع الايمان الصبر ولكل شي سنام وسنام هذه الامة عمي العباس بن عبد المطلب ولكل شي سبط وسبط هذه الامة الحسن والحسين ولكل

شي

[illegible]

شي جناح وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شي مجن ومجن هذه الامة علي بن ابي طالب الاس بتثليث الهمزة اصله اصل البنا كالاساس واستعماله في غير ذلك مجاز قال الزمخشري من المجاز فلان اس امره الكذب ومن لم يوسس ملكه بالعدل هدمه والفرع من كل شي علاه فقد تسنمه ومن المجاز رجل سنم عالي القدر وهو سنام قومه والسبط اصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن ولد الولد كانه امتداد الفروع والجناح بالفتح اليد والعضد والابط والجانب ونفس الشي والمجن الترس وهذا كله على الاستعارة والتشبيه خط وابن عساكر في التاريخ عن بن عباس ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الديلمي وفيه من لا يعرف

لكل شي حصاد وحصاد امتي ما بين الستين الى السبعين من السنين واقلهم من يجاوز ذلك كما صرح به في حديث اخر ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك

لكل شي حلية وحلية القران الصوت الحسن لان الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلا القلب وذلك على قدر رتبة القاري وقد كان داود يغير قراة تطرب المحموم وتزيل الم المهموم وكان اذا تلا لم يبق دابة في بر ولا بحر الا استمعت لصوته قال بن تيمية وقضية الخبر ان تحسين الصوت بغير القران مذموم لجعله ذلك حلية له مخصوصة ولا حجة فيه لمن استشهد به من الصوفية على مشروعية السماع الحسن بل هو شاهد عليهم عب والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن محرز الجزري قال في الميزان تركوا حديثه وعن الجوزجاني هالك وعن بن حبان من خيار العباد لكنه يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي وفيه عبد الله بن محرز هذا وهو متروك ورواه الطبراني عن ابي هريرة وفيه عنده اسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف

لكل شي زكاة اي صدقة وزكاة الجسد الصوم لان الزكاة تنقص المال من حيث العدد وتزيده من حيث البركة فكذا الصوم ينقص به البدن لكونه ينقص من فضوله ويزيد في مكارم الاخلاق ونحوها ه عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن عبيدة ضعفوه طب وكذا الخطيب كلاهما عن سهل بن سعد قال الهيثمي وفيه حماد بن الوليد ضعيف انتهى واصله قول ابن الجوزي حديث لا يصح قال بن حبان لا يجوز الاحتجاج بحماد بن الوليد كان يسرق الحديث ويلزق ما ليس من حديثهم وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه

لكل شي زكاة اي صدقة وزكاة الدار بيت الضيافة لما انها تقي صاحبها من النار وتوصله الى دار الابرار الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني عن ثابت بن انس هكذا هو في الميزان وكذا اللسان تتمة الحافظ في الميزان قال النقاش في الموضوعات وضعفه احمد بن عتاب المروزي وفي اللسان قال الجوزقاني في كتاب الاباطيل حديث منكر وفيه عبد الله بن عبد القدوس مجهول

لكل شي سنام اي علو وسنام الشي اعلاه وان سنام القران سورة البقرة اي السورة التي ذكرت فيها البقرة وفيها اية هي سيدة اي القران اية الكرسي وقد مر الكلام على هذا الحديث فرمزه ت عن ابي هريرة وقال ضعيف

لكل شي صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى صفوة الشي خياره وخلاصته واذا حذفت الها فتحت الصاد ع هب عن ابي هريرة عن عبد الله بن ابي اوفي رمز المص لحسنه وليس كما قال

فقد قال الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما محصوله ان فيه من الطريق الاول الحسن بن السكن ضعفه احمد
ولم يرتضه الفلاس ومن الثاني الحسن بن عمارة وقد ذكره العقيلي في الضعفا انتهى واقول فيه
ايضا من طريق البيهقي سويد بن سعيد اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال احمد متروك
وابو حاتم صدوق انتهى

لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم اي النافع فاذا كان هو المنهج الى دار النعيم فينبغي على
كل لبيب ان يبادر شبابه واوقات مهله فيه فيصرفها الى التحصيل ولا يغتر بخدع التسويف والتاميل
فيخطي الطريق والسبيل ولا يلتفت الى العلايق الشاغلة والعوايق المانعة ومن ثم كان كثير من
السلف يرى التغرب والترهب عن الاهل والبعد عن الوطن في الطلب تقليلا للشواغل لان الفكرة
اذا توزعت قصرت عن درك الحقايق وما جعل الله لرجل من قلبين ولهذا قال الخطيب في الجامع لا
ينال العلم الا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر اخوانه **فر عن ابن عمر** بن الخطاب ظاهر صنيعه ان
الديلمي خرجه بسنده على العادة والامر بخلافه بل بيض له ولم يسنده

لكل شيء عروس وعروس القران الرحمن اي سورة الرحمن يقال عرس الرجل فهو معرس اذا
دخل بامراته عند بنايها ويقال للرجل عروس كالمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر
وكل شيء هاهنا مثل ما في قوله تعالى حكاية عن سليمان واوتينا من كل شيء اي من كل ما يليق بحاله
من النبوة والعلم والملك فالمعنى ان كل شيء يستتم انتصافه الى العروس والعروس هنا يحتمل
الزينة وشبهها بالعروس اذ زينت بالحلي والحلل وكونها الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب
وذلك لانه كلما كرر فباي الاء ربكما تكذبان كانه يجلو نعمة من نعمه السابقة على الثقلين ويزينها
ويمن بها عليهم **هب عن علي** امير المؤمنين وفيه احمد بن الحسن دبيس عده الذهبي في الضعفا
والمتروكين وقال الدارقطني ليس بثقة

لكل شيء معدن المعدن المركز من كل شيء **ومعدن التقوى قلوب العارفين** جمع العارف
والعارف بالله سبحانه هو دايم الشغل به عما سواه وعالما بانه لا حافظ له ولا مالك له الا اياه والمعرفة
بالله هي تحقيق العلم باثبات الوحدانية لان قلوبهم اشرقت بنور الوحدانية الايمان واليقين هو
وشاهدوا اهوال الاخرة باعينهم فعظمت هيبة ذي الجلال في صدورهم فغلب الخوف عليهم **طب** عن
ابي عقيل انس بن سالم الخولاني عن محمد بن رجا السختياني عن منبه بن عثمان عن عمر بن محمد
ابن يزيد عن سالم **عن** ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن محمد بن زيد اورده الذهبي في الضعفا
وقال ثقة لينه ابن معين وله غرايب **هب** عن علي ابن احمد عن احمد بن عبيد عن احمد بن ابراهيم
ابن ملحان عن وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن رجل ذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المص ان مخرجه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه
البيهقي بما نصه هذا منكر ولعل البلا وقع من الرجل الذي لم يسم انتهى بحروفه ووثيمة هذا
اورده الذهبي في الضعفا قال ابو حاتم يحدث عن سلمة بن الفضل باحاديث موضوعة
وسلمة قال ابو حاتم منكر الحديث لا اعرفه انتهى وذكر الهيثمي ان فيه ايضا عند الطبراني محمد بن رجا
وهو ضعيف انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم حدث وثيمة باحاديث موضوعة فيها هذا الخبر ثم
اورده بنصه وحكم ابن الجوزي بوضعه

لكل

لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله والمفتاح لا يفتح الا اذا كان له اسنان
واسنان هذا المفتاح هي الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ذكره القرطبي **طب عن معقل ابن
يسار** قال الهيثمي فيه اغلب بن تميم وهو ضعيف

لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقرا وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابن لال والفقرا الصبر هم جلسا الله عز وجل يوم القيمة
انتهى بنصه وحذف المص له غير جيد **ابن لال** ابو بكر في مكارم الاخلاق وكذا ابن عدي **عن ابن عمر** ابن
الخطاب وفيه عمر بن راشد عن مالك وهو المديني اذ هو الذي حدث عن مالك قال الذهبي قال ابو
حاتم وجدت حديثه كذبا قال الحافظ العراقي ورواه ايضا الدارقطني في غرايب مالك وابن عدي
في الكامل وابن حبان في الضعفا من حديث ابن عمر باللفظ المزبور انتهى واورده ابن الجوزي من عدة
طرق وحكم عليه بالوضع

لكل عبد صيت اي ذكر وشهرة في خير او شر **فان كان صالحا وضع في الارض وان كان سيا وضع
في الارض** فمن دعاه الله فاجابه فصدقه في الاجابة قربه واصطنعه لنفسه والقى له في القلوب ملاحة
وحلاوة ومحبة قال تعالى للكليم والقيت عليك محبة مني فكان موسى لا يراه احد الا احبه حتى
فرعون فمن كان على ذلك المنهج فله الحلاوة في العيون والود في القلوب وحكم عكسه عكس حكمه
الحكيم الترمذي **عن ابي هريرة**

لكل عبد صايم دعوة مستجابة عند افطاره يحتمل من صومه كل يوم ويحتمل في اخر رمضان
اعطيها في الدنيا او ادخرها له في الاخرة قال الحكيم قد اعطى الله هذه الامة كثيرا مما اعطى الانبيا
قبلهم فمن ذلك ختم على الدعا ادعوني استجب لكم وانما كان ذلك للانبيا لكن لما دخل التخليط في هذه
الامة لاستيلا شهواتهم على قلوبهم حجبت فالصوم منع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهواته
من اجله صفى قلبه وتوليته الانوار فاستجيب دعاه فان كان مسووله مقدرا عجل والا ادخر له في
العقبى **الحكيم** في نوادره **عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المص لحسنه وظاهر صنيع المص ان هذا الحديث
مرفوع اتفاقا كغيره من الاحاديث التي يوردها ويخرجها الحكيم انما قال ان نص بعد عبد رفعه
وان الباقين وقفوه على ابن عمر فاشار الى تفرد نص برفعه فاطلاق المص عزو الحديث لمخرجه
وسكوته على ذلك غير مرضي

لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فيحتمل من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرط **لوا
يعرف به يوم القيامة** ليعرف به فيزداد فضيحة واحتقارا واهانة وهذا تقبيح للغدر
وتشديد في الوعيد عليه سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل
اراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه **حم ق عن انس** ابن مالك **حم م عن ابن
مسعود** عبد الله **م عن ابن عمر** ابن الخطاب

لكل غادر لوا عند استه يوم القيامة بمعنى انه يلصق به ويدنا منه دنوا لا يكون معه
اشتباه لتزداد فضيحته وتتضاعف استهانته ويحتمل ان يكون عند دبره حقيقة وقال ابن
العربي يريد الشهرة به وهي عظيمة في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله عند وجودها
من الالم في النفوس ما شاء على قدرها وما يخلق من ذلك في الاخرة اعظم ويزيد في عظم اللواحق

تكون الشهوة اشد وانما كان عند استه ليكون السوتان مكشوفتين الظاهرة في الاخلاق والباطنة
في الخلق م عن ابي سعيد الخدري وظاهره ان مسلما لم يرو الا اللفظ المذكور وان هذا هو الحديث
بتمامه وليس كذلك بل تمامه الا ولا غدر اعظم غدرا من امير عامة هذا لفظ مسلم في المغازي ولا
ادري لاي شي تركه المص

لكل قرن من امتي سابقون قال الحافظ ابو نعيم فالصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم
تمطرون وتنصرون حل عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفا كامر عنه

لكل قرن سابق يحتمل ان يراد المبعوث ليجدد لهذه الامة امر الدين حل عن انس بن مالك

لكل نبي تركة بفتح التا وكسر الرا وتخفف بكسر الاول وسكون الرا مثل كلمة وكلم والتركة ما يخلفه الميت
من بعده **وان تركتي وضيعتي** اي عيالي ففي القاموس الضياع العيال **الانصار فاحفظوني**
فيهم لما لهم من السبق في نصرة الدين وايوا المصطفى صلى الله عليه وسلم والذب عنه وحمايته من اعدايه
حتى اظهر الدين واحكم قواعد الشريعة وفيه اشارة الي ان الخلافة ليست فيهم اذ لو كان كذلك لاوصاهم
بغيرهم ولم يوص عليهم طس عن انس بن مالك رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي اسناده جيد

لكل نبي حرم وحرمي المدينة تمامه عند احمد اللهم اني حرمتها بحرمتك ان لا ياوي فيها محدث ولا
يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا توخذ لقطتها الا لمنشد انتهى هكذا هو في رواية احمد في المسند وكان
المص تركه ذهولا حم عن ابن عباس رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي سنده حسن

لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان لا ينافيه قوله في الحديث الاتي لو كنت متخذا
خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر الحديث لان المراد هنا خلة الاخا كما ياتي او انه نفي الخلة الا باذن
الله في خلة ابي بكر وعثمان ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي في العلل حديث
لا يصح واسحاق بن نجيح احد رجاله قال احمد من اكذب الناس وقال يحيى هو معروف بالكذب والوضع
وقال ابن حبان كان يضع وفيه يزيد بن مروان قال يحيى كذاب وقال ابن مروان يروي الموضوعات
عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به

لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان الرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا
يذهب اسم الرفقة بالتفرق ت في المناقب عن طلحة بن عبيد الله وقال غريب وليس سنده
بقوي وهو منقطع ه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي في العلل لا يصح

لكل نبي رهبانية اي تبتل وانقطاع للعبادة **ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله**
فليست رهبانيتهم كرهبانية النصارى في الانجماع في الديور والجبال والانقطاع عن الناس
ولزوم التعبد حم عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى والديلمي

للامام والموذن مثل اجر من صلى معهما الذي يظهر ان المراد الامام والموذن المحتسبان لا من
ياخذ على ذلك اجرا ويطلب عليه معلوما كما هو عليه الان ابو الشيخ بن حبان في الثواب عن
ابي هريرة وفيه يحيى بن طلحة هو اليربوعي قال الذهبي قال النسائي ليس بشي عن ابي بكر
ابن عياش وقد مر غير مرة عن عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفا تركوه

للبكر بلام التمليك **سبع** اي يجب للزوجة البكر الجديدة مبيت سبع من الليالي ولا
بلا قضا **وللثيب ثلاث** كذلك متوالية فيهما قال الزمخشري اي لها ذلك زيادة على النوبة

عند

عند البنا لتحصل الالفة وتقع المونسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها
انتهى وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها اي ويريد المبيت عندها
والا فلا لزوم وفصله بين البكر والثيب يدل لما قاله الشافعي من عدم القضا قال الرافعي
لانه لو كانت الثلاث مقتضية لم يكن للتخصيص بالبكر معنى وهذا قاله حين تزوج ام سلمة
فدخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال ان شيت زدتك وحاسبتك به للبكر الحديث م في
النكاح عن ام سلمة ه عن انس ورواه عنه ايضا الشافعي وظاهر صنيع المص ان ذا مما تفرد
به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال ابن حجر رواه خ عن انس فقال من السنة فذكره

للتوبة باب بالمغرب مسيره سبعين عاما لا يزال كذلك حتى ياتي بعض ايات
ربك طلوع الشمس من مغربها قال القاضي معناه ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم
في فسحة منها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم ايمان
ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الي الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر
فلما رايا انسدا الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله
مسيره سبعين مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بقدر ما يسده من جرم الشمس
الطالع من المغرب الي هنا كلامه طب عن صفوان بن عسال بفتح المهملة الاولى وشد الثانية
رمز المص لحسنه

للجار على جاره حق مثلكما رخصة في تركه البزار في مسنده والخرايطي في كتاب مكارم
الاخلاق كلاهما عن سعيد بن زيد رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف

للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه اي
من جهته وقد عرفت معناه مما قبله طب ك وكذا ابو يعلى كلهم عن ابن مسعود قال الهيثمي سنده جيد

للحرة اي للزوجة المتمحضة الحرية في القسم **يومان وللامة** اي من فيها رق يسير انواعها
ولو مبعضة ومستولدة **يوم** يعني ان للحرة مثلي الامة وبهذا اخذ الشافعية والحديث وان كان
ضعيفا لكنه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما في حق
الزفاف لانه لزوال الحيا وهما فيه سوا ابن منده في الصحابة عن الاسود بن عويم السدوسي
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فذكره قال الذهبي في الصحابة حديث ضعيف

للرجال حواريون وللنسا حواريات فحواري الرجال الزبير وحواري النسا عايشة ابن عساكر
في التاريخ عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب معضلا هو الازدي ابو رجا عالم اهل مصر قال
الذهبي كان حبشيا من العلما الحكما الاتقيا سنة ثمانية وعشرين ومائة

للرحم لسان عند الميزان تقول يا رب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فاصله
نبه على انها تحضر عند ميزان العبد وتدعو على القاطع وتدعو للواصل وفي ذكر ذلك ما يدل
على استجابة الدعا والاوضح ان القطيعة حينيذ تكون بخفة الميزان والصلة حينيذ برجحانه
ولو لم يكن في فضل صلتها وذم قطيعتها الا ما ذكر لكفى به مرهبا مرغبا وقوله لسان الخ اشارة
الي انها تتشكل به وسبق ماله بذلك تعلق طب عن بريدة تصغير بردة بن الحصيب رمز المص لحسنه

للسايل حق وان جا على فرس اي له حق الاعطا وعدم الرد وان كان على هيئة حسنة ومنظر

بهي ومراكب فاخرة فقد يكون وراذلك عايلة ودين له معها احد الصدقة وفيه كما قال الغزالي جواز
السوال اذ لو كان حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدي علي عدوانه والاعطا اعانة حم د والضيا
المقدسي عن الحسين بن علي قال الحافظ العراقي وفيه يعلي بن ابي يحيي جهله ابو حاتم ووثقه بن حبان
وسكت عليه ابو داود وقال العراقي وقول بن الصلاح عن احمد اربعة احاديث تدور في الاسواق لا
اصل لها منها هذا لا يصح عن احمد بدليل عدم اخراجه لهذا الحديث في مسنده د عن علي امير المومنين
سكت عليه ابو داود ايضا قال العراقي وفيه شيخ لم يسم طب عن ابي حدبن بمهملتين مصغرا
الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي البصري صحابيه سكن اليمامة عند بن القصباع وغيره قال
الهيثمي حديثه ضعيف لضعف عثمان بن فايد احد رجاله انتهي واورده بن الجوزي في الموضوع
وتبعه القزويني لكن رده بن حجر كالعلاي
للصف الاول وهو الذي يلي الامام فضل علي الصفوف جميعها كما مر وهذا في حق الرجال اما
النسا فالصف الاخير لهن افضل كما مر طب عن الحكم بن عمير
للعبد المملوك الصالح اجران لادايه حق الله واخر لحرمة مولاه قال بن حجر اسم الصلاح يشمل
شرطي احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد يشمل اداحقه من خدمة وقال
ابن عبد البر وفيه ان العبد المودي لحقها الحق وحق السيد افضل من الحر ويويده قول عيسي
عليه السلام مرة الدنيا حلوة الاخرة وحلوة الاخرة مرة الدنيا والعبودية بغضاضته ومرارته لا تضيع
عند الله انتهي ونوزع بان اجر العبد انما يضاعف فيما فيه القيام بالحقين فقط وقد يكون للسيد
جهات اخري يستحق بها اضعاف اجر العبد وبقية الحديث والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل
الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك انتهي ق عن ابي هريرة
للغازي اجره الذي جعله الله له علي غزوه وللجاعل اي المجهز للغازي تطوعا لا استيجارا
لعدم جوازه اجره اي ثواب ما بذله من المال واجر الغازي لتحريضه علي
القتال حتي شارك الغزاة في مغزاهم قال القاضي يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلا فله
اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزو المجعول له فانه تحصل بسببه وفيه ترغيب للجاعل
ورخصة للمجعول له وللعلما في حل اخذ الجعل علي الجهاد خلاف فرخص فيه مالك واصحاب
الراي ومنعه الشافعي استدلالا باحاديث اخر د في الجهاد عن بن عمرو بن العاص رمز لحسنه
للمايد اي الذي يلحقه دوران راسه من ريح البحر واضطراب السفينة من ماد يميد اذا دار
راسه اجر شهيد والغريق اجر شهيدين قال المظهر هذا ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب
علم وكذا التجارة ولا طريق له غيره وقصده لطلب القوت لا زيادة ماله طب عن ام حرام
بنت ملحان بن خالد الانصارية
للمراة ستران قيل وما هما قال القبر والزوج تمامه عند الطبراني قيل فايهما استر وفي رواية
افضل قال القبر عد من حديث هشام بن عمار عن خالد بن يزيد عن ابي روق الهمداني
عن الضحاك عن بن عباس وكذا الطبراني في الصغير عن بن عباس ثم تعقبه اعني مخرجه
ابن عدي بان خالد بن يزيد بان احاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا اسنادا وقال بن الجوزي
موضوع والمتهم به خالد هذا انتهي ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن بن عباس ايضا في معاجمه

الثلاثة

الثلاثة قال الهيثمي وفيه خالد بن يزيد القسري غير قوي قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
ويتقوي بما رواه ابو بكر الجعابي في تاريخ الطالبيين عن علي للمراة عشر عورات فاذا تزوجت
ستر الزوج عورة واذا ماتت ستر القبر عشر عورات عد في الطيوريات بسنده عن علي بن عبد الله
نعم الاختان القبر عن بن عباس
للمسلم علي المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم علي المسلم
ست خصال ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه يسلم عليه اذا لقيه اي
يقول له السلام عليكم ويجيبه اذا دعاه يحتمل يجيبه اذا دعاه لوليمة ويشمته اذا عطس بان يقول
له يرحمك الله ويعوده اذا مرض ولو يسيرا كصداع خفيف وحمي يسيرة وكذا الرمد علي
الارجح ولا يتوقف علي مضي ثلاثة ايام علي الاصح ويتبع جنازته اذا مات اي يصحبه
للصلاة عليه والاكمل الي دفنه ويحب له ما يحب لنفسه من الخير حم ت ه عن علي امير المومنين
قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لحسنه
للمصلي ثلاث خصال يتناثر البر بالكسر الخير والبركة والفضل من عنان السما بفتح العين
بضبط المصنف والعنان بالفتح السحاب وقيل ما عن لك منها اي اعترض وذلك اذا رفعت راسك
الي مفرق راسه المفرق كمسجد الطريق في شعر الراس في مصلي اتي بالصلاة بتمام الشروط
والاركان والسنن والخشوع الذي هو روح الصلاة واما غيره فليته ينجو لا له ولا عليه وتحف
به الملايكة من لدن ظرف مكان بمعني عند لكنها يستعمل الا في الحاضر قدميه الي عنان
السما ويناديه مناد لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل اي انعطف عن جهة القبلة
تاركا للصلاة محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن الحسن البصري مرسلا
للمملوك طعامه وكسوته اللام للملك اي طعام المملوك وكسوته بقدر ما تندفع ضرورته
مستحق له علي سيده ونكتة تقديم الخبر انه في هذا المقام بصدد تمليك المملوك ما ذكر فقدم
ما هو عنده اهم وبه اعني بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير علي اللايق بامثاله قال بن حجر
هذا الحديث يقتضي الرد في ذلك الي العرف فمن زاد علي ذلك كان متطوعا فلا يجب مطلق
المواساة لا المواساة من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استيثاره علي عياله
وان كان جايزا ولا يكلف بالبنا للمجهول من العمل نفي بمعني النهي الا ما يطيق الدوام عليه
والمراد انه لا يكلفه الاجنس ما يقدر عليه وفيه الحث علي الاحسان الي المماليك والرفق
بهم والحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة علي الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر حم في الايمان والسنن ز هق عن ابي هريرة قال بن حجر فيه محمد بن عجلان ورواه
عنه ايضا مالك والشافعي ولم يخرجه البخاري عنه
للمملوك علي سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته اي الفرض ولا يقيمه عن
طعامه ويشبعه كل الاشباع يعني الشبع المحمود طب عن بن عباس قال الهيثمي فيه من لم
اعرفهم وعبد الصمد بن علي ضعيف كذا ذكر في موضع وعزاه في اخر للطبراني في الصغير ثم قال
واسناده ضعيف
للمومن اربعة اعدا مومن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله وكافر يقاتله

هولا اعداوه علي الحقيقة لانهم يريدون دينه وذلك اعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية اذ ليس
في زوالها هلاكه بل ان زالت وعوض الصبر فاز بثواب الصابرين وان بقيت عندك وصاحبك
الشكر فانت فايز بثواب الشاكرين فالمومن وان كان يحسدك فانه يواليك ولا يعاديك فتعاد
في الله من عاداك ووال من والاك وحاربه حسدك وقاتل الشيطان والكفار علي عبادة الله واكتساب
ما تفوز به في الاخرة **فر عن ابي هريرة** وفيه صخر الحاجبي قال الذهبي في الضعفا متهم بالوضع وخالد
الواسطي مجهول وحصين بن عبد الرحمن قال الذهبي نسي وشاخ وقال النساي تغير
للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد امنوا من الفزع الاكبر الذي
يظهر ان هذا لا يختص لمن هاجر قبل الفتح بل يعم كل من هاجر من دار الكفر الي دار الاسلام الي
يوم القيامة **حب ك** في المناقب **عن ابي سعيد** الخدري قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان احد
ابني سليمان بن بلال اخذ رواته واه فالصحة من اين
للنار سبعة ابواب منها **باب لا يدخل منه** يوم القيمة **الا من شفي غيظه بسخط الله** وذلك
لان الانسان مبني علي سبعة الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه
اخلاق فما اي خلق من هذه الاخلاق غلب علي قلبه نسب اليه دون البقية ان جهنم لموعدهم
اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم **الحكيم** الترمذي **عن ابن عباس** ظاهر صنيع المص
ان الحكيم اسنده علي عادة المحدثين وليس كذلك بل قال روي عن ابن عباس فكان المص لم يصب
في عزوه اليه مع كونه لم يسنده لم يصب في عدوله عن عزوه لمن اسنده من المشاهير الذين وضع
لهم الرموز وهو البيهقي فانه خرجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس المذكور ثم ان فيه قدامة
ابن محمد اورده الذهبي في الضعفا وقال خرجه ابن حبان واسماعيل بن شيبة الطايفي عن ابن
جريج قال في اللسان كالميزان واه واورد هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال العقيلي
احاديثه عن ابن جريج مناكير غير محفوظة وقال النساي منكر الحديث
لم توتوا بعد كلمة الاخلاص وهي شهادة ان لا اله الا الله **مثل العافية** لانها جامعة لانواع
خير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة في العقبي **فسلوا الله العافية** اي السلامة
من الشدايد والبلايا والمكاره الدنيوية والاخروية **هب عن ابي بكر** الصديق رمز المص لحسنه
لم تحل الغنايم لاحد سود الروس من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السما فتاكلها
اشار به الي ان تحليل الغنايم خاص بهذه الامة **ت عن ابي هريرة** رمز المص لحسنه
لم يبعث الله تعالي نبيا الا بلغة قومه ومصداقه في القران وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه **حم عن ابي ذر** رمز المص لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان مجاهد
لم يسمع من ابي ذر
لم يبق زاد في رواية احمد بعدي **من النبوة** اللام للعهد والمراد نبوته اي لم يبق بعد النبوة
المختصة بي **الا المبشرات** بكسر الشين جمع مبشرة يعني ان الوحي ينقطع بموتي فلا يبقي بعده
ما يعلم به انه سيكون غير المبشرات قالوا وما المبشرات قال **الرويا الصالحة** الحسنة او الصحيحة
المطابقة للواقع يعني لم يبق من اقسام المبشرات من النبوة في زمني ولا بعدي الا قسم الرويا الصالحة
وهذا قاله في مرض موته لما كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر قال في المطامح ذكرهم

ماذكو من امر المبشرات لان انحسام السبل الظاهرة الي الغيب قد اذن بموته فاخبرهم ببقا الوسل
الباطنة الغيبية وهي الرويا الواردة عن الله الي غيب الاسرار وسماها جزوا من النبوة لذلك
والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالي
للمومن لطفا به ليستعد لما سيقع قبل وقوعه **خ** في الرويا **عن ابي هريرة** وهكذا اسلم فيها عن ابن
عباس فعزوه ذلك للبخاري وحده موهما انه مما تفرد به عن صاحبه غير سديد وزاد بعضهم فعزي
للبخاري بزيادة يراها المسلم او تري له ولم اقف عليه فيه
لم يتكلم في المهد قال الحرالي هو موضع الهد والسكون وقال القاضي مصدر سمي به ما يمهد للصبي
من مضجعه **الا اربعة** اي من بني اسرايل والا فقد تكلم في المهد نحو عشرة منهم ابراهيم الخليل ويحيي
ومريم وموسي ومبارك اليمامة قال المولف في الخصايص ونبينا او ان غير هذه الاربعة محل وفاة
وغيرهم قيل كانوا مميزين حينيذ او انه اعلم اولا بالاربعة ثم اوحي اليه بغيرهم فاخبر به فالاول **عيسي**
ابن مريم **والثاني شاهد يوسف** وشهد شاهد من اهلها قالوا كان في المهد **والثالث صاحب
جريج** اي الراهب كانت امراة ترضع ابنا في بني اسرايل فمر بها رجل راكب فقالت اللهم اجعل ابني
مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم مر بامة تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم قال ان الراكب جبار والامة يقولون زنت سرقت
ولم تفعل وسيجي في هذا الكلام اخر **والرابع ابن ماشطة فرعون** لما اراد فرعون القاءها
في النار قال لها اصبري وكلام الصبي في مهده يحتمل كونه بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجماد
وكونه عن معرفة بان الله خلق فيه الادراك وفيه وجود الكرامات ورد علي منكريها **ك** في
اخبار الانبيا **عن ابي هريرة** وقال علي شرطهما واقره الذهبي
لم يحسدونا اليهود بشي ما حسدونا بثلاث من الخصال وهي **التسليم** اي سلام التحية عند التلاقي
وهو تحية اهل الجنة وسلام اليهود الاشارة بالاكف والاصابع **والتامين** اي قول امين عقب
القراة في الصلاة وغيرها **والتهم** اي قول اللهم **ربنا لك الحمد** في الرفع من الركوع في الصلاة
فهذه الثلاث من خصايص هذه الامة ولما راي اليهود ذلك اشتد حسدهم لهم علي ما خصوا
به من الفضايل قال تعالي ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من
عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فذم اليهود دال علي ما حسدوا المومنين علي الهدي والعلم
وقد ابتلي بعض المنتسبين للعلم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع او عمل صالح وهو خلق
مذموم مطلقا وهو من اخلاق المغضوب عليهم **هق عن عايشة** قضية صنيع المصنف ان
ذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور من حديث ابن عباس
لم ير للمتحابين قال الطيبي هو من الخطاب العام ومفعوله الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما
تزيد به المحبة **مثل النكاح** لفظ ابن ماجة والحاكم مثل التزوج اي اذا نظر رجل لاجنبية واخذت
بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي واوضح منه قول بعض الاكابر المراد
ان اعظم الادوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد
اليه سبيلا وهذا هو المعني الذي اشار اليه سبحانه عقب احلال النسا حرايرهن وامايهن
عند الحاجة بقوله يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فذكر تخفيفه سبحانه في هذا

الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عن امرها
بما اباحه له من اطايب النسا وبهذا التقريب استبان ان حمل الدميري الخبر على ما اذا قصد خطبة
امراة فراها واحبها تسن المبادرة بتزويجها هلهل بالمرة ه ك في النكاح عن ابن عباس وقال على
شرطهما واقره الذهبي وفيه عند ابن ماجة سعيد بن سليمان قال في الكاشف قال احمد كان يصحف

لم يزل امر بني اسرايل ذرية يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم معتدلا اي متساويا منتظما لا اعوجاج
فيه ولا خلل يعتريه وفي رواية مستقيما بدل معتدلا حتى نشا فيهم المولدون جمع مولد بالفتح وهو
الذي يولد ونشا بينهم وليس منهم وابنا سبايا الامم التي كانت بنو اسرايل تسبيها فقالوا
بالراي فضلوا واضلوا اي وكذلك يكون امر هذه الامة قال ابن تيمية وقد دخل في هذه الامة ايضا
من الاثار الرومية قولا وعملا والاثار الفارسية قولا وعملا ما لا خفا به على مومن عليم بدين الاسلام
وما احدث فيه قال ابن عباس رضي الله عنه ما اشبه الليلة بالبارحة هولا بنو اسرايل شبهنا بهم وقال
ابن مسعود انتم اشبه الامم بنا سمتا وهديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير اني لا ادري اتعبدون
العجل ام لا ومقصود الحديث التحذير من العمل بالراي بالقول المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين
وعلى ذلك درج اكابر الصحابة فمن بعدهم فقد خرج ابو داود قال ابن حجر بسند حسن عن علي
لو كان الدين بالراي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه وخرج البيهقي في المدخل عن عمر اتقوا
الراي في دينكم والطبراني عنه اتهموا الراي على الدين والحاصل ان المصير الى الراي انما يكون عند
فقد النص كما يشير اليه قول الشافعي فيما خرجه البيهقي بسند قال ابن حجر صحيح الى احمد سمعت الشافعي
يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل براي على ثقة من انه وقع في المراد من الحكم
في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وخرج البيهقي وابن عبد البر عن جمع
من اكابر التابعين كالحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي باسانيد قال ابن حجر جياد ذم القول
بالراي المجرد ويجمع ذلك كله خبر لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به خرجه الحسن بن
سفيان وغيره قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه النووي في الاربعين واما هذا الخبر ونحوه فظاهر
في انه اراد من قال بالراي مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه فهذا ملوم واولى منه
باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الراي يرده بالتاويل قال ابن عبد البر واختلف في الراي
المقصود بالذم فقيل القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لانهم استعملوا اراهم واقيستهم في رد الاحاديث
حتى طعنوا في المتواتر منها وقال الاكثر الراي المذموم القول في الاحكام بالاستحسان والتشاغل
بالاغلوطات ورد بعض الفروع لبعض دون ردها لاصول السنن واضاف كثير لذلك من يتشاغل
بالاكثار من النوادر قبل وقوعها لما في الاستغراق فيه من التعطيل ه طب وكذا البزار عن ابن عمرو
ابن العاص وفيه عند ابن ماجة سويد بن سعيد اورده الذهبي في الضعفا وقال منكر الحديث لكنه في
المنار بعد عزوه للبزار قال انه حديث حسن

لم يسلط بالبنا للمفعول والفاعل الله اي لا يسلط الله على الدجال اي على قتله كما جا مصرحا به هكذا
في رواية الا عيسى بن مريم فانه ينزل من السما حين يخرج الدجال فيقتله ولا يبقى احد من
اهل الكتاب الا يومن به حتى تكون الملة واحدة وتقع الامنة حتى ترتع الاسود مع الابل والنمور
مع البقر والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فلا توذيهم الطيالسي ابو داود في مسنده عن ابي هريرة

رمز

رمز المص لحسنه وفيه موسى بن مطير قال الذهبي في الضعفا قال غير واحد متروك الحديث انتهى
وبه يعرف ان رمز المص لحسنه غير مرضي

لم يقبر نبي الا حيث يموت ولهذا لم يقبر صلى الله عليه وسلم الا في حجرته التي مات فيها بعدما
اختلفت اراء الصحابة في ذلك كثيرا ورواه ابن منيع بلفظ لم يدفن نبي قط الا حيث يقبض حم عن ابي
بكر الصديق رمز المص لحسنه

لم يكذب من نمى بالتخفيف اي بلغ حديثا بين اثنين ليصلح بينهما وفي رواية ليس بالكاذب
من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في
هذا ونحوه لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في هذا وامثاله جايز بالنص رفقا بالمسلمين
لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب عقليا ما انقلب حلالا قال المنذري
يقال نميت الحديث بتخفيف الميم اذا بلغته على وجه الاصلاح وتشديدها اذا كان على وجه افساد
ذات البين ذكره الجوهري وابو عبيد وابن قتيبة وغيرهم د عن ام كلثوم بنت عقبة بالقاف
بن معيط وسكت عليه ابو داود واقره عليه المنذري فهو صالح ومن ثم رمز المص لحسنه

لم يكن مومن ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار يوذيه وهذا واقع في كل عصر ابو سعيد
النقاش في معجمه وابن النجار في تاريخه كلاهما عن علي

لم يلق ابن ادم شيا قط منذ خلقه الله اشد عليه من الموت اي هو اشد الدواهي واعظم
مرارة من جميع ما يكابده الانسان من الشدايد طول عمره فان مفارقة الروح للبدن لا تحصل الا
بعد الم عظيم لما ان الروح تعلقت بالبدن والفته واشتد امتزاجها به فلا يفترقان الا بجهد وشدة
ويتزايد ذلك الالم باستحضار المحتضر ان جسده جيفة قذرة ياكلها الهوام ويبليه التراب وان الروح
المفارقة له لا يدري اين مستقرها فيجتمع له سكرة الموت مع حسرة الفوت وجات سكرة الموت بالحق
ذلك ما كنت منه تحيد ثم ان الموت لاهون على الانسان مما بعده من الاهوال كروعة سوال المنكر
ونكير وروعة القيام من القبور يوم النشور وروعة الصعق وروعة الموقف وقد بلغت
القلوب الحناجر وروعة تطاير الصحف وروعة الورود الى النار بحلة القسم

فلو انا اذا متنا تركنا ... لكان الموت راحة كل حي
ولكنا اذا متنا بعثنا ... ونسال بعد ذا عن كل شي

ثم هذا فيمن يستعد له قبل حلوله ويوفق للعمل الصالح قبل نزوله اما من كان كذلك وختم له
بذلك فما بعده اسهل منه ان شا الله كما يدل له خبر احمد والطبراني اخر شدة يلقاها المومن الموت
انتهى بلفظه فاني لم ار من تعرض له حم عن انس قال الهيثمي رجاله موثقون وقال في محل اخر اسناده جيد

لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا اي لم ينزل اليهم
المطر عقوبة لهم بشوم منعهم الزكاة عن مستحقها فانتفاعهم بالمطر الواقع انما هو واقع تبعا للبهايم
فالبهايم حينيذ خير منهم وهذا وعيد شديد على ترك اخراج الزكاة اعظم به من وعيد طب عن ابن
عمر بن الخطاب

لم يمت نبي حتى يومه رجل من قومه قاله لما كشف سترا وفتح بابا في مرضه فنظر الى الناس
يصلون خلف ابي بكر قال الضيا المقدسي وابن ناصر ثبت وصح ان المصطفى عليه السلام صلى

خلف ابي بكر مقتد به في مرض موته ولا ينكره الا جاهل وفي مسلم انه صلي خلف عبد الرحمن
ابن عوف في غزوة تبوك الفجر وكان خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فادرك المصطفي
احدي الركعتين معهم فلما سلم اتم صلاته وهذا رد لما ذهب اليه عياض من ان من خصايصه
صلي الله عليه وسلم انه لا يجوز لاحد ان يومه لانه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها العذر
ولا غيره ك في الصلاة عن المغيرة بن شعبة وقال علي شرطها وفيه عبد الله بن ابي امية
قال في الميزان عن الدارقطني ليس بالقوي انتهي ورواه الدارقطني هكذا ثم اعله بفليح بن
سليمان قال الغزالي وفليح له غرايب وقال س ليس بقوي
لما صور الله تعالي ادم اي طينته في الجنة تركه ما شا الله ماهنه بمعني المدة ان يتركه فيها فجعل
ابليس يطيف به اي يستدير حوله ينظر اليه من جميع جهاته فلما راه اجوف اي صاحب جوف
والاجوف الذي داخله خالي عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك اي لا يملك دفع الوسوسة
عنه ولا يتقوي بعضه ببعض ولا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال المضطرب
القال معرض للافات والتمالك التماسك او لا يتماسك عن ما يسد جوفه ويجعل فيه انواع
الشهوات الداعية الي العقوبات فكان الامر كما ظنه قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا فقد
ثبت بالكتاب والسنة ان ادم خلق من اجزا الارض وادخل الجنة وهو بشر قال البيضاوي الاخبار
متظاهرة علي ان الله تعالي خلق ادم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتي صار طينا
ثم تركه حتي صار صلصالا وكان ملقي بين مكة والطايف ببطن نعمان لكن ذلك لا ينافي تصويره
في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتي مضت عليها الاطوار واستعدت
لقبول الصورة الانسانية حملت الي الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله يا ادم اسكن انت وزوجك
الجنة لا دلالة فيه علي انه ادخلها بعد نفخ الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به
لا يجب كونه قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظافرت الروايات علي ان حوي خلقت من ادم
وهذا احد المامورين به ولعل ادم لما كانت مدنته التي هي البدء من العالم السفلي وصورته
التي تميز بها عن ساير الحيوانات وضاهي بها الملايكة من العالم العلوي اضاف تكون مادته الي
الارض لانها نشات منها واضاف حصول صورته الي الجنة لانها منها وما ذكر من ان سياق الحديث
هكذا ما رايته في نسخ الكتاب لكن في صحيح مسلم فعرف انه خلق خلقا لا يتمالك فلعل اللفظ سقطت
من قلم المولف والمراد جنس الادميين حم م في الادب عن انس بن مالك واستدركه فوهم ورواه ابو الشيخ
وزاد بعد لا يتمالك ظفرت به
لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم اي يخدشونها
وصدورهم فقلت من هولا يا جبريل قال هولا الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النسا النايحات جعلها جزا من يغتاب اشعارا
بانهما ليسا من صفات الرجال بل هما من صفات النسا في اقبح حالة واشوه وقال الغزالي يحتمل الممزق
لاعراض الناس كلبا ضاريا والشره لاموالهم ذيبا والمتكبر عليهم بصورة نمر وطالب الرياسة بصورة
اسد وورد به الاخبار وشهد به الاعتبار وذلك لان الصورة في هذا العالم غالبة علي المعاني
وهذا وعيد شديد علي الغيبة قال في الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين حم د

والضيا

والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال ابن حجر وله شاهد عند احمد عن ابن عباس
لما نفخ في ادم الروح مارت وطارت اي دارت وترددت فصارت في راسه فعطس عند
ذلك فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالي يرحمك الله يا ادم فما اعظم بها من كرامة اكرمه
بها قال تعالي ولقد كرمنا بني ادم فهذا مما كرمهم به قال بعضهم فكان اول ما جري فيه الروح بصره
وخياشيمه فقد شرف الله هذا الانسان علي ساير المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته
وهو الذي سخر له ما في السموات وما في الارض جميعا وهو الخليفة الاكبر فاذا طهر الانسان من نجاسته
النفسية وكدوراته الجسمية كان افضل من الملايكة حب ك في التوبة عن انس قال ك صحيح
لما خلق الله تعالي جنة عدن خلق فيها ما لا عين رات زاد في رواية ولا اذن سمعت ولا خطر
علي قلب بشر ثم قال لها خطاب رضي واكرام تكلمي اي اذنت لك في الكلام فقالت قد افلح المومنون
وفي رواية لمخرجه الاتي خلق الله جنة عدن بيده ودلي فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر
اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل طب وكذا في الاوسط
عن ابن عباس قال المنذري رواه فيهما باسنادين احدهما جيد وقال الهيثمي نحو ما عزاه للكبير والاوسط احد
اسنادي الاوسط جيد انتهي وقضيته ان سند الكبير غير جيد فعليه فكان ينبغي للمص العزو للاوسط
لما القي ابراهيم في النار التي اعدها له نمرود ليحرقه فيها قال اللهم انت في السما واحد وانا في الارض
واحد اعبدك غير اني نفسه واحد اسفي ارضه وهي مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف
المناقب وصاحبها لم يزل ناظرا الي فردانيته فيه ينطق وبه يعقل وبه يعلم قد حاز مقام الهيبة
والانس الي مقام الامانة والامانة فهو امان لاهل الارض امام في كل محفل وعرض اخرج ابو نعيم في الحلية
انه لما القي في النار جارت هامة الخليقة الي ربها فقالوا يا رب خليلك يلقي في النار فايذن لنا ان
نطفي عنه قال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم
فاغيثوه والا فدعوه فجا ملك القطر فقال يا رب خليلك يلقي في النار فايذن لي ان اطفي عنه بالقطر قال
هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثك فاغثه والا فدعه
فلما القي فيها دعي ربه فقال الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم فبردت يوميذ علي
اهل المشرق والمغرب فلم ينضج بها كراع انتهي وقيل عارضه جبريل وهو في الهوا ابتلا من الله
فقال هل من حاجة قال اما اليك فلا حسبي من سوالي علمه بحالي فتولي الله نصرته بنفسه ولم
يكله الي احد من خلقه ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور الديلمي
في مسند الفردوس فلو ضمه المص الي ابن النجار في العزو كان اولي
لما كذبتني قريش في رواية باسقاط النا والتكذيب الاخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق للواقع
حين اسري بي بنا للمفعول للتعظيم الفاعل الي بيت المقدس اي وطلبوا منه ان يصفه لهم قمت في الحجر اي
حطيم الكعبة فجلي الله بالجيم وشد اللام كشف لي بيت المقدس اي كشف الحجب بيني وبينه حتي
رايته وفي رواية فسالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه
فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي سالوا عنها وانا انظر اليه الواو للحال
وفي رواية لا يسالوني عن شي الا انباتهم به فجي بالمسجد وانا انظر حتي وضع في دار عقيل فنعته
وانا انظر اليه وذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين

خم قت ن عن جابر بن عبد الله ورواه عنه الترمذي ايضا
لما اسلم عمر بن الخطاب اتاني جبريل فقال قد استبشر اهل السما باسلام عمر وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر فاصبح عمر فاسلم فاتي جبريل فذكره في علله
الترمذي عن الحبر اي النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا
ومت شهيدا ك في فضايل الصحب عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان
عبد الله بن خراش احد رجاله ضعفه الدارقطني وقال في الميزان قال ابو زرعة ليس بشي وقال
ابو حاتم ذاهب الحديث وقال خ منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر
لمعالجة ملك الموت للانسان عند قبض روحه اشد عليه اي اكثر الما من الف ضربة بالسيف هذا
عبارة عن كونه اشد الالم الدنيوية على الاطلاق ومن ثم لما كان فيه من شدة المشقة لم يمت نبي من الانبيا
حتى يخير قيل كان عيسى اذا ذكر الموت يقطر جلده دما ويقول للحواريين ادعوا الله ان يخفف علي
الموت وفي الرعاية للمحاسبي ان الله سبحانه وتعالى قال لابراهيم يا خليلي كيف وجدت الموت قال كسفود
محمي جعل في صوف رطب ثم جذب قال اما انا قد هونا عليك وروي ان موسى عليه السلام قال
ربه كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور الحي يقلى على المقلى وفي رواية وجدت
نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب ولما احتضر عمرو بن العاص قال له كنت تقول ليتني كنت
القى رجلا عاقلا لبيبا عند نزول الموت يصفه لي وانت ذاك فقال كان في انتفس من سم
ابرة وكان غصن شوك يجذب من قدمي الى هامتي وفي التذكرة عن ابي ميسرة لو ان الم
شعرة من الميت وضع على اهل السما والارض لماتوا جميعا فان قيل يطلع الانسان على بعض
الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلقا ويرى سهولة لخروج روحه فيغلب على الظن سهولة
امر الموت قلنا الم الموت باطني ولا نعرف ما الميت فيه تنبيه ذكر الغزالي في الدرة الفاخرة
كلاما طويلا في كيفية قبض ملك الموت للارواح ان ملك الموت يطعن الميت بحربة فتنفذ الروح
ويقبض خارج البدن فياخذها الملك في يده وهي ترعد اشبه شي بالزيبق على قدر الجرادة
شخصا انسانيا هكذا اما ذو العهدة عليه وقال القرطبي قال علماونا مشاهدة ملك الموت وما
يدخل على القلب منه من الروع والفزع امر لا يعبر عنه لعظيم هوله وفظاعة رويته ولا
يعلم حقيقة ذلك الا الذي يبتدي له ويطلع عليه وانما هي امثال تضرب وحكايات تروى
تتمة قال النووي في بستان العارفين كان شيخنا نجم الدين الكردي فرايته فقلت له اجيبك قال
اجيبت قلت قال في الاحيا الموت امر عظيم ولم ياتنا احد بعده يخبرنا عن حقيقته ولا يعرف
حقيقته الا من ذاقه فاخبرنا عنه فقال وان كان صعبا لكنه لحظة يسيرة ثم تنقضي خط في ترجمة
محمد بن منصور الهاشمي عن انس و فيه محمد قاسم البلخي قال ابن الجوزي وضاع واورد الحديث
في الموضوعات وتعقبه المص بان فيه مرسلا جيدا يشهد له
لن قال الطيبي لن لتاكيد النفي في المستقبل وتقريره تخلوا الارض من ثلاثين رجلا مثل
ابراهيم خليل الرحمن بهم تعانون وبهم ترزقون وبهم تمطرون وهولاهم الابدال
كما سبق وفيه رد على من انكر وجودهم كابن تيمية ومما يويد ذلك قول الشافعي في بعض اصحابه
كنا نعده من الابدال وقوله في بعضهم كانوا لا يشكون انه من الابدال ولن كلاما في نفي المستقبل

لكنه

لكنه ابلغ وهو حرف مقتضب عند سيبويه وقيل اصله لا ان حب في تاريخه من حديث محمد بن
ابن المسيب عن عبد الرحمن بن مرزوق عن عبد الوهاب بن عطا الخفاف عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال اعني ابن حبان وابن مرزوق وهو الطرسوسي لا البرزوني يضع
الحديث لا يحل ذكره الا للقدح فيه انتهى وحكاه عنه في الميزان واورد له هذا الخبر ثم قال هذا كذاب
انتهى وبه يعرف اتجاه جزم ابن الجوزي بوضعه ومن ثم وافقه على ذلك المولف في مختصر الموضوعات
وما صنعه المولف هنا من عزوه لمخرجه ابن حبان وسكوته عما عقبه به من بيان وضعه غير صواب
لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات
منهم احد الا ابدل الله مكانه اخر تمامه عند مخرجه الطبراني قال سعيد سمعت قتادة يقول
لسنا نشك ان الحسن منهم وهولاهم الابدال المشار اليهم في احرف الباطس عن انس قال الهيثمي اسناده حسن
لن تزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم النجوم اي طلوعها للناظرين وانتشارها
طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه الواقدي وهو ضعيف انتهى فرمز المص لحسنه لعله لاعتضاده
لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار اي دخولها لما ارتكب من فعل الكبيرة
ه عن عمر بن الخطاب
لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها نفاقا عمليا اما الحقيقي فهو وان كان من الاشراط
لم توجد الكلية فيه الى الان طب وكذا الاوسط عن ابن مسعود وفيه حسين بن قيس وهو متروك
ذكره الهيثمي وفي الحديث قصة
لن تهلك امة انا في اولها وعيسى بن مريم في اخرها والمهدي في وسطها اراد بالوسط ما
قبل الاخر لان نزول عيسى لقتل الدجال يكون في زمن المهدي ويصلي عيسى خلفه كما جات به الاخبار
وجزم به جمع من الاخيار وقال مقاتل في وانه لعلم للساعة انه المهدي يكون في اخر الزمان ابو نعيم
في كتابه اخبار المهدي اي الذي جمع فيه الاخبار الواردة فيه عن ابن عباس ظاهره انه
ليس في احد الستة التي هي دواوين الاسلام والا لما ابعد النجعة والامر بخلافه فقد رواه منهم النسائي
لن يبتلى عبد بشي من البلايا اشد من الشرك بالله تعالى والمراد الكفر وخص الشرك لغلبته حينيذ
ولن يبتلى بشي بعد الشرك اشد من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر
الا غفر الله ذنوبه وظاهره الشمول للصغاير والكباير ويحتمل التقييد بالصغاير على منوال ما تقرر
في نظايره البزار في مسنده عن بريدة بن الحصيب قال المنذري والهيثمي فيه جابر الجعفي وفيه كلام سبق
لن يبرح هذا الدين قايما قال الراغب برح ثبت في البراح وهو المحل المتسع الظاهر
ومنه لا ابرح وخص بالاثبات لان برح وزال تضمنا معنى النفي ولا للنفي والنفيان يحصل منهما
الاثبات يقاتل عليه جملة مستانفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر
عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة يعني ان هذا الدين لا يزال قايما بسبب مقاتلة
هذه الطايفة وفيه بشارة بظهور امر هذه الامة على ساير الامم الى قيام الساعة قال ابن جماعة
ولعله بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم التي دعاها لامته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم م في الجهاد
عن جابر بن سمرة ولم يخرجه البخاري
لن يجمع الله تعالى على هذه الامة امة الاجابة سيفين سيفا بدل مما قبله منها اي من هذه الامة

في قتال بعضهم لبعض ايام الفتن والملاحم **وسيفا من عدوها** من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد يعني ان السيفين لا يجتمعان فيؤديان الي استيصالهم ولكن اذا جعلوا باسهم بينهم سلط عليهم العدو وكف باسهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم اما معهم او مع الكفار **د عن عوف ابن مالك** رمز المص لحسنه قال الصدر المناوي فيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال معروف

لن يدخل النار رجل شهد بدرا اي وقعة بدر **والحديبية** اي صلح الحديبية قال ابن حجر وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم **حم عن جابر** بن عبد الله رمز المص لحسنه وقال ابن حجر في الفتح اسناده علي شرط م

لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الي كل شر ويصرفه عن كل خير فانه اذا شربها صار عقله مع الشيطان كالاسير في يده كافر يستعمله في رعاية الخنازير وحمل الصليب وغير ذلك فاذا ادمن شربها صار الشيطان من جنده كما قيل وكنت امرا من جند ابليس فارتقي بي الحال حتي صار ابليس من جندي فيصير ابليس وجنده من اعوانه واتباعه وهولاهم الذين غلبت عليهم شقوتهم واشتروا الحياة الدنيا بالاخرة **طب عن قتادة عن ابن عباس** الجرشي وقيل الرها وبه روي عنه ابن هشام ان المصطفي عليه السلام عقد له لواء ورواه ك عن ابن عمر وصححه

لن يشبع المومن من خير اي علم وقد جاء تسميته خيرا في عدة اخبار **يسمعه حتي يكون منتهاه الجنة** اي حتي يموت فيدخل الجنة قال الطيبي شبه استلذاذه بالمسموع بالتلذذ بالمطعوم لانه ارغب واشهي واكثر اتباعا لتحصيله وحتي للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به الي ان يوصله الجنة ويبلغه اياها لان سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة علي الاستمرار تعلق حتي به انتهي وقال ابن الملقن فيه ان من شبع فليس بمومن وناهيك به منفرا من القناعة في العلم وسره وقل رب زدني علما **ت** في العلم **حب** كلاهما **عن ابي سعيد** الخدري وفيه عند الترمذي دراج عن ابي الهيثم قال ابو داود حديث دراج مستقيم الا ما كان عن ابي الهيثم

لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تمامه كما في الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة **د ك** في الفتن **عن ابي ثعلبة** الخشني قال ك علي شرطهما واقره الذهبي ورواه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه بقية مدلس

لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال الحكيم اليسر الاول هو ما اعطي العبد من الالة والعلم والمعرفة والقوة فلولا النفس التي تحارب صاحبها تدفع ما يريد افسادا عليه لكان الامر يتم فانه قد اعطي يسر ما به يقوم الامر الذي امر به لكن جاءت النفس بشهواتها والعدو بكيده فاحتاج العبد الي يسر اخر فاذا جاء العون انهزمت النفس وخمدت الشهوة وهرب العدو وبطل كيده فهذا يسر فهما يسران لن يغلبهما هذا العسر الذي بينهما وهو مجاهدة النفس حتي ياتيك اليسر الثاني وهو العون من الله بعطفه عليك كرره لك اتباعا للفظ الاية اشارة الي ان العسر بين في المحلين واحد واليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثاني غير الاول والمعرفة الثاني عينه قال ابن ابي جمرة كان علي كرم الله وجهه اذا كان في شدة استبشر وفرح او في رخا قلق فقيل له فقال ما من ترحة الا وتتبعها فرحة وما من فرحة

الاوتتبعها

الا وتتبعها ترحة ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا **ك** في التفسير **عن الحسن** البصري **مرسلا** قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب الي اخره قال المص صحيح الاسناد لكن في مراسيل الحسن خلاف فبعضهم صححها وبعضهم قال هي كالريح لاخذه عن كل احد وافاد الزيلعي ان ابن مردويه رفعه الي جابر في تفسيره برفعه

لن يفلح قوم ولوا وفي رواية ملكوا **امرهم امراة** بالنصب علي المفعولية وفي رواية ولي امرهم امراة بالرفع علي الفاعلية وذلك لنقصها وعجز رايها ولان الوالي مامور بالبروز للقيام بامر الرعية والمراة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح ان تولي الامامة ولا القضا قال الطيبي هذا اخبار بنفي الفلاح عن اهل فارس علي سبيل التاكيد وفيه اشعار بان الفلاح للعرب فتكون معجزة **حم خ** في المغازي والفتن **ت** فيه **ن** في القضا **عن ابي بكرة** قال لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة كسري فلذلك امتنع ابو بكرة عن القتال له مع عايشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر

لن يلج النار اي نار جهنم **احد** من اهل القبلة **صلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** يعني الفجر والعصر كما في مسلم قال الطيبي لن لتاكيد النفي في تقريره في المستقبل وفيه دليل علي ان الورود في وان منكم الا واردها ليس بمعني الدخول وهذا ابلغ من لو قيل يدخل الجنة وخص الصلاتين لان وقت الصبح وقت لذة الكري والقيام اشق علي النفس منه في غيره والعصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة فما يتلهي عن ذلك الا من كمل دينه ولان الوقتين مشهود ان تشهدهما ملايكة الليل والنهار ويرفع فيهما الاعمال فاذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والمشاغل فمحافظته علي غيرهما اشد وما عسي ان يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فلن يلج النار **حم م د ن** كلهم في الصلاة **عن عمارة** بضم اوله والتخفيف **بن اوبية** كذا هو في خط المص بالهمزة والظاهر انه سبق قلم وانما هو رويبة براء مهملة اوله وموحدة مصغرا كذا رايته بخط الحافظ ابن حجر في الاصابة وهو الثقفي الكوفي ولم يخرجه البخاري وما ذكره المص انهم اخرجوه عن عمارة عن النبي صلي الله عليه وسلم غير صواب بل عمارة رواه عن ابيه رويبة يرفعه

لن يلج وفي رواية لن ينال **الدرجات العلي من تكهن** اي تعاطي الكهانة وهي الاخبار عن الكاينات وادعي معرفة الاسرار وكان في العرب منهم كثير **او استقسم** اي طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر كان احدهم اذا اراد امرا كسفر ضرب بالازلام فان خرج امرني مضي والا ترك **او رجع من سفر تطيرا** كان احدهم اذا اراد سفرا انفر الطير فان ذهب ذات اليمين سافر والا رجع قال في الفتح كان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون علي ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين انتهي **طب عن ابي الدردا** قال الهيثمي تبعا للمنذري رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله ثقات وقال في الفتح رجاله ثقات لكني اظن ان فيه انقطاعا لكن له شاهد عن عمران بن حصين خرجه البزار في حديث بسند جيد

لن ينفع حذر من قدر اي لا يجدي اذ لا مفر من قضايه تعالي فهو واقع علي كل حال والحذر بالتحريك الاستعداد والتاهب للشي والقدر بالتحريك ايضا القضا الذي يقدره الله تعالي **ولكن الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعا عباد الله** اي الزموه يا عباد الله وزاد احمد في روايته وانه ليلقي القضا المبرم فيعتلجان الي يوم القيامة **حم ع طب** من رواية اسماعيل بن عياش عن شهر بن حوشب **عن معاذ** ابن جبل قال الهيثمي وشهر لم يسمع من معاذ ورواية اسماعيل بن عياش

عن اهل الحجاز ضعيفة انتهي و به يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

لن يهلك الناس حتي يعذروا من انفسهم اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم ويتركون تلافيها فيظهر عذره تعالي في عقوبتهم فيستوجبون العقوبة قال البيضاوي يقال اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر اي صار ذا عذر والمراد حتي يذنبون فيعذرون انفسهم بتاويلات باطلة واعذار فاسدة من قبل انفسهم ويحسبون انهم يحسنون صنعا تنبيه اورد في المناهج هذا الحديث في الغدر وجعله بغين معجمة ودال مهملة من الغدر والظاهر انه تصحف عليه والا فالذي في كلام الجلة يعذروا بمهملة فمعجمة **حم** في الملاحم **عن رجل** من الصحابة وسكت عليه ابو داود ورمز المصنف لحسنه وفيه ابو البختري وقد ضعفوه

لو اي لو ثبت ان لو لا تدخل علي فعل **ان الدنيا كلها بحذافيرها** اي جوانبها واعاليها واحذفار او حذفور **بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله** قال الحكيم معناه انه لو اعطي الدنيا ثم اعطي علي اثرها هذه الكلمة حتي نطق بها لكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا الحكيم وغيره

لو ان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم لان ما سبق في علمه كاين لا محالة وقد سبق في علمه ان يغفر للعصاة فلو فرض عدم وجود عاص خلق من يعصيه فيغفر له وليس هذا تحريضا للناس علي الذنوب بل تسلية للصحابة وازالة الخوف من صدورهم لغلبة الخوف عليهم حتي فر بعضهم الي رؤس الجبال للتعبد وبعضهم اعتزل الناس ذكره القاضي وقال التوربشتي لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب وقلة احتفال منهم بمواقعتها علي ما يتوهم اهل الغرة بل مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعني المراد من الحديث انه تعالي كما احب ان يحسن الي المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل عليه غير واحد من اسمايه كالغفار الحليم التواب العفو لم يكن يجعل العباد شانا واحدا كالملايكة مجبولين علي التنزه من الذنوب بل خلق فيهم من طبيعته ميالة الي الهوي مفتتنا بما يقتضيه ثم كلفه التوقي عنه وحذره عن مداناته وعرفه التوبة بعد الابتلا فان وفا فاجره علي الله وان اخطا الطريق فالتوبة بين يديه فاراد المصطفي عليه السلام انكم لو كنتم مجبولين علي ما جبلت عليه الملايكة لجا بقوم يتاتي منهم الذنب فيتجلي عليهم بتلك الصفات علي مقتضي الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا وقال الطيبي في الحديث رد لمن ينكر صدور الذنب من العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وانه تعالي لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة فنظروا الي ظاهره وانه مفسدة محضة ولم يقفوا علي سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبة الله ان الله يحب التوابين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار ولله اشد فرحا بتوبة عبده المومن وسره اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلي له بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف قال السبكي وفيه ان النطق بلو لا يكره علي الاطلاق بل في شي مخصوص وعليه ورد خبر اياكم ولو وذلك ان من فاته امر دنيوي فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما فيه من الاعتراض علي المقادير **حم عن عمرو** بن العاص

لوان

لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته اي صببته **علي صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله تعالي نفسا هو خالقها** قاله حين سيل عن العزل واشار بذلك الي ان الاولي ترك العزل لانه ان كان خشية حصول الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الما ولا يشعر به فيحصل العلوق ولا راد لقضا الله والفرار من حصول الضرر علي الولد يكون لاسباب منها خوف علوق الزوجة الامة ليلا يرق الولد او خوف حصول الضرر علي الولد المرضع اذا كانت الموطوة ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا وكل ذلك لا يغني شيا وليس في جميع صور العزل ما يكون العزل فيه راجحا سوي خوف ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه جرب فضره لما ذكره ابن حجر **حم والضيا** المقدسي في المختارة وكذا البزار **عن انس** قال سال رجل النبي صلي الله عليه وسلم عن العزل فذكره قال الهيثمي اسناده حسن ورواه ايضا ابن حبان وصححه

لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت لان الله تعالي ضمنه له فقال وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها ثم لم يكتف بالضمان حتي اقسم فقال وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق ثم لم يكتف به حتي امر بالتوكل وابلغ وانذر فقال وتوكل علي الحي الذي لا يموت فمن لم يطمين بضمانه ولم يقنع بقسمه ولم يبال بامره ووعده ووعيده فهو من الهالكين قال الحسن لعن الله اقواما اقسم لهم ربهم فلم يصدقوه وقال هرم ابن حيان لابن ادهم اين تامرني ان اقيم قال بيده الي الشام قال كيف المعيشة بها قال اف لهذه القلوب لقد خالطها الشك فما تنفعها الموعظة **حل** من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن ابن المنكدر **عن جابر** ثم قال تفرد به عن الثوري يوسف بن اسباط انتهي والمسيب بن واضح قد سبق ان الدارقطني ضعفه ويوسف بن اسباط قد مر تضعيفه ورواه البيهقي وابو الشيخ والعسكري

لو ان احدكم يعمل لفظ رواية ك لو ان رجلا عمل عملا **في صخرة صما ليس لها باب ولا كوة يخرج** بالبنا للمفعول بضبط المصنف **عمله للناس كاينا ما كان** عبر بيعمل المفيد للتجدد والحدوث اشارة الي ان هتك العاصي لا يكون الا بعد تكرر ستره ويوضح ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن جبير بن نفير ان ستور الله علي المومن اكثر من ان تحصي وانه ليعمل الذنوب فيهتك عنه ستوره سترا سترا حتي لا يبقا عليه منها شي فيقول الله للملايكة استروا عليه من الناس فيحف به الملايكة باجنحتها يسترونه فان تاب رد الله عليه ستوره وان تتابع في الذنوب قالت الملايكة ربنا غلبنا فاعذرنا فيقول الله خلوا عنه فلو عمل ذنبا في قعر بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر لبدا **حم ع حب ك** في الرقايق **عن ابي سعيد** الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي اسناد احمد وابي يعلي حسن صحيح

لو ان احدكم قال الطيبي لو هذه يجوز كونها شرطية وجزاوها قال وكونها للتمني **اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله** اي كلمات علم الله وحكمته **التامة** السالمة من النقص والعيب وصفت به لنفع المعوذ بها من صفة ما دحة كقوله هو الله الخالق ويحتمل كون المراد بالكلمات التامة الصفات السبع او الثمان القديمة وهي الحياة والعلم الخ وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب فعليه تكون الصفة موضحة **من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شي** الشي عند اهل السنة الموجود ويدخل فيه الموجودات كلها **حتي يرتحل منه** قال بعض الكاملين تخصيصه بالزمن المعين لان المراد بالضر المنفي ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمن دخل فيه الامور الكلية التي لا دخل للدعا فيها فلا بد من التخصيص ليبقي علي جزيته فيفيد الدعا والظاهر حصول ذلك لكل

داع بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب الدعوة ه عن خولة بنت حكيم الانصارية السلمية
رمز المص لحسنه ورواه عنها ايضا مسلم بلفظ من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك ولفظ اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق فانه لا يضره شي حتى يرتحل منه
لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي يجامع فالاتيان كناية عنه اهله حليلته قال حين اراد نه الجماع
لا حين شروعه فيه فانه لا يشرع حينيذ كما نبه عليه الحافظ بن حجر بسم الله اللهم اي يا الله
جنبنا الشيطان اي ابعده عنا وجنب الشيطان ما رزقتنا من الاولاد او اعم والحمل عليه
اتم ليلا يذهب الوهم الى ان الانسي منهم لا يبين له الاتيان به اذ العلة ليست حدوث الولد فحسب
بل هو ابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد ورد انه يلتفت على احليله اذا لم يسم والاهل
من دون الله ويجوز كون اذا ظرف لقال وقال خبر لان وكونها شرطية وجزاوها قال والجملة
خبر ان فانه ان قضي بالبنا للمفعول اي قدر بينهما اي بين الاحد والاهل وفي رواية بينهم بالجمع نظرا
الى معناه في الاصل ولد ذكرا وانثى جواب لو الشرطية ويمكن كونها للتمني من ذلك اي من ذلك الاتيان
لم يضره بضم الرا على الافصح وتفتح الشيطان باضلاله واغوايه ببركة التسمية ابدا فلا يكون
للشيطان سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد بنفي الاضرار
كونه مصونا من اغوايه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية او لمشاركة ابيه في جماع امه والمراد لم
يضره الشيطان في اصل التوحيد وفيه بشارة عظمى ان المولود الذي سمي عند الجماع الذي قضي
بسببه يموت على التوحيد وفيه ان الرزق لا يختص بالغذا والقوت بل كل فايدة انعم الله بها على عبد
رزقه الله فالولد رزق وكذا العلم والعمل به حم ق ع عن ابن عباس
لو ان امرا اطلع بتشديد الطا عليك اي الى بيتك الذي انت وحرمك فيه بغير اذن منك له
فيه احتراز عمن اطلع باذن فخذفته بقاف ثم همزة ساكنة اي شققتها او الطفاتها ونحوها بحا مهملة عند
جمع او بمعجمة عند اخرين قال الرافعي وهو الاشهر اي رميته بحصاة او نحوها ففقات عينه بقاف
فهمزة ساكنة اي شققتها او اطفات ضوها لم يكن عليك جناح اي حرج بدليل رواية مسلم من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه فيه رد على من حمل الجناح على الاثم ورتب عليه
وجود الدية كالحنفية او القود كالمالكية ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القود والدية وعند
النسايي احمد من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك
ولهذا قال القرطبي لا اخفى خلاف ما قال المالكي ان لم يثبت اجماعا وللمسالة شروط وفروع محلها كتب
الفقه حم ق عن ابي هريرة ورواه النسايي في الديات عن سهل
لو ان امراة من نسا اهل الجنة اشرفت الى الارض لملات الارض من ريح المسك ولاذهبت
ضوء الشمس والقمر قال في القاموس اشرف على الشي واشاف واشفى اذا اطلع عليه من فوق وفي
رواية ذكرها ابن الاثير بدل قوله اشرفت الخ اشرفت الى الارض لانعمت ما بين السما والارض
ريح المسك اي ملات انتهى وفيه اشارة الى وصف بعض نسا الجنة من الضيا والريح الطيب واللباس
الفاخر والاحاديث في هذا المعنى كثيرة افردت بالتاليف طب والضيا وكذا البزار عن سعيد بن
عامر اللخمي والجمحي سند خيرونه ذا هذا صالحا ولي حمص لعمر قال المنذري اسناده حسن في المتابعات

قال

قال الهيثمي وفيهما الحسن بن عنبسة الوراق لم اعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف
لو ان اهل السما والارض اشتركوا في دم مومن اي في سفكه ظلما لاكبهم الله عز وجل على وجوههم
كما في رواية الطبراني في النار نار جهنم وفي رواية للطبراني بدل لاكبهم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب
قال الطيبي لو للمضي وان اهل السما فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك اهل السما والارض الخ وكبهم
بغير همز هو ما في اكثر الروايات قال التوربشتي وهو الصواب وفي رواية بهمز قال الجوهري وهو
من النوادر وقال الزمخشري لا يكون بنا افعل مطاوعا ولا بل همزة اكب للصيرورة او للدخول فمعناه
دخل في الكب ت في الديات عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وقال غريب انتهى وتبعه
البغوي فجزم بغرابته وفيه يزيد الرقاشي وقد سبق تضعيفه وسببه كما في المعجم للطبراني
عن ابي سعيد انه قتل قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فخطب فقال
الا تعلمون من قتله قالوا اللهم لا فقال والذي نفسي بيده لو ان اهل السما الخ
لو ان بكا داود وبكا جميع اهل الارض يعدل بكا ادم ما عدله بل ينقص عنه كثيرا وكيف لا يكثر البكا
وقد خرج من جوار الرحمن الى محاربة الشيطان وهذه مزجرة بليغة وموعظة كافية كانه قيل انظروا
واعتبروا كيف نعيت على النبي صلى الله عليه وسلم حبيب الله زلته حتى نعي على نفسه طول دهره فلا
تتهاونوا فيما فرط منكم من السيات والصغاير فضلا عن ان تجسروا على التورط في الكباير ذكره
الزمخشري ابن عساكر في تاريخه عن بريدة الاسلمي ورواه عنه ايضا الطبراني والديلمي قال الهيثمي
ورجال الطبراني ثقات انتهى فاقتصار المص على ابن عساكر غير جيد
لو ان حجرا مثل سبع خلفات جمع خلفة بفتح الخا وكسر اللام الحامل من الابل زاد ابو يعلى في رواية
واولادهن القي من شفير جهنم قال الحرالي من الجهامة وهي كراهة المنظر هوى فيها سبعين
خريفا لا يبلغ قعرها فيها من الظلمة ظلمة والبعوضة تنهره والبرغوث يوقعها تقويه على التلك
فيها هناد في الزهد عن انس ابن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى باللفظ المزبور ولعل المص لم يره حيث
ابعد النجعة الى هناد قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح
لو ان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يغسق من صديد اهل النار يقال غسقت العين اذا
سال دمعها وقيل الحميم يحرق بحره والغساق يحرق ببرده كذا في الكشاف وفي الاساس هو ما يسيل
من جلودهم اسود من غسقت العين وعين غاسقة اذا اظلمت ودمعت يهراق في الدنيا اي يصب فيها
لانتن اهل الدنيا انتن الشي تغير وصار ذا نتن فتصب اهل غير صواب انما الصواب رفعه كذا ذكره
التوربشتي قال الغزالي فهذا شرابهم اذا استغاثوا من العطش فيسقى احدهم من ماء صديد يتجرعه
ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ت في صفة جهنم وقال انما نعرفه من حديث
رشدين بن سعد وفيه ضعف ك في الاهوال حب كلهم عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره عليه الذهبي
لو ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضات الله تعالى لحقره يوم القيمة
لما يرى وينكشف له عيانا من عظيم نواله وباهر عطايه وظاهر هذا ان الرضا من جملة المقامات التي يتوصل
اليها بالاكتساب وهو ما عليه صوفية خراسان لكن جعله العراقيون من الاحوال الوهبية لا الكسبية
وجمع بان بدايته كسبية ونهايته وهبية حم تخ طب عن ابي الوليد عتبة بن عبد السلمي صحابي شهد
اول مشاهده قريظة قال المنذري رواه الطبراني ثقات الا بقية وقال الهيثمي اسناد احمد جيد وفي سند

الطبراني بقية مدلس لكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله وثقوا انتهي ومن ثم اتجه رمز المص لحسنه
لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل هذا صريح في تفضيل
الذكر علي الصدقة بالمال بانواعها وعليه جمع كثيرون لكن ذهب اخرون الي خلافه تمسكا بادلة اخري
طب عن ابي موسي الاشعري قال الهيثمي رجاله وثقوا انتهي ومن ثم رمز المص لحسنه لكن صحح بعضهم وقفه
لو ان شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من بالمغرب لشدته وحدته وهذا مسوق
للتخويف منها والتحرز عما يقرب اليها يعني انظر ايها العبد مع ضعفك وقلة حيلتك وعدم احتمالك
بحر الشمس ولطمة شرطي وقرص نملة كيف تحتمل نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولسع حيات
كاعناق البخت وعقارب كالبغال خلقت من النار في دار الغضب والبوار نعوذ بالله من سخطه
وعذابه ابن مردويه في تفسيره عن انس ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن انس المذكور
ولعل المص لم يستحضره حيث عدل لابن مردويه قال الهيثمي وفيه تمام بن نجيح ضعيف وبقية رجاله احسن حالا من تمام
لو ان شيا كان فيه شفا من الموت لكان في السنا بنت حجازي افضله المكي دوا شريف مامون الغائلة
قريب من الاعتدال يسهل الاخلاط المحترقة ويقوي القلب وهذه خاصية شريفة ومنافعه كثيرة حم ت
ه ك كلهم في الطب عن اسما بنت عميس قال ت غريب وقال الذهبي صحيح
لو ان عبدين تحابا في الله واحد في المشرق واخر في المغرب لجمع الله بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي
كنت تحبه في وفيه فضل الاخوة في الله تعالي هب عن ابي هريرة وفيه حكيم بن نافع قال الذهبي قال الازدي متروك
لو ان قطرة من الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والريح يكره اهل النار علي تناولها قطرت
في الدنيا لافسدت علي اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه قاله حين قرا يايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال ابو الدردا يلقي عليهم الجوع حتي يعدل بما هم
فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام ذي غصة وعذاب اليم والقصد بهذا الحديث وما اشبهه
التنبيه علي ان من ادوية القلوب استحضار اهوال الاخرة واحوال اهل الشقا وديارهم فان النفس
مشغولة بالتفكر في لذايذ الدنيا وقضا الشهوات وما من احد الا وله في كل حالة ونفس من انفاسه شهوة
سلطت عليه واسترقته فصار عقله مسخر الشهوته مشغولا بتدبير حيلته وصارت لذته في طلب الحيلة او في
مباشرة قضا الشهوة فعلاج ذلك ان تقول لقلبك ما اشد غباوتك في الاحتراز من الفكر في الموت
وما بعده من اهوال الموقف ثم عذاب جهنم وطعام اهلها وشرابهم ويورد علي فكره مثل هذا الحديث ويقول
كيف تصبر علي مقاساته اذا وقع وانت عاجز عن الصبر علي ادني الالام الدنيا حم ت ن ه حب ك عن ابن عباس
قال ت حسن صحيح وقال جدي في اماليه هذا حديث صحيح وقع لنا عاليا ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره
لو ان مقمعا من حديد اي سوطا راسه معوج وحقيقته ما يقمع به اي يكف بعنف وضع في الارض فاجتمع له
الثقلان الانس والجن سميا به لثقلهما علي الارض او لرزانة قدرهم ورايهم او لغير ذلك ما اقلوه من الارض
ولم يقلوا مارفعوه لانهم استقلوا قواهم لرفعه ولو ضرب بالجبل بمقمع من حديد كما يضرب اهل النار لتفتت
وعاد غبارا فانظر يا مسكين الي هذه الاحوال والاهوال واعلم ان الله خلق النار باهوالها وخلق لها اهلا
لا يزيدون ولا ينقصون فكيف يلذ عيش العاقل وهو لا يدري من اي الفريقين هو حم ع ك في الاهوال عن
ابي سعيد الخدري قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلي وفيه ضعفاء وثقوا
لو انكم تكونون علي كل حال علي الحالة التي انتم عليها عندي اشارة الي الدوام علي الحالة الاتية اشارة الي

ان الدوام

ان الدوام علي الحالة الاتية عزيز فان عدم دوام العبد علي تلك الحالة لا يوجب معتبة لما طبع عليه البشر
من الغفلة لصافحتكم الملايكة باكفهم ولزارتكم في بيوتكم قال في البحر معناه لو انكم في معايشكم واحوالكم
كحالتكم عندي لاظلتكم الملايكة لان حالكونكم عندي حالة مواجيد وكان الذي تجيدونه معه خلاف
المعهود اذالوا الاموال والاولاد ومعه ترون سلطان الحق وتشاهدونه وترفع انفسكم الا تري الي
قصة الرجل الذي باع ابا جهل ابلا فمطله فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اعط هذا حقه فارعد
واجاب وهو عدوه الاكبر فهذا من سلطان النبوة وقهر الحق للاعدا ولو نصافحهم الملايكة عنده لانها
لم تكن حالتهم لكنها حالة الحق ولو كان ما يجدونه حالهم لكانت حالة ثابتة لهم ولكانت موهبة الله والله
لا يرجع في هبته ولا يسلب كرامته الا لتقصير في واجباته ولو لم تذنبوا لجا الله بقوم يذنبون كي
يغفر لهم فيتوب عليهم ويبيلهم جنته وانما يخلي الله بين المومن والذنب ليبلغه هذه الدرجة
ولو لم يخل بينه وبينه وسعي العبد في محاب الله كلها وتجنب مساخطه كلها لربما وجد نفسه قايمة بوظايف
الله وساعية في طاعته وبري لسانه ذاكرا فاعجبته نفسه واستكثر فعله واستحسن عمله فيكون قد
انصرف عن الله الي نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة العزة الدنية الصفة الامارة بالسو اللوامة
التي هي معدن الافات ومحل الهلكات حم ت عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله اذا رايناك رقت
قلوبنا وكنا من اهل الاخرة واذا فارقناك اعجبتنا الدنيا وشممنا النسا والاولاد فذكره
لو انكم اذا خرجتم من عندي تكونون علي الحال الذي تكونون عليها عندي من الحضور وذكر
الجنة والنار لصافحتكم الملايكة بطرق المدينة اي مصافحة معاينة والا فالملايكة يصافحون اهل
الذكر ساعة فساعة فانتفت مصافحتهم لانتفا الحالة الحاصلة عنده وذلك لان حالتهم عنده حالة
فرق وخشية من الله تقدس كما تقرر والخوف سبب لولوج نور اليقين في القلب وذا سبب لموت
الشهوة ورفع الحجب وحينيذ يشاهد الارواح المطهرة عيانا لارتفاع الموانع ذكره بعض الكاملين وقال
البوني سر ذلك ان المصطفي عليه السلام مجمع الانوار فاذا كانوا في مجلسه يتلقي كل منهم من انواره ما في
قوته فكانهم في الغيبة والحضور يشاهدون ذلك علي العيان لاجتماع المقامات والاطوار النورانية
في وقت واحد فاذا رجعوا الي مواطن اجسامهم ومراكز حسهم نقص ذلك وهو بالحقيقة لم ينقص بل اخذ
كل منهم ما رجع به الي عالمه لكن لما كان الحس اغلب في الرجعة الي الاهل كان الحكم لما في الظاهر
الباطن الا تري انهم اذا احضروا ثانيا تذكروا ما بطن عنهم بزيادة الفهم عن الله ع وكذا البزار عن انس قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير غسان بن برزين وهو ثقة وفي الحديث قصة طويلة وهذا رواه مسلم
بلفظ والذي نفسي بيده ان لو تدومون علي ما تكونون عندي لصافحتكم الملايكة علي فرشكم وفي طرقكم
لو انكم توكلون علي الله حق توكله بان تعلموا يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق
وعطا ومنع من الله ثم تسعون في الطلب علي الوجه الجميل والتوكل اظهار العجز والاعتماد علي المتوكل
عليه لرزقكم كما ترزق بمثناة فوقية مضمومة اوله بضبط المص الطير زاد في رواية في جو السما تغدو
خماصا اي ضامرة البطون من الجوع جمع خميص اي جايع وتروح اي ترجع اخر النهار بطانا اي ممتلية
البطون جمع بطين اي شباعا اي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشا وهي ممتلية الاجواف ارشد
بهذا الي ترك الاسباب الدنيوية والاشتغال بالاعمال الاخروية ثقة بالله وبكفايته فان احتج من
غلب عليه الشغف بالاسباب بان طيران الطاير سبب في رزقه يجاب به ان الهوا الاحب فيه بلفظ واجنة

تقصد الا ترى انه ينزل في مواضع شتى لا شي فيها فلا عقل له يدرك به فدل على ان طيرانه في الهوا ليس من باب طلب الرزق بل من باب حركة يد المرتعش لا حكم لها فيتردد في الهوا حتى يوتى برزقه او يوتى به الى رزقه هذا الذي يتعين حمل طيران الطاير عليه اعني انه لا حكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان المصطفى عليه السلام سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والمكلف العاقل اولى بالتوكل منه سيما من دخل الى باب الاشتغال بافضل الاعمال بعد الايمان وهو طلب العلم كذا قرره بن الحاج وهو اوجه من قول البعض الحديث مسوق للتنبيه على ان الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا للمنع عن الكسب وامشوا في مناكبها وقال الحرالي الطير اسم جمع من معنى ما منه الطيران وهو الخفة من ثقل ما ليس من شانه ان يعلوا في الهوا مثل بالطيران الاركان المجتمعة في الابدان طوابق نظيرا الى اوكارها ومراكزها فاخبر بان الرزق في التوكل على الله لا بالحيل والى العلا كل الاحوال لها وجه وقفا الا التوكل فانه وجه بلا قفا يعني هو اقبال على الله من كل الوجوه وتتمة بدو مية ان المومن ينبغي ان يقصد لرزقه جهة معينة اذ ليس للطير جهة بعينه ومراتب الناس فيه مختلفة وما احسن ما قال شيخ الاسلام الصابوني

توكل على الرحمن في كل حاجة ... اردت فان الله يقضي ويقدر

متى ما يرد ذو العرش امرا بعبده ... يصبه وما للعبد ما يتخير

وقد يهلك الانسان من وجه امنه ... وينجوا باذن الله من حيث يحذر

حم ت ه في الزهد ك في الرقايق عن عمر بن الخطاب قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي ورواه ن ايضا

لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود كلهم وفي رواية لم يبق يهودي الا اسلم والمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه او المراد عشرة من روسايهم واحبارهم وفيه اشارة الى ان اليهود اتباع ومقلدون قال السهيلي ولم يسلم من احبار اليهود الا اثنان بن سلام وابن صوريا وتعقبه بن حجر بانه لم ير لابن صوريا اسلاما من طريق صحيحة تنبيه اليهود اصله اليهوديون حذفت منه يا النسبة واشتقاقه من الهود وهو التوبة او الميل او الرجوع من شي الى ضده يقال هاد اذا تاب او مال او رجع من خير الى شر وعكسه قال تعالى انا هدنا اليك اي تبنا او ملنا او رجعنا فسموا بذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم خ عن ابي هريرة وقضيته اقتصار المصنف على البخاري انه مما تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهر الارض يهودي الا اسلم

لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم لان نار الندم تحرق الخطايا بنور الحسنات كما لا طاقة لكدر الوسخ بيا من الصابون ه عن ابي هريرة قال المنذري اسناده جيد وقال الحافظ العراقي اسناده حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه ورواه احمد ابو يعلى عن انس يرفعه وزاد في اوله القسم فقال والذي نفس محمد بيده لو اخطاتم حتى تملا خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم لغفر لكم قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى

لو اذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز بالفتح وزاي معجمة نوع من الثياب او الثياب من امتعة البيت او امتعة التاجر والعطر اي الطيب قال ابن الجوزي فيه ان ذلك افضل ما يتجر فيه طب كذا في النسخ والذي رايته في كلام بعض الحفاظ عازيا للطبراني انما هو في الصغير لا الكبير فليحرر عن بن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه عبيد الرحمن بن ايوب السكوني الحمصي قال

في سورة المائدة الا الفقراء منهم ... او المعنى لو امن بي في الزمن الماضي ... عشرة من الزعماء

العقيلي

العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وليس له اسناد يصح وليس بمحفوظ وقال بن الجوزي فيه العطاف ابن خالد وقال بن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم واورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن السكوني عن العطاف عن نافع عن بن عمر وقال لا يجوز ان يحتج به

لو اعلم لك فيه خيرا لعلمتك ان افضل الدعا ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع ويستجاب وان قل وخلافه مذموم مردود فكيف بمن يزخرف اسجاعا يدعوا بها ويتفاصح على ربه بحال اهل الله ويتصلف ويتكلف من اهل زمننا الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل

لو اغتسلتم من المذي بفتح فسكون مخففا او بفتح فسكون فتشديد يدما ابيض رقيق لزج يخرج من نحو ملاعبة او تذكار وقاع او ارادته لكان اشد عليكم من الحيض لانه اغلب منه واكثر ففيه عدم وجوب الغسل منه تخفيفا واي تخفيف واستفيد منه ان الغسل لا يجب به وهو اجماع والامر بالوضوء منه في البخاري كالامر بالوضوء من البول ولم يصب من زعم ان الوضوء يجب بمجرد خروجه والصواب انه من نواقض الوضوء كالبول ونحوه وجا في البخاري الامر بغسل الذكر منه والمراد به عند الشافعية المغفور وما انتشر منه واخذ بظاهره الحنابلة والمالكية فاوجبوا استيعابه بالغسل العسكري في كتاب الصحابة من طريق همام عن قتادة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي قال في الاصابة قال البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان حديث مرسل

لو افلت احد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي قال الحكيم انما لم يفلت منها احد لان المومن اشرف نور الايمان مصدره لكنه باشر الشهوات وهي من الارض والارض مطيعة وخلق الادمي واخذ عليه الميثاق في العبودية فيما نقص وفاها صارت الارض عليه واحدة فاذا وجدته ببطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة وعلى قدر سيها يخلص فان كان محسنا فان رحمة الله قريب من المحسنين وتبقى هي ضمة اشتياق لا ضمة سخط وظاهر الحديث ان الضمة لا ينجوا منها احد لكن استثنى الحكيم الانبيا والاوليا فمال الى انهم لا يضمون ولا يسالون واقول استثناوه الانبيا ظاهر واما الاوليا فلا يكاد يصح الا ترى الى جلالة مقام سعد بن معاذ وقد ضم طب عن ابي ايوب الانصاري ان صبيا دفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة اي لا يدخلها احد من الامم قبل سابق امتي اي سابقهم الى الخيرات فالسابق الى الخير منهم يدخل الجنة قبل السابق الى الخيرات من ساير الامم وقيل اراد بسابق امته الصديق اي فهو اول من يدخل الجنة بعده والاليق الاول فهذه الامة منح العبودية يوم الميثاق وبها تختم يوم تصرم الدنيا وبها يفتح باب الرحمة فيدخلون داره السابق فالسابق على قدر رعاية الحقوق ووفا العهود وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي وغيره الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط اثنا عشر وموسى وعيسى بن مريم انتهى بحروفه طب عن عبد الله بن عبد بغير اضافة الثمالي بضم المثلثة وفتح الميم وكسر اللام نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال الهيثمي وفيه بقية وهو ثقة لكنه مدلس وقد مر

لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله اي من احبهم اليه لرعاة الشمس والقمر يعني المؤذنين واصل الرعاة حفاظ الماشية ومنه قيل للامير والحاكم راع لقيامهما بتدبير الناس وسياستهم فلما كان المؤذنون يراعون طلوع الفجر والشمس وزوالها عن كبد السما وبلوغ ظل الشي مثله والغروب ومغيب الشفق

سموا رعاة لذلك **وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم** بفتح الهمزة وقيل بكسرها وقد مر ذلك مبسوطا **خط** في ترجمة ابي بكر المطرز **عن انس** وفيه الوليد بن مروان اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول وجنادة بن مروان ضعفه ابو حاتم واتهمه بحديث والحارث بن النعمان قال البخاري منكر الحديث وهذا الذي رواه ايضا الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن انس المذكور وضعفه المنذري **لو اهدي الي كراع** كغراب ما دون الركبة الى الساق من نحو شاة او بقرة **لقبلت** ولما رده على المهدي وان كان حقيرا جبرا لخاطره **ولو دعيت عليه** اي ولو دعاني انسان الى ضيافة كراع غنم **لاجبته** ان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تاليف الداعي واحكام التحابب وبالرد يحدث النفور والعداوة ولا احتقر قلته والكراع ايضا موضع بين الحرمين قال الطيبي فيحتمل ان المراد بالثاني الموضع فيكون مبالغة لاجابة الدعوة انتهى وقال غيره كان عليه السلام ناظرا الى الله معرضا عما سواه يرى جميع الاشياء والعطا والمنع منه والمعنى لو اهديت الى ذراع لقبلت لانه من الله اذ هو على بساط ليس معه غيره وقوله لو دعيت عليه لاجبت معناه انه يناجيه فلا يسمع غيره داعيا فقوله منه تعالى واجابته اياه لانه معه لا يسعه غيره قال ابن حجر واغرب في الاحيا فذكر الحديث بلفظ كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وفيه حسن خلق المصطفى عليه السلام وتواضعه وجبره للقلوب باجابة الداعي وان قل الطعام المدعو اليه جدا والحث على المواصلة والتحابب **حم تخ عن انس** ورواه البخاري عن ابي هريرة في مواضع النكاح وغيره بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت **لو بغى جبل على جبل** اي تعدى عليه وسلك سبيل العتو والعناد معه **لدك الباغي منهما** اي انهدم واضمحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

> يا صاحب البغي ان البغي مصرعة ... فاربع فخير فعال المرء اعدله
>
> فلو بغى جبل يوما على جبل ... لاندك منه اعاليه واسفله

ابن لال في مكارم الاخلاق **عن ابي هريرة** وظاهره ان المصنف لم يره مخرجا لاشهر منه ولا امثل وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في الادب المفرد باللفظ المذكور عن ابن عباس وكذا البيهقي في الشعب وابن حبان وابن المبارك وابن مردويه وغيرهم فاقتصاره على ابن لال من ضيق العطن **لو بني مسجدي هذا الى صنعا** بلدة باليمن مشهورة **كان مسجدي الزبير بن بكار في** كتاب **اخبار المدينة** النبوية **عن ابي هريرة** ظاهر كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير وهو عجب فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور وكذا الطيالسي **لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين** لهما **هق عن ابن عمر** بن الخطاب قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح نقلهما فاتى بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فاذا كان المسا احتملهما ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فذكره قال الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن جعفر ابن نجيح قال المديني واه انتهى ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو متروك وفي الميزان متفق على ضعفه وساق له اخبارا هذا منها **لو تعلم البهايم من الموت ما تعلم بنو ادم** منه **ما اكلت منها سمينا** لان بذكره تنقص النعمة ويكدر صفوة اللذة وذلك مهزل لا محالة في هذه الحكمة الوجيزة اتم تنبيه وابلغ موعظة للقلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا والعقول المتحيرة في اودية الشهوات عن هادمها غابت عن

ذوي

٩

ذوي العقول كيف لهوا عن شان الموت حتى تملوا بالطعام وعبلت اجسادهم من الشبع من الحرام والبهايم التي لا عقول لها لو قدر شعورها بالموت وسكرته وقطعه عن كل محسوس لمنعها من الهنى بالطعام والشراب بحيث لا تسمن فما بال العقلا والنهى والاحلام مع علمهم بقهر الموت وحسرة الفوت لا تدري بم ذا ييبس ولا الى اين ينقلب فالموت طالب لا ينجو منه هارب فهنا انكشف حقيقة من احب لقا الله احب الله لقاه **تنبيه** هذا الحديث فيه قصة وهي ما خرجه السهيلي والحاكم باسناد فيه ضعف الى ابي سعيد الخدري مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية مربوطة الى خبا فقالت يا رسول الله حلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم ارجع فتربطني فقال صيد قوم وربطة قوم ثم اخذ عليها فحلفت فحلها فلم يمكث الا قليلا حتى رجعت وقد نفضت ضرعها فربطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا اصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له فاطلقها ثم قال لو يعلم البهايم الخ **هب** وكذا القضاعي **عن ام صبية** بضم الصاد وفتح الموحدة وتشديد المثناة تحت بضبط المصنف وتقدمه لذلك ابن رسلان وابن حجر وهي الجهنية والصحابية واسمها خولة بنت قيس على الاصح وفيه عبد الله بن سلمة بن اسلم ضعفه الدارقطني ورواه الديلمي عن ابي سعيد **لو تعلم المراة حق الزوج** لفظ رواية الطبراني ما حق الزوج **لم تقعد** اي تقف **ما حضر غداوه وعشاوه** اي مدة دوام حضوره **حتى يفرغ منه** لما له عليها من الحقوق واذا كان هذا في حق نعمة الزوج وهي في الحقيقة من الله تعالى فكيف بمن ترك شكر نعمة الله **طب عن معاذ** بن جبل قال الهيثمي وفيه عبيد بن سليمان الاغر لم اعرفه لا بيه من معاذ سماعا وبقية رجاله ثقات **لو تعلمون قدر رحمة الله لاتكلتم عليها** زاد ابو الشيخ والديلمي في روايتهما وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم ان لا تنجوا انتهى قال حجة الاسلام حدث عن سعة رحمة الله ولا حرج ومن ذي الذي يعرف غايتها ويحسن وصفها فانه الذي يهب كفر سبعين سنة بايمان ساعة الا ترى الى سحرة فرعون الذين جاوا لحربه وحلفوا بعزة عدوه كيف قبلهم حين امنوا ووهب لهم جميع ما سلف ثم جعلهم رؤس الشهدا في الجنة فهذا مع من وحده ساعة بعد كل ذلك الكفر والضلال والفساد فكيف حال من افنى في توحيده عمره الا ترى اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول اعمارهم الى ان قالوا ربنا رب السموات والارض كيف قبلهم واكرمهم واعظم لهم الحرمة والبسهم المهابة والخشية حيث يقول لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا بل كيف اكرم كلبا تبعهم حتى ذكره في كتابه مرات ثم جعله معهم في الجنة هذا فضله مع كلب خطا خطوات مع قوم عرفوه ووحدوه اياما من غير عبادة فكيف مع عبده المومن الذي خدمه ووحده وعبده سبعين سنة **البزار** في مسنده **عن ابي سعيد** الخدري قال الهيثمي اسناده حسن **لو تعلمون ما اعلم** اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم واهوال القيامة واحوالها ما علمته **لما ضحكتم** اصلا المعبر عنه بقوله **لضحكتم قليلا** اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق لان لو حرف امتناع لامتناع وقيل معناه لو تعلمون ما اعلم مما اعد في الجنة من النعيم وما حفت به من الحجب لسهل عليكم ما كلفتم به ثم اذا تاملتم ما ورا ذلك من الامور الخطرات وانكشاف المغطاة يوم العرض على فاطر السموات لاشتد خوفكم **ولبكيتم كثيرا** فالمعنى منع البكا لامتناع علمكم بالذي اعلم وقدم الضحك لكونه من المسرة وفيه من انواع البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة

بالكثرة ومطابقته كل منهما بالاحز قيل الخطاب ان كان للكفار فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا او للمومنين
فما فيهم الجنة وان دخلوا النار فما يوجب البكا فالجواب ان الخطا للمومن لكن خرج الخبر في مقام
ترجيح الخوف على الرجا حم ق ت ن ه عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما
سمعت بمثلها قط ثم ذكره وجا في روايات ان تلك كانت خطبة الكسوف
لو تعلمون ما اعلم اي لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره لضحكتم قليلا اي لتركتم
الضحك او لم يقع منكم الا نادرا ولبكيتم كثيرا لغلبة الحزن واستيلا الخوف واستحكام الوجل ولما ساغ
لكم الطعام ولا الشراب تمامه عند الحاكم ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النسا ولخرجتم الى الصعدات
تجارون وتبكون ولوددت ان الله خلقني شجرة تعضد انتهى وما ادري لاي معنى اقتصر المص على
بعضه وحكى بن بطال عن المهلب ان سبب الحديث ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا والطال
في تغريره بلا طايل ومن اين له ان المخاطب به الانصار دون غيرهم والقصة كانت قبل موت المصطفى
عليه السلام حيث امتلات المدينة باهل مكة والوفود وقد اطنب بن المنير في الرد والتشنيع عليه
وفيه ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملايمة النفوس لما جبلت
عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها ك في الاهوال من حديث
يوسف بن جناحة عن مجاهد عن ابي ذر قال ك على شرطهما وتعقبه الذهبي قلت بل هو منقطع ثم
يونس رافضي انتهى ورواه عنه الضيا بن عساكر بالزيادة المذكورة
لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا
ومعنى تجارون ترفعون اصواتكم بالاستغاثة لا تدرون تنجون او لا تنجون بين به انه ينبغي كون خوف
المرء اكثر من رجايه سيما عند غلبة المعاصي واشتهارها ولهذا كان بن ابي ميسرة اذا اوى الى فراشه
يقول ليت امي لم تلدني فتقول له امه ان الله احسن اليك هداك الى الاسلام فيقول اجل لكن بين
لنا انا واردوا جهنم ولم يبين انا صادرون وقال فرقد السبخي دخل بيت المقدس خمس مائة
عذرا لابسين الصوف والمسوح فذكرن ثواب الله وعقابه فمتن جميعا في يوم واحد وفيه زجر عن
كثرة الضحك وحث على كثرة البكا والتحقيق بما سيصير المرء اليه من الموت والفنا فايدة اخرج
الطبراني عن الفرزدق قال لقيت اباهريرة بالشام فقال انت الفرزدق قلت نعم قال انت الشاعر
قلت نعم قال اما انك ان بقيت لقيت قوما يقولون لا توبة لك فاياك ان تقطع رجاك من رحمة الله طب
ك في الرقاق هب كلهم عن ابي الدردا قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رواه الطبراني من
طريق ابنة الدردا عن ابيها ولم اعرفها وبقية رجاله الصحيح
لو تعلمون ما اعلم مما الاحوال والاهوال مما يؤول اليه حالكم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا حث
وتحريض على البكا وترك الضحك فان البكا ثمرة حياة القلب يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض
الرحمة ويتهم الاميني ويوتمن غير الاميني اناخ بكم الشرف بالفا وقيل بالقاف الجون الفتن كامثال
الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها واقاتها المسمة السود كذا روي بسكون الواو وهو جمع
قليل في جمع فاعل وروي الشرق بالقاف يعني الفتن التي تاتي من جهة المشرق والجون من الالوان
تقع على الابيض والاسود بقرينة التشبيه بالليل ك في الاهوال عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم تمامه عند مخرجه احمد ولتفتحن عليكم فارس

والروم

والروم انتهى وذلك لانه تعالى خلق الخلق للبقا لا للفنا معه وعز لا ذل معه وامن لا خوف معه
وغنا لا فقر معه ولذة لا الم معها وكمال لا نقص فيه وامتحنه في هذه الدار ببقا يسرع اليه الفنا
وعز يقارنه ذل وامن معه خوف وغنا وولذة وفرحة ونعيم مشوب بضده وهو سريع الزوال
فغلط اكثر الناس في هذا المقام اذ طلبوا البقا وما معه في غير محله ففاتهم في محله واكثرهم
لم يظفر بما طلبه والظافر انما ظفر بمتاع قليل زواله قريب فكيف يحزن العاقل على الغايب منه
حم عن العرباض ابن سارية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا في الصفة وعلينا الحوتكية
ويقول لنا ذلك قال الهيثمي رجاله وثقوا انتهى ومن ثم رمز المص لصحته
لو علمتم ما لكم عند الله من الخير يا اهل الصفة لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة قاله لاهل
الصفة لما راي خصاصتهم وفقرهم قال بعض العارفين ينبغي للعاقل ان يحمد الله على ما زوي عنه
من الدنيا كما يحمده على ما اعطاه واين يقع ما اعطاه والحساب ياتي عليه الى ما عافاه ولم يبتله
به فيشغل قلبه ويتعب جوارحه ويكثر همه وفي الحديث وما قبله وبعده اشعار بان التماس
الربوبية قبيح اذ لو جاز انشا كل سر لذكر لهم ما ادخر لهم ولذكرهم حتى يبكون ولا يضحكون وفيه
تفضيل الفقر على الغنى لصابرين عالم يبشر به اغنيا المومنين وكفى به فضلا ت عن فضالة
بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس خر رجال من قامتهم في الصلاة من
الخصاصة اي الجوع وهم اصحاب الصفة حتى يقول الاعراب هولا مجانين فاذا صلى انصرف اليهم فقال
لو تعلمون الى اخره قال الترمذي حسن صحيح
لو تعلمون ما في الدنيا ما اعلم لاسترحت انفسكم منها فان الرسل انما بعثوا بالدعوة الى النعيم
المقيم والملك الاكبر والاعلام بحقارة الدنيا وسرعة زوالها فمن اجابهم الى ما دعوا اليه استراحت نفسه
بالزهد فيها فكانت عيشته فيها اطيب من عيش الملوك اذ الزهد فيها ملك حاضر والشيطان يحسد المومن
عليه اعظم حسد فيحرص كل الحرص على ان لا يصل اليه هب عن عروة بن الزبير مرسلا وفيه موسى
ابن عبيدة الربذي قال الذهبي ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه وعبد الله بن عبيدة وثقه قوم وضعفه اخرون
لو تعلمون ما في المسالة ما مشى احد الى احد يساله شيا لان الاصل في سوال الخلق كونه ممنوعا وانما
ابيح للحاجة فان السوال للمخلوق ذل للسايل وهو ظلم من العبد لنفسه وفيه ايذا المسوول وهو من
جنس ظلم العباد وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك ففيه اجناس الظلم الثلاثة الظلم
المتعلق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد نفسه ومن له ادنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم واصوله
بغير الاضطرار ن عن عايذ بن عمرو المزني بايع تحت الشجرة كان صالحا تاخر موته رمز المص لحسنه
لو تعلمون ما في الصف الاول وهو الذي يلي الامام اي ما ادخر لاهله من الثواب الجزيل ما كانت
الا قرعة اي لتنازعتم في التقدم اليه والاستيثار به حتى تقترعوا ويتقدم اليه من خرجت له القرعة
لما فيه من الفضايل كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراته والتعلم منه والفتح عليه
والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه يتقدم عليه والثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا ه عن ابي هريرة
لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت من الاهوال والشدايد ما اكلتم طعاما على شهوة ولا شربتم
شرابا على شهوة ولا دخلتم بيتا تستظلون به لان العبد اما محاسب فهو معاقب واما معاتب

والعقاب اشد من ضرب الرقاب فاذا نظر العاقل الي تقصيره في حق ربه الذي رادف عليه انعامه في كل
طرفة عين وانه مع ذلك يستره ويسامحه ذاب كما يذوب الملح وفي بعض الكتب القديمة قال داود
يا رب اخبرني ما ادني نعمتك علي قال تنفس فقال هذا اذناها وعبد الله عابد خمسين سنة فاوحي الله
اليه قد غفرت لك قال يا رب انا لم اذنب فامر الله عرقا فضرب عليه فلم ينم ولم يصل فسكن فنام
فاوحي الله اليه عبادتك ذلك الخمسين تعدل سكون العرق وفي ابي داود عن الحبر مرفوعا ان الله
لو عذب اهل سمواته وارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم
ولخرجتم الي الصعدات جمع صعدة بضمتين وهو جمع صعيد وهو وجه الارض وقيل التراب ولا
معني له هنا والمراد لخرجتم من منازلكم الي الصحرا **تلدمون** تضربون **صدوركم** حيرة واشفاقا
وشان المحزون ان يضيق به المنزول فيطلب منه الفضا الخالي يشكو بثهم ودهشتهم **وبكون**
علي انفسكم خوفا من عظيم سطوة الله وشدة انتقامه فليحذر الذين يخالفون عن امره ولهذا لما
طعن عمر وقرب موته كان راسه علي فخذ ابنه فقال ضعه علي الارض فقال ما عليك انكان علي فخذي
او الارض قال ضعه ويلي ان لم يرحمني فقال له بن عباس يا امير المومنين ما هذا الخوف وقد فتح الله
بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل وفعل قال لوددت ان انجو لا علي ولا لي وقال احمد بن حنبل منعني
الخوف من الطعام والشراب فلا اشتهيه **بن عساكر في تاريخه عن ابي الدردا**
لوجا العسر فدخل هذا الجحر بتقديم الجيم المضمومة علي الحا المهملة والجحر بيت الضب واليربوع
والحية **لجا اليسر فدخل عليه فاخرجه** قال الله تعالي ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وفي
شعب الايمان ان ابا عبيدة حصر فكتب اليه عمر مهما ينزل بامر من شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه
لن يغلب عسر يسرين **ك عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا البيهقي باللفظ المذكور
لو خشع قلب هذا الرجل الذي يصلي وهو يعبث في صلاته اي اخبت واطمان ومنه الخشعة
للرملة المتطامنة والخضوع اللين والانقياد ومنه خشعت بقولها اذا لينته ذكره الزمخشري **خشعت**
جوارحه لان الرعية بحكم الراعي وقد جعل الله بين الاجساد والارواح ضابطة ربانية وعلاقة
روحانية فلكل منهما ارتباط بصاحبه وتعلق به يتاثر بتاثره فاذا خشع القلب اثر ذلك في الجوارح
فخشعت وصفت الروح وزكت النفس واذا اخلص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه
قال الحرالي والخشوع سكون القلب وهدو الجوارح وبه يحصل حسن السمت والتودد في الامور
واستخلاف الله عبده في مال الدنيا وجاهها انتهي وقال بعضهم الخشوع اعلام القلب ان العبد واقف
بين يدي الرب فيسكن الباطن عند ذلك منه ملاحظة الاغيار والظاهر من غير ما امر به من
الافعال والاذكار **تنبيه** هذا الحديث يفيد عدم اشتراط الخشوع لصحة الصلاة لانه لم يامره
بالاعادة بل نبه علي ان التلبس به من مكملات الصلاة فيكون مندوبا وقد حكي النووي الاجماع
علي عدم وجوبه لكن في شرح التقريب ان فيه نظرا اذ في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه **الحكيم**
الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن بن عجلان عن المقبري **عن ابي**
هريرة قال راي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فذكره قال الزين العراقي
في شرح الترمذي وسليمان بن عمرو هو ابو داود النخعي متفق علي ضعفه وانما يعرف هذا عن
ابن المسيب وقال في المغني سنده ضعيف والمعروف انه من اقوال سعيد بن المسيب ورواه بن ابي شيبة في مصنفه

وفيه

وفيه رجل لم يسم وقال ولده فيه سليمان بن عمرو مجمع علي ضعفه وقال الزيلعي قال ابن عدي اجمعوا
علي انه يضع الحديث
لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه لان من نظر الي صفات الجلال تلاشي
عنده الخوف من غيره بكل حال واشرق نور اليقين علي فواده فتجلت له العلوم وانكشف له السر
المكتوم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال الشاذلي بت ليلة في سياحتي
فطافت بي السباع الي الصبح فما وجدت انسا كتلك الليلة فاصبحت فخطر لي انه حصل لي من مقام
الانس بالله شيا فهبطت واديا فيه طيور حجل فاحست بي فطارت فخفق قلبي رعبا فنوديت يا من
كان البارحة يانس بالسباع ما لك وجلت من خفقان الحجل لكنك البارحة كنت بنا واليوم بنفسك وفي
تاريخ بن عساكر عن الرقي انه قصد ابا الخير الاقطع مسلما فصلي المغرب فلم يقرا الفاتحة مستويا
فقال في نفسه ضاع سفري فلما سلم خرج فقصده سبع فخرج الاقطع خلفه وصاح علي الاسد الم اقل
لك لا تتعرض لاضيافي فتنحي ثم قال اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم
القلب فخافنا الاسد ومن هذا القبيل ما حكي ان سفينة مرت في البحر فارسوا علي جزيرة فوجدوا فيها
امة سودا تصلي ولا تحسن قراءة الفاتحة علي وجهها فتخلط فيها ولا تحسن الركوع والسجود ولا عدد الركعات
فقالوا لها ما هكذا فعلي كذا وكذا ثم سارت السفينة عنها بعيدا فاذا هم بها تجري علي وجه الما
وتقول قفوا علموني فاني نسيت فبكوا وقالوا ارجعي وافعلي ما كنتي تفعلين **ولو عرفتم الله حق**
معرفته قال الحكيم حق المعرفة ان يعرفه بصفاته العليا وباسمايه الحسني معرفة يستنير قلبه
بها فلو عرفتموه كذلك **لزالت بدعايكم الجبال** لكنكم وان عرفتموه لم تعرفوه حق معرفته فلم تنظروا
الي صنعه وحكمه في تدبيره فلم تكونوا من اهل هذه المرتبة ومن عرفه حق معرفته ماتت منه شهوة
الدنيا والشح بها وحب الرياسة والثنا والحمد من الناس وزالت الحجب عن قلبه فابصر ربه بعين
لبه ولم يجد فيه غرورا ولا خيالا فزالت لدعايه الجبال فعلما الظاهر عرفوا الله لكن لم ينالوا حق
المعرفة فلذلك عجزوا عن هذه المرتبة ومنعوا ان يكون هذا بل ودونه كالمشي علي الما والطيران
في الهوا وطي الارض لاحد ولو عرفوه حق المعرفة لماتت منهم شهوات الدنيا وحب الرياسة والجاه
والشح علي الدنيا والتنافس في احوالها وطلب العز وحب الثنا والمحمدة ترى احدهم مضيعا لما يقول
الناس له وفيه وعينه شاخصة الي ما ينظر الناس اليه منه وقد عميت عيناه من النظر الي صنع الله
وتدبيره فانه تعالي كل يوم هو في شان **الحكيم** الترمذي **عن معاذ** بن جبل
لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكايل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المراة التي
كتبت لك اي قدرت لك في الازل ان تتزوجها وهذا قاله لمن قال يا رسول الله ادع لي ان اتزوج
فلانة **بن عساكر في تاريخه عن محمد السعدي**
لو دعي بهذا الدعا علي شي بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب
لصاحبه والدعا المذكور هو **لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال**
والاكرام ويعقبه بذكر حاجته **خط عن جابر** بن عبد الله
لو رايت الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره زاد بن لال والديلمي في روايتهما وما من اهل
بيت الا وملك الموت يتعاهدهم في كل يوم فمن وجده قد انقضي اجله قبض روحه فاذا بكي اهله

وجزعوا قال لم تبكون ولم تجزعون فوالله ما نقصت له عمرا ولا جست له رزقا مالي من ذنب وان لي فيكم لعودة ثم عودة حتى لا يبقى منكم احدا انتهى بحروفه وانما كان الامل غرارا لانه يبعث على التكاسل والتواني في الطاعة والتسويف بالتوبة فيقول سوف اعمل سوف اتوب وفي الايام سعة والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى رمتها وربما اعتاله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل هب عن انس بن مالك ثم قال البيهقي قال ابو بكر يعني بن خزيمة لم اكتب عن هذا الرجل يعني احمد بن يحيى المعدل غير هذا الحديث

لو رجمت احدا بغير اهل بينة لرجمت هذه قاله لامراة رميت بالزنا وظهرت الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها وابهما سترا عليها فافاد ان الحديث لا يثبت بالاستفاضة وانقوية الريبة وشاعت الفاحشة وقامت القرائن ق عن بن عباس

لو عاش ابراهيم بن المصطفى عليه السلام الذي رزقه من مارية القبطية لكان صديقا نبيا قال بن عبد البر لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يولد النبي الا نبيا كان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح انتهى واغتر به النووي في تهذيبه فقال قول بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم كان نبيا باطل وجسارة على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم انتهى وقد تعقبه الحافظ بن حجر بانه عجيب منه مع وروده عن ثلاثة صحابيين فكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وجوابه ان القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن الباوردي عن انس بن مالك بن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله وعن بن عباس وعن بن ابي اوفى وقضية كلام المص ان هذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والا لما عدل الى هذين وهو عجب فقد رواه بن ماجة بزيادة ولفظه لو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي انتهى بحروفه ورواه احمد باللفظ الاول قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

لو عاش ابراهيم ما رق له خال اي لاعتقت اخواله القبطيين جميعا اكراما له بن سعد في طبقاته عن مكحول مرسلا

لو عاش ابراهيم لوضعت بصيغة بناؤه للفاعل والمفعول الجزية عن كل قبطي بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر بن سعد في الطبقات عن بن شهاب الزهري بضم الزاي وسكون الهاء نسبة الى زهرة ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي مرسلا

لو غفر لكم ما تاتون الى البهائم بنحو ضرب وعسف تحميل فوق طاقة لغفر لكم كثير اي شيء عظيم من الاثم وفيه التحذير من ايذاء البهائم وعدم تكليف الدابة على الدوام ما لا تطيقه على الدوام وتجنب الضرب لا سيما للوجه وعلى المقابل وتعهدهم بالعلف والسقي والتحذير من الغفلة عن ذلك حم طب عن ابي الدرداء رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رواه احمد مرفوعا ورواه ابنه موقوفا واسناده جيد وقال المنذري رواه احمد والبيهقي مرفوعا هكذا ورواه ابن احمد موقوفا قال واسناده اصح وهو اشبه

لو قضي كان اي لو قضي الله يكون شيء في الازل لكان لا محالة اذ لا رادّ لقضائه ولا معقب لحكمه خط في الافراد حل وكذا الخطيب عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ما بعثني في حاجة فلم تتهيا فلامني لائم الا قال دعوه لو قضي كان قال ابن الجوزي في العلل

قال

قال الدارقطني تفرد به محمد بن مهاجر عن بن عيينة ولم يتابع عليه واتفقوا على تضعيف بن مهاجر وقال بن حبان كان يضع الحديث

لو قيل لاهل النار انكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا بها ولو قيل لاهل الجنة انكم ماكثون في الجنة عدد كل حصاة لحزنوا لكن جعل لهم الابد نبه به على ان الجنة باقية وكذا النار وقد زلت قدم بن القيم فذهب الى فناء النار تمسكا بمثل خبر البزار عن بن عمرو موقوفا ياتي على النار زمان تخفق ابوابها ليس فيها احد وهذا ضلال بين فان المراد من الموحدين كما بينته رواية بن عدي عن انس مرفوعا لياتين على جهنم يوم تصفق ابوابها ما فيها من امة محمد احد قال الزمخشري عقب ايراده خبر بن عمرو وبلغني عن بعض الضلال انه اغتر بهذا الحديث فاعتقد ان الكفار لا يخلدون في النار وهذا ان صح عن بن عمرو فمعناه يخرجون من حر النار الى برد الزمهرير واقول اما كان لابن عمرو في سفيه ومقاتلته بهما عليا صلوات الله عليه عن تبيين هذا الحديث الى هنا كلام الزمخشري طب عن بن مسعود قال الهيثمي فيه الحكم بن ظهير مجمع على ضعفه

لو كان الايمان عند الثريا نجم معروف وفي رواية لابي يعلى والبزار لو كان الايمان معلقا بالثريا وفي رواية الطبراني لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس واشار الى سلمان الفارسي قال ابن عربي وفي تخصيصه ذكر الثريا دون غيرها من الكواكب اشارة بديعة لمشتبه الصفات السبعة لانها سبعة كواكب فافهم وقال في معجم البلدان العرب اذا ذكرت المشرق كله قالوا فارس نعني في الحديث اهل خراسان لانك ان طلبت مصداق الحديث في فارس لم تجده اولا ولا اخرا وتجد هذه الصفة نفسها في اهل خراسان دخلوا في الاسلام رغبة ومنهم العلماء والنبلاء والمحدثون والمتعبدون واذا حررت المحدثين من كل بلد وجدت نصفهم من خراسان وجل رجالات الرواة منها واما اهل فارس فكانوا رجحوا ثم لم يبق منهم بقية بذكر ولا شرف ق ن عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قائل منهم يا رسول الله من هم فلم يراجعه حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم ذكره ورواه مسلم بلفظ لو كان الدين عند الثريا لذهب به فارس

لو كان العبا رجلا لكان رجلا صالحا قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان الحياء رجل لكان صالحا فكيف تتركونه وفيه جواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة طس وكذا في الصغير خط كلاهما عن عايشة قال المنذري والهيثمي فيه بن لهيعة وهو لين وبقية رجاله رجال الصحيح

لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما ومنه اخذ الحسن البصري قوله الصبر كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده تنبيه قال الغزالي القتال ابدا قايم بين باعث الدين وباعث الهوى والحرب بينهما سجال ومعركة هذا القتال قلب العبد ومدد باعث الدين من الملائكة الناصرين لحزب الله ومدد باعث الشهوة من الشياطين الناصرين لاعداء الله فالصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة فقد نصره حزب الله والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق باتباع الشياطين حل من حديث صبح بن دينار البلدي عن المعافى بن عمران عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عايشة ثم قال غريب تفرد به المعافى ورواه عنها ايضا الطبراني باللفظ المزبور قال

الزين العراقي وفيه صبح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره

لو كان العجب رجلا كان رجل سو فينبغي اجتنابه فانه مهلك لا سيما للعالم ومن ادويته تذكر ان علمه وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم فضل من الله عليه وامانة عنده ليرعاها حق رعايتها وان العجب بها كفران لنعمتها فيعرضها للزوال لان معطيه اياها قادر على سلبها منه في طرفة عين كما سلب بلعاما ما علمه في طرفة عين افامنوا مكر الله قال الراغب والعجب ظن الانسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها ولهذا قال اعرابي لرجل راه معجبا بنفسه يسرني اذ اكون عند الناس مثلك في نفسك واكون في نفسي مثلك عند الناس تمني حقيقة ما يقدره المخاطب وراي ان ذلك غاية حسنه متى هو عرف عيوب نفسه وقيل للحسن من شر الناس قال من يري انه افضلهم وقال بعضهم الكاذب في نهاية البعد من الفضل والمرايي اسواحالا منه لانه يكذب بفعله وقوله والعجب اسوا حالا منهما فانهما يريان نقص انفسهما ويريدان اخفاه والمعجب عمي عن مساوي نفسه فيراها محاسن ويبديها والتيه يقرب منا العجب لكن المعجب يصدق نفسه فيما يظن بها وهما والتايه يصدقها قطعا كانه متحير في تيه **طص عن عايشة** وفيه عبد الرحمن بن معاوية اورده الذهبي في الضعفا وقال قال مالك ليس بثقة وابن معين وغيره لا يحتج به

لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرا ان مع العسر يسرا **طب عن ابن مسعود** قال الهيثمي فيه مالك النخعي وهو ضعيف

لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابنا فارس فيه كالذي قبله فضيلة لهم وتنبيه على علو هممهم قال ابن تيميه وقد يبين بهذا الحديث ونحوه ان العبرة بالاسما التي حمدها الله تعالى وذمها كالعالم والجاهل والمومن والكافر والبر والفاجر وقد جا الكتاب بمدح بعض الاعاجم قال تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم انهم من ابنا فارس ورويت اثار كثيرة في فضايل من فارس كالحسن وابن سيرين وعكرمة الي من وجد بعدهم من المبرزين في الدين والعلم حتى صاروا افضل في ذلك من اكثر العرب والفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمدا من الايمان والعلم فكل من كان فيه امكن كان افضل **حل عن ابي هريرة الشيرازي في الالقاب عن قيس ابن سعد** ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاشهر من ابي نعيم ولا احق بالعزو اليهم والامر بخلافه فقد رواه احمد عن ابي هريرة لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله ناس من اولاد فارس قال الهيثمي فيه شهر وقد تقدم جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الشيخان عن ابي هريرة بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هولا وابنا فارس

لو كان الفحش خلقا لكان شر خلق الله وقد اتفقت الحكما على تقبيح الفحش والنطق به ووقع للحكيم نصير الدين الطوسي ان انسانا كتب اليه ورقة فيها يا كلب يا ابن الكلب فكان جوابها ما قولك كذا فليس بصحيح لان الكلب من ذوات الاربع وهو نابح طويل الاظفار وانا منتصب القامة بادي البشرة عريض الاظفار ناطق ضاحك فهذه فصول وخواص غير تلك الفصول والخواص واطال في نقض كل ما قاله برطوبة وحشمة وتان غير منزعج ولم يقل في الجواب كلمة فاحشة **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **في** كتاب فضل **الصمت** اي السكوت **عن عايشة** وفيه عبد الجبار بن الورد قال البخاري يخالف

في بعض حديثه قال في الميزان وهو اخو وهيب بن الورد وثقه ابو حاتم ورواه عنها ايضا الطبراني والطيالسي والبيكري وغيرهم فاقتصار المصنف على عزوه لابن ابي الدنيا تقصير

لو كان القران في اهاب ما اكلته النار وفي رواية ما مسته اي لو صور القران وجعل في اهاب والقي في النار ما مسته ولا احرقته ببركته فكيف بالمومن المواظب لقراءته واللام في النار للجنس والاولي جعلها للعهد والمراد بها نار جهنم او النار التي تطلع على الافيدة او النار التي وقودها الناس والحجارة ذكره كله القاضي وقيل هذا كان معجزة للقران في زمنه كما تكون الايات في عصر الانبيا وقيل المعني من علمه الله القران لم تحرقه نار الاخرة فجعل جسم حافظ القران كالاهاب له وقال التوربشتي انما ضرب المثل بالاهاب وهو جلد لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه والمعني لو قدر ان يكون في اهاب ما مسته النار ببركة مجاورته للقران فكيف بمومن تولي حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل قال الطيبي وتحريره ان التمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله قل لو كان البحر مدادا اي ينبغي ويحق ان القران لو كان في مثل هذا الشي الحقير الذي لا يوبه به ويلقي في النار ما مسته فكيف بالمومن الذي هو اكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف تمسه فضلا عن ان تحرقه وقال الحكيم القران كلام الله ليس بجسم ولا عرض فلا يحل بمحل وانما يحل في الصحف والاهاب المداد الذي تصور به الحروف المحكي بها القران فالاهاب المكتوب فيه ان مسته النار فانما تمس الاهاب والمداد دون المكتوب الذي هو القران ولو جاز حلول القران في محل ثم حل الاهاب لم تمس الاهاب النار وفايدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق الصحف وما كتب فيها قران فيستعظمون احراقه ويدخلهم الشك ويمكن رجوع معناه الي النار الكبري لتعريفه بال كان يقول لو كان القران في اهاب لم تمسه نار جهنم ذلك الاهاب يعني الاهاب الذي لا خطر له ولا قيمة اذا جعل فيه القران يعني الكتابة والاهاب موات لا يعرف ما فيه لم تمسه نار جهنم اجلالا له فكيف تمس النار مومنا هو اجل قدرا عند الله من الدنيا وما فيها وقد يكون ذكر الاهاب للتمثيل اي ان الاهاب وهو جلد اذا لم تحرقه النار لحرمة القران فالمومن اذا لم تطهره التوبة من الارجاس ولم تدبغه الرياضة ولا اصلحته السياسة فيرد على الله باخلاق البشرية وادناس الانسانية **طب عن عقبة بن عامر** الجهني **و** عن **عصمة بن مالك** معا قال الهيثمي فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك انتهي وقضية تصرف المصنف انه لم يخرجه اشهر ولا اعلا من الطبراني وكانه ذهول فقد خرجه الامام احمد عن عقبة ورواه عن عقبة ايضا الدارمي قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وابن عدي والبيهقي في الشعب عن عصمة المذكور وابن عدي عن سهل بن سعد قال العراقي وسنده ضعيف وقال ابن القطان فيه من كان يلقن وقال الصدر المناوي فيه عند احمد ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما عن عقبة انتهي لكن يتقوي بتعدد طرقه فقد رواه ايضا ابن حبان عن سهل بن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره

لو كان المومن في جحر ضب لقيض الله له فيه من يوذيه وفي رواية منافقا يوذيه لان المومن محبوب الله واذا احبه عرضه للبلاوذلك يتضمن الطافا على حسب حاله من مقامات الايمان اما تكفير الذنوب او ابتلا ليظهر صبره او لرفع درجة لا يبلغها الا بالبلا ويبتليه ايضا في الدنيا بتنويع محنها وبلايها ويلجيه الي رضاها فيشق عليه الخروج منها وحض اذيته في هذا الحديث

بالمومن ليغيره ويوحشه منهم ليونسه بحضرته ويقطعه اليه طس هب عن انس قال الهيثمي فيه ابو قتادة ابن يعقوب العذري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

لو كان المومن على قصبة في البحر لقيض الله له من يوذيه ليضاعف له الاجور ويرفع له الدرجات ينبغي ان يقابل ذلك بالرضا والتسليم ويعلم انه انما سلط ذلك عليه ليجبر له اما بذنب اقترفه او لزيادة رفعته في الاخرة قال في الحكم انما اجريت الاذى عليك منهم لكيلا تكون ساكنا اليهم اراد ان يزعجك عن كل شي حتى لا يشغلك عنه شي شي عن لم يذكر المص صحابيه

لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته اي اتخذت له حليا والبسته اياه حتى انفقه بشد الفا وكسرها بضبط المص قال الحكيم التحلية التزيين لانه اذا زينه فقد حلاه وحسنه فصار ذلك العضو احلى في عيون الناظرين ومن ثم سميت حلية لانها تحلي في اعين الناظرين وقلوبهم فافاد بالخبر ان اصل الزينة حق وانما يفسدها الارادة والقصد فاذا كانت الارادة لله فقد اقام حقا من حقوق الله واذا كانت لغيره فهو وبال وضلال ثم فيه ايذان بان التزيين انما يطلب للمراة لانفاقها عند زوجها ولو توقعا والا فالتخلي عنا التحلي اولى كما بينه بعض المتقدمين ومنه اخذ الولي العراقي ان للولي ان يحلي محجورته بما ينفقها ويصرف على ذلك من مالها حم عن عايشة قالت عثر اسامة فشج في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص الدم ويمجه عن وجهه ثم ذكره رمز المص لحسنه قال الحرالي هذا عادة الكبرا اذا داوا تقاعس اتباعهم عما يامرون به من المهمات في تعاطيهم بانفسهم تنبيها على ان الخطب قد قدح والامر قد تفاقم فتساقط اليه حينيذ الاتباع تساقط الذباب على الشراب ثم ان المص رمز لحسنه وهو قصور او تقصير فقد قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه لاحمد اسناده صحيح هكذا اجزم

لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب اخبر عما لم يكن لو كان كيف يكون كما اخبر تعالى بذلك في الذين قال فيهم ولو ردوا لعادوا الاية ففيه انهم عاندوا الله ورسوله على بصيرة بمواضع الحق لا لشبهة عرضت فكذا قوله لو كان بعدي الخ فيه ابانة عن فضل ما جعله الله لعمر من اوصاف الانبيا وخلال المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة ليست باستعداد بل الله يجتبي اليه من يشا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى اوصاف جمعت في عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان بها نبيا فمن اوصافه قوته في دينه وبذله نفسه وماله في اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ايذانا بان النبوة بالاصطفا لا بالاسباب ذكره الكلاباذي وقال ابن حجر خص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن المصطفى عليه السلام من الموافقات التي نزل القران بها ووقع له بعده عدة اصابات حم ت واستغربه ك في فضايل الصحابة عن عقبة بن عامر الجهني قال ك صحيح واقره الذهبي قال الحافظ العراقي واما خبر الديلمي عن ابي هريرة لو لم ابعث لبعث عمر فمنكر طب عن عصمة بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بن مالك قال البيهقي وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعا امه اولى من عبادة ربه وذلك انه كان يصلي بصومعته فنادته امه فلم يقطع صلاته لاجابتها فقالت اللهم ان كان يسمع ولم يجب فلا تمته حتى ينظر في عين المومسات فزنا راع بامراة فولدت فقيل لها ممن قالت من جريج فجاوه

ليقتلوه

ليقتلوه فضحكه وقال للمولود من ابوك فقال الراعي وهو احد الاربعة الذين تكلموا في المهد كما مر قال ابن حجر هذا ان حمل على اطلاقه افاد جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا او فرضا وهو وجه عند الشافعية الحشرب قال وما يحرك خطه رديا يكون النفي دواه وانما خطه هو بيان للجواز مع امنه وقال النووي كغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم والاصح ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تاذي الاصل بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب وا لا وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره وعند المالكية الاجابة في النفل افضل من التمادي وحكى الباجي اختصاصه بالام دون الاب وفيه عظم بر الوالدين واجابة دعايهما سيما الام الحسن بن سفيان في مسنده والحكيم في نوادره وابن قانع في معجمه هب وكذا الخطيب كلهم من طريق الليث عن شهر بن حوشب عن ابيه حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة ابن يزيد الفهري بكسر الفا وسكون الها واخره را نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ثم قال البيهقي هذا اسناد مجهول انتهى وقال الذهبي في الصحابة هو مجهول انتهى وفيه محمد بن يونس القرشي الكريمي قال ابن عدي متهم بالوضع وقال ابن منده حديث غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث

لو كان حسن الخلق رجلا يعني انسانا يمشي في الناس اي بينهم لكان رجلا صالحا اي يقتدى به ويتبرك وفي افهامه ان سو الخلق لو كان رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوا يتعين تجنبه وعدم مخالطته ما امكن الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق عن عايشة

لو كان سو الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سو وان الله تعالى لم يخلقني فحاشا قال النووي الفحش التعبير عن الامور المستقبحة بعبارة صريحة وان كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ويكثر ذلك في نحو الفاظ الوقايع فينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض وبذلك جا القران والسنة المكرمة فيكنى عن الجماع بالافضا والدخول والوقاع ولا يصرح بالنيك والجماع وعن البول والغايط بقضا الحاجة والذهاب للخلا ولا يصرح بالخلا والبول وكذا ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم الغرض وقس على ذلك الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق عن عايشة قال الحافظ العراقي ورواه ابن ابي الدنيا من رواية ابن لهيعة عن النضر بن ابي سلمة عنها

لو كان شي سابق القدر اي غالبه وفايض عليه على وجه الفرض والتقدير والواقع المقدر بكل حال لسبقته العين اي لو فرض شي له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان العين والعين لا تسبق فكيف بغيرها تنبيه قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك ومعه ابنه محمد وكان من احسن الناس وجها فدخل يوما على الوليد في ثياب وشي وله غديرتان وهو يضرب بيده فقال الوليد هكذا تكون فتيان قريش فعانه فخرج متوسنا فوقع في اسطبل الدواب فلم تزل الدواب تطاوه بارجلها حتى مات ثم وقعت الاكلة في رجل عروة فبعث له الوليد الاطبا فقالوا ان لم يقطعها سرت فهلك فنشرها بالمنشار فاخذها بيده وهو يهلل ويكبر ويقلبها وقال اما والذي حملني عليك ما مشيت بك الى حرام قط ثم قدم المدينة فتلقاه اهله يعزونه فلم يزد على لقينا في سفرنا هذا نصبا ثم قال لا ادخل المدينة انما انا بها بين حاسد وشامت حم ت ه عن اسما بنت عميس رمز المص لصحته

لوكان شي سابق القدر بالمعنى المار لسبقته العين واذا اغتسلتم فاغسلوا اي اذا سيلتم الغسل فاجيبوا اليه بان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصبه على المصاب ذكره الامام مالك ومن قال لا يجعل الانا في الارض فهو زيادة تحكم فان قيل فاي فايدة واي مناسبة في ذلك لبرء المعيون نقلنا ان قال هذا متشرع قلنا الله ورسوله اعلم او متفلسف قلنا له انكص القهقري اليس عندكم ان الادوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا الصناعة ت عن ابن عباس رمز لصحته

لوكان لابن ادم واديان مال وفي رواية لو ان لابن ادم واديا مالا وفي رواية لوكان لابن ادم واديان من مال وفي اخرى من ذهب وفي اخرى من ذهب وفضة لابتغى بغين معجمة افتعل بمعنى طلب اليه ثانيا عداه بالي لتضمن الابتغا معنى الضم يعني لضم اليه واديا ثانيا ولو كان له واديان لابتغى اليهما واديا ثالثا وهلم جرا الى ما لا نهاية له ولا يملا جوف ابن ادم وفي رواية نفس بدل جوف وفي اخرى ولا يسد جوف وفي اخرى ولا يملا عين وفي اخرى ولا يملا فاه وفي اخرى ولا يملا بطنه وليس المراد عضوا بعينه والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرماني الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره والمراد بابن ادم الجنس باعتبار طبعه والا فكثير منهم يقنع بما اعطي ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض له من الهداية الى التوبة كما يومي اليه قوله ويتوب الله على من تاب اي يقبل التوبة من الحرص المذموم ومن غيره وتاب بمعنى وفق يقال تاب الله عليه اي وفقه يعني جبل الادمي على حب الحرص الا من وفقه الله وعصمه فوقع يتوب موقع الا من عصمه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بالتوفيق وفي ذكر ابن ادم دون الانسان ايما الى انه خلق من تراب طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه تنبيه ذكر بعض الصوفية الى ان معنى الحديث انه لو كان لابنا الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة منه بخلاف ابنا الاخرة اذ الادم ظاهر الجلد اي لو كان لبني ادم الذين نظروا الى ظاهر الدنيا دون باطنها واديان من ذلك لابتغوا ثالثا وهكذا بخلاف ابنا الاخرة الذين خرقوا ببصرهم الى الدار الاخرة وعرفوا ما يقربهم الى حضرة الله وما يبعدهم عنها قال ولا بد من استثنا الانبيا والاوليا على كل حال لزهدهم في الدنيا حم ق في الرقاق ت عن انس بن مالك حم ق عن ابن عباس خ عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابي هريرة عن ابي واقد بقاف ومهملة الليثي بمثلثة بعد التحتية الحارث بن مالك المدني تخ والبزار عن بريدة

لوكان لابن ادم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية اشارة الى انه سبحانه انما انزل المال ليستعان به على اقامة حقوقه لا للتلذذ والتمتع كما تاكل الانعام فاذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي انزل لاجلها وكان التراب اولى به فرجع هو والجوف الذي امتلا بمحبته وجمعه الى التراب الذي هو اصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع الجوف الذي امتلا به بما خلق له من الايمان والعلم والحكمة فانه خلق لان يكون وعا لمعرفة ربه والايمان ومحبته وذكره وانزل له من المال ما يعينه فعطل جوفه عما خلق له وملاه بحب المال وجمعه ومع ذلك فلم يمتلئ بل ازداد فقرا وحرصا الى ان امتلا بالتراب الذي خلق منه فرجع الى مادته الترابية ولم يتكمل بنيله ما خلق لاجله من العلم والايمان واصل ذلك طول الامل واذا رسخ الامل

في النفس قوي الحرص على بلوغ ذلك وطول الامل غرور وخداع اذ لا ساعة من ساعات العمر الا ويمكن فيها انقضا اجله فلا معنى لطول الامل المورث قسوة القلب وتسلط الشيطان وربما جر الى الطغيان فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى حم حب وكذا ابو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي ورجال ابي يعلى والبزار رجال الصحيح

لوكان لي مثل جبل احد بضم الهمزة ذهبا بالنصب على التمييز قال ابن مالك ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو لسرني من السرور بمعنى الفرح وفي البخاري في اداء الديون ما يسرني ان لا يمر علي بالتشديد ثلاث من الليالي ويجوز الايام بتكلف وعندي اي والحال ان عندي منه اي الذهب شي اي يسرني عدم مرور ثلاث والحال ان عندي من الذهب شي فالنفي في الحقيقة راجع الى الحال يعني يسرني عدم تلك الحالة في تلك الليالي وفي التقييد بثلاث مبالغة في سرعة الانفاق الا شي ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد اعده لدين اي لحفظ لادا دين لانه مقدم على الصدقة واستثني الشي من الشي لكون الثاني مقيدا خاصا ورفعه لكونه جواب لو في حكم النفي وجعل لو هنا للتمني فتعقب بالرد وخص الاكبر يوم معادها واعظم شي عصي الله به ولاجله قطعت الارحام واريقت الدما واستحلت المحارم ووقع التظالم وهو المرغب في الدنيا المزهد في الاخرة وكم اميت به من حق واحيي به باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم فمن سره ان لا يكون عنده منه شي فقد اثر الاخرة على الدنيا خ في الرقاق عن ابي هريرة ورواه بمعناه مسلم في الزكاة

لوكان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي لو كان الميت مسلما ففعلتم له ذلك وصل اليه ثوابه ونفعه واما الكافر فلا د عن ابن عمرو بن العاص رمز لصحته

لوكانت الدنيا تعدل وفي رواية لابي نعيم لو وزنت الدنيا عند الله جناح بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة والبعوضة فعولة من البعض وهو القطع كالبضع غلب على هذا النوع ما سقى كافرا منها شربة ما اي لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها ادنى تمتع هذا اوضح دليل واعدل شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين علامات الفقر لو كانت الدنيا باسرها لواحد فانفقها في يوم واحد ثم خطر له انه يمسك مثقال حبة من خردل لم يصدق في فقره وقيل لحكيم اي خلق الله اصغر قال الدنيا اذ كانت عند الله لا تعدل جناح بعوضة فقال السايل من عظم هذا الجناح فهو احقر منه وقال علي كرم الله وجهه والله لدنياكم عندي اهون من عراق خنزير في يد مجذوم فعلى العبد ان يذكر هذا قولا وفعلا في حالتي العسر واليسر وبه يصل الى مقام الزهد الموصل الى الرضوان الاكبر واذا استحضر انه سبحانه يبغضها مع اباحة ما احله فيها من مطعم وملبس ومسكن ومنكح وزهد فيها لبغض الله اياها كان متقربا اليه ببغض ما ابغضه وكراهته ما كرهه والاعراض عما اعرض عنه وبه خرج الجواب عن السوال المشهور ما وجه التقرب الى الله بالمنع مما احله الا ترى ان ابغض الحلال الى الله الطلاق ت في الزهد والضيا المقدسي في المختارة عن سهل ابن سعد الساعدي قال ت صحيح غريب وليس كما قال ففيه عبد الحميد بن سليمان اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود غير ثقة ورواه ابن ماجة ايضا وفيه عنده زكريا بن منظور قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث ورواه عنه الحاكم ايضا وصححه فرده الذهبي بان زكريا بن منظور ضعفوه

لوكنت امرا وفي رواية لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال ابن العربي

فيه تعليق الشرط بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده ولا يجوز لغيره ابدا وسجود
تعظيم وذلك جايز فقد سجد الملايكة لادم تعظيما واخبر المصطفي عليه السلام ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل
المراة في اداب حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملايكة خضوع وتواضع
له من اجل علم الاسما الذي علمه الله وانباهم بها فسجودهم انما هو ايتمام لانه خليفة الله لا سجود
عبادة اذ الله لا يامر بالفحشا وقضية تصرف المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه الترمذي ولو امرها ان تنتقل من جبل ابيض الي جبل اسود ومن جبل اسود الي جبل ابيض
لكان ينبغي لها ان تفعله انتهي بنصه وفيه تاكد حق الزوج وحث علي ما يجب من بره ووفا عهده
والقيام بحقه ولهن علي الازواج ما للرجال عليهن ت في النكاح عن ابي هريرة وقال غريب وفيه محمد
ابن عمر قال في الكاشف ضعفه ابو داود وقواه غيره حم عن معاذ بن جبل د عن بريدة الاسلمي
ورواه ايضا ابن ماجة عن عايشة وابن حبان عن ابن ابي اوفي

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن وفي رواية لو كنت امرا
ان يسجد احد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق وتتمته
عند احمد ولو كان من قدمه الي مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته
ما ادت حقه ومقصود الحديث الحث علي عدم عصيان العشير والتحذير من مخالفته ووجوب
شكر نعمته واذا كان هذا في حق مخلوق فما بالك بحق الخالق د ك في النكاح عن قيس بن سعد
ابن عبادة قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبانهم فاتيت فقلت انت يا رسول الله احق ان
يسجد لك فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقد رواه احمد باتم من هذا وفيه قصة قال كان اهل
بيت من الانصار لهم جمل يسقون عليه استصعب عليهم فمنعهم ظهره فجاوا الي رسول الله صلي الله عليه
فاخبروه بان الزرع والنخل عطش فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحايط والجمل في ناحية فمشي
النبي صلي الله عليه وسلم نحوه فقالوا الانصار يا رسول الله قد صار كالكلب نخاف عليك صولته قال
ليس علي منه باس فلما نظر الجمل اليه اقبل نحوه حتي خر ساجدا بين يديه فاخذ ناصيته حتي ادخله
في العمل فقال له اصحابه هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال
لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه
الي مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه رواه احمد عن انس
قال المنذري باسناد جيد رواته ثقات مشهورون

لو كنت متخذا من امتي امة الاجابة خليلا دون ربي ارجع اليه في حاجاتي واعتمد في مهماتي
لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد عليه انما هو الله والخليل الصاحب الواد الذي يفتقر
اليه ويعتمد عليه واصل التركيب للحاجة والمعني لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في
الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا واعتمد عليه من جملة الامور وجامع
الاحوال هو الله وانما سمي ابراهيم خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة تخلل بخلال حسنة اختصت
به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولي عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلام ما كان
يفتقر حال الافتقار الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعني فاعل وهو في الحديث بمعني
مفعول ذكره القاضي ولكن ليس بيني وبين ابي بكر خلة بل اخي في الاسلام وصاحبي اي فاخوة

الاسلام والصحبة شركة بيننا فهو استثنا من نحو الشرطية فاذا انتفي الخلة المبنية عن الحاجة
واثبات الاخا المقتضي للمساواة ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة فيه لان مراتب المودة
متفاوتة تنبيه قال ابن عربي من اسرار عدم الخلة هنا ان ابا بكر وافق مع صدقه ومحمد
وافق مع الحق في الحال الذي هو عليه في ذلك الوقت فهو الحكيم كفعله يوم بدر في الدعا والالحاح
وابو بكر عن ذلك صاح فان الحكيم يوفي البواطن والظواهر حقها ولما يصح اجتماع متضادين
معا كذلك لم يقم ابو بكر وثبت مع صدقه به فلو فقد النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك المقام الذي
اقيم فيه المصطفي عليه السلام لانه ليس ثم اعلي منه يحجبه عن ذلك فهو صادق ذلك الوقت وحكيمه
وما سواه تحت حكمه حم خ في الصلاة عن الزبير بن العوام خ فيهما عن ابن عباس ورواه عنه
مسلم في المناقب بلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله
صاحبكم خليلا وبلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا وبلفظ لو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وبلفظ الا اني ابرا
الي كل خل من خلته ولو كنت متخذا خليلا الخ قال المص والحديث متواتر لتواتره عن بضعة عشر صحابيا

لو كنت مومرا علي امتي احدا اي لو كنت جاعلا احدا اميرا يعني امير جيش بعينه او طايفة
معينة لا الخلافة فانه غير قرشي والايمة من قريش من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن
ام عبد عبد الله ابن مسعود صاحب النعل الشريف حم ت ه ك عن علي امير المومنين

لو كنت بكسر التا امراة لغيرت اظفارك اي لونتها بالحنا قاله لمن مدت يدها له لتبايعه
وراء ستر فقبض يده وقال ما ادري ايد رجل ام امراة قالت امراة قال ابن حجر وانما امرها بالخضاب
لتستر بشرتها فخضاب اليد مندوب للنسا للفرق بين كفها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم ان من
تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في المتشبهات بالرجال ان تركه حرام لكن لم يقل به احد فيما
اعلم حم ن في الزينة عن عايشة رمز المص لحسنه ظاهر سكوته عليه انه مخرجه احد خرجه واقره والامر بخلافه
فقد قال في العلل حديث منكر وفي الميزان عن ابن عدي انه غير محفوظ وقال في العارضة احاديث الحنا
كلها ضعيفة او مجهولة

لو كنتم تعرفون بقيع بطحان ما زدتم بضم البا وسكون الطا اسم واد بالمدينة اي من منازل
بني النضير اليهود كما في المشترك لياقوت سمي به لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وخص بالذكر
لانه اقرب المواضع التي تقام بها اسواق المدينة كذا ذكره القاضي في شرح المصابيح وما ذكره من
ضم اوله غير صواب ففي معجم ما استعجم هو بفتح اوله وكسر ثانيه وبحا مهملة علي وزن فعلان قال
ولا يجوز غيره انتهي بنصه لكن القاضي تبع ابن قرقول حيث قال هو في رواية المحدثين بضم البا
وحكي اهل اللغة فتحها وكسر الطا انتهي حم ك في النكاح عن ابي حدرد الاسلمي وسببه انه اتي النبي صلي الله عليه
وسلم يستعينه في مهر فقال كم امهرتها قال مايتي درهم فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

لو لم تذنبوا لجا الله بقوم يذنبون اي ثم يستغفرون كما في رواية احمد الاخرى فيغفر لهم لما في ايقاع العباد
في الذنوب احيانا من الفوايد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس راسه عن العجب وحصول العفو
من الله والله يحب ان يعفو فالغفور من زلل المومن ندمه ومن تفريطه استغفاره من اعوجاجه
تقويمه ومن تاخيره تقديمه والخبر مسوق لبيان ان الله خلق بني ادم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو

ينظر الى نفسه ابدا وخلق العبد المومن لنفسه واحب منه نظره له دون غيره ليرجع الى مراقبة
خالقه بالخدمة له واقام له معقبات وكفاه كل مونة وعلم انه مع ذلك كله ينظر لنفسه اعجابا بها
فكتب عليه ما يصرفه اليه فقدر له ما يوقظه به اذا اشتغل عنه وهو الشر والمعاصي ليتوب ويرجع اليه
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون حم عن ابن عباس قال الهيثمي فيه يحيى بن عمرو بن مالك
البكري وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات انتهى والمصنف رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف
انه مما لم يخرجه من الستة احد وهو عجيب فقد خرجه الامام مسلم في التوبة من حديث ابي ايوب
بلفظ لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم وبلفظ لولا انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها لكم لجا
الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ومن حديث ابي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله
بكم ولجا الله بقوم يذنبون فيغفر لهم
لو لم تكونوا تذنبون لخفت وفي رواية لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
لان العاصي يعترف بنقصه فيرجى له التوبة والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيد وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا ولان دوام الطاعة يوقع فيه ولهذا قيل انين المذنبين احب الى الله من زجل
المسبحين لان زجلهم يشوبه الافتخار وانين اوليك يشوبه الانكسار والافتقار والمومن حبيب الله
يصونه ويصرفه عما يفسده الى ما يصلحه والعجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب ينتج الاضطرار
ويودي الى الافتقار وخيرا وصاف العبد افتقاره واضطراره الى ربه فتقرر ان الذنوب وان كانت
شرا ليست لكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم قال بعض
المحققين ولهذا قيل يا من افساده اصلاح يعني انما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر
ذلك القدر اليسير في جنبه لكونه وسيلة اليها واما ادى الى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم
يتعمد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الاعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير وفيه كالذي
قبله دلالة على ان العبد لا تبعده الخطية عن الله وانما يبعده الاصرار والاستكبار والاعراض عن مولاه
بل قد يكون الذنب سببا للوصلة بينه وبين ربه كما سبق هب عن انس قال الحافظ العراقي فيه سالم
او سلام ابن ابي الصهباء منكر الحديث واحمد حسن الحديث انتهى ورواه ايضا باللفظ المذكور ابن حبان
في الضعفا والديلمي في مسند الفردوس وطرقه كلها ضعيفة ولهذا قال في الميزان عقب ايراده ما احسنه
من حديث لو صح وكان ينبغي للمصنف جمعها ليفيد تقويه بتعددها الذي رقاه الى رتبة الحسن ولهذا قال
في المنار هو حسن بها بل قال المنذري رواه البزار باسناد جيد
لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي يملاها اي الارض عدلا كما
ملئت جورا المراد المهدي كما بينه الحديث الذي بعده ولا ينافي اخبار المهدي لا مهدي الا عيسى
ابن مريم لان المراد كما مرت الاشارة اليه لا مهدي على الحقيقة سواه الا عيسى لوضعه الجزية واهلاكه
الامم المخالفة لملتنا او لا مهدي معصوما الا هو حم د عن علي امير المومنين رمز لحسنه قال ابن الجوزي
فيه ياسين العجلي قال خ فيه نظر
لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي لفظ الترمذي
لا تذهب الدنيا حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملا الارض قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة وفيه رد لقول

الرافضة

الرافضة ان المهدي هو الامام ابو القاسم محمد الحجة بن الامام ابي محمد الحسن الخالص وانه الامام
المنتظر لانه وان وافق اسمه اسمه لكن اسم ابيه ليس موافقا لاسم ابيه حم د عن ابن مسعود
وكذا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح رمز المصنف لحسنه
لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك جبل الديلم بفتح
الدال واللام بلاد معروفة والقسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون
وكسر الطاء الثانية اعظم مداين الروم يقال بناها قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم
ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل اجر المبتدي من غير ان ينقص من
اجره شيا لان هذه الايدي كلها متهيية الى يدي الله سبحانه وتعالى لانه الذي ياخذ الصدقة بيمينه
وكل واحد منهم تسبب في انفاذ الصدقة فكان له مثل ثواب المتصدق وان كثرت الوسايط خط في
ترجمة بشير البلخي عن ابي هريرة وفيه عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفا تركوه
لو نجا احد من ضمة القبر وفي رواية من ضغطة القبر بضم الضاد لنجا منها سعد بن معاذ سيد
الانصار ولقد ضم ضمة ثم روخي عنه فالمومن اشرق نور الايمان في صدره فباشر اللذات والشهوات
وهي من الارض والارض مطيعة وخلق الادمي من هذا الارض وقد اخذ عليه العهد والميثاق في العبودية
له فما نقص من وفا العبودية صارت الارض عليه واجدة فلما وجدته في بطنها ضمته ضمة ثم تدركه
الرحمة فبرحت به وعملي قدر سرعة مجيء الرحمة يتخلص من الضمة فان كان محسنا فان رحمة الله قريب
من المحسنين اذ كانت الرحمة قريبة لم يكن الضم كثيرا واذا كان نحا رحا من حد المحسنين لبث حتى تدركه
الرحمة ولا ينافيه اهتزاز العرش لموته لان دون البعث زلازل واهوال لا يسلم منها ولي ولا غيره ثم
ننجي الذين اتقوا ولهذا قال عمر لو كان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من هول المطلع وفي
الحديث اشارة الى ان جميع ما يحصل للمومن من انواع البلايا حتى في اول منازل الاخرة وهو القبر
وعذابه واهواله لما اقتضته الحكمة الالهية من التطهيرات ورفع الدرجات الا ترى ان البلا يجهد
النفس ويذللها ويدهشها عن طلب حظوظها ولو لم يكن من البلا الا وجود الذلة لكفى اذ مع الذلة
تكون النصرة تنبيه قد افاد الخبر ان ضغطة القبر لا ينجو منها احد صالح ولا غيره لكن خص منه
الانبيا كما ذكره المولف في الخصايص وفي تذكرة القرطبي يستثنى فاطمة بنت اسد ببركة المصطفى
عليه السلام وفيها ايضا ذكر بعضهم ان القبر الذي عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم العشب قبر
سعد قال وهذا باطل والصحيح ان القبر ضغطة كما ذكر ثم فرج عنه قال وكان سببه ما رواه يونس
ابن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني امية بن عبد الله انه سال بعض اهل سعد ما بلغكم في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا قالوا ذكر لنا انه سيل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وذكر
هناد بن السري حديثا طويلا منه انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه
عنه انه كان لا يستبري من البول وقال السلمي اما الاخبار في عذاب القبر فبالغة مبلغ الاستفاضة منها
قوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد ضغطته الارض ضغطة اختلفت لها اضلاعه قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقم من امره شيا الا انه كان لا يستبري في اسفاره من البول كذا
نقله القرطبي عنه ثم قال فقوله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه دليل على انه جوزي على ذلك التقصير بالانه

يعذب بعد ذلك في قبره هذا لا يقوله الا شاك في فضيلته وفضله ونصحته وصحبته اترى من اهتز له عرش الرحمن يعذب في قبره بعد ما فرج عنه هيهات لا يظن ذلك الا جاهل جحفه عن بفضيلته وفضله انتهي واخرج الحكيم عن جابر بن عبد الله قال لما توفي سعد بن معاذ ووضع في حفرته سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبر وكبر القوم معه فقالوا يا رسول الله لم سبحت قال هذا العبد الصالح لقد تضايق عليه قبره حتى فرجه الله عنه فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له كان يقصر في بعض الطهور من البول انتهي بحروفه قال الحكيم فان قيل الذي يهتز العرش لموته كيف يضيق عليه قلنا هذا خبر صحيح وذاك صحيح وانما سببه ما في الخبر انه كان يقصر في بعض الطهور فكان القوم لا يستحبون بالماء بل بالاحجار فلما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا فعشا فيهم الطهور بالماء فمنهم من استنجي بالماء ومنهم من استمر على الحجر فاهل الاستقامة يردون اللحود وقد يكون فيهم خصلة عليهم فيها تقصير فيردون اللحد مع ذلك التقصير غير زعين عنه وليس ذلك بذنب ولا خطيئة فيعاتبون في قبورهم عليه فتلك الضمة نالت سعدا مع عظيم قدره لكونه عوتب في القبر بذلك التقصير فضم عليه ثم فرج ليلقى الله وقد حط عنه دنس ذلك التقصير مع كونه غير حرام ولا مكروه **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي رجاله موثقون

لو نزل موسى بن عمران من السما الى الدنيا **فاتبعتموه وتركتموني لضللتم** اي لعدلتم عن الاستقامة وبعدتم عن الهداية **انا حظكم من النبيين وانتم حظي من الامم** فوجه الله تعالى وجوهكم لاتباعي ووجهني اليه ودعاكم اليه قال الحرالي واذا كان ذلك في موسى كان في المتحيرين لملتة الزام بما هم مفتتعون لمتبعه عندهم واصل ذلك ان المصطفى عليه السلام لما كان المحمد الى الابد وجب ان تكون النهاية في المعاد بالزام الله على الخليقة من احب الله ان يتبعوه واجرى ذلك على لسانه اشعارا بما فيه من الخير والوصول الى الله من انه نبي البشر ويكون ذلك الكظم لمن ابى اتباعه انتهي وقال غيره هذا يوجب على تقدير نزول موسى زوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا انتقاله عن الرسالة لانه لو نزل نزل على نبوته ورسالته ويكون الشريعة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر ابراهيم لابراهيم دون لوط وفي زمن عيسى له دون يحيى فالمعنى انه لو كان في زمني لكان عليكم اتباعي فان تركتم ما امرتم به ضللتم وخسرتم **هب عن عبد الله بن الحارث** بن جزو بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي سكن مصر قال دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه مواضع من التوراة فقال هذه كنت اصبتها مع رجل من اهل الكتاب فقال فاعرضها على فعرضها فتغير وجهه تغيرا شديدا ثم ذكره

لو يعطي الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم **لادعى ناس** في رواية بدله رجال وخصوا لان ذلك من شانهم غالبا **دما رجال واموالهم** ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدما والاموال وغيرها وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم وقدم الدما لانها اعظم خطرا وفي رواية بعكسه وعليه فهو جهة كثرة الخصومات في المال **ولكن اليمين على المدعى عليه** ذكر اليمين فقط لانه الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي البينة لخبر البيهقي باسناد جيد البينة على المدعي واليمين على من انكر مقوله ولكن الى اخره بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لم يكن المدعى عليه صون ماله كما تقرر وفيه حجة لمذهب الشافعي رضي الله عنه من توجه

اليمين

اليمين على كل من ادعي عليه بحق مطلقا ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك انه راي في مقابلة النص **حم ق عم عن ابن عباس**

لو يعلم الذي يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقا اي تكلف القي قال الزمخشري والتقيو ابلغ من الاستقا وذلك لان الشرب قايما يحرك خلطا رديا يكون القي دواه وانما فعله هو بيانا للجواز مع امنه منه قال النووي قد اشكل احاديث فعله له على بعضهم حتى قال اقوالا باطلة ولا حاجة لاشاعة الغلطات والصواب ان النهي محمول على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخا او غيره فقد غلط والامر بالاستقاة محمول على الندب وقول عياض لا خلاف ان من شرب قايما ليس عليه ان يتقيا لا يلتفت اليه اذ كونهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب **هق** من حديث زهير بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله **عن ابي هريرة** قال الذهبي قلت هذا منكر وهو من جزء الحفار انتهي ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق ايضا من طريق الرمادي عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة فقال الذهبي هذا منقطع انتهي

لو يعلم المار اي علم موضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه **بين يدي المصلي** اي امامه بالقرب منه وخص اليدين بالذكر لان بهما غالبا دفع المار الماموريه فيها بابه قال الزين العراقي ما المراد بقوله بين يديه هل يتقيد بقدر او بوجود سترة او يعم الحكم قيده اصحابنا بما اذا مر بينه وبين السترة فان فقدت السترة فحده بعضهم بقدر السترة وهو ثلاثة اذرع قال والمراد ان يمر بين يديه معترضا فلو كان قاعدا بين يديه او قايما او نايما فمر بين يدي المصلي لجهة القبلة لم يدخل في الوعيد الاتي **ماذا عليه** زاد في رواية من الاثم وانكرها ابن الصلاح وما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر تفخيما وتعظيما وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا لفعول له **لكان ان يقف اربعين** زاد البزار خريفا **خيرا له** جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي رواية خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وقال الزين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي رواية الترمذي بالرفع على انه اسم كان وان يقف الخبر **من ان يمر بين يديه** يعني لو علم قدر الاثم الذي يلحقه من مروره لاختار ان يقف المدة المذكورة ليلا يلحقه الاثم ووجه التقييد باربعين ان الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة او ان كمال اطوار الانسان في اربعين ماية وهو يدل على ان المراد بالعدد المبالغة في التكثير لكن ذهب الطحاوي الى انه ورد الماية بعد الاربعين زيادة في تعظيم اثم المار وحذف مميز الاربعين هنا وذكر في رواية البزار خريفا وفيه استعماله لو في الوعيد ولا يدخل في النهي لان محله ان اشعر بما يعاند المقدور وقضية الحديث منع المرور مطلقا وان فقد طريقا بل يقف حتى يفرغ من صلاته وان طالت قال الحافظ العراقي فيه ابهام ما على المار بين يدي المصلي من الاثم وجزاله لانه انما يقف اربعين على خطوة يخطوها لخوف ضرر عظيم يلحقه لو فعله قال النووي وفيه تحريم المرور اي بين المصلي وسترته فان لم يكن سترة كره ومحله اذا لم يقصر المصلي والا كان وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة قال بعضهم ولو رمح المصلي اربعا حوال الاول ان يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض له المصلي لمرور الناس عليه فالاثم خاص بالمار

الثاني ان لا يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فالاثم خاص بالمصلي الثالث ان يكون له مندوحة
عنه ويتعرض له المصلي فيأثمان الرابع ان لا يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا اثم
على واحد منهما انتهى وما ذكره من اثم المصلي فيما قاله ممنوع غايته انه مكروه فلا اثم **مالك ق**
عم في الصلاة **عن ابي جهيم** بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتية مصغر ابن الحارث ابن الصمة بكسر
المهملة وتشديد الميم بن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده

لو يعلم المار بين يدي المصلي اي سترته التي بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل **لاحب ان ينكسر
فخذه** وفي رواية لاحب ان يكون رمادا يذريه الرياح **ولا يمر بين يديه** يعني ان عقوبة الدنيا
وان عظمت اهون من عقوبة الاخرة وان صغرت لانه مناج ربه واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا
مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قال
النووي فيه تحريم المرور اي بشرطه المار فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على
ذلك انتهى وقضيته انه كبيرة واستنبط من قوله لو يعلم اختصاص الاثم بالعالم العامد وان الوعيد مختص
بالمار لا من قعد او وقف او رقد لكن العلة تفهم خلافه وفيه وفيما قبله استعمال لو في الوعيد والتهديد
ولا يدخل في خبر لا يقبل احدكم لو فان النهي محمول على الخوض في القدر بغير علم **ش** في المص **عن** ابي هو
اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن **عبد الحميد بن عبد الرحمن** عامل الكوفة لعمر بن عبد
العزيز **مرسلا** قال وقد مر رجل بين يديه وهو يصلي فجذبه حتى كاد يخرق ثوبه فلما انصرف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي وعبد الحميد ابن
عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب العدوي روى عن التابعين فالحديث معضل انتهى

لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة اي من غير التفات الى الرحمة **ما طمع في الجنة** اي في دخولها
احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى العقوبة **ما قنط من الجنة
احد** ذكر المضارع لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي
قال الطيبي وسياق الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفاته غير متناهية
لا يبلغ كنه معرفتها احد فكذا عقوبته ورحمته فلو فرض وقوف المومن على كنه صفات القهارية
لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع في جنته احد هذا معنى وضع احد موضع ضمير
المومن ويمكن ان يراد بالمومن الجنس على الاستغراق فتقديره احد منهم ويمكن كون المعنى المومن
اختص بان طمع في الجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذا الكافر مختص بالقنوط فاذا
انتفى القنوط عنه انتفى عن الكل **ت عن ابي هريرة** ظاهره ان الترمذي تفرد به عن الستة وانه
لا وجود له في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد خرجه الشيخان في التوبة
واللفظ لمسلم

لو يعلم المرء ما ياتيه بعد الموت من الاهوال والشدايد **ما اكل اكلة ولا شرب شربة الا وهو
يبكي ويضرب على صدره** حيرة ودهشا قال الغزالي فعلى العاقل التفكر في عقاب الاخرة
واهوالها وشدايدها وحسرات العاصين في الحرمان من النعيم المقيم وهذا فكر لذاع مولم
للقلوب بحادي الى السعادة ومن ساعد قلبه على نفرته منه وتلذذه بالفكر في امور الدنيا على
طريق التفرج والاستراحة فهو من الهالكين **طص عن ابي هريرة** وفيه ابراهيم بن هراسة قال الذهبي في الضعفا تركه الجماعة

لو يعلم

لو يعلم الناس من الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكر السفاقسي الكسر **ما اعلم** من الضرر الديني كفقد
الجماعة والدنيوي كفقد المعين وهي جملة في محل نصب مفعول يعلم **ما سار راكب** وكذا ماش فالراكب
غالبي **بليل وحده** كان القياس ما سار احد وحده لكن قيد بالراكب لان مظنة الضرر فيه اقوى كنفور
المركوب واستيحاشه من ادنى شي وبالليل لانه اكثر خطرا واذا اظلم كثر فيه الغدر فالسائر راكبا بليل
متعرض للشر من وجوه وفيه انه يكره اذ يسافر وحده لا سيما في الليل نعم من انس بالله بحيث
صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد ضرورة او مصلحة
لا ينتظم الا به كارسال جاسوس وطليعة والكراهة لما عداه وقيل حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن
والكراهة بالخوف حيث لا ضرورة **حم خ ت** في الجهاد **ه** في الادب **عن ابن عمر** بن الخطاب ولم يخرجه مسلم

لو يعلم الناس اي علموا فوضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **ما في النداء** اي التاذين من
الفضل وهو الاقامة على حذف مضاف يعني في حضور الاقامة وتحرم الامام وهو انسب بقوله **و لو
يعلم الناس ما في الصف الاول** الذي يلي الامام اي ما في الوقوف فيه من خير وبركة كما جا في رواية هكذا
وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف **ثم لم يجدوا** شيا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي او ثم لم يجدوا طريقا لتحصيله كان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا
يوذن في المسجد الا واحد وبان يأتوا الى الصف دفعة ولا يسمع بعضهم لبعض **الا ان يستهموا** اي الا
بالاستهام وهو الاقتراع او تراموا بالسهام مبالغة لما فيه من الفضايل كالسبق للمسجد وقرب الامام
وسماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه وغير ذلك وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر ورغبة الناس
عنه قال الطيبي وعبر بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر التاذين دلالة على
تهيي المقدمة للوصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق
مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة فانه مما لا يدخل تحت
الحصر والوصف وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة حدها فانه لا يقع الا في امر يتنافس
فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون سيما اخراجه مخرج الاستثنا والحصر وليت شعري بماذا
يتشبث ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الاستباق الى الصف
الاول ثم عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت فقال **ولو يعلمون ما في التهجير** التبكير باي صلاة
ولا ينافي ندبه بالنسبة للظهر الابراد انه تاخير قليل ذكره الهروي ملخصا من قول البيضاوي الامر
بالتهجير لا ينافي الامر بالابراد لان الامر به رخصة عند بعضهم ومن حمله على الندب يقول الابراد
تاخير يسير ولا يخرج بذلك عن حد التهجير **لاستبقوا اليه** اي التهجير قال القاضي التهجير السير في
الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة والجماعة في اول الوقت قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى
لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه **ولو يعلمون ما في** ثواب
اداء صلاة **العتمة** بفتح الفوقية من عتم اظلم وهي من الليل بعد غيبة الشفق والمراد العشا **و** ثواب
اداء صلاة **الصبح** اي لو يعلمون ما في ثواب ادائهما في جماعة **لاتوهما ولو** كان الاتيان اليهما **حبوا**
بفتح الحا وسكون الموحدة مشيا على الركب منصوب باب حذف كان واسمها بعد لو وهو كثير ذكره الطيبي
قال ويجوز ان يكون تقديره ولو اتوهما حابين تسمية بالمصدر مبالغة وزعم ان المراد بالحبو هنا
الزحف رده المحقق ابو زرعة بتصريح ابي داود وغيره بالركب والشارع ادرى بمراده والحديث يفسر

بعضه بعضا وخصها لما فيها من المشقة على النفس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه للتنزيه لا للتحريم وانه هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب تسمي المغرب العشاء فلو قال العشاء ظنوها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اشدهما مالك حم ق ن ه عن ابي هريرة زاد احمد في رواية عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال من حدثني

لو يعلم الناس ما لهم في التاذين اي لو يعلمون ما لهم في التاذين من الفضل والثواب لتضاربوا بالسيوف مبالغة لما في منصب الاذان من الفضل التام الذي سينا له المؤذن يوم القيامة ذكر اهل التاريخ ان القادسية افتتحت صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص فخرج رجل فاذن حم عن ابي سعيد وفيه ضعف انتهى واقول اقتصارهما على ابن لهيعة غير مرضي اذ فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وقد ضعفوه

لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الاسلام معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذهب الطحاوي الى ان التقييد بالمائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد بالاربعين في الخبر المار زيادة في تعظيم الوزر لانهما لم يقعا معا والماء اكثر والمقام مقام زجر وتهويل فلا يناسبه تقديم ذكر المائة تتمة قال ابن دقيق العيد قسم بعض المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام ياثم المار دون المصلي وعكسه ياثمان معا وعكسه فالاول ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فياثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلي دون المار الثالثة كالثانية لكن يجد المار مندوحة فياثمان الرابعة كالاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا ياثمان انتهى وقد مر ما فيه حم ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

لو يعلم صاحب المسالة اي الذي يسال الناس شيئا من اموالهم ما له فيها اي من الخسران والهوان عند الله لم يسال احدا من المخلوقين شيئا بل لا يسال الا الخالق مع ما في السؤال من بذل الوجه ورشح الجبين ولهذا قيل كل سؤال وان قل اكثر من نوال وان جل وكان علي كرم الله وجهه يقول من له حاجة فليرفعها في كتاب لاصون وجوهكم عن المسالة طب والضيا المقدسي في المختارة عن ابن عباس قال الهيثمي فيه قابوس ابن ابي ظبيان وفيه كلام واقول فيه ايضا حرملة بن يحيى اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم لا يحتج به وجرير بن حازم قال الذهبي تغير قبل موته

لولا ان اشق على امتي امة الاجابة وفي رواية لمسلم على المسلمين بدل امتي لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك اي دلك الاسنان بما يزيل القلح عند كل صلاة فرضا او نفلا ويندرج في عمومه الجمعة بل هي اولى لما خصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم قال امامنا الشافعي فيه ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى وقال غيره المنفي لوجوب المشقة الوجوب لا الندب فاندفاع ما قال بعضهم ويحتاج في تمام ذلك الى ان السواك يكون مندوبا حال قوله لولا ان اشق وندبه معلل اما بان المتوجه الى الله ينبغي كونه على اكمل الاحوال او بان الملك يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر المار

فيحول

فيحول بالسواك بينه وبين ما يؤذيه من الريح الكريه وقال بعضهم حكمة طلبه عند الصلاة انها حالة تقرب الى الله فاقتضى كونه حال نظافة اظهارا لشرف العبادة مالك في الموطا حم ق ت ن ه عن ابي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد الجهني قال ابن منده اجمعوا على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه واخطا قال المصنف وهو متواتر

لولا ان اشق اي لولا مخافة وجود المشقة على امتي وفي رواية لابي تمام على المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال القاضي لولا يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر نفيا لثبوت المشقة وفيه ان الامر للوجوب لا للندب لانه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى قال الطيبي فاذا كان لا تستدعي امتناع الشيء لوجود غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلا بد من مقدر اي لولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال الجوهري والمشقة ما يشق على النفس احتماله اي فلان النفس انشقت لما نالها من صعوبة ذلك الشيء واراد بقي له لامرتهم القول المخصوص دون الفعل والشان قال محمود والظاهر انه حقيقة فيه لسبقه الى الفهم من كونه بمعنى الفعل وفيه ان المندوب ليس مامورا به لثبوت الندب وانتفاء الامر لكنه بطرقه ما مر من اتحاد منهما وفيه ان اوامر المصطفى واجبة وجواز تعبده بالاجتهاد فيما لا نص فيه لجعله المشقة سببا لعدم الامر وشمل لفظ الامة جميع اصنافها واخرج غيرهم لا لكفار وكونهم مخاطبون بالفروع لا يقدح لان المندوبات قد تلتزم ان لا تدخل تحت الخطاب وقرينة خشيته على المشقة تؤيده والدافيه لتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكا او للعهد والمعهود عندهم كل خشن مزيل فيضيف الندب اليه بتلك الصفات وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكا فتحصل السنة عرضا وطولا لكنه عرضا اولى وسوا بدا بيمين فمه او يساره ومقدمه والبداءة باليمين اولى وانه يسن حتى لمن بالمسجد خلافا لبعض المالكية وانه لا يكره بحال ما خرج عن ذلك الا الصائم بعد الزوال والبدل لا يكره بل اخر وان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع وشفقته على امته وعبر بكل العمومية ليشمل كل ما يسمى صلاة ولو نفلا وجنازة واللفظ اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية يجب حمله على الشرعية فخرج مجرد الدعاء اذ لا يسمى صلاة شرعا ثم انه لا يلزم من نفي وجوب السواك لكل صلاة نفي وجوبه اذ المشقة التي نفي الوجوب لاجلها غير حاصلة حصولها عند كل صلاة لكنا قايل به

ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة والانسان في صلاة ما انتظرها كما في عدة اخبار فمن وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المقتدين فتاخيرها الى الثلث افضل على ما نطق به هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك واحمد واكثر الصحب والتابعين واختاره النووي من جهة الدليل وفي القديم والاملاء ان تعجيلها افضل وعليه الفتوى عند الشافعية قال في شرح التقريب وانما اتفقوا على ندب تاكد السواك ولم يتفقوا على ندب تاخير العشاء بل جعله الاكثر خلاف الاستحباب مع ان كلا منهما علل فيه ترك الامر بالمشقة لان المصطفى عليه السلام واظب على السواك دون تاخيرها حم ن والضيا المقدسي في المختارة عن زيد بن خالد الجهني ورواه احمد وابو يعلى والبزار وزادوا فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله تعالى الى سماء الدنيا فلم يزل هناك حتى

حم عن ابي سعيد
وقد قال المنذري ... فيه ابن لهيعة وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة

يطلع الفجر يقول الا سايل فيعطي الا داع فيجاب الا مستشفع فيشفع الا سقيم ليستشفي فيشفي الا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي رجاله ثقات

لولا ان اشق ان مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجوده والمشقة ما يصعب احتماله على النفس مشتقة من الشق وهو الوقع في الشي **على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضو** هو بمعنى قوله عند كل وضو اي لامرتهم بالسواك مصاحبا للوضو ويحتمل انه معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضو ذكره ابو شامة وفيه بيان شفقته على امته ورفقه بهم واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة بل في التكرار ورد بان التكرار لم يوجد هنا من مجرد الامر بل لتقييده بكل صلاة **مالك** في الموطا **والشافعي** في المسند **هق** كلهم **عن ابي هريرة طس عن علي** امير المومنين قال المنذري وبعد عزوه للطبراني اسناده حسن وقال الهيثمي فيه بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن

لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية لخبر مسلم عشر من الفطرة وعد منها السواك **عند كل صلاة بوضو ومع كل وضو بسواك** قال ابو شامة وجهه عند الوضو انه وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة والسواك ياتي على ما لا تاتي عليه المضمضة فشرع معها مبالغة في النظافة والجمع بينهما بان يتسوك عند الوضو وعند الصلاة زيادة في النظافة المقصودة قال بن دقيق العيد حكمة ندب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالة تقرب الى الله فاقتضى كونها حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقال الزين العراقي في شرح الاحكام حكمته ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراة لان لا يطرا عليه فيمنعه القراة وكذا الفصاحة **حم ن عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث وقال المنذري اسناد احمد حسن

لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك قال العراقي يطلق على الفعل وعلى الالة التي يتسوك بها والظاهر ان المراد هنا الفعل ويحتمل ارادة الالة بتقدير لفرضت عليهم استعماله قال القشيري والالف لتعريف الحقيقة ولا يجوز كونها للاستغراق ويحتمل كونها للعهد لان السواك كان معهود الهم على هيات وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول اقرب **عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضو** تمسك بالعموم المذكور في هذا وما قبله وبعده من لم يكره للصايم السواك بعد الزوال فقال لو دخل فيه الصايم وغيره شهر رمضان وغيره واستدل بقوله عند كل صلاة على ندبه للفرض والنفل ويحتمل ان المراد الصلاة المكتوبة وهو اختيار ابي شامة ويويده قوله كما فرضت عليهم الوضو فسوى بينهما فكما ان الوضو لا يندب للراتبة التي بعد الفرض الا ان طال الفصل مثلا فكذا السواك وقد يفرق بان الوضو اشق من السواك ويويده حديث بن ماجة كان المصطفى عليه السلام يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال بن حجر اسناده صحيح **ك عن العباس بن عبد المطلب** ورواه عنه ايضا البزار والطبراني وابو يعلى قال الهيثمي وفيه ابو علي الصيقلي قال ابن السكن مجهول

لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضو ولاخرت صلاة العشا الاخرة الى نصف الليل لما تقرر فيما قبل وخصت العشا بندب التاخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشتغال والمعايش وفيه ندب السواك مطلقا فانه دل على ندبه بتقييد الوضو والدال على المقيد دال على المطلق **ك هق عن ابي هريرة** قال ك لم يخرجا لفظ لفرضت وهو على شرطهما وليس له علة وشاهده ما قبله الاتي ومن ثم رمز المصنف لصحته وقوله

النووي كابن الصلاح هذا الحديث منكر لا يعرف ذهول عجيب قال بن حجر ويتعجب من بن الصلاح اكثر فانهما وان اشتركا في قلة النقل من المسند ركن لكن ابن الصلاح ينقل من سنن البيهقي كثيرا والحديث فيه

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة لان المصلي يناجي ربه وتصافحه الملايكة فتاكد في حقه التطيب لذلك ومقتضى الحديث انه لا فرق بين ان يصلي بوضو او بتيمم او بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين وبه صرح النووي وقد احتج بهذه الاخبار من ذهب الى وجوب السواك لكل صلاة وهو قول اسحاق بن راهويه لكن نقل عنه الشيخ ابو حامد وغيره وبالغ فقال من تركه عمدا لم تصح صلاته وقال داود هو واجب لكن ليس بشرط وبما تقرر عرف ما في دعوى حكاية بعضهم الاجماع على عدم وجوبه قال بن حجر واكثر الاخبار الدالة على وجوبه لا تثبت وبتقدير الصحة فالنفي في مفهومها الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار **ص عن مكحول** **مرسلا**

لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار تمسك بهذا الخبر وما قبله من الاخبار من ذهب الى ان للمصطفى عليه السلام الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا على النص كان سبب انتفا امره عدم ورود النص به لا وجود المشقة والخلاف في المسالة طويل الذيل مبني في الاصول **ابو نعيم في كتاب السواك عن بن عمرو** بن العاص قال بن حجر وفي اسناده بن لهيعة

لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها لكنها امة كاملة فلا امر بقتلها ولا ارضيه لدلالتها على الصانع وقدرته وحكمته وتسبيحها بلسان الحال او المقال وما من خلق الا وفيه نوع حكمة او مصلحة واذا امتنع هدم استيصالها بالقتل **فاقتلوا منها** اخبثها واشرها **الاسود البهيم** اي الشديد السواد فانه اضرها واعقرها وابقوا ما سواه ليدل على قدرة من سواه ولينتفع بها في نحو حرث او زرع وفيه ان الامة تطلق على كل جنس من الحيوان **د ت** في الصيد **عن عبد الله بن مغفل** ورواه الطبراني وابو يعلى عن عايشة بنحوه قال الهيثمي وسنده حسن

لولا ان المساكين في رواية بدله السوال **يكذبون** في دعواهم الفاقة ومزيد الحاجة **ما افلح من ردهم** يعني يكذبون في صدق ضرورتهم وحاجتهم غالبا لا ان كلهم كذلك بل فيهم من يجعل المسالة حرفة سمعت عايشة رضي الله عنها سايلا يقول من يعشيني اطعمه الله من ثمار الجنة فعشته فخرج فاذا هو ينادي من يعشيني فقالت هنا تاجر لا مسكين فلما احتمل امرهم كذبا وصدقا خفف امر الرد بقوله لولا ولم يحرم وقوع التهديد وانما رد المراد بفوات التقريب وهو التطهير بالصدقة لان للسايل حقا وفيه حث على اجابة السايل وتحذير من التغافل عنه والرد خوفا من كونه صادقا **طب** والقضاعي **عن ابي امامة** الباهلي قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف وفي الميزان عن العقيلي لا يصح في هذا شي وحكم بن الجوزي بوضعه ونازعه المصنف

لولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التايين اي لولا خوف ترك التدافن من خوف ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت **لدعوت الله ان يسمعكم** هو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين **عذاب القبر** لفظ رواية احمد لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع هكذا هو ثابت في رواية بزيادة من والذي اسمع قال الطيبي ان يسمعكم مفعول ثان لدعوت على تضمن سالت والذي مفعول ان يسمعكم ومن عذاب القبر بيان له حال منه مقدم عليه ومعنى

لولا ان لا تدافنوا انهم لو سمعوه لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر ولاشتغل كل بخويصته حتى
يفضي بهم الى ترك التدافن وقيل لا زائدة ومعناه لولا ان تموتوا من سماعه فان القلوب لا تطيق سماعه
فيصعق الانسان لوقته فكنى عن الموت بالتدافن ويرشد اليه قوله في الحديث الاخر لو سمعه الانسان
لصعق اي مات وفي رواية لاحمد لولا ان تدافنوا باسقاط لا وهو يدل على زيادتها في تلك الرواية
وقيل اراد لا سمعتكم عذاب القبر اي صوته ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وهم ان لم يستبعدوا
جميع ما جا به كنزول الملك وغيره من الامور الغيبية لكنه اراد ان يتمكن خبره منا قلوبهم تمكن عيانه
وليس معناه انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل لان المخاطبين
وهم الصحب علموا بان عذاب الله لا يرد بحيلة فمن شا تعذيبه عذبه ولو ببطن حوت بل معناه
لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به او لعجزهم عنه لدهشهم وحيرتهم او لفزعهم وعدم
قدرتهم على اقباره او لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره بانه من اهل النار فيتركوا الترحم
عليه وترجي العفو له وانما احب اسماعهم عذاب القبر دون غيره من الاهوال لانه اول المنازل وفيه
ان الكشف بحسب الطاقة انكوشف بما لا يسعه هلك تنبيه قال بعض الصوفية الاطلاع
على المعذبين والمنعمين في قبورهم واقع لكثير من الرجال وهو هول عظيم يموت صاحبه في اليوم
والليلة موتات ويستغيث ويسال الله ان يحجبه عنه وهذا المقام لا يحصل للعبد الا بعد غلبة
روحانيته على جسمانيته حتى يكون كالروحانيين فالذين خاطبهم الشارع هنا هم الذين غلبت
جسمانيتهم لا من غلبت روحانيتهم والمصطفى صلى الله عليه وسلم كان يخاطب كل قوم بما يليق بهم
حم م ن عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين قال ذلك وفي رواية
لمسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن
معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة وخمسة واربعة فقال من يعرف اصحاب هذه
الا قبر قال رجل انا قال فمتى مات هولا قال ماتوا في كذا فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها ولولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال
تعوذوا بالله منه قالوا نعوذ من عذاب النار فقال نعوذ بالله منها فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر
فقالوا نعوذ بالله منه قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله منها
قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله منها انتهى
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم قال الغزالي جعل العجب اكبر من الذنوب
ولو لم يذنب العبد لاستكثر فعله واستحسن عمله فلحظ افعاله المدخولة علة الزهو بالمعاصي
اشبه والى النقص اقرب فيرجع من كنف الله وحفظه الى استحسان فعله فيهلك قال
الطيبي لم يرد به وبنحوه قلة الاحتفال بمواقعة الذنوب كما توهمه اهل الغرة بل انه كما احب
ان يحسن الى المحسن احب التجاوز عن المسي فمراده لم يكن ليجعل العباد كالملائكة منزهين
عن الذنوب بل خلق فيهم من يميل بطبعه الى الهوى ثم كلفه توقيه وعرفه التوبة بعد الابتلا فان
وفى فاجره على الله وان اخطا فالتوبة بين يديه فاراد المصطفى صلى الله عليه وسلم انكم لم تكونوا مجبولين
على ما جبلت عليه الملائكة لجا الله بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى
الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا والسر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يجد لانثلم

طرف

طرف من صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات الجلال والاكرام في القهر
واللطف وقد تقدم ذلك كله مع زيادة تتمة قال رجل للقرطبي اريد اعطي الله عهدا ان لا اعصيه
ابدا فقال ومن اعظم الان جرما منك وانت تتالى على الله ان لا ينفذ فيك قضاؤه وقدره انما على العبد
ان يتوب كلما اذنب حم م ت عن ابي ايوب
لولا المراة لدخل الرجل الجنة اي مع السابقين الاولين لان المراة اذا لم يمنعها الصلاح الذي ليس
من جبلتها كانت من عين المفسدة فلا تامر زوجها الا بما يبعده عن الجنة ويقربه الى النار ولا
تحثه الا على ضد والمراد المراة والرجل الجنس قال في الفردوس ويروى لولا النسا لدخل الرجال
الجنة قال رجل ما دخل داري شر قط فقال حكيم ومن اين دخلت امراتك الثقفي في الثقفيات
عن عثمان بن احمد البرجي عن محمد بن عمرو بن حفص عن الحجاج بن يوسف بن قتيبة عن بشر بن
الحسين عن الزبير بن عدي عن انس ابن مالك اورده المولف في مختصر الموضوعات وقال بشر متروك
وظاهر انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذي وضع لهم الرموز في ديباجته والا لما ابعد النجعة
مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور
لولا النسا لعبد الله حقا حقا لانهن اعظم الشهوات بتولد منها النسا ثم عقبها بغيرها دلالة على انها
اصلها واسها وراسها عد عن يعقوب بن سفيان بن عاصم عن محمد بن عمر عن عيسى بن زياد الدورقي
عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن ابن المسيب عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال مخرجه ابن عدي
هذا حديث منكر لا اعرفه الا من هذا الطريق انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الرحيم
وابوه متروكان ومحمد بن عمر منكر الحديث انتهى وتعقبه المولف بان له شاهدا وهو ما ذكره هنا بقوله
لولا النسا لعبد الله حق عبادته قال الطيبي اول فتنة كانت في بني اسرايل كانت من النسا كان رجل منهم
اسمه عابيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وهو الذي نزلت فيه سورة
البقرة على ما قيل فر عن انس وفيه بشر بن الحسين قال الذهبي قال الدارقطني متروك
لولا بنو اسرايل اولاد يعقوب اسم عبراني معناه عبد الله وقال مغلطاي معناه اسري الى الله
لم يخبث الطعام بخا معجمة اي لم يتغير ريحه ولم يخنز بخا معجمة وكسر النون بعدها زاي لم يتغير
ولم ينتن اللحم قال القاضي خنز اللحم بالكسر تغير وانتن يعني لولا انهم سنوا ادخار اللحم حتى خنز
لما ادخر لم يخنز فهو اشارة الى ان خنز اللحم شي عوقب به بنو اسرايل لكفرانهم نعمة ربهم حيث
ادخروا السلوى فنتن وقد نهاهم عن الادخار ولم يكن ينتن قبل ذلك وفي بعض الكتب الالهية
لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنيا عن الفقرا ولولا حوا بالمد ممدودا يعني ولولا
خلق حوا من ضلع اعوج او ولولا خيانة حوا لادم في اغوايه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول
الشجرة قيل سميت حوا لانها ام كل حي لم تخن انثى زوجها لانها ام النسا فاشبهتها ولولا انها
سنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي بالشي كالسبب الحامل لغيره على الاتيان
به فلما خانت سرت في بناتها الخيانة فقلما تسلم امراة من خيانة زوجها بفعل او قول وليس المراد
بالخيانة الزنا حاشا وكلا لكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وزينت ذلك لادم مطاوعة
لعدوه ابليس عد ذلك خيانة له واما من بعدها من النسا فخيانة كل واحدة منهن بحسبها
وفيه اشارة الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايهم بما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن والعرق

دساس فلا يفرط في يوم من فرط منها شي بغير قصد او نادرا وينبغي لهن ان لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن قال الحرالي والانثى ادنى زوجي الحيوان المتناكح حم ق عن ابي هريرة واستدرك عليهما فوهم واعجب منه تقرير الذهبي له ولفظ مسلم لم تخن انثى زوجها الدهر فلعل المولف سقط من قلمه لفظ الدهر او تركه لكونه لم يتفق عليه الروايات

لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بصلاة العتمة بالتحريك اي صلاة العشا سماها عتمة بيانا للجواز فلا ينافي كراهة تسميتها بذلك والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الي اخر الثلث الاول ولو حرف امتناع لامتناع ففيه دلالة علي ان ايقاع صلاة العشا اول الوقت افضل وانه لا يندب تاخيرها الي الثلث وهو الذي واظب عليه المصطفي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدون فالقول بان تاخيرها الي الثلث افضل محجوج بذلك وقد مر تقريره طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن كريب وهو ضعيف انتهى وبه يتضح ما في رمز المص لحسنه

لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رص بضم الراء وشد الصاد المهملة بضبط رصا اي ضم بعضه الي بعض وفيه دلالة علي ندب اخراج الشيوخ والاطفال والبهايم في الاستسقا وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم طب وكذا في الاوسط هق كلاهما من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبيدة بن مسافع بضم الميم وسين مهملة وفا الديلمي عن ابيه عن جده قال الذهبي في المهذب ضعيف ومالك وابوه مجهولان وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه من التوقف الا ان يكون اعتضد

لولا ما مس الحجر الاسود من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة كاجذم او اعمي او ابرص الا شفي من عاهته وما علي الارض شي من الجنة غيره ويحتمل ان يراد به ظاهره وانه يراد به المبالغة في تعظيمه يعني ان الحجر لما له من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه منها وان خطايا البشر تكاد توثر في الجماد هق عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني عن ابن عباس ورمز المص لحسنه

لولا مخافة وفي رواية لولا خشية القود يوم القيامة من الظالم للمظلوم لاوجعتك بكسر الكاف خطابا للمونث وفي رواية لضربتك بهذا السواك وفي رواية لولا مخافة القصاص لاوجعتك بهذا السوط طب وكذا ابو يعلي حل ك عن ام سلمة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم في بيتي فكان بيده سواك فدعي وصيفة له او لها فابطات حتي استبان الغضب في وجهه فخرجت ام سلمة اليها وهي تلعب ببهمة فقالت الا اراك تلعبين ورسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فذكره قال المنذري اسانيده احدها جيدة قال الهيثمي اسانيده عند ابي يعلي والطبراني جيد انتهى ورمز المص لحسنه

لياتين قال الطيبي الاتيان المجي بسهولة هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد علي من استلمه بحق كذا في نسخ الكتاب ثم رايته بخط المص هكذا والذي وقفت عليه في اصول صحيحة قديمة يشهد لمن استلمه بحق وعلي من استلمه بغير حق فليحرر قال البيضاوي شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد ان كان جمادا لا حياة فيه بنشر الموتي وبعثها ولا امتناع فيه فان الاجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق والله قادر علي جميع الممكنات لكن الغالب علي الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المسلم وان سعيه لا يضيع واجره لا يفوت

قال

قال والمراد بالمستلم بحق من استلم اقتفا لاثره وامتثالا لامره انتهى قال الطيبي ويشهد للوجه الاول افادة لام التاكيد تصدير الكلام بالقسم وتاكيد الجواب بالنون لئلا يظن خلاف الظاهر وعلي في يشهد علي من استلمه مثلها في قوله تعالي ويكون الرسول عليكم شهيدا اي رقيبا حفيظا عليكم فالمعني يحفظ علي من استلمه احوال الشاهد او مزكيا له ويجوز ان يتعلق بحق بقوله اي يشهد بحق علي من استلمه بغير حق كالكافر والمستهزي ويكون خصمه يوم القيامة ويشهد بحق كالمومن المعظم لحرمته ه في الحج هب كلاهما عن ابن عباس ظاهر اقتصاره علي ابن ماجة من بين الستة انه لم يخرجه منهم سواه وليس كذلك فقد خرجه الترمذي عن الحبر ايضا وقال حسن وتبعه المص فرمز لحسنه لكن فيه عبد الله بن عثمان ابن خثيم اورده الذهبي في الضعفا وقال قال يحيي احاديثه ليست بقوية

لياتين علي القاضي العدل عدي الاتيان بعلي لتضمنه معني الغلبة يوم القيامة ساعة يتمني من شدة الحساب انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قوله يوم القيامة فاعل لياتين ويتمني حال من المجرور والوجه كونه حالا من الفاعل والعايد محذوف اي يتمني فيه او يوم القيامة نصب علي الظرف اي لياتين عليه يوم القيامة من البلا ما يتمني انه لم يقض فاذن يتمني بتقدير ان وعبر عن السبب بالمسبب لان البلا سبب التمني والتقييد بالعادل والتمرة تتميم لمعني المبالغة عما حل به من البلا حم وكذا الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه حم عن عايشة ورمز المص لحسنه وانه لكذلك فقد قال الهيثمي اسناده حسن

لياتين علي الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويوتمن فيه الخوون بينا يكذب ويصدق ويخون فيه للمفعول ويجوز للفاعل ويشهد المرء وان لم يستشهد ويحلف وان لم يستحلف ويكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اللكع اصله العبد ثم استعمل في الحمق والذم واكثر ما يقع في الندا وهو اللئيم او الوسخ لا يومن بالله ورسوله طب وكذا في الاوسط عن ام سلمة رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد وثق

لياتين علي الناس زمان قيل هو زمن عيسي او وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور الكنوز او قلة الناس وقصر امالهم والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في فقد من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المال واشرفه فاذا فقد من ياخذه فغيره اولي والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة امور طواف الرجل بصدقته وعرضها علي من ياخذها وكونها ذهبا ثم لا يجد احدا ياخذها منه لكثرة المال وفيضه واستغنا الناس او لكثرة الفتن والهرج واشتغال كل احد بنفسه ويري الرجل بمثناة تحتية مضمومة ورا مفتوحة مبنيا للمفعول لا للفاعل لكونه تتبعه اربعون امراة يلذن به اي يلتجين اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان وكثرة النسا بغير قوام عليهن ق عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري

لياتين علي الناس زمان لا يبالي الرجل بما اخذ من المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب علي ندور واخبر بهذا تحرزا من فتنة المال امن حلال ياخذ ام من حرام وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو وهذا من معجزاته فانه اخبار عن امر غيبي وقد وقع

علي وفق ما اخبر حم خ في باب قوله تعالى لا تاكلوا الربا عن ابي هريرة ورواه عنه الدارمي ولم يخرجه مسلم
لياتين اللام جواب قسم محذوف علي الناس زمان لا يبقى منهم اي من الناس احد الا اكل الربا الخالص
فانه لم ياكله اصابه من غباره اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه
او كاتبا او شاهدا او معاملا المرابي او من عامل معه وخلط ماله بماله ذكره البيضاوي وقال الطيبي
قوله الا اكل المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله
حقيقة فينبغي ان يجري علي عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بالفاء التفصيلية بقوله فان
لم ياكله اي فان لم ياكله حقيقة اكله مجازا وفي رواية من بخاره وهو ما ارتفع من الماء عند الغليان
كالدخان والماء لا يغلي الا بنار توقد تحته ولما كان الماكول من الربا يصير نارا يوم القيامة يغلي منه
دماغ اكله ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من اكل الربا والبخار والغبار اذا ارتفع من الارض
اصاب كل من حضر وان لم ياكل ووجه النسبة بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من حضر
وان لم يكن اثاره كما يصيب البخار اذا انتشر من حضر وان لم يتسبب فيه وهذا من معجزاته فقل من يسلم
في هذا الزمان من اكل الربا الحقيقي فضلا عن غباره د في الربا ه ك في البيع من حديث الحسن البصري عن
ابي هريرة ورواه عنه ايضا احمد قال ك صحيح قال الذهبي في التلخيص ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة وقال في المهذب لم يصح للانقطاع
لياتين علي امتي قال القاضي المراد بها امة الدعوة فيندرج فيه جميع ارباب الملل والنحل الذين ليسوا علي
قبلتنا وامة الاجابة والمراد بالملل الثلاث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقال الطيبي عدي ياتين بعلي
لمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ما اتى لفظ رواية الترمذي كما اتى قال بعض شراحه والكاف في قوله
كما اتى اسمية كما في قوله يضحكن عن كالبرد المنهم اذ هي بمعنى مثل ومحله من الاعراب رفع لانه فاعل
لياتين اي لياتين علي امتي مثل الذي اتى علي بني اسرائيل حذو بالنصب علي المصدر لفعل محذوف
يدل عليه كما اتى اي يحذوا امتي حذو بني اسرائيل النعل بالنعل الحذو بحاء مهملة وذال معجمة
القطع وحذوت النعل بالنعل قدرت كل واحدة علي صاحبتها وقطعتها قال الطيبي وحذو النعل
بالنعل استعارة في التساوي وقال ابن جرير يعني ان امته سيتبعون اثار من قبلهم من الامم
مثلا بمثل كما يقدر الحذا طاقة النعل التي يركب عليها طاقات اخرى حتى يكون بعضها مساويا
بعضا متحاذيات غير مختلفات بالاعوجاج فكذا هذه الامة في مشابهتهم من قبلهم من الامم فيما
عملوا به في اديانهم واحدثوا فيها من البدع والضلالات يسلكون سبيلهم حتى ان كان منهم من
اتى امه علانية اي جهارا لكان قال الطيبي اللام فيه جواب ان علي تاويل لو كان ان لو تاتي بمعنى
ان وحتى هي الداخلة علي الجملة الشرطية في امتي من يصنع ذلك ولا بد وان بني اسرائيل تفرقت
علي ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي علي ثلاث وسبعين قال ابن تيمية وهذا الافتراق
مشهور عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من حديث جمع جم من الصحابة قال الطيبي الملة في الاصل
ما شرعه الله لعباده ليتوصلوا به الى جوار الله ويستعمل في جملة الشرايع دون احادها ثم
اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يفترقون فرقا
تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى فتسمى طريقتهم ملة مجازا وقال بعضهم هذا الاختلاف
في الاصول واما الاختلاف الرحمة فهو في الفروع واختلف العلماء فقال بعضهم لم تتكامل هذه الفرق
الى الان وانما وجد بعضها وقال بعضهم وهم من يتبع التواريخ وجدت بتمامها فعشرون منهم الروافض

وعشرون

وعشرون للخوارج وعشرون القدرية اي المعتزلة وسبع المرجية وفرقة النجارية وفرقة الضرارية
وفرقة الجهمية وفرقة كرامية خراسان وفرقة البكرية وفرقة المشبهة فهولاء اثنان وسبعون
والثالثة والسبعون الناجية كلهم في النار اي متعرضون لما يدخلهم النار من الافعال القبيحة الا ملة
واحدة اي اهل ملة واحدة فقيل له من هي قال ما انا عليه من العقايد الحقة والطرايق القويمة
واصحابي فالناجي من تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم في الاصول والفروع قال ابن تيمية
اخبر عليه السلام بافتراق امته علي ثلاث وسبعين فرقة والثنتان والسبعون لا ريب انهم الذين خاضوا
في ايه وخضتم كالذي خاضوا ثم هذا الاختلاف المخبر عنه اما في الدين فقط وفي الدين والدنيا ثم قد يؤول
الى الدما وقد يكون في الدنيا فقط ت في الايمان عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه انتهى وقال الصدر المناوي وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال الذهبي ضعفوه
ليوذن لكم خياركم اي امناؤكم ليومن نظرهم للعورات وليثق بهم الصايم في الفطر والمصلي في حفظ
الوقت قال الكمال ويدخل في كونه خيارا ان لا ياخذ عليه اجرا ويدخل فيه ايضا ان لا يلحن الاذان
فانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما والتلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الادا انتهى
وليومكم اقروكم وكان الاقرا في زمنه هو الافقه فلو تعارض افقه واقرا قدم الافقه عند اكثر العلماء د
ه عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه الذهبي في المهذب فقال حسين هو اخو سليم القاري له مناكير
انتهى وفي فتح القدير فيه الحسين بن عيسى نسب اليه ابو زرعة وابو حاتم النكارة في حديثه وبذلك
يعرف ما في رمز المولف لصحته
لياكل كل رجل يعني انسان ولو انثى من اضحيته ندبا والافضل ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث طب حل عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وغيره فيه عبد الله بن خراش وثقه
ابن حبان وقال ربما اخطا وضعفه الجمهور
لياكل احدكم بيمينه ويشرب بيمينه ندبا موكدا وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه لان اليمين
هي المناسبة للاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله اصحاب
الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في اصحاب الشمال فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
ويعطي بشماله وياخذ بشماله حقيقة في الحل لان العقل لا يحيل ذلك فلا الجا للتاويل الطيبي علي
ان المراد يحمل اولاده من الانس علي ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال النووي وفيه ندب
الاكل والشرب والاخذ والاعطا باليمين وكراهة ذلك بالشمال اي حيث لا عذر كشلل او مرض
والا فلا كراهة وافاد ندب تجنب ما يشبه فعل الشيطان وان الشيطان يدين ه عن ابي هريرة
قال المنذري اسناده صحيح فرمز المص لحسنه تقصير
ليومكم اكثركم قراءة اخذ بظاهره احمد فقال يقدم الاقرا علي الافقه وقال الشافعية الافقه مقدم
والمراد بالحديث افقهكم اذا قروهم كانوا افقههم ولان الصلاة تحتاج الى فقه لاحكام متعلقة بالصلاة
ن عن ابي بريد بموحدة وراو قيل بتحتية وزاي عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي صحابي صغير
نزل البصرة قال جا ابي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليومكم اكثركم قرانا فكنت اكثرهم
قرانا فكنت اومهم وانا ابن ثمان سنين رمز المص لحسنه
ليومكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا بالضم والاحسن خلقا اولى بالامامة عد من

حديث الحسين بن المبارك عن عمرو بن سنان عن اسماعيل بن عياش عن هشام عن ابيه عن عايشة
قال ابن عدي والحسين متهم بالوضع والبلا في هذا الحديث منه وقد حدث باسانيد
ومتون منكرة انتهى فما اوهم صنيع المص من ان مخرجه ابن عدي خرجه وسكت عليه غير صواب
ورايت الذهبي في مختصر تاريخ الشام لابن عساكر كتب الحاشية بخطه موضوع وحكم ابن
الجوزي بوضعه

ليؤمن هذا البيت اي الحرام جيش اي يقصدونه يغزونه حتى اذا كانوا ببيدا من الارض
في رواية ببيدا المدينة والبيدا كل ارض ملسا لا شي فيها وبيدا المدينة الشرف الذي قدام
ذي الحليفة الى جهة مكة يخسف باوسطهم وينادي اولهم اخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا
الشريد الذي يخبر عنهم وهذا لم يقع الى الان حم ن ه عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين
ليبشر فقرا امتي امة الاجابة بالفوز اي الظفر والنجاح والفلاح يوم القيامة قبل الاغنيا
بمقدار خمسماية عام من اعوام الدنيا هولا يعني الفقرا في الجنة ينعمون وهولا اي الاغنيا في المحشر
يحاسبون على ما عملته ايديهم فيما اعطاهم الله من الاموال حل عن ابي سعيد
ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص بكسر الحا وسكون الميم وصاد مهملة بلدة
مشهورة افتتحها ابو عبيدة قيل سميت باسم رجل من العما لقة اختطها سبعين الفا يوم القيامة
لا حساب عليهم ولا عذاب يبعثهم فيما بين الزيتون والحايط البرث الاحمر منها والبرث كما في
القاموس وغيره الارض السهلة او الجبل من الرمل او اسهل الارض واحسنها وجمعه براث وابرات
وبروث وبواريث او هي خطا قال ابن الاثير اراد بها ارضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة
من الشهدا والصالحين حم طب ك عن عمر ابن الخطاب قال المولف في جامعه الكبير قال الذهبي
منكر جدا وعزاه الهيثمي للبزار ثم قال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو ضعيف
ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر بالمجلس الغايب عنه وهو امر بالتبليغ فيجب لكنه يختص
بما كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ باللفظ اي ينقل لفظ الشارع او يكتفى بالمعنى خلاف
معروف والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ حكم الاحكام الشرعية التي فيها هذا
وال فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم لا تصلوا بعد صلاة الفجر الا سجدتين اي ركعتين
بدليل رواية الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واخذ به احمد فكره الصلاة بعد الفجر
حتى ترتفع الشمس اي ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عندهم ان اول
وقت ابتدا الكراهة من صلاة الفرض الى الارتفاع وفيه انه يجب على الامام تعليم العلم بلسانه
او بكتابته لمن لم يبلغه وتفهيمه لمن لم يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف
وان الشاهد له سماعا ورؤية يبلغه الغايب افاده ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل وكان
التبليغ في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم فرض عين على من سمعه والان كفاية لظهوره وعمومه
د ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون ومن ثم رمز المص لحسنه
ليبيتن اللام في جواب القسم اي والله ليبيتن اقوام من امتي اما نعم هنا من اراده امة الدعوة
على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير فيه وقوع الخسف في هذه الامة قال الحافظ
الزين العراقي ورواه عبد الله بن احمد في زوايد المسند بلفظ ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر

ولعب

ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه فرقد السبخي وهو ضعيف
ليت شعري اي ليت شعوري كيف امتي بعدي اي كيف حالهم بعد وفاتي حتى تتبختر رجالهم
وتمرح نساوهم اي تمرح فرحا شديدا وليت شعري كيف يكون حالهم حين يصيرون صنفين
صنفا ناصبي نحورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله اي للريا والسمعة او بقصد حصول الغنيمة
ابن عساكر في تاريخه عن رجل من الصحابة
ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر الاخرة قاله لما نزل في
الفضة ما نزل فقالوا فاي مال نتخذ فذكره قال حجة الاسلام فامر باقتنا القلب الشاكر
وما معه بدلا من المال حم ت وحسنه ه كلهم عن ثوبان رمز المص لحسنه قال الحافظ العراقي هذا حديث منقطع
ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره اي ليتصدق ندبا موكدا اما هذه وان قل
كصاع بر وصاع تمر وخص البر والتمر لانهما غالب طعامهم وغالب المقتاتات في غالب الارض وقرنه
بلام الامر ايذانا بمزيد التاكيد طس عن ابي جحيفة بالتصغير قال دهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناس من قيس متقلدي السيوف فساه ما راى من حالهم فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى ثم جلس في
مجلسه فامر بالصدقة وحض عليها فقال ليتصدق الخ فجا رجل من الانصار بصرة من ذهب فوضعها
في يده ثم تتابع الناس حتى راى كومين من ثياب وطعام فرايت وجهه يتهلل كانه مذهبة انتهى ورواه
عنه ايضا البزار رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه ابو اسرايل وفيه كلام وقد وثق
ليتق احدكم وجهه اي ذاته ونفسه والعرب تكنى عن النفس بالوجه عن النار نار جهنم ولو بشق
تمرة اي ليتق قليلا جدا فانه يقيه سد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك والاتقا من
النار كناية عن محو الذنوب وقد مر غير مرة حم عن ابن مسعود رمز المص لصحته وهو كما قال
فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق اي ما تطيق الدوام عليه بلا ضرر ولا تحملوا انفسكم اورادا
كثيرة لا تقدرون على ادامتها فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقاربوا وسددوا اي اقصدوا
باعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه لن يشاد احدكم هذا الدين الا غلبه حل عن عايشة رمز المص لحسنه
ليتمنين اقوام ولو بضم الواو وشد اللام هذا الامر يعني الخلافة او الامارة انهم خروا وسقطوا
على وجوههم من الثريا النجم المعروف مبالغة وانهم لم يلوا شيا لما يحل بهم من الخزي والندامة
يوم القيامة اذ الامارة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيامة حم عن ابي هريرة رمز المص لحسنه
ليتمنين اقوام لو اكثروا من السيات بضم الواو وشد اللام اي من فعلها قيل من هم يا رسول الله قال
الذين يبدل الله عز وجل سياتهم حسنات فيه وما قبله جواز تمني المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل
ان النفي ليس على بابه بل المراد منه التنبيه على ... ك عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضا الديلمي وغيره باللفظ المذكور
ليجيين اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة بضم فسكون قطعة من لحم قد
اخلقوها يعني يعذبون في وجوههم حتى يسقط لحومها لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من
الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انهم يبعثون ووجوههم كلها عظم لا لحم عليها اوليس فيهم من
الحسن شي لان حسن الوجه بلحمه او تدنوا الشمس منهم فتذيب لحم وجوههم طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه

ليحجن بضم اليا التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول موكدا بنون ثقيلة هذا البيت وليعتمرن
به بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان ولا يلزم من حج الناس بعد خروجهم امتناع الحج
في وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ويظهر ان
المراد بقوله ليحجن البيت مكان البيت لخبر ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد كذا ذكره بعضهم لكن
قال ابن بطال في شرح البخاري ان تخريب الحبشة يحصل ثم يعود جزء منها ويعود الحج اليها حم خ عن ابي سعيد الخدري
ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون عند اهل الجنة الجهنميين فيه اشارة الى طول
تعذيبهم في جهنم حتى اطلق عليهم هذا الاسم وايس من خروجهم فيخرجون بشفاعته ت ه عن عمران
ابن حصين رمز لحسنه
ليخشين احدكم ان يوخذ عنه ادنى ذنوبه في نفسه فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها
لا يشعر قال الغزالي صغاير المعاصي يجر بعضها الى بعض حتى تفوت اصل السعادة بهدم اصل
الايمان عند الخاتمة انتهى حل عن محمد بن النضر الحارثي
ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبع مائة الف شك الراوي في احدهما متماسكين
بالنصب على الحال وروي رفعه على الصفة قال النووي وبالواو هو ما في معظم الاصول انتهى وهو بالياء في
خط المولف اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم في رواية مسلم بعضهم بعضا
فيدخل الكل دفعة ووصفهم بالاولية والاخروية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط وجوههم
على صورة القمر اي على صفته في الاشراق والضيا ليلة البدر ليلة اربعة عشر وعلم منه ان انوار
اهل الجنة وصفاتهم في الجمال تتفاوت بتفاوت الدرجات ثم ان هذا ليس فيه نفي دخول احد من هذه
الامة على الصفة المذكورة من التشبه بالقمر غير هولا والجملة حالية بدون الواو ق عن سهل بن سعد الساعدي
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا اراد بالمعية
مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او ما بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم
مرفوعا من زادت حسناته على سياته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته
فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد
بامته اخراج غيرها من الامم من العدد المذكور ثم ان هذا الحديث لا يعارضه خبر لا تزول قدما عبد
مومن حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من اين
اكتسبه وفيم انفقه لانه وان كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب
وبمن يدخل النار من اول وهلة تنبيه هذا الحديث خص به خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة
حتى يسال عن اربع الحديث حم وكذا الطبراني من حديث سريج بن عبد الله عن ثوبان
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي امة الاجابة اكثر من بني تميم القبيلة المشهورة قيل
هو اويس القرني وقيل عثمان وتمام الحديث قالوا سواك يا رسول الله قال سواي حم حب ك
في الايمان عن عبد الله بن الجذعا بفتح الجيم وسكون المعجمة الكناني صحابي له حديثان كذا في التقريب
كاصله وقيل ابن ابي الحمسا تميمي وقيل كناني وقيل هو ميسرة الفجر قال ك صحيح ورواه بشر بن المفضل عن خالد
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس القرني ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ابو قبيلة مشهورة
وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ومضر كزفر بن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمرا فقال رجل يا رسول الله

وما ربيعة

وما ربيعة من مضر اي ما نسبة ربيعة الى مضر وبينهما في المشرق بون بعيد فقال انما اقول ما اقول
بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة اي ما لقنته وعلمته او القي على لساني من الالهام او هو وحي حقيقة
حم طب عن ابي امامة رمز المص لحسنه قال المنذري رواه احمد باسناد جيد قال الهيثمي رواه احمد
والطبراني باسانيد ورجال احد واحد اسانيد الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن
ابن ميسرة وهو ثقة
ليدخلن بشفاعة عثمان بن عفان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار اي دخولها الجنة بغير
حساب ولا عقاب وفيه فخر عظيم لعثمان ابن عساكر في ترجمة عثمان عن ابن عباس قضية تصرف المص
ان ابن عساكر خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال روي باسناد غريب عن ابن عباس رفعه
وهو منكر انتهى واقره عليه الذهبي في اختصاره لتاريخه
ليدركن الدجال قوما مثلكم او خيرا منكم ولن يخزي الله امة انا اولها وعيسى اخرها وفي
رواية لابن ابي شيبة ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير منكم ثلاثا ولن يخزي الله امة انا اولها
والمسيح اخرها وقد احتج بهذا الخبر ابن عبد البر على ما ذهب اليه من ان الافضلية المذكورة في خبر
خير الناس قرني بالنسبة للمجموع لا الافراد واحتج ايضا بحديث عمر رفعه افضل الخلق ايمانا
قوم في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني الحديث خرجه الطيالسي وغيره قال ابن حجر واسناده
ضعيف فلا حجة فيه وبخبر احمد والطبراني قال ابو عبيدة يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا
وجاهدنا معك قال قوم يكونون بعدكم يومنون بي ولم يروني قال ابن حجر اسناده حسن وصححه
الحاكم وبحديث ابي داود والترمذي يأتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا قال
بل منكم واحتج ايضا بان السبب في كون القرن الاول افضل بانهم كانوا غربا في ايمانهم لكثرة الكفار
وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم فكذا اواخرهم اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة
الحكيم في نوادره ك كلاهما عن جبير بن نفير بنون وفا مصغرا وهو الحضرمي الحمصي ثقة جليل
قال في التقريب من الثانية مخضرم ولابيه صحبة فكانه هو ما وفد الا في عهد عمر انتهى فالحديث
مرسل ورواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين قال ابن حجر واسناده حسن
ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى لما نالوه
بسبب مداومتهم للذكر ومواظبتهم والسنتهم رطبة به وفيه اشارة الى ان تفضيلهم على المجاهدين
ومر ذلك في حديث في اخر حرف الهمزة ع حب عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن
ليردن بتشديد النون على ناس وفي رواية اقوام من اصحابي وفي رواية اصيحابي مصغرا
الحوض حوض الكوثر للشرب منه في الموقف حتى اذا رايتهم وعرفتهم اختلجوا بالبنا للمفعول
اي نزعوا او جذبوا قهرا عليهم دوني اي بالقرب مني فاقول يا رب اصيحابي اصيحابي
بالتصغير والتكرير تاكيدا وفي رواية بدونه فيقال لي من قبل الله تعالى انك لا تدري ما
احدثوا بعدك اي بعد وفاتك قيل هم اهل الردة بدليل رواية فاقول سحقا سحقا وقيل
اهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق وقيل المنافقين وقال القاضي
هم صنفان المرتدون عن الاستقامة والعمل الصالح والمرتدون عن الدين وربما استشكل
هذا الحديث عرض الاعمال عليه كل اسبوع او اكثر واقل حم ق عن انس بن مالك وعن حذيفة

ابن اليمان وفي الباب سمرة وابو بكرة وابو الدردا

ليسال احدكم ربه حاجته كلها لانه المتكفل لكل متوكل بما يحتاجه ويرومه جل او قل حتى يساله شسع نعله اذا انقطع لانه طلب احقر الاشيا من اعظم العظما ابلغ من طلب الشي العظيم منه ومن ثم عبر بقوله يساله وكرره ليدل على انه لا مانع ثم ولا راد لسايل ولان في السوال من تمام ملكه واظهار رحمته واحسانه وجوده وكرمه واعطايه المسوول ما هو من لوازم اسمايه وصفاته واقتضايهما لاثارها ومتعلقاتها فلا يجوز تعطيلها عن اثارها واحكامها فالحق سبحانه جواد له الجود كله يحب ان يسال ويطلب منه ويرغب اليه فخلق من يساله والهمه سواله وخلق ما يساله فهو خالق السايل وسواله ومسووله ت حب عن انس بن مالك وفيه قطن بن بشير قال في الميزان كان ابو حاتم يحمل عليه وقال ابن عدي يسرق الحديث

ليسال احدكم ربه حاجته فان خزاين الجود بيده وازمتها اليه ولا معطي ولا متفضل الا هو حتى يساله الملح ونحوه من الاشيا القليلة فانه تعالى يحب سوال عباده ورغبتهم اليه وطلبهم منه ولو بتيسير الكثير والقليل لم يتيسر وافاد النهي عن سوال غيره البتة وحتى يساله شسعه اي شسع نعله عند انقطاعها فدفع به وبما قبله ما عساه يختلج في بعض الاذهان القاصرة من ان الدقايق لا يجوز ان ينسب اليه ولا يطلب منه لحقارتها فان هذا وهم فاسد ومن ثم اعقب الرحمن بالرحيم ايثارا للمسلك لتتميم كما سبق وقد اوحى الله سبحانه وتعالى الى موسى يا موسى سلني حتى ملح عجينك واطلب مني حتى علف شاتك واطلب مني كل ما يحتاج اليه فاني ان لم اسيره لم يتيسر وكم اعظم في علاتك على من دعاه بالذلة والخضوع والافتقار والخشوع بقوله ويدعوننا رغبا ورهبا واوحى الله تعالى الى موسى يا موسى سلني في دعايك وخافني في صلاتك حتى عن الملح اجيبك ت عن ابي محمد ثابت بمثلثة اوله بن اسلم البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى مولاهم البصري احد الاعلام وبنانه بضم الموحدة ونونين بينهما الف بطن من قريش مرسلا قضية كلام المصنف انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وهو عجيب من هذا المطلع السيار فقد رواه البزار عن انس مرفوعا بلفظ ليسال احدكم ربه حاجته او حوايجه كلها حتى يساله شسع نعله اذا انقطع وحتى يساله الملح قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة انتهى .

ليستتر احدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شي اي مما هو قدر موخرة الرحل كما بينه في حديث اخر وفيه ان الخط يكفي سترة للمصلي وبه قال احمد وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث قال النووي وليس في حديث موخرة الرحل دليل على بطلان الخط ولم ير مالك الخط مطلقا مع ان المومن لا يقطع صلاته شي من امراة او حمار او كلب مر بين يديه بن عساكر في تاريخه عن انس وفيه حيون ابن المبارك قال في الميزان نكرة حدث بمصر عن الانصاري عن ابيه عن جده عن انس بهذا الحديث وساقه ثم قال لا نعرفه تفرد ثقة عن حيون والخبر منكر انتهى قال في اللسان ذكره السهمي في تاريخ جرجان من رواية احمد الغطريفي عن اسحاق الاستراباذي

ليستحيي احدكم من ملكيه بفتح اللام اي الحافظين الذين معه كما يستحيي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه بالليل والنهار لا يفارقانه طرفة عين فمن استحيا منهما لا يفعل شيا من المعاصي ولا يوذيهما بارتكاب المحرمات والقبايح واذا كان العبد اذا كذب تباعد عنه الملك مسيرة ميل من نتن ريح فمه فما بالك بما هو فوق ذلك هب عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي سكت عليه والامر

بخلافه

بخلافه بل تعقبه بما نصه اسناده ضعيف وله شاهد ضعيف انتهى بلفظ وذلك لان فيه ضعفا منهم مبارك ابن عباد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره

ليسترجع احدكم في كل شي حتى في انقطاع شسع نعله فانها الحادثة التي هي انقطاعه من المصايب التي جعلها الله سببا لغفران الذنوب ولما نزل من يعمل سوا يجز به قال الصديق هذه قاصمة الظهر واينا لم يعمل سوا فقال له المصطفى الست تحزن الست وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الاذكار باب ما يقوله اذا اصابته نكبة قليلة او كثيرة ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله وهو التيمي قال الذهبي في الضعفا قال احمد ليس بثقة

ليستغن احدكم عن الناس بغنا الله غدا يومه وعشا ليلته فمن اصبح مالكا لهما فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها وطلب فوق ذلك وبال وتركه كمال ومن ثم قال داود لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وارض من الدنيا باليسير مع سلامة دينك كما رضي اقوام بالكثير مع سلامة دينهم ابن المبارك عن واصل مرسلا وواصل في التابعين اسدي ورقاشي وبصري ومهلبي وغيرهم فتمييزه كان اولى

ليسلم الراكب على الراجل والراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر فمن اجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شي عليه من الاجر بل عليه من الوزر ان تركه بلا عذر حم خد عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري الاوسي

ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فمن اشرق نور اليقين على قلبه اجهت نفسه حسن العواقب وما لا يشهدوا نعيما ابصر قلبه بنور اليقين من جلال الله وعظمته فهو البصير وان كان اعمى البصر ومن تزاحمت على قلبه ظلمات الغفلة واحاطت به من كل جانب بحيث انطمست عين نفسه فهو الاعمى وان كان بصيرا قال في الكشاف العمى على الحقيقة انتصاب الحدقة بما يطمس نورها واستعماله في القلب استعارة وتمثيل وفيه في محل اخر البصيرة نور القلب الذي يستبصر به كما ان البصر نور العين الذي يبصر به وقال العسكري والبصيرة الاستبصار في الدنيا ولما قال معاوية لعقيل بن ابي طالب ما لكم يا بني هاشم تصابون بابصاركم فقال كما تصابون يا بني امية ببصايركم الحكيم هب عن عبد الله بن جراد وفيه يعلي بن الاشدق اورده الذهبي في الضعفا وقال قال البخاري لا يكتب حديثه ورواه عنه ايضا العسكري والديلمي

ليس الايمان بالتمني اي التشهي ولا بالتحلي اي التزين بالقول ولا بالصفة ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل اي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه معرفة القلب ذكره الزمخشري وبالمعرفة لا بالعمل تتفاوت الرتب فانما تفاضلت الانبيا بالعلم بالله لا بالاعمال والا لكان المعروف من الانبيا واممهم افضل من نبينا وامته وانما تقدمهم بفضل معرفته بالله وعلمه به وقوة اليقين قال ابن عطا الله على قدر قرب الاولين والاخرين من التقوى ادركوا من اليقين وكان المصطفى في هذا المقام اعلا العالمين قال الغزالي وفيه ايما الى ان اشرف العلوم معرفة الله وانه ليس المراد بها الاعتقاد الذي يتلقنه العامي رواية وتلقفا ولا تحرير الكلام ومراوغة الاخصام الذي هو غاية المتكلم بل نوع يقين هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب من طهر بالمجاهدة باطنه والعجب ممن يسمع مثل هذا الحديث من صاحب الشرع ثم يزدري ما سمعه على وفقه ويزعم انه من ترهات الصوفية وانه غير معقول والناس اعدا ما جهلوا واذ لم يهتدوا به فسيقولون

هذا افك قديم بن النجار فر عن انس قال العلاي حديث منكر بمرة تفرد به عبد السلام بن صالح العابد
قال النسايي متروك وابن عدي مجمع علي ضعفه وقد روي معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو الصحيح
الي هنا كلامه وبه يعرف ان سكوت المص عليه لا يرتضي
ليس البر بالكسر الخير والبركة في حسن اللباس والزي الهيئة ولكن البر السكينة بالتخفيف المهابة والرزانة
والوقار الحلم والثاني وهو مصدر وقري بالضم مثل جل جلا لا ويقال ايضا وقر يقر من باب وعد وعد فهو
وقور مثل رسول فر عن ابي سعيد
ليس البيان اي الوضوح والانكشاف وظهور المراد كثرة الكلام ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله اي قول
قاطع يفصل الحق والباطل وليس العي عي اللسان اي ليس التعب والعجز عجز اللسان وتعبه وعدم
اهتدايه لوجه الكلام ولكن قلة المعرفة بالله فانما هي العي علي التحقيق وما ينفع الاعراب اذا لم يكن
تقي وما ضر ذا تقوي لسان معجم فر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وعنه ومن طريقه اورده
الديلمي مصرحا فكان عزوه اليه اولي ثم ان فيه رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم وقد
مر غير مرة انهما ضعيفان
ليس الجهاد ان يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله اي ليس ذلك هو الجهاد الاكبر انما الجهاد الاكبر
الذي يستحق ان يسمي من عال والديه وعال ولده اي عال اصوله وفروعه المحتاجين الذين يلزمه نفقتهم
فهو في جهاد لان جهادهم وهم بديارهم فرض كفاية اذا قام به غيره سقط عنه واما القيام بنفقة من
تلزمه نفقتهم فهو فرض عين ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد افضل من جهاد الكفار ابن
عساكر في تاريخه عن انس فضيته تصرف المص ان هذا لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز
وهو عجيب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن انس المذكور فكان ينبغي عزوه اليهما معًا
ليس الخبر كالمعاينة اي المشاهدة اذ هي تحصل العلم القطعي وقد جعل الله لعباده اذانا واعية وابصارا
ناظرة ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر بالعيان وكما جعل في الراس سمعا وبصرا جعل في القلب ذلك فما
راه الانسان ببصره قوي علمه به وما ادركه ببصر قلبه كان اقوي عنده وقال الكلاباذي الخبر خبران
صادق لا يجوز عليه الخطا وهو خبر الله ورسوله ومحتمله وهو ما عداه فان حمل الخبر علي الاول فمعناه
ليس المعاينة كالخبر في القوة اي الخبر اقوي واكد وابعد عن الشكوك اذ كان خبر الصادق والمعاينة
قد تخطي فقد يري الانسان الشي علي خلاف ما هو عليه كما في قصة موسي والسحرة وان حمل علي
الثاني فمعناه ليس المعاينة كالخبر بل هي اقوي واكد لان المخبر لا يطمين قلبه وتزول عنه الشكوك
في خبر من يجوز عليه السهو والغلط والحاصل ان الخبر ان كان خبر الصادق فهو اقوي من المعاينة
او غيره فعكسه الا ان ما ذكر في الخبر الاتي عقبه علي الاثر يشير الي ان المراد هنا الثاني طس عن
انس بن مالك خط عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله
ثقات ورواه ايضا ابن منيع والعسكري وعد من جوامع الكلم والحكم وقال الزركشي ظن اكثر الشراح
انه ليس بحديث وهو حديث حسن خرجه احمد وابن حبان والحاكم من طرقه ورواه الطبراني وهو عنده
بلفظ الكتاب وبلفظ ليس المعاين كالمخبر وقال في موضع اخر رواه احمد والحاكم وابن حبان واسناده
صحيح فان قيل هو معلول بقول الكامل ان هشيما لم يسمعه من ابي بشر قلت قال ابن حبان في صحيحه
لم ينفرد به هشيم وله طرق ذكرتها في المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر

لبس

ليس الخبر كالمعاينة وشاهد ذلك ان الله تعالي اخبر موسي بما صنع قومه في العجل فلم يلق
الالواح فلما عاين ما صنعوا من عبادته القي الالواح فانكسرت فافاد هذا انه ليس حال الانسان
عند معاينة الشي كحاله عند الخبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن الي ما يري اكثر من الخبر
عنه وان كان صادقا عنده وكان خبر الله عند موسي ثانيا وخبره كلامه وكلامه صفته فعرف فتنة
قومه بصفة الله تعالي وصفة البشرية لا تظهر عند صفة الله تعالي فلما لم تظهر لعجز البشرية وضعف
الانسانية تمسك موسي بما في يديه ولم يلقه فلما عاين قومه عاكفين علي العجل عابدين له عاينهم
بصفة نفسه التي هي نظره ببصره ورويته بعينه وصفته عجز البشرية وضعف الانسانية ونقص
الخلقة فلم يطق بصفته ان يمسك ما في يده مع اضطرابها وتلفها فلما وقف علي عبادتهم العجل لم
يتمالك ان طرح الالواح واخذ براس اخيه الا تراه لما سكن رجع الي الله مستغفرا له ولاخيه والمصطفي
ثبت ليلة الاسرا عند قاب قوسين او ادني واخبر بتجلي اوصاف الحق سبحانه له بقوله وضع يده
بين كتفي حتي وجدت بردها ولم يثبت موسي عند تجلي ربه للجبل حتي خر صعقا لان نبينا كان قايما
باوصاف الحق واوصافه التي هي عجز البشرية فانية منه فانية ساقطة عنه ليس لها اثر في وقته
وموسي كان ناظرا بصفة الانسانية الي الجبل الا تراه قيل له انظر الي الجبل فنظر بصفته لكونه مكلفا
والمصطفي كان مفعولا به بدليل سبحان الذي اسري بعبده فايدة قال ابن دريد عن ابي حاتم
ان ابا مليكة احد فرسان بني يربوع لما قتل بنو بكر ابنيه واخبر بذلك فلم يشك ولم يظهر عليه
جزع بالكلية فلما راهما بعينه القي نفسه عليهما وقد ايقن قبل ذلك انهما قتلا فلم يشك هذا الخبر
بل غلبه الجزع عند المعاينة حم طس ك عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان
ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي بما وعد به ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته
ان لا يفي بما وعد به قال في الاحيا الخلف من امارات النفاق اي حيث كان بلا عذر فاما من منعه
العذر عن الوفا جري عليه صورة النفاق فينبغي ان يحترز عن صورته ايضا ولا ينبغي ان يجعل نفسه
معذورا من غير ضرورة انتهي وفي شرح مسلم للنووي اوجب الوفا به وابو بكر الجصاص الحنفي وبعض المالكية
ثم ان كان هذا الوعد عازما علي عدم الوفا به اي بغير عذر فهذا هو النفاق انتهي ع عن زيد بن
ارقم ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي ورمز المص لحسنه
ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي كثير الصرع بمهملات يعني ليس القوي من يقدر علي صرع
خصمه اي الغاية الي الارض بقوة قال المنذري الصرعة بضم ففتح من يصرع الناس كثيرا بقوته
واما بسكون الرا فالضعيف الذي يصرعه الناس حتي لا يكاد يثبت مع احد للمبالغة اي ليس القوي
من يقدر علي صرع الابطال من الرجال ويلقيهم الي الارض بقوة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب اي انما القوي من كظم غيظه عند ثوران الغضب وقاوم نفسه وغلب
عليها فحول المعني فيه من القوة الظاهرة الي القوة الباطنة ومن ملك نفسه عنده فقد قهر اقوي
اعدايه وشر خصومه لخبر اعدي عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من قبيل المجاز وفصيح
الكلام لان الغضبان لما كان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه سورة الغضب وقهرها
بحلمه وصرعها بثباته كان كمن يصرع الرجال ولا يصرعونه تنبيه اخذ الصوفية من هذا انه
ينبغي للعارف تحمل ما اذاه من جار وغيره حم ق كلاهما في الادب عن ابي هريرة وفي الباب غيره

ليس الصيام في الحقيقة من الاكل والشرب وجميع المفطرات انما الصيام المعتبر الكامل الفاضل من اللغو قول الباطل واختلاط الكلام والرفث الفحش في المنطق والتصريح بما يكنى عنه من ذكر النكاح حول المعنى فيه من الظاهر الى الباطن على وزان ما سبق فان سابك احد او جهل عليك فقل بلسانك او بقلبك او بهما او على ما مر اني صايم اني صايم اي يكرر ذلك كن تك ك هق عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

ليس الغنى بكسر اوله مقصورا اي الحقيقي النافع المعتبر عن كثرة العرض بفتح الراء كما في المشارق وبسكونها على ما في المقاييس لابن فارس متاع الدنيا قيل وكانه اراد بالعرض مقابل الجوهر وهو عند اهل السنة ما لا يبقى زمانين شبه متاع الدنيا في سرعة زواله وعدم بقايه زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع لان كثيرا ممن وسع الله عليه لا ينتفع بما اوتي بل هو متجرد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه فالحريص فقير دايما ولكن الغنى المحمود المعتبر عند اهل الكمال غنى القلب وفي رواية النفس اي استغناوها بما قسم لها وقناعتها ورضاها به بغير الحاح في طلب ولا الحاف في سوال ومن كفت نفسه عن المطامع قرت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من كان فقير النفس فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال لدناة همته فيصغر في العيون ويحتقر في النفوس ويصير اذل من كل ذليل والحاصل ان من رضي بالمقسوم فكانه واجد ابدا ومن اتصف بفقر النفس فكانه فاقد ابدا ياسف على ما فات ويهتم لما هو ات فمن اراد غنى النفس فليحقق في نفسه انه تعالى المعطي المانع فيرضى بقضايه ويشكر على نعمايه ويفزع اليه في كشف ضرايه وانشد بعضهم من قصيدة

وعند مليك فابغ العلو ⁂ وبالوحدة اليوم فاستانس
فان الغنى في قلوب الرجال ⁂ وان التعزز للانفس
وكاين يرى من اخي عسرة ⁂ غني وذي ثروة مفلس
ومن قايم شخصه ميت ⁂ على انه بعد لم يرمس

وقيل اراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وهو بعيد حم ق ت عن ابي هريرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

ليس الفجر بالابيض المستطيل في الافق اي الذي يصعد الى السما وتسميه العرب بذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح لكن الفجر الحقيقي الذي يدخل به وقته وتدور عليه الاحكام هو الاحمر المعترض اي المنتشر في اطراف السما حم عن ابي علي طلق بن علي بن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا اليماني صحابي له وفادة رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي م اسناده حسن

ليس الكذاب اي ليس ياثم في كذبه من قبيل ذكر اللزوم وارادة اللازم بالذي وفي رواية الذي يصلح بحذف اليا بين الناس اي من يكذب لاصلاح المتشاجرين والمتباغضين فان قيل هذا الحديث يعارض خبر انه عليه السلام راى الكذاب يعذب في النار بالكلوب من حديد قلنا العذاب على الكذب عام فيه كله وما جا في غيره فهو تخصيص للعام وهذا هو الذي تناوله الحديث وكذا كل كذب يودي الى خير كما اشار اليه بقوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم مخففا اي يبلغ خيرا على وجه الاصلاح ويقول خيرا اي يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر فان ذلك جايز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب لكن

في اشتراط

في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب لاصلاح او غيره كذا قرره جمع وقال البيضاوي يقوله ينمي خيرا اي يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح وتنميته مثقلا في الافساد والاول من النما لانه رفع الى ما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفي على المصلح كونه كذابا باعتبار قصده وهذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر ورخص في اليسير من الفساد لما يومل فيه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه بقصد الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر في نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه والكذب للزوجة ان يعدها ويمنيها ويظهر لها اكثر مما في نفسه ليستديم صحبتها ويصلح به خلقها قال النووي وقد ضبط العلما ما يباح من الكذب واحسن ما رايته في ضبطه قول الغزالي الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصد محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة وان امكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح لمباح وواجب لواجب وفي الحديث دليل للصوفية على ما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيعدونها بشهوتها كي يبلغهم ما يريدون من الطاعة فاذا فعلت وعدوها بموعد اخر ثم هكذا فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك حم ق د ت عن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط طب عن شداد بن اوس الخزرجي

ليس المومن الكامل الايمان الذي لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع بايقة وهي الداهية والامر المهلك وفي حديث الطبراني ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له اخرج متاعك في الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول ما لك فيقول جاري يوذيني فيلعنه فجا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقيت بن فلان اخرج متاعه فجعل الناس يلعنوني ويسبوني فقال ان الله لعنك قبل ان يلعنك الناس طب وكذا في الاوسط عن طلق بن علي رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه ايوب بن عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطا

ليس المومن التعريف للجنس اي ليس الذي عرفته انه مومن كامل الايمان بالذي يشبع لفظ رواية الحاكم بالذي يبيت شبعانا وجاره اي والحال ان جاره جايع الى جنبه لاخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار وتهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من شرايع الاسلام سيما عند حاجته وخصاصته والعف الجوار رجوار الزوجة والخادم والقريب وقد كان للمصطفى كما في مسلم جار فارسي طيب المرق فصنع طعاما ودعاه فقال انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع المصطفى من اجابته لما كان بها من الجوع فلم يستاثر عليها بالاكل وهذا قضية مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل وكذلك قيل وشبع الفتى لوم اذا جاع جاره خد طب ك في البيع وغيره هق كلهم عن ابن عباس قال ك صحيح ضعفه الذهبي في التلخيص بانه من حديث عبد العزيز بن يحيى وليس بثقة وفي المهذب بان فيه ابن المساور مجهول وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات وقال المنذري رواة الطبراني والبيهقي ثقات

ليس المومن بالطعان اي الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم او غيبة قال في الاساس ومن المجاز طعن فيه وعليه وهو طعان في اعراض الناس قال ابن العربي وانما سماه طعنا لان سهام الكلام كسهام النصال اصابة وجرح اللسان كجرح اليد ولا اللعان اي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم اما صريحا كان يقول لعنة الله على فلان او كناية كغضب عليه او ادخله النار ذكره الطيبي ولا الفاحش اي

ذي الفحش في كلامه وفعاله قال ابن العربي والفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين ولا البذي
اي الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا حم خد ت في البر حب ك كلهم عن ابن مسعود قال
ت حسن غريب ولم يبين المانع من صحته قال ابن القطان ولا ينبغي ان يصحح لان فيه محمد بن سابق
البغدادي وهو ضعيف وان كان مشهورا وربما وثقه بعضهم وقال الدارقطني روي مرفوعا
وموقوفا والوقف اصح
ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة قال الكشاف والمسكين الدايم السكون الى
الناس اي لا شيء له كالسكير الدايم السكر الذي يطوف على الناس يسالهم التصدق عليه فترده اللقمة
واللقمتان وفي رواية الاكلة والاكلتان بالضم والتمرة والتمرتان بمثناة فوقية فيهما لان المتردد على الابواب
قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لاجماعهم
على ان السايل الطواف المحتاج مسكين ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبشدها
فهو منصوب الذي لا يجد غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا يغنيه يغنيه صفة له وهو قدر زايد على
اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار الغنية به بحيث لا يحتاج لغيره ولا يفطن له بضم اليا وفتح الطاي لا
يعلم بحاله فيتصدق عليه بضم مبنيا للمجهول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد
الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه
ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما باضمار ان ثم ان النفي في قوله لا يجد الى اخره محتمل لان يراد
نفي اصل اليسار ونفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الثاني ففيه ان المسكين
من يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه فهو احسن حالا من الفقير وبه اخذ الجمهور
وعكس قوم وسوى اخرون مالك في الموطا حم ق د ن عن ابي هريرة ظاهر عزوه الى من ذكر ان
بقية الستة لم يخرجوه لكن حكى بعضهم الاتفاق عليه من حديث عايشة
ليس الواصل اللام لتعريف الجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله بالمكافي اي المجازي
غيره بمثل فعله ان صلة فصلة وان قطعا فقطع ولكن الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف الواصل
الذي يعتد بوصله هو الذي اذا قطعت قال في الرياض بفتح القاف والطا وقوله رحمه مرفوع وصلها
يعني وصل قريبه الذي قاطعه نبه به على ان من كافا من احسن اليه لا يعد واصلا للرحم انما الواصل
الذي يقطعه قريبه فيواصل هو وهذا اشارة الى الرتبة العلية في ذلك والا فلو لم يقطعه احد من
قرابته واستمر هو على مواصلتهم عد واصلا لكن رتبته دون من وصل من قطعه وللعراقي هنا
تقرير نفيس تلميذه ابن حجر بالرد حم خ د في الزكاة ت في البر عن ابن عمرو بن العاص ورواه
عنه ايضا ابن حبان وغيره
ليس وفي رواية ما احد احب اليه المدح اي الثنا بالجميل من الله اي انه يحب المدح من عباده ليثيبهم
على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية للواحد الخالق المنعم القهار فاذا كان
الاشخاص المعلولون المربوبون المذنبون المقصرون يحبون المدح فالذي يستحقه اولى واحق تبارك
الممدوح في اوصافه المحمود على افعاله المنعم على عباده البر الروف الرحيم قال في التنقيح تبعا للنووي
منه انه تعالى مدحت الله وليس هو بحاجة لاحتمال كون المراد انه تعالى يحب ان يمدح غيره لا ان
المراد يحب ان يمدحه غيره ولا احد اكثر معاذير من الله جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين

لكمال الاحسان وبين انه لا يواخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر اليهم المرة بعد الاخرى ولاجل ذلك ارسل
رسله وانزل كتبه اعذارا وانذارا وهذا غاية المجد والاحسان ونهاية الكمال والامتنان فهو لا يسرع
بايقاع العقوبة من غير اعذار منه ومن ثم قبول للعذر ممن اعتذر اليه وفيه دلالة على كرم الله
وقبول عذر عباده فقد بسط عذرهم ودلهم على موضع التلف له وعرفهم انه يقبل عثراتهم ويعفو
عن زلاتهم ويتجاوز عن سقطاتهم طب عن الاسود بن سريع ظاهر اقتصاره على عزوه
للطبراني انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة فان اراد باللفظ فمسلم والا فممنوع فقد رواه البخاري
في التوحيد ومسلم في اللعان بلفظ لا احد احب اليه المدحة من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد
الله الجنة ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين انتهى وفي مسلم
في التوبة من حديث ابن مسعود ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه وليس
احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل
الكتاب وارسل الرسل انتهى بنصه
ليس احد افضل عند الله من مومن يعمر في الاسلام لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله
اي لاجل صدور ذلك منه ومن هذا شانه فهو خير الناس لقوله في الخبر الاخر خيركم من طال عمره وحسن
عمله لفظ رواية احمد تسبيحه وتهليله وتكبيره قال في الكشاف واحد في الاصل بمعنى واحد وهو الواحد
ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمونث والواحد وما رواه حم عن طلحة رمز المصنف لصحته
وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه من الستة النسائي ايضا فما وهمه اقتصار
المصنف على احمد من انه لم يخرج في احدها غير جيد وسببه كما رواه احمد وغيره ان ثلاثة من بني عذرة
اسلموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفيهم قال ابو طلحة انا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا
فخرج احدهم فيه فقتل ثم اخر فقتل ثم مات الثالث فرآهم ابو طلحة في الجنة والميت على فراشه
امامهم واولهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره
ليس احد احق بالحدة من حامل القران لعزة القران في جوفه يعني بحيث لا يودي الى ارتكاب
محذور واراد بالحدة الصلابة في الدين ابو نصر السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة
من حديث بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن انس قال في الميزان بشر هذا قال الدارقطني
متروك وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ وقال ابو حاتم يكذب على الزبير ثم ساق له مما انكروه
عليه اخبارا هذا منها وقال لا يصح شي منها وفي اللسان عن ابن حبان لا ينظر في شي رواه عن الزبير
الا على جهة التعجب وكذبه الطيالسي
ليس احد من امتي اي امة الاجابة يعول ثلاث بنات له اي يقوم بما يحتجن من قوت
وكسوة او ثلاث اخوات له فيحسن اليهن اي يعولهن ومع ذلك يحسن اليهن في الاقامة
بهن بان لا يمن عليهن ولا يظهر اليهن الضجر والملل ولا يحملهن ما لا يطقنه الا كن له سترا من النار
اي وقاية من دخول نار جهنم لانه كما سترهن في الدنيا عن ذل السوال وهتك الاعراض واحتياجهن
الى الغير الذي ربما جر الى الخنا والزنا جوزي بالستر من النار جزاء وفاقا هب عن عايشة
ليس احد منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون
فيها الى منتهى اي يستديمون السعي المتواصل في ذلك الى نهاية اعمارهم فاعتمد ايها العاقل على التقدير

السابق واشهد مجري الاحكام في العقل اللاحق وانظر بعين البصيرة ترى حكم العالم باسره في يد
الواحد من غير زايد فقسم الاجال والارزاق بحكمته وقدرها بمشيته سمع بعضهم هاتفا يقول

نحن قسمنا الرزق بين الورى • فادب النفس ولا تعترض
وسلم الامر لاحكامنا • فكل عبد رزقه قد فرض

فانشق نسمات اللفظ استاد طب به سبحانه حباة وبقينا واعلم ان الرزق لا ياتي بحيلة وتدبير وانما
ياتي بقسمة الواحد القدير • ولو كانت الارزاق تاتي بحيلة • هلكن اذا من جهلهن البهايم
ليس وفي رواية ما احد اصبر من الصبر واصله حبس النفس على ما تكرهه وهو في صفة الباري تاخير العذاب
عن مستحقه فالمراد من افعل نفي ذات الفضل عليه واذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقص بالاولى
على اذى مصدر اذي يوذي بمعنى المؤذي اي كلام موذ يسمعه من الله اي ليس احد اشد صبرا من
الله بارسال العذاب الى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح الاتي وفيه ايما الى ان الصبر على تحمل الاذى
محمود وترك الانتقام ممدوح ولهذا كان جزا الصبر غير محصور اذ الصبر والحلم في الامور هو التخلق
باخلاق مالك ازمة الامور بالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب مرتج وهنا سر بديع وهو
ان من تعلق بصفة من صفاته سبحانه ادخلته تلك الصفة عليه واوصلته اليه فهو الصبور اوحى الله
تعالى الى داود تخلق باخلاقي وان من اخلاقي انا الصبور ثم بين الاذى المسموع بقوله انهم ليدعون
له ولدا ويجعلون له اندادا ولو نسب ذلك الى ملك من احقر ملوك الدنيا لاستنكف وامتلا غضبا
واهلك قايله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب
وهو مع ذلك يحبس عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل يعافيهم اي يدفع عنهم المكاره والمعافاة دفع المكروه
ويرزقهم فهو اصبر على الاذى من الخلق فانهم يوذون بما هو فيهم وهو يوذى بما ليس فيه وهم ان صبروا
صبروا تكلفا وضعفا وصبره حلم ولطف وفيه ابانة عن كرم الله وصفحه وفضله في تاخير معاجلة العذاب
وادرار الرزق على موذيه فهذا كرمه في معاملة اعدايه فما ظنك بمعاملة اصفيايه وفيه حث على
تحمل الاذى فيما يولم العبد ليجازى غدا جزا الصابرين ان رحمة الله قريب من المحسنين ق عن ابي
موسى الاشعري عبد الله بن قيس ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير
ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته من نحو زوجة وامة واهل
وفرع وخادم وصديق ورفيق وجار واجير ومعامل وخليط وشريك وصهر وقريب ونحو
ذلك حتى اي الى ان يجعل الله له من ذلك مخرجا يشير الى التباين في الناس غالبا واختلافهم
في الشيم ظاهر ومن رام عيالا واخوانا تتفق احوالهم جميعهم فقد رام امرا متعذرا بل لو اتفقوا
لوقع بينهم خلل في نظامه اذ ليس واحد منهم لا يمكن الاستعانة به في كل حال ولا المجبولون على
الخلق الواحد يمكن ان يتصرفوا في جميع الاعمال وانما بالاختلاف يكون الايتلاف والاخوان ثلاث
طبقات طبقة كالغذا لا يستغنى عنه وطبقة كالدوا يحتاج اليه احيانا وطبقة كالدا لا يحتاج اليه
ابدا وفي الحديث اعظم حث على المداراة وحسن الصحبة وقد تطابقت على ذلك الملل والنحل وتواصى
به حتى من انكر المعاد وحشر الاجساد قال الاصمعي لما حضرت جدي الوفاة جمع بنيه فقال عاشروا
معاشرة ان عشتم حنوا اليكم وان متم بكوا عليكم اوحى الله الى داود ما لي اراك خاليا قال هجرت الناس
فيك يا رب قال الا ادلك على ما تستثني به وجوه الناس اليك وتبلغ به رضاي خالق الناس باخلاقهم

واحتجز

واحتجز الايمان بيني وبينك وفي العوارف لا يستدل على قوة العقل والحلم بمثل حسن المداراة هب وكذا
الحاكم وعنه ومن طريقه خرجه البيهقي مصرحا فلو عزاه للاصل كان احق عن ابي فاطمة الايادي بكسر
الهمزة وفتح المثناة تحت ودال مهملة نسبة الى اياد بن نزار بن معد بن عدنان ثم قال الحاكم لم نكتبه عنه الا
بهذا الاسناد وانما نعرفه عن محمد ابن الحنفية من قوله انتهى وقال ابن حجر المعروف موقوف وقال العلاي
هذا انما هو من كلام ابن الحنفية
ليس بخيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى
الاخرة ولا تكونوا كلا اي عيالا وثقلا على الناس لانه سبحانه انزل المال يستعان به على اقامة حقوقه
الموصلة الى الدار الاخرة لا للتلذذ والتمتع فهو وسيلة الى الخير والشر فاربح الناس من جعله وسيلة الى الدار
الاخرة واخسرهم من توسل به الى هواه ونيل مناه والدنيا على الحقيقة لا تذم وانما يتوجه الذم الى فعل العبد
فيها وهي قنطرة ومعبرة الى الجنة او النار ولكن لما غلبت عليها الحظوظ والغفلة والاعراض عن الله والذم
للاخرة وصار ذلك هو الغالب على اهلها ذمت عند الاطلاق والا فهي مزرعة للاخرة ومنها زاد الجنة
ولهذا قال بعض السلف المال سلاح المومن وقال سفيان وكانت له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بي بنو
العباس وقيل له انها تدنيك من الدنيا قال لين ادنتني منها لقد صانتني عنها وكانوا يقولون اتجروا
فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه
ايضا الديلمي باللفظ المزبور فلو ضمه اليه بالعزو كان اولى
ليس بمومن من لا يامن جاره غوايله اي ليس المومن الكامل الايمان من يفعل ذلك وقد ورد الحث على
اكرام الجار في الكتب السماوية قال في التوراة اذا سكن بينكم الذي يقبل الي فلا تظلموه بل انزلوه منزلة احدكم
وصيروه منكم الذين يقبلون الي ويسكنون معكم احبوهم كما تحبون انفسكم ك عن انس
ليس بمومن مستكمل الايمان من لم يعد البلا نعمة والرخا مصيبة قالوا وكيف يا رسول الله قال ان البلا
لا يتبعه الا الرخا وكذلك الرخا لا يتبعه الا البلا والمصيبة هذا بقية الحديث فما اوهمه صنيع
المص من ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير جيد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن يحيى
المدني قال خ كان يضع الحديث انتهى فكان ينبغي للمص حذفه من كتابه
ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك ولا يكفر
حقيقة الا ان يجحد وجوبها ه عن انس بن مالك رمز المص لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ
ليس لي رغبة عن اخي موسى بن عمران لا عريش كعريش موسى اي ليس اريد مسكنا في الدنيا غير
عريش كعريش موسى من خشبات وعويدات رثات فلا ابتني القصور ولا ازخرف الدور قال في
الكشاف كل مرتفع اظلك من سقف بيت او خيمة او كرم او ظلة فهو عريش طب عن عبادة بن الصامت
قال الهيثمي فيه عيسى بن سنان ضعفه احمد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان
ليس شي اثقل في الميزان من الخلق الحسن بالضم لان صاحبه في درجة الصايم القايم بل فوق درجتهما
لان حسن الخلق لا يحمل غيره اثقاله ويتحمل اثقال غيره وخلقهم كما سبق فهو في الميزان اثقل لما تقرر
من ان جهاد النفس على تحمل ثقلها وثقل غيرها امر مهول لا يثبت له الا الفحول حم وكذا ابو نعيم في
الحلية عن ابي الدردا رمز المص لصحته وقال ابو نعيم غريب من حديث الثوري عن ابراهيم بن نافع
ليس شي احب الى الله تعالى من قطرتين واثرين قطرة من دموع اي قطرتان فلما اضيفت الى الجمع

افردت ثقة بذهن السامع نحو كلوا في بطنكم من خشية الله اي من شدة خوف عقابه او عتابه وقطرة دم تهراق في سبيل الله افرد الدم وجمع الدمع تنبيها على تفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع وما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة الله قال ابن العربي الاثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه اجره من بعده ومنه قوله ونكتب ما قدموا واثارهم وقال غيره الاثر ما يبقى من رسم الشي وحقيقته ما يدل على وجود الشي والمراد خطوة الماشي وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله او ما بقي على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب نفسه في ادا الفرايض والقيام بها والكد فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضا التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد ما الوضو ونحو ذلك ت في الجهاد والضيا المقدسي في المختارة عن ابي امامة الباهلي وفي سند الترمذي الوليد بن جميل قال في الكاشف لينه ابو زرعة

ليس شي اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم اي الاحسان الى الاقارب بقول او فعل وليس شي اعجل عقابا من البغي اي التعدي على الناس وقطيعة الرحم بنحو اساة او هجر واليمين الفاجرة اي الكاذبة تدع اي تترك الديار بلاقع بفتح البا واللام وكسر القاف جمع بلقع وهي الارض القفرا التي لا شي فيها يريد ان الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه هق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

ليس شي اكرم قال الطيبي بالنصب خبر ليس على الله تعالى من الدعا لدلالته على قدرة الله وعجز الداعي قال الطيبي ولا منافاة بين هذا الحديث واية ان اكرمكم عند الله اتقاكم لان كل شي يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم وانما كان اكرم الناس اتقاهم لان الكرم من الفعال المحمودة واكرمها ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها الوجوه واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن افعاله فهو التقي فاذا اكرمهم اتقاهم وعلى هذا الاحكام الدعا فانه مخ العبادة حم حدت وكذا ابن ماجه وكانه اغفله ذهولا ك وقال صحيح واقره الذهبي عن ابي هريرة قال ت حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه عمران القطان رواته كلهم ثقات وما يوضع في اسناده ينظر فيه الا عمران وفيه خلاف وقال ابن حبان حديث صحيح

ليس شي اكرم على الله تعالى من المومن هذا تعظيم للمومن ورفع من شانه وتاهيله لكرامة سنية واظهار لفضيلة سابقة ومزية كيف وقد فضله الله على سائر المخلوقات وما يرى فيه من النقائص كالشهوة والحرص والبخل فهي مواد الكمال ومباديه فان العفة نتيجة الشهوة والسخا نتيجة البخل لانها طرفا الافراط والتفريط والتبذير والامساك والحرص نتيجة الترقي الى منتهى بغيته وروى النجم البكري في مواضخ الجمال عن الجرقاني قال صعدت الى العرش فطفت به القطوفة فرايت الملائكة يطوفون مطمئنين فعجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه البرودة في الطواف قالوا نحن انوار لا نقدر ان نجاوزه فما هذه السرعة فيك قلت انا ادمي وفي نور ونار وهذه السرعة من نتايج نار الشوق تنبيه قال التوربشتي اللطيفة الانسانية في غاية الشرف والعظم الا ترى الى قوله سبحانه ولقد كرمنا بني ادم فاكد التكرمة بالقسم وفي بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى يا ابن ادم خلقت الاشيا من اجلك وخلقتك من اجلي وخلقت الاكوان كلها عبيدا مسخرة وانت عبد الحضرة قال بعض العارفين نهاية الاكوان الانسان ولهذا لم يرض سبحانه لاهل الجنة بمنازل الجنان حتى

زادهم فيها النظر الى وجهه في حضرة الاحسان فالانسان بيت القصيد من المقصود اليه كل معنى الحقيقة يعود لانه النسخة الكاملة والصحيفة التي هي بكل الحقايق شاملة

وتحسب انك جرم صغير • وفيك انطوى العالم الاكبر

فهو العين المقصودة في العالم لكونه مجمعا لما تفرق فيه فهو كلي صغير وفيه كلما في العالم طص عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه عبد الله بن تمام وهو ضعيف جدا انتهى لكن يشهد له ما في اوسط الطبراني عن ابن عمر وايضا ان المصطفى نظر الى الكعبة فقال لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمومن اعظم حرمة منك وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وما فيه ايضا عن جابر لما افتتح النبي مكة استقبلها بوجهه وقال انت حرام ما اعظم حرمتك واطيب ريحك واعظم حرمة عند الله منك المومن وفيه محمد بن محيص كذاب لكن تعدد الطرق دل على ان للحديث اصلا

ليس شي خير من الف مثله الا الانسان يشير الى انه قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاقه اسلامه الى ثبوت في الدين وقيام بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم يكسبه وينشره او مال يبذله او شجاعة يسد بها مسد الف وقد نظمها بعضهم فقال • والناس الف منهم كواحد • وواحد كالف ان امر عنا • وقال العارف التوربشتي الاسرار الالهية والانوار الرحمانية المفاضة من حضرة الذات بتجلي تعرفات الصفات لا يتم فيها الظهور ويرتفع عنها برفع الستور الا في المحل الانساني اذ هو العرش الرحماني والمستوى العرفاني والرفرف المتداني وذلك لما خص به من النشاة الكاملة والخلافة الشاملة بخلاف ما سواه من المظاهر الملكية العلوية والملوك الروحانية الارضية والنفوس الشيطانية والافلاك الحسية والاجسام الحيوانية والخصايص النباتية والطبايع المعدنية لان كل مظهر من هذه المظاهر العلوية والسفلية جعل جزا من الدايرة المحيطة الانسانية فهو علوي سفلي جزء كل سما ارض ملك شيطان انسان حيوان وهو المقصود من الوجود اذ هو كان حضرة المعارف الالهية وشمس المعاني الربانية وتاج مملكة الوجود وواسطة عقد الوجود والانسان عين العالم وروح جسد العوالم طب والضيا المقدسي عن سلمان الفارسي قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف جدا كذا في موضع واعاده في اخر وقال رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم ابن محمد بن يوسف وهو ثقة انتهى وقال شيخه العراقي الحديث حسن

ليس شي من الجسد اي جسد المكلف الا وهو يشكوا ذرب اللسان اي فحشه وبقية الحديث عند مخرجه على حدة فكانه سقط من قلم المصنف اخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل للاحنف اوصني قال عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم ان الدا الذي اعيى لا طبا اللسان البذي والفعل الرديع هب من حديث اسلم عن ابي بكر الصديق قال اسلم اطلع عمر على ابي بكر وهو يمد لسانه قال ما تصنع قال ان هذا اوردني الموارد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حبان وقد وثقه ابن حبان انتهى واقول ليس توثيقه بمتفق عليه فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو زرعة

ليس شي الا وهو اطوع لله تعالى من ابن ادم حتى الجماد كالارض التي خلق منها فانها مجبورة ونفس الادمي مفتونة بالشهوات فليست طاعة الارض ولا طاعة السما ولا طاعة ساير الخلق تشبه طاعة الادمي لان طاعته يخرجها من بين الشهوات والوساوس ومجاذيب القلب فاما اولئك فلم يسلط عليهم ذلك فهم اسهل انقيادا البزار في مسنده عن بريدة رمز لحسنه ورواه عنه ايضا طص

باسنادين قال الهيثمي وفيه ابو عبيد الاشجعي ولم ار من سماه ولا ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح

ليس صدقة اعظم اجرا من ما اي من سقي الما وقد مر غير مرة هب عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه داود بن عطا اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال قال خ متروك ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه وسعيد بن ابي سعيد قال ابن عدي مجهول

ليس عدوك الذي ان قتلته كان اي قتله لك نورا يسعي بين يديك في القيامة وان قتلك دخل الجنة لكونك شهيدا ولكن اعدي عدوك ولدك الذي خرج من صلبك لمن الاولاد اولاد يعادون اباهم ويعقونهم ويجرعونهم الغصص ومنهم من يحمل اباه علي اكتساب المال من غير حله ليبلغ بشهوته ولذته ثم بعدو لك في العداه اعدي عدو لك مالك الذي ملكت يمينك فان النفس والشيطان قد يحملانك علي صرفه في العصيان قال في الكاشف العدو والصديق يجيئان في معني الواحد والجماعة قال

وقوم علي ذوي مسيرة ۔ اراهم عدوا وكانوا صديقا

ومنه قوله تعالي وهم لكم عدو شبهها بالمصادر للموازنة كالقبول والولوع قال الراغب جعل هولا العدي للانسان لما كانوا سببا لهلاكه الاخروي لما يرتكبه من المعاصي لاجلهم فيودي به الي الهلاك الابدي الذي هو شر من اهلاك المعادي المناصب اياه طب عن ابي مالك الاشعري اسماعيل بن عياش ضعيف وهو

ليس علي الرجل جناح اي اثم ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا يعني الزوج والزوجة والولي واشهدوا علي عقد النكاح فيه ان النكاح بادني متمول ولو درهما واحدا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم وفيه انه يشترط في النكاح الاشهاد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ولم يشترطه مالك هق من حديث حسن بن صالح وشريك عن ابي سعيد شك شريك وابي حنيفة في رفعه قال في المهذب وفيه ابو هارون واه

ليس علي الما جنابة احتج به من ذهب الي طهورية المستعمل قالوا لانه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غسل به الثوب ولانه لاقي محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتادية الفرض به كالثوب يصلي به مرارا انتهي قال ابن الجوزي وفي استدلالهم بالحديث نظر طب عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فجا المصطفي يغتسل منه فقلت اني قد اغتسلت منه فذكره ورواه عنها احمد ولعل المولف اغفله سهوا رمز المصنف لحسنه

ليس علي الما جنابة ولا علي الارض جنابة ولا علي الثوب جنابة قال ابن الاثير اراد به انه لا يصير شي منها جنبا يحتاج الي الغسل لملامسة الجنب اياها انتهي اخذ بظاهره بعض المجتهدين كالحسن فذهب الي ان النجاسة الحكمية اذا جف محلها من نحو ارض فالصلاة عليه او فيه مجزية قط من حديث حفص بن عمر المازني عن سليم بن حيان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه ابو عمر حفص بن عمر المازني لم اجده وروي عن سليمان بن حيان وقال في لسان الميزان وحفص لا يعرف وذكر له هذا الخبر ورواه ابن جرير في التهذيب والدارقطني عن ابن عباس بلفظ اربع لا يجنبن الانسان والما والارض والثوب

ليس علي المختلس وهو من ياخذ معاينة ويهرب قطع لان من شرط القطع الاخراج من الحرز طب عن عبد الرحمن بن عوف جزم الحافظ ابن حجر بصحته فقال رواه ابن ماجة عن ابن عوف باسناد صحيح

واعاده

وضعفه النسائي وقال
الشيخ فيه يحيي بن يمان

واعاده مرة اخري وقال رجاله ثقات فاقتصار المصنف علي عزوه لحسنه غير حسن

ليس علي المراة احرام الا في وجهها وفي رواية احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه انتهي فالمراة والامة ستر جميع بدنها بقميص او غيره الا الوجه فيحرم ستره اتفاقا الا ما يمكن ستر راسها الا به ولها سدل ثوب متجاف عنه طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب وفيه ايوب ابن محمد ابو الجمل ضعفه ابن معين وغيره وقال عن الدارقطني تفرد برفعه ايوب هذا والصواب وقفه وفي اللسان عن العقيلي لا يتابع علي رفعه وانما يروي موقوفا ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن عمر المزبور وتعقبه الغرياني في مختصره بان فيه ايوب بن ابو الجمل قاضي اليمامة قال ابو حاتم لا باس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه واما ابو زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لا شي

ليس علي المسلم في عين عبده ولا في عين فرسه صدقة اي زكاة والمراد بالفرس والعبد الجنس واحترزوا بالعين عن وجوبها في قيمتهما اذا كان للتجارة وخص المسلم وان كان الاصح تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا يخاطب بالاخراج في الدنيا واوجبها الحنفية في الفرس السائمة وحملوا الخبر علي فرس الغزو حم ق عم في الزكاة عن ابي هريرة زاد مسلم في رواية الا صدقة الفطر اي في العبد

ليس علي المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه ولا في غيرهما من كل ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فنبه بالكرم علي بقية انواع الثمار اذا كان اقل من خمسة اوسق فتشترط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة اوسق تحديدا والوسق ستون صاعا كيلا لا وزنا ك هق في الزكاة عن جابر وقال ك علي شرط م واقره الذهبي

ليس علي المعتكف صيام اي واجب الا ان يجعله علي نفسه بالالتزام بنحو نذر وهذا حجة الشافعي واحمد في ذهابهما الي صحة الاعتكاف بدون صوم وبالليل وحده ورد علي ابي حنيفة ومالك حيث منعاه الا في الصوم هق كلاهما عن ابن عباس قال ك علي شرط م وعارضه مالم يصح انتهي واقره الذهبي ورواه الدارقطني هكذا من هذا الوجه ثم قال رفعه هذا الشيخ يعني محمد بن اسحاق السوسي وغيره لا يعرفه وقال ابن حجر رواه الحاكم مرفوعا والصواب موقوف

ليس علي المنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة وياخذ عيانا ولا علي المختلس ولا علي الخائن في نحو وديعة قطع لانهم غير سراق والله سبحانه اناط القطع بالسرقة قال ابن العربي اما المنتهب فلانه قد جاهر والسرقة معناها الخفا والتستر عن الابصار والاسماع واما المختلس فلانه وان كان سارقا لغة ليس بسارق عرفا فانه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا من صاحب المال فقط وانما برا في فعل السرقة علي العموم واما الخائن فلانه ايتمن علي المال ومكن منه مالم يكن محرزا عنه كالمودع والماذون في دخول الدار وقال القرطبي انه لا قطع علي جاحد متاع لانه خائن ولا قطع علي خائن قال خلافا لاحمد وابن راهويه حم هد حب كلهم في السرقة عن جابر قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي

ليس علي النسا في النسك حلق وعليه الاجماع انما علي النسا التقصير فيكره لهن الحلق فان حلقن اجزا قال الجمع شافعيون والخنثي مثلها د في الحج عن ابن عباس سكت عليه ابو داود رمز المصنف لحسنه وهو كما ذكره فقد قال ابن حجر سنده حسن وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ انتهي لكن قال ابن القطان حديث ضعيف منقطع اما ضعفه فلان ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها

واما انقطاعه فبين لقول ابن جريج فيه بلغني عن صفية

ليس على ابيك بكسر الكاف خطابا للمؤنث كرب بعد اليوم قاله لفاطمة حين قالت في مرضه واكرب ابتاه والكرب ما يجد من شدة الموت لتضاعف اجوره وزعم ان كربه شفقته على امته من حلول الفتن قاله الخطابي خ عن انس بن مالك قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك الخ وفي رواية لا كرب على ابيك الخ فلما مات قالت وا ابتاه اجاب ربا دعاه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله التراب رواه كله البخاري

ليس على اهل لا اله الا الله يعني على من نطق بها عن صدق واخلاص فاهلها هم من انتج لهم يمنون افيدتهم بالتوبة الى الله والاصلاح لما خربوا والاعتصام بالله والاخلاص لله فمن قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليسوا من اهل لا اله الا الله بل من اهل قول لا اله الا الله باعمالهم في الشريعة ويعجبون بانفسهم يتكبرون بها ويتعالون على الخلق ويعاملون الله في السر بخلاف العلن ويراؤن باعمالهم في طلب الدنيا وجاهها ويفخرونها ساخطين لاقدار الله في الخلق وفي انفسهم حاسدين لعباده في نعمه مضادين لاقضيته فهولا اهل الافعال الذين تحت المشية وهم اهل قول لا اله الا الله لا اهلها لان الكلام هنا فيهم وحشة في الموت اي في حال نزول الموت بهم ولا في القبور ولا في النشور اي يوم النشور كاني انظر اليهم عند الصيحة اي نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للحشر ينفضون رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن اي الهم من خوف العاقبة او همهم من اجل المعاش وافاته ومن وسوسة الشيطان وحزن الموت او حزن زوال النعم وهو عام في جميع الاحزان الدنيوية والاخروية قال الحكيم وانما ذهبت عنهم الوحشة في القبور والنشور لانهم بشروا بالنجاة من العذاب والحساب والفوز يوم القيامة وبروح وريحان عند الموت وفي الاخرة نضرة وسرورا طب وكذا الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احدهما اي وهي المذكورة هنا يحيى الحماني وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما ضعيف انتهى واورده ابن الجوزي في الواهيات واعله قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبيهقي بسند ضعيف

ليس على رجل في رواية ليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك يعني لو نذر عتق من لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل في ملكه ولعن المومن كقتله في التحريم او العقاب او الابعاد اذ اللعنة تبعيد من الرحمة والقتل تبعيد من الحياة الحسية والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله ومن قتل في رواية لمسلم من ذبح نفسه بشيء زاد مسلم في الدنيا عذب به يوم القيامة زاد مسلم في رواية له في نار جهنم وهذا من قبيل مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جنايته على نفسه كجنايته على غيره في الاثم ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا بان قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام وكان فعله فهو كما قال ظاهره انه يختل اسلامه بذلك ويكون كما قال ولعل القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بمصيره كافرا فكانه قال هو مستحق بمثل عذاب ما قال ذكره القاضي والطيبي قال القاضي وهل يسمى هذا في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فيه خلاف فقال مالك والشافعي لا يمين ولا كفارة لكن القايل اثم صدق ام كذب وقال اصحاب الراي واحمد فيه كفارة ومن قذف مومنا بكفر كان قال يا كافر

فهو

فهو كقتله اي القذف كقتله في الحرمة او في التالم ووجه الشبه ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب الى الشيء كفاعله والقذف اصالة الرمي ثم شاع استعماله عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان حم ق ع عن ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل انه ممن بايع تحت الشجرة ومات في فتنة ابن الزبير او غير ذلك

ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك فيه حجة لمذهب الشافعي انه لو علق طلاق اجنبية بنكاحها لم يقع لو تزوجها ووافقه ابو حنيفة وقال مالك ان عمم كل امراة اتزوجها طالق لم يقع والا وقع وعن احمد روايتان حم ن عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال البيهقي في الخلافيات قال خ هذا اصح شيء في هذا الباب واشهر

ليس على مسلم جزية يعني اذا اسلم ذمي اثناء الحول لم يطالب بحصة الماضي منه وقيل اراد اذا اسلم وكان بيده ارض صولح عليها بخراج الوضع عن رقبته الجزية هذا اقرب ما قيل في توجيهه ورد ذلك اقوال ركيكة حم د عن ابن عباس رمز المص لصحته وليس بسالم عن النزاع ففيه من طريق ابي داود قابوس قال ابن القطان ضعفوه وربما ترك حديثه ولا يدفع عن صدق وانما كان افترى على رجل فجلد فكسد لذلك

ليس على مقهور يمين اي مغلوب فالمكره على الحلف لا ينعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه قط عن ابي امامة قال الغرياني في اختصار الدارقطني فيه الحسين بن ادريس عن خالد بن الهياج عن ابيه قال ابن ابي حاتم له احاديث باطلة فلا ادري البلاء منه او من شيخه وقال السليماني خالد ليس بشيء وقال الذهبي متماسك واما الهياج بن سلام قال ابو داود تركوا حديثه انتهى فرمز المص لحسنه يكاد يكون غير صحيح بل خطا فاحش قال في المنار فيه جماعة ضعفاء منهم عنبسة يضع الحديث وابو بكر النقاش كذاب انتهى وقال الذهبي في التنقيح اظنه موضوعا وقال ابن حجر في تخريج الرافعي فيه هياج بن بسطام متروك وشيخه عنبسة مكذب والنقاش المقري المفسر ضعيف وقد كذب ايضا انتهى واختصر ذلك في تخريج الهداية فقال الحديث واه جدا انتهى

ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول قال الحرالي هو تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس وهو العام الذي يجمع كمال النبات الذي تتم فيه قواه انتهى وقال بعضهم كانه ماخوذ من حاله قوة التحويل طب عن ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصاري صحابية صغيرة اوصى بها ابوها الى الصديق فكانت في حجره ويقال لها اسمها جميلة وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه اللهم الا ان يكون اعتضد

ليس على من نام ساجدا اي او راكعا او قايما في الصلاة او غيرها وضوء اي واجب حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينقض مظنة له فلم ينقض في الثلاثة وينقض في المضطجع لان المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخا على الكمال وهو في المضطجع لا فيما ذكر وهذا مذهب الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم كيف كان الا في قاعد ممكن مقعدته حم عن ابن عباس رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الذهبي فيه يزيد بن عبد الرحمن ضعفوه وقال ابن حبان في الدالاني كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد

ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بقيته كما في

المستدرك لا تزر وازرة وزر اخرى واما خبر ولد الزنا شر الثلاثة فمحمول على ما اذا عمل بعمل ابويه جمعا بين الادلة ك في الاحكام عن عايشة وقال صحيح قال الذهبي في التلخيص وصح ضده وكذا قال في التنقيح وقال البيهقي رفعه لا يصح واقره عليه في المهذب

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل تمامه اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم انتهى قال ك فيه رد لحديث من غسل ميتا فليغتسل ورده الذهبي فقال بل يعمل بهما فيندب الغسل ويدل له خبر الدارقطني عن ابن عمر باسناد صحيح كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل انتهى ك في الجنايز وكذا الدارقطني عن ابن عباس قال الحاكم على شرط خ واقره الذهبي في التلخيص لكن البيهقي رواه من طريق الحاكم ثم قال هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة ورده في المهذب فقال قلت بل هو ثقة لكن هذا من مناكير خالد فانه ياتي باشيا منكرة مع ان شيخه يحتج به في الصحيح وفيه بن عقدة الحافظ مجروح

ليس عند الله يوم ولا عند الله ليلة تعدل الليلة الغرا بالمد البيضا المستنيرة او اليوم الازهر اي الصافي المشرق بالانوار ليلة الجمعة ويومها وقضيته انهما افضل من ليلة النحر ويومه وقد مر ما فيه ابن عساكر في التاريخ عن ابي بكر الصديق

ليس في الابل العوامل صدقة اي زكاة وهي جمع عاملة وهي التي يسقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ومثل الابل غيرها من المواشي التي تجب زكاتها عد هق عن بن عمرو بن العاص وخرجه عنه الدارقطني من هذا الوجه بهذا اللفظ انتهى قال بن حجر وسنده ضعيف قال البيهقي واشهر منه خبر علي ليس في البقر العوامل شي انتهى وصححه بن القطان

ليس في الاوقاص شي جمع وقص بفتح القاف وسكونها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه اسكانها وهو ما بين النصابين اي ليس فيه شي من الزكاة بل هو عفو طب عن معاذ بن جبل وفيه عثمان بن عمرو وقال في ذيل الميزان سال بن ابي حاتم عنه اباه فقال لا اعرفه وفيه ابن ابي ليلى ورجل مجهول

ليس في البقر العوامل في نحو حرث ولو نحو ما صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وهو ما له سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بالاولى للانوثة وفي كل اربعين مسن او مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان ثم في كل ستين بقرة تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وما ذكر من اجزا التبيع حتى عن الاناث لا كلام فيه واما اجزا المسن الذكر عن اربعين من الاناث فلم يقل به الشافعي لدليل اخر طب عن بن عباس رمز لحسنه وقال الذهبي فيه سوار متروك عن ليث لين وقال الهيثمي فيه ليث بن سليم ثقة لكنه مدلس وقال ابن حجر فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ثم ظاهر صنيع المص انه ذا ما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والا لما عدل عنه وكانه ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس الى بن ماجة من حديث بن مسعود

ليس في الجنة شي مما في الدنيا الا الاسما واما المسميات فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر فطاعم الجنة ومناكحها وساير احوالها انما تشارك نظايرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات وتسمى باسمايها على منهج الاستعارة والتمثيل ولا تشاركها في تمام حقيقتها لا يقال هذا ايناقضه قوله تعالى

كما

كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها لان التماثل هو التشابه في الصفة لانا نقول التشابه بينهما حاصل في الصورة التي هي مناط الاسم دون القدر والطعم وهو كاف في اطلاق التشابه والمراد التشابه في الشرف والمزية وعلو الطبقة الضيا المقدسي عن بن عباس قال المنذري ورواه عنه البيهقي موقوفا باسناد جيد

ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلا تجب الزكاة فيه عند الشافعي كاحمد واوجبها الاخران قط عن جابر قال مخرجه الدارقطني ابو حمزة ميمون احد رجاله ضعيف الحديث انتهى وقال ابن الجوزي ما عرفنا احدا طعن فيه ورده الذهبي في التنقيح فقال هذا كلام غير صحيح والمعروف موقوف وقال بن حجر فيه ابو حمزة وهو ضعيف ثم قال وقال البيهقي في المعرفة ما يروى عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة باطل لا اصل له وانما يروى من قوله

ليس في الخضراوات زكاة قال الزمخشري هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول وانما جاز جمع فعلا هذه بالالف والتا ولا يقال نساء خضراوات لاختلاطها بالاسما انتهى وقال الرضي اجاز بن كيسان جمع فعلا افعل وفعل فعلات بالالف والتا ومنعه الجمهور فان غلبت الاسمية على احدهما جاز اتفاقا كقوله ليس في الخضراوات زكاة انتهى وفيه ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر ... قتيات حال الاختيار وهو قول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تجب في جميع ما يقصد بزراعته نما الارض لا الحطب والقصب قط عن انس بن مالك وعن طلحة بن معاذ والدارقطني عن موسى بن طلحة عن ابيه قال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحرث بن نبهان ضعفوه ت عن معاذ ابن جبل انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فذكره وظاهر صنيع المص ان الترمذي خرجه هكذا وسكت عليه وهو ايهام فاحش بل تعقبه بقوله اسناده غير صحيح ولا يصح في هذا الباب شي والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع قال بن حجر وطريق موسى خرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع واخرجها الدارقطني والبزار عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى بن طلحة عن انس باسناد ضعيف انتهى وتعقبه الذهبي فقال بن ابي هو بن عمرة

ليس في الخيل اسم يقع على جماعة الافراس لا واحد له من لفظه يتناول الذكر والانثى خيول وقد يقع الخيل على الخيالة والرقيق اسم جامع للعبيد والاما ويقع على الواحد فعيل من الملك والعبودية زكاة اي زكاة عين قالوا ولم يخالف فيه غير ابي حنيفة وشيخه حماد واوجب في الخيل السايمة كل فرس دينارا رضعفه الدارقطني وغيره الا زكاة الفطر في الرقيق فانها تجب على سيده ولو خرج بالعبد التجارة فتجب فيما امسكه بنيتها كساير اموال التجارة قال الحافظ العراقي وهذا الحديث وما بعده يبطل قول داود بوجوب زكاة الفطر على العبد نفسه لا قتضايهما انها ليست على نفس العبد بل على سيده د عن ابي هريرة رمز المص لصحته وهو غير صحيح فقد قال الذهبي في المهذب فيه انقطاع

ليس في الصوم ريا لانه سر بين الله والعبد لا يطلع عليه الا هو ولهذا كان هو الذي يتولى جزاوه بنفسه كما مر هناد في الزهد هب كلاهما عن بن شهاب الزهري مرسلا عن بن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك يرفعه

ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر استدل به وبما قبله الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة ورد بان متعلقها القيمة والكلام في العين فلا حجة فيه لهم م في الزكاة عن ابي موسى الاشعري

وخرجه البخاري ولم يقل الا صدقة الفطر قال عبد الحق هذا عند مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن
ابيه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ومخرمة لم يسمع من ابيه لكن الحديث اسناده حسن متصل ذكره بن اصبع
ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم الخارج من اي محل كان في البدن **وضو واجب حتى يكون**
في رواية الا ان يكون **دما سايلا** فاذا كان سايلا فان كان يعلو ويتحدر كما في المحيط وجب منه الوضو
وبهذا اخذ الحنفية والحنابلة قالوا ولفظ القطرة في العرف يراد به القلة وضده ما سال انتهى ومذهب
الشافعي انه لا وضو الا بالخارج من السبيلين او ما يقوم مقامهما وحمل الخبر بفرض صحته على غسل الدم لا وضو
الصلاة **قط عن ابي هريرة** من حديث سعيد بن المسيب قال مخرجه الدارقطني فيه محمد بن الفضل بن عطية
ضعيف وخالفه حجاج بن نصير وعنه سفيان بن زياد وهما ضعيفان ايضا انتهى وقال غيره هو شديد الضعف
قال الحافظ بن حجر في تخريج الهداية ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وهذه عبارته
وقال في تخريج المختصر اسناده واه جدا وقال الكمال بن الهمام الحنفي رواه الدارقطني من طريقين في
احدهما محمد بن الفضل وفي الاخر حجاج بن نصير وقد ضعفا
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن انس بن مالك رمز المولف لحسنه وليس ذا منه
بحسن فقد اعله مخرجه الدارقطني بان حسان بن سياه احد رواته ضعيف ورواه عنه الدارقطني ايضا
عن بن عباس وتعقبه الغرياني بان فيه حارثة بن محمد بن ابي الرجال مجمع على ضعفه وقال الذهبي
فيه اسماعيل بن عياش واه في غير الشاميين وقال بن حجر هو من رواية اسماعيل بن عياش عن غير
الشاميين واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح وقفه وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني
في الغرايب مرفوعا وضعفه انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه المرفوع غير حسن
ليس في المال حق سوى الزكاة يعني ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجب فيه
حقا كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر الماري ان في المال حقا سوى الزكاة لما تقرر انه ذاك ناظر الى
الاصل وذا ناظر الى العوارض وقد مر غير مرة ان جواب المصطفى صلى الله عليه وسلم قد يختلف ظاهرا
باختلاف السوال والاحوال فزعم التناقض قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد
غير قادح عند التامل واما حديث ابي داود والنساي في كل اربعين من الابل سايمة ابنة لبون
من اعطاها فله اجره ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله فاجيب عنه بانه منسوخ **ه عن فاطمة
بنت قيس** بنت خالد الفهرية اخت الضحاك صحابية مشهورة قال النووي ضعيف جدا وقال
ابن القطان فيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف انتهى وقال الحافظ بن حجر هذا حديث مضطرب
المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لان فاطمة روته عن المصطفى بلفظ ان في المال حقا
سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا وروته بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها
ابن ماجة كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بان شرط الاضطراب عدم امكان الجمع والجمع ممكن بحمل
الاول على المستحب والثاني على الواجب انتهى ومن العجب قول البيهقي هذا اخرجه اصحابنا في
تعاليقهم ولا احفظ له اسنادا
ليس في المامومة وهي الشجة التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به **قود** لعدم
ضبطها واستيفا مثلها اذ لا يمكن المساواة لانه ليس له حد ينتهي اليه السكين **هق عن طلحة**
ابن عبيد الله ورواه ابو يعلى بابسط من هذا ولفظه ليس في الجايفة ولا في المنقلة ولا في المامومة قود

ليس

ليس في النوم تفريط اي تقصير ولا اثم لانعدام الاختيار زمن النايم **انما التفريط في اليقظة ان
توخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى** اي على من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نيابها
بلا تقصير وهذا في غير الصبح اما فيها فوقتها الى طلوع الشمس لمفهوم خبر من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تنبيه قال بعض الصوفية اذا نمت عن وردك
بالليل فبادر للتوبة والاستغفار لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك عن حضور تلك المواهب
الالهية وحرمانك مما فرق فيها من الغنايم التي لا نظير لها في نعم الدنيا باسرها فما امرت بالاستغفار
من الندم الا لكونك نمت غفلة وعلى ذلك يحمل ظاهر الخبر **حم حب عن قتادة** قضيته تصرف المصنف
ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وليس كذلك فقد خرجه ابو داود باللفظ المزبور
قال بن حجر واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي ولفظه مثله الى قوله في اليقظة ثم قال بعده
اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها بل رواه مسلم بلفظ ليس في النوم تفريط انما
التفريط في من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
ليس في صلاة الخوف سهو طب عن بن مسعود قال الهيثمي فيه الوليد بن الفضل ضعفه
ابن حبان والدارقطني **خيثمة في جزئه عن بن عمر** بن الخطاب واورده في الميزان في ترجمة
عبد الحميد بن السري من حديثه وقال هو من المجاهيل والخبر منكر وقال ابو حاتم عبد الحميد
مجهول روى عن بن عمر حديثا موضوعا يشير الى هذا ورواه الدارقطني عن عمر ايضا باللفظ المذكور
وقال تفرد به عبد الحميد بن سري الغنوي شيخ بقية وهو ضعيف
ليس فيما دون بزيادة ما اي ليس في دون **خمسة اوسق** بضم الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح
الواو وتكسر ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستماية رطل بغدادي **من التمر** ونحوه كالحب **صدقة** اي زكاة ومعنى دون اقل وغلط من
زعم انها بمعنى غير لاستلزامه انه لا يجب فيما زاد على خمسة ولا قايل به **وليس فيما دون خمس**
بالاضافة وروي منونا **ذود** بدلا قال البرماوي وغيره والمشهور الاضافة وهو بفتح المعجمة وسكون
الواو واخره مهملة **من الابل** من ثلاثة الى عشرة وقيل ما بين ثنتين الى تسع قال الزركشي والصحيح
في الرواية اسقاط الها من خمس لان الذود مونث لا واحد له من لفظه فالمراد خمس من الذود
لا خمس اذواد كما قد يتوهم **صدقة** اي زكاة **وليس فيما دون خمس اواق** وفي رواية اواقي باثبات اليا
قال القاضي جمع اوقية بالضم كاضاح جمع اضحية ويقال اواق بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق
وجرا عند الاكثر وقال الزركشي وغيره الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا والجمع يشدد ويخفف واشتقاقها
من الوقاية لان المال مصون محزون او لانه يقي الشخص من الضرر والمراد بها في غير الحديث نصف
سدس رطل واما في الحديث فقال في الصحاح اربعون درهما كذا كان واما الان فيما يتعارف ويقدر
عليه الاطبا وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كذا حكاه الكرماني وغيره وقال البيضاوي كانت
يوميذ بالحجاز اربعين درهما وما نقل عن الخليل انها سبعة مثاقيل فعرف جديد والمراد هنا الاوقية
الحجازية الشرعية وهي اربعون **من الورق** بكسر الرا وسكونها الفضة **صدقة** اي زكاة والجملة ماتنا
درهم ولم يذكر الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة وقد ذكره في خبر اخر ومن الحديث اخذ ابو حنيفة
انه لا زكاة فيما زاد على المايتين لا يوخذ بحسابه الا ان بلغ نصابا اخر تمسكا بهذا الحديث وقياسا على

وقص الماشية ورد الشافعية الاول بان الخبر غير صحيح او منسوخ بقوله في خبر اخر وما زاد فبحساب ذلك اخر
التشديدات وعدم الوقص في الذهب يستلزمه والوقص دائر وعدمه موجب والموجب ارجح والقياس
بان تبعيضها ضرر بخلاف النقد وعورض بالعشر وهو اولى ثم دليلنا خبر قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة في كل اربعين درهما درهم تنبيه لو تطوع بالاخراج لما دونها جاز ففي رواية
للبخاري مسلم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم
يكن معها الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشا ربها مالك في الموطا والشافعي في مسنده حم ق عم كلهم
في الزكاة عن ابي سعيد الخدري

ليس في مال المكاتب زكاة على سيده ولا عليه حتى يعتق لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس
بحر وملكه ضعيف قط عن جابر لكنه قال اعني مخرجه الدارقطني عبد الله بن بزيع احد رواته تقدم تليينه
وقال عبد الحق اسناده ضعيف وذلك لان فيه عبد الله بن بزيع الانصاري قاضي تستر قال في الميزان عامة
احاديثه غير محفوظة وليس ممن يحتج به ثم اورد من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر في سنده ضعيفان ومدلس

ليس في مال المستفيد اي طالب الفائدة المتجر زكاة تجب حتى يحول عليه الحول اي يتم عام كامل
فاذا تم وكان نصابا اخر الحول ففيه ربع عشر القيمة فالحول شرط لوجوب زكاة التجارة ونحوها وانما حمل
المستفيد على المتجر لان واجب المعدن والركاز يلزمه اخراج زكاتهما حالا وان كان مستفيدا هق من حديث
عبد الله بن شبيب عن يحيى بن محمد الجاري عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب
رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب على البيهقي بان عبد الله بن شبيب واه وعبد الرحمن
ضعيف انتهى وقال غيره يحيى الجاري قال البخاري متروك ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عمر من هذا
الوجه وتعقبه بان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احد رجاله ضعيف وقال البيهقي في المعرفة انه غير محفوظ

ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وبه قال الشافعي قط عن جابر بن عبد الله

ليس للدين بفتح الدال دوا الا القضا اي اداؤه لصاحبه والوفا اي التوفية من غير نقص شي ولو
تافها والحمد اي الثنا على رب الدين ويحتمل انه اراد الثنا على الله تعالى حيث اقدره على الوفا
ووفقه له فانها نعمة يجب عليه شكرها والحمد راس الشكر كما مر في حديث خط عن ابن عمر بن الخطاب
وقضية تصرف المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل خرجه واعله فانه اورده
في ترجمة جعفر بن عامر البغدادي من روايته عنه وقال انه شيخ مجهول وان الحسن بن عرفة
ذكر ان احاديثه منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به جعفر المذكور
وقال في الميزان هذا حديث منكر وقال مرة اخرى في ترجمة جعفر هذا حدث بحديث باطل ثم
ساق هذا الخبر

ليس للفاسق غيبة قال البيهقي ان صح اراد به فاسقا معلنا بفجوره او هو فيما يشهد في امور الناس
او يتعلق به شي من الديانات فيحتاج لبيان لئلا يعتمد عليه طب عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي
فيه العلاء بن بشر ضعفه الازدي انتهى وقال الحاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه [illegible]
وقال ابن عدي عن احمد بن حنبل حديث منكر وفي الميزان ضعفه الازدي

ليس للقاتل من الميراث شي لانا لو ورثناه لم نامن ان يستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت
المصلحة حرمانه وقد جعل اهل الاصول الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا عموم

يوصيكم الله في اولادكم وهذا سوا كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة المجردة ولا فرق
بين كونه عمدا او خطا خلافا للحناطي ولا في الخطا بين المباشرة او الشرط او السبب خلافا لابي حنيفة
في الاخير ولا بين ان يقصد بالسبب مصلحة كضرب الاب والمعلم والزوج للتاديب اذا افضى الى الموت
او لا وسوا صدر القتل من مكلف او غيره خلافا للحنفية او غير مضمون مطلقا هق عن ابن عمرو بن
العاص رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر في الاشراف
عليهما في الفرائض من الاختلاف اسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة انتهى وقال ابن حجر في تخريج
الرافعي وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه خطا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني
بلفظ ليس للقاتل من الميراث شي وهو معلول ورواه الدارمي موقوفا على علي بن عياش بلفظ لا يرث القاتل
باسناد حسن

ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل من المقتول ولو
بحق شيا لما تقرر بخلاف المقتول فانه يرث القاتل مطلقا كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح ثم
مات من تلك الجراحة وهذا الاخلاف فيه عند الشافعية د عن ابن عمرو بن العاص وهو ايضا من رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده

ليس للمراة ان تنتهك اي تضيع بتبذير انتهاك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل شيا من مالها
الا باذن زوجها الذي وقفت عليه في الطبراني بعد ما ذكر اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك
حيث ذهب الى ان المراة ليس لها التصرف في مالها الا باذن زوجها وخالفه الشافعي وحجة مالك في
الحديث عند التامل طب عن واثلة بن الاسقع قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها وان كانت حجة الفرض عند الشافعي ولا يحل للمراة ان تسافر
ثلاث ليال الا ومعها ذو رحم تحرم عليه اي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة ثقات هق
عن ابن عمرو اسناده حسن

ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر بل ربما كان عليهن وزر هق وكذا الطبراني عن ابن عمر بن الخطاب
قال الذهبي في المهذب فيه عفير بن معدان وقد مر بيان حاله

ليس للنساء في الجنازة نصيب اي في شهودها واتباعها وفي الصلاة عليها مع وجود ذكر
فهذا كله من وظائف الرجال طب وكذا البزار عن ابن عباس قال الهيثمي فيه الصباح ابو عبد الله
ولم اجد من ذكره

ليس للنساء نصيب في الخروج من بيوتهن الا مضطرة اي للخروج كشرا قوت ان لم يكن لها خادم
وخوف انهدام دار ونحو ذلك فيحرم ان خيف عليها او منها فتنة والا كره وليس لهن نصيب في الطرق
الا الحواشي اي جوانب الطريق دون وسطه فيكره لهن المشي في الوسط لما فيه من الاختلاط بالرجال طب
عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث

ليس للنساء وسط الطريق بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات والطريق فعيل من الطرق
لان نحو الارجل تطرقه وتسعى فيه هب عن ابي عمرو بن حماس بكسر المهملة والتخفيف الليثي قال في
التقريب كاصله مقبول من الطبقة السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة انتهى ومقتضاه انه تابعي
ويصرح الذهبي حيث قال روى عن حمزة بن اسيد ومالك بن اوس وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو وغيرهما انه

كذا في الكاشف ثم ان فيه هاشم بن القاسم اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال البخاري وابو زرعة منكر الحديث
ابو عروبة كبر وتغير وعن ابي هريرة وفيه مسلم بن خالد الزنجي اورده الذهبي في ذيل الضعفا
وقال قال البخاري وابو زرعة منكر الحديث

ليس للنسا سلام ولا عليهن سلام عقبه مخرجه ابو نعيم بقوله قال المصنف يعني اخذ علي على النسا
ما اخذ على الحيات ان يتحجرن في بيوتهن انتهي وحاصل المذهب انه يسن للنسا الا مع الرجال الاجانب
فيحرم من الشابة ابتدا وردا ويكره ان عليها لا على جمع نسوة او عجوز حل من حديث هشام بن اسماعيل
العطار عن سهل بن هاشم هو ابن ادهم عن الزبيدي عن عطا بن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل
ويدلس مرسلا لفظ عبارة مخرجه ابي نعيم بدل مرسل يرفع الحديث

ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة يعني البكر كما يفسره خبر الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر الى اخره تستامر وصمتها اقرارها د ن من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع عن
ابن عباس وصححه ابن حبان وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد رجاله ثقات وقال الذهبي في المهذب وغيره
اخطا فيه معمر واستدل على خطايه بما رد عليه انتهي

ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال قال القاضي والمراد بالخصال هنا ما يحصل للرجل ويسعى
في تحصيله من المال شبهه بما يخاطر عليه في السبق والرمي ونحوهما بيت يسكنه من السكنى لا بمعنى
استقرار ولبث وثوب يواري عورته اي يسترها عن العيون وجلف الخبز والما بكسر الجيم وسكون
اللام ظرفهما من جراب وركوة فذكر الظرف واراد المظروف اي كسرة خبز وشربة ما وقيل الجلف الخبز
بلا ادام وقيل الخشن اليابس وروي بفتح اللام جمع جلفة وهي كسرة الخبز وذلك لان كل ما يتزيد يتمول من
الدنيا زايد على الكفاف منه من مسكن وملبس ومركب فهو تحجر على من سواه من عباد الله ذلك الفضل
الذي يذم اخذه منه ذكره الحرالي قال القاضي واراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الاخرة ولا
سوال عنه لان هذه الخصال من الحقوق التي لا بد للنفس منها وما سواها من الحظوظ المسول عنها وقيل
اراد ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف معيشته عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال وقال
الزمخشري الكن والكسوة والشبع والري هي الاقطاب التي يدور عليها كفاف الانسان فمن توفرت له فهي
مكفي لا يحتاج الى كفاية كان ت في الزهد ك في الرقاق عن عثمان بن عفان قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي

ليس لاحد فضل على احد الا بالدين ومن ذلك ظهر من الصريح التسوية بين العطيات والاعراب
والاتباع في العطا بنظره اليهم بعين السوا في امر الدنيا وبلغتها او عمل صالح انا خلقناكم من ذكر وانثى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فينبغي للانسان ان لا يحتقر احدا فربما كان
المحتقر طهر قلبا وازكي عملا واخلص نية مع ان احتقار عباد الله يوجب الخسران ويورث الذل والهوان
حسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا اي يكفيه من الشر والحرمان من الخير والبعد من
منازل الاخيار وسقايات الابرار كونه متصفا بذلك او ببعضه هب عن عقبة بن عامر رمز المصنف
لصحته وليس كما قال فقد اعله بان فيه ابن لهيعة ومن لا يعرف

ليس لقاتل ميراث وفي رواية للدارقطني ليس للقاتل شي والمعنى فيه انا لو ورثناه ربما استعجل الارث
فتقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه والمراد القاتل باي وجه كان وان كان القتل بحق ككونه
حاكما او شاهدا او مزكيا او جلادا او خطا كان نام فانقلب عليه فقتله عند الشافعية ه عن رجل

من

من الصحابة رمز لحسنه ورواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ
ليس للقاتل من الميراث شي قال الزركشي قال ابن عبد البر في كتاب العلم اسناده
صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة انتهي وقال الحافظ ابن حجر رواه الدارقطني والبيهقي
من حديث علي وسنده ضعيف جدا قال عبد الحق وابن الجوزي وقول امام الحرمين
ليس هذا الحديث في المرتبة العالية من الصحة عجيب فانه ليس له في اصل الصحة مدخل انتهي

ليس لقاتل وصية بان اوصى لمن يقتله فلا يصح لانها معصية اما لو اوصى لانسان فقتله او جارحه
ثم مات بالجرح فيصح لانها تمليك بصيغة كالبيع والهبة بخلاف الارث هذا ما عليه الشافعية هق عن علي
امير المومنين قال في المهذب فيه مبشر بن عبيد منسوب الى الوضع وقال احمد احاديثه منكرة وقال البخاري منكر الحديث انتهي

ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا فان صوم رمضان فرض عين
فهو الافضل على الاطلاق وصوم عاشورا متاكد الندب فله فضل على غيره من النوافل الا ما خص بدليل اخر
طب هب عن ابن عباس

ليس لي ان ادخل بيتا لفظ رواية ك ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا اي مزينا منقوشا قال الزمخشري
التزويق التزيين والنقش لان النقش لا يكون الا بالزواق وهو الزيبق عند اهل المدينة وهو البعض
من خصايص الانبيا منع الدخول الى بيت مزوق واصل هذا كما هو مبين عند ابي داود وغيره ان
رجلا اضاف عليا فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فجاء فوضع
يديه على عضادتي الباب فراي القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع وقال ليس لي او ليس لنبي ان
يدخل بيتا مزوقا حم طب عن سفينة مولى النبي اسمه مهران او غيره فلقب به لانه حمل شيا كثيرا في
السفر مشهور له احاديث ورواه عنه ايضا ابو داود وابن ماجة في الاطعمة فما اوهمه صنيع المص من الاقتصار
على ذينك انه لم يخرج في احد دواوين الاسلام غير جيد ورمز المص لحسنه قال الصدر المناوي وفيه سعيد
ابن جمهان قال ابو حاتم لا يحتج به انتهي لكن رجحه الحاكم وصححه واقره الذهبي

ليس من البر بالكسر اي ليس من الطاعة والعبادة الصيام في رواية الصوم في السفر اي الصيام الذي يودي
الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه راي رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم
فذكره فلا حجة فيه لمانع انعقاد الصوم في السفر كالظاهرية وقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
من السبب منع بان بين السياق والسبب فرقا فان السياق والقراين تدل على مراد المتكلم بخلاف السبب
وما هنا من الاول قال المنذري ومن في البر كقوله ليس البر من زايدة كقولهم ما جا من احد توكيد
للاستغراق وعموم النفي وقال القرطبي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وقال عياض
روي ليس من البر وليس البر وكلاهما بمعنى واحد كما تقول ما جاني من احد وما جاني احد ومنعه بعضهم
زايدة واباه سيبويه حم ق د ن كلهم في الصوم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فذكره ه عن ابن عمر بن الخطاب قال المص وهو متواتر

ليس من الجنة في الارض شي الا ثلاثة اشيا غرس العجوة اي النخل وهل مراده عجوة المدينة او مطلقا
فيه احتمال والحجر اي الاسود واواق جمع اوقية تنزل في الفرات اي نهر الفرات وهو نهر عظيم مشهور
يخرج من اخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي مع دجلة في البطايح
ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس وفي الحديث دلالة على انه افضل الانهار الاربعة

التي ورد انها من الجنة ورد على من قال ان افضلها النيل كل يوم بركة من الجنة خط عن ابي هريرة
ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما احسب من شهدها
منكم الا مغفورا له اما يوم الجمعة فهو يومه الذي اصطفاه واستاثر به على الايام وختم به اخر الخلق
وهو ادم واما صلاة الغداة فان من شهد الصبح في جماعة فهو في ذمة الله لانه وقع في شهوده
وقربه فاذا وفق عبد لشهوده في يومه كان في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار
فرغب المصطفى في تلك الصلاة بما كشفه من الغطا واجل الكشف فاحتيج للشرح الحكيم في نوادره
طب عن ابي عبيدة بن الجراح رمز لحسنه
ليس من المروة الربح على الاخوان المروة صفة مدح تحمل على التعاون والتعاضد بما
يورث تالفا وتحننا لكنها قد تنفع وقد تضر لعدم العلم بسلامة العاقبة وقيل المروة
حفظ الدين وصيانة النفس والجود بالموجود ورعاية الحقوق بن عساكر في تاريخه في ترجمة
ميمون الدمشقي عن ابن عمرو بن العاص قال الذهبي في مختصر التاريخ وهو منكر
ليس من اخلاق المومن لفظ رواية البيهقي خلق بالافراد التملق اي الزيادة في التودد والتضرع
فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده وفي بعض الروايات الملق بلا تا ولا الحسد الا في طلب العلم
فان المتعلم ينبغي له التملق لمعلمه واظهار الشرف بخدمته وان يلقي اليه زمام امره ويذعن لنصحه اذعان
المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت له بغلته ليركب
فاخذ ابن عباس بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل
زيد يده وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا قال الحليمي الملق اي لغير المعلم انما اهل الذلة
والضعفة وبما يزري بفاعله ويدل على سقاطته وقلة مقدار نفسه وليس لاحد ان يهين نفسه كما ليس
لغيره ان يهينه هب من حديث الحسن ابن دينار عن خصيب بن جحدر عن النعمان عن عبد الرحمن بن
غنم عن معاذ بن جبل وقضية صنيع المص ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان علته
فقال هذا الحديث انما يروى باسناد ضعيف والحسن بن دينار ضعيف بمرة وكذا خصيب هذا انتهى بحروفه
فحذف المص له من كلامه غير صواب ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وقال مداره على الخصيب وقد كذبه
شعبة والقطان وابن منيع وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات انتهى وتعقبه المولف
فقعقع عليه وابرق كعادته ولم يات بطايل
ليس من رجل بزيادة من ادعى بالتشديد اي انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو اي والحال انه يعلمه
غير ابيه الا كفر زاد في رواية للبخاري بالله اي ان استحله او يحمل على كفر النعمة لان رواية
بالله تاباه او خرج مخرج الزجر والتنفير وقيد بالعلم لان الاثم انما هو على العالم بالشي المتعمد له فلا بد
منه في الاثبات والنفي فليس منا اي ليس على هدينا وجميل طريقتنا وليتبوا مقعده من النار اي
فليتخذ منزلا من النار دعا او خبر بمعنى الامر معناه هذا جزاوه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب
فيسقط عنه ومن دعى رجلا بالكفر وقال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه تجاوزا بما علمني
اي رجع ذلك القول على القايل قال بعض الشارحين وهذا نص في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة
الله تكفير له وهكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله الاية والاستثنا
معنوي اي لا يدعوه احد بذلك الا حار عليه اي رجع لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك

قيل

قيل ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقال في الاحيا معنى الحديث انه يكفره
وهو يعلم انه مسلم اي فيكفر بذلك قوله بعده فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان مخطيا لا كافرا
وفي الروضة كاصلها عن التتمة ان من قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه يسمي الاسلام كفرا فان
اراد كفر النعمة والاحسان لا يكفر ولا يرمي رجل رجلا بالفسق اي الخروج عن الطاعة ولا يرميه
بالكفر الا ارتدت عليه اي رجعت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك على ما مر تقريره واعترض المغني
ما مر عن الروضة فقال لا نسلم انه يسمي الاسلام كفرا وانما معنى كلامه انك لست على دين الاسلام
وتفعل ما هو كفر انما معنى كلامه انك لست فلا يكفر بذلك بل يعزر قال ويلزم على ما قاله ان من قال
لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا احسب احدا يقول به وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك
ما هو فسق وكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق كلام يحتمل انتهى ولهذا ذهب البعض الى حمل الحديث على
الزجر والتنفير وفيه تحريم الانتفا من النسب حم ق عن ابي ذر
ليس من عبد يقول لا اله الا الله مايه مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه اي والحال ان
وجهه في النور والاضاة كالقمر ليلة البدر وهي ليلة اربعة عشر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل من الاعمال
الصالحة افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد عليه وفوايد لا اله الا الله لا تحصى منها حصول
الهيبة للمداوم عليها قال الامام الرازي القلب اذا تجلى فيه هذه الكلمة كان ذلك التجلي نور الربوبية
ونور الربوبية اذا تجلى في القلب استعقب حصول قوة الهيبة بالله ولهذا صار العارفون المستغرقون
في انوار جلال الله يحتقرون الاحوال الدنيوية ويحتقرون عظما الملوك ولا يبالون بالقتل ولا يعبون
لشي من طيبات الدنيا وزينتها وكل ذلك يدل على استعلا قوة هذه الكلمة على جميع الاشيا فان سلطانها لا شي
يضمحل في سلطان جلالها كان ابراهيم الخواص بالبادية فظهر عليه شي من هذه الاحوال فاضطجع
فجا السباع فاحاطوا به فلم يبال بها فخاف صاحبه وصعد شجرة وبقي هناك خايفا وفي الليلة الثانية
زال ذلك الوجد فوقعت بعوضة على يده فتالم فقال له صاحبه ما جزعت في البارحة من السباع
وجزعت الليلة من بعوضة فقال البارحة نزل في القلب سلطان الجلال فنفو نسلم ابال بجميع
الملوك والان غاب فظهر العجز كما ترى طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك
ليس من عمل يوم وكذا ليس من عمل ليلة من الاعمال الصالحة الا وهو يختم عليه اي يطبع عليه بطابع
معنوي ويستوثق فاذا مرض المومن قالت الملايكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته اي منعته من
قدرة مباشرة الطاعة بالمرض فيقول الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرا من مرضه او يموت
وهذا في مرض ليس سببه معصية كان مرض لكثرة شرب الخمر حم طب ك في الرقاق عن عقبة بن عامر
قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه رشدين واه وتعقب الهيثمي سند احمد والطبراني بان فيه ابن لهيعة
ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا عنه الا صلت عليه دواب الارض اي دعت له بالمغفرة
ونون البحار اي حيتانها ولا غريم يلوي غريمه وهو يقدر اي والحال انه يقدر على ايفا به حقه الا
كتب الله عليه اي قدر وامر الملايكة ان تكتب في كل يوم وليلة اثما ويتعدد ذلك بتعدد الايام
والليالي حتى يوفي له حقه وفيه ان المطل كبيرة هب عن خولة بنت قيس بن فهد البخارية ويقال خولة
امراة حمزة بن عبد المطلب
ليس من ليلة الا والبحر اي الملح يشرف فيها اي يطلع ثلاث مرات يستاذن الله تعالى ان ينتضح عليهم ايها

الادميون فيكفه الله عنكم فاشكروا هذه النعمة قال ابن القيم هذا مقتضى الطبيعة لان كرة الماء تعلوا
كرة التراب بالطبع لكنه سبحانه يمسكه بقدرته وحلمه وصبره وكذا خرور الجبال وتفطير السموات
فان ما يفعله الفجار في مقابلة العظمة والجلال يقتضي ذلك فجعل سبحانه في مقابلة هذه الاسباب اسبابا
يرضاها تقابل تلك الاسباب التي هي سبب زوال العالم فدافعت تلك الاسباب وقاومتها وكان ذا من
اثار مدافعة رحمته لغضبه وغلبتها لها وسبقها اياه حم عن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي فيه العوام
عن شيخ كان مرابطا بالساحل والعوام ضعيف والشيخ مجهول

ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا الاسلامية من انتهب اي اخذ مال الغير قهرا جهرا او سلب
او اشار بالسلب والمراد الزجر لا الاخراج من الدين قال النووي ولا ينبغي ايراد هذا التاويل للعامة
بل يمسك عنه فان النبي انما اورده بقصد التنفير ومزيد الزجر وبالتصريح بتاويله يفوت المعنى المقصود
قال المص يقاس به قول المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج عن الاسلام هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي
انكاره عليهم طب ك في الجهاد من حديث قابوس بن بلسان عن ابيه عن ابن عباس قال ك صحيح وتعقبه
الذهبي فقال قابوس لين وقال الهيثمي فيه عند الطبراني قابوس وهو ضعيف وقال في موضع اخر فيه
ابو الصباح عبد الغفور متروك انتهى وكانهما روايتان

ليس منا من تشبه بالرجال من النسا في اللباس والتزيي والكلام ونحوها ولا من تشبه بالنسا من
الرجال اي ليس يفعل ذلك من هو من اشياعنا العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا فتشبه احد النوعين
بالاخر فيما ذكر حرام وفي كونه من الكبائر احتمال حم من حديث رجل من هذيل عن ابن عمرو بن العاص
قال رايت ابن عمرو ومنزله في الحل ومسجده في الحرام فبينا انا عنده راى ام سعيد ابنة ابي جهل
متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال سمعت رسول الله يقوله فذكره قال الهيثمي الهذلي
لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة ورواه الطبراني واسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقاة

ليس منا اي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا من تشبه بغيرنا منا اهل الكتاب من نحو
ملبس وهيئة وماكل ومشرب وكلام وسلام او ترهب وتبتل ونحو ذلك فلا منافاة بينه وبين خبر
لتتبعن سنن من كان قبلكم وخبر ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة اذ المراد هنا الزجر عن
مخالفتهم وتجنب مشابهتهم امر مشروع وان الانسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان ابعد
عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها لا تشبهوا بحذف احدى التائين للتخفيف باليهود الذين هم
المغضوب عليهم ولا بالنصارى الذين هم الضالون فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
الاشارة بالاكف اي بالاشارة بها فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الخبر وبوب
عليه باب ما جا في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ قال واما خبر الترمذي ايضا عن اسما
مر رسول الله في المسجد وعصبة من النسا قعود فالوا بيده بالتسليم فمحمول على انه جمع بين اللفظ
والاشارة قال السمهودي ويعادل هذا الخبر على ان السلام بشرع لهذه الامة دون غيرهم واستدل
به على كراهة لبس الطيلسان لانه من ملابس النصارى واليهود وفي مسلم ان الرجال تتبعه اليهود
عليهم الطيالسة وعورض بما اخرجه ابن سعد انه عليه السلام سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا
يؤدي شكره وبان الطيالسة الان ليست من شعارهم وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة قال ابن
حجر وقد تصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروة ت في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص وهو

من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ت اسناده ضعيف واقره النووي على ضعفه وجزم
المنذري ايضا بضعفه

ليس منا من تطير ولا من تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له لان ذلك فعل الجاهلية
زاد البزار من اتى كاهنا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما انزل على محمد طب وكذا البزار عن عمران بن حصين
قال المنذري اسناد الطبراني حسن واسناد البزار جيد وقال الهيثمي فيه اسحاق بن الربيع العطار
وثقه ابو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقاة ورواه في الاوسط عن ابن عباس ورمز المؤلف لحسنه

ليس منا من حلف بالامانة اي ليس هو من ذوي اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل
الكتاب قال القاضي ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا تتعلق به كفارة ومن خبب
بمعجمة وموحدتين قال المص ورايته في النسخة التي هي عندي بمثلثة اخره اي خادع وافسد على امرء زوجته
او مملوكه فليس منا قال ابن القيم وهذا من اكبر الكبائر فانه اذا كان الشارع نهى ان يخطب على
خطبة اخيه فكيف بمن يفسد امراته او امته او عبده ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها
وفي ذلك من الاثم ما لعله لا يقصر عن اثم الفاحشة ان لم يزد عليها ولا يسقط حق الغير بالتوبة من
الفاحشة فان التوبة وان سقطت حق الله تعالى فحق العبد باق فان ظلم الزوج بافساد حليلته والجناية
على فراشه اعظم من ظلم اخذ ماله بل لا يعدل عنده الا سفك دمه حم حب ك في الايمان عن بريدة
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة وقال المنذري
اسناد احمد صحيح

ليس منا من خبب امراة على زوجها اي خدعها وافسدها عليه او عبدا على سيده لما تقرر فان
انضاف الى ذلك ان يكون الزوج جارا او ذا رحم تعدد الظلم وفحش بقطيعة الرحم واذى الجار
ولا يدخل الجنة قاطع رحم ولا من لا يامن جاره بوايقه قال النووي في الاذكار فيحرم ان يحدث قن
رجل او زوجته او ابنه او غلامه او نحوهم بما يفسدهم به عليه اذا لم يكن امرا بمعروف او نهيا عن منكر وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان د في الطلاق والادب ك في الطلاق وقال
على شرط خ عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور النسائي في عشرة النسا

ليس منا من خصى اي سل خصية غيره او اختصى سل خصية نفسه اي ليس من فعل ذلك ممن يهتدي
بهدينا فالخصي حرام شديد التحريم لما فيه من المفاسد الكثيرة كتعذيب النفس والتشويه مع
ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة فان
خلق الانسان رجلا من النعم الجسيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال
وهذا قاله لعثمان بن مظعون حين قال له يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبة فاذن
لي في الاختصا فذكره ثم ارشده الى ما يحصل المقصود من كسر الشهوة بقوله ولكن اذا اردت تسكين
شهوة الجماع صم اي اكثر الصوم ووفر شعر جسدك فان ذلك يضعف الميل الى النسا قال الطيبي لا بد
من تقدير منا اي ليس منا من خصى ولا من اختصى لئلا يتوهم ان التهديد وارد على من جمع بينهما
لا من تفرد باحدهما طب عن ابن عباس ورواه البغوي في شرح السنة بسند فيه مقال ورمز المص لحسنه

ليس منا من دعى على عصبية اي من يدعوا الناس الى الاجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم
وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية قال ابن الاثير العصبي الذي يغضب

لعصبيته ويحامي عليهم والتعصيب المدافعة والمحاماة وقال ابن تيمية يبين بهذا الحديث ان تعصب الرجل
لطايفة مطلقا فعل اهل الجاهلية محذور مذموم بخلاف منع الظالم واعانة المظلوم من غير عدوان فانه
حسن بل واجب فلا منافاة بين هذا وبين خبر انصر اخاك الي اخره **د** في الادب من حديث عبد الله بن ابي
سليمان **عن جبير بن مطعم** قال المنذري ولم يسمع عبد الله من جبير قال المناوي ومراده ان الحديث منقطع وفيه
محمد بن عبد الرحمن المكي او العلي قال ابو حاتم مجهول وعجب من المص كيف اقتصر علي رواية ابي داود وهذه مع
قول المنذري وغيره هو في صحيح مسلم باتم منه وافيد وكذا في سنن النسائي

ليس منا اي من اهل سنتنا اي ليس علي ديننا يريد انه خرج من فروع الدين وان كان اصله معه **من
سلق** بقاف اي رفع صوته في المصيبة بالبكا **ولا من حلق** اي شعره حقيقة او قطعه **ولا من خرق**
ثوبه جزعا علي الميت قال فطرب سلقت المراة وحلقت اي صاحت واصله رفع الصوت قال ابن العربي
كان مما تفعله الجاهلية وقوف النسا متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن ورمي التراب
علي روسهن وصياحهن وحلق شعورهن كل ذلك للحزن علي الميت فلما جا الله بالحق علي يد محمد قال
ليس منا الي اخره ولذلك سمي نوحا لاجل التقابل الذي فيه علي المصيبة وكل متنا وحين متقابلين لكنهما
خصا عرفا بذلك **د ن عن ابي موسي** الاشعري ورواه البزار وابو يعلي قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن
ثم رمز لصحته وقضية كلامه ان هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه ولعله ذهول
فقد عزاه في مسند الفردوس وغيره لمسلم من حديث ابي موسي بلفظ ليس منا من حلق ولا من خرق وسلق

ليس منا من عمل بسنة غيرنا المنسوخة بشرعنا كمن عدل عن السنة المحمدية الي ترهب اهل الديور
والصوامع ومن قفا اثرهم وترك الطيب والنسا واللحم ونحوها من الحلو او العسل الذي كان النبي يحبه
وبطل وتعطل وترفه وتصنع في الماكل والمشرب وتزين في الملبس والمركب وبطر واشر فلا الامعان
في الطيبات والتكالب عليها محمود ولا هجرها راسا بمشكور اللهم اهدنا الصراط المستقيم قال ابن العربي
ولا تعلق في هذا الخبر ونحوه للوعيدية الذين يخرجون بالذنوب من الايمان وانما هو علي قالب نحو المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده يريد بذلك نفي كمال خصاله واستيفا شرايطه وخلوص نيته **فر عن
ابن عباس** ورواه عنه ابو الشيخ ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا فلو عزاه للاصل كان اولي ثم ان فيه
يحيي الحماني وسبق تضعيفه عن جمع ويوسف بن ميمون اورده الذهبي في الضعفا ونقل تضعيفه عن احمد وغيره

ليس منا من غش وفي رواية غشنا اي لم ينصح من استنصحه وزين له غير المصلحة فمن ترك النصح
للامة ولم يشفق عليهم ولم يعنهم بنفسه وما بيده فكانه ليس منهم الا تسمية وصورة واخرج البيهقي
عن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد فكان يشوب الخمر بالما فاخذ
القرد الكيس فصعد الذروة فجعل ياخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتي جعله نصفين
حم د ه ك عن ابي هريرة ظاهر صنيعه ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وقد اغتر في ذلك الحاكم
مع انه مسلم اخرجه قال ابن حجر رواه مسلم وابو داود وفيه قصة وخرجه العسكري بزيادة فقال من
غشنا ليس منا قيل يا رسول الله ما تعني بقولك ليس منا فقال ليس مثلنا انتهي وانكارا يبعد هذه الرواية وقوله
ليس مثل رسول الله صلي الله عليه وسلم احد غش او لم يغش رد بان معناه من غش فليس اخلاقه مثل اخلاقنا فلا يلزم ما ذكر

ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره اي خادعه من فعل ذلك من كونه مسلما فليس بمسلم قال ابن
العربي وهذه الخصال حرام باجماع الامة والنصيحة عامة في كل شي ومتعبد بها الانبيا وكذا الملايكة قال تعالي

في جبريل

في جبريل وما هو علي الغيب بظنين اي بمتهم بالغش والتدليس في التبليغ **الرافعي** امام الدين عبد الكريم
القزويني **عن علي** امير المومنين

ليس منا اي من اهل سنتنا والنفي للتغليظ او مختص بمعتقد حل ما يجي **من لطم الخدود** عند
المصيبة كبقية البدن وانما خصها لانها التي تلطم غالبا وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان
وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ فيكون مقابلة الجمع بالجمع او علي حد قوله واطراف
النهار **وشق الجيوب** جمع جيب من جابه قطعه قال سبحانه والذين جابوا الصخر بالواد وهو
ما ينفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه اكمال فتحه وهو علامة علي التسخط **ودعي
بدعوي الجاهلية** وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي نادا بمثل ندايهم الغير الجايز شرعا كانوا يقولون
واكهفاه واجبلاه وتفسيره بانه عادتهم ان الرجل اذا غلب في الخصام نادي باعلا صوته يا ال فلان
لقومه فيبادرون لنصرته ظالما او مظلوما لا يليق بالسياق والنفي بالسياق الذي حاصله التبري
يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها كلها معا واصل البراة الانفصال فكانه توعده بانه
لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدل علي عدم الرضي وسببه ما تضمنه من عدم الرضي بالقضا **حم ق ت
ن ه عن ابن مسعود** وفي رواية لمسلم او دعي او شق بالو

ليس منا اي من العاملين بسنتنا الجارين علي طريقتنا **من لم يتغن بالقران** يعني لم يحسن صوته
به لان التطريب به اوقع في النفوس وادعي للاستماع والاصغا وهو كالحلاوة التي تجعل في الدوا
لتنفيذه الي اماكنه الدا وكالافاوية التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع ادعي قبولا له لكن شرطه
ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا ولا يزيد حرفا والا حرم اجماعا كما مر قال ابن مليكة فان
لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بان المراد يستغني رده الشافعي بانه لو اراد الاستغنا
لقال من لم يستغن نعم اعترض التوربشتي الاول بعد ما رجح انه بمعني الاستغنا فقال المعني ليس
من اهل سنتنا وممن بلغنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قاري القران مثاب في غير
تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو ما جور قال الطيبي ويمكن حمله علي معني التغني
اي ليس منا معشر الانبيا من يحسن صوته بالقران ويسمع الله منه بل يكون من جملة ما هو نازل عن
مرتبتهم فيثاب علي قراته كسائر المسلمين ولا علي تحسين صوته كالانبيا ومن تبعهم فيه **خ** في التوحيد
عن ابي هريرة حم د حب ك في الفضايل **عن سعد** بن ابي وقاص **د عن ابي لبابة** بضم اللام وموحدتين
خفيفتين الانصاري المدني واسمه بشير وقيل رفاعة **بن عبد المنذر** صحابي بدري جليل مشهور قال
في التقريب ووهم من سماه مروان **ك عن ابن عباس عن عايشة**

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا الواو بمعني او فالتحذير من كل منهما وحده فيتعين
ان يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطي الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطي
الكبير حقه من الشرف والتوقير قال الحافظ العراقي فيه التوسعة للقادم علي اهل المجلس
اذا امكن توسعهم له سيما ان كان ممن امر باكرامه من الشيوخ شيبا او علما او كونه كبير قوم
كما في حديث جرير المار اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه **ت** من رواية محمد عن عبيد بن واقد
عن زربي **عن انس** بن مالك قال جا شيخ يريد النبي صلي الله عليه وسلم فابطا القوم عنه ان
يوسعوا له فذكره ثم قال ت هذا حديث غريب وزربي له مناكير عن انس

ليس منا يعني ليس من اهل الكمال منا **من لم يرحم صغيرنا** يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه **ويعرف شرف كبيرنا** بما يستحقه من التعظيم والتبجيل وعليك برحمة الخلق اجمعين ومراعاتهم كيف ما كانوا فانهم عبيد الله وان عصوا وخلق الله وان فضل بعضهم بعضا فانك اذا فعلت ذلك نجح سعيك وسما جدك قال الحافظ العراقي ويوخذ من قوله شرف كبيرنا انه انما يستحق الكبير الاكرام اذا كان له شرف بعلم او صلاح او نسب زكي كالشرف ويحتمل ان التعبير في الاسلام شرف لقوله في الحديث المار خير الناس من طال عمره وحسن عمله نعم ان كان شيخا سيء العمل فلا يستحق الاكرام لقوله في بقية الحديث وشر الناس من طال عمره وساء عمله لكن يجي في حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه فظاهر الاكرام انه المسن بغير قيد **حم ت ك عن ابن عمرو** بن العاص ورواه عنه ايضا ابو داود وقال في الرياض حديث صحيح وقال ك على شرطهم واقره الذهبي وقال العراقي سنده حسن وظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا لاعلى ممن ذكر وليس كذلك فقد خرجه سلطان الفن في الادب المفرد فكان ينبغي ذكره معهم

ليس منا اي ليس مثلنا **من لم يرحم صغيرنا** لعجزه وبرائته عن قبايح الاعمال وقد يكون صغيرا في المعنى مع تقديم سنه لجهله وغباوته وحرفه وغفلته فيرحم بالتعليم والارشاد والشفقة **ويوقر كبيرنا** لما خص به من السبق في الوجود وتجربة الامور **ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر** بحسب وسعه بيده او بلسانه او بقلبه بشروطه المعروفة فقال تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء فجعل النجاة للناهين والهلكة للتاركين **حم ت** في البر وقال ت غريب **عن ابن عباس** رمز لحسنه قال ابن القطان ضعيف فيه ليث بن ابي سليم ضعفوه وقال الهيثمي فيه ليث هو مدلس

ليس منا وفي رواية وليس من امتي **من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه** بان لم يحترمه ولم يطع امره في غير معصية قال الحكيم اجلال الكبير هو حق سنه لكونه تقلب في العبودية لله في امد طويل ورحمة الصغير موافقة لله فانه رحمه ورفع عنه العبودية ومعرفة حق العالم هو حق العلم بان يعرف قدره بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين امنوا منكم ثم قال والذين اوتوا العلم درجات فيعرف له درجته التي رفع الله له بما اتاه من العلم **حم ك** وكذا الطبراني كلهم **عن عبادة بن الصامت** قال الهيثمي وسنده حسن

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المومن مومنا حتى يحب للمومنين ما يحب لنفسه اي لا يكون مومنا كامل الايمان حتى يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير **طب عن ضميرة** بالتصغير بخطه ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب انتهى فكان ينبغي للمص حذفه من الكتاب

ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر اي ضيق **على عياله** اي ليس من خيارنا ولا من عتو كلنا ام والمتخلقين باخلاقنا القنوط من خلف الله واعتماده على ما بيده وشحه على من جعلهم الله في قبضته وتحت اسره فالتقتير عليهم مذموم وان رضوا به لان هذا الدين لا يصلحه الا السخا كما في خبر فالعاقل من تفكر واعتبر بغيره وقدم لنفسه **تنبيه** قال الراغب البخل ثلاثة بخل الانسان بماله وبخله بمال غيره على غيره وبخله على نفسه بمال غيره وهو اقبح الثلاثة والباخل بما بيده باخل بمال الله على نفسه وعياله اذ المال عارية بيد الانسان مستردة ولا احد اجهل ممن لا ينقذ نفسه وعياله من العذاب

الاليم

الاليم بمال غيره سيما اذا لم يخف من صاحبه تبعة ولا ملامة والكفالة الالهية متكفلة بتعويض المنفق في خبر اللهم اجعل للمنفق خلفا وللممسك تلفا ومن وسع عليه **فر عن جبير بن مطعم** وفيه عمرو ابن دينار قهرمان ال الزبير مجمع على ضعفه كما مر غير مرة

ليس منا من وطي حبلى اي من السبايا بدليل قوله في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض فليس المراد النهي عن وطي حليلته الحبلى كما قد يتوهم لما مر انه هم ان ينهي عنه ثم رجع **طب عن ابن عباس** ورواه عنه احمد ايضا في حديث طويل قال الهيثمي وفيه الحجاج بن ارطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المص لحسنه

ليس منكم الخطاب للصحابة لكن المراد عموم امة الاجابة **رجل الا انا ممسك بحجزته** بضم الحاء المهملة اي بمعقد ازاره وكل ما يشد به الوسط فهو مجاز **ان يقع في النار** وهذا غالبي لقيام الدليل القاطع على ان بعض امته يدخل النار للتطهير **طب عن سمرة** بن جندب رمز المص لحسنه

ليس مني اي ليس بمتصل بي **الا عالم** العلم الشرعي النافع **او متعلم** كذلك وما سواهما فغير متصل بي **تنبيه** قال الغزالي اداب العلم ستة عشر الاحتمال ولزوم الحلم والجلوس بوقار واطراق راس وترك التكبر الا على الظلمة زجرا لهم وايثار التواضع في المحافل وترك الهزل والدعابة والرفق بالمتعلم والتاني بالمتعجرف واصلاح البليد بحسن الارشاد وترك الانفة من قول لا ادري وصرف الهمة للسايل وتبول الحجة والانقياد للحق عند الهفوة ومنع المتعلم من علم يضره وزجره عن ان يريد بالعلم غير وجه الله وصده عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل العيني واداب المتعلم مع العالم ان يبدا بالتحية ويقل بين يديه الكلام ولا يقول في معارضة قوله قال فلان بخلافه ولا يشير عليه بخلاف رايه ولا يسال جليسه بمجلسه ولا يلتفت بل يقعد مطرقا ساكنا متادبا كانه في الصلاة ولا يكثر عليه عند ملله واذا قام قام له ولا يسال في الطريق ولا يسي الظن به في افعال ظاهرها منكر عنده **ابن النجار** في تاريخه **فر** كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه مخارق بن ميسر قال الذهبي في الضعفا لا يعرف

ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه تمامه عند مخرجه ثم تلى رسول الله هذه الاية والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والحسد معروف والنميمة السعي بين الناس بالحديث لايقاع فتنة او وحشة والكهانة القضا بالغيب كما في القاموس **طب عن عبد الله بن بسر** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك وبه يعرف ان المص لم يصب في رمزه لحسنه

ليس يتحسر اهل الجنة على شي مما فاتهم من الدنيا **الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها** اي احتسابا وتقربا اليه وذلك لانهم لما عرضت عليهم ايام الدنيا وماذا خرج لهم من ذكر الله ثم نظروا الى الساعة الاخرى التي حرموا فيها الذكر بما تركوه من ذكره فاخذتهم الحسرات لكن هذه الحسرات انما هي في الموقف لا في الجنة كما بينه الحكيم وغيره والغرض من السياق وان تعلم ان كل حركة ظهرت منك بغير ذكر الله فهي عليك لا لك وان ادوم الناس على الذكر اوفرهم حظا وارفعهم درجة واشرفهم منزلة والجوارح الكواسب الخير والشر في العبد سبعة السمع والبصر واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن حرك هذه الجوارح بالذكر ترقى الى منازل المفردين الذين قال فيهم المصطفى في الحديث المار سبق المفردون ومن حرك جوارحه بما دعاه الهوى

والشهوة فقد حاد عن الله وجار على جوارحه وظلم نفسه حيث اردا ها واوجب لها التحسر والابعاد
فهذه حركات تظهر منك فان كان تملك غافلا عن الله فقد ضيعت ذلك الوقت وعرضت نفسك
لسخط الله لانه في ذكرك وانت عنه في غفلة لان الغطا قد انكشف بمعاينة قصور الجنة وانهارها ونعيمها
وثواب الذكر من فرح الله بالعبد وحبه له فاذا غفل عن ذكر الله ولو طرفة عين حرم ذلك الفضل
فيتحسر عليه والملايكة يطالعون بعيون اجسادهم ما تحت العرش وقلوب الادميين يطالع ما ورا
الحجاب من عظايم الامور التي لا تدور الالسن بذكرها فيحظى في تلك المشاهدة من الفضل والكرم
ما يعدل به فرايد خدمتهم ليقدموا به يوم العرض عليه باعمالهم وانوار تتعجب الملايكة منها والقلب
مطلوب برعاية هذه الجوارح بدوام الذكر بها فاذا اهمل القلب ذلك وكشف له الغطا في وقته يوم
يوم القيامة بين يدي الله ينقطع قلبه حسرات قطعا قطعا ويتفلذ كبده فلذا فلذا ويضطرب كل عرق
منه حيا من الله ويتصرح كل شعرة ومفصل منه عويلا وندامة وحرقة فاعظم بها من حسرة طب
هب عن معاذ رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وفي شيخ الطبراني محمد بن
ابراهيم الصوري خلاف

ليست السنة اي الجدب ومنه اخذنا ال فرعون بالسنين بان لا تمطروا بالبنا للمجهول ولكن السنة
ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيا يعني ليس عام القحط الذي لا تمطر السما
فيه مع وجود البركة بل ان تمطر ولا تنبت وذلك لان الياس بعد وقوع الرجا بظهور مخايله اقطع
مما كان حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة حدوثها قال

اطلت علينا من نداك غمامة ۰ اضات لنا برقا وابطا رشاشها
فلا غيمها يجلوا فييا س طامع ۰ ولا غيمها يهمي فيروي عطاشها

الشافعي في سنده حم م عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره

ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصى يعني ان ذلك من اشراط الساعة وقحطان بن عامر
ابن شالخ ابو حي طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس والحسين
ابن عيسى بن ميسرة لم اعرفه فرمز المص لصحته مردود

ليشترك النفر في الهدي ك عن جابر

ليشربن اناس في رواية ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شايبة انكار يسمونها بغير اسمها
يتسترون في شربها باسما الانبذة المباحة اي فيشربون النبيذ المطبوخ بالسكر ويسمونه طلا تحرجا
ان يسموه خمرا وذلك لا يغني عنهم من الحق شيا وقيل اراد يغيرون صفتها ويبطلون اسمها ويبقى
معناها قال ابن العربي في العارضة والذين انذر عليه السلام بهم هم الحنفية فانها طبخته لتزيل عنه
بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم اخر حم د في الاشربة عن ابي مالك الاشعري ورواه عنه
ايضا ابن ماجة قال الصدر المناوي وفيه حاتم بن حريث الطائي الحمصي قال ابن معين لا اعرفه
وقال ابن حجر صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة

ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على روسهم بالمعازف اي الدفوف
ونحوها والقينات اي المغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير
وفيه وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة في تحريم

الخمر

الخمر وهي الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام
انما تتعلق بمعاني الاسما لا بالقابها ردا على من حمل على اللفظ قال ابن القيم فيه تحريم الة اللهو فانه قد
توعد مستحل المعازف بانه يخسف به الارض ويمسخهم قردة وخنازير وان كان الوعيد على جميع الافعال
فلكل واحد قسط من الذم والوعيد ه حب طب هب عنه اي عن ابي مالك الاشعري قال ابن القيم اسناده صحيح

ليصل الرجل في المسجد الذي يليه اي يقرب سكنه ولا يتتبع المساجد اي لا يصلي في هذه مرة وفي
هذه مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاف الاولى طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون
الا شيخ الطبراني محمد بن احمد النضر الترمذي ولم اجد من ترجمه وذكر ابن حبان محمد ابن احمد النضر
ابن ابنة معاوية بن عمرو ولا ادري هو ام لا

ليصل بكسر اللام احدكم نشاطه اي مدة نشاطه او وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها والمراد ليصلي
الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يناجيه عند الملالة فاذا كسل او فتر في اثنا
القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليات بما بقي من نفله قاعدا
او اذا فتر بعد دخوله فيها فليقطعها يعني النافلة حتى يحدث له نشاط حم ق د ن ه كلهم في الصلاة عن
انس بن مالك قال دخل رسول الله المسجد وحبل ممدود بين سارتين فقال ما هذا فقالوا الزينب تصلي
فاذا كسلت او فترت مسكت به فقال حلوه ثم ذكره

ليضع احدكم اذا اراد ان يصلي بين يديه مثل موخرة الرجل هي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا
او بفتح الهمزة وخا مشددة العود الذي يستند اليه راكب الرحل ولا يضره في صلاته ما مر بين يديه
اي امامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة شي مما مر بين يدي المصلي مطلقا من امراة او حمار
او كلب او شاة او غير ذلك وبذلك اخذ الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ومنهم الشافعي وابو حنيفة ومالك
وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود لما ورد في حديث انه شيطان وفيه ان اقل ما يكون سترة
للمصلي كقدر موخرة الرجل وهي قدر ثلثي ذراع الطيالسي ابو داود هب كلاهما عن طلحة بن عبيد الله

لتعزي المسلمين في مصايبهم المصيبة بي فانها اعظم المصايب

اصبر لكل مصيبة وتجلد ۰ واعلم بان المرء غير مخلد
فاذا ذكرت مصيبة تسلو بها ۰ فاذكر مصابك بالنبي محمد

ابن المبارك في الزهد عن القاسم بن محمد مرسلا هو احد الفقها السبعة وعزاه في الفردوس لمالك
قال في الغرد وفي مسنده رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه هكذا مقطوعا على التيمي

ليغسل موتاكم المامونون فيه انه يسن كون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره او غيره ستره الا لمصلحة
ه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه بقية وقد مر غير مرة ومبشر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف تركوه

ليغشين امتي من بعدي اي بعد وفاتي فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل وصف طردي
والمراد الانسان ولو انثى فيها مومنا ويمسي كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا
قليل اولئك لا خلاق لهم وذلك من الاشراط والغشيان بالضم الاتيان والفتنة بالكسر الحيرة والضلال
والاثم والكفر والفضيحة والعذاب ويظهر ان ذلك هو زمن الدجال ويحتمل خلافه ك في الفتن عن
ابن عمر بن الخطاب وقال صحيح واقره الذهبي

ليفرن الناس من الدجال عند خروجه في اخر الزمان في الجبال تمامه فقالت ام شريك يا رسول

الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل حم ت عن ام شريك العامرية ويقال الانصارية والدوسية
قال الزين العراقي هذا حديث صحيح
ليقتلن عيسى بن مريم الدجال بباب لد اي انه ينزل في اخر الزمان مجدد الامر الاسلام موافق
خروج الدجال فيجده بباب لد فيقتله لا انه ينزل لقتاله حم عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم
المكسورة ابن حارثة بن عامر الانصاري المدني احد من جمع القران قال الشعبي كان بقي عليه سورتان حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقران القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يمرق
السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وشد اليا فعيلة من الرمي والمراد والمراد الصيد الوحشي كالغزالة
المرمية مثلا يعني يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب ما رماه
فنفذ منه بسرعة بحيث لا تعلق بالسهم ولا بشي منه ومن المرمي شي فاذا التمس الرامي سهمه وجده
ولم يجد الذي رماه وهو لا الفرقة هم الحرورية الذين خرجوا على علي فقاتلهم حتى قتل اكثرهم حم
ه عن ابن عباس ورواه عنه ابو يعلى ايضا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المص لصحته
ليقل احدكم ندبا مؤكدا حين يريد ان ينام بالليل ويحتمل ان المراد النهار ايضا وانما خص الليل في
بعض الروايات لان غالب النوم فيه ويظهر ان محل قوله ذلك بعد اضطجاعه في الفراش امنت بالله
وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا الليل
الا طارقا يطرق بخير طب عن ابي مالك الاشعري قال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
ليقم الاعراب في الصلاة خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة لان المهاجرين والانصار
اوثق واعرف واضبط بما يشاهدونه من اقواله وافعاله والاعراب لا يدركون ذلك ولا يتفطنون له
طب عن سمرة بن جندب قال الهيثمي فيه سعد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى والمص رمز لحسنه
ليكف الرجل منكم من الدنيا كزاد الراكب يعني ليكفك من الدنيا ما يبلغك الى الاخرة فالمومن يتزود منها
والفاجر يتمتع فيها والاصل ان من امتلا قلبه بالايمان استغنى عن كثير من مؤن دنياه واحتمل المشاق
في تكثير مؤن اخراه وفيه تنبيه على ان الانسان مسافر لا قرار له فيحمل ما يبلغه المنزلة بين يديه مرحلة
مرحلة ويقتصر عليه وفي بعض الكتب المنزلة يا ابن ادم خذ من الدنيا ما شئت وخذ من الهم اضعافه تنبيه
كان بعض العارفين اذا انقضى فصل الشتا والصيف يتصدق في الثياب التي يلبسها في ذلك الفصل
ولا يدخرها في الفصل الاخر وهو مقام عيسوي فان المسيح عليه السلام لم يكن له ثياب تطوى زيادة
على ما عليه من جبة صوف او قطن وكانت مخدته ذراعيه وقصعته بطنه ووضع لبنة على لبنة
من طين تحت راسه فقال له ابليس قد رغبت يا عيسى في الدنيا بعد ذلك الزهد فرمى بها واستغفر
واناب وكان ابو حنيفة يقول احب الايام الي يوم يا تيني الخادم فيقول ما في بيتنا اليوم شي ناكله
هذا تاكيد شديد في الترغيب في الزهد قال العلاي والباعث عليه قصر الامل ولهذا اشار اليه
بقوله كزاد الراكب تشبيها للانسان في الدنيا بحال المسافر هب عن سلمان الفارسي ورواه عنه
الحاكم بنحوه وذكر بيان السبب وهو ان سعدا قدم على سلمان يعوده فبكى فقال سعد ما يبكيك
توفي رسول الله وهو عنك راض وترد عليه الحوض وتلقى اصحابك فقال ما ابكي جزعا من الموت
ولا حرصا على الدنيا ولكن رسول الله عهد الينا لتكن بلغة احدكم من الدنيا كزاد الراكب وحولي هذه
الاساود اي الشخوص قال وانما حوله اجانة وجفنة ومطهرة فقال سعد اعهد الينا فقال يا سعد

اذكر

اذكر الله عند همك اذا هممت وعند يدك اذا قسمت وعند حكمك اذا حكمت رواه الحاكم بطوله وقال
صحيح قال المنذري كذا قال
ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب لان التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك في
لذاتها وحق على كل مسافر ان لا يحمل الا بقدر زاده في السفر نعم ان سمحت نفسه بالطعام الطعام
وتوسيع الزاد على الرفقا فلا باس بالاستكثار فقوله كزاد الراكب معناه لا نفسكم خاصة والا فقد
كان ممن يروي هذا الحديث وياخذ به ياخذ مائة الف في موضع واحد فلا يقوم حتى يفرقها ولا
يمسك منها حبة فائدة قال شيخنا العارف الشعراوي من اخلاقهم شدة توجههم الى الله
في تحويل نعم الدنيا عنهم وعن اخوانهم من مال وولد وزوجة الا ما لا بد منه قال وقد قال لي
سيدي الخواص ينبغي للفقير ان لا يغفل عن سوال تحويل الدنيا عنه وعن اصحابه ما عدا اللقمة وساتر
العورة وما لا بد منه كما اشار اليه هذا الخبر وقال المرصفي من علامة محبة الشيخ لاصحابه ان يحول
بينهم وبين وظايف الدنيا ولذاتها فاذا ماتت اولادهم او عزلوا عن وظايفهم او ذهب مالهم وجد له
لذة في قلبه شفقة عليهم حم ن والضيا المقدسي عن بريدة بن الحصيب
ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات
وضربوا بالمعازف فيه اثبات الخسف والمسخ في هذه الامة ومن زعم عدم وقوعه فيها قال المراد
خسف المنزلة ومسخ القلوب انه وفيه ان الة اللهو حرام ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ذكره بن
القيم ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الملاهي عن انس بن مالك وفي الباب عن ابن عباس وابي امامة
وغيرهما عند احمد والطبراني وغيرهما
ليكونن في ولد العباس ملوك يلون امر امتي يعني الخلافة يعز الله تعالى بهم الدين اي دين الاسلام
وهذا علم من اعلام نبوته ومعجزة من معجزاته التي ينبو عنها نطاق الحصر فانه اخبار عن غيب وقع
قط في الافراد عن جابر وفيه عمرو بن راشد المدني قال في الميزان عن ابي حاتم وجدت حديثه كذبا وزورا
وقال العقيلي منكر الحديث وابن عدي كل احاديثه لا يتابع عليها ومن احاديثه هذا الخبر
ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار
كلهم قد استوجبوا النار اي نار التطهير ويحتمل اجراوه على الطلاقه بان يوفق من شاء الكفار لان
يسلم الخليلي في مشيخته عن انس بن مالك
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وبه قال الاكثر من الصحب وتابعيهم وكان ابي بن كعب يحلف
عليه قال القاضي سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور لانه تعالى يبين فيها للملايكة ما يجري الى
مثلها من العام القابل واما لخطرها وشرفها على جميع الليالي واما لغير ذلك د عن معاوية رمز المص
لصحته وظاهر صنيعه ان ذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي
الى مسلم باللفظ المذكور عن ابي بن كعب
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين اخذ به راويه بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة حم عن بلال
المؤذن الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي سند احمد حسن انتهى والمص رمز لصحته فليحرر
ليلة القدر في العشر الاواخر اي الذي يلي اخر الشهر في الخامسة او الثالثة حم عن معاذ بن جبل رمز المص لصحته
ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين وعليه جمع ان الملايكة تلك الليلة اي ليلة القدر في الارض

اكثر من عدد الحصي وفي رواية للطبراني في الاوسط اكثر من عدد النجوم وهي افضل ليالي العام مطلقا
وذهب بعضهم الي تفضيل ليلة الاسرا عليها واعترض وتوسط البعض فقال ليلة الاسرا افضل في حق
المصطفي وليلة القدر افضل للامة وصوب بن تيمية تفضيل القدر مطلقا لان ليلة الاسرا وان حصل للمصطفي
فيها ما لم يحصل له في غيرها لكن لا يلزم اذا اعطي الله نبيه فضيلة في زمان او مكان ان يكون افضل من غيره
هذا ان فرض ان انعامه عليه ليلة الاسرا اعظم من انعامه عليه بانزال القران ليلة القدر وللتوقف فيه
مجال حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهي ومن ثم رمز المص لصحته

ليلة القدر ليلة بلجة اي مشرقة لا حارة ولا باردة بل معتدلة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح
اي شديدة ولا يرمي فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها وكان ابي بن كعب
يحلف علي ذلك قال النووي والشعاع ما يري من ضو الشمس عند بدوها مثل الحبال والقضبان مقبلة
اليك اذا نظرت اليها وقيل معني لا شعاع لها ان الملايكة لكثرة اختلافها في ليلتها ونزولها الي الارض
وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضو الشمس طب عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم

ليلة القدر ليلة سمحة طلقة اي سهلة طيبة لا حارة ولا باردة اي معتدلة يقال يوم طلق وليلة
طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يوذيان ذكره بن الاثير تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة
اي ضعيفة الضو حمرا اي شديدة الحمرة ومن علاماتها ايضا ان يري كل شي ساجدا وان تري الانوار في كل
مكان ساطعة حتي في المواضع المظلمة وان يسمع كلام الملايكة وان يستجاب فيها الدعا قالوا ولا يلزم من تخلف
العلامة عدمها ورب قايم فيها لم يحصل منها الا علي العبادة ولم ير شيا من علاماتها وهو افضل عند الله
ممن راها واكرم الطيالسي ابو داود هب كلاهما عن بن عباس رمز المص لحسنه وفيه زمعة بن صالح المكي
قال الذهبي ضعفه احمد وابو حاتم وغيرهما وفيه سلمة بن دهرام ضعفه ابو داود وقال احمد له مناكير
وسرد له بن عدي عدة احاديث هذا منها ثم قال ارجوا انه لا باس به انتهي

ليلة اسري بي من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي ما مررت علي ملا من الملايكة الا امروني بالحجامة طب عن ابن عباس
ليليني بكسر اللامين وخفة النون من غير يا قبل النون وباثباتها مع شدة النون علي التاكيد وقال
النووي بكسر اللام وتخفيف النون مع غير يا قبلها ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون علي التوكيد
وقال الطيبي حق هذا اللفظ ان يحذف منه اليا لانه علي صيغة الامر وقد وجد باثبات اليا وسكونها
في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط منكم اي ليدنو مني منكم اولوا الاحلام والنهي بضم النون جمع
نهية وهي العقل الناهي عن القبايح والاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلم
بالفتح واحتلم غلب استعماله فيما يراه النايم من دلالة البلوغ فدلالته علي البلوغ التزامية فلا يلزم
كون المراد هنا ليليني البالغون ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه لجواز ارادة حقيقته ويعلم
منه المقصود لانه اذا امر ان يليه من اتصف بملزوم البلوغ علم ان المراد ان يليه البالغون ولو قيل ان
البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوص كان ارادتهم باللفظين حقيقيا لا مجازيا وفي تفسير الاحلام
بالعقول لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة فليجتنب ذكره العلامة بن الهمام ثم الذين يلونهم اي يقربون
منهم في هذا الوصف كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنسا لان نوع الذكر
اشرف ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب واياكم وهيشات بفتح الها وسكون التحتية والعجام الشين

الاسواق اي مختلطاتها وجماعاتها والمنازعات واللغط فيها فاحذروها جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب
والمعني لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين
م عم في الصلاة عن بن مسعود ولم يخرجه البخاري لكن قال الترمذي في العلل انه سال عنه فقال ارجوا
ان يكون محفوظا قال ك وهو علي شرطه

ليليني منكم الذين ياخذون عني يعني الصلاة لشرفهم ومزيد فضلهم وليضبطوا افعالي ويوافوا الي فيبلغوها
عني الامة ك في الصلاة عن بن مسعود قال علي شرطهما واقره عليه الذهبي

ليمسخن قوم وهم علي اريكتهم قردة وخنازير لشربهم الخمور وضربهم بالبرابط هي ملهاة
تشبه العود فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه علي صدره واسم الصدر بر والقينات
قال بن القيم انما مسخوا لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به تم ارتباط وعقوبات الرب جارية
علي وفق حكمته وعدله وقال بن تيمية المسخ واقع في هذه الامة ولا بد وهو واقع في طايفتين علما
السو الكاذبين علي الله ورسوله الذين قلبوا دينه وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه والمجاهرين
المنهمكين في شرب الخمور والمحارم ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره او يوم القيامة انتهي بن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب ذم الملاهي عن الغازي بن ربيعة مرسلا

لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها التي تدل واو الضمير المحذوفة لانصله ينتهون اقوام عن ودعهم
اي تركهم قال الزمخشري مصدر يدع الجمعات اي التخلف عنها قال الطيبي وهذا يرد قول النحاة انهم
اماتوا ماضيه ومصدره استغنا بتركه فليحمل كلامهم علي قلة استعماله مع صحته قياسا او ليختمن
الله علي قلوبهم اي يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف واسباب الخير فان اعتياد
ترك الجمعة يغلب الرين علي القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يودبهم الي الغفلة كما قال ثم
ليكونن بضم النون الاولي من الغافلين قال القاضي وثم للتراخي في الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين
والمشهود فيه بالغفلة ادعي لشقاوتهم وانطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم وفيه ان
الجمعة فرض عين حم م ن ه عن بن عباس وابن عمر بن الخطاب وكذا ابو هريرة ولم يخرجه البخاري

لينتهين اللام جواب قسم محذوف اقوام يرفعون ابصارهم الي السما في الصلاة او لا ترجع اليهم
ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعني الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او تخطف
الابصار عند الرفع علي حد قوله سبحانه يقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وذلك لما فيه
من فوت كمال الخشوع وقد مر في خبر ان النبي كان يرفع بصره الي السما في الصلاة حتي نزلت والذين هم
في صلاتهم خاشعون تركه قال الحرالي وذلك لان غيب القلوب اختص بوجهة المصلي والسما اختصت
بتوجه الداعي فالمصلي يرجع الي غيب قلبه ولا يرفع طرفه الي السما والداعي يتوجه الي السما ويمد يديه
حتي يري بياض ابطيه كما كان النبي يفعل وقال بن حجر اختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعليه فالفعل
المذكور حرام وافرط بن حزم فابطل الصلاة به وقيل معناه انه يخشي علي الابصار من الانوار التي تنزل
بها الملايكة علي المصلي حم م د ه عن جابر بن سمرة

لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعا في الصلاة الي السما او لتخطفن بفتح الفا
بلفظ المجهول اي لا يخلوا الحال عن احد امرين اما الانتها عنه واما العمي وقال البيضاوي ويخطفن عطف
علي لينتهين ردد بين الانتها عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعني والله لتنتهين عن الرفع او لتسلبن

ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الي الله سبحانه ثم يحتمل كونها خطفة حسية وكونها معنوية ولا
مانع من ارادتهما معا ثم يحتمل كونه اشارة الي ذهاب فايدتها بالعمي والي قلعها من اصلها قال في المطامح
والخطف بالمعني الثاني اولي وفي هذا الحديث وما قبله النهي التوكيد والوعيد الشديد وحملوه علي الكراهة
دون الحرمة الاجماع علي عدمها واما الرفع الي السما في غير الصلاة في نحو الدعا فجوزه الاكثر لان السما
قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين م ن عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

لينتهين رجال عن ترك الصلاة في الجماعة او لاحرقن بضم الهمزة وفتح الحا وشد الرا المكسورة ونون
التوكيد بيوتهم بالنار عقوبة لهم اي احد الامرين كاين اما الانتها او التحريق وقيد بالرجال ليخرج
الصبيان والنسا ومفهومه ان العقوبة غير قاصرة علي المال بل المراد تحريق المتخلفين وبيوتهم واحرقن
بتشديد الرا ونون التوكيد مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبه اخذ بعضهم فقال الجماعة فرض
عين اذ لو كانت سنة لماهدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية كان قيامه ومن معه بها كافيا وقال
ابو حنيفة ومالك سنة والاصح عند الشافعية فرض كفاية واجابوا عن الحديث بانه هم ولم يفعل
او انه ورد فيمن تخلف لنفاق ه عن اسامة بن زيد

لينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان
مظلوما فلينصره قال العلايي هذا من بليغ الكلام الذي لم ينسج علي منواله واو للتنويع والتقسيم
ويسمي رد المظالم نصرا لان النصر هو العون ومنع الظالم عون له علي مصلحته والظالم مقهور مع نفسه
الامارة وهي في تلك الحالة عالية عليه فرده عون له علي قهرها ونصرة له عليها حم ق عن جابر بن عبد الله

لينظر احدكم ما الذي يتمني فانه لا يدري ما يكتب له من امنيته حم تخ عن ابي سلمة ابو سلمة في
الصحب كثير فكان ينبغي تمييزه رمز المصنف لصحته

لينقضن الاسلام عروة عروة ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
الامام احمد عن فيروز الا ني كما ينقض الحبل قوة قوة انتهي بحروفه رواه احمد ايضا عن ابي امامة بلفظ
لينقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فاولها نقضا الحكم واخرهن
الصلاة حم عن ابي فيروز الديلمي اليماني قاتل الاسود الكذاب قال الذهبي له وفادة وصحبة

ليودن اهل العافية يوم القيامة ان جلودهم قرضت بالمقاريض اي يتمني اهل العافية
في الدنيا يوم القيامة قايلين ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض فنلنا الثواب المعطي علي البلا
فاختير في الحديث الغيبة علي التكلم لانه اقل احواجا الي التقدير فعلم هذا مفعول يود محذوف وذلك
مما يرون من ثواب اهل البلا لان الله سبحانه طهرهم في الدنيا من موادهم الخبيثة بانواع البلايا
والرزايا فلقوه وقد خلصت مسكة ايمانهم من الخبث في دار الخبث فصلحوا حينيذ لجواره ومساكنته
في دار كرامته فيصب عليهم فيها الانعام صبا واما من لم يتطهر من مواده الخبيثة في دار الخبث
فتطهره النار اذ حكمته تعالي تابي ان يجاوره احد في دار كرامته وهو متلطخ بخبايثه ومن تحقق
بعلم ذلك انفتح له باب الرضي والتسليم ومن ثم قال بعض العارفين لو كشف للمبتلي عن سر سريان
الحكمة في البلا لم يرض الا به ت في الزهد والضيا في المختارة عن جابر قال ت غريب انتهي وفيه عبد
الرحمن بن مغرا قال في الكاشف وثقه ابو زرعة ولينه ابن عدي وقال المناوي اسناده حسن

ليودن رجل يوم القيامة انه خر من عند الثريا النجم العالي المعروف وانه لم يل من امر الناس

شيا

شيا يعني الخلافة او الامارة الحارث بن ابي اسامة في مسنده ك عن ابي هريرة ورواه عنه الديلمي ايضا

ليهبطن وفي رواية ليوشكن ان ينزل فيكم عيسي بن مريم حكما اي حاكما واماما مقسطا اي عادلا
يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشرعه الذي انزل عليه في اوان رسالته لانه نسخ وحكمة نزوله
دون غيره من الانبيا الرد علي اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين كذبهم الله وليسلكن فجا حاجا او معتمرا
وليا تين قبري حتي يسلم علي ولا ردن عليه السلام ويتزوج ويولد له كما قاله القرطبي تحقيقا للبيعة
ثم يموت بعد ذلك ويدفن في الروضة في الروضة الشريفة ونقله حكي في المطامح اجماع الامة علي نزوله
وانكر علي بن حزم ما حكاه في مراتب الاجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيامة وقال هذا نقل مضطرب
ولم يخالف احد من اهل الشريعة في ذلك وانما انكره الفلاسفة والملاحدة واما وقت نزوله فمجهول لكنه
ينزل عند خروج الدجال فيقتله كما مر في عدة اخبار وما في الخبر المعزي للباجي من تعيين ذلك شديد
الضعف كما بينه القرطبي ك في اخبار الانبيا عن ابي هريرة قال ك صحيح سمعه يعلي بن عبيد منه وقال
الهيثمي اسناده صالح وهو غريب

لي الواجد اي مطل الغني واللي بالفتح المطل واصله لويا فادغمت الواو في اليا والواجد الغني من الوجد
بالضم بمعني السعة والقدرة ويقال وجد في المال وجدا اي استغني يحل بضم اليا من الاحلال
عرضه بان يقول له المدين انت ظالم انت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش وعقوبته بان
يعزره القاضي علي الادا بنحو ضرب او حبس حتي يودي قال الزمخشري يقال لويت دينه ليا وليانا
وهو من اللي لانه يمنعه حقه ويثنيه عنه قال ه تلويني ديني النهار واقتضي ه ديني اذا وقد النعاس الرقد ه
والواجد من الوجد والجدة العقوبة قال ابن حجر فايدة في مشروعية الحبس خبر ابي داود ان المصطفي
حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلي سبيله حم د ن في البيع ه في الاحكام ك عن عمرو بن الشريد
عن ابيه الشريد قال ك صحيح واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود وعلقه البخاري

لية لا ليتين بفتح اللام والتشديد اي مرة من اللي لا مرتين منه والخطاب لام سلمة امرها ان يكون الخمار
علي راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من الاسراف والتشبه بالمتعممين وبفعله
بفعل معتد راي اختمري قال الراغب اللي فتل الحبل لويته الويه ليا ولوي راسه وبراسه اماله
حم د ك كلهم في اللباس عن ام سلمة دخل عليها النبي وهي تختمر فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي

اللباس اي لبس الثياب الحسنة يظهر الغني بين الناس والدهن اي دهن شعر الراس واللحية يذهب
البوس بالضم وسكون الهمزة العنت والاحسان الي المملوك بالقول والفعل سوا مملوكه ومملوك غيره
لانه تحت قهر السيد فهو بالاحسان اليه اجدر يكبت الله به العدو اي يخيبه ويذله ويحزنه
طس عن عايشة رضي الله عنها

اللبن في المنام فطرة لان العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه المعاني ولما
كان اللبن في العالم الحسي من اول ما يحصل به التربية ويترشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة
التي بها تتم القوة الروحانية ونشا عنها الخاصة الانسانية ذكره بعض الاعاظم وقال العارف ابن
عربي اراد بالفطرة هنا علم التوحيد لا غير فهو الفطرة التي فطر الحق عليها عباده حتي اشهدهم حين
قبضهم من ظهورهم الست بربكم قالوا بلي فشاهدوا الربوبية قبل كل شي ولولا حقيقة مناسبة جامعة
بين العلم واللبن لما ظهر بصورته في عالم الخيال عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فالعارف من

يأخذ عن الله لا عن نفسه وشتان بين من يقول حدثني فلان رحمه الله عن فلان رحمه الله وبين من يقول حدثني قلبي عن ربي وان كان هذا رفيع القدر فشتان بينه وبين من يقول حدثني ربي اي حدثني ربي عن نفسه وهذا هو العلم الحاصل للقلب عن المشاهدة الذاتية التي منها يفيض على السر والروح والنفس فمن كان هذا مشربه كيف يعرف مذهبه البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه محمد بن مروان ثقة وفيه لين وبقية رجاله ثقاة

اللحد بفتح اللام وضمها جانب القبر وهو ما يحفر فيه مايلا عن استوايه اي هو اختيار من كان قبلنا واصله الميل لاحد الجانبين لنا اي هو الذي نوثره ونختاره ايها المسلمون والشق لغيرنا من الامم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق وهو بفتح الشين اي يحفر وسط ارض القبر ويبني حافتاه بلبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه واما قول بعضهم اراد بلنا قريشا وبغيرنا غيرهم فيرده الزيادة الاتية في الحديث بعده عم في الجنايز عن ابن عباس فيه عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال ابن حجر في موضع ضعيف فالجمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن عدي حدث باشيا لا يتابع عليها قال ابن القطان تاريخ هذا الحديث لا يصح من اجله وقال ابن حجر في موضع اخر الحديث ضعيف من وجهين

اللحد لنا وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال القاضي معناه ان اللحد اثر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى من الشق لا المنع منه انتهى لكن محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والا فالشق افضل تنبيه قال ابن تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى وضع الميت في اسفل القبر حم عن جرير وفيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي قال الصدر المناوي كغيره ضعيف

اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبيا اي انهم كانوا يكثرون عمل ذلك واكله ابن النجار وفيه ان اكل اللحم ومرقته من سنن الانبيا والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية المانعين له لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعد الروحانيات ابن النجار في تاريخه عن الحسين ابن علي وهو مما بيض له الديلمي لعدم وقوفه له على سند

الذي تفوته صلاة العصر بان تعمد اخراجها عن وقت جوازها وقيل اختيارها كانما في رواية فكانما وتر بالبنا للمفعول وفيه ضمير يعود للرجل اهله وماله بنصبهما قال النووي وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان اي نقصهما وسلبهما فصار بلا اهل ولا مال وبرفعهما على انهما نايبا الفاعل اي انتزع منه الاهل والمال شبه خسران من فاتته بخسران من ضاع اهله وماله للتفخيم والا ففايت الثواب في المال اعظم من فوات الاهل والمال والغرض الحث عليها والتحذير من فوتها لحذره من ذهابهما وخص العصر لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيها او لان العصر لا عذر لاحد في تفويتها لكونه وقت يقظة وقول ابن عبد البر يلحق بالعصر جميع الصلوات رده النووي بان الشرع نص على العصر ولم تتحقق العلة فامتنع الالحاق قال ابن المنير والحق انه تعالى خص ما شا بما شا من الفضيلة ق عن ابن عمر

الذي لا ينام حتى يوتر حازم قال ابن القيم الحازم من جمع عليه همه وارادته وعقله ووزن الامور بعضها ببعض واعد لكل منها عدة ولفظ الحزم يدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب فحازم

الراي

الراي هو الذي اجتمعت له شوون رايه وعرف مناهيض الخيرين وشر الشرين فاحزم في موضع الاحجام واقدم في محل الاقدام حم عن سعد بن ابي وقاص قال الهيثمي رواه احمد من رواية محمد بن عبد الرحمن بن الحصين عنه ولم اجد من ترجمه

الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه يكون شجرة يابسة لما يراه من شدة العقاب والعذاب والمراد الذي يتخلى الى سترة معتبرة طب عن ابن عمرو بن العاص ورواه في الاوسط ايضا قال الهيثمي وفيه من لم اجد ترجمته

اللهو المطلوب المحبوب انما هو في ثلاث من الخصال احدها تاديبك فرسك الذي اقتنيته للجهاد ليتدرب ويتهذب فيصلح لقتال اعدا الله عليه والثانية رميك بقوسك فانه لا شي انفع من الرمي ولا انكى للعدو ولا اسرع ظفرا منه ولو لم يكن الا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعد لكفى والثالثة ملاعبتك اهلك اي حليلتك اذا قصد بذلك عفتها وعفته وطلب ولد صالح يدعو له او يقاتل اعدا الله او يتعلم علما نافعا ويعلمه وكل ما يلهو به الرجل مما عدا هذه الثلاثة فهو باطل كما جا هكذا في خبر اخر قال ابن العربي ولا يريد به انه حرام بل انه عار من الثواب وانه للدنيا محضا لا تعلق له بالاخرة القراب في كتاب فضل الرمي عن ابي الدردا

الليل خلق من خلق الله عظيم فيه اشعار بان الليل افضل من النهار وعليه جرى بعضهم لكن في فتاوى جدي الشرف المناوي رحمه الله هل افضل من النهار او عكسه او النهار افضل اجاب بما نصه النهار افضل من الليل لان غالب الفرائض كالصوم والجهاد والظهر والعصر والابتغا من فضل الله تعالى انما تفعل في النهار وان وقع جهاد في الليل نحو غارة فنادر بالنسبة الى ما يقع من الجهاد في النهار والترجيح بالفرايض اولى من الترجيح بفضيلة نافلة الليل من الصلاة على نافلة النهار لانه قد يكون لا مر اخر والله اعلم د في مراسيله عنه كلاهما عن ابي رزين العقيلي مرسلا وروى ايضا عن علي امير المومنين

الليل والنهار مطيتان فاركبوهما بلاغا البلاغ ما يتبلغ به ويوصله الى المطلوب الى الاخرة اي اركبوهما توصلا الى مطلوبكم الذي يبلغكم اياها عد وابن عساكر فقضية كلام المصنف ان ابن عدي خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وفي الميزان قال ابو حاتم غير قوي وقال ابن يونس منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر

حرف الميم

ما البحر طهور في الطهارة عن ابن عباس قال ك على شرطهم وله شواهد سبق عدة منها ما الرجل اي منيه غليظ غالبا وما المراة رقيق اصفر غالبا فايهما سبق اشبهه الولد بحكم السبق قال في المطامح فان استويا في السبق كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ما الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماوها لفضل قوة وقد يخرج ما الرجل بلون الدم لكثرة جماع ويتلذذ بخروجه وقد افاد هذا الخبر ان للمراة منيا والولد المخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ما وكان الولد من مايه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ما الذكر ما الانثى وسبق نزع الولد الى جانبه وان كان بالعكس فبالعكس قاله القاضي ووقع في مسلم من حديث عايشة اذا علا ما

الرجل ماء المرأة اشبه اعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه اخواله قال ابن حجر هو مشكل من جهة انه يلزم منه اقتران الشبه للاعلام اذا علا ماء الرجل يكون ذكرا لا انثى وعكسه والمشاهدة خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الاخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه وينقسم ذلك ستة اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فيحصل له الذكورة والشبه الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون اكثر ماء المرأة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء الرجل فيستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه حم م ن ه عن انس قال سالت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ايكون هذا قال نعم ماء الرجل الخ

ما الرجل ابيض وماء المرأة اصفر غالبا فاذا اجتمعا في الرحم فعلا وفي رواية فغلب مني الرجل مني المرأة اي قوي لنحو كثرة شهوة وصحة مزاج ذكر بعضهم وقال ابن حجر المراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي كما ذكره القرطبي قال عمي ابن حجر فالعلو على ظاهره بخلافه في حديث عايشة المتقدم فانه مؤول بما مر اذكرا باذن الله اي ولدته ذكرا بحكم الغلبة يقال اذكرت المرأة فهي مذكرة اذا ولدت ذكرا فان صار ذلك عادتها قيل مذكار واذا علا مني الرجل كذلك انثى بفتح الهمزة باذن الله اي انعقد الولد منهما انثى بحكم الغلبة فان استويا في الغلبة كان الولد خنثى كما مر عن المطامح ثم هذا تنبيه من النبي على التعريف لا نهى الحكيم المدبر بالحكمة البالغة والقدرة النافذة واشار بقوله باذن الله الى ان الطبيعة ليس لها فيما ذكر دخل وانما ذلك فعله تقدس يفعل ما يشا وهو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا وقد تمسك بهذا الخبر بعض الطبايعيين فزعم انه اشارة الى تاثير الطبايع وذلك جهل بالاشارات النبوية والمقاصد البرهانية فايدة قال بقراط احدثك كيف رايت المني بينما كان لبعض اهلي جارية نفيسة تحذر ان لا تحمل فقيل لها ان المرأة اذا علقت لم يخرج مني الرجل منها فاحسنت باحتباسه في وقت فامرتها ان تطفر الى خلفها سبع طفرات فسقط منها المني يشبه بيضة مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج وبقيت رطوبتها بجوف الغشاء م ن عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت عنده فجاء حبر من اليهود فقال جيت اسالك عن الولد ولا يعلمه الا نبي او رجل او رجلان فذكره والقصة مطولة

ما زمزم الذي هو سيد المياه واشرفها واجلها قدرا واحبها الى النفوس وهزمة جبريل وسقيا اسماعيل لما شرب له لانه سقيا الله وغياثه لولد خليله فبقي غياثا لمن بعده فمن شربه باخلاص وجد ذلك الغوث وقد شربه جمع من العلما لمطالب فنالوها قال الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات لان الموحد اذا رابه امر فشانه الفزع الى ربه فاذا فزع اليه استغاث به وجد غياثا وانما ينال العبد على قدر نيته قال سفيان الثوري انما كانت الرقى والدعا بالنية لان النية تبلغ بالعبد عناصر الاشيا والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها الى ربها وعلى قدر الفعل والمعرفة يقدر القلب على الطيران الى الله فالشان لزمزم على ذلك ش حم ه هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو بن العاص هذا الحديث فيه خلاف طويل وتاليفات مفردة قال ابن القيم والحق انه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة انتهى وقال ابن حجر غريب حسن

بشواهده وقال الزركشي اخرجه ابن ماجة باسناد جيد وقال الدمياطي انه على رسم الصحيح

ما زمزم قال المسعودي سميت به لان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول فزمزمت عليها والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها عند شرب الماء وحكي في اسمها زمازم وزمزم بضم الزاي حكاه المطرزي ونقل البرقي عن ابن عباس انها سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على الارض حتى ملات كل شيء والزمزمة الكثرة والاجتماع لما شرب له فان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته لتقطع ظماك قطعه الله وان شربته لشبعك اشبعك الله لان اصله من الرحمة بدا غياثا فدام غياثا وهي اي بير زمزم هزمة جبريل بفتح الهاء وسكون الزاي اي غمزته بعقب رجله قال الزمخشري من هزم في الارض هزمة اذا شقها شقة والهزم بلغة اليمن بطنان الارض انتهى قال السهيلي وحكمة فجرها له بعقبه دون غيره وغيرها الاشارة الى انها لعقبه ووراثته وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد وسقيا اسماعيل حين تركه ابراهيم مع امه وهو طفل صغير والقصة مشهورة قال في المطامح ووهم يعقوب وابن السكيت فقالا ان ابا طالب احياها وهو خطا وانما هو عبد المطلب قط ك كلاهما من حديث عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن هشام عن الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال ك صحيح ان سلم من الجارودي قال ابن القطان سلم منه والطالب في البيان وقال في الفتح رجاله موثوقون لكن اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وقال في التخريج الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة وقال وعمر هذا قال في الميزان ضعفه الدارقطني ويروى عنه انه كذاب وصاحب بلايا منها هذا الخبر قال اعني الذهبي فانه عمر فلقد اثم الدارقطني بسكوته عليه فانه بهذا الاسناد باطل ما رواه ابن عيينة ورده في اللسان بانه هو الذي اثم بتاثيم الدارقطني واطال في بيانه

ما زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او جوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله قال المصنف في الساجعة صح انها للجايع طعام وللمريض شفا من السقام وقد فضل ماؤها على ماء الكوثر حيث غسل منها القلب الشريف الاطهر المستغفري بضم الميم وسكون السين وفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر الفاء والراء نسبة الى المستغفر وهو جد المنتسب اليه وهو ابو العباس جعفر بن محمد بن المستغفر النسفي خطيب نسف فقيه فاضل ومحدث مكثر صدوق حافظ له تصانيف حسان في كتاب الطب النبوي عن جابر بن عبد الله

ما زمزم شفا من كل دا اي شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة وتصديق لما جاء به الشارع غريبة في تاريخ المدينة للشريف السمهودي ان بالمدينة بيرا تعرف ببير زمزم لم يزل اهلها يتبركون بها قديما وحديثا وينقل ماؤها للافاق كزمزم فر عن صفية قال ابن حجر هي غير منسوبة وسنده ضعيف جدا التي ما الدنيا في الاخرة قال التفتازاني اي جنبها وبالاضافة اليها وهو حال عاملها بمعنى النفي وقد يقدر مضاف اي يسير الدنيا واعتبارها وهو العامل الا كما يمشي احدكم الى اليم اي البحر فادخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا فاذا لا يجدي وجوده لواجديه ولا يضر فقده لانه لغا قد يعود لكان المرء اذا نظر لحاله لا توجد هاتلا تان الاولى قبل ان يوجد الثانية حاله من موته الى خلوده الدايم في الجنة او النار الثالثة ما بين هاتين الحالتين فاذا امعن النظر في قدر مدة حياته ونسبه الى تلك الحالتين

علم انه اقل من طرفة عين في قدر عمر الدنيا وفي الحديث نص على تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها مطلقا ورد على من قال ان ما فيها من العبادة افضل مما في الاخرة من النعيم لانه حظ العبد بما لا نسبة في الدنيا اليه لانكشاف الغطا هناك ومصير معرفة الله التي هي اصل كل علم عيانا واعلم ان المثل انما يضرب بما غائب بحاضر يشبهه من بعض وجوهه او معظمها وما لا مشابه له يمنع فيه من ضرب المثل ومثل الدنيا بالذي يعلق بالاصبع من البحر تقريبا للعوام في احتقار الدنيا والا فالدنيا كلها في جنب الجنة وداما اقل لان البحر يفني بالقطرات والجنة لا تبيد ولا يفني نعيمها بل يزيد للواحد من العبيد فكيف بجميع اهل التوحيد

ك في الرقاق **عن المستورد** قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الدنيا والاخرة فقال بعضهم انما الدنيا بلاغ للاخرة فيها العمل وقالت طائفة الاخرة فيها الجنة وقالوا ما شا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي

ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا اي باجزل اجرا من الذي يقبل منه حاجة بان كان عاجزا غير مكتسب وخاف هلاكه او ضياع من يعوله فانه حينئذ ماجور على القبول بل والسوال ولا يربوا اجر المعطي على اجره بل قد يكون السوال واجبا لشدة الضرورة فيزيد اجره على اجر المعطي والسوال ينقسم الى الاحكام الخمسة قاله الزين العراقي **طس حل عن انس** بن مالك قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وفيه عائذ بن شريح صاحب انس وهو ضعيف انتهى وقال في الفتح بعد عزوه للطبراني في اسناده مقال اورده بن حبان في الضعفا وقال في الميزان قال ابو حاتم في حديثه ضعف وقال بن طاهر ليس بشي وفيه يحيى بن يوسف بن اسباط تركوه انتهى وهذان في مسند ابو نعيم ايضا وبه يعرف ان رمز المصنف لصحته غير صحيح

ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا لان المتصدق اعطى الحق والاخذ قبله لفقره واوصله الى مستحقه عليه وهو نفسه وعياله وقال حجة الاسلام لعل المراد به الذي يقصد منه دفع حاجته للتفرغ للدين فيكون مساويا للمعطي الذي يقصد باعطائه عمارة دينه انتهى وفيه كالذي قبله فضل الفقر والصبر عليه وعدم تفضيل الغني عليه **طب عن ابن عمر** بن الخطاب جزم الحافظ العراقي بضعفه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف

ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز يعني هو مع شدته شي هين بالنسبة لما بعده من مقاساة ظلمة القبر ووحدته ثم لمنكر ونكير ثم لعذاب القبر ان كان ثم النفخ في الصور والبعث يوم النشور والوله والمضايق والعرض على الجبار والسوال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم جواز الصراط مع رقته وحدته ثم انتظار النداء مع فصل القضا اما بالاسعاد واما بالاشقا فهذه اهوال تزيد على سكرة الموت باضعاف ولهذا قال بعضهم الموت امر حقير بالنسبة لما بعده من الاهوال فان الميت ينكشف له عقب الموت من العجائب ما لم يخطر قط بباله ولا اختلج به ضميره فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم الا الفكر في خطر تلك الحال وان الحجاب عما ترفع وما الذي ينكشف عنه الغطا من شقاوة لازمة وسعادة دائمة لكان كافيا في استغراق جميع العمر والعجب من غفلتنا وهذه العجائب بين ايدينا واعجب من ذلك فرحنا باموالنا واهلينا **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه فعلى العلما ان لا يبخلوا بتعليم ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون فان البخل لوم وظلم والمنع حسد واثم وكيف يسوغ لهم البخل بما منحوه جودا

من

من غير بخل واتوه عفوا من غير بذل ام كيف يجوز لهم الشح بما ان بذلوه زاد ونما وان كتموه تناقص ووهى ولو استن بذلك من تقدمهم لما وصل العلم اليهم وانقرض بانقراضهم وصاروا على مر الايام جهالا وتنقلب الاحوال وتناقصها ارذالا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وما احسن ما قال بعضهم

افد العلم ولا تبخل به ⁂ والى علمك علما فاستزد

من يفده يجزه الله به ⁂ وسيغني الله عمن لم يفد

تنبيه حسن قال الراغب افادة العلم من وجه صناعة ومن وجه عبادة ومن وجه خلافة الله فان الله تعالى مع استخلافه قد فتح على قلبه العلم الذي هو اخص صفاته تعالى فهو خازن لاجل خزائنه وقد اذن له في الانفاق على كل احد مما لا يعوزه الانفاق عليه وكلما كان انفاقه على ما يجب وكما يجب اكثر كان جاهه عند مستخلفه اوفر **بن نظيف في جزيه وابن الجوزي في كتاب العلل** المتناهية في الاحاديث الواهية **عن ابي هريرة** قضية تصرف المصنف ان ابن الجوزي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل بين فيه ان موسى البلقاوي قال ابو زرعة كان يكذب وابن حبان كان يضع الاحاديث على الثقات هكذا قال ثم ظاهر عدول المصنف لذلك انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال الديلمي وفي الباب ابن عباس ايضا وخرج نحوه في الخلعيات

ما اتاك الله من هذا المال اشارة الى جنس المال او الى مال الصدقة قال الطيبي والظاهر انه اجرة عمل عمله في سعي الصدقة كما ينبي عنه سياق حديث ابن الساعدي **من غير مسالة ولا اشراف** اي تطلع اليه ولا تعرض له ولا طمع فيه **فخذه** اي اقبله **فتموله** اي اتخذه مالا يعني اقبله وادخله في ملكك ومالك **او تصدق به وما لا** اي وما لا ياتيك بلا طلب منك **فلا تتبعه** اي لا تجعل **نفسك** تابعة له اي لا توصل المشقة الى نفسك في طلبه بل اتركه ولا تعلق املك به وهذا قاله لعمر لما اعطاه عطا فقال اعط لمن هو احوج مني فامره ان لا يعترض على الحال ولا يريد خلاف ما يراد به ويختار على ما يختار له وان كان ذلك في طلب الخير فالواجب على المتادب باداب الله ان ياتمر بامر الله ولا يتخير على الله ورسوله ما لم يومر به قال ابن جرير وعم ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه فشمل عطا السلطان وغيره ما لم يتحقق كونه حراما وفيه منقبة عظمى لعمر وبيان زهده وان للامام اعطا غير الاحوج وان اخذ المال بلا سوال خير من تركه وان رد عطا الطالحين ليس من اداب الدين **ن عن ابن عمر** بن الخطاب

ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسالة ولا اشراف اي تطلع وتطلب يقال اشرفت الشي علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق **فكله وتموله** وفي اموالهم حق للسايل والمحروم قال ابن الاثير اراد ما جاك منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية السلطان فحرمها قوم واباحها اخرون والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرمت والا حلت ان لم يكن في القابض مانع من استحقاق الاخذ **حم عن ابي الدردا** قال سيل النبي عن اموال السلطان فذكره قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى فرمز المصنف لصحته غير صحيح

ما امن بالقران من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا فخص القران لعظمته وجلالته **ت عن صهيب** وقال ليس اسناده بقوي وقال البغوي حديث ضعيف

ما امن من بات شبعان وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم به المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه

لانه يدل على قسوة القلب وكثرة سخط وسقوط مروته وعظم لومه وخبث طويته قال

وكلكم قد نال شبعا لبطنه ، وشبع الفتى لوم اذا جاع صاحبه

قال الزمخشري الشبع ما اشبعك من طعام البزار في مسنده طب كلاهما عن انس بن مالك قال المنذري بعد عزوه لهما اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد البزار حسن

ما ابالي ما رددت به عني الجوع من كثير او قليل او جليل او حقير حسب بن ادم لقيمات يقمن صلبه ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي معضلا ورواه عنه ايضا كذلك ابو الحسن بن الضحاك بن المقري في كتاب الشمايل له

ما ابالي ما اتيت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه اي ان فعلت هذا فما ابالي كل شي اتيت به لكني ابالي من اتيان بعض الاشيا والترياق بالكسر دوا السموم يعني حرام على شرب الترياق لنجاسته فان اضطر اليه ولم يقم غيره مقامه جاز قال بعض المحدثين النفع به محسوس والبري به موجود وذلك مما يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره كترياق الاربع والاسوطيرا المسماة عندهم بالمخلص الاكبر ونحوه فان هذا استعماله جايز مطلقا وقول البعض الحديث مطلق فيجتنب جمود او تعلقت تميمة اي لا ابالي من تعليق التميمة المعروفة لكنها ابالي على ما تغير فيما قبلها وقلت شعرا من قبل اي جهة نفسي بخلاف قوله على الحكاية وهذا وان اضافه الى نفسه فمراده اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل واما امر من ان الامر بالتداوي والاسترقا يحمل فيها لا محذور فيه من نجاسة او غيرها حم د من حديث سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن بن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه وكانه ذهل عن قول الذهبي في المهذب هذا حديث منكر تكلم في بن رافع لاجله وكانه من خصايصه عليه الصلاة والسلام فانه رخص في الشعر لغيره

ما اتقاه ما اتقاه اي ما اكثر تقوى عبد مومن وكرره لمزيد التاكيد والحث على الاقتدا بهديه واتباع سيرته راعي غنم على راس جبل يقيم فيها الصلاة يشير به الى فضل العزلة والوحدة وقد درج على ذلك جمع من السلف قيل لرجل ما بقي مما يتلذذ به قال سرداب اخلو فيه ولا ارى احدا وقال قاسم الجوعي السلامة كلها في العزلة والفرج كله بالله في الخلوة وقال ابن عربي العزلة قسمان عزلة المريدين وهي بالاجساد عن مخالطة الاغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الاكوان فليست قلوبهم محلا لشي سوى العلم بالله الذي هو مشاهد الحق فيها وللمعتزلين نيات ثلاث نية اتقا شر الناس ونية اتقا شر المتعدي الى الغير وهو ارفع من الاول لان في الاول سو الظن بالناس وفي الثاني سو الظن بنفسه ونية ايثار صحبة المولى من جانب الملا الاعلى واعلا الناس من اعتزل عن نفسه ايثار الصحبة ربه على غيره فمن اثر العزلة على المخالطة فقد اثر ربه على غيره ومن اثر ربه لم يعرف احد ما يعطيه الله من المواهب ولا تقع العزلة في القلب الا من وحشة نظرا عليه من المعتزل عنه وانس بالمعتزل اليه وهو الذي يسوقها الى العزلة وارفع احوال العزلة الخلوة فان الخلوة عزلة في العزلة طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عضر بن معدان وهو مجمع على ضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه

ما اجتمع الرجا والخوف في قلب مومن الا اعطاه الله عز وجل الرجا وامنه الخوف قال الغزالي فالعمل على الرجا اعلا منه على الخوف لانه اقرب الى الله واحبهم له والحب يغلب بالرجا واعتبر ذلك بملكين يخدم احدهما خوفا من عقابه والاخر رجا لثوابه وقال الغزالي الرجا ارتياح القلب لانتظار محبوب متوقع ولا بد ان يكون له سبب هب عن سعيد بن المسيب مرسلا

ما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا على الخلاف والمراد هنا العموم فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن على ما قيل لكن الاقرب خلافه ونكره ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع فذلك بغرض خاص فيهم كزهد او علم في بيت من بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به نحو مدرسة ورباط فالتقييد بالمسجد غالبي فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه خوف النسيان واصل الدراسة التعهد وتدارس تفاعل للمشاركة الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار والرحمة وغشيتهم الرحمة اي الطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترجع لجميع اقضية الحق والمراد صفا القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقول الاحسن ارادة الكل معا والحمل على الاعم اتم وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى سما الدنيا ورفرفت عليهم باجنحتها يستمعون الذكر قيل ويكونون بعدد القرا وذكرهم الله اثنى عليهم واثابهم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملايكة والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها قال النووي وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القران حتى بالمسجد د عن ابي هريرة قضية صنيعه مؤذنة بان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو ذهول فقد رواه مسلم باللفظ المزبور عن ابي هريرة

ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى وهو يشمل كل ذكر ففيه رد على من زعم انما فيه هنا التحميد والثنا فتفرقوا عنه الا قيل لهم قوموا حال كونكم مغفورا لكم من اجل الذكر وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراة او ذكر وحمل الخبر على ان كلا منهم كان مع الاجتماع يقرا لنفسه منفردا وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال اذ لا اجتماع حينيذ الحسن بن سفيان في جزيه عن سهل بن الحنظلية الاوسي المتوحد المتعبد شهد احدا رمز لحسنه

ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا عن انتن جيفة هذا على طريق استقذار مجلسهم العاري من الذكر والصلاة عليه استقذارا يبلغ الى هذه الحالة وما يبلغ هذا المبلغ في كراهة الرايحة وجب التفرق عنه والهرب منه الطيالسي ابو داود هب والضيا المقدسي عن جابر ورواه عنه ايضا النساي في يوم وليلة وتمام في فوايده قال القسطلاني رجاله رجال الصحيح على شرطهما انتهى ورمز المص لصحته

ما اجتمع قوم وتفرقوا عن غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار لان ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات اذا لم يجبر بذكر الله يكون جيفة تعافها النفس وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة اهل ذلك المجلس وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة زاد البيهقي وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب الفايت اي بترك الذكر والصلاة عليه فيودهم ذلك الى الندامة وقول القسطلاني عقبه لو فرضنا ان يدخلوا الجنة فضلا عن حرمانها بترك الصلاة عليه ان قدر ذلك غير جيد اذ قصارى تارك الصلاة عليه انه ترك واجبا وارتكب حراما فهو تحت المشية ثم معنى قوله وان دخلوا الجنة اي

وان كان مآلهم الي دخولها فالحسرة قبل الدخول فلا وجه للاستشغاب بان الجنة لا حسرة فيها ولا تنغيص
حم عن ابي هريرة رمز المص لصحته
ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا منه ولم يذكروا الله عقب تفرقهم ولم يصلوا علي النبي الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة اي حسرة وندامة لانهم قد ضيعوا راس مالهم وفوتوا ربحهم وفي هذا الخبر وما قبله ان ذكر الله والصلاة علي نبيه سبب لطيب المجلس وان لا يعود حسرة علي اهله يوم القيامة حم حب عن ابي هريرة رمز المص لصحته
ما اصبت من عيش الدنيا الا الطيب والنسا ومحبته لهما لا تنافي الزهد فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف ومحبته الطيب لكونه للملايكة بمنزلة التنزيه والنسا لتنقل ما بطن من الشريعة مما لم يطلع عليه الرجال تنبيه قال بن عربي ما ورد قط عن نبي من الانبيا انه حبب اليه النسا الا محمد وان كانوا رزقوا منهن كثيرا كسليمان وغيره لكن كلامنا في كونه حبب اليه وذلك انه كان منقطعا الي ربه لا ينظر معه الي كون يشغله بالله عنه فان النبي مشغول بالتلقي من الله ورعايته الادب فلا يتفرغ الي شي دون تحبب اليه النسا عناية من الله بهن فكان يحبهن لكون الله حببهن اليه والله جميل يحب الجمال ابن سعد في الطبقات عن ميمونة بنت الوليد بن الحارث الانصارية ام عبد الله بن ابي مليكة ثقة من الطبقة الثالثة مرسلا
ما احب عبد عبد الله الا اكرمه ربه عز وجل وفي رواية الا اكرم الله وزاد البيهقي في روايته لهذا الحديث بعد ما ذكر وان من اكرام الله اكرام ذي الشيبة المسلم والامام المقسط وحامل القران غير الغال فيه ولا الجافي ولا المستكبر حم عن ابي امامة الباهلي رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلي فقد قال الهيثمي وغيره رجاله وثقوا
ما احب ان اسلم علي رجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه الطحاوي عن جابر رمز المص لحسنه
ما احب ان احدا بضم الهمزة الجبل المشهور تحول بمثناة فوقية مفتوحة كتفعل وفي رواية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول من باب التفعيل بمعنى صير قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي علي اكثر النحاة لي ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا بالنصب علي الاستثنا من سابقه وفي رواية الا دينار بالرفع علي البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته لدين قال الكرماني وغيره هذا محمول علي الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر فالترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه حمل علي من وثق من نفسه بجمعه من حلال صرفا من معه من خطر المحاسبة خ عن ابي ذر جندب بن جنادة وتضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري ثم قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المكثرون هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا
ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية اي بدلها وهي قوله تعالي يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم الي اخر الاية تمامه فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات قال ابن حجر واستدل بالاية علي غفران جميع الذنوب ولو كبايرها تعلق بحق الحق او ادمي والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وبدونها لمن شا الله لكن حق الادمي لا بد من رده لصاحبه

اوبحا اللتة

اوبحا اللتة وهي ارجي اية في القران علي الاصح من اقاويل كثيرة وذلك لانه عرض علي قاتل حمزة ايات كثيرة فما اطمان ولا امن الا بها روي الشبلي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال • حاسبونا فدققوا • ثم منوا فاعتقوا • حم عن ثوبان مولي النبي صلي الله عليه وسلم رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال في موضع اخر حديث حسن
ما احب اني حكيت انسانا اي فعلت مثل فعله او قلت مثل قوله منتقصا له يقال حكاه وحاكاه قال الطيبي واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اي شيا كثيرا منها بسبب ذلك فهي جملة حالية واردة علي التتميم والمبالغة قال النووي من الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه او غير ذلك من الهيات دت عن عايشة قال الذهبي فيه من لا يعرف انتهي وبه يتوقف في رمز المص لحسنه وسببه ان عايشة قالت حسبك من صفية انها كذا وكذا يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته اي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها كذا قرره النووي وقال غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمازج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره قال النووي هذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة واعظمها وما اعلم شيا من الاحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوي
ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر اي ما احد اكثر عطا وانعاما علينا منه قال الزمخشري سميت النعمة يدا لانها تعطي باليد واساني بنفسه اي جعل نفسه وقاية لي فقد سد المنفذ في الغار بقدمه خوفا علي النبي صلي الله عليه وسلم من لدغ الحيات فجعلت الحيات تلدغه في قدمه ودموعه تسيل علي خده فلا يرفعها خوفا عليه وفارق اهله لاجله والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق واصلها الهمز فقلبت واوا تخفيفا كذا في النهاية وماله وانكحني ابنته عايشة فقد بذل المال والنفس والاهل والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر وجا عن عايشة مقدار المال الذي انفقه ابو بكر فروي ابن حبان عنها انه اربعين الف درهم وروي الزبير بن بكار انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ارطاة ابو حاتم وهو ضعيف انتهي واورده في الميزان ولسانه في ترجمة ارطاة هذا وقال عن ابن عدي انه خطا او غلط
ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الي قلة بمحق الله الربا اي ينقص الله مال المرابي ويذهب بركته وان كثر ويربي الصدقات يبارك فيها ه عن ابن مسعود ورواه الحاكم عنه ايضا وقال صحيح واقره الذهبي فكان ينبغي للمص عزوه اليهما فان اقتصر فعلي الحاكم لان ابن ماجه وان كان مقدما لكونه احد الستة لكن سنده حسن وهذا صحيح
ما احدث رجل في رواية بدله عبد اخا بالمد في الله تعالي الا احدث الله له درجة في الجنة اي اعد له منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الاخا فيه وهذا تاكيد لندب المواخاة في الله والتكثير من الاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة والتكثير من الاخوان معدود من الاخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة وفي العوارف ان عرف العارف كان له ثلاث مائة وستون صديقا فكان يكون عند كل واحد يوما وكان لاخر ثلاثون صديقا فيكون عند كل واحد يوما ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف ويعضده خبر ابن ابي الدنيا ايضا من اخا اخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة

لايناله بشي من عمله ثم ان ظاهر كلامه انه لم يره مخرجا لاشهر من ابن ابي الدنيا مع ان الديلمي خرجه في مسند الفردوس باللفظ المزبور عن انس

ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة لانهما متناوبان في الاديان تناوب المتقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالاقتدا في الاهتدا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل البهتان وذلك انهم اذا انسوا ببدعتهم واطمانوا اليها جرهم ذلك الي الاستهانة بالسنة واضاعتها وما كذب احد بحق الا عوقب بتصديقه بباطل وما ترك سنة الا احب لبدعة قال الحرالي وقد جرت سنة الله بانه ما امات احد سنة الا ازداد في خذلانه بان يجري علي يده بدعة وقال الطيبي قوله مثلها جعل احد الضدين مثل الاخر لتشبيه المتناسب بين الضدين واخطار كل منهما بالبال مع ذكر الاخر وحدوثه عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالي جا الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة فكذا عكسه ولذلك قال عقبه فتمسك بسنة الي اخر ما ياتي كما اذا احيي اداب الخلا مثلا علي ما ورد في السنة فهو خير من بنا رباط ومدرسة وسنة وسره ان من راعي هذا الادب يوفقه الله ويلطف به حتي يترقي منه الي ما هو اعلي فلا يزال في ترق وصعود الي ان يبلغ مقام القرب ومخدع الوصل كما قال تعالي ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتي احبه الحديث ومن تركه يوديه الي ترك الافضل فالافضل حتي ينتقل الي مقام الرين والطبع **حم** وكذا البزار **عن غضيف** بغين فضاد معجمتين مصغرا **بن الحرث** الثمالي او الكندي او السكوني او الحمصي مختلف في صحبته قال المنذري سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي فقال فيه ابو بكر بن عبد الله ابن ابي مريم وهو منكر الحديث انتهي وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه وللحديث قصة وذلك ان عبد الملك بن مروان بعث الي غضيف فقال يا ابا سليمان انا قد جمعنا الناس علي امرين رفع الايدي علي المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما امثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم الي شي منهما لان المصطفي قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة هكذا هو عند مخرجه احمد فاسقاط المولف منه قوله فتمسك الي اخره غير جيد

ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال الدميري فيه ان عصبة المعتق يرثون **حم ده عن عمر** ابن الخطاب رمز لحسنه وسببه ان رئابا تزوج بنت العمر وقولدت له ثلاثة فورثها بنوها فماتوا فورثهم عمرو بن العاص وكان عصبتهم فخاصمه بنو العمر في ولا اختهم الي عمر فقال اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكره ثم قضي به وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ما احسن القصد اي التوسط بين التفريط والافراط **في الغني ما احسن القصد في الفقر ما احسن القصد في العبادة** والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور **البزار** في مسنده **عن حذيفة** ابن اليمان قال الهيثمي رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب ومسلم لم احد من ذكره الا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية رجاله ثقات

ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة علي تركته فاحسان الصدقة وصف لكمالها من ذي الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له احكاما فالاضعاف لحسن الصدقة وتحسينها بان يخرجها بانشراح صدر ومن اجل ماله واصفاه واطيبه ويخرجها في اول وجوبها خوف الحوادث وشح النفس ولئلا يعذب قلوب الفقرا بالانتظار وينظر في ذلك الي نعمة الله عليه بتوفيقه لئلا يتكبر ويعجب فيورثه

المن

المن والاذي فيحبط اجره وان يري فضل المستحق عليه لانه سبب طهورته ورفع درجته في الاخرة وان يكون معدقته سرا اكتفا بنظر الله وعلمه وصيانة الفقير عن اشتهار امره وان يكون عند الاخراج مستصغرا لما يعطي متواضعا لمن يعطي الي غير ذلك ومعني احسان الخلافة في تركته تزكيته اولاده والمعني انه تعالي يخلفه في اولاده وعياله بحسن الخلافة دوام ثواب ما اوجده له من وجوه البر وانصراف ذلك المال في طاعة لا معصية ويبارك فيه لورثته **ابن المبارك** في الزهد **عن بن شهاب** وهو الزهري **مرسلا** قال الحافظ العراقي اسناده صحيح واسنده الخطيب في اسما من روي عن مالك من حديث بن عمر وضعفه انتهي واقول اسنده ايضا الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس وذكرا في الباب بن عمر ايضا

ما احل الله شيا ابغض بالنصب **اليه من الطلاق** لما فيه من قطع حبل الوصلة المامور بالمحافظة علي توثيقه ولهذا قال المفسرون في قوله تعالي وللمطلقات متاع فيه اشارة الي ان الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة فان المتاع كالارث وقد سبق تقرير الخبر في صدر الجامع بما فيه بلاغ **د عن محارب** بضم الميم وكسر الرا **بن دثار** بكسر المهملة وخفة المثلثة **مرسلا** هو السدوسي الكوفي القاضي ثقة من كبار العلما الزهاد **ك** في الطلاق **عن بن عمر** بن الخطاب وقال صحيح قال الذهبي علي شرطهما وقضية كلام المص ان ابا داود لم يخرجه الا مرسلا وليس كذلك بل خرجه مسندا ومرسلا لكنه قدم المرسل فذهل المص عن بقية كلامه فاغفله نعم المرسل اصح فقد قال الدارقطني المرسل اشبه وقال البيهقي المتصل غير محفوظ

ما اخاف علي امتي امة الاجابة **الا ضعف اليقين** لان سبب ضعفه ميل القلب الي المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن مولاه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه واليقين استقرار العلم الذي لا يتغير في القلب والسكون الي الله ثقة به ورضي بقضائه وذلك صعب عسير الا علي من شا الله قال القشيري حرام علي قلب شم رائحة اليقين وفيه سكون لغير الله واليقين استقرار العلم وقد وصف الله المومنين بالايمان بالغيب والايمان التصديق ولا يصدق الانسان بالخبر حتي يتقرر عنده فيصير كالمشاهدة والمشاهدة بالقلب هو اليقين فاذا ضعف العبد لم يعاين الشي كما هو ولم يبصر الغيب الذي يجب الايمان به من توحيد الله واجلاله وهيبته فلا تكون عبادته لربه كانه يراه ولم يبصر الدار الاخرة التي هي المنقلب ولم يبصر الثواب والعقاب الباعثين علي الطاعة فمن لم يبصر هذا بقلبه لم يتيقنه وان اقر بلسانه وصدق من جهة الخبر فهو في حيرة وعمي فاستبان انه اذا ضعف اليقين ضعف الايمان **طب هب عن ابي هريرة**

ما اخاف علي امتي فتنة اخوف عليها من النسا والخمر لانهما اعظم حبايل الشيطان لنوع الانسان والنسا اعظم فتنة وخوفا لان الحق تعالي حببهن الينا بحكم الطبع والجبلة ثم امرنا بمجاهدة النفس حتي تخرج عن محبتها الطبيعية الي المحبة الشرعية وذلك صعب عسير وذلك لان المحبة الطبيعية تورث العطب لانها شهوة نفس والحق تعالي غيور لا يحب ان يري في قلب عبده محبة لغيره الا من اجله فاذا خرج العبد فيها الي المحبة الشرعية من ضيق المحبة النفسية امن الفتنة وما دام في محبة الطبع فهو في حجاب عن الله ومشغول عن كمال طاعته ومن ثم قال بعضهم اياك والمراة الحسنا فان ضررها اعظم من ضرر الشوها فانه لا يدخل حبها قلبك والحسنا تسكن محبتها بالقلب فلا تدخل محبة القلب فيبيض فيه الشيطان ويفرخ وقال بعضهم سال ادم حوا لم سميت حوا قالت لاني احتوي علي قلبك وانسيك ذكر ربك فقال لها غيري هذا الاسم فسمت نفسها امراة فقال لها ما معناه قالت اذيقك طعم المرارة فقال لها غيري فابت والنساخ منصوب من فخوخ ابليس لا يقع فيه الا من اغتر به وقال لقمان لابنه اياك والنسا

فانهن كشجرة الدفلي لها ورق وزهر واذا اكل منها العبد قتلته او سقمته **يوسف الخفاف** بفتح المعجمة وشد الفا نسبة الي عمل الخفاف التي تلبس **في مشيخته عن علي**

ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يرفع الله عنه اي عن ذلك العرق او عن تلك العين ويحتمل علي بعد ذلك الانسان المذنب علي حد حتي توارت بالحجاب **اكثر** وما اصابكم من مصيبة كانه تعالي يقول قد اصبتك بشي من ذنوبك لتنتبه من رقدتك واعفو عن الكثير الباقي فوعد العفو عن ذلك الكثير الجان الله لا يخلف الميعاد وقال الحرالي فيه اشعار بانه لا يصل الي حالة الاصطفا روالي ما حرم الله عليه احد الا عن ذنب اصابه فلولا المغفرة لتمت عليه عقوبته لان المومن لا يلحقه ضرر وذلان الله لا يعجزه شي وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين فالباس الذي يجوج الي ضرورة انما يقع لمن هو دون رتبة المتقدمين الي هنا كلامه **طس والضيا** المقدسي **عن البرا** بن عازب قال الهيثمي في سند الطبراني الصلت بن بهرام ثقة لكنه كان مرجيا

ما اختلط حبي بقلب عبد الا حرم الله جسده علي النار اي منعه عن النار كما في قوله وحلوم علي قريبه واصله حرم الله النار علي جسده والاستثنا من اعم عام الصفات اي ما عبد اختلط حبي بقلبه كاينا بصفة الا بصفة التحريم مقيد بمن اتي بالشهادتين ثم مات عليهما ولم يعص بعد اتيانه بهما او المراد تحريم نار الخلود لا اصل الدخول **حل عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه محمد بن حميد قال ابن الجوزي ضعيف واحمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال الذهبي ضعفوه واسماعيل بن يحيي فان كان التيمي او الشيباني فكذاب كما بينه الذهبي او ابن كهيل فمتروك كما قاله الدارقطني

ما اختلفت امة من الامم **بعد نبيها** اي بعد مفارقته لهم **الا ظهر اهل باطلها علي اهل حقها** اي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الامة فان صح الخبر فهو صريح في رد ما ذهب اليه المصنف كغيره من عده من خصايص هذه الامة انه لا يظهر اهل الباطل علي اهل الحق منهم **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي وفيه موسي بن عبيدة وهو ضعيف

ما اخذت الدنيا من الاخرة الا كما اخذ المخيط غرس في البحر من مايه هذا من احسن الامثال فان الدنيا منقطعة فانية ولو كانت مدتها اكثر مما هي والاخرة ابدية لا انقطاع لها ولا نسبة للمحصول الي غير المحصول بل لو فرض ان السموات والارض مملوات خردلا وبعد كل الف سنة طاير ينقل خردلة فني الخردل والاخرة لا تفني فنسبة الدنيا الي الاخرة في التمثيل كنسبة خردلة واحدة الي ذلك الخردل ولهذا لو ان البحر يمده من بعده سبعة ابحر والاشجار اقلام تكتب كلام الله لنفدت الابحر ولم تنفد الكلمات **طب عن المستورد** ورمز المصنف لحسنه

ما اخشي عليكم الفقر الذي تخوفه تقاطع اهل الدنيا وتدابروا وحرصوا وادخروا **ولكني اخشي عليكم التكاثر** يعني ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغني الذي هو مطلوبكم قال بعضهم سبب خشيته علمه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغني بالمال وذلك من اعلام نبوته لانه اخبار عن غيب وقع وقال الطيبي اعلم اصحابه انه وان كان في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشي عليهم الفقر كما يخافه الوالد بل يخشي عليهم الغني الذي هو مطلوب الوالد لولده وقال بعضهم اشار بهذا الي ان مضرة الفقر دون مضرة الغني لان ضرر الفقر دنيوي وضرر الغني ديني غالبا والتعريف في الفقر اما للعهد وهو الفقر الذي

كان

كان الصحب عليه من الاعدام والقلة قبل الفتوحات واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد **وما اخشي عليكم الخطا ولكني اخشي عليكم التعمد** فيه حجة لمن فضل الفقر علي الغني قالوا قال ذلك لاصحابه وهم ايمة الشاكرين فما بالك بغيرهم من المساكين **ك** في التفسير **هب** كلاهما **عن ابي هريرة** قال ك علي شرطهما واقره الذهبي وظاهر كلامه انه لا يوجد مخرجا لاعلي ممن ذكر ولا احق بالعزو وليس كذلك فقد خرجه الامام احمد باللفظ المذكور عن ابي هريرة المزبور قال المنذري والهيثمي ورجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا عن المستورد بن مخرمة وزاد بيان سببه

ما اذن الله بكسر الذال مصدرا اذن بفتح اوليه بمعني استمع ولا يجوز حمله هنا علي الاصغا لانه محال عليه تعالي ولان سماعه تعالي لا يختلف فيجب تاويله علي انه مجاز عن تقريب القاري واجزال ثوابه او قبول قراته **لشي ما اذن** بكسر المعجمة المخففة **لنبي حسن الصوت** يعني ما رضي الله من المسموعات شيا هو ارضي عنده ولا احب اليه من قول نبي **يتغني بالقران** اي يجهر ويحسن صوته بالقراة بخضوع وخشوع وتحسين وترقيق قال الدماميني قال ابن نباتة في مطلع الفوايد ومجمع الفرايد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغني الرجل اذا جهور صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في كتب اللغة انتهي وليس المراد تكثير الالحان كما يفعله ابنا الزمان ذوو القلوب اللاهية والافيدة الساهية يتزينون به للناس ولا يطرد به الخناس بل يزيد في الوسوسة وقول سفيان معناه يستغني بالقران عن الناس زيفوه وربما تقرر عرفه ان الاستماع كناية عن الرضي والقبول قال القاضي البيضاوي واراد بالقران ما يقرا من الكتب المنزلة من كلامه **حم ق د ن ه عن ابي هريرة**

ما اذن الله لعبد في شي قال الطيبي هو من اذنت الشي اذنا اذا اصغيت اليه وانشد

ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا ... مني وما سمعوا من صالح دفنوا

وهنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة علي العبد **افضل من ركعتين** اي من صلاة ركعتين **او اكثر من ركعتين** قال ابو البقا افضل لا ينصرف وهو في موضع جر صفة لشي وفتحته نايبة عن الكسرة **وان البر ليذر** بضم المثناة تحت اوله وفتح الذال المعجمة وشد الرا اي ينثر ويفرق من قولهم ذريت الحب والملح والدوا اذره ذرا اي فرقته وقيل بدال مهملة قال التوربشتي وهو مشاكل للصواب من حيث المعني لكن الرواية لم تساعده والحديث يوخذ من افواه الرجال ولبس لاحد بخلافهم **فوق راس العبد ما دام في الصلاة** اي مدة دوام كونه مصليا وذلك لان العبد اذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجها الي مولاه مناجيا له بقلبه ولسانه فانه تعالي يقبل بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله في غيره من العبادات فكني عنه بالاذن ثم اذا رضي الله عن العبد واقبل عليه هل يبقي من البر والاحسان شي لا ينثره علي راسه كلا قال الطيبي وليذر بالمعجمة هو الرواية وهو انسب من الدر بمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدر بالصب بالمايع وعموم الذر ولان المقام ادعي له الا تري ان الملك اذا اراد الاحسان الي عبد احسن الخدمة ورضي عنه ينثر علي راسه نثارا من الجواهر وكان اختصاص الراس بالذكر اشارة الي هذا السر **وما تقرب عبد الي الله عز وجل بافضل مما خرج منه** يعني بافضل من القران قال ابن فورك الخروج يقال علي وجهين خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبدال غيره وذلك محال علي الله وظهور الشي من الشي نحو خرج لنا من كلامك نفع وخير اي ظهر لنا وهذا هو المراد فالمعني ما انزل

الله علي رسوله وافهم عباده وقيل الضمير في منه عايد الي العبد وخروجه منه وجوده علي لسانه محفوظا في
صدره مكتوبا بيده وقال الاشرفي اي ظهر الحق من شرايعه بكلامه وخرج من كتابه المبين وهو اللوح
ومعني جريان كلام الله منه بدا واليه يعود انه تعالي به امر ونهي واليه يعود يعني هو الذي يسالك عما امرك
ونهاك وقال الطيبي معني قوله منه بدا انه انزل علي الخلق ليكون حجة لهم وعليهم ومعني اليه يعود انه
مال امره وعاقبته من حقيقته فظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالي واذا تقرر هذا
فليس شي من العبادات يتقرب العبد به الي الله ويجعله وسيلة له افضل من القران **حم ت** في فضايل
القران **عن ابي امامة** وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفيه بكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك
وتركه اخرا انتهي وقال الذهبي واه

ما اذن الله لعبده في الدعا اي النافع المقبول الصادر عن حاجته لا عن اغراضه وشهواته **حتي اذن
له في الاجابة** لان الدعا هو عد والقلب اليه حتي يجول بين يديه والنفس حجاب للقلب فهو لا يقدر
علي العد واليه حتي يزال الحجاب وترتفع الموانع والاسباب واذا زالت الحجب والموانع وانحل القلب
ولج فيه نور اليقين فطار القلب فرحا الي رب العالمين فمثل بحضرة عزته وعرض قصة مسالته
فعاد بالاجابة من الغايزين وان ذلك يسير علي اكرام الاكرمين وفيه تعظيم قدر الدعا والتنبيه
لعظيم المنة وشرف المنزلة لان من اذن له في الدعا فقد جذبه الحق اليه وصرفه عن غيره وشغله
به عما سواه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر قال بعضهم والاجابة قد تكون بالمراد
وقد لا والاستجابة ليست الاجابة عن المراد فقد قال البيانيون ان هذه السين تقوم مقام التم
وكفي بك شرفا ان تدعوه فيجيبك ويختار لك الاولي والاصلح في العاجل والاجل انتهي قال
الحرالي الاجابة اللقا بالقول ابتدا مشروع لتمام اللقا بالمواجهة **حل عن انس** بن مالك وفيه عبد الرحمن بن
خالد بن نجيح اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن يونس منكر الحديث ومحمد بن عمران قال البخاري منكر الحديث

ماري الامر يعني الموت **الا اعجل من ذلك** اي من ان يبني الانسان بنا ويشيده ويتوقي ما لا بد منه وقد
اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقيل لسليمان ما لك لا تبني فقال
ما للعبد وللبنا فاذا اعتق فله والله قصور لا تبلي ابدا **ت ه** وكذا ابو داود ولعله ذهل عنه **عن ابن عمرو
ابن العاص** قال مر بنا النبي صلي الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا قال ما هذا قلنا قد وهي فنحن نصلحه
فذكره قال النووي في رياضه رواه ابو داود والترمذي باسناد البخاري ومسلم

ما ارسل علي قوم عاد هم قوم هود الذين عصوا ربهم **من الريح الا قدر خاتمي هذا** يعني هو شي
قليل جدا فهلكوا بها حتي انها كانت تحمل الفسطاط والظعينة فترفعها في الجو حتي تري كانها
جرادة وهذا يوضحه ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن كعب لما اراد الله ان يهلك قوم عاد اوحي الي
خزنتها ان افتحوا منها بابا قالوا يا ربنا مثل منخر الثور قال اذا تكفا الارض بمن عليها فتحوا مثل
حلقة الخاتم انتهي وفيه دلالة علي ان الريح وتصريف اعنتها مما يشهد لعظم قدرة خالقها وانها من
اعاجيب خلقه واكابر جنوده **حل** من حديث احمد بن عثمان الازدي عن محمود بن ميمون البنا
عن سفيان عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد **عن ابن عباس** ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به محمود

ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا فان القرب الي السلطان الظالم بغير ضرورة
وارهاق معصية فانه تواضع واكرام لهم وقد امر الله بالاعراض عنهم وهو تكثير لسوادهم واعانة لهم علي

ظلمهم

ظلمهم وان كان ذلك بسبب طلب ما لهم فهو سعي الي حرام ذكره حجة الاسلام **ولا كثرت اتباعه الا كثرت
شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه هناد** في الزهد **عن عبيد بن عمير** بتصغيرهما مرسلا هو الليثي قاضي مكة

ما ازين الحلم الذي هو كف النفس عن هيجان الغضب لارادة الانتقام والحليم من اتسع صدره لمساوي الخلق
ومداني اخلاقهم قال الحسن ما نحل الله عباده شيا اقل من الحلم وما اثني الله تعالي علي خليله وابنه لما
انشرحت صدورهم لما ابتلاهم به من الذبح فقال ان ابراهيم لحليم اواه وبشرناه بغلام حليم قال الشعبي زين
العلم حلم اهله وقال طاوس ما حمل العلم في مثل جراب حلم انتهي اخرج ابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة
ان علي بن حسين خرج من المسجد فلقيه رجل فسبه فثارت اليه العبيد والموالي فقال علي مهلا علي الرجل
ثم اقبل عليه فقال لما ستر عليك من امرنا اكثر الك حاجة نعينك عليها فاستحيي الرجل ورجع لنفسه
قال فالقي عليه خميصة كانت عليه وامر له بالف درهم فقال الرجل اشهد انك من اولاد الرسل ونقل ابن
سعد ان هشام المخزومي لما ولي المدينة اذي عليا ابن الحسين وكان يشتم عليا كرم الله وجهه علي المنبر فلما
ولي الوليد عزله وامر بان يوقف للناس فقال هشام ما اخاف الا من علي فاوصي خاصته ومر اليه
ان لا يتعرضوا له البتة ثم مر به فقال يا ابن عم عافاك الله لقد ساءنا ما صنع بك فادعنا لما احببت **حل**
من محمد بن الحسن اليقطيني عن الحسن بن احمد الانطاكي عن صالح بن زياد السوسي عن احمد بن يعقوب
عن خالد بن اسماعيل الانصاري عن مالك عن حميد **عن انس** بن مالك قال شهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم ملاك رجل وامراة من الانصار فقال اين شاهدكم قالوا ما شاهدنا قال الدف فجاءوا به فقال
اضربوا علي راس صاحبكم ثم جاءوا بالطباق فنثروها فنابي القوم ان يتناولوا فقال ما ازين الحلم ما لكم
لا تتناولون قالوا الم تنه عن النهبة قال نهيتكم عنها في العساكر اما هذا فلا انتهي قال ابن الجوزي موضوع
خالد يضع انتهي وقال الذهبي في الميزان بعد ايراده هذا الحديث هكذا فليكن الكذب **ابن عساكر**
في تاريخه وكذا ابن منده في المعرفة من طريقه عصمة بن سليمان عن حازم بن مروان مولي بني هاشم
عن المادة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان **عن معاذ** بن جبل قال شهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم فذكره بنحو ما تقدم وحازم والمادة مجهولان

ما استرذل الله عبدا الا حرم بضم الحاء بضبط **العلم** اي النافع وفي افهامه انه ما اجل الله عبدا الا
منحه العلم فللعلم سعادة واقبال وان قل معه المال وضاقت به الحال ولرذالة الجهل حرمان وادبار
وان كثر معه المال واتسع فيه الحال والسعادة بالعلم لا بكثرة المال وكم من مكثر شقي ومقل سعيد
وكيف يكون الجاهل الغني سعيدا ورذالة الجهل تضعه وكيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه
عبدان في الصحابة وابو موسي في الذيل عن بشير بن النهاس العبدي قال الذهبي يروي عنه
حديث منكر انتهي ورواه الديلمي باللفظ المزبور موقوفا علي ابن عساكر

ما استرذل الله عبدا ابتذل استرذله اي علم ان عنده رذالة طبع وخسة نفس **الا حظر** بالتشديد
عليه اي منعه وحرمه حكمة منه وعدلا **العلم والادب** اي منعهما عنه لكونه لم يره لذلك اهلا ولا يكون
لخسة همته للنعمة شاكرا وهذه سنته سبحانه في حكمته يجعل النعم الدينية لاهلها وهم الشاكرون المعظمون
لها والزمهم كلمة التقوي وكانوا احق بها والعلم الذي يمنعه ادراك علم الايمان والمعرفة صيانة له عنهم
واما الادب فهو ادب الاسلام والتخلق باخلاق الايمان فادب العبودية مع الحق وادب الصحبة مع الخلق
وهذا وما قبله تنبيه علي انه ينبغي لمن زهد في العلم ان يكون فيه راغبا ومن رغب فيه ان يكون له طالبا

ولمن طلبه ان يكون منه مستكثرا ولمن استكثر منه ان يكون به عالما ولا يطلب لتركه احتجاجا ولا لتقصيره فيه عذرا ولا يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويمنيها بانقطاع الاشغال المتصلة فان لكل وقت شغلا وفي كل زمن عذرا **ابن النجار** في تاريخه وكذا القضاعي في الشهاب **عن ابي هريرة** وذكر في الميزان انه خبر باطل واعاده في ترجمة احمد بن محمد الدمشقي وقال له مناكير وبواطيل ثم ساق منها هذا وقال بعض شراح الشهاب غريب جدا

ما استفاد المومن اي ما ربح **بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة** قال الطيبي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره وذلك لان في التزويج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وقوله **ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها** لصونها من الزنى ومقدماته بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يكون الزوج حاضرا فافتقاره اليها اما ان يكون في الخدمة بمهنة البيت او الملاعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذات جمال ودلال فيداعبها وتستفاد اذا اراد مباشرتها او غايبا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بان لا تخونه في نفسها وماله واذا كان حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور اولى وهذه ثمرة صلاحها وانا كانت منعيقة الدين فضحت في صيانة نفسها وفرجها وازرت بزوجها وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه ونغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة او سبيل التساهل كان متهاونا في دينه وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلاء اشد لشقة مفارقتها عليه **وماله** قال ابن حجر هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المرغبة في التزويج وان كانت في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتاتى منه النسل كما تقدم **ه عن ابي امامة** رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذري بعلي بن زيد وقال ابن حجر في فتاويه سنده ضعيف لكن له شاهد يدل على ان له اصلا انتهى ووجه ضعفه ان فيه هشام بن عمار وفيه كلام وعثمان بن ابي عاتكة قال في الكاشف ضعفه النسائي ووثق وعلي بن زيد ضعفه احمد وغيره

ما استكبر من اكل مع خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها خد هب عن عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وفيه عبد العزيز بن عبد الله الاوسي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود ضعيف عن عبد العزيز بن محمد قال ابن حبان بطل الاحتجاج به

ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر بمعنى ان ما اضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقد اخبر الله في التنزيل بان ذلك قد يظهر في الوجه فقال ولو نشا لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وظهر ما في الباطن على اللسان اعظم من ظهوره في الوجه لكنه يبدوا في الوجه بدوا خفيا فاذا ظهر خلقا لاهل الفراسة والنهى **تنبيه** قال التوربشتي من صحب احدا من الابرار الصوفية وفي قلبه حب شي من الدنيا ظهر على وجهه وثقل على قلبه قال الشاذلي خدمني رجل فثقل علي فباسطته يوما فانبسط فقلت لم صحبتني قال لتعلمني الكيميا قال والله لا اعلمها الا انكنت قابلا ولا اراك قابلا قال اقبل قلت اسقط الخلق من قلبك واقطع الطمع من ربك ان يعطيك غير ما قسم لك قال ما اضعف هذا قال الم اقل لك انك لا تقبل فانصرف **تنبيه** اخر قال ابو حيان في شرح التسهيل قولهم الناس مجزيون

باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والمرء مقتول بما قتل به ان سيفا فسيفا انتصاب خيرا وشرا وسيفا على تقدير ان كان العمل خيرا او شرا وان كان المقتول به سيفا او خنجرا ويجوز دفعهما على انهما اسم كان اي ان كان في اعمالهم خير وان كان في اعمالهم شر وان كان معه سيف او كان معه خنجر ويجوز الرفع على انهما فاعلى كان التامة **طب** وكذا الاوسط **عن جندب** بن سفيان **البجلي** العلقي نزل الكوفة والبصرة جليل مشهور رمز المص لحسنه وليس ذا منه بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه حامد بن ادم وهو كذاب

ما اسفل بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه اي ما هو اسفل **من الكعبين** العظمين الناتيين عند مفصل الساق والقدم **من الازار** اي من محل الازار **ففي النار** حيث اسبله تكبرا كما افهمه خبر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلا فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي يمد دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه ومن بيانية ويحتمل سببية والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي سامت الازار في النار وتقديره لابس ما اسفل من الكعبين الى اخره او معناه ان فعله ذلك في النار فذكر الفعل واراد فاعله فعليه ما مصدرية ومن الازار بيان لمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيا من الازار في النار وفيه تقديم وتاخير واصله ما اسفل من الازار من الكعبين في النار واعلم ان لفظ رواية البخاري في النار ولفظ رواية النساي ففي النار بزيادة الفا قال ابن حجر فكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له **حم خ ن** في اللباس **عن ابي هريرة** ولم يخرجه مسلم

ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ما اسكر كثيره من غير العنب يحل ما كان لا يسكر منه قال ابن عطية وهو قول ابي بكر وعمر والصحابة على خلافه وقال ابن العربي اختلف في الخمر هل حرمت لذاتها ام لعلة هي سكرها ومعنى قولهم لذاتها اي لغير علة فقالت الحنفية ومن دان بدينها الى انها محرمة لعينها وقال جميع العلما محرمة لعلة سكرها وهو الصحيح فانها علة نبه الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرانه فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا الاية وقد جرى لسعد فيها ما جرى وفعل حمزة بعلي وبالمصطفى ما فعل وقابل المصطفى بالمكروه فقال هل انتم الا عبيد ابي او اباي **حم د ت** في الاشربة **حب** كلهم **عن جابر** قال ت حسن غريب وصححه ابن حبان قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف قال الذهبي في المهذب والحديث في جزء ابن عرفة باسناد صالح

ما اسكر منه الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا **فملء الكف منه حرام** اي شربه اي اذا كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه لقلته جدا وفيه تحريم كل مسكر سوا اتخذ من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو تخلل بنفسه حل اجماعا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره **حم عن عايشة** ظاهره انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر واعله الدارقطني بالوقف

ما اصاب المومن مما يكره فهي مصيبة يكفر الله عنه بها من خطاياه التي كان زلتها فجميع المصايب

الواقعة في الدنيا على ايدي الخلق انما هي جزاء من الله وكذا ما يصيب المؤمن من عذاب النفس بنحو هم وغم وقلق وحرص وغير ذلك **طب عن ابي امامة** قال انقطع قبال نعل النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فذكره قال الهيثمي سنده ضعيف

ما اصاب الحجام فاعلفوه وفي رواية فاعلفه **الناضح** الجمل الذي يستقى به الماء وهذا امر ارشاد للتنزيه عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور فليس كسب الحجام بحرام والا لما فرق بين حر وعبد اذ يحرم على السيد اطعام قنه ما لا يحل **حم** وكذا الطبراني **عن رافع بن خديج** قال مات ابي وترك ناضحا وعبدا حجاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رمز لحسنه وفي سنده اضطراب بينه في الاصابة وغيرها

ما اصابني شيء منها اي من الشاة المسمومة التي اكل منها بخيبر **الا وهو مكتوب علي وادم في طينته** مثل للتقدير السابق لا تعيين فان كون ادم في طينته مقدر ايضا قبله ونحوه قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الكشاف هو كقوله لا بعدا يذيقيه الناس في كلامهم ولما نظر الى التقرير السابق في الازل نعى على اليهودية بعد اقرارها لكن لما مات بشر البراء الذي اكل منها قتلها به **ه عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وفيه بقية بن الوليد

ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله اي طلبت منه المغفرة **فيها مائة مرة** لاشتغاله بدعوة امته ومحاربة عدوه وتالف المؤلفة مع معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم مما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعلي قدره او كان ذلك تعليما لامته **تنبيه** قال بعضهم ليس للمظلوم دوا انفع له من الاستغفار لان غالب عقوبات غير الانبيا وكمل ورثتهم انما هي من اثر غضب الحق وانه لم يشعر بسببه وليس لمن اغضب ربه دوا كالاستغفار فاذا اكثر منه الى الحد الذي يطفي الغضب الالهي العارض له ذهبت العقوبة لوقتها قال بعضهم الاكابر وقد علمت هذا الكثير من اهل الحبوس وقلت اجعلوا وردكم الاستغفار ليلا ونهارا فاسرع خروجهم وبعدم رؤية العبد لذنبه يحق قوله حيث ظلما يطول حبسه ولا يخفى ان عقوبة اهل الله اشد من عقوبة غيرهم بل ربما كان غير اهل الله لا يعدون ما يقع به اهل الله ذنبا بالكلية والقاعدة ان كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته فربما يتناول احدهم شهوة مباحة مرة واحدة فتقطع يده وربما يسرق غيرهم نصابا فاكثر فلا تقطع يده وحسنات الابرار سيات المقربين **طب عن ابي موسى** الاشعري رمز لحسنه وفيه ابو داود مغيرة الكندي قال في الميزان قال خ يخالف في حديثه ثم اورد له هذا الخبر

ما اصبنا من دنياكم الا النسا وكم اي والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب والنسا فاصاب اثنين ولم يصب واحدة اصاب النسا والطيب ولم يصب الطعام رواه الدمياطي في سيرته واضاف النسا اليهم اشارة لتكفارتها وعدم مبالاته بها والتفاته اليها وانه مجبول على جبلة لما يترتب على النكاح من الفوايد فعلم ان ترك النكاح ليس من الزهد لان المصطفى سيد الزاهدين ولم يتركه قال الغزالي قال ابن عيينة كان علي كرم الله وجهه ازهد الصحابة وكان له اربع نسوة وبضع عشرة سرية واللذة اللاحقة للانسان فيها هو من ضرورة الوجود لا تضر في الزهد اذا لم تكن هي الطلب والمقصد **طب** وكذا الاوسط **عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من حديث زكريا بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات انتهى

ما اصر

ما اصر اي ما اقام على الذنب **من استغفر** اي تاب توبة صحيحة لان التوبة بشروطها ترفع الذنوب كلها حتى الشرك **وان عاد في اليوم سبعين مرة** فان رحمته لا نهاية لها ولا غاية وذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل لاقالة العثرات وغفر الزلات لكن الاستغفار التام المسبب عنه المغفرة هو ما قارنه عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا قال الغزالي فان قلت كيف يكون الاستغفار نافعا من غير حل عقدة الاصرار وفي خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وكان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين قلنا الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة للقلب فيه كما يقول بحكم العادة وعند راس الغفلة استغفر الله من غير تاثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له فان انضاف له تضرع القلب وابتهاله في سواله المغفرة عن خلوص رغبة فهذه حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة بها وعليه يحمل قوله في هذا الخبر ما اصر الى اخره فهذا عبارة عن الاستغفار بالقلب وللتوبة والاستغفار درجات واوايلها لا تخلو عن فايدة وان لم تنته الى اخرها ولذلك قال سهل لا بد للعبد في كل حال من مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شي فانه عصى قال يا رب استر علي فاذا فرغ من المعصية قال يا رب تب علي فاذا تاب قال يا رب اعصمني فاذا عمل قال تقبل مني وسيل عن الاستغفار الذي يكفر الذنب فقال اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم انتقل الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم المحادثة السر وهو الخلة ولا يستقيم هذا في قلب عبد حتى يكون العلم غذاه والذكر قوامه والرضى زاده والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام حملة العرش والحاصل ان للاستغفار درجات فبعضها يمحو الذنب بالكلية وبعضها يخففه ويتفاوت ذلك بتفاوت درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار من اوايل الدرجات ولا يخلو عن فايدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودها كعدمها قال بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان به عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة او فضول بل خير من السكوت فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت عنه وانما يكون نقصا بالاضافة الى عمل القلب ولهذا قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر والقران وقلبي غافل فقال اشكر الله الذي استعمل جارحة من جوارحك في خير وعوده الذكر لا الفضول **تنبيه** قال الراغب قد يستحسن في بعض الاحوال التغابي عن المصر منع رجل حليم يقول ذنب الاصرار اولى بالاغتفار فقال صدقت ليس فضل من عفا عن السهو كفضل من عفا عن العمد الجليل **د ت عن ابي بكر** الصديق قال ت غريب ليس اسناده بقوي قال الزيلعي انما لم يكن قويا لجهالة مولى ابي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر اذ يكفيه نسبته الى الصديق انتهى قال وفيه ايضا عثمان بن واقد ضعفه ابو داود نفسه

ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب لانه لا هو كما قيل ميت يمشي على وجه الارض **وما ذهب بصر عبد فصبر الا دخل الجنة** ابن الحصيب وفيه محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال كثير الوهم

انتهى ورواه الديلمي ايضا وفيه ابراهيم المذكور
ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك
صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة اذا نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح
بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما
يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لا يوجر
لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقول المعنى واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد
بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت
عليها الصدقة **حم طب عن المقدام بن معديكرب** قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري
بعد ما عزاه لاحمد اسناده جيد وبه يعرف ان رمز المولف لحسنه تقصير وانه كان الاولى الرمز لصحته
ما اظلت الخضرا اي السما قال الزمخشري وتسمى الجربا والرقيع والبلقع **ولا اقلت الغبرا** اي حملت
الارض **من ذي لهجة** بفتح الهاء افصح من سكونها ذكره الزمخشري **اصدق من ابي ذر** مفعول اقلت
يريد به التاكيد والمبالغة في صدقه يعني هو متناه في الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يتجه
ان يقال انه اصدق من الصديق قال الطيبي من في من ذي لهجة زايدة وذي لهجة معمول اقلت
وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم انتهى واسم
ابي ذر جنادة او غيره غفاري يجتمع مع المصطفى في كنانة قيل قال انا رابع الاسلام اسلم قديما
قال علي ذلك عملا ثم اولي عليه مات بالربذة سنة احدى او اثنين وثلاثين وفيه جواز
الكناية باضافة الرجل لولده قال ابن ابي جمرة واما الكناية التي لا تجوز فهي ما احدث اليوم من التسمية
بالدين فذلك لا يسوغ لانه قد يكون كذبا والكذب متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد
الشرع وما جا فيه بالنص وان كان ما قيل حقا فاقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك لخبر
مسلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها برة فكرهه وقال لا تزكوا انفسكم
ثم سماها جويرية **حم ت ه ك في المناقب عن ابن عمرو** بن العاص قال الذهبي سنده جيد ه
وقال الهيثمي رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف انتهى ورواه ابن عساكر عن علي قال قالوا لعلي حدثنا
عن ابي ذر قال ذاك امرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا
من ذي لهجة اصدق من ابي ذر طلب شيا من الزهد عجز عنه الناس انتهى
ما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول ونايب الفاعل **اهل بيت الرفق الا نفعهم** بقيته عند ابي نعيم والديلمي
ولا منعوه الا ضرهم انتهى بحروفه **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة
ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة اي ان قصد به التقرب الى الله تعالى كما تقرر فيما قبله **حم عن**
عمرو بن امية بن خويلد **الضمري** بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا الكناني شهد احدا مع المشركين
ثم اسلم واول مشاهده بير معاوية رمز لحسنه قال الحافظ الهيثمي فيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف انتهى
ما اعطيت امة من اليقين اي ما ملا الله قلوب امة نورا شرح به صدورها لمعرفته تعالى
ومجاهدة انفسهم على سبيل الاستقامة عليها بحيث تصير الاخرة لهم كالمعاينة **افضل مما**
اعطيت امتي بل ولا مساويا لها فان الاولين لم ينالوا ذلك الا الواحد بعد الواحد وقد حبا الله

سبحانه

سبحانه هذه الامة بمزيد التادب وقرب منازلهم غاية التقرب وسماهم في التوراة صفوة الرحمن
وفي الانجيل حلما علما ابرارا اتقيا كانهم من الفقه انبيا فالفضل الذي اعطيته هذه الامة النور الذي
به انكشف الغطا عن قلوبهم حتى صارت الامور لهم معاينة قل ان الهدى هدى الله ان يوتى احد
مثل ما اوتيتم قالوا واليقين يتفاوت على ثلاث مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
فعلم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال
وحق اليقين ان يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان قال السري السقطي اليقين
سكونك عند جولان الموارد في صدرك لتيقنك ان حركتك منها لا ينفعك ولا يرد عنك مقضيا فايدة
قال بعضهم كان شجاع الرماني يذهب الى الغيضة فينام بين السباع الليل كله ليمتحن نفسه
في اليقين فكانت تطوف حوله فلا تضره **الحكيم** الترمذي **عن سعيد بن منصور الكندي**
ما اقفر من ادم بسكون القاف وفتح الفا اي ما صار ذا قفار وهو الخبز بلا ادم ذكره الزمخشري
بيت فيه خل ومنه ارض قفرا اي خالية من العمارة او الماء بها وقال ابن الاثير اي ما خلا من الادام
ولا عدم اهله الادم فالخل من الادم العامة المنافع وهو كثير المنافع دينا ودنيا فانه بارد
يقطع حرارة الشهوة ويطفيها واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخل
يقطع عنهن ذكر الرجال **طب حل عن ام هاني** قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعندك شي قلت لا الا خبز يابس وخل فذكره وكان من الجواب ان تقول بلى عندي خبز نعدل
عنه استعظاما اقتصر الى اخره ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابي بكر بن عياش عن ابي حمزة
الثمالي واسمه ثابت ابن ابي صفية **الحكيم** الترمذي **عن عايشة** رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع
المص ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي في الاطعمة عن ام هاني
ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدى كتقوى وصبر وشكر ورجا وخوف
وزهد وقناعة وسخا وحسن خلق وصدق واخلاص ونحو ذلك **او يرده عن ردى** كغل وحقد
وحسد وغش وخيانة وكبر وبخل ومداهنة وطول امل وقسوة قلب وقلة حيا ورحمة ونحو ذلك
ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله هذا لفظ رواية الكبير ولفظ رواية الصغير الذي عزا اليها المولف
عمله بدل عقله كما قاله المنذري انتهى وذلك بان يعقل عن الله امره ونهيه لان العقل منبع العلم
واسه والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والرؤية من العين وكفى
لا اشرف ما هو وسيلة للسعادة في الدارين ولهذا ورد في خبر ان لكل شي دعامة ودعامة
المومن عقله فبقدر عقله تكون عبادته اما سمعت قول الفجار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في
اصحاب السعير قال الماوردي ان لكل فضيلة اسا ولكل ادب ينبوعا واس الفضايل وينبوع الاداب
هو العقل جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكامه
والف به بين خلقه مع اختلاف زمانهم وتباين اغراضهم وجعل ما تعبدهم به قسمين قسم وجب بالعقل
فوكد بالشرع وقسم جاز في العقل فاوجبه الشرع وكان العقل عليها عيارا **طص عن عمر** بن الخطاب
قال الهيثمي والعلاي فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى وقال المنذري رواه في
الكبير والصغير واسنادهما متقارب وخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا اسناد ضعيف
ما اكرم شاب شيخا لسنه اي لاجل سنه لا لامر اخر **الا قيض الله له** اي سبب وقدر له هذا

تبعض لهذا وتباعد له اي مساق له من يكرمه عند سنه بجازاة له علي فعله بان يقدر له عمرا يبلغ به الي الشيخوخة ويقدر له من يكرمه ذكره الطيبي واصله قول بن العربي قال العلما فيه دليل علي طول العمر لمن اكرم المشيخة وقد دخل الشاعر السرقسطي مجلسا وقد اكل منه الكبر وشرب وله هرولة في مشيه فتغامز عليه الاحداث فانشا يقول

يا عايبا للشيوخ من اشر ، داخله للصبي ومن بذخ
اذكر اذا شيت ان تعيبهم ، جدك واذكر اباك يابن اخ
واعلم بان الشباب منسلخ ، عنك وما وزده بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت ، يوما به سنه الي الشيخ

ت في البر عن انس بن مالك وقال حسن وتبعه المم فرمز لحسنه ولا يوافق عليه فقد قال بن عدي هذا حديث منكر وقال الصدر المناوي وفيه يزيد بن بيان العقيلي عن ابو الرحال خالد بن محمد الانصاري ويزيد ضعفه الدارقطني وغيره وابو الرحال واه قال خ عنده عجايب وعلله وقال الحافظ العراقي حديث ضعيف فيه ابو الرحال ضعيف وقال السخاوي ضعيف يزيد وشيخه

ما اكفر رجل رجلا قط الا با بها اي باتم تلك المقالة احدهما اما القايل ان اعتقد كفر مسلم باطلا او الاخر ان صدق القايل حب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا كذا في المصابيح وفي رواية خير بالرفع اي هو خير من ان يا كل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل علي اكله من كسب يده ويحتمل كونه صفة لطعاما فيحتاج لتاويل ايضا اذ الطعام في هذا التركيب مفضل علي نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس مرادا فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعني مصدر من اداة المفعول اي من ماكول من عمل يده وقوله يده بالافراد وفي رواية بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الي الكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المودية الي الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السوال وفيه تحريض علي الكسب الحلال وهو متضمن لفوايد كثيرة منها ايصال النفع لاخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وايصال النفع الي الناس تهيئة اسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السوال هـ والاحتياج الي الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذي القوة ثم اكد ذلك وحرض عليه وزاد تقريرا بقوله وان نبي الله داود كان يا كل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود لكون اقتصاده في اكله علي عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة في الارض بل اراد الافضل وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع في النفس وجواز الاجارة اذ عمل اليد اعم من كونه لغيره او نفسه حم خ في البيع عن المقدام بن معدي كرب ولم يخرجه مسلم

ما التفت عبد قط في صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن ادم انا خير لك مما تلتفت اليه فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها قال ابن بطال اقبالك علي غير الله ازادله بالعبادة وكيف يرضي ان تعبد غيره ولكنهم اذان عن استماع الحق مسدودة واذهانهم عن تدبره مصروفة هب عن ابي هريرة وكذا الحاكم في التاريخ وعنه اورده البيهقي فلو عزاه المصنف له كان اولي

ما امرت

ما امرت بتشييد المساجد اي ما امرت برفع بنايها ليجعل ذريعة الي الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل اهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتانيب قال البغوي التشييد رفع البنا وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها قال بن بطال وغيره فيه دلالة علي ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة لكن رخص فيه ابو حنيفة اذا قصد به تعظيم المسجد اذا وقع الصرف فيه من غير بيت المال د عن بن عباس وسكت عليه هو والمنذري

ما امرت كلما بلت ان اتوضا اي استنجي بالما وفي لفظ في بعض طرق الحديث اني لم اومر ان اتوضا كلما بلت ولو فعلت ذلك لكانت سنة اي طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ويلزم الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا فقال ما تتوضا به وما ذكر من حمل الوضو فيه علي المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داود وغيره فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولي العراقي حمله علي الشرعي المعهود فاراد عمر ان يتوضا عقب الحدث فتركه المصطفى تخفيفا وبيانا للجواز لا يقال قوله ولو فعلت الي اخره يقتضي انه غير سنة لكونه لم يفعله مع انه سنة بدليل قول المصطفى لبلال لما قال له ما احدثت قط الا توضات بهذا بلغت الحديث لانا نقول المراد بالسنة هنا الشرع المتلقي عن المصطفى ما ليس في القران اعم من كونه واجبا او مندوبا فيحمله علي الوضو لان الذي صح فعناه لو واظبت علي الوضو عقب الحدث لزم الامة اتباعي ومعناه لو فعلت ذلك لو اظبت عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة بنحو ذلك وخدمة الاكل باحضار ما للطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا وانه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا وانه لا يجب الوضو بنفس الحدث فورا بل بارادة القيام الي الصلاة ووجوب الاقتدا با فعاله كاقواله وان حكم الفعل في حقنا كهو في حقه ان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب وان مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل لعدم الوجوب وان له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي فانه قال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت كانت سنة اي مع كونه ما امرت بذلك لو فعلته صار شرعا وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال الما بكونه لم يومر به فدل علي انه لو امر به لفعله واصل حل طهارة الانية وحل استعمالها والعمل بالعادة الغالبة لان عمر نظر الي عادة المصطفى ادامة الطهارة فقام علي راسه بالما قيل وتعين الما للطهارة وهو في حيز المنع قيل وانه لا باس بالاستعانة في احضار الما وهو زلل اذ المصطفى لم يطلب من عمر احضار الما بل رده حم د ه من حديث ابي يعقوب التوم عن بن ابي مليكة عن ابيه عن عايشة قالت يا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز من ما فذكره قال النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داود ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوم لكن قال الولي العراقي المختار انه حديث حسن

ما معر حاج قط اي ما افتقر في معر الراس بنتف شعره وارض معرة مجدبة ذكره الزمخشري هب من حديث محمد بن حميد عن بن المنكدر عن جابر وظاهر صنيع المم ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال ومحمد بن ابي حميد ضعيف هذا لفظه وكان المم لم يعجبه اسقاط ذلك من كلامه لم يعب حيث اقتصر علي عزوه للبيهقي مع ان الطبراني في الاوسط والبزار خرجاه بسند رجاله

رجال الصحيح كما بينه الهيثمي

ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة لان العقول لا تحتمل الا على قدر طاقتها فان زيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد ومن ثم ورد في خبر عند الحكيم ان لله سرا لو افشاه لفسد التدبير وللملوك سرا لو افشوه لفسد ملكهم وللانبيا سرا لو افشوه لفسدت نبوتهم وللعلما سرا لو افشوه فسد علمهم فواجب على الحكيم والعالم النحرير الاقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله انزلوا الناس منازلهم وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وكن كالطبيب الحاذق يضع دواه حيث يعلم انه ينفع ومن ثم قيل تضيع طلاب حكمك كما تضيع خطا بحر مك وبهذا الم ابو تمام حيث قال

وما انا بالغيران من دون جارتي ... اذا انا لم اصبح غيورا على العلم

وقيل لحكيم ما بالك لا تطلع كل احد على حكمة يطلبها منك فقال اقتدا بالبارى تعالى حيث قال تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فبين انه منعهم لما لم يكن فيهم خير وبين ان في اسماعهم ذلك مفسدة لهم قال حجة الاسلام ومن ذلك ما احدثه بعض المتصوفة ممن تركوا فلاحتهم واتوا بكلمات غير مفهومة يسمونها السطح فيها عبارة هايلة وليس وراها طايل او تكون مفهومة لكنه لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وجهله بطرق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة فلا فايدة لذلك الا انه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الاذهان ابن عساكر في تاريخ عن ابن عباس

ما انزل الله يعني ما احدث داء الا انزل له شفاء اي ما اصاب احدا بدا الا قدر له دوا وقد مر معنى هذا الخبر غير مرة غير انه ينبغي التنبيه لشي وهو انه اختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بان المصطفى اخبر بعموم الانزال لكل دا ودوابه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من ماكل ومشرب وقيل انزالهما خلقهما ووضعهما بالارض كما يشير اليه خبر ان الله لم يضع دا الا وضع له دوا وتعقب بان لفظ الانزال اخص من لفظ الخلق والوضع واسقاط خصوصية الالفاظ بلا موجب غير لايق وقيل انزالهما بواسطة الملايكة الموكلين بتدبير النوع الانساني فانزال الدا والدوا مع الملايكة وقيل عامة الادوا والادوية هي بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلى عباده بالادوا اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية تنبيه قال بعضهم الدا علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفا رجوعها الى الاعتدال وذلك بالتداوي وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب ثم الموت ان كان دا فالخبر غير عام اذ لا دوا له وزعم ان المراد دواه الطاعة غير سديد لانها دوا للامراض المعنوية كالعجب والكبر لا الموت ه عن ابي هريرة رمز لحسنه وصنيع المص كالشاطت بان ذا مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في الطب باللفظ المزبور لكنه زاد لفظ من قبله اورواه مسلم بلفظ ما انزل الله دا الا انزل له دوا فاذا اصيب دوا الدا برئ باذن الله تعالى

ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ لان قوله الحمد لله نعمة من الله والمحمود عليه نعمة ايضا وبعض النعم اجل من بعض فنعمة الشكر اجل من

نعمة نحو مال او جاه او ولد ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد افضل من فعل الله وان دل على ان فعل العبد للشكر قد يكون افضل من بعض مفعول الله وفعل العبد هو مفعول الله ولا ريب ان بعض مفعولاته افضل من بعض كما بينه البيهقي وغيره كابن القيم فما نقل عن الامام الورع ابن عيينة انه عزى المنن الى الحسن ثم قال هو خطا لان فعل العبد ليس بافضل من فعل الرب فكانه ذهل عن كونه حديثا مرفوعا فقد غفل عن معناه المقرر فتدبر

ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت اخذ منه بعضهم ان الحمد افضل من النعم وخطاه اخرون منهم ابن عيينة محتجين بان فعل العبد لا يفضل فعل الرب واجيب بان المراد بالنعم الدنيوية كعافية ورزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فايدة فقد جعفر الصادق بغلة له فقال ان ردها الله علي لاحمدنه بمحامد يرضاها فما لبث ان جي بها بسرجها ولجامها فركبها فلما استوى عليها رفع راسه الى السما فقال الحمد لله ولم يزد فقيل له في ذلك فقال هل تركت او بقيت شيا جعلت الحمد كله لله طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك

ما انعم الله على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول ما شا الله لا قوة الا بالله فلم ير فيه افة دون الموت وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الاذكار باب ما يقول لرفع الافات ثم اورده بمفرده ع هب وكذا ابن السني عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف وفيه ايضا عيسى بن عون مجهول

ما انعم الله تعالى على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه قال الحكيم انما كان كذلك لانه اذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول لا اله الا الله منضمة مشتملا عليها الحمد لكن هذا فيمن حمد مع التادب وطيب العمل في كل شي خالصا من قلبه غير ملتفت الى رشوة من ربه مطيعا لله طالبا حسن العمل اما من حمد مع ترك الادب واستيلا الغفلة فاجنبي من هذا المقام فان حمده حمد السكارى ك في الدعا هب عن عبد الرحمن بن قيس الرازي عن محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي فقال ليس بصحيح قال ابو زرعة عبد الرحمن بن قيس كذاب انتهى وفي الميزان عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن مهدي وابو زرعة وقال خ ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشي وخرج له في المستدرك حديثا منكرا وصححه ثم ساق هذا

ما انفق الرجل في بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال الحرالي والمنفق اعلا حالا من المزكي لان المزكي يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق يجود بما في يده فضلا طب عن ابي امامة وعزاه المنذري للطبراني في الاوسط عن ابي امامة بلفظ ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة وضعفه قال لكن له شواهد كثيرة ولعل المص رمز لحسنه لكثرة شواهده

ما انفقت بالبنا للمجهول الورق بكسر الرا الفضة في شي احب الى الله تعالى من نحير كذا بخط المص ينحر في يوم عيد اي يضحي به فيه وهذا فضل عظيم للاضحية طب هق وكذا ابن عدي وعنه ومن طريقه رواه البيهقي فلو عزاه الى الاصل لكان اولى عن ابن عباس وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال الذهبي في الضعفا متفق على ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي

قال النسائي واحد متروك ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن يزيد ضعيف وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي ضعيف

ما انكر قلبك فدعه اي اتركه قال حجة الاسلام هذا في قلب طهر عن اوضار الدنيا والاثم اصقله بالرياضة البالغة ثانيا ثم نور بالذكر الصافي ثالثا ثم غذي بالفكر الصايب رابعا ثم زين بملازمة حدود الشرع خامسا حتي فاض عليه النور من مشكاة النبوة وصار كانه مراة مجلوة فهذا وامثاله هم الذين يرجعون الي قلوبهم وهم الذين يميزون بين ظلمة الكفر وضيا الايمان تنجلي لهم بضاعة في العلم مسالة ازالة النجاسة وما الزعفران والفعل والفاعل والمبتدا والخبر وامثالهم هيهات هيهات هذا المطلب انفس واعظم واعز من ان يدرك بالمني او ينال بالهوينا فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عمن تولي عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم **ابن عساكر** في تاريخه **عن** ابي معاوية **عبد الرحمن بن معاوية بن حديج** بمهملة وجيم مصغرا البصري قاضي مصر قال الذهبي لا تصح له صحبة فهو مرسل انتهي وفي التقريب كاصله انه من الطبقة الثالثة فعل المص ملام في ابهام اسناده

ما اهدي المرء المسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدي او يرده بها عن ردي وفي معناه قال بعضهم كلمة لك من اخيك خير لك من مال يعطيك لان الحكمة تنجيك والمال يطغيك **هب** وابو نعيم والديلمي **عن ابن عمرو** بن العاص ظاهر صنيع المص انه مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ارسال بين عبيد الله وعبد الله انتهي وفيه مع ذلك اسماعيل ابن عياش قالوا ليس بالقوي وعمارة بن غزية ضعفه ابن حزم لكن خولف وعبيد الله بن ابي جعفر قال احمد ليس بقوي

ما اهل مهل قط بحج او عمرة **الا ابن** اي رجعت **الشمس بذنوبه** ومراد انه يكفر الصغاير والكباير بل قيل حتي التبعات **هب عن ابي هريرة** فيه جماعة لم اعرفهم

ما اهل مهل قط اي ما رفع صاحب صوته بالتلبية في حج او عمرة **ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة** اي بشرته الملايكة او الكاتبان بها **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح

ما اوتي عبد من هذه الدنيا خير له من ان يوذن له في ركعتين يصليهما لان المصلي مناج لربه مسارر له ماذون منه في الدخول عليه والمثول بين يديه ولولا ان الله اعطي اولياه في الجنة افضل مما اعطاهم في الصلاة في الدنيا والا كانت صلاة ركعتين في الدنيا افضل من نعيم الجنة لان نعيمها حظ النفوس والصلاة قرة العيون غيران الذي في الصلاة علي التقريب مما في العقبي وليس بعينه وهو روية الله فان المصلي كانه يراه والذي له في الاخرة يراه حقيقة نظر عيان رزقنا الله النظر الي وجهه الكريم **طب عن ابي امامة**

ما اوتيكم من شي وما امنعكموه من الفي والغنيمة **ان** اي ما **انا الا خازن اضع العطا حيث امرت** اي حيث امرني الله سبحانه فلا اعطي رجا بالغيب كما يفعله الملوك وعظما الدنيا **حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه

ما اوذي احد ما اوذيت فقد اذاه قومه اذا لا يحتمله ولا يطاق حتي رموه بالحجارة الي ان ادموا رجليه فسال منهما الدم حتي نعليه ونسبوه الي السحر والكهانة والجنون وغير ذلك مما هو مشهور مسطور وكفي بما وقع له في قصة الطايف من الايذا واخذ الصوفية من هذا انه ينبغي تحمل الاذي من الجار وغيره

قالوا واما ارباب الاحوال فمعدودون من الضعفا ملامون علي تاثيرهم بالحال في الجار وغيره اذا اذاهم فالاقويا الكاملون لا يفعلون ذلك ولا يلتفتون لقول العامة ليس عندنا شيخ الا من يوثر في الناس بحاله ويصيب من سرق متاعه او سترض بجحه بعد موته وغاب عنهم ان القوي بشهادة حال الشارع وقال هو من يتحمل الاذي ولا يقابل عليه وان فحش فالكامل عند القوم هو الذي يتحمل الاذي ويحبون به ويحتقرونه ولا يتاثر قال شيخنا الشعراوي ووقع لصاحبنا احمد الكعكي ان جيرانه اذوه فتوجه فيهم فصار بيتهم كله دودا وما فيه من ما وطعام يغلي دودا فرحلوا فقلت له الفقر تحمل فقال هذا خاص بالابدال منكم واما نحن فمذهبنا عدم الاحتمال ليلا يتمادي الناس في ايذا بعضهم بعضا **عبد بن حميد وابن عساكر** في تاريخه **عن جابر** بن عبد الله قال ابن حجر هذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف فالحديث ضعيف

ما اوذي احد ما اوذيت في الله اي في مرضاته ومن جهته وبسببه حيث دعوت الناس الي افراده بالعبادة ونهيت عن اتخاذهم الشريك وذلك منه اعظم اللطف به وكمال العناية الربانية به لينضاعف له الترقي في نهايات المقامات قال ابن عطا الله انما اجري الاذي علي اصفيايه ليلا يكون لاحد منهم ركون الي الخلق غيرة منه عليهم وليزعجهم عن كل شي حتي لا يشغلهم عنه شي قال ابن حجر هذا الحديث قد استشكل بما جاء في صفات ما اوذي به الصحابة من التعذيب الشديد وهو محمول لو ثبت علي معني حديث انس لما رلقد اوذيت في الله وما يوذي احد وقيل معناه انه اوحي اليه ما اوحي به الي من قبله فتاذي بذلك زيادة علي ما اذاه قومه به وروي ابن اسحاق عن ابن عباس والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه حتي ما يقدر ان يستوي جالسا من شدة الضر حتي يقولوا له اللات والعزي الهك من دون الله فيقول نعم احد احد وروي ابن ماجة وابن حبان عن ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله وابو بكر وعمرو وعمار وامه وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فبقومه واما سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم في الشمس انتهي واجيب بان جميع ما اوذي به اصحابه كان نبينا يتاذي به لكونه بسببه واستشكل ايضا بما اوذي به الانبيا من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيي واجيب بان المراد هنا غير ازهاق الروح وقال بعضهم البلا تابع لكثرة الاتباع وهو اكثر الانبيا اتباعا وغيره من الانبيا وان ابتلي هو بانواع من البلا لكن ما اوذي به اكثر لانه كما اكمل له الدين اكمل له الابتلا لان رسالته الي الكافة لكن لما كان مقامه في العلو يسمو علي مقام غيره لم يظهر علي ذاته كبير امر فمعني قوله ما اوذي الخ ان دعوته عامة فاجتمع عليه الاهتمام ببلا جميع امته فكمل له مقام الابتلا كما كمل له الدين فكل بلا تفرق في الامم اجتمع له وابتلي به وقال الخواص كان المصطفي كلما سمع ما جري لنبي من الانبيا من الاذي والبلا يتصف به ويجد في نفسه كلما وجده ذلك النبي غيرة علي الدين **حل عن انس** بن مالك قال الحطوي واصله في البخاري

ما بر اباه من شد اليه الطرف بالغضب وما بعد البر الا العقوق فهو اشارة الي ان العقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب وقد ذم الله العقوق في كتابه وجا من السنة فيه ما لا يكاد يحصي واقبح بخصلة هي علامة علي سو الخاتمة ان لم يتداركه الله العبد بلطفه وعفوه ومن ثم كان من اعظم الكباير واذا كانت نظرة الغضب عقوقا للاب فللام اولي لانها مقدمة عليه في البر والملاطفة **طس وابن مردويه** في تفسيره **عن عايشة** قال الهيثمي فيه صالح بن موسي وهو متروك

ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله زاد الطبراني في روايته واخبرني جبريل ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام عاش عشرين ومائة سنة ولا اراني الا ذاهبا على راس الستين قال الذهبي كابن عساكر في تاريخه والصحيح ان عيسى لم يبلغ هذا العمر وانما اراد مدة مقامه في امته قال سفيان بن عيينة روي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة دعا النبي فاطمة في مرضه فسارها فقال ان الله لم يبعث نبيا الا وقد عمر نصف عمره الذي بعده وعيسى لبث في بني اسرائيل اربعين سنة وهذه توفي لي عشرين انتهى وقال ابن حجر في المطالب العالية رواه ابن سعد من ان عيسى عمر اربعين اراد مدة النبوة حل عن زيد بن ارقم وفيه عبيد بن اسحاق قال الذهبي ضعفوه ورضيه ابو حاتم وفيه كامل قال كان الجحدري فقال قال ابو داود رميت بحديثه والسعدي فجرحه ابن حبان

ما بلغ ان تودي زكاته فزكي فليس بكنز اي وما بلغ ان تؤدي زكاته فلم يزك فهو كنز فيدخل صاحبه في ذلك الوعيد العظيم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم د عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا اي وهو نوع من الحلي من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فذكره رمز لحسنه قال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده جيد ورجاله رجال البخاري انتهى وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري وقال عبد الحق لا يحتج به واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبي وقال ابن عدي والعقيلي لا يتابع في حديثه فمما انكره عليه هذا الحديث وساقه بتمامه وقد احسن المص حيث اقتصر على تحسينه قال ابن القطان والحديث اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح

ما بين السرة والركبة عورة فيشترط لصحة الصلاة ستره ولو في خلوة وفيه ان حد عورة الرجل ولو قنا ما بين السرة الى الركبة وكذا الامة والمبعضة اما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر ابي داود وغيره لا يقبل الله صلاة حائض اي من بلغت سن الحيض الا بخمار وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال داود العورة القبل والدبر فقط ك عن عبد الله بن جعفر ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي وفيه اصرم بن حوشب وهو ضعيف

ما بين المشرق والمغرب قبلة اي ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة ذكره القاضي وقال المظهر اراد قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغربي اميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن في السعة في قبلتهم كما لاهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم وقيل اراد من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى اجزا وقيل اراد التنفل في السفر على الدابة ت ه ك في الصلاة عن ابي هريرة ثم قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال النسائي هو منكر واقره عليه الحافظ العراقي ثم ان ما تقرر من انسياق الحديث هكذا هو ما ذكره المص هو ما في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة لاهل المشرق فليحرر

ما بين النفختين نفخة الصور ونفخة الصعق اربعون لم يبين راويه اهي اربعون يوما او شهرا او سنة وقال حين سئل لا اعلمه ووقع لولي الله النووي ان في مسلم اربعين سنة قال ابن حجر وليس كذلك ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل من الارض وليس من الانسان غير النبي والشهيد شي الا يبلى

بنفخ

بنفخ اوله اي يفنى بعدم اجزاوه بالكلية او المراد يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير بصفة التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد الا عظم واحد وهو عجب بفتح وسكون ويقال عجم بالميم الذنب بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند راس العصعص مكان راس الذنب من ذوات الاربع وزعم المزني انه يبلى ايضا وقوله ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال ابن عقيل لله فيه سر لا يعلمه الا هو اذ من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج لشي يبني عليه ويحتمل انه جعل علامة للملائكة على احيا كل انسان بجوهره ق عن ابي هريرة ورواه عنه النسائي ايضا

ما بين بيتي يعني قبري لان قبره في بيته ومنبري روضة اي كروضة من رياض الجنة من تنزل الرحمة او ايصال التعبد فيها اليها او منقول منها كالحجر الاسود او ينقل اليها كالجذع الذي حن اليه فهو تشبيه بليغ او مجاز او حقيقة واصل الروضة ارض ذات مياه واشجار وازهار وقيل بستان في غاية النضارة وما بين منبره وبيته الذي هو قبره الان نحو ثلاث وخمسين ذراعا وتمسك به من فضل المدينة على مكة لكون تلك البقعة من الجنة وفي الخبر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقب بان الفضل لتلك البقعة خاصة وادعاها ان ما قرب بها افضل يلزمه ان الجحفة افضل من مكة واللازم باطل والحديث تتمة لم يذكرها المص وهي قوله ومنبري على حوضي كذا هو ثابت في رواية مسلم وغيره قال المولف الاصح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل لهناك منبر وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه وقال الطيبي لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لكونها محل الطاعة والذكر ومواقع السجود والفكر اتى بقوله ومنبري على حوضي ايذانا بان استمداده من البحر الزاخر النبوي ومكانة المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الالهي فجعل فيضان العلم اللدني من المنبر الى الروضة حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني قال الذهبي له صحبة ت عن علي امير المومنين وابي هريرة قال المص هذا حديث متواتر

ما بين خلق ادم الى قيام الساعة اي لا يوجد في هذه المدة المديدة امر اكبر اي مخلوق اعظم شوكة من الدجال لان تلبيسه عظيم وتمويهه وفتنته كقطع الليل البهيم تدع اللبيب حيرانا والصاحي الفطن سكرانا لكن ما يظهر من فتنته ليس له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون تنبيه قال ابن عربي الدجال يظهر في دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احيا الموتى وغيره وجعل ذلك ايات له على صدق دعواه وذلك في غاية الاشكال لانه يقدح فيما قرره اهل الكلام في العلم بالنبوات فبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه واي فتنة اعظم من فتنة تقدح ظاهرا في الدليل الذي اوجب السعادة للعباد فالله يجعلنا من اهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين طرفي المعقول والمشهود انتهى حم م في الفتن من حديث ابي قتادة عن هشام بن عامر بن امية الانصاري البخاري نزل البصرة واستشهد ابوه باحد ولم يخرج له البخاري قال ابو قتادة كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله مني ولا اعلم بحديثه مني سمعته يقول فذكره

ما بين لابتي المدينة النبوية حرام اي لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها الذي لا يستنبته الادمي واللابة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود كانها محرقة بنار جمعها لاب ولوب والابل اذا اجتمعت فكانت سودا سميت لابة من اللوبان وهي شدة الحر كما ان الحرة من الحر ذكره الزمخشري واراد بهما

هنا حرثان يكتنفان عضاها ق ت عن ابي هريرة قال الديلمي وفي الباب انس
ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي شطر باب من ابوابها ففي المصباح المصراعين من الباب الشطر
مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ اي امتلا زحام وفي النهاية الكظيظ الزحام ثم ان
ما تقرر في هذا الخبر يعارضه خبر ابي هريرة المتفق عليه ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين
مكة وهجر وفي لفظ كما بين مكة وبصرى وبين الخبرين كما ترى بون عظيم الا ان بعض حاول التوفيق بان
المذكور في هذا الخبر اوسع الابواب وهو الباب الاعظم وما عداه هو المراد في خبر ابي هريرة وبان الجنان
درجات بعضها فوق بعض فابوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها وكلما علت الجنة
اتسعت فعاليها اوسع مما دونه وسعت الباب بحسب وسع الجنة فاختلاف الاخبار لاختلاف الابواب
حم من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه معاوية بن حيدة رمز لحسنه وفيه ما فيه فقد حكم جمع من
الحفاظ بضعفه وقال ابن القيم وغيره اضطربت رواية محمد بن سلمة ذكر عن الجريري التقرير
باربعين عاما على طريقة دراج هذا ابي الهيثم وقد سبق ضعفه والصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب
والعلة حديث ابي هريرة المتفق عليه على ان حديث معاوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع ويحتمل
انه مدرج في الحديث او موقوف اليه هنا كلامه وبه يعرف انه لا تعارض بينه وبين خبر ابي هريرة لما ذكروه
من ان التعارض انما يكون بين خبرين اتفقا صحة وغيرها انتهى
ما بين منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف في النار نار جهنم مسيرة
ثلاثة ايام في رواية خمسة للراكب المسرع في السير يعظم خلقته فيها ليعظم عذابه ويضاعف ألمه
ويملي النار منهم وفي رواية احمد يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه
مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك ضرس الكافر في القيامة اعظم
من احد ولمسلم غلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام للبزار كثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع
الجبار قال البيهقي اراد التهويل اي بلفظ الجبار ويحتمل ارادة جبار من الجبابرة ق في صفة النار
عن ابي هريرة
ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة قال الغزالي
فيندب للجليس ان ينصت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك المداخلة في كلامه
وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدرس ابن عساكر في تاريخه عن ابي حمزة محمد بن كعب
ابن سليم القرظي المدني مرسلا هو تابعي كبير قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي
ما تجرع عبد جرعة التجرع شرب في عجلة افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء
وجه الله في الاساس كظم القربة ملأها وسد راسها والباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ
قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها طب عن
ابن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه وفيه عاصم بن علي شيخ البخاري اورده الذهبي في الضعفاء وقال
قال يحيى لا شيء عن ابيه علي بن عاصم قال النسائي متروك وضعفه جمع ويونس بن عبيد مجهول
ما تحاب اثنان لفظ رواية ابن بكر رجلان في الله تعالى الا كان افضلهما اي اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة
عند الله تعالى اشدهما حبا لصاحبه اي في الله تعالى لا لغرض دنيوي وذلك لان المحبة من الحقوق التي
يوجبها عقد الصحبة والضابط فيه ان يعامله بما يحب ان يعامل به فمن لا يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاخوته

نفاق وجى عليه في الدنيا والاخرة وبال ذكره الغزالي حد حب ك في البر والصلة عن انس قال ك صحيح
واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البيهقي والطبراني وابو يعلى والبزار قال الهيثمي كالمنذري ورجال
الاخرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ووثقه جمع على ضعف فيه
ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا يوم القيامة في الموقف فاجلسا عليه حتى يفرغ
الله من الحساب مكافاة لهما على تحابهما في الله طب عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قال
الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا حال سيرها بالناس الى الحج الا كتب الله تعالى اي امر او قدر له
بها حسنة ومحي عنه سيئة او رفعه بها درجة اي ان لم يكن عليه سيئة هب عن ابن عمر بن الخطاب
وفيه من لم اعرفه انتهى
ما ترك عبد الله امرا اي امتثالا لامره وابتغاء لرضاه الا عوضه الله عنه ما هو خير له منه في
دينه ودنياه ابن عساكر في تاريخه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ابو نعيم في الحلية وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه
قال السخاوي لكن له شواهد لكن ذكر المصنف في الدرر ان ابن عساكر انما خرجه عنه موقوف عليه
فاطلاقه العزو اليه المصحح بانه مرفوع غير جيد
ما تركت وفي رواية ما ادع بعدي فتنة اضر وفي رواية لمسلم هي اضر على الرجال من النسا لان المرأة
لا تامر زوجها الا بشر ولا تحثه الا على شر واقل فسادها ان ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها واي فساد
اضر من هذا هذا مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن يضيق
عنها نطاق الحصر قال الحبر رضي الله عنه لم يكفر من كفر ممن مضى الا من قبل النسا وكفر من بقي من قبل
النسا وارسل بعض الخلفا الى الفقها بجوائز فقبلوها وردها الفضيل فقالت له امرأته ترد عشرة
الاف وما عندنا قوت يومنا فقال مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها فلما هرمت ذبحوها
وكذا انتم اردتم ذبحي على كبر سني موتوا جوعا قبل ان تذبحوا فضيلا وكان سعيد بن المسيب يقول
وقد اتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشا وهو قائم على قدميه يصلي
ما شيء اخوف عندي علي من النسا وقيل ان ابليس لما خلقت المرأة قال انت نصف جندي
وانت موضع سري وانت سهمي الذي ارمي بك فلا اخطئ ابدا او قال في الحديث بعدي لان كونهن فتنة صار
بعده اظهر واشهر واضر قال في المطامح فيه انه يحدث بعده فتن كثيرة فهو من معجزاته حم ق ت ن ه عن اسامة بن زيد
ما تزودون عما تكرهون فذلك ما تجزون يوخر الخير لاهله في الاخرة لان من حوسب بعمله
عاجلا في الدنيا خف جزاؤه عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم يسقط من يد الكاتب فيكفر
عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من ذنوبه وفراغ من حسابه ك عن ابي
اسما الرحبي بفتح الراء وسكون المهملة واخره موحدة تحتية نسبة الى الرحبة بلدة على الفرات يقال
لها رحبة مالك بن طوق مرسلا واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله ثقة من الطبقة الثالثة
ما تستقل الشمس اي ترتفع وتتعالى يقال اقل الشي يقل واستقل الشي يستقله اذا رفعه وحمله
فيبقى شي من خلق الله تعالى الا سبح الله بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده الا ما كان من الشياطين
واغبيا بني ادم اي قليلوا الفطنة منهم جمع غبي واغبيا والغبي القليل الفطنة ابن السني حل عن عمرو بن

عنبسة وبقية بن الوليد وقد سبق وصفوان بن عمران قال ابو حاتم ليس بقوي
ما تشهد الملايكة اي تحضر ملايكة الرحمة والبركة من لهوكم اي لعبكم الا الرهان والنضال والرهان
بالكسر كسهام تراهن القوم بان يخرج كل واحد شيا ويجعله رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك في المسابقة
والنضال كسهام ايضا الرمي وتناضل القوم تراموا بالسبق طب عن ابن عمر بن الخطاب
ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر وفي رواية بدل افضل مثل علم طب عن سمرة بن جندب
قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه عون بن عمارة وهو ضعيف واقول فيه ايضا ابرهيم بن مسلم قال
الذهبي قال ابن عدي منكر الحديث
ما تعبرت بغين معجمة موحدة مشددة الاقدام في مشي اي علاها الغبار احب الي الله من رقع بفتح الرا المهملة
وسكون القاف صف اي ما اغبرت القدم في سعي احب الي الله من اغبرارها في السعي الي سد الفرج الواقعة
في الصف فكانه رقعة بما يرقع الثوب المقطوع ص عن ابن سابط واسمه عبد الرحمن مرسلا
ما تقرب العبد وفي رواية العباد الي الله بشي افضل من سجود خفي اي من صلاة نفل في بيته حيث
لا يراه الناس وفي الطبراني عن جابر كان شاب يخدم المصطفي ويخفه في حوايجه فقال سلني
حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة فرفع راسه فتنفس فقال نعم ولكن اعني علي نفسك بكثرة السجود
قال العراقي وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما يشرع لعارض
وانما المراد سجود الصلاة وهذا يفيد ان عمل السر افضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريقة
الملامتية علي غيرها من طرق التصوف وهي تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله قال في العوارف
الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال فيهم التحشيدية
ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته قال الفاكهي ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا سيما في
المجامع وبه يرقي الي مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تاثير في نفي الاغيار وتزكية الاسرار وفي
كلمة الجلالة عروج الي مراكب الجلالة ومن لازم ذلك صار من اهل الغيب والشهادة وال امره
الي ان يصير كل جارحة منه تذكر الله يقظة ومناما قال العارف المرسي من اراد الظهور فهو عبد
الظهور ومن اراد الخفا فهو عبد الخفا وعبد الله سوا عليه اظهره ام اخفاه وقيل لا يكون العبد
مخلصا حتي يحذر من اطلاع الخلق علي طاعته كما يخاف ان يطلعوا علي معصيته الي ان يتحقق
بحقيقة الاخلاص لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه ابن المبارك في الزهد من رواية ابي بكر بن ابي
مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب مرسلا قال الحافظ الزين العراقي وابو بكر بن ابي مريم
ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب وانما هو ضمرة بن حبيب
ابن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقايق عن ابن ابي مريم
عن ضمرة مرسلا وهو الصواب انتهي وقال في موضع اخر هذا حديث لا يصح
ما تلف مال من بر ولا بحر الا بحبس الزكاة زاد الطبراني في الدعا من حديث عبادة فحرزوا اموالكم
بالزكاة وداووا امراضكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلا بالدعا فان الدعا ينفع مما نزل ومما لم
ينزل ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبسه طس عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عمر بن هارون وهو ضعيف
ما توادد بالتشديد اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما فيكون التفريق عقوبة
ذلك الذنب ولهذا قال موسي الكاظم اذا تغير صاحبك عليك فاعلم ان ذلك من ذنب احدثته فتب الي

الله من كل ذنب يستقم لك وده وقال المزني اذا وجدت من اخوانك جفا فتب الي الله فانك احدثت
ذنبا واذا وجدت منهم زيادة ود فذلك لطاعة احدثتها فاشكر الله خد عن انس رمز لحسنه
ورواه احمد ايضا باللفظ المذكور قال الهيثمي وسنده جيد ورواه من طريق اخر بزيادة فقال
ما تواد رجلان في الله تبارك وتعالي فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والمحدث شر قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن يزيد وقد وثق وفيه ضعف
ما توطن بمثناة فوقية اوله قال مغلطاي وفي رواية ابن ابي شيبة ما يوطن بمثناة تحتية اوله
واخره رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش الله اي فرح به واقبل عليه يعني انه
يتلقاه ببره واكرامه وانعامه من حين يخرج من بيته يعني من محله كبيت او خلوة او نحوهما
كما يتبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا قدم عليهم قال الزمخشري التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال
عليه وهو من معني البشاشة لا من لفظها عند محبنا البصريين وهذا مثل لارتضا الله فعله ووقوعه
الموقع الجميل عنده ويخرج في محل جر باضافة حين اليه والاولي تحقان الجمل ومنه البتر الغاية والمعني
والتبشبش يبتدي من وقت خروجه من بيته الي ان يدخل المسجد فترك ذكر الانتهاء لانه مفهوم
ونظيره شمت البرق من خلال السحاب ولا يجوز فتح كما في علي حين عاتبت المشيب علي الصبا
لانه مضاف لمعرب وذاك لمبني انتهي ه ك عن ابي هريرة قال ك صحيح علي شرطهما وصححه الاشبيلي وغيره
ما تقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله اي تموت او يحمل عليها في سبيل الله قال الحليمي
هذا علي الحاق التي المفضل بالاعمال الفاضلة وعلي انه افضل من ذا لا من كل شي ومعلوم ان الصلاة
اعلي منه طب عن معاذ بن جبل وفيه سعيد بن سليمان وفيه ضعف وعبد الحميد ابن بهرام قال الذهبي وثقه
ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج به
ما جاني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اي ان ادعو الله بهما وهما اللهم ارزقني طيبا واستعملني
صالحا لان ذلك عيش اهل الجنان رزقهم طيب واعمالهم صالحة لا فساد فيها فالرزق الطيب هو الحلال
المقبول منه فاذا استعمله فقد فاز فان العباد منهم من وضع العمل بين يديه فقيل له اعمل هذا ودع
هذا ومنهم من جاوز هذه الخطة فطهر قلبه وازكانه فاستعمله ربه في الشريعة مصلحا لها قايما عليها
لما علم ان صلاحه في ذلك والاول بين له الشريعة ثم قال له سر فيها مستقيما وخذ الحق وتجنب
الباطل فكثير ما يقع في التخليط بخلاف الثاني الحكيم الترمذي عن حنظلة حنظلة في الصحب والتابعين
كثير فكان ينبغي تمييزه
ما جاني جبريل قط الا امرني بالسواك امر ندب حتي لقد خشيت ان احفي مقدم فمي هذا خرج
مخرج الزجر عن تركه والتهاون به قال ابن القيم ينبغي القصد في استعماله فان المبالغة ربما تذهب طلاوة
الاسنان وصقالها ويعدها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ حم طب عن ابي امامة رمز المصنف لصحته
ما جلس قوم يذكرون الله تعالي الا ناداهم مناد من السما قوموا مغفورا لكم اي اذا انتهي المجلس فقمتم قمتم
والحال انكم مغفورا لكم اي الصغاير وليس المراد الامر بترك الذكر والقيام حم والضيا المقدسي عن انس بن مالك
ما جلس قوم يذكرون الله تعالي فيقومون حتي يقال لهم قوموا قد غفر لكم ذنوبكم وبدلت سياتكم
حسنات اي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة طب والضيا المقدسي عن سهل بن حنظلة قال الهيثمي فيه المتوكل
ابن عبد الرحمن والد محمد بن السري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيهم الا كان عليهم ترة بمثناة فوقية
وراء مهملة مفتوحتين اي تبعة كذا ضبطه بعضهم وقال في الرياض بكسر المثناة فوق وهي النقص وقيل التبعة
فان شاء عذبهم بذنوبهم وان شاء غفر لهم تفضلا وذكر الله والصلاة على رسوله عند ارادة القيام
من المجلس وتحصل السنة في الذكر والصلاة على رسوله بحضور الاذهان باي لفظ كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وفي الصلاة على النبي ما في اخر التشهد ت عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري قال ت حسن انتهى وفيه صالح مولى التوأمة وسبق الكلام فيه
ماجمع شي الى شي افضل في رواية احسن من علم الى حلم قالوا وذا من جوامع الكلم طس عن علي امير
المومنين قال الهيثمي هو من رواية حفص بن بشر عن حسن بن الحسين بن يزيد العلوي عن ابيه ولم
ار احدا ذكر احدا منهم ورواه العسكري في الامثال وزاد وافضل الايمان التحبب الى الناس
ماحاك اي تردد من حاك يحيك اذا تردد في صدرك بغض قلبك الذي في صدرك فدعه اي اتركه
لان نفس المومن يعني الكامل تزنا بمنا الاثم والكذب فتردده في شي امارة كونه حراما قال وجمع وذا
من جوامع الكلم طب عن ابي امامة قال قال رجل ما الاثم فذكره رمز الملم لحسنه وهو قصور او تقصير فقد
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ماحبست الشمس على بشر قط الا على يوشع يقال بالشين والسين بن نون مجرور بالاضافة منصرف
على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط ليالي سار الى بيت المقدس قيل في هذا الحبس
انها رجعت على ادراجها وقيل وقفت فلم ترد وقيل هو بطو حركتها قال بعض شراح مسلم والشمس
احد الكواكب السيارة وحركتها مترتبة على حركة الفلك بها فحبسها المذكور على التفاسير المذكورة انما
لحبس الفلك لا حبسها في نفسها ثم ان هذا لا يعارضه خبر رد الشمس على علي لان هذا في خبر صحيح وخبر
علي قال ابن الجوزي موضوع لاضطراب رواته لكن انتصر المم لصحته وعمدته نقله عن عياض في الشفا
وقد قاموا عليه القيامة وذكر عظماؤهم انه غير صحيح نقلا ومعنى وتعجبوا منه مع جلالة قدرته
في سكوته عليه ولابن تيمية تاليف في الرد على الرافضة ذكر فيه الخبر بطرقه ورجاله وحكم بوضعه وعلى
التنزل وفرض صحة الخبرين فلا معارضة لان خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده
او ان اخباره بانها لم تحبس الا ليوشع قبل ردها على علي ثم رايت الحافظ قد اوضح تعقب هذه القصة
فقال اخرج الخطيب في كتاب ذم النجوم عن علي كرم الله وجهه قال سال قوم يوشع ان يطلعهم على بدا
الخلق واجالهم فاراهم ذلك في ما من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك
الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم
فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط
عليهم حسابهم انتهى قال بن حجر اسناده ضعيف جدا وحديث احمد الاتي رجاله يحتج بهم في الصحيح فالمعتمد
انها لم تحبس الا ليوشع وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام

فوالله لا ادري احلام نايم • المت بنا ام كان في الركب يوشع •

ولا يعارضه ما في السير ان المصطفى
لما اخبر قريشا بالاسرا انه راى عيرهم تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست حتى قدمت وهذا
منقطع لكن في الاوسط للطبراني عن جابر ان المصطفى امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار وسنده
حسن ويجمع بان الحصر على الماضي للانبيا قبل نبينا وليس فيه انها لا تحبس بعده وفي الكبير للطبراني

والحاكم

والحاكم والبيهقي في الدلايل عن اسما بنت عميس ان المصطفى دعا لما نام على ركبة علي ففاته العصر فردت
حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة واخطا ابن الجوزي بايراده له في الموضوع وجا ايضا انها
حبست لموسى لما حبس تابوت يوسف ففي المبتدا عن عروة انه تعالى امر موسى بني اسرايل ان يحمل
تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى يفرغ فنشل او تاخير طلوع الفجر يستلزم تاخير طلوع الشمس لانه ناشي
عنها فلا يقال الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر لغيره وجا ايضا في خبر
انها حبست لسليمان بن داود لكنه غير ثابت ملخصا خط عن ابي هريرة وظاهر اقتصار المولف على
عزوه للخطيب انه لا يعرف لا شهر منه ولا احق بالعزو اليه ثم ما هو اشد سندا منه والا لما عدل
اليه واقتصر عليه وهو عجيب فقد قال الحافظ بن حجر ورد من طريق صحيحة خرجها احمد من طريق
هشام عن بن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع
ابن نون ليالي سار الى بيت المقدس انتهى
ماحسدتكم اليهود على شي ماحسدتكم على السلام الذي هو تحية اهل الجنة والتامين فما دام تكن
امين قبلنا الا لموسى وهارون ذكره الحكيم في نوادره تنبيه دل هذا الخبر على ان السلام من
خصوصيات هذه الامة لكن تقدم في خلق ادم ان الله جعله تحية لادم وذريته ذكره الحافظ بن حجر
خد ه عن عايشة اقتصر المص على عزوه لحسنه وهو تقصير بل هو صحيح فقد صححه جمع منهم
مغلطاي فقال في شرح بن ماجة اسناده صحيح على رسم مسلم ولما عزاه بن حجر الى الادب المفرد
قال ان بن خزيمة صححه واقره فعلم انه صحيح من طريقه
ماحسدتكم اليهود على شي ماحسدتكم على امين اي قولكم في الصلاة وعقب الدعا امين فاكثروا
من قول امين ه عن بن عباس قال مغلطاي في شرحه اسناده ضعيف لضعف رواية طلحة
ابن عمرو الحضرمي المكي قال احمد ليس بشي وقال ابو داود ضعيف والنسايي ليس بثقة متروك
الحديث وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه والجوزجاني غير مرضي واحمد وابن معين لا شي
وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه الا للتعجب انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه
حديث ضعيف جدا لكن صح ذلك بزيادة من حديث عايشة بلفظ انهم لا يحسدونا على شي كما حسدونا
على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا
خلف الامام امين قال اعني العراقي هذا حديث صحيح قال واخرجه بن ماجة مختصرا عن عايشة
بلفظ ماحسدتكم اليهود على شي ماحسدتكم على السلام والتامين قال العراقي ورجاله رجال الصحيح
انتهى وبه يعرف ان المص لم يصب في ايثاره الطريق الواهية واضرابه صفحا عن الصحيحة مع اتحاد المخرج
ما حسن الله خلق رجل بفتح الخا وسكون اللام وفي رواية ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه بضمهما
فتطعمه وفي رواية فاطعم لحمه النار قال الطيبي استعمال الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان
طعامها تتغذى به وتتقوى به نحو قوله تعالى وقودها الناس والحجارة اي الناس كالوقود
والحطب الذي تشتعل به النار ابدا ظرف وضعه للمستقبل ويستعمل للماضي مجازا وفيه مبالغة
وهذا الحديث ورد من عدة طرق ففي بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه واطعم لحمه النار
رواه بن عدي عن بن عمر وفي بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه الا استحى ان تطعم النار
لحمه رواه الخطيب عن الحسن بن علي وطرقه كلها مضعفة لكن تقوى بتعددها وتكثرها طس

وكذا ابن عدي والطبراني في مكارم الاخلاق هب كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن زيد البكري
عن ابي غسان محمد بن المسيح عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة وضعفه المنذري وقال الهيثمي
فيه يزيد البكري وهو ضعيف وداود بن فراهيج نقل الذهبي في الميزان عن قوم تضعيفه وقال
ابن عدي لا ارى بمقدار ما يرويه باسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر واورده ابن الجوزي
في الموضوعات وتعقبه المولف بان له طريقا اخر قال السلفي قرات على ابي الفتح الغزنوي وهو متكي
قال قرات على علي بن محمد وهو متكي قرات على حمزة بن يوسف وهو متكي قرات على ابي الحسن
ابن الحجاج الطبراني وهو متكي قرات على ابي العلا الكوفي وهو متكي قرات على تمام بن علي وهو
متكي قرات على ابي العلا الليث بن سعد وهو متكي قرات على بكر بن الفرات وهو متكي قرات
على انس بن مالك وهو متكي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق رجل وخلقه فتطعمه
النار حديث غريب التسلسل ورجاله ثقات

ما حق امرئ رجل مسلم اي ليس الحزم والاحتياط لشخص او ما المعروف في الاخلاق الحسنة
الا ما ياتي والمسلم غالبي فالذمي كذلك له شي اي من مال او دين او حق او امانة وهذا ليس له مال بدل
شي حال كونه يريد ان يوصي فيه يبيت اي ان يبيت على حد ومنا ايا ته يريكم البرق وما نافية
بمعنى ليس وحق اسمها ويوصي فيه صفة لشي والجمع صفة ثانية لامرئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة
والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره يبيت ذاكرا ونحوه ليلتين يعني لا ينبغي ان يمضي
عليه زمن وان قل قال الطيبي فذكر الليلتين تسامح والاصل يمضي عليه ليلة يعني سامحناه في
هذا القدر فلا يتجاوزه للاكثر وهل الليلة من لدن وجب الحق او من ارادة الوصية احتمالان الا
ووصيته الواو للحال مكتوبة عنده مشهود بها اذ الغالب في كتابتها الشهود ولان اكثر الناس لا يحسن
الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وعلقها على الارادة اشارة الى ان الامر للندب نعم تجب
على من عليه حق لله تعالى او لادمي بلا شهود اذ قد يفجاه الموت وهو على غير وصية تنبيه
ما تقرر ان يبيت على حذف ان كقوله ومن ايا ته يريكم البرق هو ما جرى عليه في المصابيح وتبعه
في الفتح حيث قال ان يبيت ارتفع بعد حذف الاكقوله ومن ايا نه يريكم البرق لكن تعقبه العيني
بانه قياس فاسد يغير المعنى لانه انما قدر ان في يريكم البرق لانه في محل الابتدا لان قوله ومن
ايا نه في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر ان فيه ليكون في معنى المصدر مالك حم ق عم
في الوصية عن ابن عمر بن الخطاب

ما حلف بالطلاق مومن اي كامل الايمان ولا استحلف به الا منافق اي مظهر خلاف ما يكتم ابن عساكر
في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن عدي منكر جدا واقره عليه في الاصل واما خبر الطلاق يمين
الفساق فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم قال السخاوي ولم اجده

ما خاب من استخار الله تعالى والاستخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقتها تفويض
الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره اذا دعاه ان يخير
له فلا يخيب امله والخايب من لم يظفر بمقصوده وكان المصطفى كثيرا ما يقول اللهم خر لي
واختر لي قال ابن ابي جمرة هذا الحديث عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار
في تركهما فانحصر الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به او يقتصر عليه

انتهى

انتهى قال ابن حجر وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان منه موسعا
وشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه امر عظيم ولا ندم من استشار اي ادار الكلام مع من له
تبصرة او نصيحة قال الحرالي والمشورة ان يستخلص حلاوة الراي وخالصه من خبايا الصدور كما يشوس
العسل جانيه وفي بعض الاثار نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على اموركم بالمشاورة وقال الحكماء من
كمال عقلك استظهارك على عقلك وقالوا اذا اشكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الى راي العقلا
وافزع الى استشارة الفضلا ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض العارفين
الاستشارة بمنزلة تنبيه النايم او الغافل فانه يكون جازما بشي يعتقد انه صواب وهو بخلافه وقال بعضهم

اذا عز امر فاستشر فيه صاحبا ... وان كنت ذا راي تشير على الصحب
فاني رايت العين تجهل نفسها ... وتدرك ما قد حل في موضع الشهب

وقال الارجاني

شاور سواك اذا نابتك نايبة ... يوما وان كنت من اهل المشورات
فالعين تلقى كفاحا من نأى ودنى ... ولا ترى نفسها الا بمراات

تنبيه قال بعضهم لا يستشار المحب لغلبة هوى محبوبه عليه ولا المراة ولا المتجرد عن الدنيا
في شي من امورها لعدم معرفته بذلك ولا المنهمك على حب الدنيا لان استيلاها عليه يظلم قلبه فيفسد
رايه ولا البخيل ولا المعجب برايه فايدة اخرج الشافعي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة
لاصحابه من المصطفى واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما نزل وشاورهم في الامر قال المصطفى اما
ان الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم
يعدم غيا قال ابن حجر غريب ولا عال من اقتصد اي استعمل القصد في النفقة على عياله وذا معدود
من جوامع الكلم طس من حديث الحسن عن انس بن مالك قال الطبراني لم يروه عن الحسن الا عبد
القدوس بن حبيب تفرد به ولده قال ابن حجر في التخريج وعبد القدوس ضعيف جدا انتهى وقال في الفتح
اخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا هذه عبارته وقال الهيثمي رواه في الاوسط والصغير من
طريق عبد السلام وكلاهما ضعيف جدا

ما خالط قلب المرء رهج اي غبار قتال في سبيل الله الا حرم الله عليه النار اي نار الخلود في جهنم
وفي خبر اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار حم عن عايشة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال
او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله ثقات

ما خالطت الصدقة اي الزكاة مالا الا اهلكته اي محقته واستاصلته لان الزكاة حصن له او
اخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا واليه اشار بقوله في خبر فيهلك الحرام
الحلال ذكره الطيبي ثم رايت ابن الاثير قال قال الشافعي يريد ان خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط
بها وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة في شي منها وقيل هو حث على تعجيل ادا الزكاة قبل ان تختلط
بماله انتهى عد هق من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن ابيه عن عايشة قال
البيهقي تفرد به محمد قال الذهبي في المهذب ضعيف وفي الميزان عن ابي حاتم منكر الحديث ثم عد من
مناكيره هذا الخبر

ما خرج رجل من بيته يطلب علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة ان يفتح عليه عملا صالحا
يوصله اليها والمراد العلم الشرعي النافع طس عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي

بان فيه هشام بن عيسى وهو مجهول وحديثه منكر

ما خففت عن خادمك من عمله فهو لك اجر في موازينك يوم القيامة ولهذا كان عمر بن
الخطاب يذهب الى العوالي في كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **ع حب
حب عن عمرو ابن حريث** قال الهيثمي وعمرو هذا قال بن معين لم ير النبي فان كان كذلك فالحديث
مرسل ورجاله رجال الصحيح الا عمرو

ما خلف عبد اي انسان **على اهله** اي عياله واولاده عند سفره لغزو او حج او غيرهما **افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا** اي حين يتاهب للخروج فيسن له عند ارادته الخروج
للسفر ان يصلي ركعتين قال في الاذكار قال بعض اصحابنا ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة
الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرا في الاولى الفلق وفي الثانية الناس ثم اذا سلم
قرا اية الكرسي ولايلاف قريش **ش عن المطعم** بضم الميم وسكون الطا وكسر العين المهملتين **بن
المقدام** الكلاعي الصنعاني تابعي كبير قال بن معين ثقة وفيه محمد بن عثمان بن ابي شيبة اورده
الذهبي في الضعفا

ما خلق الله في الارض شيا اقل من العقل وان العقل في الارض اقل وفي رواية اعز **من الكبريت
الاحمر** والعقل اشرف صفات الانسان اذ به قبل امانة الله وبه يصل الى جواره قال القاضي
والعقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني لانه يحبسه عما يقبح ويعقله على ما يحسن ثم
القوة التي بها النفس تدرك هذا الادراك وقال بعض العارفين العقل عقال عقل الله به الخلق لتقام
اوامره ونحو ما اراد فلو حلهم منه لانخرم نظام العالم وتعطلت الاسباب **الروياني وابن عساكر عن معاذ** بن جبل

ما خلق الله من شي الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه اي غلبت اثار رحمته
على اثار غضبه والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب **البزار
في مسنده ك في التوبة وكذا ابن عساكر عن ابي سعيد الخدري** قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي وقال بل
هو منكر وقال الهيثمي في مسند البزار من لم اعرفه وعزاه الحافظ العراقي لابي الشيخ في الثواب
ثم قال وفيه عبد الرحيم بن كردم جهله ابو حاتم وقال في الميزان ليس بواه ولا مجهول

ما خلا يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله يحتمل ارادة يهود زمنه ويحتمل العموم قال
الحرالي فيه اعلام بتمادي تسلطهم على اهل الخير من الملوك والروسا فكان في طبهم الاخذ لما
استعملوا فيه من علم الطب ومخالطتهم روسا الناس بالطب الذي توسل كثير منهم الى قتله به عمدا
وخطا البحري ذلك على ايديهم خفية في هذه الامة نظير ما جرى على ايدي اسلافهم وقتل الانبيا
جهرة ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس **خط في ترجمة خالد بن يزيد الازدي عن ابي
هريرة** ثم قال اعني الخطيب هذا غريب جدا انتهى فحذف المص له من كلامه غير صواب وعدل المص عن
عزوه لابن حبان مع كونه رواه لانه من طريق الخطيب اجود اذ فيه عند بن حبان يحيى بن عبيد
الله بن موهب التيمي قال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا اصل له فسقط الاحتجاج به

ما خيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وال عمران اي قراهما من اولهما
الى اخرهما في تهجده او خارجه **ونعم كنز المرء البقرة وال عمران طس** عن ابن مسعود قال الهيثمي
فيه ليث بن ابي سليم وفيه كلام كثير وهو ثقة مدلس **حل عن ابن مسعود** قال غريب من حديث الفضيل

وليث بن ابي سليم تفرد به بشر بن يحيى المروزي

ما خير عمار بن ياسر احد السابقين الاولين **بين امرين الا اختار اشدهما** وفي رواية اسدهما لانه من
القوم الذين يستمعون الحديث فيتبعون احسنه والمراد انه كان نقادا في الدين يميز بين الحسن
والاحسن والفاضل والافضل فاذا عرض عليه مباح ومندوب اختار المندوب فهو حريص على ما هو
الاقرب عند الله واكثر ثوابا ويوخذ منه ان على الانسان تحري اعدل المذاهب واختيار اثبتها
على السبك واقواها عند السبر وابينها دليلا وامارة وان لا يكون في مذهبك كما قيل ولا تكن
مثل عير قيد فانقادا **ت** بريد المقلد ذكره الزمخشري **تنبيه** قال ابن حجر كونه يختار اسد الامرين
دا بما يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه الامر بالبغي وبذلك ورد حديث في البخاري
ت ك عن عايشة ورواه عنها ايضا ابن منيع والديلمي ورواه احمد عن ابن مسعود وكان ينبغي للمص عزوه اليه ايضا

ماذا في الامرين بالتشديد بضبط المص **الصبر** هو الدوا المعروف **والثفا** قال الزمخشري هو الحرف
سمي به لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم ثفاه يثفيه ويثفيه اذا اتبعه وتسميته
حرفا لحرافته ومنه بصل حريف وهمزة الثفا منقلبة عن واو او يا على مقتضى اللغتين الى هنا
كلامه قال ابو حنيفة والحرف تسمية العامة حب الرشاد وفي النهاية الثفا الخردل لعوامًا قال الامرين
والمراد احدهما لانه جعل الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة وقد يغلبون احد القرينتين
على الاخرى فيذكرونهما بلفظ واحد انتهى **د في مراسيله هق عن قيس بن رافع الاشجعي** قال
الذهبي في الصحابة له حديث لكنه مدلس وفي التقريب مجهول من الثالثة ووهم من ذكره من الصحابة

ما ذكر لي رجل من العرب الا رايته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد فانه لم يبلغ بضم التحتية
او له بضبط المص **كل ما فيه** هو زيد بن مهلهل الطائي ثم النبهاني المعروف بزيد الخيل وفد على
رسول الله فسماه زيد الخير وكان من فرسان العرب اخرج ابن عساكر انه قدم على رسول الله في وفد
طي فاسلم ثم تكلم فقال له عمر ما اظن ان في طي افضل منك قال بلى والله ان فينا لحاتم القاري الاضياف
الطويل العناف قال فما تركت لمن بقي خيرا قال لان منا المعروم بن حومة الشجاع صبرا النافر فينا
امواو ذكر الحديث **ابن سعد** في طبقاته **عن ابن عمير الطائي** لم اره في الصحابة

ما ذيبان ليس **ذيبان** اسمها **جايعان** صفة له وفي رواية عاديان والعادي الظالم المتجاوز للحد
ارسلا في غنم الجملة في محل رفع صفة **بافسد** خبر ما والبا زايدة اي اشد فسادا والضمير في **لها**
للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا انث وقوله **من حرص المرء** هو المفضل عليه لاسم التفضيل **على المال**
متعلق بحرص **والشرف** عطف على المال والمراد به الجاه والمنصب **لدينه** اللام فيه للبيان نحوها
في قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فكانه قيل هنا بافسد لاي شي قيل لدينه ذكره الطيبي
فمقصود الحديث ان الحرص على المال والشرف اكثر فسادا للدين من افساد الذيبين للغنم
لان ذلك الاشر والبطر يستفز صاحبه وياخذ به الى ما يضره وذلك مذموم لاستدعايه العلو
في الارض والفساد المذمومين شرعا قال الحكيم وضع الله الحرص في هذه الامة ثم ذمه في
المومنين بزمام التوحيد واليقين وقطع علايقه الحرص بنور السبحات فمن كان حظه من نور
اليقين ونور السبحات اوفر كان وثاق حرصه اوثق والحرص يحتاجه الادمي لكن بقدر معلوم
واذا لم يكن لحرصه وثاق وهبت رياحه استفزت النفس فتعدى القدر المحتاج اليه فافسد وعرف

بعضهم الحرص بانه مدد القوة الموضوعة في الادمي ومثيرها وعمادها حم ت في الزهد وكذا ابو يعلي عن كعب ابن مالك قال ت صحيح قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلي ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زنجويه وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا ورواه الطبراني والضيا في المختارة من حديث عاصم بن عدي عن ابيه عن جده قال اشتريت انا واخي ماية سهم من خيبر فبلغ ذلك المصطفي فقال ما ذيبان عاديان اصابا غنما اضاعها ربها بافسد لها من حب المرء المال والشرف لدينه وفي الباب ابي سعيد الخدري وفيه كذاب فليحرر

ما رايت مثل النار قال الطيبي مثل هنا كما في قولك مثلك لا يبخل **نام هاربها** حال ان لم يكن رايت من افعال القلوب والافنام هاربها حال من مفعول ثان له **ولا مثل الجنة نام طالبها** يعني النار شديدة والخايفون منها نايمون غافلون وليس هذا طريق الهارب بل طريقه ان يهرول من المعاصي الي الطاعات وفيه معني التعجب اي ما اعجب حال النار الموصوفة بشدة الاهوال وحال الهارب منها مع نومه وشدة غفلته والاسترسال في سكرته وما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال طالبها الغافل عنها **ت** في صفة جهنم **عن ابي هريرة** وضعفه المنذري وذلك لان فيه يحيي ابن عبيد الله عن ابيه يحيي ابن موهب قال في الميزان والاب مجهول منكر الحديث تركوه لاجل ذلك وقال بن الجوزي حديث لا يصح ويحيي قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال احمد احاديثه منكرة **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي اسناد الطبراني هذا حسن

ما رايت منظرا اي منظورا **قط** بشد الطا وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه قط بضمتين ولما قط بمعني حسب بفتح فسكون **الا والقبر افظع** اي افبح واشنع **منه** بالنصب صفة لمنظر وقال الطيبي الواو للحال والاستثنا مفرغ اي ما رايت منظرا وهو ذو هول وفظاعة الا والقبر افظع منه وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة فانه اذا نفي الشي مع لازمه ينتفي الشي بالطريق البرهاني وانما كان فظيعا لانه بيت الدود والوحدة والغربة ولهذا كان يزيد الرقاشي اذا مر بقبر صرخ صراخ الثور وعن بن السماك ان الميت اذا عذب في قبره نادته الموتي ايها المتخلف بعد اخوانه وجيرانه اما كان لك في تقدمنا اياك فكرة اما رايت انقطاع اعمالنا وانت في مهلة ما اما وفي العاقبة لعبد الحق عن ابي الحجاج مرفوعا يقول القبر للميت اذا وضع فيه ويحك بن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الفتنة وبيت الظلمة وبيت الدود ثم تطاعته انما هي بالنسبة للعصاة والمخلطين لا السعدا كما يرشد اليه خبر البيهقي وابن ابي الدنيا عن بن عمر مرفوعا القبر حفرة من حفر جهنم او روضة من رياض الجنة واخرج احمد في الزهد وبن المبارك في كتاب القبور عن وهب كان عيسي عليه الصلاة والسلام واقفا علي قبر ومعه الحواريون فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه فقال عيسي عليه الصلاة والسلام كنتم في اضيق منه في ارحام امهاتكم فاذا احب الله ان يوسع وسع واخرج بن عساكر عن عبد الرحمن المعيطي قال حضرت جنازة الاحنف فكنت فيمن نزل قبره فلما سويته رايته فسح له مد بصري فاخبرت به اصحابي فلم يروا ما رايت **ت ه** في الزهد **ك** في الجنايز من حديث عبد الله بن بجير عن هاني مولي عثمان **عن عثمان** ابن عفان وصححه وتعقبه الذهبي بان بجير ليس بعمدة لكن منهم من يقويه وهاني روي عنه جمع ولا ذكر له في الكتب الستة

ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر لانه اكليل الايمان واوفر المومنين حظا من الصبر اوفرهم حظا من القرب الي الرب الصبر رزق من الله لا يستند للعبد بكسبه وما ينافي الكسب العبد هو التصبر فاذا حمل علي نفسه التصبر امده الله تعالي بكمال الصبر لخبر من يتصبر يصبره الله

فاذا رزقه الصبر كان اوسع من كل نعمة واسعة لانه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات وتحمل المكروهات المقدرات والرزق المشار اليه رزق الدين والايمان **ك** في التفسير **عن ابي هريرة** قال علي شرطهما واقره الذهبي

ما رفع قوم اكفهم الي الله تعالي يسالونه شيا الا كان حقا علي الله ان يضع في ايديهم الذي سالوا لانه تعالي كريم متفضل فاذا رفع عبده اليه يده سايلا مفتقرا متعرضا لفضله الذي لا يرجي الا منه يستحيي ان يرده وان كان ياتي من العصيان بما يستحق به النيران ومن فعل الخسران ما يستوجب الحرمان وعبر عن اعطا المسول بلفظ الحق اشارة الي ان اعطاهم ما سالوه كالواجب عليه نظرا الي صدقه في وعده فليس الحق هنا بمعني الواجب اذ لا يجب علي الله شي عند اهل الحق خلافا للمعتزلة **تنبيه** قال بن عطا الله التضرع الي الله يدفع نزول الزوايد ودفع الشدايد والانطوا في اودية المنن والسلامة من المحن فجزا ذلك ان يتولي مولاك الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك في المسار وهو الباب الاعظم والسبيل الاقوم يوثر حتي مع الكفران فكيف لا يوثر مع الايمان **طب عن سلمان** الفارسي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهي وبه يعرف ان اقتصار المصنف علي رمزه لحسنه تقصير او قصور

ما زال جبريل يوصيني بالجار قال العلائي الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ **حتي** انه لما كان اكثر علي في المحافظة علي رعاية حقه **ظننت انه سيورثه** اي سيحكم بتوريث الجار من جاره بان يامر عن الله به قيل بان يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب او بان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال ابن حجر والاول اولي لان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع ممن التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره لعظم حقه وفيه اشارة الي ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع واضدادهم وله مراتب بعضها اعلي من بعض فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطي كلا حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا ايضا فان حق الجار علي جاره تعليمه ما يحتاجه **حم ق** في الادب **د ت** في البر من حديث مجاهد **عن بن عمر** بن الخطاب قال كنا عند بن عمر عند العتمة وغلامه يسلخ شاة فقال ابدا بجارنا اليهودي ثم قالها مرة مرة مرة فقيل له لم تذكر اليهودي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره **حم ق ع عن عايشة** وفي الباب انس وجابر وغيرهما

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه يورثه وفي رواية لمسلم ليورثنه باللام وفي اخري له سيورثه قال في العارضة نبه بذلك علي ان الحقوق اذا تاكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد انزله بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بان يجمعها مسجد او مدرسة او سوق او غير ذلك ويتاكد الحق مع المسلم ويبقي صلة مع الكافر **وما زال يوصيني بالمملوك حتي ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق** اخذ من تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جارا دون جار انه يجب ود اهل المدينة ومحبتهم عوامهم وخواصهم قال المجد اللغوي وكل ما احتج به من رمي عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا يصلح حجة فان ذلك اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار

ولوجا دولا يزول عنه شرف مساكنة الدار كيف دارهف من حديث الليث عن يحيي بن سعيد عن عايشة
رمز المص لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال البيهقي في الشعب انه صحيح علي شرط مسلم والبخاري

ما زالت اكلة خيبر اي اللقمة التي اكلها من الشاة التي سمتها اليهودية وقدمتها اليه في غزوة خيبر فاكل منها لقمة وقال ان هذه الشاة تخبرني انها مسمومة واكل معه منها بشر فمات تعادني اي تراجعني الالم فاجده في جوفي في كل عام بسبب الكي من الطعام المسموم الذي قدم الي بخيبر حتي كان هذا اوان بالرفع قال الزمخشري ويجوز بناوه علي الفتح قطع ابهري بفتح الها ولفظ رواية البخاري فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري وهو عرق في الصلب وفي الذراع او بباطن القلب تتشعب منه ساير الشرايين اذا انقطع مات صاحبه يعني انه نقض عليه سم الشاة المذكورة ليجمع الي منصب النبوة مقام الشهادة ولا يفوته مكرمة ولهذا كان بن مسعود وغيره يقول مات شهيدا من ذلك السم وكان في حال حياته يثور عليه احيانا ويكمن احيانا تنبيه ما ذكر من ان ابهري بلفظ الافراد هو ما وقفت عليه في اصول صحيحة لكن رايت في تذكرة المقريزي مضبوطا بخطه ابهراي بالتثنية ثم قال والابهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين بن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه سعيد بن محمد الوراق قال في الميزان قال النساي غير ثقة والدارقطني متروك وابن سعد ضعيف وابن عدي يتبين الضعف علي رواياته ومنها هذا الخبر ثم ان ظاهر صنيع المص ان ذا لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه بل هو في البخاري بلفظ ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم انتهي وفي في رواية بن السني وابي نعيم الازيادة في كل عام قال المقريزي وهذا قاله في مرض موته انتهي

ما زان الله العبد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وهو الكف عن الحرام وسوال الناس وفرجه لانه بذلك يصير ملكا في الدنيا والاخرة ومعني الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه فينقاد ان لباعث الدين واشارة الايمان وهذا ملك باستحقاق اذ به يصير صاحبه حرا وباستيلا الطمع والشهوات عليه يصير عبد البطنه وفرجه وساير اغراضه فيكون مسخرا كالبهيمة مملوكا يجره زمام الشهوة الي حيث يريد وفي تذكرة المقريزي عن بعض الاوليا انه سال العارف ابن حموية عمن انقع قضية يوصي بها المعتبر مما ينفعه استحضاره والعلم به مدة حياته وبعد الموت يكون سبب الكمال ترقيه فقال يوصي بالحرية والعفة في الحرية فسالته عن معني ذلك فقال الحرية عدم التعبد بالباطن لشي سوي الحق مطلقا والعفة في الحرية ان لا يصدر من الانسان في حقه ولا في حق غيره فعل لاجل نفسه او لغيره بل لله تعالي حل من حديث احمد بن ابراهيم الكرابيسي عن احمد بن حفص بن مروان عن بن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن مجاهد عن بن عمر بن الخطاب وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه ورواه عنه الديلمي ايضا وسنده ضعيف

ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له في المصباح زويته زيا جمعته وزويت المال قبضته لان الغني مظنة مبطرة وكفي بقارون عبرة والغني قد يكون سببا لهلاك الانسان وقد يقصد بسبب ماله فيقتل وما من نعمة من النعم الدنيوية الا ويجوز ان تصير بلا ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فر من حديث احمد بن عمار هذا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وله عن مالك خبر موضوع الي هنا كلامه فعلم ان هذا الخبر موضوع

ما اسا

ما اسا عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم اي نقشوها وموهوها بالذهب فان ذلك انما ينشا عن غلبة الريا والكبر والاشتغال عن المشروع بما يفسد حال صاحبه فما عمل ذلك بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرا فيه الا قليلا ولا يتبعه بمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة بينها وفخرا لكن مما ينبغي التنبه له انا اذا راينا من الامرا مثلا من زخرف المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض ايمة الحنابلة فان النفوس لا تترك شيا الا لشي ولا ينبغي ترك خير الا لمثله او خير منه والدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهي عن منكر الا ويومر بمعروف فزخرفة المساجد انما نهي عنها لقصد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله فلا ننهاه عنها الا ان علمنا انه يتركها الي خير منها وقد يحسن من بعض الناس ما يقبح من المومن المسدد ولهذا قيل للامام احمد ان بعض الامرا انفق علي مصحف نحو الف دينار فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب مع ان مذهبه ان تحلية المصحف مكروهة فهولا ان لم يفعلوا ذلك والا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه ه عن بن عمر بن الخطاب قال بن حجر في المختصر رجاله ثقات الا جبارة ابن المغلس ففيه مقال وقال غيره فيه جبارة بن المغلس قال في الكاشف ضعيف وفي الضعفا قال ابن نمير كان يوضع له الحديث

ما ستر الله علي عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة يحتمل ان المراد عبد مومن متقي متحفظ وقع في الذنب لعدم العصمة ولم يصر بعد علي فعله وخاف من ربه وراي فضيحته حيث نظره مولاه وملايكته وخواص المومنين وندم فطلب المغفرة وهي الستر فستره بين خلقه عطفا منه عليه فاذا عرضت اعماله يوم القيامة حقق له ما امله من ستره ولم يعيره اي هو اكرم من ان يفعل ذلك فانه ستار ويحب من عباده الستيرين البزار في مسنده طب كلاهما عن ابي موسي الاشعري قال الهيثمي فيه عمر بن سعيد الابح وهو ضعيف

ما سلط الله القحط اي الجدب علي قوم الا بتمردهم علي الله اي بعتوهم واستكبارهم والمارد العاتي الشديد خط في رواية مالك بن انس عن جابر وفيه عبد الملك بن بديل قال الدارقطني تفرد به وكان ضعيفا وفي اللسان عن بن عدي روي عن مالك غير حديث منكر وقال الازدي متروك

ما كذبت ان اري اي رويا عين يقظة ويحتمل انها رويا منام والاول اقرب وانسب بمقامه الشريف بل خواص امته منهم من يري الملايكة عيانا كما مر عن الغزالي ثم رايت بن عساكر صرح بان ذلك يقظة وهو الذي ينبغي الجزم به جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الا رايته لما يري من شدة عقاب الله لمن غضب عليه لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال الغزالي روي ان ابليس عبد الله ثمانين الف سنة فلم يترك موضع قدم الا وسجد فيه سجدة لله تعالي ثم ترك له امرا واحدا فطرده عن بابه ولعنه الي يوم الدين ثم ادم صفيه ونبيه الذي خلقه بيده واسجد له ملايكته اكل اكلة واحدة لم يوذن له فيها فنودي لا يجاورني من عصاني واهبط الي الارض ولحقه من البلا والهوان ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك الي الابد ثم نوح شيخ المرسلين احتمل في امر دينه ما احتمل لم يقل الا كلمة واحدة علي غير وجهها فنودي لا تسالني ما ليس لك به علم نحو ذنابه من غضبه والمه مما به فاعتبروا يا اولي الابصار ثم خواص الله الذين توجوا بتاج هدايته وذاقوا حلاوة معرفته فخافوا علي انفسهم

حرقة الطرد والاهانة ووحشة البعد والضلالة ومرارة العزل والازالة فنقضي عوابا باب مستغيثين
ومدوا اليه الاكف مبتهلين ونادوا في الخلوات مستصرخين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا كما وهبت لنا مزية الانعام في الابتدا فهب لنا رحمة الاتمام
في الانتها ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين

**ماشبهت خروج المومن من الدنيا الا مثل خروج الصبي من بطن امه من ذلك الغم والظلمة
الي روح الدنيا** بفتح الرا اي سعتها قال الحكيم المراد المومن الكامل البالغ في الايمان فان الدنيا سجنه
وهي مظلمة عليه ضيقة حتي يخرج منها الي روح الاخرة وسعة الملكوت وهذا غير موجود في العامة
وقال بعضهم اذ كان في قلة الحاجة الدنيوية غنا فغي انقطاع الحاجة عنها الغني الاكبر ولا انقطاع لها
الا بمفارقة الدنيا والدنيا سبب فاقتنا والعبودية لغير الله وقبيح بالعاقل صحبة الفاقة والتخصيص
بعبودية غير رب العزة والموت سبب كمال الانسان ومن رغب عن كماله فهو من الذين خسروا انفسهم
الحكيم في نوادره عن انس بن مالك وفيه محمد بن مخلد الرعيني قال في اللسان قال ابن عدي حدث بالاباطيل
عن كل من روي عنه وقال الدارقطني متروك الحديث

ماشد سليمان بن داود عليهما السلام طرفه الي السما تخشعا حيث اعطاه الله ما اعطاه من الحكم
والعلم والنبوة والملك وجعله الوارث لابيه دون ساير بنيه وكانوا تسعة عشر قال الكشاف كان داود
اكثر تعبدا وسليمان اقضي واشكر للنعمة ابن عساكر في ترجمة سليمان عليه السلام عن ابن عمرو بن
العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابن معين والنسايي وغيرهما

ماصبر اهل بيت علي جهد شدة جوع **ثلاثا** من الايام **الا اتاهم الله برزق** من حيث لا يحتسبون لان
ذلك لان ذلك ابتلا من الله فاذا انقضت الثلاثة ايام المحنة اتاهم ما وعدوا وانما كانت ايام المحنة ثلاثا
لان العبد علي اجزا ثلاثة جز للايمان وجزء للروح وجزء للنفس فالطمانينة للايمان والطاعة للروح
والشهوة للنفس فالقلب للايمان والاركان للروح والجنة للنفس لان الشهوات في النفس والشهوات تغذوا
الجنة فاذا امتنع اول يوم فجاع فصبر فذلك صبر الايمان لانه اقوي الثلاثة فاذا جاع الثاني فصبر فذلك
صبر الروح يطيع ربه ولا يتناول ما لا يحل فاذا صبر الثالث فهو صبر النفس فقد تمت المحنة فرزق
واكثر ما تقع المحنة في كل وقت علي اهل التهمة فالايمان غير متهم وكذا الروح وانما التهمة للنفس فامتحانها
بيوم لا يظهر صبرها لان الايمان والروح يعينانها وفي الثاني يعينها الروح فاذا صبرت الثلاث فقد
ابرزت صبرها وانقادت مستسلمة فرزقت الحكيم الترمذي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه ابو رجا
الجزري قال في الميزان عن ابن حبان روي عن فرات واهل الجزيرة مناكير كثيرة لا يتابع عليها
منها هذا الخبر وفرات بن السايب ابو سليمان قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث
تركوه وفي اللسان كاصله متهم ذاهب الحديث وقضية صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم
ممن وضع لهم الرموز مع ان ابا يعلي والبيهقي خرجه باللفظ المذكور عن ابن عمر قال الهيثمي ورجاله وثقوا
فعدول المصنف للحكيم واقتصاره عليه مع وجوده لذينك وصحة سندهما من ضيق العطن

ما صدقة افضل من ذكر الله اي مع رعاية تطهير القلوب عن مرعي الشيطان وقوته وهو
الشهوات فمتي طمعت في نيل الدرجات العالي واملت اندفاع الشيطان عنك بمجرد الذكر كنت
كمن طمع ان يشرب دوا قبل الاحتما والمعدة مشحونة بغليظ الاطعمة ويطمع ان ينفعه كما ينفع الذي

شربه

شربه بعد الاحتما وتخلية المعدة فالذكر دوا والتقوي احتما بتخلي القلب من الشهوات فاذا نزل الذكر
قلبا فارغا من غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدوا في معدة خالية عن
الاطعمة ان في ذلك لذكري لمن كان له قلب ومن ساعد الشيطان بعمله فقد تولاه وان ذكر الله
بلسانه وقد قال تعالي كتب عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه الي عذاب السعير طس عن ابن
عباس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال بل اعلا فقد قال الهيثمي رجاله موثقون

ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين علي ميت الا اوجب اي غفر له كما صرحت به رواية الحاكم ه ك عن ابي سعد
مالك بن هبيرة بن خالد السكوني صحابي نزل مصر

ما صلت امراة صلاة احب الي الله من صلاتها في اشد بيتها ظلمة لتكامل سترها من نظر غير
المحارم مع حصول الاخلاص فاعلم انما يفوتهن من سعي الرجال الي المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه
بلزوم بيوتهن وهذا للصلاة فما ظنك بالخروج لغيرها وفي رواية للبيهقي نفسه عن ابن مسعود ايضا
والله الذي لا اله غيره ما صلت امراة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون المسجد
الحرام او مسجد الرسول الا عجوز هق عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا ورواه عنه ايضا الطبراني
قال الهيثمي رجاله موثقون

ماصيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع من التسبيح زاد الديلمي في رواية وكل شي يسبح حتي يتغير
عن الخلقة التي خلقها الله عز وجل وان كنتم تسمعون نقض جدركم وسقفكم فانما هو تسبيح انتهي قال
الكشاف ولا يبعد ان يلهم الله الطير دعاه وتسبيحه كما الهمها ساير العلوم الدقيقة التي لا تكاد العقلا
يهتدون اليها وهل تسبيح الحيوان او الجماد بلسان الحال او القال وكلام الغزالي مصرح في عدة مواضع
بان تسبيحها بلسان القال قال في بعضها ارباب القلوب والمشاهد انطقهم الله في حقهم كل ذرة في السموات
والارض بقدرته التي نطق بها كل شي حتي سمعوا تقديسها وتسبيحها وشهادتها علي انفسها بالعجز بلسان
ذلق تتكلم بلا حرف ولا صوت لا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون ولست اعني به السمع الظاهر الذي
لا يتجاوز الاصوات فان الحمار شريك فيه ولا قدر لما يشارك فيه البهايم وانما اريد به سماعا يدرك به كلاما
ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي ولا عجمي حل عن ابي هريرة وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري
اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف ثم قال بل هو كذاب مشهور انتهي وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه
غير صواب

ماضاق مجلس بمتحابين ومن ثم قيل سم الخياط مع المحبوب ميدان قال الاصمعي دخلت علي الخليل
وهو قاعد علي حصير صغير فاوما الي بالقعود فقلت اضيق عليك قال مه ان الدنيا باسرها لا تسع
متباغضين وان شبرا في شبر يسع متحابين انتهي ولكن في اداب الجلوس ما قال سفيان الثوري
ينبغي ان يكون بين الرجلين في الصف قدر ثلثي ذراع اي في غير الصلاة خط عن انس بن مالك ورواه
عنه الديلمي بلا سند

ماضحك ميكاييل منذ خلقت النار مخافة ان يغضب الله عليه فيعذبه بها وهذا انما قاله النبي حكاية
عن جبريل كما بينه في رواية ابن ابي الدنيا في كتاب الخايفين من حديث ثابت عن انس باسناد كما قال
الزين العراقي جيد انه صلي الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي لا اري ميكاييل يضحك فقال ما ضحك
ميكاييل منذ خلقت النار ثم ان هذا الخبر يعارضه خبر الدارقطني انه صلي الله عليه وسلم تبسم في

الصلاة فلما انصرف سئل عنه فقال رايت ميكائيل راجعا من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك الي فتبسمت
اليه واجاب السهيلي بان المراد لم يضحك منذ خلقت النار الا تلك المرة فالحديث عام اريد به الخصوص
او انه حدث بالحديث الاول ثم حدث بعد بما حدث من ضحكه اليه تنبيه اخذ الامام الرازي من قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انهما اشرف من جميع الملائكة لقولهم انما
افردهما بالذكر لفضلهما كانهما لكمال فضلهما صارا جنسا واحدا سوى جنس الملائكة قال وهذا يقتضي كونهما
اشرف من جميعهم والا لم يصح هذا التاويل قالوا واذا ثبت هذا فنقول يجب ان يكون جبريل افضل
من ميكائيل لانه تعالى قدم جبريل في الذكر وتقديم المفضول على الفاضل في الذكر مستقبح عرفا فوجب
ان يكون مستقبحا شرعا لقوله ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولان جبريل ينزل بالوحي والعلم
وهو مادة بقاء الارواح وميكائيل بالخصب والمطر وهو مادة بقاء الابدان والعلم اشرف من الاغذية
فيجب ان يكون جبريل افضل ولانه قال تعالى في صفة جبريل مطاع ثم امين فذكره فوصف المطاع
على الاطلاق وهو يقتضيه كونه مطاعا بالنسبة الى ميكائيل فوجب كونه افضل منه حم عن انس ابن
مالك قال المنذري رواه احمد من حديث اسماعيل بن عياش وبقية رواته ثقات قال الهيثمي رواه
احمد من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات انتهى وبه يعرف
ما في رمزه لحسنه قال الحافظ العراقي ورواه ابن شاهين في السنة مرسلا وورد ذلك في حق اسرافيل
ايضا ورواه البيهقي في الشعب

ما ضحى بفتح فكسر بضبط المصنف مومن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته
امه قال البيهقي قال ابو القاسم يعني المحرم يكشف للشمس ولا يستظل طب هب عن عامر بن ربيعة رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف واورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه مالك وابن معين

ما ضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة فيه ندب التسمي به قال مالك ما كان في اهل بيت
اسم محمد الا كثرت بركته وروى الحافظ ابو طاهر السلفي من حديث حميد الطويل عن انس مرفوعا يوقف
عبدان بين يدي الله عز وجل فيقول الله لهما ادخلا الجنة فاني اليت على نفسي ان لا يدخل النار من
اسمه محمد ولا احمد ابن سعد في الطبقات عن عثمان العمري مرسلا هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة قال في التقريب صدوق ربما وهم

ما ضرب من في رواية على مومن عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له
به درجة قال ابن القيم لا يناقض ما سبق ان المصايب مكفرات لا غير لان حصول الحسنة انما هو بصبره
الاختياري عليها وهو عمل منه وقال ابن حجر فيه تعقب على ابن عبد السلام في قوله ظن بعض
الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب وليس منه المصايب
بل الاجر على الصبر والرضى ووجه الرد ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول
المصيبة والصبر والرضى قدر زايد يثاب عليهما زيادة على المصيبة وقال المصايب كفارات جزما
وان لم يقترن بها الرضى لكن بالمقارنة يعظم التكفير كذا قاله ابن حجر والتحقيق ان المصيبة كفارة
لذنب يوازنها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض من الثواب بما يوازنه ك في
الجنائز من حديث عمران بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة قال صحيح وعمران كوفي وثقه
الذهبي ورواه ايضا الطبراني عنها قال المنذري باسناد حسن وقال الهيثمي سنده حسن وقال ابن حجر سنده جيد

ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل اي ما ضل قوم مهديون كائنين على حال
من الاحوال الا على ايتاء الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب سنن الضلال والرد لم يمش
حاله الا بالجدل اي الخصومة بالباطل وقال القاضي المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة
والعقايد الزايغة لا المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده
او تعليم غيره ما عنده فانه فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث انتهى وقال الغزالي الاشارة
الى الخلافيات التي احدثت في هذه الاعصار وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات
والمجادلات فاياك ان تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل والداء العضال وهو الذي رد كل الفقها
الى طلب المنافسة والمباهات ولا تسمع لقولهم الناس اعدا ما جهلوا فعلى الخبير سقطت فاقبل
النصح ممن ضيع العمر في ذلك زمانا وزاد فيه على الاولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا وبيانا ثم الهمه الله
رشده واطلعه على غيبه فهجره انتهى حم ت ه ك في التفسير عن ابي امامة وتمامه ثم تلى هذه الاية بل هم
قوم خصمون قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص

ما طلب الدوا اي التداوي بشيء افضل من شربة عسل وفيه شفا للناس وهذا وقع جوابا لسايل
اقتضى حاله ذلك ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن عايشة

ما طلع النجم يعني الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفائها لكثرتها صباحا قط اي عند الصبح وبقوم
في رواية بالناس عاهة في انفسهم من نحو مرض ووبا او ما في مالهم من نحو ابل وثمر الا ورفعت عنهم
بالكلية او خفت اي اخذت في النقص والانحطاط ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها
من الشمس قبلها وبعدها فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قيل اراد بهذا الخبر ارض
الحجاز لان الحصاد يقع بها في ايار وتدرك الثمار وتامن العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة حم عن ابي هريرة

ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر بن الخطاب يعني ان ذلك سيكون له في بعض الازمنة
المستقبلة وهو من افضا الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ خير اهل الارض ت في المناقب ك
في فضايل الصحابة عن ابي بكر الحديث قال ت غريب وليس اسناده بذاك انتهى وقال الذهبي فيه
عبد الله بن داود الواسطي ضعفوه وعبد الرحمن بن ابي بكر المنكدر لا يكاد يعرف وفيه كلام والحديث
شبه الموضوع انتهى وقال في الميزان في ترجمة عبد الله بن داود في حديثه مناكير وساق هذا منها
ثم قال هذا كذب انتهى واقره في اللسان عليه

ما طهر الله كفا لفظ الطبراني يدا فيها خاتم من حديد اي ما نزهها فالمراد الطهارة المعنوية تخ
طب وكذا البزار عن مسلم بن عبد الرحمن قال رايت رسول الله يبايع النسا عام الفتح على الصفا فجاءته
امراة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يدها بصفرة او بحمرة وجاء رجل عليه
خاتم من حديد فقال ما طهر الله الخ قال الهيثمي فيه شميسة بنت نبهان لم اعرفها وبقية رجاله
ثقات وقال الذهبي مسلم هذا له صحبة روت عنه مولاته شميسة ثم ان فيه عباد بن كثير الرملي
قال الذهبي ضعفوه ومنهم من تركه

ما عال من اقتصد في المعيشة اي ما افتقر من انفق فيها قصدا ولم يتجاوز الى الاسراف
او ما جار ولا جاوز الحد والمعنى اذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله
ويمنع حقا وجب عليه شحا وقنوطا من خلف الله الذي كفاه المومن قال في الاحيا ونعني بالاقتصاد

الرفق بالانفاق وترك الخرق فمن اقتصد فيها امكنه الاجمال في الطلب ومن ثم قيل من فقه الرجل ان يكون قصده وعدوه سرفه وقيل لا خير في السرف ولا سرف في الخير وقيل لا كثير مع اسراف ولا قليل في البحر ويجوز انه يكون معنى الحديث من قصد الله بالتخلي والتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمعناه من يتق الله في الاقبال عليه والاعراض عما سواه يجعل له متسعا فمن قصد الله سبحانه لم تصبه عيلة وهي اختلال الحال والحاجة الى الناس انتهى حم عن ابن مسعود ورمز لحسنه قال عبد الحق فيه ابراهيم بن مسلم الهجري ضعيف وتبعه الهيثمي مجزم بضعفه

ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين بضم العين لان اداء العبادة يتوقف على معرفة الفقه اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا في جانب الامر ولا في جانب النهي وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم بكونه اهمها وان كان غيره اشرف فالمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه دون ما لا يقع الا نادرا ونحو ذلك قال الماوردي ربما مال بعض المتفقهة وبعض المتهاونين بالدين الى العلوم العقلية وراى انها احق بالفضيلة واولى بالتقدمة استثقالا لما تضمنه الدين من التكليف واسترذالا لما جاء به الشرع من التعبد ولن يرى ذلك فيمن سلمت فطرته وصحت رويته لان العقل يمنع ان يكون الناس هملا او سدى يعتمدون على ارائهم المختلفة وينقادون لاهوائهم المتشعبة لما يؤول اليه امرهم من الاختلاف والتنازع ويفضي اليه اخرام من التباين والتقاطع ولو تصور هذا المختل التصور ان الدين ضرورة في العقل لقصر عن التقصير واذعن للحق ولكن اهمل نفسه فضل وامثل تنبيه هذا التقرير كله بنا على ان المراد به هنا معناه اللغوي فقال الفهم وانكشاف الامور والفهم هو العارض الذي يعترض في القلب من النور فاذا عرض انفتح بصر القلب فراى صورة الشي في صدره حسنا كان او قبيحا فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم وقد اعلم الله بان الفقه من فعل القلب بقوله قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى للاعرابي حين قرا عليه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية فقال حسبي فقال المصطفى فقه الرجل اي فهم الامور وقد كلفهم الله عباده ان يعرفوه ثم بعد المعرفة ان يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بما شرعه فذلك الدين هو الخضوع والدون مشتق من ذلك وكل شي اتضع فهو دون فامر المكلف بامور ليضع نفسه لمن اعترف به ربا فسمي ذلك دينا فمن فقه اسباب هذه الامور التي امر بها لما اذا امر تعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شانه فكان اشد تسارعا فيما امر وهربا عما نهي فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشاينها واقدار الاشيا وحسن تدبير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة وسير ومن حرم ذلك عبده على مكابدة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس انما تخف وتنقاد اذا رات نفع شي او ضره والنفس جندها الشهوات ويحتاج صاحبها الى اضدادها من الجنود ليقهرها وهي الفقه لانه تعالى احل النكاح وحرم الزنا وانما هو اتيان واحد لامرة واحدة لكن فالنكاح فيه صيانة العفة وتحصين الفرج فاذا اتت بولد ثبت نسبه رجا العطف من الوالد بالنفقة والتربية واذا كان من زنا فان كلا من الواطيين يحيله على الاخر وحرم الله الدما وامر بالقصاص ليتحاجزوا ويحيوا وحرز المال وامر بقطع السارق ليتمانعوا الى غير ذلك من اسرار الشريعة التي اذا فهمها المكلف هانت عليه الكلف وعبد الله

بانشراح ونشاط وانبساط وذلك افضل العبادة بلا ريب هب عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بالقدح في سنده فقال تفرد به عيسى بن زياد وروي من وجه اخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري انتهى بحروفه فاقتطاع المص ذلك من كلامه وحذفه من سوء التصرف ولهذا جزم بضعف الحديث جمع منهم الحافظ العراقي وكان ينبغي للمص استيعاب مخرجيه اشارة الى تقويته منهم الطبراني في الاوسط والاجري في فضل العلم وابو نعيم في رياض المتعلمين من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه يزيد بن عياض وقال سيئ متروك وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الشيخان منكر الحديث وقال مالك هو اكذب من ابن سمعان

ما عدل وال اتجر في رعيته لانه يضيق عليهم قال بعض الحكما كيف الملوك الاعارة والعمارة ولا تحسن بهم التجارة الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن رجل من الصحابة ورواه ايضا ابن منيع والديلمي ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مونة الناس اي ثقلهم فمن انعم عليه بنعمة تهافتت عوام الخلق عليه لاهو بتهم وكذا نعمة الدين من العلوم الدينية والربانية والحكم الالهية ومن ثم قال الفضيل اما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا ان تملوا وتضجروا من حوايج الناس فتصير النعم نقما واخرج البيهقي عن ابن الحنفية انه كان يقول ايها الناس اعلموا ان حوايج الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوها فتتحول نقما واعلموا ان افضل المال ما افاد ذخرا واورث ذكرا واوجب اجرا ولو رايتم المعروف رجلا لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين فمن لم يحتمل تلك المونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال حكيم النعم وحشية فقيدوها بالشكر واخرج البيهقي عن بشر قال ما بال احدكم اذا وقع اخوه في امر لا يقوم قبل ان يقول قم من لم يكن معك فهو عليك ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب فضل قضا الحوايج للناس وكذا الطبراني عن عايشة وضعفه المنذري هب عن معاذ بن جبل ثم قال البيهقي هذا حديث لا اعلم انا كتبناه الا باسناده وهو كلام مشهور عن الفضيل انتهى وفيه عمرو بن الحصين عن ابي علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات وثور بن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن عدي يروى من وجوه كلها غير محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني ضعيف غير ثابت واورده ابن حبان في الضعفا

ما على احدكم يقال لمن اهمل شيا او غفل عنه او قصر فيه ما عليه لو فعل كذا ولو كان كذا اي اي شي يلحقه من الضرر والعيب او العار ونحو ذلك لو فعل كذا فكانه استفهام يتضمن تنبيها وتوبيخا اذا اراد ان يتصدق لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اي اصليه وان عليا اذا كانا مسلمين خرج الكافران فيكون لوالديه اجرها وله مثل اجرهما بعد ان لا ينقص من اجورهما شيا ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا الطبراني بدون قوله اذا كانا مسلمين قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي رواية بدل ليوم الجمعة لجمعته سوى ثوبي مهنته اي ليس على احدكم في اتخاذ ثوبين غير ثوبي مهنته اي بذلته

وخدمته اي اللذين يكونان عليه في ساير الايام قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وان يتخذ متعلق
به وعلى احدكم خبره وان وجد معترضة ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج في ان يتخذ كقوله تعالى ليس ثوبين
وقوله مهنته يروي بكسر الميم وفتحها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا قال ابن القيم رحمه انه يسن
فيه احسن ثيابه التي يقدر عليها قال الطيبي وان ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية
شعار الدين وقال ابن بطال كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة واخذ منه الشافعية
انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين الهيئة واللباس د في الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن
موسى بن سعد عن ابي يعقوب يوسف بن عبد الله بن سلام بالتخفيف الاسرايلي المدني صحابي صغيرا
جلسه المصطفى في حجره وسماه وذكر العجلي في ثقات التابعين واخذ عنه خلق وتوفي الى سنة
مايه ه في الصلاة ايضا عن عايشة قالت خطب النبي الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب
النمار اي نمرة كسا فيه خطوط بيض وسود فذكره وذكر البخاري ان ليوسف صحبة وقال غيره
له روية وقد رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج بان فيه انقطاعا
وفي الفتح بان فيه نظرا نعم رواه ابن السكن من طريق مهدي عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ
ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او عيده واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه
ما علم الله من عبد ندامة على ذنبه الا غفر له قبل ان يستغفره منه وفي رواية ما علم عبد
ذنبا فساه الا غفر له وان لم يستغفر منه ك من حديث هشام بن زياد عن ابي الزناد عن القاسم
عن عايشة قال ك صحيح ورده الذهبي فقال بل هشام متروك والمنذري فقال هشام بن زياد ساقط
ما عليكم ان لا تعزلوا اي لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جايز في الامة مطلقا وفي الحرة مع الكراهة
فلا مزيدة وتعسف من زعم منع العزل مطلقا حيث قال ما جواب للسوال عن العزل وعليكم
ان تفعلوا جملة مستانفة موكدة له وكانه غفل عن قوله في الخبر المار اعزلوا ان شيتم ثم علل عدم
فايدة العزل بقوله وان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة فالشان انما هو القدر
فاذا اراد خلق شي اوصل الما المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال
الما قال الرافعي وفيه ان الامة تصير فراشا للوطي واذا اتت بولد لم يلحق سيدها ما لم يعترف
به وان العزل لا اثر له وان دعواه لا تمنع لحوق النسب فقد يسبق الما وان عزل ن عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة ورواه الشافعي عن ابي سعيد ورمز المص لصحته
ما عمل ادمي وفي رواية ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله الا ذكر الله لان حظ اهل الغفلة
يوم القيامة من اعمارهم الاوقات والساعات حين عمروها بذكره وساير ما عداه هدر وكيف لا
ونهارهم شهوة ونهمة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون عنده ما ينجيهم
الا ذكر الله حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان زياد بن ابي زياد مولى بن
علي لم يدرك معاذا قال وقد رواه الطبراني عن جابر بسند رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف
ان المص لو عزاه له كان اولى
ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن فعلى العاقل بذل
الجهد في تحسين الخلق وبه يحصل للنفس العدالة والاحسان ويظفر بجماع المكارم تخ هب عن ابي
هريرة

هريرة رمز المص لحسنه
ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله صفة عمل من اهراق الدم لان قربه كل وقت احق
به من غيرها واولى ومن ثم اضيف اليه ثم هو محمول على غير الفرض العيني كالصلاة انها لتاتي
يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها فتوضع في ميزانه كما صرح به في خبر علي وان
الدم وفي رواية وانه اي وان المهراق دمه ليقع من الله بمكان اي بموضع قبول على بمعنى
يقبله اسعند قصد القربة بالذبح قبل ان يقع على الارض اي قبل ان يشاهده الحاضرون
قال المظهر ومقصود الحديث ان افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيامة
كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شي ويعطي الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل زمن يختص
بعبادة ويوم النحر يختص بعبادة فعلها ابراهيم من القربان والتكبير ولو كان شي افضل
من ذبح النعم في فدا الانسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله وفديناه بذبح عظيم فدا اسماعيل
وقال الطيبي قد تقرر ان الاعمال الصالحة كالفرايض والسنن والاداب مع بعد مرتبتها في
الفضل قد يقع التفاضل بينها فكم من مفضول يفضل على الافضل بالخاصية ووقوعه في زمن
او مكان مخصوص والتضحية اذا نظر اليها في انها نسك وانها من شعاير الله كما قال تعالى ومن
يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب سيما في
ايام النحر كان لهذا المعنى في جنسها من افضل ما يتقرب من الادمي عند الله من جميع العبادات
حينيذ فطيبوا بها نفسا اي بالاضحية قال الحافظ العراقي الظاهر انه مدرج من كلام عايشة
وفي رواية ابي الشيخ ما يدل على ذلك ت ه ك في الاضاحي عن عايشة واستحسنه واستغربه
وضعفه ابن حبان وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فان يحيى بن عبد الله بن نافع احد رواته ليس
بشي قال النسايي متروك والبخاري منكر الحديث
ما فتح رجل باب عطية بصدقة او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة في ماله بان يبارك
له فيه وما فتح رجل باب مسالة اي طلب من الناس يريد بها كثرة في معاشه الا زاده الله
تعالى بها قلة بان يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة يعني من وسع صدره عند سوال الخلق
عن حاجته وانزل فقره وحاجته بهم ولم ينزلها بالله زاده الله فقرا في قلبه الى غيره وهو الفقر
الذي قال فيه المصطفى كاد الفقر ان يكون كفرا اخرج ابن عساكر في تاريخه ان هشام بن عبد
الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم بن عمر فقال له سلني حاجة قال اني استحي من الله ان اسال
في بيته غيره فلما خرج خرج في اثره فقال له الان خرجت قال ما سالت الدنيا من يملكها فكيف
اسال من لا يملكها هب عن ابي هريرة وفيه يوسف بن يعقوب فان كان هو النيسابوري
فقد قال ابو علي الحافظ ما رايت بنيسابور من يكذب غيره وان كان هو القاضي باليمن فمجهول
كما ذكره الذهبي ورواه احمد والطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح
انتهى فاهمال المص له واقتصاره على الطريق المعلول غير مقبول
ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة في رواية وما دون
السرة من العورة فعورة الرجل ما بين سرته وركبته قط هق عن ابي ايوب الانصاري
قال ابن حجر في تخريج الهداية بسنده ضعيف وبين ذلك قبله الذهبي فقال فيه سعيد بن راشد

متروك عن عباد بن كثير واه

ما فوق الازار وظل الحايط وجر الما اي وجلف الخبز كما في رواية اخرى **فضل** اي زيادة على الضروريات والحاجات **يحاسب به العبد يوم القيامة** واما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال **البزار** في مسنده **عن ابن عباس**

ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب وجذعها من زمرد كما في خبر ابن المبارك عن الجرم وسعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرتها امثال القلال والدلا اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد وليس فيه عجم كذا في الخبر المذكور **ت** في صفة الجنة **عن ابي هريرة** وقال حسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه زياد بن الحسن ابن قرات القزاز قال ابو حاتم منكر الحديث

ما في السما ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب ولا في الارض شيطان الا وهو يفرق من عمر ابن الخطاب لانه بصفة من يخافه المخلوقات لغلبة خوف الله عليه وكل من اشتغل بالله ولم يلتفت للمخلوق امن من الخوف وقد وقع لابنه عبد الله انه خرج مسافرا فاذا جمع على الطريق فقال ما قالوا اسد قطع الطريق فمشى حتى اخذ باذنه فنحاه ثم قال لو ان بن ادم لم يخف غير الله لم يكله لغيره ولا يشكل ذا بوسوسة الشيطان لادم الاعظم من عمر لان ادم لم يلتفت له ولا اكل الشجرة بوسوسة بل متناولا انه نهي عن عين تلك الشجرة لا جنسها فاخطا في تاويله لكن لما وافق اكله تزيين ابليس نسب الاخراج اليه ولم يبلغ ابليس مقصده ولا نال مراده بل ازداد غيظا بمصير ادم خليفة لله في ارضه **عد عن ابن عباس** وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني قال في الميزان قال ابن حبان دجال وضاع وقال ابن عدي منكر الحديث وساق له مناكير ختمها بهذا الخبر ثم قال هذه الاحاديث بواطيل فما اوهم صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه واقره غير صواب

ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه **الا فتحت له ابواب السما** اي فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة **حتى تفضي الى العرش** اي تنتهي اليه **ما اجتنب الكبائر** اي وذلك مدة تجنب قايلها الكبائر من الذنوب وهذا صريح في رد ما ذهب اليه جمع من ان الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر **ت** في الدعوات وكذا النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه كلهم **عن ابي هريرة** حسنه الترمذي واستغربه البغوي ولم يبين الترمذي لم لا يصح قال ابن القطان وذلك لان فيه الوليد بن القاسم الهمداني ضعفه ابن معين مع كونه لم تثبت عدالته مخرجه لا يصح

ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يجب الله والنبي **ان يدفن فيه** بصيغة المجهول اكراما له حيث لم يفعل به الا ما يحبه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر الى ابايه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بقصد من ينقله ويميل اليه ولا ينافيه هذا ما ذهب اليه جمع من كراهة الدفن في البيوت لان من خصايص الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني اخذا من هذا الخبر قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ايضا ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا بلفظ ما قبض الله نبيا الا دفن حيث يقبض وفيه حسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلايل وروى الترمذي في الشمايل والنسائي في الكبرى انه قيل لابي بكر

فابن

فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب قال ابن حجر واسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة **ت عن ابي بكر** وفيه عبد الرحمن ابن ابي بكر بن عبيد بن ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف

ما قبض الله تعالى عالما عاملا بعلمه **من هذه الامة** امة الاجابة **الا كان ثغرة في الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيامة** وهذا فضل عظيم للعلم وانافة لمحله ولهذا قال الحبر كما رواه الحاكم في قوله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال موت علمايها وفقهايها واخرج البيهقي عن ابي جعفر موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابدا **السجزي في كتاب الابانة** في اصول الديانة **والموهبي** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الها وموحدة تحتية نسبة الى موهب بطن من المعافر **في** كتاب فضل **العلم** النافع كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي وسنده ضعيف لكن له شواهد

ما قدر في الرحم سيكون اي ما قدر الله ان يوجد في بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل **حم طب** وكذا ابو نعيم وغيره **عن ابي سعيد الزرقي** بفتح الزاي وسكون الواو وبضبط الحافظ الذهبي يخطئ لكن في التقريب الزرقي فليحرر وهو صحابي اسمه سعد بن عمارة او عمارة ابن سعد قال سال رجل من اشجع رسول الله عن العزل فذكره رمز المصنف لحسنه مع ان فيه عبد الله ابن ابي حمزة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول

ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا هي كاينة ولابد قاله لما سيل عن العزل ايضا **حم حب عن جابر** ابن عبد الله قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال سياتيها ما قدر لها ثم اتاه فقال يا رسول الله قد حملت فقال ذلك

ما قدمت ابا بكر الصديق **وعمر** الفاروق شيخي الاسلام اي ما اشرت بتقديمهما للخلافة وما اخبرتكم بانهما افضل من غيرهما او ما قدمتهما على غيرهما في المشورة او في صدور المحافل او نحو ذلك **ولكن الله** هو الذي **قدمهما** قال في المطامح سره ان الله سبحانه اخرج من كنز مخبو تحت العرش ثمانية مثاقيل من نور اليقين فاعطى المصطفى اربعة فلذلك وزن ايمانه بايمان الخلق فرجح واعطى الصديق خامسا وعمر سادسا وبقي مثقالان احدهما لكل الخلق كذا نقله عن بعض مشايخه ثم استغربه وهو جدير بالتوقف فضلا عن الاستغراب لتوقفه على توقيف وقال بعضهم ان الله قدمهما فاستعمل ابا بكر بالرفق والتدبير وعمر بالصلابة والصرامة في اعلا الدين ومحاسبة الخلق على الذرة والخردلة وربما يقال وقيل لابي بكر الصديق لكمال تصديقه بالايمان وقيل لعمر فاروق لفرقانه بين الحق والباطل باحكام واتقان وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته كما في اللسان ومن بهما على فاطيعوهما واقتدوا بهما ومن ارادهما بسوء فانما يريدني والاسلام انتهى بنصه **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** وساقه الحافظ ابن حجر باسناده ثم قال وهذا حديث باطل ورجاله مذكورون بالثقة ما خلا الحسن بن ابراهيم القصبي فاني لا اعرفه ورجال اسناده سوى

شيخنا وشيخه واسطيون

ما قطع من البهيمة بنفسه او بفعل فاعل وهي حية فهو ميتة فان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فيد الادمي طاهرة واليه الخروف نجسة ما خرج عن ذلك الا نحو شعر الماكول وصوفه وريشه ووبره ومسكه وفارته فانه طاهر لعموم الاحتياج له حم د ت ك عن ابي واقد الليثي صحابي مات سنة ٦٨ ه ك عن ابن عمر بن الخطاب ك عن ابي سعيد الخدري طب عن تميم الداري قال كانوا في الجاهلية يجبون اسنمة الابل واليات الغنم فيا كلونها فذكره قال الحاكم صحيح فاستدرك عليه الذهبي فقال قلت ولا تشديدك

ما قل وكفى من الدنيا خير مما كثر والهى هذا من طريق الاقتصاد المحمود الممدوح فينبغي للمرء ان يقلل اسباب الدنيا ما امكن فان قليلها يلهي عن كثير من الاخرة فالكثير يلهي القلب عن الرب والاخرة بما يحدث له من الكبر والطغيان على الحق ان الانسان ليطغى ان راه استغنى قال بعضهم خذ من الدنيا ما شئت وخذ من الهم اضعافه وسمي الدنيا لهوا لانها تلهي القلب عن كل خير وتلهو بكل شر وهذا الحديث قد عده العسكري وغيره من الحكم والامثال ع والضيا المقدسي في المختارة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي وهو على الاعواد يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة

ما كان الفحش في شي قط الا شانه اي عابه والشين العيب ولا كان الحيا في شي قط الا زانه قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان يكون الفحش او الحيا في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان واشار بهذين الى ان الاخلاق الرذلة مفتاح كل شر بل هي الشر كله والاخلاق الحسنة السنية مفتاح كل خير بل هي الخير كله قال ابن جماعة وقد بلي بعض اصحاب النفوس الخبيثة من فقها الزمان بالفحش والحسد والعجب والريا وعدم الحيا انتهى واقول ليت ابن جماعة عاش الى الان حتى راى علما هذا الزمان حم خد ت في البر كلهم عن انس بن مالك قال ت حسن غريب رمز المص لحسنه

ما كان الرفق في شي الا زانه ولا نزع من شي الا شانه لان به تسهل الامور وبه يتصل بعضها ببعض وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر وتبدد ويرجع الى الماوي ما شذ وهو مولف للجماعات جامع للطاعات ومنه اخذ انه ينبغي للعالم اذا راى من يخل بواجب او يفعل محرما ان يترفق في ارشاده ويتلطف به روي عن ابي امامة ان شابا اتى المصطفى فقال ايذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال ادن مني فدنى فقال اتحبه لامك فقال لا قال فالناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا قال فالناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة ثم دعا له فلم يكن شي بعد ابغض اليه من الزنا ولابي الفتح البستي رحمه الله تعالى

من جعل الرفق في مقاصده ... وفي مراقيه سلما سلما

والصبر عونه الفتي وناصره ... وقل من عنده ندما ندما

كم صدمة للزمان منكرة ... لما راى الصبر صرما صرما

عبد بن حميد والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك وهو في مسلم بلفظ وما كان الخرق في شي قط الا شانه وبقية المتن بحاله ورواه البزار عن انس ايضا بلفظ ما كان الرفق في شي قط الا زانه وما كان الخرق في شي قط الا شانه وان الله رفيق يحب الرفق

قال

قال المنذري اسناده لين

ما كان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر يعني انهما اول من هاجر الى ارض الحبشة وهما اول من هاجر بعد لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة طب عن زيد بن ثابت رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه بن خلد العثماني وهو متروك

ما كان من حلف بكسر فسكون اي معاقدة ومعاهدة على تعاضد وتناصر وتساعد واتفاق ونصرة مظلوم ونحو ذلك قال الطيبي ومن زايدة لان الكلام غير موجب في الجاهلية قبل الاسلام فتمسكوا به اي باحكامه ولا حلف في الاسلام فان الاسلام نسخ حكمه حم عن قيس بن عاصم التميمي المنقري وفد سنة تسع وكان شريفا عاقلا حليما جوادا سيد اهل الوبر رمز المص لحسنه وظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة وهو كذلك بالنسبة للفظ لكن هو بمعناه في ابي داود في مواضع ولفظه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة انتهى

ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مومن الا وله جار يوذيه سنة الله في خلقه لا تتحول ولا تتزلزل وجوب ان من اوذي فصبر فله الظفر وفي خبر من اوذي جاره اورثه الله داره قال الزمخشري وعاينت هذا في مدة قريبة كان لي خال يظلمه عظيم القرية التي انا منها ويوذيني فيه فمات وملكني الله ضيعته فنظرت يوما الى ابنا خالي يترددون في داره ويدخلون ويخرجون ويامرون وينهون فذكرت هذا الحديث وحدثتهم به ولقد احسن من قال من اذى جاره اعاذه الله واجاره فر عن علي امير المومنين وفيه علي بن موسى الرضي قال ابن طاهر ياتي عن ابائه بعجايب وقال الذهبي الشان في صحة الاسناد اليه

~~ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب ... الا انتفا ... ثاني~~

النبوة بذوب نعقبها بذلك بحاله طب والضيا المقدسي في المختارة عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى

ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان مكسا والى ذلك وقعت الاشارة في فواتح سورة ال عمران قال الحرالي انتظم فيها امر النبوة في التنزيل والانزال وامر الخلافة في ذكر الراسخين في العلم الذين يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وانتظم بروس تلك المعاني ذكر الملك الذي اتى الله هذه الامة وخص به من لاق به الملك كما خص بالخلافة ال محمد وروس فقرا المهاجرين وخص بالملك الطلقا الذين كانوا غنما لله ورسوله لينال كل من رحمة الله وفضله التي ولي جميعها نبيه كل طايفة حتى اختص بالتقدم قريش ثم العرب ما كانت الى ما صار له الامر بعد الملك من سلطنة وتجبر ابن عساكر في التاريخ عن عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري شهد احدا والخندق بل قال ابن عبد البر بدري وفيه ابراهيم بن طهمان نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه واخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد ان سبب روايته هذا الحديث قال غزا عبد الرحمن هذا في زمان عثمان ومعاوية امير على الشام فمرت به روايا خمر فبقر كل راوية منها برمحه فناوشه غلمان حتى بلغ معاوية فقال دعوه فانه شيخ

ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب لكن رسول الله نهانا ان ندخل بطوننا واسقيتنا واحلف
بالله لئن انا بقيت حتى ارى في معاوية ما سمعت من رسول الله لابقرن بطنه اولاموتن انتهى ثم
ساق له هذا الحديث المشروح
ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر في تاريخه عن
عايشة باسناد ضعيف لكن للحديث شواهد
ما كربني امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا امره
بان يثق به ويسند امره اليه في استكفا ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه ان الحي الذي
لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده ولا يتكل على غيره من الاحيا الذين يموتون وعن بعض السلف
انه قال لا يصح لذي عقل ان يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي
في كتاب الفرج بعد الشدة والبيهقي في كتاب الاسما والصفات عن ابي محمد اسماعيل بن مسلم
ابن ابي فديك بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتية وبالكاف واسمه دينار مرسلا بفتح السين
وكسرها قال في التقريب صدوق من الثالثة ابن مصري في اماليه الحديثية عن ابي هريرة مرفوعا
ما كرهت ان تواجه به اخاك في الاسلام فهو غيبة فيحرم لكن الغيبة تباح للضرورة ونحوها
وقد ذكر ابن العماد انها تباح في ست وثلاثين موضعا ونظمها ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك
ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت اي كنت في خلوة بحيث لا يراك
الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان حب عن اسامة بن الشريك الثعلبي بمثلثة ومهملة
تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك
ما لقي الشيطان عمر منذ اسلم الا خر لوجهه لانه لما قهر شهوته واماتها لم تبق فيه منه
للشيطان وفي التوراة من غلب شهوات الدنيا فرق الشيطان من ظله ومثل عمر كانسان
ذو سلطان وهيبة استقبله مريب دفع عنه امور شنيعة وعرفه بالعداوة فانظر ماذا
يحل بقلب المريب اذا لقيه فان ذهبت رجلاه او خر لوجهه فغير مستنكر قال البيضاوي
وفيه تنبيه على صلابته في الدين واستمراره على الجد الصرف والحق المحض قال النووي هذا
الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يفر منه اذا راه وقال عياض يحتمل ان يكون على
سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان
قال القرطبي وبقاوه على ظاهره اظهر قال والمراد بالشيطان الجنس ابن عساكر في تاريخه عن
حفصة بنت عمر قال الحافظ العراقي وهو متفق عليه بلفظ يا ابن الخطاب ما لقيك الشيطان سالكا فجا الحديث
ما لي اراكم عزين بتخفيف الزاي مكسورة متحلقين حلقة حلقة جماعة جماعة جمع عزة وهي
الجماعة المتفرقة والها عوض من اليا اي ما لي اراكم اشتاتا متفرقين قال الطيبي هذا انكار منه
على روية اصحابه متفرقين اشتاتا والمقصود الانكار عليهم كانهم على تلك الحالة يعني
لا ينبغي ان تتفرقوا ولا تكونوا مجتمعين بعده بعد توصيتي اياكم بذلك كيف وقد قال تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولو قال ما لكم متفرقون لم يفد المبالغة ونظيره قوله
تعالى حكاية عن سليمان ما لي لا ارى الهدهد انكر على نفسه عدم رويته انكارا بليغا على معنى

انه

انه لا يراه وهو حاضر وهذا قاله وقد خرج على اصحابه فراهم حلقا فذكره ثم قال الا تصفون
ان المصطفى كان يجلس في المسجد واصحابه محدقون به كالمتحلقين لانه انما كره تحلقهم على ما لا
فايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه لسماع العلم والتعلم منه حم م د كلهم في الصلاة
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا فرانا حلقا فذكره ورواه عنه ايضا النسائي وابن ماجة
خلافا لما يوهمه صنيع المص من تفرد ذينك به من بين الستة
ما لي وللدنيا اي ليس لي الفة ومحبة معها ولا لها معي حتى ارغب فيها او اي الفة ومحبة لي
مع الدنيا وهذا قاله لما قيل له الا نبسط لك فراشا لينا ونعمل لك ثوبا حسنا قال الطيبي
واللام في الدنيا مقحمة للتاكيد ان كانت الواو بمعنى مع وان كانت للعطف فتقديره ما لي وللدنيا
معي ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها اي ليس حالي معها الا كحال
راكب مستظل قال الطيبي وهذا تشبيه تمثيلي ووجه الشبه سرعة الرحيل وقلة المكث
ومن ثم خص الراكب ومقصوده ان الدنيا زينت للعيون والنفوس فاخذت بهما استحسانا
ومحبة ولو باشر القلب معرفة حقيقتها ومعتبرها لابغضها ولما اثرها على الاجل الدايم
قال عيسى عليه الصلاة والسلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا
قالوا يا روح الله ومن يقدر قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال الحكيم جعل الله
الدنيا ممرا والاخرة مقرا والروح عارية والرزق بلغة والمعاش محنة والسعي خيرا ودعا من دار
الافات الى دار الاسلام ومن السجن الى البستان وذلك حال كل انسان لكن للنفس اخلاق دنية
ردية تعمى عن كونها دار ممر وتلهي عن تذكر كون الاخرة دار مقر ولا يبصر ذلك الا من اطمانت
نفسه وماتت شهوته واستنار قلبه بنور اليقين فلذلك شهد المصطفى هذه الحال في نفسه ولم
يصنعها لغيره وان كانت سكان الدنيا جميعا كذلك لعماهم عما هنالك ولهذا المامر يقوم بها الجون
حصا قال ما اريد الامر الا اجمل من ذلك حم ت هـ ك في الرقاق والضيا المقدسي عن
ابن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم على حصير قد اثر في جنبه
فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر على الخز والديباج وانت نايم على هذا الحصير
فذكره قال الهيثمي رجاله احد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة وقال ك على شرط خ واقره الذهبي
ما مات نبي الا دفن حيث يقبض ولهذا سال موسى ربه عند قبض روحه ان يدنيه من الارض
المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبيا فانهم ينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها
الى مدافنهم ومقابرهم قال الافضل في حق من عدا الانبيا ان يدفن في المقبرة قال ابن العربي وهذا
الحديث يرد قول الاسراييلية ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح هـ عن ابي بكر
الصديق وذلك انهم اختلفوا لما مات النبي في المكان الذي يحفر له فيه فقيل يدفن بمسجده
وقيل مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول فذكره
ما محق الاسلام محق الشح شي لان الاسلام هو تسليم النفس والمال للحقوق الله تعالى
فاذا جا الشح فقد ذهب بذل المال ومن شح به فهو بالنفس اشح ومن جاد بالنفس كان بالمال
اجود فالشح يمحق الاسلام ولا يعادله في ذلك شي قال الكشاف والشح بالضم والكسر اللوم وان تكون
نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال يمارس نفسا بين جنبيه كزة اذا هم بالمعروف قالت له مهلا

وقد اضيف الي النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه انتهي والمحق النقص والمحو والابطال ع عن انس ابن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه علي بن ابي سارة وهو ضعيف وقال في محل اخر رواه ابو يعلي والطبراني وفيه عمر بن الحصين وهو مجمع علي ضعفه

ما مررت ليلة اسري بي بملا اي جماعة من الملايكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة لانهم من بين الامم كلهم اهل يقين واذا اشتعل نور اليقين في القلب ومعه حرارة الدم اضر بالقلب وبالطبع وقال التوربشتي وجه مبالغة الملايكة في الحجامة سوي ما عرف منها من المنفعة العايدة علي الابدان ان الدم مركب من القوي النفسانية الحايلة بين العبد وبين الترقي الي الملكوت الاعلي والوصول الي الكشوف الروحانية وغلبته تزيد جماع النفس وصلابتها فاذا نزف الدم اورثها ذلك خضوعا وجمودا ولينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الي نورها ه في الطب عن انس بن مالك ت فيه عن ابن مسعود قال ت حسن غريب وقال المناوي حديث ابن ماجة منكر انتهي وفيه كثير بن سليم الضبي ضعفوه كما في الميزان وعدوا من مناكيره هذا اوقول في سند الترمذي احمد بن بديل الكوفي قال في الكاشف لينه ابن عدي والدارقطني وعبد الرحمن بن اسحاق قال في الكاشف ضعفوه

ما مسخ الله تعالي مسخا فكان له عقب ولا نسل فليس القردة والخنازير الموجودون الان اعقاب من مسخ من بني اسرايل كما زعمه بعض الناس رجما بالغيب كما مر طب وكذا ابو يعلي عن ام موسي رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح

ما من نبي من الانبيا الاولي زايدة والثانية بيانية الا وقد اعطي من الايات اي المعجزات ما موصوفة بمعني شيا او موصولة مثله بمعني صفته وهو مبتدا وخبره امن عليه البشر والجملة والجملة الاسمية صفة ما او صلتها والجار والمجرور متعلق بامن لتضمنه معني الاطلاع او بحال محذوف اي ليس نبي الا اعطاه الله من المعجزات شيا من صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الي الايمان به فاذا مضي زمنه انقضت تلك المعجزة وانما كان الذي اوتيته من المعجزات اي معظمه والا فمعجزاته لا تحصي وحيا قرانا اوحاه الله الي مستمرا علي مر الدهور ينتفع به حالا وما لا وغيره من الكتب ليست معجزة من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضا اوقاتها فحصر المعجزة في القران ليست لنفيها عن غيره بل لتميزه عنها بما ذكر وبكونه المعجزة الكبري الباقية المستمرة المحفوظة عن التغيير والتبديل التي تقهر المعاند وتفحمه فكان المعجزات كلها محصورة فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما المومنون الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة لعدم الاطلاع علي بواطن الامور انما الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها فارجوا اي اومل اني اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة لاد اضطرار الناس الي الايمان بها الي القيامة وذكره ذلك علي وجه الترجي لعدم العلم بما في الاقدار السابقة حم ق عن ابي هريرة

ما نافية من زايدة الذكر مجرور لفظا مرفوع محلا علي انه اسم ما ان جعلت حجازية وعلي الابتدا ان جعلت تميمية افضل بنصبه بالفتحة اما انه خبر ما ان جعلت حجازية ونيابة

عن الجر صفة لذكر من قول لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله ولا من الدعا افضل من الاستغفار اي قول استغفر الله وتمامه عند الطبراني ثم تلي رسول الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات طب عن ابن عمرو رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الافريقي وغيره من الضعفا

ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضي اذ علته سحابة فاظلم اذ تجلت سببه كما في الفردوس ان عمر سال عليا فقال الرجل يحدث الحديث اذ نسيه اذ ذكره فقال علي سمعت رسول الله يقول فذكره تنبيه في تذكرة ابي حيان سالني قاضي القضاة ابو الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد ما وجه الاستثنا الواقع في خبر ما منكم من احد يتوضا فيمضمض ويستنشق وينتثر صفات لاحد والاخرجت هو الخبر لانه محط الفايدة والمعني ما احد يفعل هذه الاشيا الا كان كذا وتكلم علي ذلك طس عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي

ما من ادمي من زايدة كما سبق وهي هنا تفيد عموم النفي وتحسين دخول ما علي النكرة الا في راسه حكمة هي بالتحريك ما يجعل تحت حنك الدابة يمنعها المخالفة كاللجام والحنك متصل بالراس بيد ملك موكل به فاذا تواضع للحق والخلق قيل للملك من قبل الله تعالي ارفع حكمته اي قدره ومنزلته يقال فلان عالي الحكمة فرفعها كناية عن الاعذار واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل تنكيس راسه فثمرة التكبر في الدنيا الذلة بين عباد الله وفي الاخرة نار الانيار وهي عصارة اهل النار كما جا في بعض الاخبار طب عن ابن عباس البزار عن ابي هريرة رمز لحسنه وهو كما قال فقد قال المنذري والهيثمي اسنادهما حسن لكن قال ابن الجوزي حديث لا يصح

ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال قال الكرماني هو استثنا من اعم الصفات اي ما احد يدعو كاينا بصفة الا بصفة الايتا الي اخره او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعي به وتارة بعوضه بحسب ما تقتضيه مصلحته وحاله فاشار به الي ان من رحمة الله بعبده ان يدعو بامر دنيوي فلا يستجاب له بل يعوضه خيرا منه من صرف سو عنه او ادخار ذلك له في الاخرة او مغفرة ذنبه وفيه تنبيه علي شرف الدعا وعظم فايدته اعطي او لم يعط او منع وكفي بالدعا شرفا ان الله تعالي جعل قلبه بالرغبة اليه ولسانه بالثنا عليه وجوارحه بالمثول بين يديه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر فدل علي ان الداعي مجاب لا محالة كما تقرر حم ت في الدعوات وكذا الحاكم عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة قال الصدر المناوي في سنده مقال

ما من احد يسلم علي الا رد الله علي وفي رواية الي قال القسطلاني وهو الطف وانسب اذ بين التعديتين فرق لطيف فان رد يتعدي كما قال الراغب بعلي في الاهانة وبالي في الاكرام روحي يعني رد علي نطقي لانه حي علي الدوام وروحه لا تفارقه ابدا لما صح ان الانبيا احيا في قبورهم حتي ارد تعليل لرد في معني التعليل اي من اجل ان ارد عليه السلام هذا

ظاهر في استمرار حياته لاستحالة ان يخلوا الوجود كله من احد يسلم عليه عادة ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان والمراد كما قال ابن الملقن وغيره بالروح النطق مجازا وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة وهو في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته ماخوذ عن النطق بسبب ذلك ولهذا قال ابن حجر الاحسن ان يوول رد الروح بحضور الفكر كما قالوه في خبر يغان على قلبي وقال الطيبي لعل معناه تكون روحه القدسية في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله روحه من تلك الحالة الى رد سلام من سلم عليه وكذا شانه وعادته في الدنيا يفيض على امته من سبحات الوحي الالهي ما افاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية على امته عن شغله بالحضرة الالهية كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شان عن شان والمقام المحمود في الاخرة عبارة عن هذا المعنى فهو في الدنيا والبرزخ والعقبى في شان امته وها هنا اجوبة كثيرة هذا انجحها ورده المم وغيره بما لا طائل تحته د عن ابي هريرة قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح وقال ابن حجر رواته ثقات وروي عنه ايضا الامام احمد في المسند لكن لفظ الي بدل علي ولم يخرجه من الستة غير ابي داود فقوله في الفجر المنير خرجه الترمذي

ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد اي خيرا اي من عمله وان كان مسيا ندم ان لا يكون نزع اي اقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح حاله ولهذا ينبغي اغتنام العمر اذ هو لا قيمة له ولا عوض عنه ومن ثم قال احمد بن حنبل الدنيا دار عمل والاخرة دار جزا فمن لم يعمل هنا ندم هناك وقال ابن جبير كل يوم عاشه المومن غنيمة فاياك والتهاون فيه فتقدم المعاد بغير زاد قال الزمخشري الندم ضرب من الغم وهو ان تغتم على ما وقع منك تتمنى انه لم يقع وهو غم يصحب الانسان صحبة لها دوام ولزام لانه كلما تذكر المتندم عليه راجعه من الندام وهو لزام الشي ودوام صحبته ومن مقلوباته ادمن الامر اداماه ومدن بالمكان اقام ومنه المدينة ت في الزهد من حديث يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة وضعفه المنذري وقال الذهبي يحيى ضعفوه ووالده قال احمد له مناكير انتهى وقال الديلمي منكر الحديث

ما من احد يحدث في هذه الامة حدثا لم يكن اي لم يشهد له اصل من اصول الشريعة ولم يدخل تحت بعض قوانينها فيموت حتى يصيبه ذلك اي وباله طب عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير مسلمة بن سيس ووثقه ابن حبان

ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة اي جعلهن زوجات له وقيل قرنه بهن من غير عقد تزويج ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار قال هشام احد رواته يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساهم كما ورثت امراة فرعون واخذ منه ان الله اعد لكل واحد من الخلق زوجتين فمن حرم ذلك بدخوله النار من اهلها وزعتا زوجاتهم على اهل الجنة كما تتوزع المنازل التي اعدت في الجنة لمن دخل النار من اهلها كما يوضحه خبر ما منكم احد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله اولئك هم الوارثون فظاهره استوا اهل الجنة في هذا العدد

من الزوجات اثنتين منهن بطريق الاصالة وسبعين بطريق الوراثة عن اهل النار فيستنبط منه ان نسبة رجال اهل الجنة الى رجال اهل النار كنسبة سدس سدسهم وهو نسبة الاثنين الى جملة اثنين وسبعين لان سدسها اثني عشر وظاهره ايضا ان هذه الزوجات كلهن من الحور لان الثنتين اللتين لكل واحد بطريق الاصالة منهن فالاتي بطريق الارث كذلك فهن غير الزوجات من الانس وقد جا مصرحا به في خبر احمد ان ادنى اهل الجنة منزلة من له سبع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة الى ان قال وله من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقضية هذا الخبر استوا اهل الجنة في ذلك وانه لا يزاد على هذا العدد ولو للبعض وعورض بخبر الترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة واجيب بحمل ذاك على الادميات وذا على الحور وقال ابن حجر ما ذكر من العدد قد ورد في اخبار اخر اقل منه واكثر واكثر ما وقفت عليه ما اخرجه ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث ابن ابي اوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حورا وانه ليفضي الى اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى مائة عذرا قال ابن القيم ليس في الاخبار الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة لخيمة الى اخره واستدل ابو هريرة بهذا الحديث ونحوه على ان النسا في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم وغيره ما منهن واحدة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وان توالى جماعه وتكرر فان قيل فايدة المنكوح التوالد وحفظ النوع وهو مستغنى عنه في الجنة قلنا مناكح الجنة وساير احوالها انما تشارك نظايرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات لا في تمام حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين فايدتها د عن ابي امامة الباهلي قال الدميري انفرد به ابن ماجة اي وفيه خالد ابن يزيد وهاه ابن معين مرة وكذبه اخرى وساق الذهبي من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر هذا الحديث سنده ضعيف جدا

ما من احد يومر على عشرة اي يجعل اميرا عليها فصاعدا اي فما فوقها الا جا يوم القيمة في الاصفاد والاغلال حتى يفكه عدله او يوبقه جوره هكذا جا في رواية اخرى وكتب عمر ابن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فقد امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذا هممت بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تاتي الى الناس شيا الا كان زايلا عنهم باقيا عليك والله اخذ للمظلوم من الظالم والسلام ك في الاحكام عن ابي هريرة وقال صحيح واقره عليه الذهبي

ما من احد يكون على شي من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى في النار اي صرعه والقاه فيها على وجهه وهذا وعيد شديد يفيد ان جور القاضي وغيره كبيرة قال الذهبي واذا اجتمع في القاضي قلة علم وسو قصد واخلاق زعرة فقد تمت خسارته ولزمه عزل نفسه والتخلص من النار ك في الاحكام عن معقل بن سنان الاشجعي شهد الفتح ما ملاكوا قومه قتل يوم الحرة صبرا قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكباير اسناده قوي

ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام تنعر اي تتحرك وتعلو وتهيج فاذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له اي للزكام وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن انس

مرفوعا لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا تكرهوا الزكام فانه
يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فانه يقطع عروق الفالج ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع
عروق البرص ك في الطب عن عايشة كذا اورده ك في المستدرك وتعقبه الذهبي فقال قلت كانه
موضوع وفيه عبد الرحمن الكديمي متهم بالوضع انتهى وسبقه ابن الجوزي فحكم بوضعه وسلمه المولف
في مختصر الموضوعات فانه لم يتعقبه الا بان الحاكم خرجه وان الذهبي تعقبه بانه موضوع وسكت على ذلك
ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به اي يفاخر فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه
متى ما نزعه اي وان طال لبسه اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار
وغيرهما طب عن ام سلمة وضعفه المنذري قال الهيثمي فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف
وبه عرف ما في رمز المولف لحسنه

ما من احد من اصحابي يموت الا بعث قايدا اي بعث ذلك الشخص من اصحابي قايدا لاهل
تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يوم القيامة يسعى بين ايديهم فيمشون في ضوئه واطلاقه شامل
للذكر والانثى ولمن عرف به بطول الصحبة له والملازمة وغيره وهذا قد عده بعضهم من خصايصه
ت في المناقب والضيا في المختارة عن بريدة قال ت غريب وارساله اصح

ما من احد من اصحابي وفي رواية ما منكم من احد الا ولو شيت لاخذت عليه في بعض خلقه
بالضم غير ابي عبيدة عامر بن الجراح قد كشف بهذا الحديث عن سر كونه امين هذه الامة
فبين ان ابا عبيدة انما ظفر بهذه الخصلة حتى صار واحد هذه الامة في الامانة بما اخبر به هنا
من طهارة خلقه ويخرج من ذلك ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سو الخلق ك في
الفضايل عن الحسن البصري مرسلا ظاهره انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك ففيه مبارك
ابن فضالة اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد والنساي

ما من امام او وال يلي من امور الناس شيا وفي رواية ما من امام ولا وال يغلق بابه دون
ذوي الحاجة والخلة بفتح المعجمة والمسكنة اي يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم اليه
ويترفع عن استماع كلامهم الا اغلق الله ابواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته يعني
منعه عما يبتغيه وحجب دعاه عن الصعود اليه جزا وفاقا قال ابن حجر فيه وعيد شديد لمن
كان حاكما بين الناس فاحتجب لغير عذر لما فيه من تاخير ايصال الحقوق او تضييعها والفرق
بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم
يحصل لاختل امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل لكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث
لو فقد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار
كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بانه الذي لا شي له ذكره القاضي حم ت في الاحكام عن عمرو
ابن مرة بضم الميم صد كلوه الجهني له صحبة مات زمن عبد الملك ورواه عنه ايضا الحاكم وقال
صحيح الاسناد واقره ومن ثم رمز المولف رضي الله عنه لحسنه

ما من احد يعفو عند الغضب الا عفى الله عنه يوم القيامة اي تجاوز عن ذنوبه مكافاة
له على احسانه الى خليقة بكظم الغيظ ورد حدة الغضب عند غلبته ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي
في كتاب ذم الغضب عن مكحول مرسلا

ما من

ما من امة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة قال المظهر هذا
مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته حتى اهل الكباير وقد وردت بانهم يعذبون الا ان
يول اراد بامته هنا من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان
المصايب في الدنيا مكفرة لهم خط في ترجمة عبد الله بن ابي مزاحم عن ابن عمر بن الخطاب وفيه
احمد بن محمد بن الحجاج البغدادي قال ابن الجوزي عن ابن عدي كذبوه ورواه عنه ايضا الطبراني
الصغير قال الهيثمي احمد بن محمد بن الحجاج ضعيف

ما من امة اي جماعة ابتدعت بعد نبيها في دينها اي احدثت فيه ما ليس منه بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة طب عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغرا قال المنذري سنده ضعيف
وقال غيره فيه محمد بن عبد الرحيم ضعفه الدارقطني وشريح بن النعمان قال ابو حاتم شبه المجهول

ما من امرء يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرا او يصيب منها عافية جمعها عوافي والعافي
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طير الا كتب الله تعالى له بها اجرا طب وكذا في الاوسط
عن ام سلمة زوجة النبي قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن
حبان وضعفه ابن المديني وقد رمز لحسنه

ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا او نحوه مما ياكله الخيل ثم يعلقه عليه الا كتب الله له
بكل حبة منه حسنة حم هب عن تميم الداري وفيه اسمعيل بن عياش اورده الذهبي في الضعفا
وقال ليس بالقوي وفي الكاشف ان ابا حاتم لينه وشرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين

ما من امرء يخذل بذال معجمة مضمومة قال تعالى وان يخذلكم امرا مسلما اي لم يحل بينه وبين
من يظلمه ولا ينصره في موضع ينتقص فيه من عرضه بكسر العين وينتهك فيه من حرمته
بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري انتهك عرضه بالغ في شتمه
الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج لنصرته وهو
يوم القيامة فخذلان المومن حرام شديد التحريم دنيويا مثل ان يقدر على دفع عدو يريد
البطش به فلا يدفعه او اخرويا كان يقدر على نصحه من غيه بنحو وعظ فيترك وما
من احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه او ينتهك فيه من حرمته الا نصره
الله في موطن يحب نصرته فيه وهو يوم القيامة ومما ورد في الوعيد على ترك نصرة المظلوم
ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ادخل رجل قبره فاتاه ملكان فقالا له انا ضاربوك
ضربة فقال لهما علام تضرباني فضرباه ضربة امتلا القبر منها نارا فتركاه حتى افاق وذهب عنه
الرعب فقال لهما علام تضرباني فقالا انك صليت صلاة وانت على غير طهور ومررت برجل مظلوم
فلم تنصره حم د في الادب والضيا المقدسي في المختارة عن جابر ابن عبد الله د وعن ابي
طلحة بن سهل قال المنذري اختلف في اسناده وقال الهيثمي حديث جابر سنده حسن

ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة اي يدخل وقتها وهو من اهلها قال القاضي المكتوبة
المفروضة من كتب كتابا وهو مجاز من الكتبة فان الحاكم اذا كتب شيا على احد كان ذلك حكما
والزاما فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها اي وما يترتب عليها بان ياتي بكل من ذلك على اكمل
هيااته من فرض وسنة قال القاضي احسان الوضو الاتيان بفرايضه وسننه وخشوع الصلاة

الخشانة فيها بانكسار الجوارح واخباتها ان تاتي بكل ركن على وجه اكمل تواضعا وخشوعا وتخصيص
الركوع بالذكر تنبيه على انه فيه على غيره وتحريض عليه فانه من خصائص صلاة المسلمين الا كانت
تلك الصلاة كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة اي لم يعمل بها ولفظ رواية مسلم ما لم
تؤت بكسر التاء من الاتيا على بنا الفاعل والاكثر ما لم تؤت بالبنا للمفعول وكان الفاعل يعطي العمل
او يعطيه الداعي له او المحرض عليه او الممكن منه ذكره القاضي والمراد تكون مكفرة للذنوب الصغاير
لا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي وذلك
الدهر كله قال القاضي الاشارة الى التكفير اي لو كان ياتي بالصغاير كل يوم ويديم الفرايض
كملا يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب اي ما قبلها ولو كانت ذنوبا العمر كله والدهر منصوب على الظرف
وكله تاكيد له فان صدر منه مكفرات كجماعة وموافقة تامين وصوم عاشورا ونحو ذلك ولم يجد
صغيرة تكفرها فالرجا انه يخفف من الكباير فان لم تكن كبيرة رفع له بها درجات م في الطهارة عن
عثمان ابن عفان وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري كما قال الصدر المناوي

ما من امرء تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله تعالى له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة مما فاته له على نيته قالوا وهذا فيمن تعود ذلك الورد ووقع له
عليه النوم احيانا د ن عن عايشة قال الحافظ العراقي فيه رجل لم يسم وسماه النسايي في رواية
الاسود بن يزيد لكن في طريقه ابو جعفر الرازي قال النسايي ليس بقوي ورواه النسايي وابن
ماجة من حديث ابي الدردا نحوه بسند صحيح انتهى وبه يعرف ان على المص ملامين احدهما عدوله
عن الطريق الصحيحة الى طريق فيها مقال الثاني سكوته على الحديث وعدم اشارته الى حاله بالرمز

ما من امرء يقرا القران يحتمل يحفظ عن ظهر قلب ويحتمل يتعود قراته نظرا في المصحف
او تلقينا ويدل للاول بل يعينه قوله ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة وهو اجذم بذال
معجمة اي مقطوع اليد كذا قاله ابو عبيد واعترض بان تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطية
وفسره غيره بالاجذم الذي تساقطت اطرافه بالجذام قال القاضي والاول اظهر واشهر استعمالا
ولعل معناه انه اجذم الحجة اي منقطعها لا يجد ما يتمسك به في نسيانه وتشبث به في يده
فان القران سبب احد طرفيه بيد الله والاخر بايدي العباد فمن تركه انقطع من يده فصارت
كالمقطوعة وقد يكنى بعدم اليد عن عدم الحجة او المراد خالي اليد من الخير صفرها من الثواب
فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه وذلك لان من نسيه فقد قطع سببه د في الصلاة من حديث
عيسى ابن فايد عن سعد بن عبادة سيد الخزرج رمز لحسنه قال ابن القطان وغيره فيه
يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وعيسى ابن فايد مجهول الحال ولا يعرف روى عنه غير يزيد
هذا وقال ابن ابي حاتم لم يثبت سماعه من سعد ولم يدركه قال المناوي فهو على هذا منقطع ايضا

ما من امير عشرة اي فما فوقها كما تدل له الرواية المارة الا وهو يوتى يوم القيامة للحساب
ويده مغلولة اي والحال ان يده مشدودة الى عنقه حتى يفكه العدل او يوبقه اي يهلكه
الجور عطف على يفك فيكون غاية قوله يوتى به يوم القيامة الى اخره اي لم يزل كذلك حتى
يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا يفكه من الغل الا الهلاك يعني انه يرى بعد الفك ما الغل في جنبه
السلامة كما قال تعالى عليك لعنتي الى يوم الدين ذكره الطيبي ويوبقه بمثناة فوقية معجمة

قال

قال الزمخشري وبق وتقا اذا هلك واوبقه غيره هق عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو
غير مسلم فقد قال الحافظ الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن محمد عن ابيه وهو واه انتهى ورواه
عنه ايضا باللفظ المزبور البزار والطبراني في الاوسط قال المنذري ورجال البزار رجال الصحيح
انتهى فانعكس على المولف فاثر الرواية الضعيفة الواهية واقتصر عليها تاركا للاسناد الصحيح

ما من امير عشرة اي فصاعدا الا يوتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه زاد في رواية
احمد لا يفكه من ذلك الغل الا العدل قال ابن بطال هذا وعيد شديد على ولاة الجور فمن ضيع
من استرعاه او خانه او ظلمه فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على
التحلل من ظلم امة عظيمة هق عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال
في المهذب اسناده حسن وقال في موضع اخر حسن جيد ولم يخرجه

ما من امير يومر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة هل عدل فيهم او جار وجوزي
بما فعل ان خيرا فخير وان شرا فشر الا ان يدركه العفو طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه
رشد بن كريب وهو ضعيف انتهى فرمز المولف لحسنه لا يحسن ورواه احمد عن ابي هريرة
بلفظ ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما من اهل بيت عندهم شاة الا وفي بيتهم بركة اي زيادة خير وهو رزق ابن سعد في طبقاته
عن ابي الهيثم بفتح الها وسكون التحتية وفتح المثلثة بن التيهان الانصاري الاوسي اسمه مالك وهو احد النقبا

ما من اهل بيت تروح عليهم ثلة بفتح المثلثة وشد اللام جماعة من الغنم الا باتت الملائكة تصلي
عليهم حتى يصبح اي تستغفر لهم حتى تصبح اي يدخلوا في الصباح وهكذا كل ليلة ابن سعد في الطبقات
عن ابي ثفال بكسر المثلثة بعدها فا المري بضم الميم ثم را مشهور بكنيته واسمه ثمامة عن خالد

ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان بالتشديد الة الحرث وثورين يحرث عليهما في
فدان جمعه فدادين وقد يخفف الا ذلوا فتغلها خلوا عن مطالبة الولاة بخراج او عشر فمن
ادخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل فلا فرق بين كونه عاملا بنفسه او غيره وليس هذا
ذما للزراعة فانها محمودة مثاب عليها لكثرة اكل العوافي منها اذ لا تلازم بين ذل الدنيا
وحرمان ثواب العقبى طب عن ابي امامة الباهلي قال قال ذلك لما راى شيا من الة الحرث
قال الهيثمي وفيه مروان لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

ما من اهل بيت واصلوا الصوم بان لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين ليلا الا اجرى الله تعالى
عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى اخذ بظاهره من ذهب الى حل الوصال ولمانعه
كالشافعي ان يقولوا ليس المراد الوصال بالصوم بل يحتمل ان المراد عدم الاكل في يومين والليلة
التي بينهما لعدم وجود القوت عندهم وعجزهم عنه واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال
طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف

ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها اي ان يتعبد له وبل المصدر فاعل احب
ذكره بعضهم قال الطيبي الاولى جعل احب خبرا وان يتعبد متعلق باحب بحذف الجار فيكون
المعنى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة اي ليس فيها عشر ذي الحجة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ومن ثم كان

يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا كما رواه احمد وغيره ولفظ كان يفيد الدوام عند كثير من
الاعلام واما خبر مسلم عن عايشة لم ير رسول الله صايما العشر قط وخبرها ما رايته صامه فلا
يلزم منه عدم صيامه فانه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها كما ذكره جمع واقول
ولا يخفي ما فيه اذ يبعد كل البعد ان يلازم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالجواب
الحاسم لعروق الشبهة ان يقال المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم وزعم بعض اهل
الكمال ان الرواية في خبر عايشة بمثناة تحتية وبنا به للمجهول ثم ان هذا الحديث هو رض بخبر
البخاري وغيره ما العمل في ايام افضل منها في هذه يعني ايام التشريق وخبره ما العمل في ايام
العشر افضل من العمل في هذه الايام واجيب بان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام
التشريق تقع تلوا ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت به الفضيلة
لايام التشريق بالمجاورة وبان عشر الحجة انما شرف بوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في
ايام التشريق كالرمي والطواف فاشترك الكل في اصل الفضل ولذلك اشتركا في التكبير وبان
بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام
التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركه فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منهما
بل راس كل منهما وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر ت ه في الصوم عن ابي هريرة قال تغريب
لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وسالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه انتهى
قال المناوي وغيره والنهاس ضعفوه فالحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به
مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعفه ابو داود والنهاس قال القطان متروك وابن
عدي لا يساوي شيا وابن حبان لا يحل الاحتجاج به واورده في الميزان من مناكير مسعود عن النهاس
وقال مسعود ضعفه الطيالسي والنهاس فيه ضعف

ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها اي الابل فاذكروا نعمة الله عليكم
كما امركم الله في القران ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله عز وجل فلا تنظروا الى ظاهر
هزالها وعجزها حم ك عن ابي لاس الخزاعي كذا في بعض الاصول وفي بعضها لاحق قال حملنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة فقلنا ما نرى ان تحملنا هذه فذكره قال
الهيثمي رواه احمد والطبراني باسانيد رجال احدها رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع في احدها

ما من بقعة اي قطعة من الارض يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع
ارضين فيه ان الارضين سبع كالسموات ورد على من انكر ذلك والا فخرت اي افتخرت والمباهاة
والتمدح بالخصال وفخر كمنع فضله عليه في الفخر وافخره عليه على ما حولها من بقاع الارض
وان المومن اذا اراد الصلاة من الارض تزخرفت له اي تزينت له الارض لكنه لا يبصر
لانطماس بصيرته لغلبة الصدا على قلبه ومتانة الحجاب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ابو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة عن انس بن مالك ظاهره انه لا يوجد
لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والامر بخلاف فقد رواه ابو يعلى والبيهقي في الشعب
باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ورواه الطبراني بنحوه ضعيف
ما من بني ادم مولود الا يمسه في رواية الا نخسه الشيطان اي يطعنه باصبعه في جنبه قال

الطيبي

الطيبي يحتمل ان تكون ما بمعنى ليس فبطل عملها لتقديم الخبر على المبتدا والا لغو لان الاستثنا مفرغ
والاستثنا حال من الضمير المستتر في الظرف حين يولد فيستهل اي يرفع المولود صوته
صارخا اي باكيا الصراخ الصوت والمراد هنا البكا اي فيتسبب صراخه اول ما يولد من الم مس
الشيطان باصبعه حالتيذ وهذا مطرد في كل مولود غير مريم بنت عمران الصديقة
بنص القران وابنها روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي في المشيمة وهذا
الطعن ابتدا التسلط فحفظ منه مريم وابنها ببركة قول امها اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم كذا ذكره بعضهم واعترض بان الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس كان حال الولادة
فقد يكون استعاذتها من الاغوا قال ابن حجر والحاصل ان ابليس ممكن من مس كل مولود عند
ولادته لكن من كان من المخلصين لم يضره ذلك المس ويستثنى منهم مريم وابنها فانه ذهب
يمس فحيل بينهما فهذا وجه الاختصاص واستشكل الفخر الرازي الطعن بما طعن به الزمخشري مما
سبق وبالغ في تقريره على عادته واجمل الجواب مما زاده ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف
الدليل لان الشيطان انما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلافه وانه لو تمكن من هذا
القدر لفعل اكثر منه من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى الى اخر كلام الكشاف
ثم اجاب بان بعده وجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر فايدة اخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن وهب لما ولد عيسى اتت الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام قد نكست
روسها فقال هذا حادث حدث مكانكم فطار حتى جاب خافقي الارض فلم ير شيا ثم جاب البحار
فلم يقدر على شي ثم طاف ايضا فوجد عيسى قد ولد عند مذود حمار واذا الملايكة قد حفت
حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا ولد البارحة ما حملت انثى قط ولا وضعت الا وانا بحضرتها الا هذا فايسوا
ان تعبد الاصنام ولكن ايتوا بني ادم من قبل الخفة والعجلة خ عن ابي هريرة ظاهره ان ذا مما
تفرد به البخاري من صاحبه والامر بخلافه بل ما البخاري رواه وحده في التفسير ورواه هو ومسلم
في احاديث الانبيا

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى
عليهم وجرهم اليه فعليكم بالجماعة اي الزموها فانما ياكل الذيب الشاة القاصية اي المنفردة
عن القطيع فان الشيطان مسلط على مفارق الجماعة قال الطيبي هذا من الخطاب العام الذي
لا يختص بسامع دون اخر تفخيما للامر شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه
في اودية الضلال المودية الى النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة
عن نظر الراعي ثم تسلط الذيب عليها وجعلها فريسته حم د ن حب ك عن ابي الدردا سكت
عليه ابو داود والمنذري

ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغا وجه الله في الاساس
كظم القربة ملاها وسد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى
قال الطيبي بريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح
لها ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي اسناده جيد
ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملا الله جوفه

ايمانا شبه جرع غيظ ورده الى باطنه بتجرع الماء وهي احب جرعة يتجرعها العبد واعظمها ثوابا
وارفعها درجة لحبس نفسه عن التشفي ولا يحصل هذا الحب الا بكونه قادرا على الانتقام ويكف
غضبه لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه بن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب
عن بن عباس قال الحافظ العراقي وفيه ضعف ورواه بن ماجة عن بن عمر بلفظ ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح
ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا فيرى في اول الصحيفة خيرا وفي اخرها خيرا لفظ
رواية البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين الا قال الله تعالى لملايكته اشهدوا اني قد غفرت
لعبدي ما بين طرفي الصحيفة من السيات واخذ منه بن رجب ندب وصل صوم ذي الحجة
بالمحرم لانه يكون قد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة فيرجى له ان تكتب له السنة كلها
طاعة ويغفر له ما بين ذلك فان من كان اول عمله طاعة واخره طاعة فهو في حكم من استغرق
بالطاعة ما بين العملين ع وكذا البزار والبيهقي عن انس بن مالك قال بن الجوزي في العلل حديث لا يصح
وقال الهيثمي فيه تمام بن نجيح وثقه بن معين وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح
ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل الا زايدة وذكر الرجل وصف طردي
والمراد الانسان ولو انثى مع صلاة الا قال الله تعالى اشهدكما اني قد غفرت لعبدي ما بينهما
اي من الصغاير لا الكباير كما دلت عليه اخبار اخر هب عن انس بن مالك
ما من حاكم نكرة في سياق النفي ومن مزيدة للاستغراق فيعم العادل والظالم يحكم بين الناس
الا يحشر يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يوقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله
وفي رواية ابي اسما قال الطيبي هذا يدل على كونه مقهورا في يده كمن رفع راس الغل متقمحا انا
جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون فان قال الله تعالى القه اي في جهنم القاه
قال الطيبي والفاء في فانه تفصيلية وان الشرطية تدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل عكسه
فيقال ادخله الجنة فلا تناقض بين هذا الخبر والخبر المار ما من امير عشرة فما فوق ذلك الا اتي
به يوم القيامة مغلولا الخ في مهوى اربعين خريفا اي سنة وهو مجرور المحل صفة مهواه
اي مهواه عميق فكنى عنه باربعين مبالغة في تكثير العمق لا للتحديد قالوا سمي خريفا لاشتماله
عليه اطلاقا للبعض واراده للكل مجازا وقد سيل انس عن الخريف فقال العام وكانت العرب تورخ
اعوامهم بالخريف لانه اوان قطافهم وادراك ثمارهم الى ان ارخ عمر بالهجرة حم هق وكذا في الشعب
عن بن مسعود وفيه احمد بن الخليل فان كان هو البغدادي فقد قال الذهبي ضعفه الدارقطني
وان القومسي فقد قال ابو حاتم كذاب وقضية صنيع المولف ان هذا مما لم يتعرض احد من الستة
لتخريجه وهو غفلة فقد خرجه بن ماجة باللفظ المزبور عن بن مسعود المذكور قال المنذري
وفيه عنده مجالد بن سعيد
ما من حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر اي يمرغ
وجهه في التراب لان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار انف ممن انف منهم من اهل الجاهلية
ممن لم يرد الله هدايته والسجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى
الله اقرب منه اليه في غيره من الاحوال لا سيما في نصف الليل لانه وقت خصه الله بالتنزل فيه

فيتفضل

فيتفضل على عباده باجابة دعايهم واعطا سولهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة
واستغراق في النوم واستلذاذ له وقد عورض هذا الحديث بحديث افضل الصلاة طول القنوت
قال بن حجر والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وبه يزول التعارض
والاشكال طس من طريق عثمان بن القاسم عن ابيه عن حذيفة وقال تفرد به عثمان قال
الهيثمي وعثمان ذكره بن حبان في الثقات ولم يعرف من نسبه وابوه لا اعرفه
ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي بقصد التقرب الى الله الا وضعت
له الملايكة اجنحتها رضى بما يصنع حتى يرجع قال حجة الاسلام هذا اذا خرج الى طلب
العلم النافع في الدين دون الفضول الذي اكب الناس عليه وسموه علما والعلم النافع ما يزيد في
خوفك من الله ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك وافات عملك وزهدك في الدنيا فان دعتك
نفسك الى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم ان الشيطان قد دس في قلبك الدا الدفين وهو
حب المال والجاه فاياك ان تغتر به فتكون ضحكة له فتهلك ثم يسخر بك حم ه حب ك عن
صفوان بن عسال المرادي قال اتيت المصطفى فقال ما جا بك قلت ابتغا العلم اي طلبه ثم
قال فذكره قال المنذري جيد الاسناد
ما من دابة طاير ولا غيره يقتل بغير حق الا سيخاصمه اي سيخاصم قاتله يوم القيمة اي
ويقتص له منه طب عن بن عمرو بن العاصي
ما من دعا احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد المراد هنا امة الاجابة
رحمة عامة اي للدنيا والاخرة وللمرحومين والمراد بامته هنا من اقتدى به وكان له باقتفا
اثره مزيد اختصاص فلا ينافي ان البعض يعذب قطعا خط عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن
ابن يحيى بن سعيد الانصاري قال الذهبي في الضعفا لا يعرف وفي الميزان كانه موضوع انتهى
ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من قول اللهم اني اسالك المعافاة في الدنيا والاخرة
ه عن ابي هريرة قال المنذري اسناده جيد وقال غيره رواته ثقات ورواه الطبراني عن معاذ
بلفظ ما من دعوة احب الى الله من ان يدعو بها عبد من ان يقول اللهم اني اسالك المعافاة والعافية
في الدنيا والاخرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير المعلى بن زياد وهو لم يسمع من معاذ
ما من ذنب اجدر بسكون الجيم احق والذي رايته في اصول صحيحة من الادب المفرد بدل اجدر
احرى ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة
الرحم لان البغي من الكبر وقطيعة الرحم من الاقتطاع من الرحمة والرحم القرابة ولو غير محرم
بنحو ايذا او صد او هجر فانه كبيرة كما يفيده هذا الوعيد الشديد اما قطيعتها بترك الاحسان
فليس بكبيرة قال الحليمي بين بهذا الخبر ان الدعا بما فيه اثم غير جايز لانه حرام على الله وبدخل
فيه ما لو دعا بشر على من لا يستحقه او على نحو بهيمة وقال في الاتحاف فيه تنبيه على ان البلا
بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بلا الاخرة ولو لم يكن الا حرمان مرتبة الواصلين حم خد
ت حب ه ك في التفسير عن ابي بكرة قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه الطبراني ايضا
وزاد حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا
ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة

من قطيعة الرحم والخيانة في كيل او وزن او غيرهما **والكذب** الذي لغير مصلحة **وان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم** وحقيقة الصلة العطف والرحمة **حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا** لان اصل الرحمات شجنة معلقة بالعرش فانزل الله منها رحمة واحدة قسمها بين خلقه ليتراحموا ويتعاطفوا بها فمن قطعها فقد انقطع من رافة الله فلذلك تعجلت عقوبته في الدنيا ومن ثم قيل اعجل البر صلة الرحم واسرع الشر عقابا الكذب وقطيعة الرحم لان الامانة في الاقوال كالافعال معلقة بالايمان وقطيعة الرحم من الانقطاع من الرحمة المتعلقة بالعرش **طب عن ابي بكرة** رمز لحسنه قال الهيثمي رواه عن شيخه عبد الله بن موسى بن ابي عثمان الانطاكي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له لان فاعل ذلك قد اجترى على الله يريد ان يفسد في الانساب بخلطة بعض المياه ببعض فيدخل على القوم من ليس منهم **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **عن ابي محمد الهيثم بن مالك الطائي** الشامي الاعمى قال في التقريب ثقة من الخامسة وهو صريح في كونه غير صحابي فكان على المصنف ان يقول مرسلا

ما من ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه فلا يثبت على توبته ابدا فهو كالمصر **ابو الفتح الصابوني في كتاب الاربعين** التي جمعها **عن عائشة** قال الزين العراقي اسناده ضعيف وقضيته تصرف المؤلف ان هذا مما لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والا لما ابعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه الطبراني عن عائشة بلفظ ما من شيء الا وله توبة الا صاحب الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه

ما من غني اي صاحب مال **ولا فقير الا ود يوم القيامة** اي يحب حبا شديدا **لو كان اتي** **من الدنيا قوتا** وفي رواية كفافا اي شيئا يسد رمقه بغير زيادة على ذلك قيل سمي قوتا لحصول القوة منه وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغني وقد اتفق الجميع على ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم والكفاف حالة متوسطة بين الفقر والغني وخير الامور اوساطها ولذلك سأله المصطفى بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ومعلوم انه لا يسال الا افضل الاحوال والكفاف حالة سليمة من آفات الغنى المطغي وآفات الفقر المدقع الذي كان يتعوذ منهما فهي افضل منهما قال القرطبي فعلى هذا فاهل الكفاف هم صدر كتيبة الفقراء الداخلين الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام لانهم وسطهم والوسط العدل وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا خيارا ولبسوا من الاغنياء ولا من الفقراء وفيه حجة لمن ذهب الى تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر قالوا يكفي في فضله ان كل احد يتمناه يوم القيامة **هناد** في الزهد وكذا البيهقي في الشعب **عن انس** بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم يتعرض احد الستة لتخريجه والا لما عدل عنه وهو عجيب فقد خرجه ابو داود عن انس بلفظ ما من احد غني ولا فقير الا ود يوم القيامة انه كان اوتي من الدنيا قوتا قال ابن محمد واخرجه ابن ماجة من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غني ولا فقير الا يود يوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتا قال وهذا حديث لو صح لكان نصا في المسالة اي في تفضيل الكفاف انتهى وقال الحافظ العراقي بعد عزوه لابي داود فيه نفيع بن الحرث ضعيف وعزاه

المنذري

المنذري لابن ماجة عن انس وضعفه واورده في الميزان في ترجمة نفيع وقال قال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك اي ركب معه خلفه **ولا يخلو بشعر ونحوه** كحكايات مضحكة وبحث في علوم غير شرعية وغيبة ونميمة **الا كان ردفه شيطان** لان القلب الخالي عن ذكر الله محل استقرار الشيطان وجا في بعض الاخبار ان قران الشيطان الشعر ومؤذنه المزمار والكلام في الشعر المذموم **طب عن عقبة بن عامر** الجهني قال المنذري والهيثمي اسناده حسن

ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون وفي رواية مائة **رجلا لا يشركون بالله شيئا** اي لا يجعلون مع الله الها اخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه **الا شفعهم الله فيه** اي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر اخر ثلاثة صفوف ولا تعارض اما لانها اخبار جرت على وفق سوال سائلين او لان اقل الاعداد متاخر ومن عادة الله الزيادة في فضله الموعود واما قول النووي مفهوم العدد غير حجة فرد بان ذكر العدد حينئذ يصير عبثا **تنبيه** قال ابن عربي احمد اذا مات لك ميت ان يصلي عليه اربعون فاكثر فانهم شفعا له نص هذا الخبر مر بعض العرب بجنازة يصلي عليها امة كبيرة فقال انه من اهل الجنة فقيل ولم قال واي كريم يأتيه جمع يشفعون عنده في انسان واحد فيرد شفاعتهم لا والله لا يردها ابدا فكيف اكرم الكرما وارحم الرحما فما دعاهم الا ليشفعوا فيقبل **حم د في الجنائز عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا ابن ماجة

ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس مقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس مأكولا منه ولو مات غارسه او انتقل ملكه لغيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما قبل الحياة ونقل الطيبي عن محيي السنة ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري والحديث يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما غرس له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله بمن يباشر الغراس بل يشمل من استوجر لعمله ذكر ذلك بعض شراح البخاري **حم عن ابي ايوب** الانصاري قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح الا الليثي قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى والمصنف رمز لحسنه

ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة يعني اذا جنى انسان على اخر فقلع سنه او قطع يده مثلا فعفى المستحق عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب كما يشير اليه سبب الحديث وهو ان رجلا قلع سن رجل فاستعدى عليه فذكر له ذلك فعفى عنه **حم ت** كلهم في الديات من حديث ابي السفر **عن ابي الدردا** قال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف لابي السفر سماعا من ابي الدردا انتهى

ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه من ذنوبه **مثل ما تصدق**

به ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالمسلم يجازي على خطاياه في الدنيا بالالام والاسقام والمصايب التي يقع فيها فتكون كفارة لها وقد اخرج ابن حبان عن عايشة ان رجلا تلى هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقال انا ان كنا لنجزي بكل ما عملناه هلكنا اذا فبلغ ذلك المصطفى فقال نعم يجزي به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يوذيه حم والضيا المقدسي عن عبادة بن الصامت قال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح اي يدخل في الصباح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي زاد الحاكم في روايته وكان له خريف في الجنة وذكر السبعين الف يحتمل ان المراد به التكثير جدا كما في نظايره والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى له دك في الجنايز عن علي امير المومنين قال ذلك مرفوعا وابو داود موقوفا وقد اسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام

ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله مغلولا يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه قال الطيبي يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حال وعليه يكون يوم القيامة متعلق بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد حال وحينيذ يوم القيامة اما ظرف لاتى وهو الاوجه او لمغلولا اولها اي الامارة ملامة واوسطها ندامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية فالغالب كونه غرا غير مجرب للامور فينظر الى ملاذها فيجهد في طلبها ثم اذا باشرها ولحقته تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتها فندم واخرها خزي يوم القيامة لما يوتى به في الاصفاد والاغلال ويوقف على متن الصراط في اسوا حال هذا ان قلنا باشتراكه تكون الثلاثة يوم القيامة والاول هنا اولى ذكره الطيبي حم وكذا الطبراني عن ابي امامة الباهلي قال المنذري رواته ثقات الا يزيد بن ابي مالك وقال الهيثمي وفيه يزيد ابن ابي مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه

ما من رجل ياتي قوما ويوسعون له في المجلس الذين هم جلوس فيه حتى يرضى اي لاجل رضاه وجبرا لخاطره الا كان حقا على الله رضاهم قال الطيبي الحق بمعنى الواجب اما بحسب الوعد او الاخبار وهو خبر كان واسمه رضاهم والجملة خبر والاستثنا مفرغ طب عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك

ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته تكبرا الا لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان لانه لا يحب المستكبرين وقد افاد هذا الوعيد ان التعاظم والمشي باختيال من الكباير ولذلك عده الذهبي منها قال واشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه وتعاظم في نفسه بفضيلته قال وهذا علمه وبال عليه اذ من طلب العلم للاخرة خشع قلبه واستكانت نفسه وكان على نفسه بالمرصاد فلم يفتر عن محاسبتها كل وقت ومن طلب العلم للفخر والرياسة ونظر للناس شزرا وتحامق عليهم وازدراهم فهذا من اكبر الكبر ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا حول ولا قوة الا بالله واعلم ان حقيقة الكبر لا توجد في انسان الا ان يعتقد لنفسه مزية فوق مزية غيره فالكبر يستدعي متكبرا به ومتكبرا عليه وبه ينفصل عن العجب وله اسباب وبواعث فمن

اسبابه الحسب ومن بواعثه العجب والحقد والحسد ودواه ان يعرف نفسه ويستحضر عظمة ربه وكبريايه ويلحظ نفسه وحقارتها وينظر الى ما يشتمل عليه باطنه وظاهره فان القذر يجري على جميع اجزايه فالعذرة في جميع امعايه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق في فيه والوسخ في اذنيه والدم في عروقه والصديد تحت بشرته ويتردد في اليوم مرارا للخلا ثم انه في اول خلقته خلق من الاقذار من النطفة ودم الحيض وجرى في مجرى البول مرتين فواعجبا له كيف يتكبر حم حدك في الايمان من حديث عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر بن الخطاب قال عكرمة حدثني ابي انه لقي ابن عمر فقال له انا بنوا المغيرة قوم فينا نخوة فهل سمعت رسول الله يقول في ذلك شيا قال سمعته يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي

ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به بعده الا اجري عليه اجره الى يوم القيامة ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة قال الطيبي المستثنى منه مقدر اي ما من رجل متصف بهذه الصفة كاين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل ساير الاستثناآت وان لم يصرح بالنفي فيها لكونها في سياق النفي حم عن انس بن مالك رمز المص لحسنه وليس بمسلم فقد قال مخرجها حمد نفسه عبد الله بن عبد الله بن موهب لا يعرف وقال الهيثمي وفيه ايضا شيخ ابن موهب مالك بن خالد بن جارية الانصاري لم ار من ترجمه وقال المنذري في اسناده نظر لكن الاصول تعضده

ما من رجل ينظر الى وجه والديه اي اصليه وان عليا نظر رحمة الا كتب الله له بها حجة مبرورة مقبولة اي ثوابا مثل ثوابها وهذا ترغيب على في بر الوالدين وتحذير شديد من عقوقهما الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني عن ابن عباس

ما من رجل مسلم يصلي عليه ماية الا غفر له قال التوربشتي لا تناقض بينه وبين خبر الاربعين لان امثال هذا يكون اقل العددين فيه متاخرا لانه تعالى اذا وعد المغفرة في شي واحد مرتين واحدهما اكثر لا ينقضي من الفضل الموعود بعد ذلك انتهى وقال ابن جرير فينبغي لاهل الميت ان ينتظروا بالصلاة عليه ما لم يخف تغيره اجتماع ماية فان لم يتيسر فاربعين فان لم يبلغوها جعلوا ثلاثة صفوف طب حل عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري بعد عزوه للطبراني فيه مبشر بن ابي المليح لا يحضرني حاله وقال الهيثمي فيه عند الطبراني مبشر بن ابي المليح لم اجد من ذكره ورواه ابن ماجه بمعناه ولفظه ما من رجل يصلي عليه امة من الناس الا غفر له والامة الماية انتهى بنصه وقوله والامة الظاهر انه من المرفوع ويحتمل خلافه

ما من ساعة تمر بابن ادم من عمره لم يذكر الله فيها الا حسر عليها يوم القيامة اي قبل دخول الجنة اذ هي لا حسرة فيها ولا ندامة حل هب عن عايشة فضية كلام المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه في هذا الاسناد ضعف غير ان له شاهدا من حديث معاذ انتهى وذلك لان فيه عمرو بن الحصين العقيلي قال الذهبي وغيره تركوه وبه اعل الهيثمي هذا الخبر فقال فيه عمرو بن الحصين وهو متروك

ما من شي في الميزان اثقل من حسن الخلق حم د عن ابي الدردا وفيه محمد بن كثير قال في الكاشف مختلف فيه ثقة اختلط باخرة وصححه الترمذي

ما من شي يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به اي بحسن خلقه

درجة صاحب الصوم والصلاة قال الطيبي المراد به نوافلها قال بن حجر الصحيح ان الاعمال هي التي
توزن ففيه رد على الطيبي حيث قال انما توزن صحفها لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل ولا خفة
والحق عند اهل السنة ان الاعمال تجسد او تجعل في اجسام فتصير اعمال الطايعين في صورة حسنة واعمال
المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ت عن ابي الدردا وقال غريب وقال في بعض طرقه حسن صحيح

ما من شي يصيب المومن في جسده يوذيه فصبر واحتسب كما في رواية الا كفر الله به عنه من سياته ولهذا
قال بعضهم العبد ملازم للجنايات في كل اوان وجناياته في طاعته اكثر من جناياته في معاصيه لان
جناية المعصية من وجه وجناية الطاعة من وجوه والله مطهر عبده من جناياته بانواع من المصايب
ليخفف عنه اثقاله يوم القيامة ولولا عفوه ورحمته لهلك في اول خطيئته تنبيه زعم القرافي
انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها
كفارة فسوال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشرع ونوزع بما ورد من جواز
الدعا بما هو واقع كالصلاة على المصطفى وسوال الوسيلة له واجيب بان الكلام فيما لم يرد فيه
شي اما الوارد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك حم ك في الجنايز عن معاوية قال
ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

ما من شي الا يعلم اني رسول الله الا كفرة الجن والانس لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من
النسخ الا كفرة او فسقة الجن والانس طب عن يعلى بفتح اليا واللام بن مرة بن وهب بن جابر
الثقفي رمز المص لصحته وهو ذلك كيف وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي رمز المص
لصحته وهو ذلك كيف وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي اورده الذهبي في الضعفا
وقال في الكاشف ضعفوه وفيه علي بن عبد العزيز فان كان البغوي فقد كان يطلب على
التحديث او ابن الحاجب فلم تكن في دينه بذاك او الخباب فغير ثقة

ما من شي احب الى الله تعالى من شاب تايب او شابة تايبة وما من شي ابغض الى الله تعالى
من شيخ مقيم على معاصيه او شيخة كذلك وما في الحسنات حسنة احب الى الله من حسنة
تعمل في ليلة الجمعة وما من الذنوب ذنب ابغض الى الله من ذنب يعمل ليلة الجمعة او يوم
الجمعة اي فيكون عقاب ذلك الذنب المفعول فيهما اشد منه لو فعل في غيرهما ابو المظفر منصور
ابن عبد الجبار العديم النظير في وقته المتفق على امامته وجلالته وجودة تصانيفه السمعاني
بفتح السين وسكون الميم وخفة العين نسبة الى سمعان بطن من تميم وهم بيت مشهور خرج
منهم اكابر الفقها واعاظم المفسرين والمحدثين والاصوليين في اماليه عن سلمان الفارسي وروى
صدره الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس

ما نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي من
صباح يصبح العباد صفة موكدة لمزيد الشمول والاحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طاير يطير بجناحيه الا مناد ينادي اي من الملايكة سبحان الملك القدوس وفي رواية
سبحوا الملك القدوس اي نزهوا عن النقايص من تنزه عنها او قولوا سبحان الملك القدوس
اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص وفعول بالضم من ابنية المبالغة قال بن الاثير
ولم يجي منه الا قدوس وسبوح وذروح ت في الدعوات عن بن الزبير بن العوام وقال غريب

انتهى

انتهى قال جمع منهم الصدر المناوي وفيه سفيان بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان وقال
الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا

ما من صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ في رواية بن السني الا صرخ صارخ ايها الخلايق
سبحوا الملك القدوس اي قولوا سبحان الملك القدوس او ما هو في معناه من قوله سبوح قدوس
رب الملايكة والروح كانه قيل نزهوا عن النقايص من هو منزه عنها ذكره المظهر ع وابن السني عن
الزبير بن العوام

ما من صباح يصبح العباد الا وصارخ الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع يصرخ يا ايها الناس
لدوا للموت واجمعوا للفنا وابنوا للخراب اللام في الثلاثة لام العاقبة فهو تسمية للشي بعاقبته
ونبه بهذا على انه لا ينبغي للمرء ان يجمع من المال الا قدر الحاجة وما يبني من المساكن الا ما تندفع
به الضرورة وهو ما يقي الحر والبرد ويدفع الاعين والايدي وما عدا ذلك فهو مضاد للدين
مفسد له وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقال الحسن
دخلنا على صفوان بن محرز وهو في بيت من قصب قد مال عليه فقلنا لو اصلحته فقال كم من رجل
مات وهذا قايم على حاله وانشد البيهقي بسنده الى سابق البربري
وللموت تغذو الوالدات سخالها ... كما لخراب الدار تبنى المساكن ... وانشد بن حجر
بني الدنيا اقلوا الهم فيها ... فما فيها يوول الى الفوات
بنا للخراب وجمع مال ... ليفنى والتوالد للممات
هب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي حكيم مولى الزبير عن الزبير بن العوام
قال بن حجر في تخريج المختصر حديث غريب وموسى وشيخه ضعيفان وابو حكيم مجهول

ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد
صالح قال الامام يجوز ان يراد بصالح المفرد والجمع وقيل اصله صالحون فحذف النون والواو
صلى عليك او ذكر الله فان قالت نعم رات ان لها بذلك فضلا هذا ظاهر في ان الارض
تتكلم بلسان المقال ولا مانع منه ولا ملجي لحمله بلسان الحال كما زعمه البعض ولا يلزم من كونه
بلسان المقال سماعنا له ولا كونه كلاما بل قد يكون على نحو اخر من انحا الكلام طس حل ثم قال
مخرجه ابو نعيم غريب من حديث صالح المري تفرد به عنه اسماعيل بن عيسى القنادبلي انتهى وقال
الهيثمي فيه صالح المري ضعيف

ما من صدقة افضل من قول بالتنوين اي من لفظ يدفع به عن محترم كربا او يجلب له به
نفعا كشفاعة وانذار اعمى يقع في بير وغافل قصدته حية او اسد ومن كلامهم البديع رب
صدقة من بين فكيك خير من صدقة من بطن كفيك قول معروف ومغفرة خير من صدقة
هب عن جابر بن عبد الله وفيه المغيرة بن سقلاب قال في الميزان عن بن عدي منكر الحديث
وعن الابار لا يساوي بعرة ثم اورد له هذا الخبر وقال النفيلي لم يكن موتمنا على الحديث
وقال بن حبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه معقل بن عبيد الله ضعفه بن معين
واحتج به مسلم

ما من صدقة احب الى الله من قول الحق بنحو امر بمعروف او نهي عن منكر هب عن ابي هريرة وفيه

المغيرة بن سقلاب ايضا

ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان استدل به على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التعويل عند الشافعية وان للجمعة سنة قبلية قال ابو زرعة لكن يضعف الاستدلال به من جهة انه عموم قبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي وصحبه انهم لم يكونوا يفعلون ذلك حم طب عن الزبير قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف

ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم يعني به ذهاب العلما وانقراض الصلحا وخرج ابن جميع عن ابن عباس ما يكتب من دهر الا بكيت عليه رب يوم بكيت منه فلما صرت في غيره بكيت عليه ت عن انس بن مالك وفي البخاري ما هو بمعناه واما خبر كل عام ترذلون وقول عايشة لولا كلمة سبقت من رسول الله لقلت كل يوم ترذلون فقال ابن حجر لا اصل له

ما من ايام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان من تنفيس طب عن ابي الدردا رمز المص لحسنه وقال السخاوي سنده جيد قال وورد بسند صحيح امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة

ما من عبد يسجد لله سجدة اي في الصلاة فخرج سجود التلاوة والشكر فانه لا يومر بكثرته ولا يحث عليها لانه انما يشرع لعارض كما مر **الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطية** زاد في حديث عبادة وابي ذر وكتب الله له بها حسنة قال الزين العراقي واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة فان قيل ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنة فقد يكون رفع الدرجة بسبب كتابة الحسنة قلنا رفع الدرجة وان كان بسبب اكتساب الحسنة فالسبب غير المسبب فهما شيان وايضا رفع الدرجة قد لا يكون مرتبا على كتابة الحسنة فقد يجي بكتابتها سية اخرى وهذا الحديث قد احتج به من فضل اطالة السجود على اطالة القيام ووجهه ايضا بان اول سورة انزلت وهي اقرا ختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد وبان السجود سر العبودية فانها هي الذل والخضوع واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان ساجدا حم حب ت ن عن ثوبان مولى النبي قال الترمذي حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه من رواية الوليد بن مسلم بالعنعنة وهو مدلس واجيب بانه صرح بسماعه في رواية ورواه بن ماجة عن عبادة بن الصامت بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة الا كتب الله بها حسنة ومحي عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاكثروا السجود انتهى قال الحافظ العراقي وسنده صحيح

ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة المدعو له **الا قال الملك** في رواية الموكل به **ولك بمثل** بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروي بفتحها وتنوينه عوض من المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا بالحقيقة دعا من الملك بمثل ما دعاه لاخيه وما قيل ان معناه ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فركيك م د عن ابي الدردا

ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا اي وهو غير شهيد كما قاله القرطبي حيث قال عمومه محمول على غير الشهيد لان ارواحهم في جوف طير خضر تاوي الى قناديل معلقة بالعرش انتهى **فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام** فرحا به قال الحافظ العراقي المعرفة ورد السلام فرع

الحياة

الحياة ورد الروح ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح في بعض جسده وان لم يكن ذلك في جميعه وقال بعض الاعاظم تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم فاذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول الا بعد حين فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن ولهذا نهي عن كسر عظمه ووطي قبره فاذا وقف انسان على قبر انسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التاثير حصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزاير والمزور ويحصل لهما من السلام والرد غاية السرور وهذا هو السبب الاصلي في شرعية الزيارة وفي العاقبة لعبد الحق عن الفخر التبريزي انه كان يشكل عليه مسايل فيطيل الفكر فيها ويبذل الجهد في حلها فلا ينحل حتى يذهب لقبر شيخه التاج التبريزي ويجلس بين يديه كما كان في حياته ويفكر فيها فتنجلي سريعا قال جربت ذلك مرارا وقال الامام الرازي في المطالب كان اصحاب ارسطو كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره وبحثوا فيه عنده فيفتح لهم وسره ان نفس الزاير والمزور شبيهان بمراتين صقلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من احداهما الى الاخرى فكلما حصل في نفس الزاير الحي من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضي بقضايه ينعكس معه نور ذلك الانسان الميت وكلما حصل في نفس الميت من العلوم المشرقة ينعكس منها نور الى روح هذا الزاير الحي

تنبيه قال ابن القيم هذا الحديث ونحوه من الاحاديث والاثار يدل على ان الزاير متى جا علم به المزور وسمع سلامه وانس به ورد عليه قال وذا عام في حق الشهدا وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك قال وذا اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت وقد شرع المصطفى لامته ان يسلموا على اهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل خط وابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقد اجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد اي احد رواته وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته فاستحق الترك انتهى وافاد الحافظ العراقي ان ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار باسناد صحيح من حديث ابن عباس وممن صححه عبد الحق بلفظ ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام

ما من عبد يصرع صرعة في مرض الا بعثه الله منها طاهرا لان المرض تمحيص للذنوب والمومن متلوث بالشهوات متوشح بالخطيات فاذا اسقمه الله طهره وصفاه كالفضة تلقي في كيرها فينفخه ليزول خبثها ويصفو ادنسها فتصلح للضرب وظاهره الشمول لجميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغاير لاشتراطه اجتناب الكباير في الخبر المار فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا القيد قال ابن حجر ويحتمل ان معنى الاحاديث المودنة بالتعميم ان ذلك صالح لتكفير الذنوب فيكفر الله به ما شا من الذنوب ما يكون لكثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة طب والضيا المقدسي وكذا ابن ابي الدنيا عن ابي امامة قال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي فيه سالم بن عبد الله البخاري الشامي لم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات

ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية بان ينصبه الى القيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعي الحافظ المومن على ما يليه من الرعاية

وهي الحفظ **يموت** خبر ما **يوم يموت** الظرف مقدم علي عامله **وهو غاش** اي خاين **لرعيته**
المراد يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة لان التايب من خيانته
وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد **الاحرم الله عليه الجنة** اي ان استحل او المراد يمنعه من دخوله
مع السابقين الاولين وافاد التحذير من غش الرعية لمن قلد شيا من امرهم فاذا لم ينصح فيما قلد
واهمل فلم يقم باقامة الحدود واستخلاص الحقوق وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ الشريعة
وردع المبتدعة والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من اكبر الكباير
المبعدة عن الجنة وافاد بقوله يوم يموت ان التوبة قبل حالة الموت مفيدة **ق عن معقل بن**
يسار وسببه ان ابن زياد عاد معقلا في مرضه فقال معقل اني محدثك حديثا لو علمت ان لي
حياة ما حدثتكه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره
مامن عبد يخطب خطبة الا الله سايله عنها قال الراوي اظنه قال **ما اراد بها** تمامه في الشعب
قال جعفر بن سليمان كان مالك اذا حدثنا بهذا الحديث بكا حتي ينقطع ثم يقول تحسبون ان عيني
تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله سايلي عنه يوم القيامة ما اردت به **هب** وكذا ابن ابي الدنيا **عن الحسن**
البصري **مرسلا** قال المنذري اسناده جيد انتهي لكن فيه جعفر بن سليمان قال الذهبي ضعفه القطان وتقدم جمع
مامن عبد يخطو خطوة الا سيل عنها يوم القيامة ما اراد بها من خير او شر ويعامل بمقتضية
نيته **حل** من حديث محمد بن صبيح السماك عن الاعمش عن شقيق **عن ابن مسعود** وقال غريب وفيه
ابن كان الضبي فخادجي والاسدي ابو حيان مجهول ذكره الذهبي
مامن عبد مسلم الا وله بابان في السما باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه
فاذا افتقداه بكيا عليه اي لفراقه لانه تنقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتاذيان بشره فلا
يبكيان عليه فذلك قوله تعالي فما بكت عليهم السما والارض وهذا تعريض للمومنين ببكايهم
عليه قال في الكاشف وذلك علي سبيل التمثيل والتخييل في وجوب الجزع والبكا عليه انتهي واقول
لا مانع من الحمل علي الحقيقة فقد اخرج ابن سعد في ترجمة شبث بن ربعي عن الاعمش قال
شهدت جنازة شبث فاقاموا العبيد علي حده والجواري علي حدة والخيل علي حدة والبخت علي
حدة والنوق علي حدة وذكر الاصناف قال ورايتهم ينوحون عليه ويلتزمون قبره **ع حل عن انس**
ابن مالك قال الهيثمي فيه موسي بن عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهي وقال ابو نعيم لا اعلمه مرفوعا
الا من حديث يزيد الرقاشي وعنه موسي بن عبيدة وظاهر صنيعه ان ذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته وتلي هذه الاية فما بكت عليهم السما والارض فذكر انهم لم يكونوا يعملون علي الارض
عملا صالحا يبكي عليهم ولم يصعد لهم الي السما من كلامهم ولا عملهم كلام طيب ولا عمل صالح فيفتقدهم
فيبكي عليهم انتهي
مامن عبد من امتي يصلي علي صلاة صادقا بها من قلبه وفي رواية يدله مخلصا من قلبه وقوله
صادقا حال وقوله من قلبه صفة لصادقا لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كقول
المنافق **من قبل نفسه الا صلي الله تعالي عليه بها عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات**
ومحي عنه بها عشر سيات هذا صريح في حصول الامور الثلاثة معا الصلاة عليه وكتابة
الحسنات ورفع الدرجات **حل عن سعيد بن عمير الانصاري** الصحابي وكان بدريا ثم قال ابو

نعيم لا اعلم رواه بهذا اللفظ الا سعد بن ابي سعيد الثعلبي
مامن عبد يبيع وفي رواية للعسكري **باع تالدا** اي مالا قديما والطارف ضده **الا سلط الله**
عليه تالفا قال العسكري التالد ما ورثه عن ابايه والتالف ما يتلف ثمنه وفي رواية لاحمد
من باع عقدة مال سلط الله عليه تالفا يتلفها **طب عن عمران** بن الحصين قال الهيثمي فيه
بشير ابن شريح وهو ضعيف ورواه عنه ايضا الديلمي
مامن عبد كانت له نية في ادا دينه الا كان له من الله عون علي ادايه وفي رواية لاحمد الا كان
معه من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين همه قضاوه او هم بقضايه لم يزل معه
من الله حارس رواه كله احمد وفي رواية كان له من الله عون وسبب له رزقا **حم ك** في البيع **عن**
عايشة قال ابن القاسم كانت عايشة تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضا قالت سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكرته ثم قالت فانا التمس ذلك العون قال ك صحيح ورده
الذهبي بان فيه محمد بن عبد بن المجبر وهاه ابو زرعة وقال س متروك لكن وثقه احمد وقال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد رجال احد رجال الصحيح الا ان محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عايشة
مامن عبد يريد ان يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الاخرة درجة اكبر منها
واطول تمامه عند الطبراني ثم قرا وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا **طب حل عن سلمان الفارسي**
قال الهيثمي فيه ابن الصباح عبد الغفور الانصاري وهو متروك
مامن عبد ولا امة استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالي له سبعماية ذنب وقد
خاب عبد او امة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبعماية ذنب وذلك لان كل مرة من الاستغفار
حسنة والحسنة بعشر امثالها فيكون سبعماية حسنة في مقابلة سبعين سيئة فتكفرها والظاهر
ان السبعين مثال فالمبالغة بالف علي هذا المنوال **تنبيه** قال الغزالي قد يتعلق بهذا الحديث
ونحوه بعض البطلة ويقول ان الله كريم رحيم وله خزاين السموات والارض وهو قادر علي ان يفيض
علي قلبي العلوم ما افاضه علي قلوب الانبيا من غير جهد وتكلف وتعلم وهو كقول من يريد مالا فيترك
التجارة والكسب ويتعطل وقال ان الله تعالي له خزاين السموات والارض وهو قادر علي ان يطلعني
علي كنز واستغني **هب عن انس** بن مالك قال كنا مع النبي في مسير فقال استغفروا فاستغفرنا
قال فاتموها سبعين فاتممناها سبعين فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحسن بن جعفر
اي احد رواته قال السعدي واه والنساي متروك
مامن عبد يسجد في صلاته **فيقول** حال سجوده **رب اغفر لي** اي ذنوبي ويكرر ذلك **ثلاث مرات**
الا غفر له قبل ان يرفع راسه من سجوده والظاهر ان المراد الصغاير دون الكباير كنظايره **طب**
عن والد ابي مالك الاشجعي قال الهيثمي هذا من رواية محمد بن جابر عن ابي مالك هذا ولم
اجد من ترجمها
مامن عبد يصلي علي الا صلت عليه الملايكة ما دام يصلي علي فليقل العبد من ذلك او ليكثر
التخيير بن الاعلام بما فيه الخيرة في الخير فهو فيه تحذير من التفريط في تحصيله فهو قريب من
معني التهديد **حم ه والضيا** المقدسي في المختارة **عن عامر بن ربيعة** قال مغلطاي سند ابن
ماجة ضعيف لضعف عاصم ابن عبيد الله بن عاصم قال يحيي وابن سعد لا يحتج به وقال البخاري منكر

الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطا انتهي ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث
مامن عبد مومن التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه راض بقضا ربه وبنبوة نبيه وبدين الاسلام يخرج من عينيه من الدموع مثل راس الذباب من خشية الله تعالي اي من خوف جلاله وقهر سلطانه فيصيب حر وجهه فتمسه النار ابدا لان خشيته من الله دالة علي علمه به ومحبته له ومن احب الله احبه الله قال الحافظ العراقي وكل ماورد في فضل البكا من خشية الله فمنوا ظهار لفضيلة الخشية فهو حبيبه والحبيب لا يعذب حبيبه ولهذا قالوا ان الذين اوتوا العلم هم اهل الخشية انما يخشي الله من عباده العلما وفي خبر اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال اهل الكشف مامن عمل الا له وزن وثواب الا الدمعة فانها تطفي بحورا من النار ومرج بكا الخشية بكا التفجع فانه يصدع الراس ويضعف البصر وبكا الجزع والهلع فانه يورث القسوة والمقت وبكا المساعدة فانه يورث الفترة والغفلة كما ان بكا الخشية يزيل الفترة ويزيد الذلة ه عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا الطبراني والبيهقي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
مامن عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب فكل عقاب يقع في الدنيا علي ايدي الخلق فهو جزا من الله وان كان اصحاب الغفلة ينسبونه الي العوايد كما قالوا مس ابانا الضرا والسرا ويضيفونه للمعتدي عليهم بزعمهم وانما هو كما قال تعالي وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والله اكرم واعظم عفوا من ان يثنى عليه من ذلك الذنب يوم القيامة فالبلا في الدنيا دليل ارادة الله الخير بعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يوخره للاخرة التي عقوبتها دايمة فهذه نعم يجب علي العبد شكرها وفيه ان الحدود كفارة لاهلها واستشكل بخبر الحاكم لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وان الحاكم لا يخفي تساهله في التصحيح طب عن ابي موسي الاشعري
مامن عبد مومن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال الفينة فينة والفينة وهو مما يتعاقب عليه التعريفان العلمي واللامي ذكره الزمخشري يقال وله ذنب صفة والواو موكدة ومحل الصفة مرفوع محمول علي محل الجار والمجرور لانك لا تقول مامن احد في الدار الا كريم كما لا تقول الا عبد الله ولكنك ترفعهما علي المحل او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتي يفارق الدنيا ان المومن خلق مفتنا بالتشديد اي ممتحنا يمتحنه الله بالبلا والذنوب مرة بعد اخري والمفتن الممتحن الذي فتن كثيرا توابا نسيا اذا ذكر ذكر اي يتوب ثم ينسي فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا يقال فتنه يفتنه اذا امتحنه وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتي استعمل بمعني الاثم والكفر ذكره الطيبي طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي احد اسنادي الكبير رجاله ثقات
مامن عبد يظلم رجلا مظلمة بتثليث اللام والكسر اشهر وانكر ابن القوطية الفتح في الدنيا لا يقصه بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة اي لا يمكنه من اخذ القصاص من نفسه بان يفعل به مثل فعله الا اقصه الله تعالي منه يوم القيامة بان يفعل به مثل ما فعله وقد يتفضل الله بعفوه ويعوض المستحق هب عن ابي سعيد الخدري قال شتم رجل ابا بكر ورسول الله يتعجب ويتبسم فلما اكثر رد عليه ابو بكر بعض قوله فغضب رسول الله وقام فلحقه ابو بكر فقال انه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم ذكره قال الذهبي اسناده حسن

مامن

مامن عبد الا وله صيت في السما اي ذكر وشهرة بحسن او قبيح قال ابن حجر الصيت بكسر فسكون اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل بضده لكن مقيدا فان كان صيته في السما حسنا وضع في الارض ليستغفر له اهلها ويحبا ملوه بانواع المهابة وصنوف الجلالة وينظروا اليه بعين الود وان كان صيته في السما سيا وضع في الارض كذلك واصل ذلك ومنبعه محبة الله للعبد وعدمها فمن احبه الله احبه اهل مملكته ومن ابغضه ابغضه اهل مملكته ويوخذ من ذلك ان محبة قلوب العباد علامة علي محبة الله والعكس بالعكس البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
مامن عبد استحيي من الحلال اي من فعله او من اظهاره الا ابتلاه الله بالحرام اي بفعله او باظهاره جزاوفاقا ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك
مامن عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم وما يغفر الله اكثر وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فاخذ بالقليل حتي يطهر ويعفو من الكثير حتي يصفو فمن علامة العفو نزول البلا فيمحص بما نزل ويعفو عما بقي ابن عساكر في تاريخه عن البرا ابن عازب
مامن غازية اي مامن جماعة غازية تغزو بالافراد والتانيث للفظ غازية والمراد الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل الله او سرية هي قطعة من الجيش سميت به لانها تسري في خفية من سري يسري اذا سار ليلا ولانها تسري اي تختار من الجيش وجمع بينهما لينبه علي اثبات الحكم للقليل والكثير منهم فلا ملجي لجعله شكا من بعض الرواة في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم السلامة والغنيمة من الاجر ويبقي لهم الثلث ينالونه في الاخرة بما رتبهم اعدا الله فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم والغزاة اذا اسلموا وغنموا اجرهم اقل ممن لم يسلم او سلم ولم يغنم قال النووي هذا هو الصواب السالم عن المعارض ولا يعارضه خبر الشيخين ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لانه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الاجر ولا وفا له اجره كاجر من لم يغنم بل اطلق فحمل علي هذا المقيد تنبيه قال القونوي سر هذا الحديث ان مسمي الانسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد المدبر لهيكله فكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة فلكل واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل دخل ونصيب فالمجاهد متي غنم وسلم فقد حصل نصيب صورته الطبيعية وهو ما ينتفع به من الغنيمة من ماكول وغيره وقد فاز نفسه الحيوانية ايضا بما حصل لها من اللذة بالاستيلا علي العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ حيوانية فلم يبق له الا ما يخص روحه المفارق الممتاز عن بدنه في مقابلة ايمانه وصدق عزيمته وصدقه بما اقدم عليه من المشاق التي ارتكبها طلبا لرضي مولاه ورغبة في اعلا كلمته وطمعا لاعدايه وامتثالا لامره فمتي سلم وغنم لم يحصل له من جهاده ما يصلح كونه نصيب روحه المجرد الا ما يستحضره من صدق وعد الحق المخبر عنه وذلك امر مستصحب لكل مومن صديق فوضح بذلك ان اجر المجاهدين ينقسم ثلاثة اقسام وان السالم الغانم تعجل ثلثي اجره اعني القسمين من الثلاثة وهما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية وبقي له حظ روحه المدخر له في الاخرة فتنبه للاسرار المودعة في الاشارات النبوية تعرف انه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوي وان اشاراته

شتمله علي زبد العلوم ومن لم يطلعه الله عليها فليس من ورثته وانما هو حافظ وناقل صور الاحكام
دون معرفة المراد منها وسر وضعها وما يتضمنه من الحكم حم من ه كلهم في الجهاد عن بن عمرو بن
العاص ولم يخرجه البخاري انتهي

ما من قاضي من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الي الحق ما لم يرد غيره فاذا
اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه الملكان ووكلاه بتخفيف الكاف الي نفسه طب عن عمران بن
الحصين رمز المص لحسنه وهو زلل فقد قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمي وهو كذاب

ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شا اقامه وان شا ازاغه
قال الفخر الرازي هذا عبارة عن كونه مقهورا محدودا مقصورا مغلوبا متناهيا وكلما
كان كذلك امتنع ان يكون له احاطة بما لا نهاية له والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض
اخرين الي يوم القيامة حم ه ك في الدعا عن النواس بفتح النون بن سمعان قال ك صحيح
واقره الذهبي وظاهر صنيع المص حيث افرد بن ماجة بالعزو انه لم يخرجه من الستة سواه
وليس كذلك فقد خرجه النسائي في الكبري عن عايشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد

ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم من لم يعمل بها بل عمل بها غيرهم هم اعز اي امنع واكثر ممن
يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا
قادرين علي تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضي بها المحرمات وعمومها واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حم د ه حب
عن جرير ابن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق قال الغزالي قالت عايشة قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم عذاب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم اعمال الانبيا قيل يا رسول
الله لم قال لم يكونوا يغضبوا لله يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الغزالي فكل من
شاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك فيه فالمستمع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي
في لبس من يلبس الديباج ويتختم بذهب ويجلس علي حرير وجلوس في دار او حمام علي حيطانها
صورا وفيها اواني من ذهب او فضة وجلوس بمسجد يسي الناس الصلاة فيه فلا يتمون
الركوع والسجود او بمجلس وعظ يجري فيه ذكر بدعة وبمجلس مناظرة او مجادلة يجري فيه
الايذا والفحش حم د ه حب عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق

ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالي فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار
اي مثلها في النتن والقذارة والبشاعة لما خاضوا فيه من ردي الكلام ومذمومه شرعا اذا المجلس
الخالي عن ذكر الله انما يعمر غالبا بذكر ونحوه وماذا بعد الحق الا الضلال بحيث لم يحفظوه بما يكفر لغطه
قاموا عن ذلك وكان ذلك المجلس اي ما وقع فيه عليهم حسرة يوم القيامة اي ندامة لازمة لهم
من سوا ثار كلامهم فيه ولم يبين في هذا الحديث الذي ينبغي ان يقال عقبه وقد بين ذلك بفعله
روي ابو داود والحاكم عن عايشة وغيرها انه كان باخرة اذا اراد ان يقوم من مجلس قال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل انك لتقول قولا ما كنت تقوله
فيما مضي قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس تنبيه قال بعضهم الذكر هو التخلص من الغفلة
والنسيان بدوام حضور القلب مع الله وقيل ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان سوا في ذلك ذكر

الله

الله او صفة من صفاته او حكم من احكامه او فعل من افعاله او استدلال علي شي من ذلك او دعا
او ذكر رسله او انبيايه او ما يقرب الي الله من فعل او سبب بنحو قراة او ذكر اسمه او نحو
ذلك فالمتفقه ذاكر وكذا المفتي والمدرس والواعظ والمتفكر في عظمته تعالي والممتثل
ما امر به والمنتهي عما نهي عنه دك عن ابي هريرة قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح انتهي

ما من قوم يذكرون الله اي يجتمعون لذكره بنحو تسبيح وتهليل وتحميد وتلاوة وعلم شرعي
الا حفت اي احاطت بهم الملايكة بمعني دارت حولهم وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
اي الوقار والخشية والتركيب لذلك لان بذكر الله تطمين القلوب وفي المشارق السكينة شي كالريح
او كالهوا او خلق له وجه انسان او الرحمة او الوقار وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملايكة
المقربين فالمراد من العندية عندية الرتبة قال المظهر الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول
الذاكرين وقال الطيبي للاستعانة كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الي السما انما يستقيم بواسطة
الاجنحة وفيه فضل مجالس الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملايكة لبني ادم تنبيه
قال في الحكم اكرمك ثلاث كرامات جعلك ذاكرا لله ولولا فضله لم تكن اهلا لجريان ذكره عليك
وجعلك مذكورا به اذ حقق نسبته اليك وجعلك مذكورا عنده وتمم نعمته عليك ت في الدعوات
ه في ثواب التسبيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ورواه ايضا مسلم عنه بلفظ ما جلس قوم
مجلسا يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده انتهي

ما من قوم يظهر فيهم الربا اي يفشو بينهم ويصير متعارفا غير منكر الا اخذوا بالسنة اي الجدب
والقحط قال الحرالي اكثر بلايا هذه الامة حتي اصابها ما اصاب بني اسرايل من البأس الشديد هو
والانتقام بالسنين انما هو من عمل الربا وما من قوم يظهر فيهم الربا كذا بخط المص وفي نسخة
الزنا ولا اصل لها في نسخته الا اخذوا بالرعب قال بن حجر وفي هذا الحديث ما يقتضي ان
الطاعون والوبا ينشا عن ظهور الفواحش وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد منها
عند الحاكم بسند قال بن حجر جيد ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد
لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشي فيهم اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده
حسن حم عن عمرو بن العاص قال المنذري في اسناده نظر وقال الهيثمي وفيه من لم اعرفه
وقال بن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهي وذلك لان فيه موسي بن داود قال الذهبي مجهول
عن بن لهيعة وقد مر حاله ومحمد بن راشد فان كان المكحولي فقد قال النسائي غير قوي والشامي
فقال الازدي منكر

ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه الا خلفهم الله
بالحسني بن عساكر في التاريخ عن علي امير المومنين

ما من ليل ولا نهار الذي وقفت عليه في مسند الشافعي ما من ساعة من ليل او نهار
الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشا من ارضه يعني ان المطر لا يزال ينزله الله من
السما لكنه يرسله الي اين اراد من الارض قال الرافعي وفيه ان السما تمطر ليلا ونهارا والله يصرفه
حيث يشا من النواحي بحرا وبرا ثم يمكن ان يجري هذا علي اطلاقه ويمكن حمله علي الاوقات
التي تعهد فيها المطر انتهي وعن بن عباس ما من عام اقل مطرا من عام ولكن الله قسم ذلك بين عباده

علي ماشا قال في الكشاف وروي ان الملايكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد الشافعي في مسنده قال اخبرنا من لا اتهم اخبرنا عمرو بن عمرو عن المطلب بن عبد المطلب بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما المخزومي تابعي صدوق كثير التدليس والارسال روي عن ابي هريرة وعايشة فالحديث مرسل انتهي

ما من مومن الا وله بابان في السما باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه تمامه فذلك قوله تعالي فما بكت عليهم السما والارض ت في تفسير الدخان عن انس بن مالك ظاهر صنيع المص ان مخرجه الترمذي خرجه وسلم والامر بخلافه بل ذكره مقرونا ببيان علته فانه رواه من حديث موسي بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن انس وقال غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وموسي ويزيد ضعيفان الي هنا كلامه

ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة اي يصبره عليها بما ياتي في خبر من عزي مصابا الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فيه ان التعزية سنة موكدة وانها لا تختص بالموت فانه اطلق المصيبة وهي لا تختص به الا ان يقال انها اذا اطلقت انما تنصرف اليه لكونه اعظم المصايب والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده قال الشافعية ويدخل وقتها بالموت وتمتد ثلاثة ايام تقريبا بعد الدفن ويكره بعدها الا اذا كان المعزي والمعزي غايبا ه عن قيس بن ابي عمارة مولي الانصار عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده عن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون المعجمة الخزرجي اي الصحابي واستعمل علي نجران قال النووي في الاذكار اسناده حسن

ما من مسلم ياخذ مضجعه من الليل يقرا سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا ان يحفظه فلا يقربه شي يوذيه حتي يهب من نومه متي هب اي الي ان يستيقظ متي يستيقظ حم ت في الدعوات عن شداد بن اوس رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف هكذا جزم به وقال الصدر المناوي في سنده مجهول

ما من مسلم خرج البخاري فرقال ابن حجر فان مات له اولاد ثم اسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الا في تموت له ثلاثة في رواية ثلاث وهو سايغ لان المميز محذوف وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الاتي باقل منها لانا ان لم نقل بمفهوم العدد فظاهر وان قلنا به فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث الصحيح الوارد عند الطبراني وغيره من الولد اي اولاد الصلب لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم ونسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقضية الخبر ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ياتي وصرح به جمع فارقين بان حب الصغير اشد والشفقة عليه اعظم وقال اخرون البالغ اولي به لانه اذا ثبت في الصغير مع انه كل علي ابويه فمن بلغ السعي اولي اذ التفجع عليه اشد وهو متجه لكن لا يلايمه قوله في رواية بفضل رحمته اياهم اذ الرحمة للصغير اكثر الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية زاد النسايي لا ياتي بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعي في فتحه من ايها شا دخل ولموت الاولاد فوايد يكونون حجابا من النار كما في عدة اخبار ويثقلون الميزان ويشفعون في دخول الجنة ويسقون اصولهم يوم العطش الاكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين

لتذكر

لتذكرا فراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرة اعين وغير ذلك تنبيه قال ابو البقا من زايدة ومسلم مبتدا ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدا والخبر قوله الا الخ حم ه عن عتبة بمثناة فوقية بعد المهملة بن عبد بغير اضافة السلمي قال الذهبي له صحبة قال المنذري اسناده حسن ومن ثم رمز المص لحسنه

ما من مسلم ينظر الي امراة اي اجنبية بدلالة السياق اول رمقة هذا لفظ رواية الطبراني ولفظ رواية احمد ينظر الي محاسن امراة ثم يغض بصره عنها الا احدث الله تعالي له عبادة يجد حلاوتها في قلبه فان الانسان خلق مفتوح العين عمول اللحاظ ومن شانه عينه ان تطوق فاذا وقع بصره علي شي لم يواخذ به لعدم العمل القلبي فاذا اعمل بصره بعد فانما اعمله القلب فالاول مرفوع عنه والثاني مكلف به فلما وقع بصره علي محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الامر فقد قمع نفسه عن شهوتها فجوزي باعطايه نورا وجد به حلاوة العبادة وذلك داع الي ازدياد منها وكلما ازداد منها في هذه الدار ازداد رفعة في دار القرار حم طب عن ابي امامة وضعفه المنذري ولم يبين وبين الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد الالهاني وهو متروك

ما من مسلم يزرع زرعا اي مزروعا او يغرس غرسا بالفتح يعني مغروسا اي شجرا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس وخرج الكافر فلا يثاب في الاخرة علي شي مما سيجي ونقل عياض فيه الاجماع واما خبر ما من رجل وخبر ما من عبد فمحمول علي ما هنا والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المراة فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة اي يجعل لزارعه وغارسه ثواب سوا تصدق بالماكول او لا قال المظهر والقصد انه باي سبب يوكل مال الرجل يحصل له الثواب وقال الطيبي الرواية برفع صدقة علي ان كان تامة ونكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل علي سبيل الكناية الايمانية علي ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله باي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه حث علي اقتنا الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمانعه ولا يعارضه الخبر الاتي لا تتخذوا الضيعة لانه محمول علي الاكثار منها وميل القلب اليها حتي تفضي بصاحبها الي الركود الي الدنيا واما اتخاذ الكفاية منها فغير قادح وفيه ان المتسبب في الخير له اجر العامل به هبه من اعمال البر او من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفقته او عياله وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشر الغرس او الزرع بل يشمل من استاجر لعمله حم ق ت عن انس بن مالك زاد وما سرق منه له صدقة

ما من مسلم يصيبه اذي شوكة اي الم جرح شوكة قال القاضي والشوكة المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل علي انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني فما فوقها الا حط الله تعالي به سياته اي اسقطها كما تحط الشجرة ورقها يعني انه يحط عنه سياته بما يصيبه من الم الشوكة فضلا عما هو اكبر منها قال ابن العربي وذكر الاذي عبارة عما يظهر علي البدن من اثار الالام الباطنة من نحو تغير لون او يصيبه من الاعراض الخارجة

من نحو جرح وفيه ان الكافر لا يكون له ذلك وبشرى عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا ق
عن بن مسعود قال دخلت على رسول الله وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك لتوعك وعكا
شديدا فقال اجل ثم ذكره ورواه عنه ايضا النسائي وغيره

مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة اي منزلة عالية في الجنة ومحيت
عنه بها خطيئة اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر معه هنا رفع الدرجة والتنويع باعتبار المصايب
فبعضها يترتب عليه الرفع والبعض للكل وذا صريح في حصول الاجر على المصايب وعليه الجمهور
لكن خالف شرذمة منهم ابو عبيدة بن الجراح ووافق بن عبد السلام على حصول الاجر على الصبر
لا على نفس المصيبة كما مر م عن عايشة قال ابو الاسود دخل شاب من قريش على عايشة وهي
بمنى وهم يضحكون فقال ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان
تذهب فذكرته

مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة وفي
رواية لابي داود ايضا مامن مسلم يشيب شيبة الا كان له نورا يوم القيامة فيكره نتف الشيب
لذلك ولانه وقار لما رواه مالك ان اول من راى الشيب ابراهيم فقال يا رب ما هذا قال وقار
قال زدني وقارا د عن بن عمرو بن العاص

مامن مسلم يبيت على ذكر الله تعالى من نحو قراة وتكبير وتسبيح وتهليل وتحميد طاهرا عن الحدثين
والخبث طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه فيتعار بعين مهملة وراء مشددة يقال تعار اذا انتبه
من نومه مع صوت او بمعنى تمطى قال جمع والاول انسب لان الاستعمال فيه اخذ من عرار الظليم
وهو صوته والمعنى فيهب من نومه من الليل اي وقت كان والثلث الاخير ارجى لذلك فمن خصه
بالنصف الثاني فقد تجوز واسعا فيسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال
الطيبي عبر بقوله يتعار دون يهب او يستيقظ ونحوهما للزيادة معنى اراد ان يخبر من هب من نومه
ذاكرا لله مع الهبوب فيسال الله خيرا انه يعطيه فاوجز فقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما
يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه
ويقظته فصرح عليه السلام باللفظ وعرض بالمعنى وذلك من جوامع الكلم التي اوتيها وظاهر
قوله يبيت ان ذا خاص بنوم الليل واشترط في ذلك المبيت على طهر لان النوم عليه يقتضي عروج الروح
وسجودها تحت العرش الذي هو مصدر المواهب فمن لم يبت على طهر لا يصل لذلك المقام الذي منه
الفيض والانعام وفي خبر البيهقي ان الارواح يعرج بها في منامها فتومر بالسجود عند العرش
فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا عنه وفيه ندب الوضو للنوم
حم د في الادب ه في الدعا كلهم عن معاذ بن جبل رمز لحسنه ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة

مامن مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله تعالى ما دام عليه منه خرقة قال الطيبي
لم يقل في حفظ الله ليدل على نوع تفخيم وشيوع هذا في الدنيا واما في الاخرة فلا احصي ولا عد لثوابه
وكلائه واحتج به من فضل الغنى على الفقر قالوا لان النفع والاحسان صفة الله وهو يحب من اتصف
بشي من صفاته فصفته الغني الجواد فيحب الغني الجواد ت في ابواب الحوض عن بن عباس وقال حسن
غريب رمز لحسنه ورواه عنه الحاكم وصححه قال الحافظ العراقي وفيه خالد بن طهمان ضعيف

مامن مسلم يدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه اي مدة صحبتهما له اي كونهما في عياله
ونفقته وفي الاصول الصحيحة عقب قوله ما صحبتاه زيادة وهي او صحبهما ولعلها سقطت من
قلم المولف الا ادخلتاه الجنة اي ادخله قيامه بالاحسان اليهما والانفاق عليهما اياها حم خد ك حب عن
ابن عباس قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي بان فيه شرحبيل بن سعد وهو واه وقضية صنيع
المولف ان هذا مما لم يخرج في شي من الكتب الستة والامر بخلافه بل خرجه بن حبان عن بن عباس
بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وقد عرفت ما فيه

مامن مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك اي الحافظ الموكل بكتابة السيات عليه ثلاث ساعات فان استغفر
الله تعالى من ذنبه اي طلب منه مغفرته لم يكتبه عليه ولم يعذب يوم القيامة وفي حديث ان كاتب
اليمين هو الذي يامره بالتوقف وانه ست ساعات وافهم تقييده بالمسلم ان الكافر لا يوقف له لانه
لا فايدة لاستغفاره مع بقا الكفر ولا بد من تعذيبه يوم القيامة ك في التوبة عن ام عصمة
العوصية امراة من قيس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الطبراني عنها قال الهيثمي وفيه ابو
مهدي سعيد بن سنان وهو متروك

مامن مسلم يصاب في جسده الا امر الله تعالى الحفظة اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من
الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي اي قيدي ولهذا قيل ان امراة فتح الموصلي عثرت
فانقطع ظفرها فخرجت فضحكت فقيل لها ما تجدين الوجع قالت لذة ثوابه ازالت عن قلبي مرارة
المه ك في الجنايز عن بن عمرو بن العاص قال ك على شرطهما واقره الذهبي

مامن مسلم يظلم مظلمة فيقاتل عليها من ظلمه فيقتل بسبب ذلك الا قتل شهيدا فهو من
شهدا الاخرة حم عن بن عمرو رمز لحسنه

مامن مسلم يعود مريضا زاد في رواية مسلما لم يحضر اجله فيقول في دعايه سبع مرات
اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي من مرضه ذلك ت في الطب عن
ابن عباس رمز لحسنه ورواه ايضا ابو داود في الجنايز والنسايي في اليوم والليلة خلافا لما يوهمه
صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان المنذري اعله بيزيد بن عبد الرحمن الدالاني
ضعفه بن عدي وغيره لكن وثقه ابو حاتم

ما مسلم لفظ رواية ك مامن ملب يلبي الا لبى ما وفي بعض النسخ من بدل ما ووجهه انه لما اضاف
التلبية الى الاعيان الاتية جعل كانها من جملة ذوي العقول فعبر بمن ذهابا بها من حيز الجمادات
الى جملة ذوي العقول ليكون ادل على المعنى الذي اراده ذكره التوربشتي عن يمينه وشماله اي الملبي
من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من هاهنا وههنا اي من منتهى الارض من جانب
المشرق والى منتهى الارض من جانب المغرب يعني يوافقه بالتلبية كل رطب ويابس في جميع الارض
قال ابن العربي هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن
وفيه تفضيل لهذه الامة لحرمة نبيها فان الله اعطاها تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح
مع داود وخص داود بالمنزلة العليا انه كان يسمعها ويدعونها فتجيبه وتساعده ت ه ك كلهم
في الحج عن سهل بن سعد الساعدي قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش وبقية رجاله موثقون

مامن مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر لان من مات يومها او ليلتها

فقد انكشف له الغطا لان يومها لا تسجر فيه جهنم و تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار ما
يعمل في سابر الايام فاذا قبض فيه عبد كان دليلا لسعادته وحسن مابه لان يوم الجمعة هو
اليوم الذي تقوم فيه الساعة فيميز الله بين احبابه واعدايه و يومه الذي يدعوهم الي زيارته
في دار عدن وما قبض مومن في هذا اليوم الذي افيض فيه من عظايم الرحمة ما لا يحصي الا كتبه
له السعادة والسيادة فلذلك بقيه فتنة القبر حم ت من حديث ربيعة بن سيف عن بن عمرو
ابن العاص قال ت غريب وليس بمتصل لا يعرف لربيعة سماعا من بن عمرو انتهي لكن وصله الطبراني
فرواه من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن بن عمرو فذكره وهكذا اخرجه ابو يعلي والحكيم هـ
الترمذي متصلا وخرجه ابو نعيم متصلا من حديث جابر فلو عزاه المولف لهولا كان اجود ومع
ذلك ضعفه المنذري

ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين او انثيين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فيتين
ذلك موكدا وقد مر هذا غير مرة قال النووي والمصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقا وما
اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا باس به ومن جزم نظره حرم مسه انتهي وافهم اقتصاره
علي المصافحة انه لا ينحني لصاحبه اذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهي
عن ذلك صريحا ففي حديث الترمذي عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال
الترمذي حسن صحيح حم د في الادب ت في الاستيذان ه في الادب والضيا في المختارة كلهم عن البرا بن عازب
قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه الاجلح يحيي بن عبد الله الكندي قال احمد له مناكير
وابو حاتم كثير الخطا لكن يكتب حديثه ولا يحتج به

ما من مسلمين يموت لهما في رواية بينهما ثلاثة من الولد ولم يبلغوا الحنث اي حد اكتب عليهم فيه
الحنث وهو الاثم الا ادخلهما الله الجنة اي ولم تمسهما النار الا تحلة القسم كما في خبر اخر بفضل
رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد ولا جابر ان يعود الضمير للابوين في هذا التركيب وان
قيل به في غيره لما لا يخفي وذكر العدد لا ينافي حصول ذلك باقل منه فلا تنافي بين ذا وما في الصحيح
من غير وجه قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وفي كثير من المسلمين من لم يقدم ولدا لكنه سبحانه
اذا فات عبدا فضل من جهة عوضه من اخري خيرا له كما في خبر من لم يكن له فرط فانا فرط امتي لن
يصابوا بمثلي حم ن حب عن ابي ذر قال الهيثمي فيه عمرو بن عاصم الانصاري لم اجد من وثقه
ولا ضعفه رجاله رجال الصحيح وقضية كلام المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين والا لما عدل
عنه مع ان في البخاري من حديث انس بخلف قليل ونصه ما من الناس من مسلم يتوفي له ثلاثة
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم

ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها بان اخل
ببعض شروطها واركانها ضربا بها وجهه كناية عن خيبته وحرمانه فالصلاة المرجو قبولها
ما كان متوفر الشروط والاركان مع الخشوع والخضوع وتتفاوت في ذلك الرتب فمن اعلاها ما
حكاه المرسي عن شيخه قال صليت خلفه صلاة فشهدت ما بهر عقلي شهدت يدن الشيخ والانوار
قد ملاته وانبثت الانوار من وجوده حتي لم استطع النظر اليه وذكر بعض العارفين ان صلاة

الكاملين

الكاملين سبعة صلاة الجسم وصلاة النفس وصلاة الصدر وصلاة القلب وصلاة الروح وصلاة
السر فالاولي صورة الاركان المعروفة الثانية ان يضم اليها الهيبات والابعاض المشهورة الثالثة
ان يضم اليها الانشراح والانبساط والاستسلام لحقيقة الاسلام وتلقي وارداته وقبول وارداته
فيتوجه اليها بنشاط ويرتل القراة ويتدبر ما نطق به فيها من نحو تكبير وذكر وتحميد وتسبيح فلا
يضل في طريقه والرابعة ان يضم لذلك لزوم الادب والتواضع والخشوع والخشية والتذلل ولزوم
الخضوع وعدم الالتفات واحتقار النفس وقمع اوصاف الكبريا والعجب والخيلا وتفريغ القلب من
السوي الخامسة ان يضم الي ذلك التاهب للمناجاة والتفكر بعد التدبر في اسرار الايات والتعرض
للنفحات الرحمانيات والخروج من حضرة التعلقات بنيل الجزا وتلقي الافاضات بلطايف العلوم الكشفيات
والفهوم الغيبيات والتنعم في رياض الجنان فيلبس حللا رضوانيات ويشهد جمال حضرة الربوبية
وتتمحض صفة العبودية السادسة ان يضم لذلك دوام المراقبة والحضور للمشاهدة والمخاطبة فلا
تلحقه غفلة ولا يتعلق بعلاقة روحانية ولا ملكوتية ولا جبروتية ولا نفسانية ولا جسمانية فعند ذلك
تشرق الانوار بسببه علي المصلين معه فيكسون حلل انوار جلال وهيبة وكمال قط في الافراد
عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه
ببيان حاله فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز عن يحيي بن سعيد الانصاري ولم يروه عنه
غير الوليد بن عطا قال بن الجوزي قال بن الجنيد اما عبد العزيز فلا يساوي فلسا حدث باحاديث كذب انتهي

ما من مصيبة اي نازلة واصلها الرمي بالسهم ثم استعيرت لما ذكر تصيب المسلم في رواية يصاب بها
المسلم الا كفر الله بها عنه ذنوبه اي محي خطاياه بمقابلتها حتي الشوكة قال القاضي حتي اما ابتداييه
والجملة بعدها خبرها او عاطفة يشاكها فيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اي حتي الشوكة يشاك
المسلم بتلك الشوكة اي يجرح بشوكة والشوكة هنا المرة من المصدر جعلها غاية للمصايب انتهي وقد استشكل
ابن بطال هذا بقوله في الخبر الاخر ما ادري الحدود كفارة لها ام لا واجيب بان الثاني كان قبل علمه بان الحدود
كفارة ثم علم حم ق عن عايشة قالت طرق رسول الله صلي الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب علي فراشه
ويشتكي فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره

ما من ميت قال الطيبي ما نافية ومن زايدة لاستغراق الجنس وميت مطلق محمول علي المبت في
قوله ما من رجل مسلم يصلي عليه امة اي جماعة من الناس المسلمين الا شفعوا فيه بالبنا
للمجهول اي قبلت شفاعتهم فيه ن عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رمز المصنف لحسنه

ما من نبي يمرض الا خير اي خيره الله تعالي بين الدنيا والاخرة اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة
الي الاخرة ليكون وفادته علي الله وفادة محب مخلص مبادر لتقاصر المومن من يقين النبي
تولي الله الخيرة في لقايه لانه وليه لا ترى الي خبر ما ترددت في شي ترددي في قبض روح عبدي
المومن ففي ضمن ذلك اختيار الله للمومن لقايه لانه وليه يختار له فيما لا يصل اليه ادراكه كره
كله الحوالي ولاجل ما ذكر من التخيير لطم موسي ملك الموت لما جاه لكونه لم يخير قبل ذلك
ه عن عايشة رمز المصنف لحسنه

ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين صباحا قال البيهقي اي فيصيرون كسابر الاحيا
يكونون حيث ينزلهم الله تعالي وفي رواية لا يتركون في قبورهم الا بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون

من شان الحولوا ادوا حـ
البنات قال يشاكها واو
علي انها المرة صح

بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور انتهى ثم ظاهر صنيع المصنف ان ما ذكره هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه الطبراني حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة اسري بي بموسى وهو قائم يصلي
في قبره انتهى بنصه ولك ان تقول ما وجه الجمع بين هذا وخبر ابي يعلى وغيره بسند صحيح كما قال
الهيثمي مرفوعا ان موسى نقل يوسف من قبره بمصر **طب حل** وكذا ابن حبان عن الحسن بن
سفيان عن هشام بن خالد الازرق عن الحسن بن يحيى الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد ابن ابي مالك
عن انس بن مالك ثم قال ابن حبان باطل والخشني منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له
انتهى وفي الميزان عن الدارقطني الخشني متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضع الحديث ونازعه ابن
حجر بان البيهقي الف جزءا في حياة الانبيا في قبورهم اورد فيه عدة اخبار تؤيده والمؤلف بان له شواهد ترقيه الى درجة الحسن
ما من يوم ما نافية ليس ويوم اسمه ومن زائدة **الا ينقسم فيه** بالبنا للمفعول اي تقسم الملايكة بامر ربهم **مثاقيل
من بركات الجنة في الفرات** اي نهر الفرات المشهور يحتمل ان هذه المثاقيل على سبيل التمثيل
والتخييل ويحتمل ان تجسد البركة وتوزن منها والله على كل شي قدير وفيه فضل عظيم للفرات على
غيره من الانهار **ابن مردويه** في التفسير **عن ابن مسعود** وفيه الربيع بن بدر قال في
الميزان ضعفه ابو داود وغيره فقال ابن عدي عامة رواياته لا يتابع عليها ثم ساق له هذا الخبر
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه الربيع يروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات
ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه لما فاته من جبور كثرة جعل البطن وعا كالاوعية التي تتخذ
ظروفا توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لان يتقوم
به الصلب بالطعام وامتلاوه يفضي الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت
الوصف في المفضل عليه ان ملء الاوعية لا يخلو عن طمع او حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل
والشبع يوقع في مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه
مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال
بعضهم الشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة **حسب ابن ادم** اي
يكفيه **اكلات** بفتح الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم وهي اللقمة اي يكفيه هذا القدر في سد الرمق
وامساك القوة ولهذا قال **يقمن صلبه** اي ظهره تسمية للكل باسم جزيه اذ كل شي من الظهر
فيه فقار فهو صلب كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظ من السقوط ويتقوى به على الطاعة وفي
رواية بدل اكلات لقيمات قال الغزالي وهذه الصيغة في الجمع للقلة فهو لما دون العشرة
فان كان لا محالة من التجاوز عما ذكر فلتكن ثلاثا **فثلث** يجعله **لطعامه** اي ماكوله **وثلث** يجعله
لشرابه اي مشروبه **وثلث** يدعه **لنفسه** بالتحريك يعني ان يبقي من مليه قدر الثلث ليتمكن من
التنفس ويحصل له نوع صفا ورقة وهذا غاية ما اختير للاكل وهو انفع ما للبدن والقلب فان
البطن اذا امتلا طعاما ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض
الكرب والثقل ولما كان في الانسان ثلاثة اجزا ارضي ومائي وهوائي قسم طعامه وشرابه ونفسه
الى الاجزا الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الاطبا ليس في البدن جزء ناري ذكره ابن القيم
وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث
لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وانما خص الثلاثة بالذكر

لانها

لانها اسباب حياة الحيوان **تنبيه** قال ابن عربي الجوع قسمان قسم اختيار وهو جوع السالكين وجوع اضطرار
وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل اكله ان كان في مقام الانس فان كان في مقام
الهيبة كثر اكله فكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من
شهودهم وقلة الاكل دليل على صحة الحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الاكل للسالكين دليل
على بعدهم من الله تعالى وبعدهم عن بابه واستيلا النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم وقلة
الاكل لهم دليل على نفحات الجود الالهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال
سبب داخل للسالك والمحقق الى نيل عظيم الاحوال للسالكين والاسرار للمحققين ما لم يفرط فيخرج من
الجائع فان افراطه يودي الى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك ان يجوع الجوع
المطلوب لنيل الاحوال الا عن امر شيخ اما وحده فلا لكن ينبغي عليه تقليل الطعام وادامة الصيام
ولزوم الكلة واحدة بين الليل والنهار وان يغب بالادام الدسم فلا ياتدم في الجمعة الا مرتين حتى يجد
شيخا فيسلم امره اليه ليدبر ماله **حم ت** في الزهد **ك** في الاطعمة **عن المقدام بن معدي كرب** سكت عليه ابو
داود فقال **ك** هو صحيح ورواه عنه ايضا النسائي وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن
ما نحل وفي رواية للعسكري ما ورث **والد ولده** وفي رواية ولدا اي ما اعطاه عطية **افضل من ادب
حسن** اي من تعليمه ذلك ومن تاديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح اي لا
يعطي ولده عطية افضل من تعليمه ذلك ومن تاديبه الادب الحسن وهذا انما يتوجه على الاباء من بر الاولاد
قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فاهم الادب ادبه مع الله باطنا ادب الايمان كالتعظيم والحيا
والتوكل وظاهرا المحافظة الحدود والحقوق والتخلق باخلاق الاسلام وادبه مع المصطفى في متابعة
سنته في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم ادبه في صحبة القران بالانقيا دله على غاية التعظيم
ثم بتعلم علوم الدين ففيها جميع الاداب ثم ادبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واعمال وغير
ذلك وثواب الله في تعليم الولد بقدر شانه ما علم **تنبيه** ما ذكر من ان سياق الحديث هكذا
هو ما جرى عليه المؤلف وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ الحديث ما نحل والد ولده من نحلة
افضل من ادب حسن هكذا هو عليه عند مخرجه الترمذي فسقط الجار والمجرور من قلم
سهوا قال الطيبي جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات للمبالغة قال ابن الاثير
والنحلة بالكسر العطية والهبة ابتدا من غير عوض ولا استحقاق **ت** في البر **ك** في الادب
من حديث ايوب بن موسى عن ابيه **عن جده عمرو بن سعيد بن العاصي** ابن سعيد بن
امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق تابعي ولي امرة المدينة لمعاوية فقتله عبد الملك
ابن مروان ووهم من زعم ان له صحبة وانما لابيه روية وكان مسرفا على نفسه قال ت حسن
غريب مرسل اي لان عمرا لم يدرك النبي فهو تابعي كما تقرر وقال ك صحيح فرده الذهبي
وقال بل مرسل ضعيف ففيه عامر بن صالح الخزاز واه الى هنا كلامه وقال الهيثمي رواه
الطبراني عن ابن عمر وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير وهو متروك انتهى ورواه
البيهقي في الشعب عازيا للبخاري في التاريخ
ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابو بكر الصديق وتمامه فبكى ابو بكر وقال هل انا ومالي
الا لك يا رسول الله وفي رواية عن ابن المسيب مرسلا ان النبي كان يقضي في مال ابي بكر كما يقضي

في مال نفسه وهذا الابنا فيه حجة البخاري انه لم ياخذ الراحلة الي الهجرة الا بالثمن لاحتمال انه ابراه
منه واخرج بن عساكر ان ابا بكر اسلم وله اربعون الف دينار فانفقها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حم ه** وكذا ابو يعلي **عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير
اسحاق بن ابي اسرايل وهو ثقة مامون اثني وبه يعرف ان اقتصار المصنف علي رمزه لحسنه
تقصير بل حقه الرمز لصحته

ما نقصت صدقة من مال قال الطيبي من هذه يحتمل ان تكون زايدة اي ما نقصت صدقة
مالا ويحتمل ان تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيا من مال في الدنيا
بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه والاخلاف عليه بما هو اجدي وانفع واكثر واطيب وما انفقتم
من شي فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاصناف ذلك النقص
بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه
تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي قد
يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لم تنقص ماله لكونها دينا فيه بعيد لا يخفي **وما زاد الله عبدا
بعفو** اي بسبب عفوه **الا عزا** في الدنيا فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب او في الاخرة بان
يعظم ثوابه او فيهما **وما تواضع احد لله** من المومنين رقا وعبودية في ايتمار امره والانتهاء عن نهيه
ومشاهدته لحقارة النفس ونفي العجب عنها **الا رفعه الله** في الدنيا بان يثبت له في القلوب بتواضعه
منزلة عند الناس ويجل مكانه وكذا في الاخرة علي سرير خلد لا يفني ومنبر ملك لا يبلي ومن تواضع لله
في تحمل مون خلقه كفاه الله مونة ما يرفعه الي هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل
الله منه مدخور طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمته
من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب
والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتايج الشيطنة فاراد الشارع ان يقلعها من سنخها
فحث اولا علي الصدقة ليتحلي بالسخا والكرم وثانيا علي العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا
علي التواضع ليرفع درجاته في الدارين **حم م** في الادب **ت** في البر **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتي فرج لي ما بيني وبين الكعبة ولهذا امتنع الاجتهاد فيه ولو
يمنة ويسرة بخلاف غيره من المساجد فانه يجوز فيه يمنة ويسرة **الزبير بن بكار** كتاب **اخبار
المدينة عن بن شهاب مرسلا** وهو الزهري

ما ولد في اهل بيت غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن والاصل في الولد انه نعمة وموهبة من الله
وكرامة ومن ثم امتن علينا سبحانه بانه اخرج من اصلابنا امثالنا وجعل لكم من ازواجكم بنين
وحفدة **طس طب عن بن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه هاشم بن صالح ذكره بن ابي حاتم ولم يخرجه
ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات

ما يحل لمسلم ان يشتد الي اخيه في الاسلام **بنظرة تؤذيه** فان ايذا المومن حرام وينبه بحرمة
النظر علي حرمة ما فوقه من نحو سب او شتم او ضرب بالاولي **بن المبارك** في الزهد **عن حمزة ابن
عبيد مرسلا** هو بن عبد الله بن عمر قال الذهبي ثقة امام

ما يخرج رجل شيا من صدقة حتي يفك عنها لحيي سبعين شيطانا لان الصدقة علي وجهها

انما يقصد بها ابتغا مرضات الله والشيطان بصدد منع الانسان من نيل هذه الدرجة
العظمي فلا يزالون يدابون في صده عن ذلك والنفس لهم علي الانسان ظهيرة لان المال شقيق الروح
فاذا بذله في سبيل الله فانما يكون برغمهم جميعا ولهذا كان ذلك اقوي دليلا علي استقامته وصدق
نيته ونصوح طويته والظاهر انه ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد بوكنظايره **حم ك** في الزكاة
عن بريدة قال ك علي شرطهما واقره الذهبي عليه في التلخيص وقال في المهذب قلت لم يخرجوه

مانع الحديث اهله كمحدثه غير اهله في كونهما سوا في الاثم اذ ليس الظلم في منع المستحق باقل
من الظلم في اعطا غير المستحق **فر عن بن مسعود** وفيه ابراهيم الهجري وقد سبق ضعفه ويحيي
بن عثمان قال الذهبي خرجه بن حبان

مانع الزكاة يوم القيامة في النار اي نار جهنم وهذا حث للمومنين علي ادا الزكاة وتخويف شديد
من منعها حيث جعل المنع من اوصاف اهل الكفر الذين هم اهل النار **تنبيه** منع الزكاة اكبر
درجات البخل واداوها اقل درجات الجود والسخا الذي هو البسط في الايدي والاعطا فلم يجد
في المال حركة ولا موضعا ينشط فيه بالمشي الا بالحركات والسكنات في الاخرة انما هي معاني الديانات
لا يجد العبد الا ما قدم ولا ينصرف الا فيما كان فيه والمال له علاقة بقلب مالكه فهو يملكه ويشده ويضمه
اليه بتلك العلاقة والمال طايع له وتابع حيثما انصرف بالعلاقة التي تجذبه بها الي ملكه فمن لا يودي
الزكاة قد اجاب المال الحب الكلي ومال به المال اليه وباستغراق الحب فيه تعبده المال وصار ذليلا
للمحبوب تعس عبد الدينار وخاب وخسر في العقبي واعلم ان التزكية من صفات الارواح لانها وصف
من صفات المزكي سبحانه وهو تنزيه المتصف بها عن رذيلة البخل ووصفه بصفة الجود لكن
المقتصر علي ادا الزكاة في اقل درجاتها وانما التزكية فيمن بذل في وجوه البر واعلم ان الوجود كله
متعبد لله سبحانه بالزكاة انظر الي الارض التي هي اقرب الاشيا اليك تجدها تعطي قرب الخلق
اليها وهم من علي ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشي مما عندها وكذا النبات يعطي ما عنده
وكذا الحيوان والسما والافلاك الكل متعاون بعضه لبعض لا يدخر شيا مما عنده في طاعة الله
لان الوجود كله فقير بعضه لبعض قد لزمه الفقر وشملته الحاجة فعطف بعضه علي بعض واعطاه
ما عنده هو زكاته فمانع الزكاة قد خالف اهل السما والارض وجميع الموجودات فلذلك وجب
قتاله وقهره في الدنيا وادخل النار في العقبي **طص عن انس** ابن مالك قال الهيثمي فيه سعد بن
سنان وفيه كلام كثير وقد وثق ورواه عنه ايضا الرازي في مشيخته قال ابن حجر ان كان هذا محفوظا
فهو حسن وفيه رد علي قول بن الصلاح لم اجد له اصلا

مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة لان للايمان نورا يضي علي القلب
فاذا ونحت الشهوات علي القلب حالت بينه وبين ذلك النور فحجب القلب عن الرب فاذا تاب
راجعه النور وذلك النور يسمي ايمانا فاذا اطمان العبد الي شهوته نفر ذلك النور وفر فاذا
اب عاد ذلك النور فاستنار القلب وهكذا وعلي ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن ابي ايوب مرفوعا
ليا تين علي الرجل احايين وما في جلده موضع ابرة من نفاق وليا تين عليه احايين وما
فيه موضع ابرة من ايمان لانه في وقت فعله الزنا مثلا يصير محجوبا عن النور وذلك اصله من
الماكل الردية والمكاسب الدنية والاخلاق البذية والحقد والغل والغش والحرص علي الدنيا

والتهافت عليها ونحو ذلك من الامراض القلبية تنبيه قال القاضي المثل الصفة العجيبة
وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر المثل مضربه بمورده
وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة **ابن**
قانع في المعجم عن والد معدان وهو من حديث احمد بن سهل الاهوازي عن علي بن بحر
عن بقية عن خالد بن معدان عن ابيه عن جده قال في الميزان وهذا خبر منكر واسناده مركب
ولا نعرف لخالد رواية عن ابيه ولا لابيه ولا لجده ذكر في شي من كتب الرواية واختلف في
اسم جده فقيل ابو كرب وقيل شمس وقيل ثور حكاها ابن قانع والاول هو المعروف انتهى
قال ح والموجود في كتب التواريخ خالد بن معدان بن ابي كرب الكلاعي قال الكمال بن ابي
شريف ولعل هذه كنيته وذاك اسمه وخالد احد الايمة المشهورين المتفق عليهم وابوه
وجده قال ح لم ار لهما ذكرا الا في ابن قانع
مثل البخيل والمتصدق في رواية البخيل والمنفق **كمثل** بزيادة الكاف او مثل **رجلين
عليهما جبتان** بضم الجيم وشد الموحدة وروي بنون اي درعان ورجح بقوله **من حديد** وادعى
بعضهم انه تصحيف والجنة الحصن وبها سمي الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بموحدة
ثوب معروف **من ثديهما** بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ثدي كفلس
الى تراقيهما جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر **فاما المنفق فلا ينفق شيا الا
سبغت** بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت **على جلده حتى تخفي** بضم
المثناة الفوقية ومعجمة ساكنة وفا مكسورة وفي رواية بجيم ونون اي تستر **بنانه** بفتح الموحدة
ونونين اصابعه او انامله وصحفها بعضهم ثيابه بمثلثة فمثناة تحت **وتعفو اثره** محركا بالنصب
عطفا على تخفي وكلاهما مسند لضمير الجبة اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطاياه
كما يغطي الثوب جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه
فوسع في الانفاق **واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت** بكسر الزاي اي التصقت **كل
حلقة** بسكون اللام **مكانها** قال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلي
للانسان واوقع المتصدق موضع السخي لجعله في مقابل البخيل ايذانا بان السخا ما امر به الشارع
وندب اليه لا ما يتعاناه المسرفون **فهو يوسعها فلا تتسع** ضرب المثل برجل اراد لبس درع
يستجن بها فحالت يداه بينها وبين ان تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته
والمراد ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت يداه **حم ق ن عن ابي هريرة**
وزعم بعضهم ان قوله وهو يوسعها الى اخره مدرج من كلام ابي هريرة وهو وهم لورود التصريح
برفعه في رواية
مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت تشبيه البيت
بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة
واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه منور بالعلم والفهم فكذا الذاكر تزين ظاهره
بنور العمل وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه قار في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل
وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل المضاف فيه مقدر اي مثل ساكن البيت واعترض

بان ساكن البيت حي فكيف يكون مثل الميت واجيب بان الحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر
الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المومن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في ابه
او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل
انسب من تشبيه بيته به **ق عن ابي موسى**
مثل الجليس على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي **الصالح و** مثل **الجليس السو** الاول **كمثل
صاحب** في رواية حامل **المسك** المعروف وفي رواية اخرى كحامل المسك وهو اعم من ان يكون
صاحبه اولى **و** الثاني كمثل بزيادة الكاف **كير الحداد** بكسر الكاف اصله البنا الذي عليه الزق سمي
به الزق مجازا للمجاورة **لا يعدمك** بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدمك احدى خصلتين
اي لا يعدوك **المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه** فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدوك
احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري
ذكره الكرماني وتعقبه البرماوي بان الظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اي اما تشتريه او تجد
ريحه **وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك** في رواية ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر
البيت وهي اوضح **او تجد منه ريحا خبيثة** بين به النهي عن مجالسة من يتاذى به دينا ودنيا
والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وجواز بيع المسك وطهارته **خ في البيع عن ابي موسى**
الاشعري قال الراغب نبه بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى بغاية جهده مصاحبة
الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل الشرير خيرا كما ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شريرا
قال الحكما من صحب خيرا اصابه بركته فجليس اوليا الله لا يشقى وان كان كلبا ككلب اهل
الكهف ولهذا اوصت الحكما الاحداث بالبعد عن مجالسة السفها قال علي كرم الله وجهه لا
تصحب الفاجر فانه يزين لك فعله ويود لو انك مثله وقالوا اياك ومجالسة الاشرار
فان طبعك يسرق منهم وانت لا تدري وليس اعدا الجليس جليسه بمقاله وفعاله
فقط بل بالنظر اليه والنظر الى الصور يورث في النفوس اخلاقا مناسبة لخلق المنظور
اليه فان من دامت رويته للمسرور سر وللمحزون حزن وليس ذلك في الانسان فقط
بل في الحيوان والنبات فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنة الجمل المذلول والذلول قد
ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الذابلة ولهذا يلتقط اهل
الفلاحة الرمم عن الزرع لئلا يفسدها ومن المشاهد ان الما والهوى يفسدان بمجاورة
الجيفة فما الظن بالنفوس البشرية التي موضوعها لقبول صور الاشيا خيرها وشرها فقد
قيل سمي الانس لانه يانس بما يراه خيرا او شرا
مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه قال بعض العارفين
في ضمنه ارشاد الى الامر بمجالسة من تنتفع بمجالسته في دينك من علم تستفيده او عمل او
فيه او حسن خلق يكون عليه فان الانسان اذا جالس من تذكره مجالسته الاخرة فلا بد ان
ينال منه بقدر ما يوفقه الله لذلك واذا كان الجليس لهذا النعت فما تجد الله جليسا
بالذكر والقران وفي الخبر القدسي انا جليس من ذكرني **دك في الادب عن انس بن مالك** قال
ك صحيح واقره الذهبي

مثل الرافلة في الزينة اي المتبخترة فيها يقال رفل ازاره اذا ارخاه في غير اهلها اي فيمن يحرم نظره اليه كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها اي المراة قال بن العربي معناه صحيح ظاهر فان المعصية عذابه والراحلة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات كخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون الدم والريح ريح المسك قال في الفردوس والرفل التمايل في المشي مع جر ذيل يريد انها تاتي يوم القيامة سودا مظلمة كانها متجسدة من ظلمة والمتبرجة بالزينة لغير زوجها يقال رفل ذيله ازاله واسبله ارخاه ت عن ميمونة بنت سعد او سعيد صحابية روي عنها ايوب بن خالد وغيره

مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر بزيادة الكاف او مثل وهو بفتح الها وسكونها جار عذب اي طيب لا ملوحة فيه على باب احدكم اشارة لسهولته وقرب تناوله يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما استفهامية في محل نصب لقوله يبقي بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهامية الصدر ذلك من الدنس بالتحريك اي الوسخ زاد البخاري فذلك مثل الصلاة وهو جواب الشرط المحذوف اي اذا علمتم ذلك وفادة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ علي الخمس بحال المغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتكفير حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما اخذ مجراه محلا مكينا وفيه فضل الصلاة لاول وقتها لان الاغتسال في اول اليوم ابلغ في النظافة حم م عن جابر بن عبد الله

مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسي نفسه كمثل السراج يضي للناس في الدنيا ويحرق نفسه بنار الاخرة فصلاح غيره في هلاكه هذا اذا لم تدع الي طلب الدنيا والا فهو كالنار المحرقة التي تاكل نفسها وغيرها فالعلما ثلاثة اما منقذ نفسه وغيره وهو الداعي الي الدنيا واما مهلك نفسه منقذ غيره وهو من دعا الي الاخرة ورفض الدنيا ظاهرا ولم يعمل بعلمه باطنا وهذا وعيد لمن كان له ذكري او القي السمع وهو شهيد وكان علما الصحب علي غاية من الوجل والخوف ولذلك قالت عايشة لفتي اختلف اليها يسالها وتحدثه فجاءها ذات يوم فقالت اي شي عملت بعد بما سمعت فقال مه قالت فما تستكثر من حجة الله علينا وعليك وقال عيسي عليه السلام للحواريين تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها بلا عمل وقال يا علما السو جعلتم الدنيا علي روسكم والاخرة تحت اقدامكم قولكم شفا وعملكم دا كشجرة الدفلي تعجب من راها وتقتل من اكلها طب والضيا المقدسي عن جندب قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احدهما ليث بن ابي سليم مدلس وفي اخري علي بن سليمان الكلبي ولم اعرفه وبقية رجالهما ثقات انتهي وقضيته صنيع المصنف ان ما اورده هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني ومن سمع الناس بعلمه سمع الله به واعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه فلا يدخل بطنه الا طيبا ومن استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء الكف من دم فليفعل

مثل القلب مثل الريشة وفي رواية كريشة قال الطيبي المثل هنا بمعني الصفة لا القول السائر والمعني صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة يعني ان القلب في سرعة تقلبه بحكمة الابتلا بخواطر بترا مرة الي الحق ومرة الي باطل وتارة الي خير وتارة الي شر وهو في مقره لا ينقلب في ذاته عما لنا الا بقاهر مزعج من خوف مفرط تقلبها

الرياح

الرياح بفلاة ولفظ رواية احمد بارض فلاة اي بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا منها فيها منها في العمران وجمع الرياح لدلالتها علي التقلب ظهر البطن اذ لو استمر الريح بجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة ولفظ بفلاة مقحمة فهو كقولك اخذت بيدي ونظرت بعيني تقريرا ودفعا للتجوز قال وتقلبها صفة اخري لريشة وقال المظهر ظهرا بدل بعض من الضمير في تقلبها واللام في لبطن بمعني الي ويجوز ان يكون ظهر البطن مفعولا مطلقا علي تقلبها تقليبا مختلفا وان يكون حالا اي تقلبها مختلفة اي وهي مختلفة ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا وقال الراغب قلب الشي صرفه عن وجه الي وجه وسمي قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها وقال الغزالي انما كان كثير التقلب لانه منزلة الالهام والوسوسة فهما ابدا يقرعانه ويلقيانه وهو معترك العسكرين الهوي وجنوده فهو دايما بين تناقضهما وتجاذبهما والخواطر له كالسهام لا تزال تقع فيه كالمطر لا يزال يمطر عليه ليلا ونهارا وليس كالعين التي بين جفنين تغمض وتستريح او تكون في ليل او ظلمة او اللسان الذي هو من ورا حجاب بين الاسنان والشفتين وانت تقدر علي تسكينه بل القلب عرش للخواطر لا تنقطع عنه بحال والافات اليه اسرع من جميع الاعضا فهو الي الانقلاب اقرب ولهذا خاف الخواص علي قلوبهم وبكوا عليها وصرفوا عنايتهم ومقصود الحديث ان يثبت العبد عند تقلب قلبه وينظر الي همومه بنور العلم فما كان خيرا امسك القلب عليه وما كان شرا امسكه عنه في باب الايمان بالقدر عن ابي موسي الاشعري قال الصدر المناوي سند جيد ولهذا رمز المولف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم يره لاعلا من بن ماجة ولا احق بالعزو مع ان الامام احمد رواه ايضا باللفظ المذكور عن ابي موسي ورواه البيهقي والطبراني ايضا عن ابي موسي قال الحافظ العراقي وسنده حسن

مثل الذي يعتق زاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع لان افضل الصدقة انما هي عند الطمع في الدنيا والحرص علي المال فيكون موثرا الاخرة علي دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فاذا اخر فعل ذلك حتي حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه وان كان الله قد اعطاه له فشبه ترك تاخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه في غيرا وانه بمن تفرد بالاكل واستاثر لنفسه ثم اذا شبع يوثر به غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في هذا المقام لدلالته علي الاستهزا والسخرية حم ت في الوصايا وحسنه ن ك في الوصايا عن ابي الدردا قال ك صحيح واقره الذهبي وقال بن حجر اسناده حسن وصححه بن حبان ورواه البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع

مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش علي الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب علي الما لانه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن فيه

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوي ... فصادف قلبا خاليا فتمكنا

ونظمه نفطويه فقال اراني انسي ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر

وما العلم الا بالتعلم في الصبا ، وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا ، لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ، اذا كل قلب المرء والسمع والبصر

وهذا غالبي فقد تنفعه الفعال والغوري بعد المشيب فنفا قوا الشباب طب عن ابي الدردا قال المصنف في الدرر سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم الشامي ضعفه الشيخان وابو حاتم ورواه العسكري ايضا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالوسم على الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الما
مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه في كون كل منهما يكون وبالا على صاحبه يعذب عليه يوم القيامة فعلى العالم ان يفيض العلم على مستحقه لوجه الله تعالى ولا يرى لنفسه عليهم منة وان لزمتهم بل يرى الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم لان تتقرب الى الله بزراعة العلوم فيها لمن يعير ارضا ليزدرع فيها لنفسه ما ينفعه ولولا المتعلم ما نال ذلك المعلم قال الطيبي هذا على التشبيه نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام في اصلاحه باستعماله والفساد باهماله لا في القلة والكثرة فتشبيه العلم بالكنز وارد في مجرد عموم النفع لا في امر اخر كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان

فان المال يفنى عن قريب ، وان العلم باق لا يزال

طس عن ابي هريرة قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف
مثل الذي يجلس يسمع الحكمة هي هنا كلما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزر لي شاة من غنمك اي اعطني شاة تصلح للذبح يقال اجزرت القوم اذا اعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة ذكره ابن الاثير قال اذهب فخذ باذن خيرها اي الغنم شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم حم ه وكذا ابو يعلى عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به
مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله والذي يقول له انصت اي اسكت لا جمعة له اي كاملة مع كونها صحيحة حم عن ابن عباس رمز لحسنه وفيه محمد بن نمير اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني ومجالد الهمداني قال احمد ليس بشي وضعفه غيره
مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه يعني يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت مثل الفتيلة تضي للناس وتحرق نفسها وهذا مثل ضربه المصطفى لمن لم يعمل بعلمه وفيه وعيد شديد قال ابو الدردا ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن علم ولم يعمل الف مرة وقال التستري الناس كلهم سكارى الا العلما والعلما كلهم حيارى الا من عمل بعلمه وقال الدنيا جهل وباطل الا العلم والعلم حجة عليه الا المعمول به والعمل هبا الا بالاخلاص والاخلاص على خطر عظيم حتى يختم به وقال الجنيد متى اردت ان تشرف بالعلم وتكون من اهله وتنتصب له قبل اعطايه حقه احتجب عنك نوره وكان عليك لا لك واخذ جمع من هذا الحديث وما على منواله ان العاصي ليس له الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر لكن سيجي في حديث التصريح بخلافه وعليه الاكثر طب وكذا البزار عن ابي برزة الاسلمي قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه قال المنذري ورواه الطبراني عن جندب باسناد حسن
مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه لفظ رواية ابي داود كمثل بعير تردى في بير وهو ينزع منها بذنبه انتهى قال بعضهم معنى هذا الحديث انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص هق من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابن مسعود قال انتهيت الى رسول الله فسمعته يقول فذكره وقضية تصرف المولف ان هذا مما لم يخرج في شي من الكتب الستة والا لما عدل للعزو الى البيهقي واله مر بخلافه فقد عزاه المنذري وغيره الى ابي داود وكذا ابن حبان في صحيحه وفيه انقطاع فان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه
مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها فالاستيجار للغزو صحيح وللغازي اجرته وثوابه د في مراسيله هق عن جبير بن نفير مرسلا هو الحضرمي اخذ عن خالد بن الوليد وعبادة وخلق قال الحافظ العراقي ورواه ابن عدي من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد منكر المتن
مثل المومن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك فيه ارشاد الى الرغبة في صحبة العلما والصلحا ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والاخرة والى تجنب مصاحبة الاشرار فانها تورث الشر كالريح اذا هبت على الطيب عبقت طيبا وعلى النتن حملت نتنا طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي هذا في الصحيح ورواه البزار ايضا ورجاله موثقون
مثل المومن مثل النخلة ما اخذت منها من شي نفعك وفي رواية انه ما تاكل منها نفعك قال ابن حجر قد افصح بالمقصود باوجز عبارة فان موقع التشبيه بينهما من جهة ان دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخيور قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا وفي صحيح ابن حبان عن ابن عمر رفعه من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها طيب وفرعها في السما والمراد بكون فرعها في السما رفع عمله طب والبزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر واسناده صحيح
مثل المومن اذا لقي المومن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا فعليك بالتودد لعباد الله من المومنين بافشا السلام واطعام الطعام واظهار البشاشة بهم خط عن ابي موسى الاشعري
مثل المومن مثل النحلة بحا مهملة كما في الامثال لا تاكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا قال ابن الاثير المشهور في الرواية بخا معجمة وهو واحدة النخل وروي بحا مهملة يريد نحلة العسل ووجه الشبه حذق النحل وفطنته وقلة اذاه وحقارته ومنفعته وقنوعه وسعيه في الليل وتنزهه عن الاقذار وطيب اكله وانه لا ياكل من كسب غيره وطاعته لاميره وان للنحل افات تقطعه عن عمله منها الظلمة والغيم والريح والدخان والما والنار وكذلك المومن

لدامات تغتذوه عن عملة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى
طب حبه عن ابي الدردا العقيلي وفيه حجاج بن نصير قال الذهبي في الضعفا ضعفوه او تركوه
مثل المومن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا اي هو كثير الالام في بدنه وماله فيمرض
ويصاب غالبا ويخلوا من ذلك احيانا ليكفر عنه سياته بخلاف الكافر فان الغالب عليه الصحة
كما مر ليجي بسياته كاملة يوم القيامة ع والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال الهيثمي
فيه فهد بن حيان وهو ضعيف ورواه عنه البزار وفيه عبيد الله بن مسلمة ولم اعرفه وبقية
رجاله رجال الصحيح

مثل المومن مثل السنبلة تستقيم وتخر ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة
وفتح الرا المهملة ثم زاي على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في
الارض وقيل بسكون الزاي شجر معروف بالشام وهي شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرتها
لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر قال الحبر ظاهره ان المومن لا يخلوا من بلا
يصيبه فهو يميله تارة كذا ومرة كذا لانه لا يطيق البلا ولا يفارقه فمن ثم يميل يمنة ويسرة
والمنافق على حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه واهله ويفعل الله ذلك بالمومن
ليبص فه اليه في كل حال فكلما سكنت نفسه الى شي اما لها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لانه
يحب صوته فاختلاف الاحوال تميل بالمومن الى الله والمنافق وان اختلفت عليه الاحوال
لا يرده ذلك الى ربه لانه اعماه وختم على قلبه فنفسه كالخشب المسندة لا تميل لشي وقلبه
كالحجر بل اشد ليس فيه رطوبة الايمان فهو كالارزة لا تهتز حتى تحصد بمنجل الموت ومقصود
الحديث ان يحذر المومن دوام السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالامراض
والرزايا حم والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه ابن
لهيعة وفيه ضعف ورواه عنه البزار باللفظ المزبور بسند رجاله ثقات انتهى وبه يعرف
ان المص لو عزاه للبزار لصحة سنده كان اولى

مثل المومن مثل الخامة هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد وقيل
ما لها ساق واحد والفها منقلبة عن واو تحمر تارة وتصفر اخرى والكافر كالارزة بفتح الراء شجرة
الارزن وبسكونها الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي على ما مر تقريره وفيه وفيما قبله
وبعده اشارة الى انه ينبغي للمومن ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفا اللذات
والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده وثباته
حم عن ابي بن كعب قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال متى عهدك بام ملدم
اي الحمى قال ان ذلك لوجع ما اصابني قط فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم يسم

مثل بفتح الثا بضبط المص المومن كمثل بفتح الثا بضبطه خامة الزرع اي الطاقة الطرية اللينة
اي الغضة وهي بخا معجمة وتخفيف الميم وكل ما ينبت على ساق ونقل ابن التين عن القزاز
انها بمهملة وقاف فسرها بالطاقة من الزرع وذكر ابن الاثير انها خامة بخا معجمة وقاف قال
الحافظ ما لان وضعف من الزرع الغض ولحوق الهاء على تاويل السنبلة من حيث اتتها الريح
كفتها بتسهيل الهمزة والمعنى امالتها وفي رواية كفاتها وفي رواية تفيئها الرياح اي تحركها وتميلها

يمنة ويسرة واصل التفيئة الفي على الشي وهو الظل فالريح اذا امالتها الى جانب القت ظلها عليه
ذكره القاضي فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفى بالبلا ومثل الفاجر كالارزة صما
معتدلة حتى يقصمها الله اذا شا اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمه فيه والمعنى انه
المومن كثير الالام في بدنه واهله وماله وذا مكفر لسياته ورافع لدرجاته والكافر قليلها وان حل
حل به شي لم يكفر بل ياتي بها تامة يوم القيامة ق عن ابي هريرة

مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة بضم الهمزة والرا مشدد الجيم وقد تخفف
وقد تزاد نونا ساكنة قبل الجيم ولا يعرف في كلام العرب ذكره بعضهم قال ابن حجر وليس مراده
النفي المطلق بل انه لا يعرف في كلام فصحائهم ريحها طيب وطعمها طيب وجرمها كبير ومنظرها
حسن اذ هي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تتشوف اليها النفس قبل اكلها
بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم فاشترك فيها الحواس الاربعة
البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظا بها ثم هي في اجزايها تنقسم الى طبايع فقشرها
حار يابس يمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها حار يابس يسكن غلمة النسا
ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف في افضل ما وجد من الثمار في ساير البلدان
وخص الايمان بالطعم وصفة الحلاوة بالريح لان الايمان الزم للمومن من القران لامكان
حصول الايمان بدون القراة والطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه
وخص الاترجة بالمثل لانه يداوي بقشرها ويستخرج من حبها دهن ذو منافع وهي افضل
ثمار العرب ومثل المومن الذي لا يقرا القران كمثل التمرة بالمثناة لا ريح لها من حيث
انه مومن غير تال في الحال الذي لا يكون فيه تاليا وان كان ممن حفظ القران ذكره ابن عربي
وطعمها حلو وفي رواية طيب اي من حيث انه مومن ذو ايمان ومثل المنافق الذي يقرا
القران كمثل الريحانة ريحه طيب لان القران طيب وليس الا الانفاس التالي والقاري وقت
قراته وطعمها مر لان النفاق كفر الباطن والحلاوة انما هي للايمان فشبهه بالريحانة لكونه
لم ينتفع ببركة القران ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا
اتصل بالقلب ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة وهي معروفة تسمى في بعض
البلاد بطيخ ابي جهل ليس لها ريح وطعمها مر لانه غير قاري في الحال قال ابن العربي وعلى
هذا المجرى كل كلام طيب فيه رضى الله صورته من المومن والمنافق صورة القران في التمثيل
غير ان كلام الله لا يضاهيه شي اشار بضرب المثل الى امور منها انه ضربه بما تخرجه الشجرة
للمشابهة بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المومن بما
تخرجه الشجر ومثل الكافر بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المومن وارتفاع عمله وانحطاط
شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الشجر المثمر لا يخلوا عمن يغرسه ويسقيه وكذا المومن
يقيض الله له من يعلمه ويهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة حم ق ع عن ابي موسى الاشعري

مثل المومن مثل النخلة بخا مهملة كما بينه العسكري ان اكلته اكلت طيبا وان وضعت وضعت
طيبا وان وقعت على عود نخر لم تكسره لضعفها ومثل المومن مثل سبيكة الذهب
ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص وقد مر انه اذا اطلق المومن غالبا انما يعني به المومن

الذي تكاملت فيه خصال الخير باطنا واخلاق الاسلام ظاهرا فشبه المومن بذبابة العسل لقلة موتتها
وكثرة نفعها كما قيل ان قعدت علي عش لم تكسره وان وردت علي ماء لم تكدره وقال علي كونوا
في الدنيا كالنحلة كل الطير يستضعفها وما علموا ما ببطنها من النفع والشفا ومعني ان اكلت الخ اي
انها لا تاكل بمرادها وما يلذ لها بل تاكل بامر مسخرها في قوله كلي من كل الثمرات حلوها ومرها
لا تتعداه الي غيره من غير تخليط فلذلك طاب وضعها لذة وحلاوة وشفا فلذا المومن لا ياكل
الا طيبا وهو الذي حل باذن ربه لا بهوي نفسه فلذلك لا يصدر من باطنه وظاهر الا طيب
الافعال وذكي الاخلاق وصالح الاعمال فلا يطمع في صلاح الاعمال الا بعد طيب الغذا وبقدر صفا
حله تصفوا اعماله تركوا هب وكذا احمد كلاهما عن بن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح غير ابي سبرة وقد وثق

مثل المومن كمثل البيت الخرب في الظاهر فاذا دخلته وجدته مونقا معجبا ومثل الكافر
كمثل القبر المشرف المجصص يعجب من راه وجوفه ممتلي نتنا من احسن تامل هذا الخبر
قطع بانه مصيب في تمثيله محق في قوله ومن دابه الانصاف والحمل علي العدل والتسوية والنظر في
الامور بناظر العقل اذا سمع مثل هذا التمثيل علم انه الحق الذي لا غبار الشبهة بساحته والصواب الذي
لا يحوم الخطا حوله هب عن ابي هريرة وفيه شريك بن ابي نمر اورده الذهبي في الضعفا وقال
قال يحيي والنساي غير قوي وقال بن معين مرة لا باس به وحديثه في الصحيحين

مثل المومنين الكاملين في الايمان في توادهم بشد الدال مصدر تواد اي تحابب وفي رواية بدون
في فيكون بدلا من المومنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تلاطفهم وتعاطفهم قال بن ابي حمزة الثلاثة
وان تقاربت معناها بينها فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا مثل الجسد الواحد
بالنسبة لجميع اعضايه وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكي اي مرض منه عضو
تداعي من الدعوة له ساير الجسد اي باقيه اسم فاعل من ساير وهو مما يغلط فيه الخاصة فيتمكن
بمعني الجميع بعني دعا بعضهم بعضا الي المشاركة في الالم ومنه تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت
بالسهر بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم والحمي لان فقد النوم يثيرها والحمي حرارة غريبة
تشتعل بالقلب فتنبث منه في جميع البدن ثم لفظ الحديث خبر ومعناه امر اي كما ان الرجل اذا تالم
بعض جسده سري ذلك الالم الي جميع جسده فكذا المومنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب
احدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا ازالتها وفي هذا التشبيه تقريب للفهم واظهار للمعاني
في الصور المرئية حم م في الادب عن النعمان بن بشير ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم
عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الادب لكنه ابدل مثل بترى والكل بحاله

مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اشار به الي اعتبار الاخلاص وهي جملة
معترضة بين ما قبلها وبعدها كمثل الصايم القايم الدايم شبه حال الصايم القايم بحال المجاهد
في نيل الثواب في كل حركة وسكون والمراد به الذي لا يفتر ساعة من صيام ولا صدقة فاجره مستمر
وكذا المجاهد لا تضيع له لحظة بلا ثواب حتي يرجع وتوكل الله تعالي للمجاهد في سبيله اي تكفل
كما في رواية ان توفاه ان يدخله الجنة اي عند موته كما ورد في الشهدا او عند دخول السابقين
ومن لا حساب عليهم او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة او بمعني الواو قال عياض هذا تفخيم عظيم

للجهاد

للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضايل قد عدلها كلها الجهاد حتي صارت جميع حالات المجاهد
وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب علي الصلاة وغيرها وقال غيره وهذه فضيلة ظاهرة
للمجاهد تقتضي ان لا يعدل الجهاد شي من الاعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما دل عليه حديث بن
عباس ما العمل في ايام افضل لي هذه يعني لايام عشر ذي الحجة نعم استشكل هذا الحديث بحديث احمد
المار الا انبيكم بخير اعمالكم الي ان قال ذكر الله فان ظاهره بمجرد الذكر افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد
وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي ق ت ن كلهم في الجهاد عن ابي هريرة

مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو
الذي احدي رجليه بيضا قال بن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض والاصمعي العصمة
بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه او احداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث
يطابق هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد قال وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل
احد من المختالات المتبرجات الجنة انتهي طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه مطرح بن زيد وهو مجمع
علي ضعفه وفي رواية للطبراني ايضا كما في المغني مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم
ما يعني غراب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ولاحمد عن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من
النسا الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبري للنساي

مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بعين مهملة المترددة المتحيرة قال التوربشتي واكثر استعماله
في الناقة وهي التي تخرج من ابل الي اخري ليضربها الفحل ثم اتسع في المواشي بين الغنمين اي القطيعين
من الغنم قال في المفصل قد يثني الجمع علي تاويل الجماعتين والفرقتين قال ومنه هذا الحديث وقال
الاندلسي في شرحه تثنية الجمع ليس بقياس وقد يعرض في بعض المعاني ما يحوج الي تثنيته كما في
الحديث لانه لا يمكن التعبير بمجرد الجمع فيستحق عند ذلك تثنيته تعير في رواية تكر الي هذه
مرة والي هذه مرة اي تعطف علي هذه وعلي هذه لا تدري ايهما تتبع لانها غريبة ليست منهما
فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم قال الطيبي شبه تردده بين
المومنين والكافرين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد بتردد الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر
علي حال ولذلك وصفوا في التنزيل مذبذبين بين ذلك لا الي هولا ولا الي هولا حم م في اواخر
الصحيح ن كلهم عن بن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري رحمه الله

مثل ابن ادم بضم الميم وشد الثاء اي صور بن ادم الي جنبه في الكلام حذف تقديره مثل الذي
الي جنبه وفي رواية والي جنبه بالواو وهو حال تسعة وتسعون منية اي موتا يعني ان اصل
خلقة الانسان شانه ان لا يفارقه البلايا والمصايب كما قيل البرايا اهداف المنايا كذا قرره
بعضهم وقال القاضي قوله مثل بن ادم مبتدا خبره الجملة التي بعده او الظرف وتسعة وتسعون
مرتفع به اي حال بن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة نحوه منتهية الي جانبه قال وقيل
خبره محذوف وتقديره مثل الذي يكون الي جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من
بعض الرواة التي ان اخطاته تلك المنايا علي الندرة جمع منية وهي الموت لانها مقدرة
بوقت مخصوص من المني وهو التقدير لان الموت مقدر والمراد هنا ما يودي اليه من اسبابه

وسمي كل بلية من البلا بامنية لانها طلايعها ومقدماتها وقع في الهرم حتي يموت يعني ادركه الذي لا دواله بل يستمر به الي الموت وذكر العدد المخصوص علي منهج الفرض والتمثيل فليس المراد التحديد بل التكثير ت في القدر وفي الزهد والضيا المقدسي عن عبد الله بن الشخير قال ت حسن لا يعرف الا من هذا الوجه

مثل اصحابي في امتي مثل الملح في الطعام بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا كما لا يصلح الطعام الا بالملح بحسب الحاجة الي القدر المصلح له اي ينبغي ان يحترموا ويعظموا ويرجع اليهم ولان الملح يحفظ الطعام ويمنع من ورود الفساد عليه فكذا الصحابة حفظوا علي الامة اصل الشرع وفروعه ولان الملح يطيب الطعام ومتي خلي منه لا يلتذ به فكذا اصحابه ينبغي للمومن ان لا يفارق سيرتهم ويمزج كل فعل بحسن متابعتهم قال في الفردوس قال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف نصنع ع عن انس ابن مالك رمز المص لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

مثل امتي مثل المطر لا يدري اي بالراي والانبساط اوله خير ام اخره قال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة في النما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرون امنوا بالغيب بما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون في التاسيس والتمهيد اجتهد المتاخرون في التجريد والتخليص وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيه مشكور واجره موفور الي هنا كلام القاضي وقد تمسك بن عبد البر بهذا الحديث فيما رجحه من ان الافضلية المذكورة في حديث خير الناس قرني انما هي بالنسبة الي المجموع لا الافراد واجاب عنه النووي بان المراد من يشتبه عليه الحال في زمن عيسي ويرون ما في زمنه من البركة وانتظام شمل الايمان فيشتبه الحال علي من شاهد ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بخبر خير الناس قرني اتني حم ت عن انس بن مالك حم عن عمار بن ياسر قال الهيثمي وفيه موسي بن عبيدة الربذي ضعيف وقال الزركشي ضعفه النووي في فتاويه ع عن علي امير المومنين طب عن بن عمرو بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف ذكره ايضا الهيثمي وقال بن حجر في الفتح هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الي الصحة واغرب النووي فعزاه في فتاويه الي مسند ابي يعلي من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوي منه من حديث انس وصححه بن حبان من حديث عمار

مثل اهل بيتي زاد في رواية فيكم مثل سفينة نوح في رواية في قومه من ركبها نجا اي تخلص من الامور المستصعبة ومن تخلف عنها غرق وفي رواية هلك ومن ثم ذهب قوم الي ان قطب الاوليا في كل زمن لا يكون الا منهم ووجه تشبيههم بالسفينة ان من احبهم وعظمهم شكرا لنعمة جدهم واخذ بهدي علمايهم نجا من ظلمة المخالفات ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم وهلك في معادن الطغيان البزار في مسنده عن بن عباس وعن بن الزبير بن العوام ك في التفسير من حديث مفضل بن صالح عن ابي اسحاق عن حنش عن ابي ذر وقال علي شرط م فرده

الذهبي بان مفضلا خرج له الترمذي فقط وضعفوه انتهي ورواه ايضا الطبراني وابو نعيم وغيرهما

مثل بلال المؤذن كمثل نحلة بحا مهملة غدت تاكل من الحلو والمر ثم يمسي حلوا كله الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور فلو عزاه اليه كان اولي قال الهيثمي واسناده حسن انتهي فعدول المص للحكيم واقتصاره عليه من ضيق العطن وقد ذكر المص عن بن الصلاح والنووي ان الكتب المبوبة اولي بالعزو اليها والركون لما فيها من المسانيد وغيرها لان المص علي الابواب انما يورد اصح ما فيه فيصلح للاحتجاج به

مثل بلعم بن باعورا في بني اسرايل كمثل امية ابن ابي الصلت في هذه الامة في كونه امن شعره وعلمه وكفر قلبه كما مر بن عساكر في تاريخه عن سعيد بن المسيب مرسلا

مثل مني بالصرف وعدمه ولهذا تكتب بالالف والياء قال النووي والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت به لما يمني اي يراق بها من الدما كالرحم في ضيقه فاذا حملت وسعها الله تعالي طس عن ابي الدردا قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه

مثل هذه الدنيا زاد ابو نعيم في روايته من الاخرة مثل ثوب شق من اوله الي اخره فبقي متعلقا بخيط في اخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع هذا مثل ضرب به المصطفي للدلالة علي نقص الدنيا وسرعة زوالها قال بن القيم ويوضح هذا المثل خبر احمد عن ابي سعيد صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم العصر نهارا ثم قام فخطبنا فلم يترك شيا قبل قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وجعل الناس يلتفتون الي الشمس هل بقي منها شي فقال الا انه لم يبق من الدنيا فيما مضي منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضي منه هب عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وذلك لان فيه يحيي بن سعيد العطار اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي بين الضعف ورواه ابو نعيم من حديث ابان عن انس ايضا وقال غريب لم نكتبه الا من حديث ابراهيم بن الاشعث وابان بن ابي عياش لا تصح صحبته لانس كان لهجا بالعبادة والحديث ليس من شانه انتهي

مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي ان يسبق الاح بثوبه مضعفر ثوب بضبط المص اتيتم اتيتم انا ذاك انا ذاك قالوا اصل ذلك ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيدا نزع ثوبه واشار به اليهم فاخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل ذلك طليعة القوم ورقيبهم وفعله ذلك ابين للناظر فهو ابلغ في الاستغاثات علي التاهب للعدو هب عن سهل بن سعد الساعدي رمز المص لحسنه

مثلي ومثلكم كمثل رجل اي صفتي وصفة ما بعثني الله به من ارشادكم لما ينجيكم العجيبة الشان كصفة رجل اوقد وفي رواية استوقد نارا فجعل وفي رواية فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير في الضوء شغفا به وتوقع نفسها في النار والجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكي كسر الجيم وفتح الدال نوع علي خلقة الجراد يصر في الليل صرا شديدا يقعن فيها وهو يذبهن عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ روي اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال وفعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار خصه لان اخذ الوسط اقوي في المنع يعني انا اخذكم حتي

ابعدكم من النار نار جهنم وانتم تفلتون بشد اللام اي تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع
في النار بترك ما امرت وفعل ما نهيت شبه تساقط الجهلة والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار
الاخرة وحرصهم على الوقوع فيها مع منعه لهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه
وعدم درايته بحر النار ولو علم لم يدخلها بل ظن ان ضوء النار ريحه من ظلام الليل فكذا العاصي يظن
ان المعصية تريحه فيستعجل لذة ساعة بذلة الابد وفيه فرط شفقته على امته وحفظهم عن
العذاب لان الامم في حجر الانبيا كالصبيان الاغبيا في اكناف الابا وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة
الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار لكن جهل الادمي اشد من
جهل الفراش لانها باغترارها بظاهر الضوا احرقت نفسها وفنيت حالا والادمي يبقى في النار
مدة طويلة او ابدا حم عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا البخاري باختلاف يسير

مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملايكة من جميع جهاتهم وتغشاهم
الرحمة ويذكرهم الله على عرشه قال حجة الاسلام المراد بمجالس الذكر تدبر القران والتفقه
في الدين وتعداد نعم الله علينا فقد قال مالك مجالس الذكر ليس مثل مجالسكم هذه يقص احدكم
وعظه على اصحابه ويسرد الحديث سردا انما كنا نقعد فنذكر الايمان والقران فايدة قال في
الفتوحات ان عمارا بن الراهب راى في نومه مسكينة الطفاوية بعد موتها فقال مرحبا يا مسكينة
فقالت هيهات يا عمار هيهات ذهبت المسكنة وجا الغنى الاكبر هيه ما تسال عمن ابيح له الجنة
بحذافيرها يظل حيث يشا قال بم ذلك قالت على مجالس الذكر والصبر على الحق حل وكذا الخطيب
عن ابي هريرة وابي سعيد رمز المصنف لحسنه

مداراة بغير همز واصله الهمز الناس صدقة قال العامري المداراة اللين والتلطف ومعناه ان من
ابتلي بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة فالان جانبه وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة قال ابن حبان
المداراة التي تكون صدقة للمداري تخلقه بالاخلاق المستحسنة مع نحو عشيرته ما لم يشبها بمعصية
والمداراة محثوث عليها مامور بها ومن ثم قيل اتسعت دار من يداري وضاقت اسباب من
يماري وفي شرح البخاري قالوا المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالنهي عن فعله
وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه والاولى مندوبة
والثانية محرمة وقال حجة الاسلام الناس ثلاثة احدهم مثل الغذا لا يستغنى عنه والاخر
مثل الدوا يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الدا لا يحتاج اليه لكن العبد قد
يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع فتجب مداراته الى الخلاص منه حب طب هب عن
جابر ابن عبد الله هذا حديث له طرق عديدة وهذه الطريق كما قاله العلاي وغيره احدها من
ثم عدل لها المص واقتصر عليها ومع ذلك فيه يوسف بن اسباط الزاهد اورده الذهبي في الضعفا
وقال ابو حاتم صدوق يخطي كثيرا وفي اللسان عن ابن عدي حديث لا اعرفه الا من حديث
اصرم والعباس الراوي عنه في عداد الضعفا وقال الهيثمي فيه عند الطبراني يوسف بن محمد بن
المنكدر متروك وقال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه لابن عدي والطبراني في الاوسط فيه يوسف
ابن محمد ابن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي لا باس به قال الحافظ واخرجه ابن ابي عاصم
في اداب الحكما بسند احسن منه

مررت

مررت ليلة اسري بي على موسى اي جاوزت موسى بن عمران حال كونه قايما يصلي في قبره
لفظ رواية مسلم مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو يصلي في قبره اي يدعو الله
ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل المراد الشرعية وعليه القرطبي فقال الحديث
بظاهره يدل على انه راه روية حقيقية في اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي يصليها
في الحياة وذلك ممكن ولا مانع من ذلك لانه الى الان في الدنيا وهي دار تعبد فان قيل كيف
يصلون بعد الموت وليس تلك حالة تكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الاكرام لهم والتشريف
لانهم حبب اليهم في الدنيا الصلاة فلزموها ثم توفوا وهم على ذلك فشرفوا بابقا ما كانوا يحبونه
عليهم فتكون عبادتهم الهامية كعبادة الملايكة لا تكليفية ويدل عليه خبر يموت الرجل على ما عاش
عليه ويحشر على ما مات عليه ولا تدافع بين هذا وبين رويته اياه تلك الليلة في السما لان للانبيا
مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاوا ثم يرجعون او لان ارواح الانبيا بعد مفارقة البدن في الرفيق
الاعلى ولها اشراف على البدن وتعلق به يتمكنون من التصرف والتقرب بحيث يرد السلام
على المسلم وبهذا التعلق راه يصلي في قبره وراه في السما كما ان نبينا بالرفيق الاعلى وبدنه
في ضريحه يرد السلام على من سلم عليه ومن كثف ادراكه وغلظ طبعه عن ادراك هذا فلينظر
الى السما في علوها وتعلقها وتاثيرها في الارض وحياة النبات والحيوان والى النار كيف توثر
في الجسم البعيد مع ان الارتباط الذي بين الروح والبدن اقوى واتم والطف واذا تاملت
هذه الكلمات علمت ان لا حاجة الى ما ابدي في هذا المقام من التكليفات والتاويلات البعيدة
التي منها ان هذا كان روية منام او تمثيل او اخبار عن وحي لا روية عين خاتمة اخرج
ابن عساكر عن كعب ان قبر موسى بدمشق وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبره بين مدين
وبيت المقدس واعترضه ايضا المقدسي ثم ذكر انه اشتهر ان قبره قريب من اريحا بقرب
الارض المقدسة وقد دلت منامات وحكايات على انه قبره قال الحافظ العراقي وليس
في قبور الانبيا ما هو محقق الا قبر نبينا واما قبر موسى وابراهيم فمظنون حم م في المناقب
ن في الصلاة عن انس بن مالك ولم يخرجه البخاري

مررت ليلة اسري بي بالملا الاعلى وجبريل كالحلس بمهملتين ولامهما مكسورة
كسا رقيق يلي ظهر البعير تحت قتبه البالي من خشية الله تعالى زاد الطبراني في بعض
طرقه فعرفت فضل علمه بالله على اي انني شبهته به لرويته له لاصقا بما لطي به من هيبة الله
تعالى وشدة فرقه منه وتلك الخشية التي تلبس بها هي التي ترقيه في مدارج التبجيل
والتعظيم حتى دعي في التنزيل بالرسول الكريم وعلى قدر خوف العبد من الرب يكون قربه
وفيه كما قال الزمخشري دليل على ان الملايكة مكلفون مدارون على الامر والنهي والوعد
والوعيد كسائر المكلفين وانهم بين الخوف والرجا قال الحكيم الترمذي وافر الخلق حظا
من معرفة الله اعلمهم به واعظمهم عنده منزلة وارفعهم درجة واقربهم وسيلة والانبيا
انما فضلوا على الخلق بالمعرفة لا بالاعمال ولو تفاضلوا بالاعمال لكان المعمرون من الانبيا
وقومهم افضل من نبينا وامته طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح
وقال شيخه العراقي رواه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة والبيهقي في الدلايل من

حديث انس وفيه الحرث بن سعد الايادي ضعفه الجمهور
مر رجل بغصن شجرة لم يقل بغصن يشعر بانه لم يكن مقطوعا على ظهر طريق اي على
ظاهره وفوقه فقال والله لانحين لم يقل لاقطعن ايذانا بان الشجرة كانت ملكا للغير او كانت
مثمرة هذا عن المسلمين بابعاده عن الطريق لا يؤذيهم اي لئلا يضرهم فادخل الجنة ببنا
ادخل للمفعول اي فتسبب فعله ذلك ادخل الجنة مكافاة له على صنيعه قال الحكيم لم يدخلها برفع
الغصن بل بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين كما يصرح به الحديث فشكر الله له عطفه ورافته بهم فادخله
دار كرامته ومما يحقق ذلك ما روي ان عبدا لم يعمل خيرا قط فحرك فخرج ها ربا دبي في الارض
ياسما اشفعي لي ياكذا يا كذا حتى وقع نا فا فا فنودي قد شفع لك من قبل عن فك من الله تعالى
وقال الاشرفي يمكن كون ذلك الرجل دخلها بنيته الصالحة وان لم ينحه ويمكن كونه نحاه قال الطيبي
والفاعل الاول سببية والسبب مذكور وعلى الثاني فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفا
اي اقسم بالله ان ابعد الغصن من الطريق ففعل وقوله لا يوذيهم جملة مستانفة لبيان التنحية
حم في البر عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وليس كذلك فقد عزاه الصدر
المناوي وغيره لهما معا البخاري في الصلاة وغيرها ومسلم في البر كلاهما عن ابي هريرة
مروا وجوبا اولادكم وفي رواية ابناكم قال الطيبي مروا اصله امروا حذفت همزته تخفيفا فلما
حذفت فا الفعل لم يحتج الي همزة الوصل لتحريك الميم بالصلاة المكتوبة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم
عليها وهم ابنا عشر سنين يعني اذا بلغ اولادكم سبعا فامروهم باد الصلاة ليعتادوها ويانسوا
بها فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم على تركها قال بن عبد السلام امر للاوليا والصبي غير مخاطب اذ الامر
بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي وفرقوا بينهم في المضاجع اي فرقوا بين اولادكم في مضاجعهم
التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوايل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جمع بين الامر
بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة
بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره
فلا ينظر الي ما دون السرة وفوق الركبة وفي رواية فلا يرين ما بين سرته وركبته فان
ما بين سرته وركبته من عورته وفي رواية للدارقطني فلا تنظر الامة الي شي من عورته فان
ما تحت سرته الي ركبته من العورة حم د ك من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ابن عمرو بن العاص قال في الرياض بعد عزوه لابي داود اسناده حسن
مروا بضمتين بوزن كلوا بغير همز تخفيفا وفي رواية للبخاري مري بوزن كلي خطابا لعايشة
ابا بكر الصديق فليصل بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصلي بكسرها وزيادة يا مفتوحة
اخره والفا عاطفة اي فقولوا له او قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر عن ان يكون من قاعدة
الامر بالفعل فان الاصح انه ليس امرا وفي رواية للبخاري يصلي باثبات اليا واسقاط اللام
وفي رواية له ان يصلي بالناس الظهر والعصر والعشا وفي رواية للناس اي المسلمين قاله لما
ثقل في مرض موته فيصلي ابا بكر اياما ثم وجد خفة فخرج يهادي بين رجلين فذهب ابو بكر
يتاخر فاوما اليه ان مكانك وجلس على يساره فصلى قايما والنبي قاعدا مقتديا بابي بكر والحديث
فوايد لا تكاد تحصي منها ان الافقه يقدم على الاقرا في الامامة لانه كان ثمة من هو اقرا من ابي

بكر

بكر لا اعلم كذا في فتح القدير تنبيه قال اصحابنا في الاصول يجوز ان يجمع عن قياس كامامة ابي
بكر هنا فان الصحب اجمعوا على خلافته وهي الامامة العظمى ومستندهم القياس على الامامة
الصغرى وهي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى ق ت ه في الصلاة عن عايشة ق عن ابي
موسى الاشعري خ عن بن عمر بن الخطاب ه عن بن عباس وعن سالم بن عبيد الاشجعي من
اهل الصفة نزل الكوفة روى عنه جماعة
مروا بالمعروف اي بكل ما عرف من الطاعة من الدعا الي التوحيد والامر بالعبادة والعدل
بين الناس وانهوا عن المنكر اي المعاصي والفواحش وما خالف الشرع من جزييات الاحكام وعرفهما
اشارة الي تقررهما وثبوتهما وفي رواية عرف الاول ونكر الثاني ووجهه الاشارة الي ان المعروف
معهود مالوف والمنكر مجهول كمعدوم قال القاضي الامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا
على حسب ما يامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام قبل ان تدعوا
فلا يستجاب لكم زاد الطبراني وابو نعيم في روايتهما عن بن عمر يرفعه وقبل ان تستغفروا
فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف لا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى
لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيايهم ثم عمهم البلا انتهى
بنصه وقال عمر ان الزهد من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نزعت منه الطاعة
ولو امر ولده او عبده لا ستخف به فكيف يستجاب دعاوه من خالقه واخذ الذهبي من
هذا الوعيد ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكباير قال بن العربي والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الاكبر
من فايدة بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة والامن
ه عن عايشة قال الهيثمي في اسناده لين واقول فيه معاوية بن هشام قال بن معين صالح وليس
بذاك وهشام بن سعد قال في الكاشف قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ
مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله لانه يجب ترك المنكر
وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان
اقول ما لا افعل قال واينا يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم
ينه عن منكر ولو توقف الامر والنهي عن الاجتناب لرفع الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر
وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما في ذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالمعاصي
شعار الانام ودثار الخاص والعام لكن للامر والنهي شروط مقررة في الفروع ومنها ان يكون
مجمعا على وجوبه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حالة ارتكابه وان لا يتولد منه
الامر ما هو انكر فان غلب على ظنه تولد ذلك حرم الانكار قال بن عربي لو كشف لرجل ان فلانا
لا بد انه يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي لان نور الكشف لا يطفي نور الشرع فمشاهدته من
طريق الكشف لا يسقط الامر بالمعروف لانه تعالى تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا كشفا انه متحتم
الوقوع لانه يحمد نعمة الله الواجب شكرها بسواله طص وكذا في الاوسط عن انس بن مالك قال
قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فذكره قال الحافظ العراقي
فيه عبد القدوس ابن حبيب اجمعوا على ضعفه وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والاوسط

من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن ابيه وهما ضعيفان

مسالة الغني اي سواله للناس من اموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا **شين** اي عيب وعار **في وجهه يوم القيمة** لانه جحد نعمة الله الواجب شكرها بسواله مع ما فيها من الذل والمقت والهوان في الدنيا لان من سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم ومن طلب محبوبك فلا شي ابغض اليك منه **حم عن عمران** بن حصين رمز المص لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

مشيك الي المسجد وانصرافك الي اهلك في الاجر سوا اي يوجر على رجوعه كما يوجر على ذهابه لكن لا يلزم من ذلك تساوي مقدار يهما **ص عن يحيى بن يحيى الغساني** بفتح المعجمة وشدة المهملة وبعد الالف نون نسبة الي غسان قبيلة كبيرة من الازد منها يحيى هذا قاضي دمشق روي عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعنه بن عيينة وغيره **مرسلا**

مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا زاد في رواية فان الكباد من العب وقد مر غير مرة **هب عن انس** ابن مالك وفي سنده لين

مضمضوا من اللبن اي اذا شربتم لبنا فاديروا في فمكم ما وحركوه ندبا ثم مجوه **فان له دسما** قالوا وذلك من لبن الابل اكد لانه اشد زهومة والدسم الودك من شحم ولحم قال الفاكهي اصل لفظ المضمضة مشعر بالتحريك والادارة يقال مضمض النعاس في عينيه **ه عن بن عباس وعن سهل بن سعد** الساعدي رمز المص لصحته وهو كما قال قال مغلطاي وهذا اخرجه الايمة الستة بغير لفظ الامر واطلاق المنذري وهم وقال الامام ابن جرير هذا صحيح عندنا في الفردوس حديث صحيح

مطل الغني اي تسويف القادر المتمكن من ادا الدين الحال **ظلم** منه لرب الدين فهو حرام فالتركيب من قبيل اضافة المصدر الي الفاعل وقيل من اضافة المصدر للمفعول يعني يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولي ولفظ المطل يوذن بتقديم الطلب فتاخير الادا مع عدم الطلب ليس بظلم وقضية كونه ظلما انه كبيرة فيفسق به ان تكرر علي ما جري عليه بعضهم لكن يشهد للاول قول التهذيب المطل المدافعة بالغريم **واذا اتبع** بالبنا للمجهول اجيل **احدكم علي ملي** كغني لفظا ومعني وقيل بالهمز بمعني فعيل وضمن اتبع معني احيل فعداه بعلي **فليتبع** بالتخفيف اجود اي فليحتل والامر للندب او للاباحة عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية واكثر الحنابلة فان بعض الاغنيا غنيا عنده من اللدد والعسر ما يوجب كثرة الخصومة والمضارة فمن علم من حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومة والظلم واما من علم منه حسن القضا فلا شك في ندب اتباعه للتخفيف عن المديون والتيسير ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن اضافة هذا التفصيل الي النص لانه جمع بين معنيين متجاذبين بلفظ الامر في اطلاق واحد فانجعل للاقرب اضمر معه القيد ذكره الكمال بن الهمام والحوالة تنقل الدين من ذمة الي ذمة زاد بن الحاجب تبرا بها الاولي واعترض بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرا الخ حشو لا يفيد ادخال شي في الحد ولا اخراجه وبانه حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يوخذ في تعريفها وبان اخذ لفظ الحق بدل لفظ الدين اولي اذ لا يصدق الدين علي المنافع الا بتكلف تنبيه من امثالهم

الحسنة

الحسنة الكريم ينشي بارقة هطلة ولا يرسل صاعقة مطلة **ق عو عن ابي هريرة** ورواه احمد والترمذي عن ابن عمر

مع كل ختمة اي مع كل ختمة يقراوها الانسان **دعوة مستجابة** بمعني اذا عقبها بدعوة له او لغيره استجيبت **هب عن انس** بن مالك وظاهر صنيع المص ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بما نصه في اسناده ضعف وروي من وجه اخر ضعيف عن انس الي هنا كلامه

مع كل فرحة ترحة اي مع كل سرور حزن يعقبه حتي كانه معه لئلا تسكن نفوس العقلا الي نعيمها ولا تعكف قلوب المومنين علي فرحاتها فيمقته الله سبحانه عند هجوم ترحاتها ان الله لا يحب الفرحين والترح ضد الفرح يقال ترح اذا حزن ويعدي بالهمزة **خط** في ترجمة ابي بكر الشيرازي **عن ابن مسعود** وفيه حفص بن غياث اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول

معاذ بن جبل الانصاري **اعلم الناس بحلال الله وحرامه** قالوا واذا كان اعلم فهو اقضي فما معني خبر اقضاكم علي واجيب بان القضا يرجع الي التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم اعظم فراسة وقريحة وفطنة ودربة واحذق باستبانة وجه الصواب اسلم معاذ وعمره ثماني عشرة سنة وشهد بدرا وساير المشاهد مات بالاردن في طاعون عمواس وسنه نحو خمس وثلاثين سنة **حل عن ابي سعيد** الخدري وفيه زيد العمي وقد مر ضعفه وسلام بن سليمان قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهي

معاذ بن جبل امام العلما بفتح الهمزة اي قدامهم **يوم القيامة برتوة** بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية اي برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال المولف وهذا هو المقتضي لكونه ياتي امام العلما يوم القيامة وهم في اثره وعلم منه ان العلما الذي ياتي امامهم هم العلما بالحلال والحرام وحملة الشريعة **طب حل عن محمد بن كعب** القرظي **مرسلا** قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد ابن ازهر الانصاري لم اعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح

معترك المنايا جمع منية من مني الله عليك خيرا قدر اي منايا هذه الامة التي هي اخر الامم ومعتركها ملابسة شدايدها والمعترك موضع الاعتراك للحرب **ما بين الستين** من السنين **الي السبعين** لفظ رواية الحكيم والسبعين بالواو لا بالي وذلك لان مقدمات الضعف ونقص القوي تبدوا بعد الاربعين ويستحكم الضعف الي الستين وتتراجع القوي وذلك مقدمات الموت الي السبعين في غالب هذه الامة التي هي اقصر الامم اعمارا واوكيها ورزمنهم ذلك الا القليل فاخذوا من الدنيا رزقا قليلا ببدن ضعيف في امد قصير رفقا من الله بهم وخيرة لهم لئلا ياشروا ويبطروا كما وقع ذلك لمن عظم جسمه وطال عمره من الامم الماضية ثم عوضت حسناتهم واثيبوا باليقين واعطوا ليلة القدر وغيرها جبرا لما فاتهم وهذا الحديث عده العسكري من الامثال وقيل لعبد الملك بن مروان كم تعد فبكي وقال انا في معترك المنايا هذه ثلاث وستون فمات فيها **الحكيم** في نوادره **عن ابي هريرة** وفيه محمد بن ربيعة اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وكامل ابو العلا اورده الذهبي في الضعفا وقال اخرجه ابن حبان ولم يصب في اقتصاره علي الحكيم لما فيه من ايهام انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان البيهقي خرجه في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة وكذا الخطيب

في التاريخ وابو يعلي والديلمي والقضاعي وغيرهم وضعفه في الفتح بابراهيم بن الفضل
معقبات اي كلمات ياتي بعضها عقب بعض سميت معقبات لانها تفعل اعقاب الصلوات وقال القاضي المعقبات الكلمات التي يعقب بعضها بعضا ماخوذة من العقب ومنه قيل الملايكة الليل والنهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقال ابن الاثير سميت معقبات لانها عادت مرة بعد اخرى او لانها تعاد عقب الصلاة والعقب من كل شي ما جا عقب ما قبله وقيل تسبيحات يعقبهن الثواب لا يخيب قايلهن زاد في رواية او فاعلهن على الشك قال القاضي قد يقال للقايل فاعلا لان القول فعل من الافعال واعترض بان الفعل لا يستعمل مكان القول الا اذا صار القول مستمرا ثابتا رسوخ العقل قال ابن الاثير الخيبة الحرمان والخسران ثلاث اي هن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر بضم الدال وتفتح كل صلاة مكتوبة قال الطيبي وقوله معقبات يحتمل ان يكون صفة مبتدا اقيمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب خبر ودبر كل صلاة ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقايلهن لا يخيب ويحتمل ان يكون لا يخيب قايلهن صفة معقبات ودبر صفة اخرى او خبرا اخرا ومتعلقا بقايلهن وثلاث خبرا اخر ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاث وثلاثون والجملة بيان وفيه ندب هذه الاذكار عقب الصلوات وحكمته ان وقت الفرايض تفتح فيه الابواب وترفع فيه الاعمال فالذكر حينيذ ارجي ثوابا واعظم اجرا وفيه جواز العد والاحصا في الذكر والتسبيح ورد على من كرهه حم م ت ن في الصلاة عن كعب ابن عجرة ولم يخرجه البخاري وقول الدارقطني هو الصواب وقفه على كعب لان من رفعه لا يقاوم من وقفه في الحفظ رده النووي
معلم الخير يعني العلم الشرعي يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر في رواية في البحار قال الغزالي هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر بخلاف من نفسه مايلة الى ذلك فقد انضت مطيعة الشيطان لتدليه بحبل غروره وتستدرجه بمكيدته الى غمرة الهلاك وقصده ان يروج عليه الشر في معرض الخير حتى يلحقه بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اما من قصد بعلمه وجه الله تعالى فان علمه يتعدى نفعه حتى لدواب البحر بما منه الامر باحسان القتلة وغير ذلك فمن ثم كانت تستغفر له ومن ثمرات العلم النافع خشية الله ومهابته طس عن جابر بن عبد الله البزار في مسنده عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه من طريق الطبراني اسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال الازدي منكر الحديث وان وثقه ابن حبان ومن طريق البزار محمد بن عبد الملك وهو كذاب انتهى
مفاتح في رواية مفتاح الغيب اي خزاينه او ما يتوصل به الى المغيبات على جهة الاستعارة بان يجعل الغيب مخزنا مغلقا وذكر ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح والمفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وفي رواية مفاتح بغير يا جمع مفتح كما قاله القاضي وهو الخزانة اي خزاين الغيب خمس واقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى وما يعلم جنود ربك الا هو لان العدد لا ينفي الزايد او لكونها التي كان القوم يدعون

علمها

علمها او لانها الامهات اذ الامور اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة او بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد الماخوذ من الغيب او بالحيوان في مبديه وهو ما في الارحام او معاشه وهو الكسب او معاده وهو الموت لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى شيا منها كفر فهو تعالى المتوصل الى المغيبات المحيط علما بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل على انه سبحانه يعلم الاشيا قبل وقوعها لا يعلم احد ما يكون في غد من خير او شر الا الله ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى واحد ام متعدد تام ام ناقص شقي ام سعيد الا الله واخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها اي الا باقدار كالملك الموكل بالتخليق ونفخ الروح ونحو ذلك ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ان الله عنده علم الساعة لا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا في رواية وما تدري نفس برة او فاجرة باي ارض تموت اي اين تموت كما لا تدري في اي وقت تموت الا الله فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فيرمي بها مرامي القدر حتى تموت بارض لم يخطر ببالها في الكشاف عن المنصور انه اهمه معرفة مدة عمره فراى في منامه كان خيالا اخرج يده من البحر واشار اليه بالاصابع الخمس فاوله العلما بخمس سنين وخمسة اشهر وغير ذلك حتى قال ابو حنيفة تاويلها ان مفاتيح الغيب خمس ولا يعلمها الا الله وان ما طلبت معرفته لا سبيل اليه ولا يدري احد متى يجي المطر ليلا او نهارا الا الله تعالى نعم اذا امر به عرفته الملايكة الموكلون به ومن شا الله من خلقه والمنجم الذي يخبر بشي من ذلك بقوله بالقياس والنظر في المطالع والقرانات وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد ظن وقال في موضعين نفس وفي ثالث احد لان النفس هي الكاسبة وهي المايتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله يتوفى الانفس فلو قال بدلها لفظ احد فيها احتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومالا واذا لم تعرف نفسها فمعرفتها لغيرها ابعد والفرق بين العلم والدراية ان الدراية اخص لانها علم باختيار اي لا تعلم وان اعملت حيلتها وعدل عن لفظ القران وهو تدري الى تعلم فماذا تكسب عمدا لزيادة المبالغة اذ نفي العام يستلزم نفي الخاص بدون عكس فكانه قال لا تعلم اصلا وان احتالت وفيه زجر عن اتباع المنجمين في تعاطيهم علم الغيب هذا ما قرره علما الظاهر في هذا الحديث وقال بعض الصوفية مفاتيح الغيب لها خمس مراتب وهي حضرة الغيب المشتملة على علم المعاني المجردة عن الاعيان والحقايق وصور الاشيا في علم الحق ويقابلها حضرة الشهود اقوى وعالم المثال المقيد الذي بين الوسط وعالم الشهادة اقوى وكل مرتبة سوى هذه فتبع وفرع من فروع هذه الخمسة واما قوله لا يعلمها الا هو فمفسر بانه لا يعلمها احد بذاته ومن ذاته الا هو لكن قد تعلم باعلام الله فان ثمة من يعلمها وقد وجدنا ذلك لغير واحد كما راينا جماعة علموا متى يموتون وعلموا ما في الارحام حالة حمل المراة بل وقبله والمفاتيح المشار اليها هي اسما الذات وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه حم خ في كتاب الاستسقا

عن بن عمر ابن الخطاب وظاهر صنيعه ان البخاري خرجه بهذا اللفظ والذي رايته معزوا له
مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الي اخر الاية فليحرر
مفاتيح في رواية مفتاح الجنة شهادة ان لا اله الا الله فيه استعارة لطيفة لان الكفر لما
منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع من دخول الدار ونحوها والاتيان بالشهادة لما رفع
المانع وكان سبب دخولها شبهه بالمفتاح وفي البخاري عن وهب انه قيل له اليس مفتاح الجنة
لا اله الا الله قال بلي ولكن ليس من مفتاح الا وله اسنان فان اتيت بمفتاح له اسنان فتح لك
والا فلا تنبيه قال القاضي مفاتيح الجنة مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من
حيث الجمع والافراد ولذا جعلت الشهادة المثمرة للاعمال الصالحة التي كاسنان المفاتيح جزء منها
بمنزلة واحد حم عن معاذ ابن جبل قال الهيثمي رجاله وثقوا الا ان شهرا لم يسمع من معاذ
مفتاح الجنة الصلاة اي مبيح دخولها الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة فلا يفتحها الا الطاعة
والصلاة اعظمها فيه استعارة وذلك ان الحديث لما منع من الصلاة شبهها لغلق المانع من الدخول
والطهور لما رفع الحدث وكان سبب الاقدام على الصلاة شبه بالمفتاح ومفتاح الصلاة
اي يجوز الدخول فيها الطهور بضم الطا وجوز الرافعي فتحها لان الفعل لا يمكن بدون الة وقال
الولي العراقي ضبطناه في اصلنا بالفتح وهو المتعلي الاشهر واشتهر على الالسنة بالضم والمراد
به الفعل قال الاول الطهر لان الما مفتاح واستعماله فتح قال الطيبي جعلت الصلاة مقدمة لدخول
الجنة كما جعل الوضو مقدمة للصلاة فكما لا تمكن الصلاة بدون وضو لا يتهيا دخول الجنة بدون صلاة قال
بعضهم فيه دليل لمن كفر تارك الصلاة انتهي وقال غيره فيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة
لدلالة حصر المبتدا في الخبر على انحصار مفتاح الصلاة في الطهور فدل على انها مغلقة ممنوع
منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح
الصلاة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل حتي اذا
توضا انحل قال بن العربي وهذه استعارة بديعة تنبيه قد جعل الله لكل
مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلاة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح
البر الصدق ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السوال والاصغا ومفتاح الظفر
الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوي
ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعا ومفتاح الرغبة في الاخرة
الزهد في الدنيا ومفتاح الايمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله
استسلام القلب والاخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القران
والضراعة بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة الحق والسعي
في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد
للاخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة في الاخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا
باب واسع من انفع ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه الا الموفقون
حم هب عن جابر بن عبد الله رمز المولف لحسنه
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير اي سبب كون الصلاة محرما ما ليس منها التكبير

واصل

واصل التحريم المنع وفيه ان الصلاة لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب الايمة الثلاثة وقال ابو
حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا والتكبير من خصوصيات هذه الامة وتمسك
به الحنفية على ان التكبير ليس من الصلاة اذ الشي لا يضاف الي نفسه قلنا قد يضاف الجزء الي الجملة
كدهليز الدار وتحليلها التسليم اي انها صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الي الفاعل
وقال في فتح القدير الاسناد فيه مجازي لان التحريم ليس نفس التكبير بل يثبت به ويجعل مجازا
لغويا في استعمال لفظ التحريم فيما به اي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير ومثله في تحليلها التسليم
والمستفاد من هذه وجوب المذكورات في الصلاة انتهي وقال الخطابي فيه ان التسليم ركن للصلاة
كالتكبير وان التحلل انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرف بال وعينه كما عين الطهور وعرفه
فانصرف الي الطهارة المعروفة والتعريف بال مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على
الحنفية وقال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريما لانه يحرم الكلام وغيره والتحليل جعل
الشي المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليله ما كان محرما على المصلي وقال الطيبي شبه
الشروع في الصلاة بالدخول في تحريم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر
عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الي الغير والشغل به تحليلا تنبيها على التكميل بعد
الكمال حم د ت ه في الطهارة كلهم في الطهارة عن علي امير المومنين رمز المولف لحسنه تبعا للنووي
بل قال اعني المولف انه حديث متواتر وزعم ابن العربي ان اسناد ابي داود اصح من الترمذي قال
اليعمري ولا وجه له وفيه محمد بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي ان يكون حديثه حسنا
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة وفي رواية اربعين وفي
رواية اقل وفي اخري اكثر قال البيهقي القصد به تضعيف اجر الغزو على غيره وذلك يختلف باختلاف
الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف والتكثير
مرة باربعين ومرة بستين واخري بما دونها واخري بما فوقها انتهي وقال بعضهم ممن وجب
عليه الغزو وكان التخلي للعبادة المندوبة يفوته التخلي لها معصية بل هي حينئذ معصية
باستلزامها ترك الفرض واما التعليل بان الاشتغال للعبادة لا يوجب الغفران ودخول الجنان
فغير صواب تنبيه ما ذكر من ان لفظ الحديث مقام الرجل في الصف هو ما في الكتاب كغيره عن
عمران بن حصين لكن وقع في المصابيح والمشكاة وغيرهما عنه مقام الرجل بالصمت وشرحه
شارحوها عليه فقالوا اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة لان في العبادة افات
يسلم منها بالصمت كما قال في الحديث الاخر من صمت نجا طب ك وكذا البيهقي كلهم في الجهاد عن عمران
ابن حصين قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه عبد الله
ابن صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وضعفه احمد
مكارم الاخلاق من اعمال الجنة اي من الاعمال المقربة اليها قال البعض هذا من اضافة
الصفة للموصوف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب قال الراغب كل شي يشرف في بابه فانه
يوصف به قال تعالي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج واذا وصف الله تعالي بها فهو
اسم لاحسانه واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال
هو كريم حتي يظهر ذلك منه طس عن انس بن مالك قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد

مكارم الاخلاق عشرة هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا **تكون في الرجل ولا تكون في ابنه**
وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن اراد
به السعادة صدق الحديث لان الكذب يجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى
على الله لزعمه انه كونه فصدق الحديث من الايمان **وصدق الناس** لانه من الثقة بالله شجاعة
وسماحة **واعطا السايل** لانه من الرحمة **والمكافاة بالصنايع** لانه من الشكر **وحفظ الامانة**
لانه من الوفا **وصلة الرحم** لانها من العطف **والتذمم للجار** لانه من نزاهة النفس **والتذمم**
للصاحب واقرا الضيف لانه من السخا فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشا من مكارم
الاخلاق الباطنة **وراسهن كلهن الحيا** لانه من عفة الروح فكل خلق من هذه الاخلاق
مكرمة لمن منحها يسعد بالواحد منها صاحبها فكيف بمن جمعت له كلها والاخلاق الحسنة كثيرة وكل
خلق حسن فهو من اخلاق الله والله يحب التخلق باخلاقه فكل مكرمة من هذه الاخلاق
يمنحها العبد فهي له شرف ورفعة في الدارين وخرج البيهقي والحاكم والحكيم ان عليا كرم الله
وجهه قال سبحان الله ما ازهد الناس في الخير عجب لرجل يجيه اخوه لحاجة لا يرى نفسه
للخير اهلا فلو كنا لا نرجو ثوابا ولا نخاف عقابا لكان انا نطلب مكارم الاخلاق لدلالتها
على النجاح فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين اسمعت هذا من رسول الله قال نعم
واخرج بن عساكر عن سعيد بن العاص لو ان المكارم كانت سهلة لسابقكم اليها اللئام
لكنها كريهة مرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها **الحكيم** الترمذي **هب** كلهم من طريق
ايوب الوزان عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة قال بن الجوزي
حديث لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعفه يحيى والوليد بن الوليد
قال الدارقطني منكر الحديث وفي اللسان قال كثابت بن يزيد الذمي ادخلها الوليد بينه وبين
الاوزاعي مجهول وينبغي الحمل فيه عليه قال البيهقي في الشعب عقبه وروي باسناد اخر ضعيف
موقوف على عايشة وهو بما اشبه انتهى وهو صريح في شدة ضعف المرفوع الذي اثره المص
مكان الكي التكميد اي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب علته الكي وهو ان يسخن خرقة
وسخة دسمة وتوضع على العضو الوجع مرة بعد اخرى ليسكن والخرقة الكمادة ذكره الزمخشري
ومكان العلاق السعوط اي بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند سقوط لهاته ان يسعط بالقسط
البحري مرة على مرة **ومكان النفخ اللدود** يعني ان هذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع
محلها فتو حب موادها في النفع والشفا وهي اسهل ماخذا واقل مونة ذكره الزمخشري **حم عن عايشة**
مكتوب في الانجيل كما تدين بفتح التا وكسر الدال بضبط المص **تدان** بضم التا بضبطه قال الزمخشري
سمي الفعل المجازي فيه باسم الجزا كما سميت الاجابة باسم الدعوة في قوله تعالى له دعوة الحق انتهى
وفي الفردوس الدين يحتمل معان وهنا الجزا يعني كما تجازي تجازى وقيل كما تصنع يصنع
بك **وبالكيل الذي تكيل تكتال** وعليه قيل

فان كنت قد ابصرت هذا فانما ... يصدق قول المرء ما هو فاعله
فنبك الى الدنيا اعتراض وانما ... يكال له الميزان ما انت كايله
وقد خانت الدنيا قرونا تتابعوا ... كما خان اعلا البيت يوما اسافله

فر

فر عن فضالة بن عبيد ظاهر صنيع المص ان الديلمي اسنده في مسند الفردوس وليس كذلك بل
ذكره بغير سند وبيض له ولده وروى الامام احمد في الزهد بسند عن مالك بن دينار قال
مكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد
مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما يعني زنت
فاثم ذلك عليه لانه السبب فيه بتاخير تزويجها المودي الى فسادها ذكر الاثنتي عشرة لانها
مظنة البلوغ المثير للشهوة **هب عن عمر بن الخطاب وعن انس** بن مالك وحديث انس هذا
اورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم ثم قال عقبه قال الحاكم هذا وجدته في اصل كتابه يعني
بكر بن محمد بن عبدان الصيدلاني وهذا اسناد صحيح والمتن شاذ بمرة قال البيهقي انما يروى
بالاسناد الاول وهو بهذا الاسناد منكر
مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه فان صلة الرحم تزيد
في العمر وفي الرزق وقد مر معنى هذا في عدة اخبار **ك** في البر والصلة **عن بن عباس** وقال
صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواه الحاكم والبزار باسناد لا باس به
مكة ام القرى قال المص في ساجعة الحرم عن مجاهد وغيره خلق الله موضع البيت الحرام
من قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان موضع البيت حشفة على الماء ترى ومنها دحيت
الارض فلذلك سميت ام القرى ولها ايضا اسما كثيرة **عد عن بريدة** قال بن الجوزي في العلل
حديث لا يصح وحسام بن مصك احد رجاله قال احمد مطروح الحديث وقال الفلاس متروك
مكة مناخ بضم الميم اي محل للمناخ اي ابراك الابل ونحوها **لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها** لانها
غير مختصة باحد بل هي موضع لادا المناسك قال ابو حنيفة فارض الحرم موقوفة فلا يجوز تملكها لاحد
وتاول الحديث من اجاز بيع دورها بانه بما منع من ذلك لنفسه وصحبه لكونهم هاجروا منها
لله فلا يرجعون في شي منها **ك** في البيع من حديث اسماعيل ضعفوه فالعجب من ابن وعده في
الميزان من مناكير اسماعيل هذا
ملي بضم الميم وفتح الهمزة بضبط المص **عمار** بن ياسر **ايمانا الى مشاشه** بضم الميم وبمعجمتين اولاهما
خفيفة يعني اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بساير اجزايه امتزاجا لا يقبل التفرقة
فلا يضره الكفر حين اكرهه عليه كفار مكة بضروب العذاب وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان قال في الفتح وهذه الصفة لا تقع الا ممن اجاره الله من الشيطان الرجيم ومن ثم جا عن
ابن مسعود في الصحيح ان عمار اجاره الله من الشيطان **ه عن علي** امير المومنين **ك عن بن**
مسعود وفي الباب عايشة عند البزار قالت ما احد من اصحاب رسول الله الا لو شيت لقلت
فيه ما خلا عمار فاني سمعت النبي يقول ملي عمار ايمانا الى مشاشه قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح وقال ابن حجر في الفتح اسناده صحيح فالوقر جا في حديث اخر ان عمار ملي ايمانا الى
مشاشه خرجه النساي بسند صحيح انتهى
ملعون من اتى امراة في دبرها اي جامعها فيه فهو من اعظم الكباير واذا كان هذا في المراة
فكيف بالذكور وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الفسحون وبن
شعبان في الانتصار للجواز وادعا صحة نسبة ذلك الى امامهما **حم د** وكذا النساي وابن ماجه كلهم في

النكاح من طريق سهل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد **عن ابي هريرة** قال بن حجر والحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال بن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه عن سهيل انتهى فرمز المص لصحته غير مسلم

ملعون من سال بوجه الله وملعون من سال بوجه الله ثم منع سايله ما لم يساله هجرا قال الحافظ العراقي لعنة فاعل ذلك لا ينافيها ما مر من استعاذة النبي بوجه الله لان ما هنا في جانب تحصيل الشي اما في دفع الشرور رفع الضر فلعله لا باس به والنهي انما هو عن سوال المخلوقين به وكذا سوال الله به في الامور الدنيية **طب عن ابي موسي** الاشعري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي في شرح العمدة اسناده حسن وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال في موضع اخر رواه الطبراني عن شيخه يحيي بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح

ملعون من ضار بالفتح مصدر ضره بضره اذا فعل به مكروها **مومنا او مكر به** اي خدعه بغير حق اي هو مبعود من رحمة الله يوم القيامة جزا علي فعله حتي يسترضي خصمه او يدركه الله بعفوه **ت في البر عن ابي بكر** الصديق وقال غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه فرقد السبخي وهو وان كان صالحا له حديث منكر قال البخاري وساقه في الميزان من مناكيره وفيه ابو سلمة الكندي قال بن معين ليس بشي وقال البخاري تركوه

ملعون من سب اباه ملعون من سب امه انما استحق ساب ابويه اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الي غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين وبتوحيده وشكرهما بشكره **ملعون من ذبح لغير الله** قال القرطبي ان كان المراد الكافر الذي ذبح للاصنام فلا خفا بحاله وهي التي اهل بها والنبي قال الله فيها ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما ان كان مسلما فتناوله عموم هذا اللعن لا تحل ذبيحته لانه لم يقصد بها الاباحة الشرطية وقد مر انها شرط في الذكاة ويتصور ذبح المسلم لغير الله فيما اذا ذبح مجربا لالة الذبح او اللهو ولم يقصد الاباحة وما اشبهه وقال بعضهم ذهب داود واسحق وعكرمة الي ان ما ذبحه غير المالك تعديا كالسارق لا يوكل وهو قول شاذ والايمة الاربعة علي حله لوقوع الذكاة بشروطها من المتعدي **ملعون من غير تخوم الارض** اي معالمها وحدودها قال الزمخشري روي بضم اوله وبفتحه وهي مونثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل واحدها تخم والمراد تغيير حدود الحرم التي حدها ابراهيم او هو عام في كل حد ليس لاحد ان يزوي من حد غيره شيا انتهى وقيل اراد المعالم التي يهتدي بها في الطريق قال القرطبي والمغير لها اذا اضافه الي ملكه فغاصب والا فمتعد ظالم مفسد لملك الغير **ملعون من كمه اعمي عن طريقه ملعون من وقع علي بهيمة** اي جامعها **ملعون من عمل بعمل قوم لوط** من اتيان الذكور شهوة من دون النسا واخذ من اقتصاره علي اللعنة وعدم ذكره القتل ان كلا منهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض الي قتلهما تمسكا بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر من وجدتموه وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي كل مقال **حم عن بن عباس** وفيه محمد بن سلمة فان كان البسعدي فواهي الحديث او الباني فتركه بن حبان كما بينه الذهبي وفيه محمد بن اسحاق وفيه عمرو بن ابي عمرو لينه يحيي

ملعون من فرق بالتشديد زاد الطبراني في رواية بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه انتهى والمراد انه مبعود من منازل الاخيار ومواطن الابرار لانه مطرود من الرحمة بالكلية فالتفريق

بين

بين الاصل وفرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه من البلاد العظيم والخطر الجسيم ومن ثم قيل

لقتل بحد السيف اسهل موقعا ... علي النفس من قتل بحد فراق

اما بين الاخوين والاختين فجوزه الشافعي مطلقا ومنعه ابو حنيفة اخذا بمثل هذا الخبر واختلف اصحاب مالك في ذلك فجوزه بعضهم حتي بين الاصل والفرع ومنعه اخرون واجازه بعض منهم بالاذن دون غيره **ك** في البيع **هق** كلاهما **عن عمران** بن الحصين قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الدارقطني عن عمران من هذا الوجه

ملعون من لعب بالشطرنج بكسر الشين بضبط المص قال في درة الغواص يقولون للعبة الهندية الشطرنج بالسين والقياس كسرها لان الاسم العجمي اذا عرب رد الي ما يستعمل من نظايره وزنا وصيغة وليس في كلامهم فعلل بفتحها بل بكسرها وقد جوز كونه بشين معجمة من المشاطرة وبمهملة من التسطير **والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير** قال الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الي تحريمه اعني الشطرنج وقال الشافعي يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصي من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن **عبدان** في الصحابة **وابو موسي** في الذيل **وابن حزم** كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد بن ابي داود عن بن جريج **عن حبة بن مسلم مرسلا** وهو تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان له خبر منكر انتهى وروي الجملة الاولي منه للديلمي من حديث انس وقضية صنيع المص ان مخرجيه سكتوا عليه والامر بخلافه بل قال عقبه بن حزم حبة مجهول والاسناد منقطع وقال بن القطان حبة مجهول قال وقيل انه حبة ابن سلمة اخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف ايضا كذا في الاصابة

ملك موكل بالقران فمن قراه من اعجمي او عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفع الي الله والمراد بعدم تقويمه تحريفه واللحن فيه لحنا يغير المعني لكن الذي يتجه ان هنا في غير العامد اما هو فاذا قراه محرما ليس بقران **الشيرازي في كتاب الالقاب عن انس** بن مالك وظاهر صنيع المولف انه لا يوجد مخرجا لاشهر من الشيرازي مع ان الحاكم والديلمي خرجاه

مملوك يكفيك اي مونة الخدمة **فاذا صلي فهو اخوك** اي في الاسلام **فاكرموهم** اي المماليك **كرامة اولادكم** اي مثلها **واطعموهم مما تاكلون** اي من جنس اقواتكم والاكمل من نفس طعامكم بان ياكل السيد وعبده في اناء واحد تنبيه قال ابن العربي سابقة الحرية عليها خلق الانسان لكنه لما عصي الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذل المملوكية وجعل في ذكر رقة الاحرار وابقا الرق علي النسل اثر من اثار الكفر يعمل عمل اصله حتي اذا تاكدت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعا كما ان العدة لما كانت اثرا من اثار النكاح عملت عمل اصلها في جملة من الاحكام **ه عن ابي هريرة** الصديق

من الله تعالي لا من رسوله لعن الله قاطع السدر اي سدر الحرم **طب هق عن معاوية بن حيدة** قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيي بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه يعني هذا الحديث انتهي وقال الذهبي بعد ما عزاه للبيهقي ضعيف جدا وفي معناه احاديث كلها ضعيفة

من البر ان تصل صديق ابيك اي في حياته وبعد موته وفي رواية مرت ان ابر البر
ان يصل الرجل اهل ود ابيه وابر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله وابر البر من قبيل
جد جلاله وجد جده بجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل
اليه فيجعل البر بارا ويبني منه افعل التفضيل وكذا كل ما هو من هذا القبيل نحو افضل الفضل
وافجر الفجور وكون ذلك من ابر لان الولد اذا وصل ود ابيه اقتضى ذلك الترحم عليه
والثنا الجميل فتصل الي روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحيا وذلك اشد
من كونه بارا في حياته طس عن انس بن مالك الهيثمي وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي
وهو متروك انتهي وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه
من التمر والبسر بكسر البا بضبط المص خمر اي ان الخمر التي جا القران بتحريمها يمتنع منها الان
ذلك يختص بما صنع من ما العنب كما ذهب اليه الكوفيون وقد خطب عمر رضي الله عنه علي المنبر بحضرة
اكابر الصحب وبين ان المراد بالخمر في الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتنا ول المتخذ من
غيرها وان الخمر ما خامر العقل اي ستره من اي شي كان طب عن جابر رمز لحسنه وظاهر عدوله
للطبراني واقتصاره عليه انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن النعمان بن بشير يرفعه بزيادة ولفظه ان من الحنطة خمرا انتهي وان من
الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا انتهي وقال حسن غريب وقال
الصدر المناوي سنده صحيح
من الجفا وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع ان اذكر عند الرجل لم يرد رجلا معينا
ضرورة لنكرة فعومل معاملتها كما في قوله ٭ ولقد امر علي اللييم يسبني ٭ بل وذكر الرجل وصف
طردي والمراد الانسان ولو انثي او خنثي فلا يصل علي لغلظ طبعه وعدم مروته فمن ذكر عنده
ولم يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز لمومن جفاه لمنافاته كمال حبه ومن هذا الحديث ونحوه اخذ
جمع من الايمة من المذاهب الاربعة وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عب عن قتادة مرسلا ورواه
عنه ايضا النميري وعبد الرزاق في جامعه وقال القسطلاني ورواته ثقات انتهي
من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر تمامه عند مخرجه
وانا انهاكم عن كل مسكر ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب
خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ولاحمد من حديث انس بسند
قال ابن حجر صحيح الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية الخلعي ذكر الزبيب
بدل الشعير قال البيهقي ليس المراد الحصر فيما ذكر بل ان الخمر يتخذ من غير العنب وجعل الطحاوي
هذه الاحاديث متعارضة واجيب بحمل حديث جابر وما اشبهه علي الغالب اي اكثر ما يتخذ
الخمر من العنب والبسر وحمل هذا الحديث علي ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينيذ انه يتخذ منه
الخمر والحاصل ان المراد بيان ان الخمر يطلق علي ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات واذا
ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة علي الحقيقة اللغوية
فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الشافعي ومالك واحمد وهو حجة
علي ابي حنيفة في قوله انما يحرم عصير تمر وعنب حم عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا

الوجه خرجه اصحاب السنن
من الزرقة يمن يعني ان زرقة عين الانسان دالة علي البركة والخير فالبا اليمن علمه الشارع
خط عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص ان الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة
اسماعيل بن ابي اسماعيل المودب وذكر انه ضعيف منكر الحديث لا يحتج به انتهي واقول فيه ايضا
الحارث بن ابي اسامة صاحب المسند اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعيف وسليمان
ابن ارقم قال الذهبي تركوه واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان متروك واسماعيل يعتبر به
من الصدقة ان تسلم علي الناس وانت طلق الوجه اي بشاشة ونشاطها رتبشر فان فاعل ذلك
يكتب له به ثواب المتصدق بشي من ماله لانه من الاحسان المامور به هب عن الحسن البصري مرسلا
من الصدقة ان تعلم بفتح العين وشد اللام بضبط بخط المص قال علم واستطال المص قال القاضي والتعلم
فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ابو خيثمة في كتاب العلم عن الحسن مرسلا وهو البصري
من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم يقال طال عليه واستطال اذا علا وترفع عليه ومن
الكباير السبتان بباء موحدة ومثناة فوقية بضبط المص بالسبة الواحدة اي ان يشتمك الرجل
شتمة فتشتمه شتمتين في مقابلتها ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن
ابي هريرة رمز المص لحسنه
من المذي بفتح فسكون او كسر الوضو اي واجب ومن المني بكسر النون وتشديد اليا
الغسل اي واجب قال الشارح فيه انه اي المذي لا يوجب الغسل بل الوضو وانه نجس ولهذا
اوجب النبي غسل الذكر انتهي وانت تعلم بان ايجاب الوضو منه لا يوجب نجاسته لان الخارج
الطاهر ناقض وانما علمت نجاسته من دليل منفصل تنبيه حكمة حكم ايجاب غسل
الجنابة انها بعد عن القرب من الطاهر الطيب تعالي وهو فعل حدث تنزه عنه وسبح
نفسه عن قول من نسب اليه ذلك لانه فعل من زوجين لا يقوم الا باجتماعهما وهو الفرد
المنفرد الذي لا قرين له فامر المكلف بغسل جميع بدنه ليخف القلب ويطهر منتقل فعل
الجنابة التي هي في نهاية البعد عن اوصاف الواحد الفرد فاذا طهر صلح لان يذكر كلام الحق
تعالي ويذكره فيتطهر الجسد ظاهرا بطهر القلب من استغراق الشهوة التي غلبته واستغرق
وغاب بها عن ذكر الله وينبغي للمغتسل ان يتذكر مع غسل اعضايه ما وقع فيه مما يبعد
عن الله ويتوب منها والتنظف لدخوله علي ملك الملوك ت وكذا ابن ماجة في الطهارة
عن علي امير المومنين قال ت حسن صحيح ومن ثم رمز المص لحسنه
من المروة ان ينصت الاخ لاخيه اي في الاسلام اذا حدثه فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث
غيره فان فيه استهانة به ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه في الاسلام اذا انقطع شسع
نعله حتي يصلحه ويمشي لان مفارقته ربما اورثت ضغينة خط عن انس بن مالك
من اخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته الظاهر ان المراد تجارته فيما تحتاجهم اليه من
الاقوات وغيرها ويحتمل الاطلاق طب عن رجل
من اسوا الناس منزلة اي عند الله من اذهب اخرته بدنيا غيره ومن ثم سماه المتشرعة اخس
الاخساء فقالوا الوصي للاخس لصرف له هب عن ابي هريرة وفيه شهر بن حوشب اورده الذهبي

في الضعفا وقال قال بن عدي لا يحتج به ووثقه بن معين
من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله قال
المظهر البا في باهله بالتعدية كما في قولهم بابي انت وامي يعني يتمنى احدهم ان يكون
مفديا باهله لو اتفق رويتهم اياه ووصولهم اليه وقال الطيبي لو هنا كما في قوله تعالى ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين لا بد لقوله يود من مفعول فلو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل
يود احدهم ويحب ما لا يلزم قوله لو راني باهله اي يفديني باهله وماله لين ابي م عن ابي هريرة
من اشراط الساعة اي علاماتها **ان يتباهي** اي يتفاخر مبتدا ومن اشراط خبره قدم للاهتمام
لا للاختصاص اذ اشراطها كثيرة **الناس** المسلمون **في المساجد** اي يتفاخرون بتشييدها ويراون
بتزيينها كما فعل اهل الكتاب بعد تحريف دينهم وانتم تصيرون الي حالهم فاذا صرتم كذلك
فقد جا اشراطها وقد كان المسجد علي عهد النبي مبني باللبن وسقفه الجريد وعمده جذوع
النخل فزاد فيه عمر فبناه علي بنا النبي ثم غيره عثمان فزاد فيه وبنا جدره وعمده بحجارة
وسقفه بالساج ذكره الطيبي وذهب الجمهور الي كراهة نقش المسجد وتزويقه وشذ منه
الي عدم كراهته لان المصطفي لم يذم ذلك وما كل علامة علي قرب الساعة تكون مذمومة بل
ذكر لها امورا ذمها كارتفاع الامانة وامورا احمدها كزخرفة المساجد وامورا لا تحمد ولا تذم
كنزول عيسي فليس اشراط الساعة من الامور المذمومة حم د ن ه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا
ابو داود وابن ماجة في كتاب الصلاة فما وهمه صنيع المص من تفرد النساي به عن الستة غير جيد
من اشراط الساعة الفحش والتفحش اي ظهورهما وغلبتهما في الناس **وقطيعة الرحم وتخوين
الامين وايتمان الخاين طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف
انتهي ورمز المص لحسنه
من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين تحيته **وان لا يسلم
الرجل الا علي من يعرف** دون من لم يعرفه **وان يبرد الصبي الشيخ** اي يجعله رسوله في
حوايجه **طب** من حديث سلمة بن هيكل **عن بن مسعود** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان
سلمة وان كان سمع من الصحابة لم اجد له رواية عن بن مسعود
من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين الرجل والمراة **في النكاح** اي ان يكون واسطة
بينهما فيه متسببا في ايتلافهما مرغبا لكل منهما في صاحبه يعني اذا وجدت الكفاية وتوفرت
الشروط وظهر وجه المصلحة **ه عن ابي رهم** بضم الرا وسكون الها وابو رهم في الصحابة اغماري
وسمعي وظهري وغفاري واشعري وارحبي فلو ميزه كان اولي
من افضل العمل ادخال السرور اي الفرح **علي المومن** اذا كان ذلك من المطلوبات الشرعية
كان **تقضي عنه دينا** لا يقدر علي وفايه او يحتمل الاطلاق فلان تحمل ذلك عنه بيسره غالبا **تقضي
له حاجة** لا يستطيع ابلاغها او يستطيعه **تنفس له كربة** من الكرب الدنيوية او الاخروية
فكل واحدة من هذه الخصال من افضل الاعمال بلا اشكال بل ربما وقع في بعض الاحيان انه
يكون ذلك من فروض الاعيان **هب عن محمد بن المنكدر مرسلا** ظاهر صنيع المص انه لم
يقف عليه مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليه وهو عجب فقد خرجه الدارقطني

في غرايب

في غرايب مالك من روايته عن بن دينار عن بن عمر مرفوعا وقال فيه ضعف
من اقتراب الساعة انتفاخ الاهلة اي عظمها وهو بالجيم من انتفخ جنب البعير اذا ارتفعا
وعظم خلقه وتجافيه وهو ظاهر **طب عن بن مسعود** قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن
يوسف ذكر له في الميزان هذا الحديث وقال انه مجهول وحديثه غير محفوظ انتهي ورواه الطبراني
في الصغير ايضا وزاد وان يري الهلال الليلة فيقال لليلتين قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن
ابن الازرق الانطاكي لم اجد من ترجمه
من اقتراب الساعة ان يري الهلال قبلا بفتح القاف والبا اي يري ساعة ما يطلع لعظمه
ووضوحه من غير ان يتطلب **فيقال لليلتين** اي هو بن ليلتين **وان تتخذ المساجد طرقا** للمارة
يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلي فيه تحيته ولا يعتكف فيه لحظة **وان يظهر موت
الفجاة** فيسقط الانسان ميتا وهو قايم يكلم صاحبه او يتعاطي مصالحه **طس عن انس** بن
مالك قال الهيثمي رواه في الصغير والاوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف انتهي
من اقتراب الساعة هلاك العرب لفظ الرواية فيما وقفت عليه من النسخ ان من اقـ
ت في المناقب **عن طلحة بن مالك الخزاعي** وقيل الاسلمي قال الذهبي نزل البصرة وله حديث
رواه عنه مولاته ام جرير قال ت هو غريب انما نعرفه من حديث سليمان بن حرب انتهي وام جرير
لم يرو لها سوي الترمذي قال الذهبي ولا تعرف انتهي لكن قال الزين العراقي الحديث حسن
من اقتراب الساعة كثرة القطر اي المطر **وقلة النبات** اي الزرع **وكثرة القرا** للقران **وقلة
الفقها** اي الفقها بعلم طريق الاخرة كما بينه الغزالي **وكثرة الامرا وقلة الامنا** ولهذا قال
عبد الله بن عمر فيما رواه ابو اسحاق عن سعيد بن وهب لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم
وعن امنايهم وعلمايهم فاذا اخذوه عن اصاغرهم وشرارهم هلكوا **طب عن عبد الرحمن بن عمرو
الانصاري** قال الهيثمي فيه عبد الغفار بن القاسم وهو وضاع انتهي فكان ينبغي للمص حذفه من الكتاب
من اكبر الكباير ان تشرك بالله بان تتخذ معه الها غيره وخصه لانه الاغلب في بلاد العرب حالتيذ
والمراد الكفر باشراك او بغيره لكن يقال ان الكفر بالاشراك اكبر من الكفر بغيره **واليمين
الغموس** اي الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفي قرنها بالشرك
ايذان بانه لا شي افحش منها **طس عن عبد الله بن انيس** تصغير انس رمز المص لحسنه وهو
كما قال بل اعلا فقد قال الهيثمي رجاله موثقون وقال بن حجر اسناده حسن
من اكفا الدين تفصيح النبط بنون فموحدة مفتوحة بضبط المص جمعه انباط كسبب واسباب
جيل ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم **واتخاذهم القصور في الامصار**
جمع مصر **طب عن بن عباس** وفيه عمران بن تمام قال في الميزان عن ابي حاتم اتي بخبر منكر
ثم ساقه انتهي قال في اللسان ولفظ ابي حاتم كان مستورا حتي حدث عن ابي حمزة عن بن
عباس بهذا فما نفع
من بركة المراة علي زوجها كما جاصرحا به في رواية **تبكيرها بالانثي** تمامه عند الخطيب
والديلمي الم تسمع لقوله تعالي يهب لمن يشا اناثا فبدا بالاناث **بن عساكر** وكذا الخطيب والديلمي
كلهم **عن واثلة** بن الاسقع ورواه الديلمي عن عايشة مرفوعا بلفظ من بركة المراة علي زوجها

تيسير مهرها وان تبكر بالاناث قال السخاوي وهما ضعيفان انتهي بل اورده بن الجوزي في الموضوعات فقال موضوع
من تمام التحية الاخذ باليد اي اذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام ان يضع يده في يده
فيصافحه فان المصافحة سنة موكدة كما مر غير مرة قال بن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة
وذلك مستحب عند العلما انما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجازه
اخرون لان كعب بن مالك وصاحبه قبلوا يد المصطفي وقبل ابو عبيدة يد عمر حين قدم وجمع
بان المكروه تقبيل التكبر والتعظيم والماذون فيه ما كان علي وجه التقرب الي الله لدين او علم
او شرف ولهذا قال النووي تقبيل اليد لنحو صلاح او علم او شرف ونحو ذلك من الامور الدينية
لا يكره بل يندب ولنحو غني او شوكة او وجاهة عند اهل الدنيا مكروه شديد الكراهة وقال
المتولي لا يجوز ت عن بن مسعود قال المنذري رواه الترمذي عن رجل لم يسمه انتهي وقال
الترمذي في العلل سالت عنه يعني محمد البخاري فقال هذا حديث خطا انما يروي
من قول الاسود بن يزيد او عبد الرحمن بن يزيد انتهي وفيه يحيي بن سليم الطايفي قال
في الميزان قال احمد رايته يخلط في احاديث فتركته ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال بن حجر في سنده ضعف
من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يعني العايد له يده علي جبهته حيث لا عذر
ويساله عن حالته كيف هو زاد بن السني في روايته ويقول له كيف اصبحت او كيف امسيت
فان ذلك ينفس عن المريض قال بن بطال في وضع اليد علي المريض تانيس له وتعرف لشدة
مرضه ليدعو له بالعافية علي حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح علي المه بما ينتفع
به العليل اذا كان العايد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه وروي
ابو يعلي عن عايشة انه عليه السلام كان اذا عاد مريضا يضع يده علي المكان الذي يالم
ثم يقول له بسم الله لا باس قال المولف رجاله موثقون وتمام تحيتكم بينكم ايها المسلمون المصافحة
اي لا مزيد علي السلام والمصافحة ولو زدتم علي ذلك فهو تكلف حم عن خلف بن الوليد عن
المبارك عن يحيي بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة ت
في الاستيذان عن سويد ابن نصر عن بن المبارك عن بن ايوب عن بن زحر عن بن زيد
عن القاسم عن ابي امامة قال ت ليس اسناده بذاك وفي موضع اخر فيه علي بن يزيد
ضعيف انتهي واورده في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر من حديثه وقال عن بن المديني
منكر الحديث وعن بن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واورده بن الجوزي في الموضوع
ولم يتعقبه المولف سوي بان له شاهدا
من تمام الصلاة اي مكملاتها ومتمماتها سكون الاطراف اي اليدين والرجلين والراس
وغيرها من جميع الاعضا فان ذلك يورث الخشوع الذي هو روح العبادة وبه صلاحها قال
الامام الرازي والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون
وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه في تفسيره وقال غيره هو معني يقوم بالنفس يظهر عنه سكون
ما في الاطراف يلازم مقصود العبادة ويدل علي انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في
القلب اخرجه الحاكم وقال بعضهم نبه بهذا الحديث علي ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح
اذ الظاهر عنوان الباطن وروي البيهقي باسناد قال بن حجر صحيح عن مجاهد كان بن الزبير

اذا قام في الصلاة كانه عود وكذا ابو بكر الصديق فالعبث مكروه بن عساكر في تاريخه عن ابي بكر الصديق
من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اشارة الي قوله تعالي فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وهذا قاله لمن قال له يا رسول الله علمني دعوة ارجوا بها خيرا ومقصود
السايل المال الكثير فرده النبي ابلغ رد بقوله ذلك فالجواب من قبيل الكناية وفيه من المبالغة
والبداعة ما لا يخفي فمن اشكل عليه مطابقة الجواب للسوال لم يفهم شيا من اسرار ذلك المقال ت
عن معاذ بن جبل
من حسن الصلاة وفي رواية من تمام الصلاة اقامة الصف اي تسوية الصفوف واتمامها الاول
فالاول فالمراد بالصف الجنس قال بن بطال وفيه ان تسوية الصفوف سنة لان حسن الشي امر زايد
علي حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع علي بعض ما لا يتم بحسب
الحقيقة الا به ونوزع بان لفظ الشارع لا يحمل علي ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل
علي العرف اذا ثبت انه عرف الشارع ك في الصلاة عن انس بن مالك قال ك علي شرطهما واقره الذهبي
من قال الطيبي تبعيضية ويجوز كونها بيانية حسن اسلام المرء اي من جملة محاسن اسلام المرء الاسلام يطلق علي الايمان لانه
الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما ينعتان بالحسن اذا وجدت شروط مكملاتهما فضلا عن المصححات وجعل
فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل
الترك ترك ما لا يعنيه من الحسن مبالغة ترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من قصده وارادته وفي فهم معان من قبح اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه
والذي لا يعني هو الفضول كله علي اختلاف انواعه والذي يعني المرء من الامور ما تعلق بضرورة
حياته في معاشه مما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة
دون ما فيه تلذذ وتنعم وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاسلام وبذلك يسلم
من ساير الافات وجميع الشرور والمخاصمات وذلك ان حسن اسلامه ورسوخ حقيقة تقواه
ومجانبته هواه ومعاناته ما عداه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق
لاجله فمن عبد الله علي استحضار قربه من ربه او قرب ربه منه فقد حسن اسلامه كما مر واخذ
النووي من هذا الخبر انه يكره ان يسال الرجل فيما ضرب امراته قال بعضهم ومما لا يعني العبد
تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه اهم منه كمن تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح
به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح نفسه
وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترأس علي الاقران وتطاول
عليهم ونحوها من المهلكات قالوا وذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله تنبيه قال
ابن عربي من امراض النفس التي يجب التداوي منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه دون
بعض فينفر منه فهذا فضول يثمر عداوة الولد لابيه فهي كلمة شيطانية لا تقع الا من جاهل غبي
ولا دوا لها بعد وقوعها ومداواتها قبله النظر الي هذا الحديث ت ه عن ابي هريرة قال في
الاذكار وهو حسن حم طب عن الحسين بن علي ابن ابي طالب قال الهيثمي رجال احمد والطبراني
ثقات الحاكم في كتاب الكني والالقاب عن ابي بكر الشيرازي كذا بخط المصنف وفي نسخ ابي بكر الشيرازي
عن ابي ذر ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن علي بن ابي طالب طص عن زيد بن ثابت

قال الهيثمي فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف ابن عساكر في التاريخ عن ابي عبد الرحمن الحارث
ابن هشام بن المغيرة المخزومي المكي من مسلمة الفتح واشار باستيعاب تخرجيه الي تقويه
وردزعم جمع ضعفه ومن ثم حسنه النووي بل صححه بن عبد البر وبذكره خمسا من الصحابة
الي رد قول اخرين مايصح الا مرسلا

من حسن عبادة المرء حسن ظنه كذا بخط المصنف في روايته خلقه بدل ظنه عد خط في ترجمة
محمد بن ابي الرميك عن انس بن مالك وفيه سليمان بن الفضل اورده الذهبي في الضعفا وقال
في الميزان قال بن عدي رايت له غير حديث منكر ثم ساق له هذا وقال هذا بهذا
الاسناد لا اصل له فما اوهمه صنيع المص ان مخرجه بن عدي خرجه وسلمه غير صواب

من حين يخرج احدكم من منزله ذاهبا الي مسجده لنحو صلاة او اعتكاف فيه فرجل
تكتب حسنة والاخري تمحوا سيئة اي تذهبها ك في الصلاة هب كلاهما عن ابي هريرة
قال ك صحيح علي شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المص ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة
وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور

من خلفائكم خليفة يحثوا المال حثيا لا يعده عدا قالوا هو المهدي م عن ابي سعيد الخدري

من خير خصال الصائم السواك صريح في جواز استياك الصائم بل ندبه وقد اختلف في السواك للصائم
علي اقوال احدها لاباس به مطلقا قبل الزوال وبعده بيابس او رطب وعليه ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي الثاني يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو الاصح عند الشافعية الثالث يكره بعد
العصر فقط روي عن ابي هريرة الرابع يكره في الفرض بعد الزوال لا في النفل ونقل عن
احمد الخامس يكره بعد الزوال مطلقا ويكره الرطب مطلقا وعليه احمد في رواية ه وكذا
البيهقي من رواية ابي اسماعيل المودب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قال البيهقي بعد تخريجه مجالد غيره اثبت منه وقال بن القيم فيه مجالد
وفيه ضعف قال الزين العراقي ولم ينفرد به مجالد بل ورد من رواية السري بن اسماعيل
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة والسري ضعيف ومجالد وان ضعفه الجمهور وثقه
النسائي وروي له مسلم مقرونا بغيره ورواه ابو نعيم من طريقين اخريين عنها وبه يتقوي

من خير طيبكم ايها الرجال المسك فانه مما يخفي لونه ويظهر ريحه والظاهر ان من زايدة
فانه اطيب الطيب مطلقا كما جا في عدة اخبار ن عن ابي سعيد الخدري

من سعادة المرء لفظ رواية البيهقي بن ادم حسن الخلق بالضم لانه به يبلغ العبد خير الدنيا
والاخرة ومن شقاوته سوء الخلق فانه مقرب الي النار موجب لغضب الجبار والسعادة
الجدوي وفي اطلاق الشارع يراد بها الفوز بالنعيم الاخروي وما يترتب علي ذلك هب وكذا القضاعي
عن جابر بن عبد الله قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف اي وذلك لان فيه الحسن بن سفيان اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال خ لم يصح حديثه عن هشام بن عمار قال ابو حاتم صدوق تغير عن
القاسم بن عبد الله بن عمر العمري قال في الضعفا وقال احمد كان يكذب ويضع ورواه عنه
الخرايطي في المكارم

من سعادة المرء ان يشبه اباه وسببه ان المصطفي جاء السايب بن عبد يزيد ومعه ابنه

فنظر

فنظروا اليها فقال له ولعل المراد بالسعادة هنا سعادة الدنيا لان تشبهه بابيه ينفي التهمة ولانه تشبهه
به في طبع الذكورة وقوة الرجولية دون امه في طبع الانوثة ك في مناقب الشافعي وكذا القضاعي
في الشهاب وقال شارحه غريب جدا عن انس بن مالك وخرجه في مسند الفردوس من حديث
ابي هريرة باللفظ المزبور

من سعادة المرء خفة لحيته بحاء مهملة وتحتية فمثناة فوقية علي ما درجوا عليه لكن في تاريخ
الخطيب عن بعضهم انه تصحيف وانما هو لحييه بتحتيتين اي خفتهما بكثرة ذكر الله ثم قال الخطيب
لا يصح لحيته ولا لحييه انتهي وجري علي رواية لحييه بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلي الاول
فالمراد خفة شعرها لان لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت عايشة تقسم فتقول والذي زين الرجال
باللحي والزينة اذا كانت تامة وافرة ربما اعجب المرء بنفسه والاعجاب مهلك كما جا في الخبر وفي خبر شر
ما اعطي الرجل قلب سو في صورة حسنة فاذا نظر لغزارة لحيته اعجب بها والاعجاب هلاك فكان
خفتها سبب ازدرايه فكان فوزا وهي السعادة ففي التجرد لانه دلالة علي ان خير الامور في التوسط الوسط
وترك المبالغة وقد جا في خبر بينا رجل من بني اسرائيل لبس حلة فاعجبته نفسه فاختال في مشيته
فخسف به في الارض فهو يتجلجل فيها الي يوم القيامة وفي الخبر اخشوشنوا وفي صفة النبي كان اذا مشي
تكفا كل ذلك دليل علي كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل ما ظهر لونه من الطيب فكل ما ادي الي
الاعجاب فهو شقا والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة وفي خفة الزينة السعادة
لحييه بمثناتين تحتيتين فبعيد من المقام فلا التفات اليه وان جل قايله طب عن محمود بن
محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف بن الغرق عن سكين بن ابي سراج عن المغيرة عن سويد
عن بن عباس قال الهيثمي فيه يوسف بن الغرق قال الازدي كذاب عد عن ميمون بن مسلمة
عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن ابي داود النخعي عن خطاب بن خفاف عن بن عباس
قال بن الجوزي موضوع المغيرة مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الاثبات ويوسف
كذاب وسويد ضعفه يحيي والنخعي وضاع وقال الخطيب يوسف منكر الحديث قال ولا يصح لحيته
ولا لحييه وفي الميزان هذا الحديث كذب ووافقه الحافظ في اللسان

من سعادة بن ادم استخارته الله ومن شقاوة بن ادم سخطه بما قضي الله له اي كراهته
له وغضبه عليه وعتبه بخلافه فيقول لو كان كذا كان اصلح لي واولي مع انه لا يكون الا الذي
وقد في الازل وقدم الاستخارة اشعارا بان المقصود تفويض الامر بالكلية اليه تعالي اولا واخرا
قال في النوادر فالاستخارة في الامور لمن ترك التدبير في امره وفوضه الي ولي الامور الذي قهر
وقدر من قبل خلقه فاهل اليقين عرفوا هذا فاذا نابهم امر قالوا اللهم خر لنا فهذا من
سعادته فان خار الله له رضي بذلك واقنعه او خالفه لحسن خلقه مع ربه والاخر سوء خلقه
ترك الاستخارة فاذا حل به قضاؤه تسخط وحنق ولا نجاة ولا فايدة فليسخط علي نفسه الذي
ابعده عن ربه ت في القدر ك في الدعا عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب لا نعرفه الا
من حديث محمد بن حميد وليس بقوي وقال في الميزان ضعفوه ثم اورد له هذا الخبر قال بن
حجر واخرجه احمد باللفظ المزبور عن سعد المذكور وسنده حسن

من سنن المرسلين الحلم والحيا والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الازواج فقد كان

سليمان عليه السلام له الف زوجة لكن ليس المراد بكثرة التزوج والتطليق بل الجمع بين النسا في ان
واحد وغايته في هذه الامة اربعة نسوة ومن قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك قال الحليمي وقد
ورد الامر بالتطيب في غير ما موطن من شرايع الاسلام كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
وعند الاحرام وشرع مطلقا للكل حي وللميت كل قبيلة وحي وقال ابو ياسر البغدادي الطيب من اعظم
لذات البشر واقوى لدواعي الوطي مقتضيا للوطي **هب عن ابن عباس** ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه
البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به قدامة بن محمد الخشرمي
عن اسماعيل بن شيبة وليسا بقويين انتهى واسماعيل هذا قال في الميزان واه وقال النسائي منكر الحديث
وهذا الحديث مما انكر عليه في اللسان عن العقيلي احاديثه مناكير

من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا ويوافقه خبر لا تقوم الساعة على احد يقول
لا اله الا الله لان هولاء هم الشرار ولاينا فيه خبر لا تزال طايفة الحديث لحمل الغاية فيه على وقت
هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن فلا يبقى الا الشرار فتفجوهم الساعة **خ عن ابن
مسعود** ورواه عنه ايضا البزار وغيره

من شكر النعم افشاوها اي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بها لقوله تعالى لين شكرتم
لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد فتوعدهم على كفران النعمة بالعذاب الشديد قال الحرالي
شكر كل نعمة اظهارها على حدها من جاه او مال او علم او طعام او شراب او غيره وانفاق فضلها
والقناعة منها بالادنى وقد خرج الطبراني وابو نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر يوما فقال
الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل له في ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال
الجيلاني قدمي هذه على رقبة كل ولي اي من اهل زمنه وقال القرشي صحبت ستماية شيخ ثم
وزنت بهم فرجحتهم وقال الشاذلي لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك الدنيا دون نعمته من حيث
انهم مسخرون له وقال المرسي ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلتقوا مثلي وقال لو علم اهل
المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات ويشير للحيته من العلوم والاسرار لاتوها ولو سعيا على
الوجوه وقال الشاذلي ما بقي عند غيرنا من اهل عصرنا علم نستفيده وقال وانما ننظر في كلامهم لنعرف
ما من الله علينا دونهم فنشكره عليه **عب عن قتادة مرسلا**

من فقه الرجل رفقه في معيشته اي ان ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المرسلين
حم طب عن ابي الدردا

من فقه الرجل ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك اي ما يقوم باودك
وحاجة عيالك وخدمك ونحوهم فانه من الضروريات التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا
المنهي عنها **عد هب عن ابي الدردا** ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية انتهى
قال الذهبي في الضعفا وسعيد بن سنان عن ابي الزاهرية متهم اي بالوضع

من كرامة المومن على الله نقا ثوبه اي نظافته ونزاهته عن الادناس **ورضاه باليسير**
من الملبس ومن الماكل والمشرب ومن الدنيا فالمحمود من اللباس نقاوة الثوب والتوسط في
حسنه وكونه لبس مثله غير خارم لمروة جنسه واما المباهاة في اللباس والتزين به فليس
من خصال الشرف بل من سمات النسا ولهذا كان النبي يلبس ما وجد فلبس الشملة والكسا الخشن

والردا

والردا والازار الغليظ ويقسم على من حضره اقبية الديباج المخوصة بالذهب **تتمة** دخل الى الفقيه
ابي الحسن العروضي زاير فوجده عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضي ابو الطيب

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم ❊ لبسوا البيوت الى فراغ الغاسل

طب وكذا ابو نعيم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره
وجرول بن جعيل ثقة وقال ابن المديني له مناكير وبقية رجاله ثقات

من كرامتي على ربي اني ولدت بمكة المعظمة حين طلع فجر الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول
في احدى الروايتين عن الحبر وجزم به جمع منهم الخوارزمي **مختونا** اي على صورة المختون اذ الختان
قطع القلفة ولا قطع هنا **ولم ير احد سوءتي** كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار
بولادته مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار لا المصطلح عليه عند اهل الاثر كيف وقد قال الذهبي
لا اعلم صحة ذلك فضلا عن تواتره وقال الزين العراقي عن ابن العديم اخبار ولادته مختونا ضعيفة
بل لم يثبت فيه شي وسبقه لنحوه ابن القيم وبعد فهذا ليس من خصايصه فقد عد في الوشاح اثني
عشر نبيا ولدوا مختونين والختان من الكلمات التي ابتلي بها ابراهيم فاتمهن واشد الناس بلا الانبيا
والابتلا به مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والاليق بحال النبي ان لا يسلب هذه الفضيلة وان يكرمه
الله بها كما اكرم خليله وما اعطي نبيا خصوصية الا واعطي نبينا مثلها واعلا **طس عن انس** بن مالك ومحمد
الضيا في المختارة وقال مغلطاي خبر الطبراني هذا رواه ابن عساكر في تاريخه من غير طريقه قال ورواه
ابو نعيم بسند جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس انتهى وقال ابن الجوزي لا شك انه ولد مختونا
غير ان هذا الحديث لا يصح قال فان قيل لم لم يولد مطهر القلب من حظ الشيطان حتى شق صدره
واخرج قلبه قلنا لان الله اخفى ادون الطريقين الذي جرت العادة ان تفعله القابلة والطبيب
واظهر اشرفهما وهو القلب فاظهر اثار التجمل والعناية بالعصمة في طرقات الوحي انتهى

من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث بها قادح
في الصبر مفوت للاجر وكتمانها راس الصبر وقد شكي للاحنف الى عمه وجع ضرسه وكرره فقال لقد
ذهبت عيني منذ اربعين سنة فما شكوتها لاحد اخبر المصطفى ان كتمان هذه الثلاثة كنز يدخر
لصاحبه ليوم فاقته لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى صاحبه بل يعوضهم الله من باقي اعماله وخزاين
فضله ليبقى له كنزه وذلك لانه لصفا توحيده كتم مصايبه وامراضه وصدقاته عن الخلق صبرا او
رضى عن ربه وحيا منه ان يشكو ويستعين باحد من بريته **حل** وكذا البيهقي كلاهما من حديث زافر
ابن سليمان عن عبد العزيز بن رواد عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال ابو نعيم تفرد زافر عن
عبد العزيز انتهى وزافر بن سليمان قال الذهبي قال ابن عدي عامة حديثه وعبد العزيز بن ابي رواد قال
ابن حبان يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة قال ابن الجوزي حديث موضوع

من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان اي الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب
ذكره ابن الاثير **ك** في التفسير من حديث طلحة بن عمرو **عن جابر** بن عبد الله قال الحاكم صحيح ورده
الذهبي بان طلحة واه فالصحة من اين

منا اهل البيت الذي اي الرجل الذي **يصلي عيسى بن مريم** روح الله عند نزوله من السما في اخر
الزمان عند ظهور الدجال **خلفه** فانه ينزل عند صلاة الصبح على المنارة البيضا شرقي دمشق

فيجد الامام المهدي يريد الصلاة فيحس به فيتاخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلي خلفه فاعظم به
فضلا وشرفا لهذه الامة ولا ينافي ما ذكر في هذا الحديث ما اقتضاه بعض الاثار من ان عيسى هو
الامام بالمهدي وبه جزم السعد التفتازاني وعلله بافضليته لامكان الجمع بان عيسى يقتدي بالمهدي
اولا ليظهر انه نزل تابعا لنبينا حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على اصل القاعدة
من اقتدا المفضول بالفاضل ابو نعيم في كتاب اخبار المهدي عن ابي سعيد الخدري وفيه ضعف
من اتاه الله من هذا المال اي من جنسه شيا اي حظا حلا من غير ان يساله اي يطلبه من الناس
فليقبله اي ندبا او ارشادا لا وجوبا فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن جرير فمن اعطي
ممن تجوز عطيته سلطانا او غيره عدلا او فاسقا فلا على الانسان في قبوله ثم اخرج بسنده ان عبد
العزيز بن مروان كتب الى ابن عمر ارفع اليّ حوايجك فقال لست بسايلك ولا براد عليك ما رزقني
الله منك فبعث بالف دينار فقبلها حم عن ابي هريرة رمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح
من اذى المسلمين في طريقهم بالتخلي فيها كما بينه في رواية اخرى وجب عليه لعنتهم وفي
رواية اصابته لعنتهم وقد استدل به على تحريم قضا الحاجة في الطريق وعليه جرى الخطابي
والبغوي في شرح السنة وتبعهم النووي في نكت التنبيه واختاره في المجموع من جهة الدليل
لكن المذهب انه مكروه قال الحرالي والاذى ايلام النفس وما يتبعها من الاحوال والضر ايلام الجسم
وما يتبعه من الحواس وهو احسن من تفسير الراغب الاذى بالضر حيث قال الاذى ما
يصل الى الحيوان من ضرر في نفسه او جسمه او قنيانه دنيويا او اخرويا طب عن حذيفة
ابن اسيد بفتح الهمزة الغفاري من اصحاب الشجرة ومات بالكوفة قال المنذري والهيثمي اسناده
حسن ومن ثم رمز المص لحسنه ومال الولي العراقي الى تضعيفه فقال فيه عمران القطان اختلفوا
فيه وشعيب بن بسام صدوق لكن له مناكير
من اذى العباس بن عبد المطلب فقد اذاني انما عم الرجل صنو ابيه اي شقيقه ابن عساكر
في تاريخه عن ابن عباس ورواه ايضا طرادي في فضايل الصحابة بلفظ عمي بو ال العباس وسببه
ان العباس قال يا رسول الله انا نعرف ضغاين من اقوام بوقايع اوقعناها في الجاهلية فغضب
فذكره فظاهر صنيع المص ان ذا لم يخرجه احد من الستة والاما ابعد النجعة وهو
ذهول فقد رواه الترمذي باللفظ المزبور عن ابن عباس
من اذى عليا ابن ابي طالب فقد اذاني قال ذلك ثلاثا وقد كانت الصحابة يعرفون له ذلك
اخرج الدارقطني عن عمر انه سمع رجلا يقع في علي فقال ويحك اتعرف عليا هذا ابن عمه
واشار الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اذيت الا هذا في قبره ورواه الامام احمد
في زوايد المسند بلفظ انك ان تنقصته فقد اذيت هذا في قبره حم تخ ك في فضايل الصحابة
عن عمرو بن شاس الاسلمي وقيل الاسدي شاعر فارس شجاع شهد الحديبية وهو القايل
اذا نحن ادلجنا وانت امامنا كفا لمطايانا بوجهك هاديا
قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني فوجدت في نفسي فقدمت فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ
رسول الله فقال يا عمرو والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان اوذيك فقال من اذى عليا الخ قال ك

صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اذى شعرة مني اي احدا من ابعاضي وان صغر فكنى به عن ذلك كما قال فاطمة بضعة مني
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله زاد ابو نعيم والديلمي فعليه لعنة الله ملء السما وملء الارض
وقد اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم ليس لانفسهم وانما الله هو الذي اجتباهم وكساهم حلة الشرف
فلا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما وقع منهم فان الله طهرهم ويعلم الذام لهم ان ذلك راجع اليه ولو ظلموه فذلك
الظلم وفي زعمه ظلم لا في نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع با يفدا به بل حكم ظلمهم ايمانا في نفس
الامر يشبه جري المقادير علينا في المال والنفس بغرق او حرق او غيرهما من الامور المهلكة ولا
يجوز له ان يذم قضا الله بقدره بل يتابله بالرضى والا فالصبر ذكره ابن عربي ابن عساكر في تاريخه
عن علي امير المومنين ورواه ايضا ابو نعيم والديلمي كما تقرر مسلسلا باخذ شعرة فقال كلهم
منهم حدثنا فلان وهو اخذ بشعرة الى ان قال الصحابي حدثني النبي وهو اخذ بشعرة
من اذى اهل المدينة النبوية اذاه الله وعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا
يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نفلا ولا فرضا والمراد نفي الكمال وقيل توبة ولا فدية
لانها تفادا المفدي وقيل شفاعة ولا فدية وفيه تحذير عظيم ووعيد شديد لمن اذى اهلها
واخرج الطبراني وغيره مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي في الارض حق على امتي ان يكونوا جيراني
ما اجتنبوا الكباير فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة اهل النار وفي المدارك لما قدم
المهدي المدينة استقبله مالك في اشرافها على اميال فلما ابصر بمالك انحرف المهدي عليه فعانقه
وسايره فقال يا امير المومنين انك تدخل الان المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك اولاد
المهاجرين والانصار فسلم عليهم فانما على الارض قوم خير من اهل المدينة طب عن ابن عمرو بن
العاص قال الهيثمي وفيه العباس بن الفضل الانصاري وهو ضعيف انتهى وبه يتضح فيرمز المص لحسنه
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يهلكه طس عن انس
ابن مالك رمز المص لحسنه وفيه موسى بن خلف البصري العمي قال الذهبي قال ابن حبان كثرت
روايته للمناكير وقال غيره ضعيف ووثقه بعضهم فقال قال رسول الله لرجل رايتك تتخطى رقاب
الناس وتوذيهم من اذى مسلما الخ
من اذى ذميا فانا خصمه لان الذمي اذا اقر بالجزية لزم الامام الدفع عنه فاذا اذاه انسان
فقد افتات عليه وتعرض لمخاصمته فصار خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة
خط في ترجمة داود الظاهري من حديث العباس بن احمد المذكور عن داود بن علي بن
خلف عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن ابن
مسعود وظاهر صنيع المص ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل اعله وقدح فيه
وقال حديث منكر بهذا الاسناد وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال قال احمد لا اصل له وداود
الظاهري قال قال الازدي تركوه وفي الميزان عن ابن عباس ابن احمد الواعظ عن داود ثم قال
الخطيب غير ثقة ومن بلاياه اي بخبر منته من اذى ذميا انا خصمه باسناد مسلم والبخاري
قال الخطيب الحمل فيه على عباس انتهى قال في اللسان وليس له راو غير ابن الثلاج وابن الثلاج متهم بالاختلاق
من امن رجلا على دمه فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا لكنه مؤمن

وشرفهم محه

بخلاف ما اذا كان مرتدا او حربيا وفيه ان لكل مسلم ولو عبدا او امراة غير اسير ولا مكره تامين كافر
وكافرة فيحرم قتله قال الامام وعليه دية ذمي ن عن عمرو بن الحمق قال الهيثمي ورواه عنه
الطبراني باسانيد كثيرة واحدها رجاله ثقاة

من اوي بالمد والقصر فكل منهما يلزم ويتعدي لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه
جا التنزيل ارايت اذ اوينا واويناهما والمراد ضم اليه ضالة قال الزمخشري صفة في الاصل للبهيمة
فغلبت قال والمعني ان من يضمها الي نفسه متملكا لها ولا ينشدها فهو ضال عن طريق الصواب
او اثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك لانه اذا التقطها فلم يعرفها فقد
اضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطيا ضالا عن الحق ما لم يعرفها قال النووي
فيه لزوم تعريف اللقطة هبة قصد تملكها او حفظها وهو الصحيح عند الشافعية ويحتمل ان المراد
ضالة الابل ونحوها مما لا يلتقط للتملك بل للحفظ فيجب تعريفها ابدا حم م في القضا عن زيد
ابن خالد الجهني ورواه النساي ايضا ولم يخرجه البخاري

من اوي يتيما او يتيمين اي ضمهما اليه وقام بمونتهما ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة
كهاتين تمامه عند مخرجه الطبراني وحرك اصبعيه السبابة والوسطي قال الطيبي وقوله في
الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا ليوافق قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترانا
مثل اقتران هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستتر في الجنة طس
عن بن عباس رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

من ابتاع اي اشتري طعاما هو ما يوكل فلا يبيعه حتي يستوفيه اي يقبضه كما جا مصرحا
به في رواية لئلا يكون متصرفا في ملك غيره بلا اذنه فان الزيادة علي المسمي في المكيل والموزون
للبايع وقيد الطعام اتفاقي لان النهي عام في كل منقول عند ابي حنيفة وفي العقار ايضا عند
الشافعي وجعل مالك واحمد القيد للاحتراز حم ق ن عن بن عمر بن الخطاب

من ابتاع مملوكا عبدا او امة فليحمد الله اي علي تيسيره له وليكن اول ما يطعمه الشي
الحلو اي ما فيه حلاوة خلقية او مصنوعة فانه اطيب لنفسه مع ما فيه من التفاول الحسن
والامر للندب ابن النجار في تاريخه عن عايشة ورواه عنها ايضا بن عدي ورواه الخرايطي
في مكارم الاخلاق عن معاذ مرفوعا وعده بن الجوزي في الموضوعات

من ابتغي العلم اي طلب تعلمه ليباهي به العلما اي يفاخرهم ويطاولهم به او يماري به
السفها اي يجادلهم ويخاصمهم والممارة المجادلة والمحاجة من المرية وهي الشك فان
كان واحدا من المتخاصمين يشك فيما يقوله الاخر او يقبل بطلبه افيدة الناس اي قلوبهم اليه
فالي النار اي فالمبتغي لذلك ماله الي النار وفي رواية فادخله الله النار قال القاضي ثم المختص
بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد من دخوله الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة
فتاويل الحديث ان يكون تهديدا او زجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وعد الذهبي تعلم العلم الشي
مما ذكر من الكباير ك هب من حديث اسحاق بن يحيي بن طلحة عن عبد الله بن كعب عن ابيه
كعب بن مالك قال ك لم يخرجا لاسحاق وانما اخرجته شاهدا وقال الذهبي في الكباير
عقب تخريجه في الحديث اسحاق واه

من ابتغي

من ابتغي القضا اي طلبه وسال فيه اي في تولية شفعا وكل الي نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده قال الطيبي جمع بين ابتغي وطلب وسال اظهارا للحرصة
فان النفس مايلة الي حب الرياسة وطلب الترفع فمن منعها سلم من هذه الافة ومن ابتع
هواه وسال القضا هلك ولا سبيل الي الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوي النفس وحينئذ
يسدد الي طريق الصواب ت عن انس بن مالك رمز المص لحسنه وهو في ذلك تابع لمخرجه
حيث قال حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته ومخرجه من طريقين ففيه من طريق خيثمة
البصري لم تثبت عدالته وقال بن معين ليس بشي وفي الطريق الاخر بلال بن مرداس مجهول وعبد
الاعلي بن عباس ضعيف

من ابتلي البلا الامتحان يعني من امتحن من هذه الاشارة الي امثال المذكورات في السبب الاتي
في الفاقة او الي جنس البنات مطلقا البنات بشي مما احوالهن او من انفسهن لينظر هل يحسن
او يسي وعد نفس وجودهن بلا لما ينشا عنهن من العار تارة والشرور والفتن بين الاصهار
اخري فاحسن اليهن بالقيام بهن علي الوجه الزايد عن الواجب من نحو انفاق وتجهيز
وغير ذلك مما يليق بامثالهن علي الكمال المطلوب كن له سترا اي حجابا والمراد بالستر الجنس الشامل
للقليل والكثير والانفال استارا من النار جزا وفاقا فمن سترهن بالاحسان جوزي بالستر
من النيران وافاد تاكد حق البنات لضعفهن غالبا بخلاف الذكور لما لهم من القوة وجودة الراي
وامكان التصرف غالبا تنبيه قال الزين العراقي لم يقيد هذه الرواية بالاحتساب وقيده في اخري
به والظاهر حمل المطلق علي المقيد حم ق ت عن عايشة قالت دخلت امراة ومعها بنتان لها
تسال فلم تجد عندي شيا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت
فدخل النبي فاخبرته فذكرته

من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه اي نظره الي من يحاكم اليه منهم
واشارته ومقعده ومجلسه وجميع وجوه الاكرام من السلام وغيره فيحرم عليه ترك التسوية
قط طب هق عن ام سلمة قال الذهبي في المهذب اسناده واه

من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته علي احد الخصمين ما لا يرفع علي الاخر بل يسوي
بينهم في الرفع وعدمه لوجوب التسوية كما مر طب هق عن ام سلمة رمز المص لحسنه وليس
كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه عقب تخريجه الحديث محمد بن العلا اي احد رجاله ليس بقوي
انتهي وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي وقد سبق عن الخطيب انه وضاع

من ابتلي بضم التا فصبر واعطي بكسر الطا فشكر وظلم بضم الظا فغفر وظلم بفتح الظا فاستغفر
اولئك لهم الامن وهم مهتدون استدل به القرطبي وغيره علي ان حصول الابتلا وكلما يترتب عليه
التكفير لا يحصل به الموعود الا بانضمام الصبر اليه ورد بان الكلام هنا في ثواب مخصوص وهو
حصول الامن والهداية لا في مطلق الثواب طب هب عن سخبرة بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة
فموحدة تحتية مفتوحة وزن مسلمة هو الازدي وقيل الاسدي وهو والد عبد الله بن سخبرة
له صحبة ذكره بن الاثير وفي التقريب كاصله صحابي في اسناده حديثه ضعف انتهي ورمز المص
لحسنه واصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن

من اتى المسجد اي قصده لشي اي لفعل شي فيه فهو حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره
فمن اتاه لصلاة حصل له اجرها او لزيارة بيت الله حصل له ومن اتاه لها مع تعلم علم او ارشاد
جاهل حصل له ما اتاه لاجله واتاه لنحو تفرج او انشاد ضالة فهو حظه وهو من قوله عليه
السلام وانما لكل امرء ما نوى د عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه عنه ابن ماجة ايضا قال عبد
الحق وفيه عثمان بن ابي عاتكة قال ابن معين ليس بشي وابن حنبل لا باس به وقال المنذري ضعفه
غير واحد وقال الذهبي صدقه النساي ووثقه غيره
من ابلى بضم الهمزة وكسر اللام بلا اي انعم عليه بنعمة والابلا يستعمل في الخير والشر لان اصله
الاختبار والامتحان كما تقرر فذكره فقد شكره يعني ان من ادب النعمة ان يذكر المعطي فاذا
ذكره فقد شكره وذا لا ينافي روية النعمة منه تعالى لان للمعطي طريق في وصولها وقد اثنى
الله تعالى على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن تمام الشكر ان يستر عيوب العطا ولا يحتقره
وان كتمه فقد كفره اي ستر نعمة العطا وغطاها لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي
لشديد د والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله ورواته ثقات
من اتى عرافا بالتشديد وهو من يخبر بالامور الماضية او بما اخفي وزعم انه هو الكاهن
يرده جمعه بينهما في الخبر الاتي قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن
انما يتعاطى الاخبار عن الكواين المستقبلة ويزعم معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة
الشي المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك ومن الكهنة من يزعم ان جنيا يلقي الاخبار ومنهم
من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه وقال ابن حجر الكاهن الذي
يتعاطى الخبر عن الامور المغيبة وكانوا في الجاهلية كثيرا فمعظمهم كان يعتمد على من تابعه من
الجن وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل على مواقعها من كلام من يساله
وهذا الاخير يسمى العراف بمهملتين انتهى فساله عن شي من المغيبات ونحوها لم تقبل له
صلاة اربعين ليلة خص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين
ونحوهما للتكثير او لانها المدة التي ينتهي اليها تاثير تلك المعصية في قلب فاعلها وجوارحه وعند
انتهايها ينتهي ذلك التاثير ذكره القرطبي وخص الليلة لان من عادتهم ابتدا الحساب بالليالي وخص
الصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك كذا قيل ثم اعلم ان ذا وما اشبهه كمن شرب الخمر يلزمه
الصلاة وان لم تقبل اذ معنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العقاب فالصلاة مع
القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع نفيه لا ثواب ولا عقاب هذا ما عليه النووي لكن اعترض
بانه سبحانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة فالوجه
ان يقال المراد من عدم القبول عدم تضعيف الاجر لكنه اذا فعلها بشروطها برئت ذمته من
المطالبة بها ويفوته قبول الرضى عنه واكرامه وتشخيصه باعتبار ملوك الارض ولله المثل الاعلى
وذلك ان المهدي اما مردود عليه او مقبول منه والمقبول اما مقرب مكرم واما ليس كذلك فالاول
البعيد المطرود والثاني المقبول التام الكامل والثالث لا يصدق عليه انه لاول لانه لم يرد
هديته بل التفت اليه وقبل منه لكنه لما لم يثب صار كانه غير مقبول منه فصدق عليه انه لم يقبل
منه حم في الطب عن بعض امهات المومنين وعينها الحميدي حفصة

من اتى عرافا او كاهنا وهو من يخبر عما يحدث او عن شي غايب او عن طالع احد بسعد او نحس
او دولة او منحة او محنة فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة
وصرح بالعلم تجريدا وافاد بقوله فصدقه ان الغرض انه سال معتقدا صدقه فلو فعله استهزا معتقدا
كذبه فلا يلحقه الوعيد ثم انه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله لان المراد ان مصدق الكاهن ان
اعتقد انه يعلم الغيب كفر وان اعتقد ان الجن تلقي اليه ما سمعته من الملايكة وانه بالهام فصدقه
من هذه الجهة لا يكفر قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة وكان ذلك
في العرب كثيرا واخر من روي عنه الاخبار العجيبة سطيح وسواد بن قارب حم ك عن ابي هريرة
قال ك على شرطهما وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي
اسناده قوي
من اتى فراشه لينام وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه اي نام قهرا عليه
حتى يصبح كتب له ما نوى انما الاعمال بالنيات وفيه ان الامور بمقاصدها وكان نومه عليه
صدقة من ربه ن ه ك حب عن ابي الدردا قال ك على شرطهما وعلته ان معاوية ابن عمرو
رواه عن زايدة فوقفه وحسين الجعفي احفظ كذا في المستدرك واقره الذهبي وقال الحافظ
العراقي سنده صحيح وقال المنذري سنده جيد
من اتى الجمعة والامام يخطب خطبتها كانت له ظهرا اي فاتته الجمعة فلا يصح ما صلاه جمعة
بل ظهرا لفوت شرطها من سماعه للخطبة وهذا ان لم يتم العدد الا به ابن عساكر في تاريخه عن
ابن عمرو بن العاص
من اتى حايضا اي جامعها حال حيضها او اتى امراة في دبرها او اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد بري مما
انزل على محمد قال الطيبي اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن
قال الطيبي تغليظ شديد ووعيد هايل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد
وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه المذكورات فقد برئ من
دين محمد بما انزل عليه وفي تخصيص المراة المنكوحة ودبرها دلالة على ان اتيان الاجنبية
سيما الذكر اشد نكيرا وفي تقديم الكاهن عليها ترق من الاهون الى الاغلظ انتهى وقال المظهر المراد
ان من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة
وليس المراد حقيقة الكفر والا لما امر في وطي الحايض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره واعلم ان اتيان
الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين
والقافة ولا تنطلقوا اليهم ولا تسالوهم عن شي لئلا تنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم
انزل به غضبي الشديد واهلكه من شعبه انتهى واتيان الحايض مضر شرعا وطبا قال الحرالي
هو موذ للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن حتى قيل ان الموطوة فيه
يعرض لولدها انواع من الافات فايدة قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل بن عمار
اصل وطي الحليلة في الدبر اي فعله مروي عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من طرق
عدة صحيحة بعضها في صحيح البخاري وفي غرايب مالك للدارقطني حم ع في الطب والبعض
في الطهارة عن ابي هريرة قال البغوي سنده ضعيف قال المناوي وهو كما قال وقال الترمذي

ضعفه البخاري وقال ابن سيد الناس فيه اربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف
رواته والانقطاع ونكارة متنه وعاطل في بيانه وقال الذهبي في الكبائر ليس اسناده بالقايم وقال المنذري
رووه كلهم من طريق حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو طريف بن خالد عن ابي هريرة وسيل ابن
المديني عن حكيم فقال اعيانا هذا وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة

من اتى كاهنا فساله عن شي حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر
تمسك به الخوارج علي اصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب ومذهب اهل السنة انه لا يكفر
فمعناه قد كفر النعمة اي سترها فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع علي الغيب كفر حقيقة
علي ما مر بسطه **طب عن واثلة** بن الاسقع قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه سليمان
ابن احمد الواسطي وهو متروك

من اتى اليكم معروفا فكافيوه لان في ذلك التواصل والتحابب والذي اتاك المعروف يحتاج
كانت فقابله بمثل فعله واحسن قال سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قيل هو في
الهدية وقيل السلام **فان لم تجدوا ما تكافيوه** به **فادعوا الله له** ان يكافيه عنكم وفي خبر
اذا قال الرجل لاخيه جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا **طب عن الحكم بن عمير** الثمالي قال
الذهبي فيه يحيى بن يعلي الاسلمي وهو ضعيف

من اتى امراته اي جامعها **في حيضها** عمدا او جهلا **فليتصدق** ندبا وقيل وجوبا **بدينار**
اي بمثقال اسلامي خالص **ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار**
فلا شي علي المراة لانه حق تعلق بالوطي مخوطب به الرجل دونها كالمهر **طب عن ابن عباس** ص
وصححه الحاكم لكن نوزع بضعف سنده واضطراب متنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا
وبدينار مطلقا وبنصف كذلك وبخمسي دينار وباعتبار صفات الدم وبدونه وباعتبار اول
الحيض واخره لكن اطال ابن القطان في الاستظهار له وانه من طريق ابي داود صحيح وان
كان ضعيفا في غيرها وقال ابن حجر وهو الصواب ولا يضر الاضطراب فكم من حديث احتجوا
به وفيه من الخلف اكثر مما في هذا الخبر القلق وفيه رد علي النووي في زعمه ضعفه انتهى

من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن اخوه من النسب **متنصلا** اي متنقيا من ذنبه ومعتذرا
اليه **فليقبل ذلك منه** ندبا مؤكدا سوا كان **محقا** في اعتذاره **او مبطلا** فيه **فان لم يفعل** اي لم
يقبل معذرته **لم يرد علي الحوض** يوم القيامة حين يرده المومنون فيسقيهم منه لان التنصل
خروج من الذنب واستسلام له والله سبحانه يقبل التوبة ممن اقبل عليه واسلم وجهه اليه معاملة
له برجايه وهو يحب صفاته ويحب من تخلق بشي منها كما سبق فمن عرض عليه التحلي بهذا
الخلق العظيم فابى واستكبر عن قبوله المتنصل اليه خايبا ولم يبرد قلبه بقبول معذرته جوزي
علي ذلك بان لا تعطشه في الموقف حين تدنو الشمس من الروس فيعاقب بتقديم غيره عليه
في الورود في ذلك اليوم المشهود حتي يكون من اخر الواردين تنبيه حكي ان ابا سهل
الصعلوكي بحث في مسيلة في محفل مع محمد الله الختن فغلظ عليه ابو سهل في الرد ثم جا يعتذر
اليه في السر فانشد الختن

جفا جري لذا الناس فانبسط ● وعذر اني سرا فاكد ما فرط

ومن

ومن رام ان يمحو جلي اعتدايه ● حقي اعتذار فهو في اعظم الغلط
فبين الختن ان الاعتذار لا يمحوا الذنب الا ان جرى علي النحو الذي جرى عليه التقصير وهذا
قدينا فيمظاهر قوله في الحديث محقا او مبطلا الا ان يراد ان هذا هو مقام الكمال والحاصل
ان الكلام في مقامين مقام يتعلق بالجاني وهذا الاكمل فيه قبول العذر وان علم كذبه سوا
انكر وقوع الذنب او اقر فطلب العفو ومقام يتعلق بما يلحقه بالمعتذر اليه من وصمة الحقها به
في الملا فهذا لا يدفع الاعتذار منه الذنب الا ان كان بحضرة اوليك الذين اوهمهم الحاق النقص
به وهذا بالنسبة الي الاحاد اما بالنسبة لكمل الرجال فالعفو مطلوب علي كل حال **ك عن ابي
هريرة** ورواه عنه ايضا ابن السني والديلمي

من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير النعش الذي فوقه الميت وفي الحديث ايما الي
تفضيل التربيع في حمل الجنازة وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان علي الحمل بين العودين
وهو ان يضع واحد العمودين علي عاتقه ويحمل الموخرين رجلان وهو مذهب الحنفية
وفضل الشافعية الحمل بين العمودين وهو ان يضع واحد العمودين لادلة اخرى **ه عن ابن مسعود**

من اتبع كتاب الله القران اي احكامه **هداه من الضلالة ووقاه سو الحساب يوم
القيامة** تمامه عند الطبراني وذلك ان الله عز وجل قال فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى انتهى
طس عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو شيبة وعمران بن ابي عمران وكلاهما ضعيف جدا

من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بسط عذره ودله علي مواضع القلق
له وطلب العذر اليه كما يقال لمن فعل ما نهي عنه ما حملك علي هذا فيقول خدعني فلان وغرني كذا
ورجوت كذا وخفت كذا فيقال له قد عذرناك وتجاوزنا عنك فاذا لم يرجع العبد وحينيذ رمع
تلاهي العمر وحلول الشيب الذي هو نذير الموت بساحته فقد طلع عذاره ورفض انذاره وهدم
الحجة في ترك الحجة ولا قوة الا بالله قال ابن بطال انما كانت الستون حد الذلك لانها قريبة من
المعترك وهي سن الانابة وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا منه تعالى بعباده
حتي ينقلهم من حالة الجهل الي حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجة الواضحة **حم** من
رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد المقبري **عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه وخرجه
البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال استشهد به البخاري وقضية صنيع
المولف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ
المزبور من هذا الوجه الذي خرجه منه احمد

من اتته رواية الطبراني من هديت له **هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاوه فيها** لانه
تعالى قد اوصي في التنزيل بالاحسان الي الجليس وهو يعم الصاحب في الحضر والرفيق في السفر
والزوجة وهي اعظمها واتها وجب لهم حق الاكرام بمقاسمتهم من الانعام لانه سبحانه لما قام كل من
جهتهم مرفقا ومنفعا فان لم يوجب لهم الحق لم يشكرهم والله لا يحب الكفور قال الحكيم الجلسا الذين
داموا علي مجالستك حتي صاروا معك كشي واحد فليس كل من جلس اليك جليسك بل الجليس
من يفضي اليك اسراره ويجالك في امورك فله حق وحرمة حكاية قال ابن العربي اخبرني
بهجة الملك ابو طالب بن عين الدولة ملك صور انه هدي لملك مصر هدية عظمى جمعت كل طريفة

وتحفة من الالات السلطانية والذخاير العجيبة قال ان وجد حسنها لم يوجد مثالها لعينها وواصل جمعها في اعوام كثيرة فلما كملت بعثها اليه فدخل الرسول عليه في فسطاط مصر وسلموا اليه كتب الهدية وكان بالمجلس بن ربيعة ملك طي حنيفا فقال له الهدية مشتركة فقال اما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق وهي بجملتها لك فاخذها فقال بهجة الملك فما اسف على هيئتها بل على كونه لم يقف على اعيانها حتى يري ما لم تقع عينه على مثله في مملكته طب وكذا الخطيب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه يحيي بن سعيد القطان وهو ضعيف ورواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط عن بن عباس قال الهيثمي وفيه سنده ابن علي ضعيف وقد وثق ورواه ايضا العقيلي وابن حبان في الضعفا والبيهقي من حديث ابن عباس ثم قال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث قال في الميزان وقد علقه البخاري وقال لا يصح قال في اللسان وله طريق الي بن عباس موقوفة وسندها جيد انتهى اما المرفوع فحكم بن الجوزي بوضعه من جميع طرقه

من اتخذ من الخدم غير ما اي امة ينكح هاشم بغين اي زنين فعليه مثل اثامهن لانه السبب فيها من غير ان ينقص من اثامهن شي قال في المطامح هذا ظاهر من حيث المعني لان فاعل السبب كفاعل المسبب ولا يتحقق ذلك الا اذا قدر علي الكف والمنع من المعصية واسبابها انتهى واخذ منه ان العاجز عن الوطي ينبغي له عدم اتخاذ السراري ومن ثم قيل

اذا تزوج شيخ الدار غانية • مليحة القد تزهي ساعة النظر •

فقد تراتع في احواله فانتت • خاتي العبادة يستقصي عن الخبر •

البزار في مسنده عن سلمان الفارسي وفيه عطا بن يسار عن سلمان الفارسي قال عبد الحق وعطا لم يعلم سماعه منه فان فيه سعيد بن الجر ولا اعلم له وجود الا هنا وفيه سلمة ابن كلثوم يروي عنه جمع ومع ذلك هو مجهول الحال

من اتقي الله اي اطاعه في امره ونهيه ولم يعصه بقدر الاستطاعة عاش قويا في دينه وبدنه حسا ومعني واي قوة اعظم من التاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وسار في بلاده كذا فيما وقفت عليه من النسخ لكن لفظ رواية العسكري وسار في بلاد عدوه امنا مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال الغزالي التقوي كنز عزيز فان ظفرت به فكم تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كريم وملك عظيم فخيرات الدنيا جمعت تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوي وكل خير وسعادة في الدارين تحت هذه اللفظة فلا تنس نصيبك منها وقال بعض العارفين لشيخه اوصني قال اوصيك بوصية رب العالمين للاولين والاخرين قوله ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله حل عن علي امير المومنين ورواه بهذا اللفظ العسكري عن سمرة مرفوعا

من اتقي الله اهاب الله منه كل شي ومن لم يتق الله اهابه الله من كل شي لان من كان ذا حظ من التقوي امتلا قلبه بنور اليقين فانتشر عليه من الجلال والهيبة ما يهابه به كل من راه ويقله التقوي يقل اليقين وتستولي الظلمة علي القلب ومن هذا حاله فهو كالهايف الخايف الذي

يهاب فعلي قدر خوف العبد من ربه يكون خوف الخلق منه فكلما اشتد خوف العبد من الرب اشتد خوف الخلق منه قال بعضهم الخايف الذي يخافه المخوفات وهو الذي غلب عليه خوف الله وصار كله خوفا وقد كان سعيد بن المسيب مع شدة زهده وتقشفه يستاذنون عليه هيبة له كما يستاذنون على الامرا بل اشد وكان يقول ما استغني احد بالله الا وافتقر الناس اليه الحكيم الترمذي عن واثلة بن الاسقع

من اتقي الله كل بفتح الكاف وشد اللام لسانه ولم يشف غيظه ممن فعل به مكروها لان التقوي عبارة عن امتثال اوامره وتجنب نواهيه ولن يصل العبد الي القيام باوامره الا بمراقبة قلبه وجوارحه في لحظاته وانفاسه بحيث يعلم انه مطلع عليه وعلي ضميره ومشرف علي ظاهره وباطنه محيط بجميع لحظاته وخطراته وخطواته وساير حركاته وسكناته وذلك مانع له مما ذكر فمن زعم انه من المتقين وهو ذرب اللسان منتصر لنفسه مشف لغيظه فهو من الكاذبين لا بل من الهالكين بن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب التقوي عن سهل ابن سعد ورواه عنه ايضا الديلمي في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف قال ورايناه في الاربعين البلدانية للسلفي

من اتقي الله وقاه كل شي يخافه الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاعظم خصلة تضمنت موالاة الله وانتفا الخوف والحزن وحصول البشري في الدنيا والعقبي ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة بن النجار في تاريخه عن بن عباس ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه باللفظ المزبور بما اوهم صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير غير جيد

من اثكل اي فقد ثلاثة من صلبه بضم اوله المهمل في سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شي قال في الفردوس اي يحتسب الاجر علي غصه من حرقة المصيبة طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات انتهى وقال المنذري بعد ما عزاه لاحد والطبراني باللفظ المذكور من الوجه المزبور رواته ثقات فكان ينبغي للمولف عزوه لاحمد اذ هو اولي بالعزو من الطبراني ثم انه ايضا قد رمز لحسنه فكان حقه ان يرمز لصحته

من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح المراد بالوجوب هنا وفيما مر ويأتي الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي ومن اثنيتم عليه شرا بنصب خير وشر باسقاط الجار وذكر الثنا مقابلا للشر للمشاكلة وجبت له النار اي انطباق الثنا الواقع لان مستحق احد الدارين لا يصير من اهل غيرها بقوله بخلاف الواقع او مطلقا لان الهام الناس الثنا ايذان انه غفر له واورد لفظ الوجوب زيادة في التعريف والتهديد والا فقد يغفر للعاصي المومن قال القرطبي هذا الحديث يعارضه حديث البخاري لا تسبوا الاموات الحي والثنا بالشر سب فقيل خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم الصحب بما ظهر منهم وقيل هو عام فيمن يظهر الشر ويعلن به فيكون من قبيل لا غيبة لفاسق وقيل النهي بعد الدفن لا قبله انتم شهدا الله في الارض قاله ثلاثا للتاكيد وفي اضافة الشهدا الي الله غاية التشريف

واشعارا بانهم عنده بمنزلة علية لانه عدلهم حيث قبل شهادتهم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهدا على الناس والوسط العدل قال بعض الشراح والمراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان
بصفتهم لا شهادة الفسقة لانهم قد يثنون على من هو مثلهم ولا شهادة من بينه وبين الميت
عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقيل معنى الحديث ان الثنا بالخير ممن اثنى عليه اهل الفضل
وطابق الواقع فهو من اهل الجنة وان لم يطابق الواقع فلا وكذا عكسه قال النووي والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالهم الناس الثنا عليه بخير فهو من اهل الجنة هب افعاله تقتضيه
ام لا ووقوع الثنا بالشر كان قبل النهي عن سب الاموات او النهي خاص بغير نحو منافق ومتجاهر
بفسقه او بدعته كما مر **حم ق ن عن انس** بن مالك قال قاله لما مر بجنازة فاثنى عليها

من اجتنب اربعا من الخصال **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب
كما مر نظيره غير مرة **الدما** بان لا يريق دم امرء ظلما **والاموال** بان لا يتناول منها شيا بغير حق **والفروج**
بان لا يستمتع بفرج غير حليلته او بفرج حليلته حيث قام بها مانع عارض كحيض وغيره **والاشربة**
بان لا يدخل في جوفه شرابا شانه الاسكار وان لم يسكر لقلته **البزار** في مسنده **عن انس** بن مالك
رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه داود بن الجراح قال ابن معين وغيره يغلط في حديث سفيان دون
غيره قال الهيثمي وهذا من حديثه عن سفيان وهو في الميزان هذا من مناكير داود ومن ثم قال ابن
الجوزي حديث لا يصح

من اجرى الله على يديه فرجا لمسلم معصوم **فرج الله عنه كرب الدنيا والاخرة**
جزا وفاقا وهذا فضل عظيم لقضا حوايج الناس لم يات مثله الا قليلا **خط عن الحسن بن علي**
امير المومنين وفيه المنذر بن زياد الطاي قال الذهبي قال الدارقطني متروك

من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة اراد بسلطان الله الامام الاعظم والمراد بسلطانه
ما تقتضيه نواميس الوهية وهذا خبر او دعا ومفهومه ان من اهانه اهانه الله وقد ورد هذا
مصرحا في خبر رواه الطيالسي **طب عن ابي بكرة**

من احاط حايطا على ارض فهي له اي من احيا مواتا وحوط عليه حايطا من جميع جوانبه
ملكه فليس لاحد نزعه منه وهذا حجة لاحمد ان من حوط جدارا على موات ملكه وعند
الشافعية الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحملوا الخبر على من قصد نحو حوش الادار **حم د**
في الاحيا **والضيا** في المختارة كلهم من حديث الحسن **عن سمرة** قال ابن حجر في صحة سماعه
منه خلف ورواه عبد بن حميد من حديث جابر

من احب لله اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه وهوى نفسه **وابغض لله** لا لايذا
من ابغضه له بل لكفره او عصيانه **واعطى لله** اي لثوابه ورضاه لا لميل نفسه **ومنع لله**
اي لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها واقتصار
المولف على هذا يوذن بان الحديث ليس الا كذلك وليس كذلك بل سقط هنا جملة وهي قوله وانكح
لله هكذا خرجه هو عن ابي داود في مختصر الموضوعات **فقد استكمل الايمان** بمعنى اكمله
ذكره المظهر قال الطيبي وهو بحسب اللغة اما عند علما البيان ففيه مبالغة لان زيادة
البنا زيادة في المعنى كانه تجرد من نفسه شخصا يطلب منه الايمان وهذا من الجوامع المتضمنة

لمعني

لمعني الايمان والاحسان اذ من جملة حب الله حب رسوله ومتابعته
لو كان حبك صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع

ومن جملة البغض لله النفس الامارة واعدا الدين وقال بعضهم وجه ذلك ان ملاك الايمان ان
مدار الدين على اربعة قواعد قاعدتان باطنتان وقاعدتان ظاهرتان فالباطنتان الحب والبغض
والظاهرتان الفعل والترك فمن استقامت نيته في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد
استكمل مراتب الايمان **تتمة** قال في الحكم ليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضا او لا
يطلب منه غرضا بل المحب من يبذل لك ليس المحب الذي تبذل له وقال ابن عربي من صفة
المحب انه خارج عن نفسه بالكلية وذلك ان نفس الانسان التي يمتاز بها عن غيره انما هي ارادته
فاذا ترك ارادته لما يريد منه محبوبه فقد خرج عن نفسه بالكلية فلا تصرف له الا به وفيه وله
فاذا اراد به محبوبه امرا وعلم هذا المحب ما يريده محبوبه منه او به سارع لقبوله لانه
خرج له عن نفسه فلا ارادة له معه **د** في السنة **والضيا** المقدسي وكذا البيهقي في الشعب
عن ابي امامة وخرجه الترمذي وكذا الامام احمد عن معاذ بن انس مثله قال الحافظ
العراقي وسند الحديث ضعيف انتهى اي وذلك لانه فيه كما قال المنذري القاسم بن عبد الرحمن الشامي
تكلم فيه غير واحد

من احب لقا الله اي المصير الى الدار الاخرة بمعنى ان المومن عند الغرغرة يبشر برضوان الله
وجنته فيكون موته احب اليه من حياته **احب الله لقاه** اي افاض عليه فضله واكثر عطاياه
ومن كره لقا الله حين يرى ما له من العذاب حالتئذ **كره الله لقاه** ابعده من رحمته وادناه
من نقمته وعلى قدر نفرة النفس من الموت يكون ضعف منال النفس من المعرفة التي بها
تانس بربها فتتمنى لقاه والقصد بيان وصفهم بانهم يحبون لقا الله حين احب الله لقاهم
لان المحبة صفة لله ومحبة العبد ربه منعكسة منها كظهور عكس الما على الجدار كما يشعر
به تقديم يحبهم على يحبونه في التنزيل كذا قرره جمع وقال الزمخشري لقا الله هو المصير الى
الاخرة وطلب ما عند الله فمن كره ذلك وركن الى الدنيا واثرها كان ملوما وليس الغرض
بلقا الله الموت لان كلا يكرهه حتى الانبيا فهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب الصبر عليه
وتحمل مشاقه ليتخطى لذلك المقصود العظيم وقال الحرالي هذه المحبة تقع لعامة المومنين
عند الكشف حالة الغرغرة وللخواص في مهل الحياة اذ لو كشف لهم الغطا ما ازدادوا يقينا
فما هو للمومن بعد الكشف من محبة لقا الله فهو للموقن في حياته لكمال الكشف له مع وجود
حجاب الملك الظاهر **تتمة** ذكر بعض العارفين انه راى امراة في المطاف ووجهها كالقمر
متعلقة باستار الكعبة تبكي وتقول بحبك لي الا ما غفرت لي فقال لها هذه اما يكفيك ان تقولي
بحبي لك فما هذه الجراة فالتفتت اليه وقالت يا بطال اما سمعت قوله تعالى يحبهم ويحبونه
فلولا سبقه محبته لما احبوه فخجل واستغفر **حم ق** في الدعوات **ن** في الزهد **ن** في الجنايز
عن عايشة وعن عبادة ابن الصامت وفي الباب غيرها ايضا

من احب الانصار لما لهم من الماثر الحميدة في نصر الدين وقيام نواميس الشريعة وقتالهم
بالسنان واللسان على اعلان الانبيا **احبه الله** اي انعم عليه وزاد في تقريبه والاحسان اليه **ومن ابغض الانصار ابغضه الله**

اي عذبه قالوا ومن علامات محبتهم محبة ذريتهم وان ينظر اليهم نظره الي ابايهم بالامس كما لو كان معهم **حم تخ عن معاوية** بن ابي سفيان **ه ح ب عن البرا** بن عازب قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداوه واذا رفع يحتمل ان المراد الوضو الشرعي ويحتمل اللغوي ثم رايت المنذري قال في ترغيبه المراد به غسل اليدين ويظهر انه اراد بالغدا ما يتغذي به البدن وان اكل اخر النهار لا ان المراد ما يوكل اوله فقط وفيه رد علي مالك في كراهته غسل اليد قبله لانه من فعل العجم **ه** من حديث جبارة بن المغلس عن كثير ابن سليم **عن انس** بن مالك قال الزين العراقي وجبارة وكثير ضعيفان وجزم المنذري بضعف سنده وقال في الميزان ضعفه بن المديني وابو حاتم وقال النسائي متروك وقال ابو زرعة واه وقال البخاري منكر الحديث وساق له اخبارا هذا منها

من احب شيا اكثر من ذكره اي علامة صدق المحبة اكثار ذكر المحبوب ولهذا قال ابو نواس

وبح باسم من تاني وذرني من الكني ... فلا خير في اللذات من دونها ستر

قال في الرعاية علامة المحبين ذكر المحبوب علي الدوام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترون فذكر المحبوب هو الغالب علي قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا يبغون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب علي عدد الانفاس فايدة اجتمع عند رابعة علما وزهاد وتفاوضوا في ذم الدنيا وهي ساكتة فلاموها فقالت من احب شيا اكثر من ذكره اما بحمد او ذم فان كانت الدنيا في قلوبكم لا شي فلم تذكرون لا شي **فر عن عايشة** ورواه عنها ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمي فلو عزاه المص اليه او جمعهما كان اولي

من احب دنياه اضر باخرته لان من احب دنياه عمل في كسب شهوتها واكب علي معاصيه فلم يتفرغ لعمل الاخرة فاضر بنفسه في اخرته ومن نظر الي فنا الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الاخرة اضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا وتنعم طويلا ولان من احب دنياه شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره فتضر اخرته ولا بد كما ان محبة الاخرة تضر بالدنيا ولا بد كما قال **ومن احب اخرته اضر بدنياه** اي هما ككفتي الميزان فاذا رجحت احدي الكفتين خفت الاخري وعكسه وهما كالمشرق والمغرب ومحال ان يظفر سالك طريق الشرق بما يوجد في الغرب وهما كالضرتين اذا رضيت احداهما اسخطت الاخري فالجمع بين كمال الاستيصال في الدنيا والدين لا يكاد يتفق الا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم وهم الانبيا اما غيرهم فاذا شغلت قلوبهم بالدنيا انصرفت عن الاخرة وذلك ان حب الدنيا سبب لشغل بها والانهماك فيها وهو سبب للشغل عن الاخرة فتخلو عن الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وهو عين المضرة بني ملك المدينة تانق فيها ثم صنع طعاما ونصب ببابها من يسال عنها فلم يعبها الا ثلاثة فسالهم فقالوا راينا عيبين قالوا وما هما قالوا تخرب ويموت صاحبها قال افهل دار تسلم منها قالوا نعم الاخرة فتخلي عن الملك وتعبد معهم ثم ودعهم فقالوا هل رايت منا ما تكرهه قال لا لكن عرفتموني فاكرمتموني فاصحب من لا يعرفني وانا في الغربة منتعبة **فاثروا ما يبقي علي ما يفني** ومن احبها صيرها غايته وتوسل اليها بالاعمال

التي

التي جعلها الله وسايل اليه والي الاخرة فعكس الامر وقلب الحكمة فانتكس قلبه وانعكس سيره الي ورا فقد جعل الوسيلة غاية والتوسل بعمل الاخرة الي الدنيا وهذا سير معكوس من كل وجه وقلب منكوس غاية الانتكاس وقد ذم الله من يحب الدنيا ويوثرها علي الاخرة بقوله يحبون العاجلة ويذرون الاخرة وذم حبها يستلزم مدح بغضها وقال علي الدنيا والاخرة كالمشرق والمغرب اذا قربت احداهما بعدت من الاخري **حم ك** من حديث المطلب بن عبد الله **عن ابي موسي** الاشعري وقال ك علي شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع انتهي وقال المنذري والهيثمي رجاله احمد ثقات

من احب ان يسبق الدايب اي المجد المجتهد من داب في العمل جد وتعب **المجتهد** اي المجد البالغ **فليكف عن الذنوب** لان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان ويثمر الخسران وقيد الذنوب يمنع من المشي الي الطاعة والمسارعة الي الخدمة وثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات والدين شطران ترك المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي هو الاشد فمن كف عنها فهو من السابقين المجدين حقا والطاعة يقدر عليها كل احد وترك الشهوات لا يقدر عليها الا الصديقون وجوارحك نعمة من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة بنعمة الله علي معصيته غاية الكفران والخيانة في الامانة الموذعة عندك غاية الطغيان **حل** من حديث عبد الله بن محمد بن النعمان عن فروة بن ابي معرا عن علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطا **عن عايشة** ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطا

من احب ان يتمثل له الرجال وفي رواية العباد وفي اخري عباد الله **قياما** اي ينتصب والمعول الانتصاب يعني يقومون له قياما بان يلزمهم بالقيام صفوفا علي طريق الكبر والنخوه وبان يقام علي راسه وهو جالس قال الطيبي قياما يجوز كونه مفعولا مطلقا لما في التمثل من معني القيام وان يكون تمييزا لاشتراك التمثل بين المعنيين **فليتبوا مقعده من النار** قال الزمخشري امر بمعني الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان ينزل منزلة من النار وحق له ذلك انتهي وذلك لان ذلك انما ينشا من تعظيم المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك عجب وتكبر وجهل وغرور ولا ينافيه خبر قوموا الي سيدكم لان سعدا لم يحب ذلك والوعيد انما هو لمن احبه قال النووي ومعني الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض فيه للقيام بنهي ولا بغيره والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله فقاموا له او لم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه اثم قاموا او لا فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهي **حم د** في الادب **ت** في الاستيذان **عن معاوية** رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال المنذري رواه ابو داود باسناد صحيح قال الديلمي وفي الباب عمرو بن مرة وابن الزبير

من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح قال الامام المحبة توجب الاقبال بالكلية علي المحبوب وامتثال امره والاعراض عن غيره واتباع طريقته فمن ادعي محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **هق عن ابي هريرة** وقال اعني البيهقي هو مرسل انتهي ورواه ابو يعلي عن ابن عباس باللفظ المذكور ورواه

ايضا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي ورجاله ثقات ثم ان كان عبيد بن سعد صحابي والا فمرسل
من احب قوما حشره الله في زمرتهم فمن احب اوليا الرحمن فهو معهم في الجنان ومن
احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران قالوا وذا مشروط بما اذا عمل مثل عملهم ولهذا يمثل
لمحب المال ماله شجاعا اقرع ياخذ بلهزمته يقول انا مالك انا كنزك ويصفح له صفايح من نار
فيكوي بها وعاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة يجمع بينهما في النار
ويعذب كل منهما بصاحبه اذ الاخلا يوميذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فالمحب مع محبوبه
دينا واخرى طب والضيا المقدسي عن ابي قرصافة بكسر القاف واسمه حيدرة قال الهيثمي وفيه
من لم اعرفهم فقال السخاوي فيه اسماعيل بن يحيى التيمي ضعيف
من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن بغضهما فقد بغضني قالوا ومن علامة
حبهم حب ذريتهم بحيث ينظر اليهم الان نظره بالامس الى اصولهم لو كان معهم ويعلم ان نطفهم
طاهرة وذريتهم مباركة ومن كانت حالته منهم غير قويمة فانما يبغض افعاله لا ذاته حم ك
في المناقب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما على عاتقه وهو يلثم
هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى الينا فقال له رجل يا رسول الله انك تحبهما فذكره ك صحيح واقره
الذهبي وقضيته كلام المصنف ان ابن ماجة تفرد به عن الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا
ثم ان فيه عند ابن ماجة داود بن عوف اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه
من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني لما اوتيه من كرم الشيم وعلو الهمم
قال السمهودي اقتضى هذا الخبر وما اشبهه من الاخبار الكثيرة في الحث على حب اهل البيت والتحذير
من بغضهم تحريم بغضهم ووجوب حبهم وفي توثيق عرى الايمان قال الحرالي ان خواص العلما
يجدون لاجل اختصاصهم بهذا الايمان حلاوة ومحبة خاصة لبنيهم وتقديما له في قلوبهم حتى يجدوا
ايثاره على انفسهم واهليهم ك في فضايل الصحابة عن سلمان الفارسي قيل له ما اشد حبك لعلي
فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه احمد باللفظ المزبور عن ام سلمة قال الهيثمي وسنده حسن
من احب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله هذا معدود
من معجزاته فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف ت ك في المناقب من حديث الصلت بن دينار
عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال الذهبي والصلت واه
من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده اي من بعد موته او من بعد
سفره ولا مفهوم له وانما ذكر مبيانا للتابيد ولانه المظنة فان ذلك له صلة وسبق ان الاعمال تعرض
على الوالدين بعد موتهما فان وجد خيرا سرهما ذلك او ضده احزنهما ع حب عن ابن عمر
من احب ان تسره صحيفته اي صحيفة اعماله اذا راها يوم القيامة فليكثر فيها من الاستغفار
فانها تاتي يوم القيامة تتلالا نورا كما في خبر اخر قال في الحليات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان
او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث
ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك
وجود التوبة منه قال وما ذكر من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ
لكنه غلب عند الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن اعتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم

ان

ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لاية استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور عدم الاشتراط انتهى هب
والضيا المقدسي عن الزبير بن العوام ورواه عنه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور قال الهيثمي رجاله ثقات
من يحب ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله فان من احب شيا سوى الله ولم
تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على طاعة الله اظلم قلبه وعلاه الصدا والرين فحال بينه
وبين ذوق الايمان وعذب به في الدنيا قبل الاخرة قال القايل
انت القتيل باي من احببته • فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي •
فاذا كان يوم المعاد كان المرء مع من احبه اما منعما واما معذبا هب عن ابي هريرة قال الهيثمي
رجاله ثقات وليس كما قال ففيه يحيى بن ابي طالب اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال وثقه
الدارقطني وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب وابو تلم قال ح في حديثه نظر
من احب وفي رواية للبخاري من سره ان يبسط بالبنا للمفعول وفي رواية من سره ان يعظم
الله له في رزقه اي يوسعه عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة وان ينسا بضم فسكون
ثم همزة اي يوخر ومنه النسيية له في اثره محركا اي في بقية عمره سمي اثرا لانه يتبع العمر
فليصل اي فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة رحمه اي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال
الواصل فتارة تكون بالاحسان وتارة بسلام وزيارة ونحو ذلك ولا يعارض هذا فاذا جا اجلهم
فلا يستاخرون الاية لان المراد بالبسط والتاخير هنا البسط في الكيف لا في الكم او ان الخبر صدر في معرض
الحث على الصلة بطريق المبالغة او ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا
وان لم يصل فكذا ق د ن عن انس بن مالك حم خ عن ابي هريرة
من احتجب من الولاة عن الناس بان منع ارباب المهمات من الولوج عليه لم يحتجب عن النار
يوم القيامة لان الجزا من جنس العمل فكما احتجب دون حوايج عباد الله يحجبه الله عن الجنة
ويدنيه من النار لانهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون فايدة قال العلم البلقيني ذكر
بعض المتصوفة انه راى احمد بن طولون في النوم بحالة حسنة وهو يقول لا ينبغي لمن سكن
الدنيا ان يحقر حسنة متظلم عيي اللسان شديد البهت وما في الاخرة على روسا الدنيا اشد
من الحجاب الملتمس الانصاف ابن منده في تاريخ الصحابة من طريق عبد الكريم الجزري
عن عبدة بن رباح عن ابيه رباح غير منسوب قال ابن منده هو من اهل الشام
من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفا من كل دا
اي من كل دا سببه غلبة الدم وهذا الخبر وما اكتنفه وما اشبهه موافق لما اجمع عليه الاطبا
ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من الشهر انفع من اوله واخره قال
ابن القيم ومحل اختيار هذه الاوقات لها اما اذا كانت للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة
اما في مداواة الامراض فحيث احتيج اليها وجب فعلها اي وقت كان د ك في الطب عن ابي هريرة
قال ك على شرطهم واقره الذهبي لكن ضعفه ابن القطان بانه من رواية سعيد الجمحي
عن سهيل عن ابيه وسهيل وابيه مجهولان انتهى لكن ذكر جدي في تذكرته ان شيخه الحافظ
العراقي افتى بان اسناده صحيح على شرط مسلم وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث خرجه
ابو داود من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر

ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شواهد من حديث بن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وله شاهد اخر من حديث انس عند بن ماجة وسنده ضعيف

من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دوا لداء سنته ظاهره يخالف قوله في الخبر المار ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقي فيها فلعله اراد هنا يوما مخصوصا وهو سابع عشر الشهر ذكره الطيبي **طب هق عن معقل بن يسار** قال الذهبي في المهذب فيه سلام الطويل وهو متروك انتهي وفيه ايضا يزيد العمي ضعيف ورواه بن حبان في الضعفا من حديث انس قال الحافظ العراقي واسنادهما واحد لكن اختلف علي راويه في الصحابي وكلاهما فيه زيد العمي وهو ضعيف انتهي وفي الباب خبر جيد وهو خبر البيهقي ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم الثلاثا لسبع خلت من الشهر اخرج الله منه دا سنته قال الذهبي في المهذب اسناده جيد ومع نكارته

من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فراي في جسده وضحا اي برصا والوضح البياض من كل شي **فلا يلومن الا نفسه** فانه الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه وروي الديلمي عن ابي جعفر النيسابوري قال قلت يوما هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الاربعا فاصابني برص فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في النوم فشكوت اليه فقال اياك والاستهانة بحديثي فذكره وقد كره احمد الحجامة يوم السبت والاربعا لهذا الحديث **ك هق** وكان احمد كان المصر اغفله سهوا **عن ابي هريرة** قال ك صحيح فرده الذهبي في التلخيص بان فيه سليمان ابن ارقم متروك وقال في المهذب سليمان واه والمحفوظ مرسل واورده بن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث بن عمر وقال بن حبان ليس هو من حديث رسول الله

من احتجم في يوم الخميس فمرض فيه مات فيه الظاهر انه يلحق في هذا الخبر وما قبله من الاخبار الفصد بالحجامة ويحتمل خلافه قال بن حجر بعد سياقه هذه الاخبار ونحوها ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شي قال حنبل بن اسحاق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واية ساعة كانت **بن عساكر في تاريخه عن بن عباس**

من احتكر علي المسلمين طعامهم اي ادخر ما يشتريه منهم وقت الغلا ليبيعه بما غلا واضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم فهو من قبيل ولا تؤتوا السفها اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم الناس به معاشهم **ضربه الله بالجذام** الصقه الله والزمه بعذاب الجذام **والافلاس** خصهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس ومن اراد نفعهم اصابه الله في نفسه وماله بالخير والبركة **حم ه ك عن بن عمر** بن الخطاب قال المولف في مختصر الموضوعات رجال بن ماجة ثقات

من احتكر حكرة قال الزمخشري اي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك وهو الاحتكار اي يحصل جملة من القوت ويجمعها عنده ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله **يريد ان يغلي بها علي المسلمين فهو خاطي** بالهمز وفي رواية ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار **وقد بريت منه ذمة الله ورسوله** لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار واخذ باطلاقه مالك فحرم احتكار المطعوم وغيره وخصه الشافعية والحنفية بالقوت **حم ك** في البيع من

حديث

حديث محمد ابن هاني عن ابراهيم بن اسحاق العسيلي عن عبد الاعلي عن حماد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** رفعه وتعقبه الذهبي بان العسيلي كان يسرق الحديث كذا ذكره في التلخيص وقال في المهذب حديث منكر تفرد به ابراهيم العسيلي وكان يسرق الحديث

من احتكر طعاما علي امتي اربعين يوما قال الطيبي لم يرد بالاربعين التحديد بل مراده ان يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الخبر المار يريد به الغلا واقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة **وتصدق به لم يقبل منه** يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد به المبالغة في الزجر فحسب قال الطيبي والضمير في يتصدق به راجع للطعام لا للتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة وان من نوي الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله قال الحافظ بن حجر وما قبله من الاحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشتمل علي نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد من حق من ارتكب امورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا **بن عساكر** في التاريخ عن ابي القاسم السمرقندي عن محمد بن علي الانماطي عن محمد الدهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد ابن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن وصيف عن ابن جبير **عن معاذ** بن جبل ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي والخطيب في التاريخ عن انس وجعل بن الجوزي احاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه العراقي وبن حجر

من احدث اي انشا واخترع واتي بامر حديث من قبل نفسه قال بن الكمال الاحداث ايجاد شي مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو اعم فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها **في امرنا** شاننا اي دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها علي ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي منا قوالنا ولا من افعالنا وقال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا علي الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي تتعلق به شراشره قال الطيبي وفي وصف الامر بهذا اشارة الي ان امر الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفي علي كل ذي بصر وبصيرة **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة او تلك ادل علي ذلك من هذا **ما ليس منه** اي راي ليس له في الكتاب او السنة عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط **فهو رد** اي مردود علي فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر علي اسم المفعول وفيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة فقد حاول ما ليس بمرضي لانه من قصور فهمه اما ما عنده عاضد منه بان شهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل مقبول كبنا نحو ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده قال النووي ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم ونفيه

والحديث مقدمة كبري في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل
نافي لحكم كان يقال في الوضوء بما نجس هذا ليس من امر الشرع وكلما كان كذلك فهو رد
فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع في الاولي ومفهومه
ان من عمل عملا عليه امر الشرع فصحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولي
فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولي في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل
الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فحديثنا نصف ادلة الشرع وفيه ان
النهي يقتضي الفساد لان النهي ليس من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان
الصلح الفاسد منقوض والماخوذ عليه مستحق الرد ق د ه عن عايشة

من احرم في رواية بدله من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصي زاد في رواية
الي المسجد الحرام كان كيوم ولدته امه اي خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من
بطن امه يوم ولادته له الموفيه شمول للكباير والتبعات وفيه كلام معروف عب عن ام
سلمة ورواه عنها ابو داود قال المنذري وقد اختلف في هذا المتن واسناده اختلافا كثيرا ورواه
اولا عن جدته حكيمة وثانيا عن امه عن ام سلمة ولفظ من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة
كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وثالثا عن ام حكيم بنت امية عنها بلفظ من اهل
بحج او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهي

من احزن والديه اي ادخل عليهما او فعل بهما ما يحزنهما فقد عقهما قال الكلاباذي انما قصد
ان لا تجني الوالدين لان فيه المهما فمن احزنهما بقصد الجفا فقد المهما وذلك عقوق خط في كتاب
الجامع لاداب المحدث والسامع عن علي امير المومنين

من احسن الي يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين قال الحكيم انما فضل هذا
علي غيره من الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية ابيه وهي اعظم الاغذية لتعهده لمصالحه
فاذا قبض الله اباه فهو اولي لذلك اليتيم في جميع اموره ليبتلي به عبيده لينظر ايهم يتولي
ذلك فيكافيه والذي يكفل اليتيم يودي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه في
الجنة وليس في الجنة بقعة اشرف من بقعة بها محمد وساير الرسل فاذا نال كافل اليتيم
القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده قال الحرالي في ضمنه تهديد في ترك
الاحسان له فمن اضاع يتيما نالته من عند الله عقوبات في ذات نفسه وزوجه وذريته من
بعده ويجري ماخذ ما تقتضيه العزة علي وزن الحكمة جزاوفا قا وحكما قصاصا الحكيم
الترمذي عن انس بن مالك بن مالك

من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساها حيث يخلوا بنفسه بان يكون اداوه
لها في الملا بنحو طول القنوت واتمام الاركان وطول السجود والتخشع والتادب واداوه
اياها في السر بدون ذلك او بعضه فتلك الخصلة او الفعلة استهانة استهان بها ربه
تعالي اي ذلك الفعل يشبه فعل المستهين به فان قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة في ذلك
غيرها من العبادات قال ابن العربي وهذا من اصعب الامراض النفيسة التي يجب التداوي
لها ودواوه ان يستحضر الم يعلم بان الله يري ويعلم سركم وجهركم والله احق ان يستحيا منه

ونحو ذلك

ونحو ذلك من الايات القرانية ما فرطنا في الكتاب من شي عب ع عن ابن مسعود قال في المهذب
مستدركا علي البيهقي قلت فيه ابراهيم الهجري ضعيف

من احسن في الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر والباطن او بالتمادي علي محافظته
والقيام بشرايطه والانقياد لاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه اي الموت لم يواخذ بما عمل
في الجاهلية اي في زمن الفترة قبل البعثة من جناية علي نفس او مال قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا يعارضه من يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معناه استحقاق
الشر بالعقوبة ومن احسن في اسلامه غفر له ما يستحقه من العذاب ومن اسا في الاسلام
بعدم الاخلاص او في عقده بترك التوحيد ومات علي ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والانقياد
ظاهرا وهو النفاق اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخا الذي عمله في الكفر
فالمراد بالاساة الكفر وهو غاية الاساة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم فيعاقب علي
كل ما قدمه حم ق ه عن ابن مسعود قال قال النبي ذلك لمن ساله انواخذ بما عملناه في الجاهلية فذكره

من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس لانهم لا يقدرون علي فعل
شي حتي يقدرهم الله عليه ولا يريدون شيا حتي يريده الله ومن اصلح سريرته اصلح الله
علانيته ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه فبل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن
عمل لاخرته كفاه الله عز وجل دنياه انتهي بحروفه وبين بهذا الحديث ان صلاح حال العبد
وسعادته وفلاحه واستقامة امره مع الخلق انما هو في رضي الحق فمن لم يحسن معاملته
معه سرا واعتمد علي المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه مقصوده وحصل له الخذلان والذم مع
اختلاف الامر وفساد الحال في المخلوق لا يقصد نفسك بالقصد الاول بل انتفاعك به والله
تعالي يريد نفعك لا انتفاعه بك وارادة المخلوق نفعك قد يكون فيها مضرة عليك وملاحظة
هذا الحديث يمنعك ان ترجوا المخلوق او تعامله دون الله او تطلب منه نفعا او دفعا او تعلق
قلبك به والسعيد من عامل الخلق لله لا لهم واحسن اليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله
ورجا الله بالاحسان اليهم واحبهم لحب الله ولم يحبهم مع الله ك في تاريخه تاريخ نيسابور عن
ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية يحتمل ان يلحق بها غيرها من
اللغات بقرينة ما ياتي ويحتمل خلافه فانه اي التكلم بالفارسية او التكلم بغير العربية يورث
النفاق اراد النفاق العملي لا الايماني او الانذار والتخويف والتحذير من الاعتياد والاطراد
والتمادي بحيث يهجر اللسان العربي بل قد يقال لعل الحديث علي بابه وظاهره فان الله لما انزل
كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة به وجعل السابقين الي هذا
الدين متكلمين به لم يكن سبيل الي ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان فصارت معرفته
من الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون علي معرفة دين الله واقرب الي اقامة شعار الاسلام
فلذلك صار ولم تركه جارا الي النفاق واللسان يقارنه امور اخري من العلوم والاخلاق
لان العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يبغضه هذا هو الوجه في توجيه الحديث
وقد روي السلفي بسنده عن ابن عبد الحكم ان الشافعي كره للقادر النطق بالعجمية من غير

ان يحرمه قال المجد بن تيمية وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية اما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة ويهجر العربية فهو موضع النهي مع ان اعتياد اللغة يوثر في الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به واجب ك من طريق عمر بن هارون عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان عمر بن هارون احد رجاله كذبه ابن معين وتركه الجماعة فهذه عبارته فكان ينبغي للمص حذفه وليته اذ ذكره بين حاله

من احسن الرمي بالسهام اي القسي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم الجليلة العظيمة التي انعم الله عليه بها القراب بفتح القاف وشد الرا وبعد الالف موحدة تحتية نسبة لعمل القرب في كتاب الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا هو ابن سعيد بن العاص الاموي

من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة وهي ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر قال الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال اول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتي العيد وليلة الجمعة ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل قال ابن حجر في تخريج الاذكار حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي احد رواته متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنسائي متروك

من احيى وفي رواية من قام ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى وفي رواية بدله ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اي قلوب الجهال واهل الفسق والضلال فان قلت المومن الكامل لا يموت قلبه كما قاله حجة الاسلام وعلمه عند الموت لا ينمحي وصفاوه لا يتكدر كما اشار اليه الحسن بقوله التراب لا ياكل محل الايمان والمراد هنا من القلب اللطيفة العالمة المدركة من الانسان لا اللحم الصنوبري كما مر قال في الاذكار يستحب احيا ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث الفضايل يسامح فيها قال والاظهر انه لا يحصل الاحيا الا بمعظم الليل طب عن عبادة ابن الصامت قال الهيثمي فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف واثنى عليه ابن مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب الاسناد وفيه عمر ابن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه رواه الحسن بن سفيان عن عبادة ايضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع واخرجه ابن ماجة من حديث بقية عن ابي امامة بلفظ من قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول

من احيى ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه اذا خفف حذف منه التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياوها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد

الحياة وزوالها عنها فله فيها اجر قال القاضي ترتب الملك على مجرد الاحيا واثباته لمن احيى على العموم دليل على ان مجرد الاحيا كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وما اكلت العافية اي كل طالب رزقا ادميا او غيره منها فهو له صدقة استدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر ليس الا للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى به في الدنيا قال ابن حجر والاول اقرب للصواب وهو قضية الخبر اذ اطلاق الاجر انما يراد به الاخروي حم ن في الاحياء حب والضيا المقدسي كلهم من حديث عبيد الله ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وصحح ابن حبان سماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر

من احيى ارضا ميتة اي لا مالك لها يقال احيى الارض يحييها احيا اذا انشا فيها اثرا وهذا يدل على انه اختص بها تشبيها للعمارة في الارض الموات باحيا حيوان ميت والارض الميتة والموات التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة فهي على اصل الخلقة واحياوها الحاقها بالعامر المملوك فهي له اي يملكها بمجرد الاحيا وان لم ياذن الامام عند الشا فعي حملا للخبر على النص فيا لفتيا لانه اغلب تصرفات النبي وحمله ابو حنيفة على النص فيا لامامة العظمى فشرط اذن الامام وخالفه صاحباه وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا ظالم حق باضافة عرق الى ظالم فهو صفة لمحذوف فتقديره لعرق رجل ظالم والعرق احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق بان غرس في ملك الغير بغير اذن معتبر حق وروي مقطوعا عن الاضافة بجعل الظالم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن حجر وغلط الخطابي من رواه بالاضافة وقال ابن شعبان في الزاهر العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون حم د في الخراج ت في الاحكام وكذا النسائي في الاحيا خلافا لما يوهمه صنيع المص من تفرد ذينك به من بين الستة والضيا في المختارة عن سعيد بن زيد ورواه الطيالسي والبيهقي في البيع قال ت حسن غريب

من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة واحياوها اظهارها بعمله بها والحث عليها فشبه اظهارها بعد ترك الاخذ بها بالاحيا ثم اشتق منه الفعل فجرت الاستعارة في المصدر اصلية ثم سرت الى الفعل تبعا ومن ثم قالوا السنة كسفينة نوح واتباع السنة يدفع البلا عن اهل الارض والسنة انما سنها لما علم في خلافها من الخطا والزلل والتعمق ولو لم يكن الا ان الله سبحانه وملايكته وحملة عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى ويكفي في متبعها انه يسير رويدا ويجي اول الناس كما قيل

من لي بمثل سيرك المدلل • تمشي رويدا وتجي في الاول

وفي رواية احياني بدل احبني فيها السجزي عن انس بن مالك وفيه خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف وحديثه منكر جدا ثم ساق له هذا الخبر واعاده في محل اخر وقال خالد بن انس لا يعرف حاله وحديثه منكر جدا ثم ساق هذا بحروفه ثم قال رواه بقية عن عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال في اللسان وهذا الرجل ذكره العقيلي في الضعفا وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والراوي عنه عاصم مجهول وفي الباب احاديث باسانيد لينة وقد يكرر الذهبي ترجمة الرجل من كلام بعض من تقدم ولا ينسبه لقايله فيوهم انه من تصرفه وليس بجيد

فان النفس الي كلام المتقدمين اميل الي هنا كلامه

من اخاف اهل المدينة النبوية **اخافه الله** زاد في رواية يوم القيامة وزاد احمد في روايته وعليه لعنة الله وغضبه الي يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهي بنصه وفيه تحذير من ايذا اهل المدينة او بغضهم قال المجد اللغوي يتعين محبة اهل المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها وتعظيمهم سيما العلما والشرفا وخدمة الحجرة وغيرهم من الخدم كل علي حسب حاله وقرابته وقربه من المصطفي فانه قد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت اساتهم فلا يسلب عنهم وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير وزاد علي ذلك بسند حسن ولفظ من اخاف اهل المدينة اخافه الله يوم القيامة ولعنة الله وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا **حب عن جابر** بن عبد الله سببه ان اميرا من امرا الفتنة قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه فنكب فقال تعس من اخاف رسول الله فقال ابناه كيف وقد مات قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال السمهودي يسر بن ارطاة ارسله معاوية بعد تحكيم الحكمين في جيش الي المدينة فعاث وافسد

من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي هذا لم يرد نظيره لبقعة سواها وهو مما تمسك به من فضلها علي مكة ومما فضلت به ايضا انه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون واذا قدم الدجال المدينة ردته الملايكة ورجفت ثلاث رجفات فيخرج اليه منها المنافقون **حم عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه محمد بن حفص الرصافي ضعيف

من اخذ السبع اي السور السبع الاول اي من القران كما في رواية احمد وغيره **فهو خير** يعني من حفظها واتخذ قراتها وردا فذلك خير كثير يعني بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى **ك هب عن عايشة**

من اخذ اموال الناس بوجه من وجوه التعامل او للحفظ او لغير ذلك كقرض او غيره كما يشير اليه عدم تقييده بطلب لكنه **يريد اداها** الجملة حال من الضمير المستكن في اخذ **ادي الله عنه** جملة خبرية لفظا ومعني اي يسر الله له ذلك باعانته وتوسيع رزقه ويصح كونها انشايية معني بان يخرج مخرج الدعا له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشايية معني يحتاج هنا وبلا بنحو يستحق والا لم يحتج له فتكون الجملة انشايية معني وانما استحق مريد الادا هذا الدعا لجعله نية اسقاط الواجب مقارنة الاخذ مودا دليل علي خوفه وظاهره ان من نوي الوفا ومات قبله لعسر او فجاة لا يؤاخذ رب العالمين من حسنا ته في الاخرة بل يرضي الله رب الدين وخالف ابن عبد السلام **ومن اخذها** اي اموالهم **يريد اتلافها** علي اصحابها بصدقة او غيرها **اتلفه الله** يعني اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصايب ومحق البركة وعبر باتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او في الاخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من اخذ دينا وتصدق به ولا يجد وفا فترد صدقته لان الصدقة تطوع وقضا الدين واجب واستدل البخاري علي رد صدقة المديان بنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن اضاعة المال قال الزين زكريا ولا يقال الصدقة ليست اضاعة لانا نقول اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة **حم خ** في الاستقراض من الاحكام **عن ابي هريرة** ولم يخرجه مسلم

من اخذ من الارض شيا قل او كثر **ظلما** هو وضع الشي في غير محله لغصبه علي انه مفعول له

اوتمييز

او تمييز او حال **جا يوم القيامة يحمل ترابها** اي الحصة المغصوبة **الي المحشر** اي يكلف نقل ما ظلم به الي ارض المحشر وهو استعارة لان ترابها لا يعود الي المحشر لفنايها واضمحلالها بالتبديل والحشر يقع علي ارض بيضا عفرا كما في الخبر وهذا انشا معني دعا عليه واخبار ولذا فيما يأتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكباير وان من ملك ارضا ملك سفلها الي منتهي الارض وله منع غيره من حفر سرداب وبير تحتها وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وغير ذلك **حم طب عن يعلي بن مرة** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق

من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به اي هوي به الي اسفلها اي بالاخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة والبا للتعدية والجملة اخبار ويحتمل كونها انشا معني علي ما تقرر **يوم القيمة** بان يجعل كالطوق في عنقه علي وزان سيطوقون ما بخلوا به ويعظم عنقه ليسع او يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق او يكلف الظالم جعله طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز للايذا لا تكليف ابتلا للجزا ومثله غير عزيز كتكليف المصور نفخ الروح فيما صوره ومن اعترضه بان القيامة ليست بزمن تكليف لم يتامل او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا **الي سبع ارضين** بفتح الرا وتسكن واخطا من زعم ان المراد سبعة اقاليم اذ لا اتجاه لتحميل شبر لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة ملكا وغصبا وفيه حجة للشافعي ان العقار يغصب ورد علي ابي حنيفة ومن ثم وافق الشافعي محمد وتغليظ عقوبة الغصب وانه كبيرة وغير ذلك **خ عن ابن عمر**

من اخذ من طريق المسلمين شبرا جا به يوم القيامة يحمله وفي رواية يطوقه اي جعل له كالطوق وهو طوق تكليف الطوق تغليظ علي ما تقرر فيما قبله **من سبع ارضين** فيه كالذي قبله ان الارض في الاخرة سبع طباق ايضا كالسموات لكن لا دلالة في اية ومن الارض مثلهن علي ذلك كما ادعاه البعض لاحتمال المماثلة في الهيية **طب والضيا** المقدسي **عن الحكم بن الحارث** السلمي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي قال ابن حجر واسناده حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم وتركه ابو زرعة

من اخذ علي تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة قاله لمعلم اهدي له قوس فقال هذه غير مال فارمي بها في سبيل الله واخذ بظاهره ابو حنيفة فحرم اخذ الاجر عليه وقال الباقون قابلين الخبر بفرض صحته منسوخ او مؤول بانه كان متبرعا بالتعليم نعم الاولي كما قاله الغزالي الاقتدا بصاحب الشرع فلا يطلب علي افاضة العلم اجرا ولا يقصد جزا ولا شكورا بل يعلم لله **حل هق عن ابي الدردا** ثم قال اعني البيهقي ضعيف وقال الدارمي قال دحيم لا اصل له قال الذهبي اسناده قوي مع نكارته

من اخذ علي تعليم القران اجرا فقد تعجل حظه من القران اي فلا ثواب له علي قراته وتعليمه قال ابن حجر يعارضه ما قبله خبر ابي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم اياه بالفاتحة حتي جعلوا له جعلا وصوب النبي فعلهم وخبر البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول انتهي **حل عن ابي هريرة** وفيه اسحاق بن العنبر قال الذهبي في الضعفا كذاب انتهي

فكان ينبغي للمص حذفه من الكتاب

من اخذ بسنتي فهو مني اي من اشياعي او اهل ملتي من قولهم فلان مني كانه بعضه متحد به **ومن رغب عن سنتي** اي تركها ومال عنها استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا ذكره القاضي **فليس مني** اي ليس علي منهاجي وطريقتي او ليس بمتصل بي او ليس من اتباعي واشياعي علي ما مر **ابن عساكر** في التاريخ **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه جويبر قال يحيي ليس بشي وطلحة بن السماح لا يعرف

من اخرج اذي من المسجد نجس او طاهر كدم وزرق طير ومخاط وبزاق وتراب وحجر وقمامة ونحوها من كل ما يقذره **بنى الله له بيتا في الجنة** وفي بعض الروايات انه ذلك الحور العين **ه عن ابي سعيد** الخدري وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون قال الحي الي سف ضعفه ابو داود

من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كشوك وحجر وقذر **كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها الجنة** تفضلا منه وكرما **طس عن ابي الدرد** اعلم ان تخريج المص غير محرر فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي الدردا بغير اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ بغير لفظ ايضا وليس ما عزاه المص موافقا لواحد منهما فاما لفظ رواية ابي الدردا فنصه من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كتب الله له به حسنة ولم يزد قال الهيثمي وفيه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ولفظ رواية معاذ من رفع حجرا كتبت له حسنة ومن كان له حسنة دخل الجنة قال الهيثمي ورجاله ثقات وهذا الحديث سيجي في هذا الجامع

من اخطا خطية او اذنب ذنبا ثم ندم علي فعله **فهو** اي الندم **كفارته** لان الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب ما قبلها **طب هب عن ابن مسعود** رمز لحسنه وفيه الحسن بن صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعد النقال اورده الذهبي في الضعفا وقال تكلم فيه

من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله **اربعين يوما** بان تطهر بدنه من الادناس والقاذورات وحواسه الباطنة والظاهرة من اطلاقها فيما لا يحتاج اليه من الادراكات واعضاه من اطلاقها في التصرفات الي ان تجتمع دايرة الاعتدال المعلومة من الموازين العقلية والاحكام الشرعية والنصايح النبوية والتنبيهات الحكمية سيما اللسان وخياله في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الردية وجولانه في ميدان الامال والاماني وذهنه من الافكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يصاحب فيحفظه المنسط علي الممكنات من غرايب الخواص والعلوم والاسرار وقلبه من التقلب التابع للتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتت العزمات ونفسه من اعراضها بل من عينها فانها خمرة الامال والاماني والتعشق بالاشيا وكثرة التشوفات المختلفة التي هي نتايج الاذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة المرجوة من الحق تعالي كمعرفته والقرب منه والاحتظا بمشاهدته وساير انواع النعيم الروحاني في المرغوب فيه والمستشرف بنورا لبصيرة عليه وحقيقته الانسانية من تغيير صورها يرد عليها من الحق مما كان عليه حال نفيه وارتسامه في علم الحق ازلا **ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه** علي لسانه لان المحافظة علي الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الي حضرة

المشاهدة

المشاهدة الاتراه سبحانه يقول ومن الليل فتهجد به فاذا كان مقصود الوجود لا يصل الي المقام المحمود الا بالركوع والسجود فكيف يطمع في الوصول من لم يكن له محصول ومن ثم قيل في هذا شاهد قال القونوي في هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان ان يكون اخلاصه هذا طلبا لظهور ينابيع الحكمة من قلبه علي لسانه فانه حينيذ لم يكن اخلص لله وروي النووي باسناده الي السوسي من تهدى في اخلاصه الاخلاص احتاج اخلاصه الي اخلاص وروي ايضا عن التستري من زهد في الدنيا اربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن لم تظهر له فلعدم الصدق في زهده وحكمة التقييد بالاربعين انها مدة يصير المداومة علي الشي فيها خلقا كالاصلي الغريزي كما مر واخذ جمع من الصوفية منه ان خلوة المريد تكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اخر اظهرها انه سبحانه خمر طينة ادم اربعين صباحا وفي شرح الاحكام لعبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق الذي خص به اهل العطا والامداد وفهم ذلك مستغلق الا علي اهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الاخلاص المحمدي **حل عن** جبيب بن الحسن عن عباس ابن يوسف الشكلي عن محمد بن سيار اليساري عن محمد بن اسماعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول **عن ابي ايوب الانصاري** اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال يزيد ابن يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطا وحجاج مجروح ومحمد بن اسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من ابي ايوب انتهي وتعقبه المولف بان الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الاحيا علي تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع

من ادان دينا ينوي اي وهو ينوي كما صرح به في رواية صحيحة **قضاه اداه الله عنه يوم القيمة** عن ابيه قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم رمز المص لصحته

من ادعي الي امتي حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة فهو في الجنة اي سيكون فيها اي يحكم له بدخولها ولفظ رواية ابي نعيم فله الجنة **حل عن ابن عباس** وفيه عبد الرحمن بن حبيب اورده الذهبي في الضعفا وقال متهم اي بالوضع واسماعيل بن يحيي التيمي قال اعني الذهبي كذاب عدم

من ادي زكاة ماله فقد ادي الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل قال بعضهم الادا تسليم عين الثابت في الذمة بسبب الموجب كالوقت للصلاة والمال للزكاة والشهر للصوم الي من يستحق ذلك الواجب **هق عن الحسن مرسلا** وهو البصري وورد بمعناه مسندا من حديث جابر عند الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ من ادي زكاة ماله فقد اذهب عنه شره

من ادرك ركعة اي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل ركعة والمراد منها الركعة قال ابن الكمال والادراك احاطة الشي بكماله **من الصلاة** المكتوبة **فقد ادرك الصلاة** يعني من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت وباقيها خارجه فقد ادرك الصلاة اي اداها خلافا لابي حنيفة حيث حكم بالبطلان في الصبح والعصر لدخول وقت النهي وقد روي الشيخان ايضا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اي اداها وما لو ادرك دونها فانها تكون قضا والفرق ان الركعة تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضا مطلقا وقيل ما وقع بعده قضا **ق ع في الصلاة عن ابي هريرة**

بان يرضي خصماه قال الغزالي الشان في صحة النية فهي معدن غرور الجهال ومزلة اقدام الرجال
طب عن ميمون الكردي

من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم اليا وفتح الصاد وشد اللام **اليها اخري** زاد ابو نعيم في روايته ومن ادركهم في التشهد صلي اربعا انتهي **ه ك** في الجمعة **عن ابي هريرة** قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وتعقبه في غيره بانه ورد من طريقين في احدها عبد الرزاق بن عمر وواه وفي الاخري ابراهيم بن عطية واه

من ادرك عرفة اي الوقوف بها **قبل طلوع الفجر** ليلة النحر **فقد ادرك الحج** اي معظمه لان الوقوف اعظم اعماله واشرفها فادراكه كادراكه ولان الوقوف بها ضيق الوقت يفوت بفوته الحج في تلك السنة بخلاف بقية الاركان ووقت الوقوف من زوال عرفة الي فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر لانها الواقعة في محل النظر والاشتباه **طب عن ابن عباس** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو ابن قيس المكي وهو ضعيف متروك انتهي ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر

من ادرك رمضان وعليه من رمضان اي من صومه **شي** والحال انه **لم يقضه** قبل مجي مثله **فانه لا يقبل منه حتي يصومه حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح واعاده في موضع اخر وقال حديث حسن

من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة الي المسجد ليصلي مع الجماعة **فهو منافق** اي يكون ذلك دلالة علي نفاقه او فعله يشبه فعل المنافقين **ه عن عثمان** ابن عفان رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه وسبقه اليه الترمذي وغيره وسببه ان فيه عبد الجبار ضعفه ابو زرعة وغيره وقال لح له مناكير وحرملة ابن يحيي قال ابو حاتم لا يحتج به

من ادعي اي انتسب **الي غير ابيه** قال الاكمل عدي ادعي بالي لتضمنه معني انتسب **وهو** اي والحال انه **يعلم** انه غير ابيه وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لعدم تصوره هنا الا بطريق الكشف بل الظن الغالب **فالجنة عليه حرام** اي ممنوعة قبل العقوبة ان شا تعالي عقابه او مع السابقين الاولين او ان استحل لان تحريم الحلال الذي لم تتطرقه تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم تحريم الجنة او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن والفردوس او ورد علي التغليظ والتخويف او ان هذا جزاوه وقد يعفي عنه او كان ذلك شرع من مضي ان اهل الكبائر يكفرون بها او غير ذلك **حم ق ده عن سعد** ابن ابي وقاص **وابي بكر** قال كلاهما سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله وفي رواية لمسلم ايضا من حديث ابي عثمان لما ادعي زياد ابن سفيان لقيت ابا بكر فقلت له هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد ابن ابي وقاص يقول سمعت اذني من رسول الله وهو يقول من ادعي ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكر انا سمعته من رسول الله

من ادعي الي غير ابيه اي من رغب عن ابيه والتحق بغيره تركا للادني ورغبة في الاعلي او خوفا من الاقرار بنسبه او تقربا لغيره بالانتما اليه او بغير ذلك من الاعراض وعداه بالي لتضمنه معني الانتساب وكذا فيما قبله **او انتمي الي غير مواليه فعليه لعنة الله** اي طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رحمة الغفار **المتتابعة** اي المتمادية **الي يوم القيامة** لمعارضته لحكمة الله في الانساب والداعي الي غير ابيه كانه يقول لم خلقني الله من ماء فلان وانما خلقه

من غيره

من غيره فقد كذب علي الله فاستوجب الابعاد والمنتمي لغير المعتق قد كفر النعمة واستن العقوق ومنع الحقوق وهذا الوعيد الشديد يفيد ان كلا منهما كبيرة **د عن انس** بن مالك ظاهر صنيع المص ان هذا مما لم يخرجه الشيخان ولا احدهما والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه الامام مسلم عن علي مرفوعا بلفظ من ادعي الي غير ابيه او تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين انتهي وهذا الخلف اليسير ليس بعذر في العدول عن الصحيح

من ادعي ما ليس له من الحقوق **فليس منا** اي ليس من العاملين بطريقتنا المتبعين لمنهاجنا **وليتبوا مقعده من النار** قال القاضي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المومن علي التابيد **ه عن ابي ذر** قضية تصرف المص انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو عجب مع وجوده في صحيح مسلم باللفظ المذكور عن ابي ذر

من ادهن ولم يسم الله تعالي عند ادهانه **ادهن معه سبعون شيطانا** الظاهر ان المراد التكثير لا حقيقة العدد قياسا علي نظايره السابقة واللاحقة قال الغزالي قال ابو هريرة التقي شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين وشيطان المومن هزيل اشعث عار فقال شيطان الكافر للاخر ما لك قال انا مع رجل اذا اكل سمي فاظل جايعا واذا شرب سمي فاظل ظاميا واذا ادهن سمي فاظل شعثا واذا لبس سمي فاظل عريانا فقال شيطان الكافر لكني مع رجل لا يفعل شيا من ذلك فاشاركه في الكل **ابن السني في عمل يوم وليلة عن** ابي عيسي **داود بن نافع القرشي** الاموي مولاهم الشامي نزل مصر مقبول لكنه مدلس كما في التقريب مرسلا قال الذهبي مصري مستقيم الحديث وفي الفردوس هو مولي بني امية يروي عن الزهري وغيره

من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله لان من اذل نفسه لله انكشف عنه غطا الوهم والخيال وانجلت مراته من صدا الاغيار وطلب الحق بالحق فافتقر اليه وذلك غاية الشرف والعزة اذ غاية الذل والافتقار الي الله سبب للغنا واذا صح الغنا انتفي العبد وبقي الرب فتتبدل الصفات البشرية بالصفات الملكية فتشرق شموس القدم علي ظلمة الحدث فيفني من لم يكن ويبقي من لم يزل **حل عن عايشة**

من اذل بالبنا للمجهول **عنده** اي بحضرته او بعلمه **مومن فلم ينصره** علي من ظلمه **وهو** اي والحال انه **يقدر علي ان ينصره اذله الله علي روس الاشهاد يوم القيامة** لان اذلال المومن حرام شديد التحريم دينيا كان مثل ان يقدر علي دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا **حم عن سهل بن حنيف** بالتصغير قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات

من اذن للصلاة **سبع سنين محتسبا** اي متبرعا ناويا به وجه الله قال الزمخشري الاحتساب من الحسبة كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله لان له حينيذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به **كتبت له براة من النار** لانه مداومته علي النطق بالشهادتين والدعا الي الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صير نفسه كانها مجبولة بالتوحيد وذلك هدية من الله والرب لا يرجع في هديته **ت ه** كلاهما في الاذان **عن ابن عباس** ظاهر صنيع المص يدل علي ان مخرجه خرجه وسلمه والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي

ببيان حاله فقال فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه يحيي وابن مهدي انتهي وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وجابر كان كذابا وقال ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا

من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني حكمته ان العمر الاقصي مائة وعشرون سنة والاثنتي عشرة عشرها ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل من جا بالحسنة فله عشر امثالها فكانه تصدق الي الله بالدعا كل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه واما خبر سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهي وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة فترفع بها درجاته في الجنان ه ك في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح علي شرطهما واغتر به المص فرمز لصحته وقد قال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال في التنقيح هو ليس بعمدة وقال الحافظ ابن حجر فيه عبد الله بن صالح عن يحيي بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه في تاريخه من حديث يحيي بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه انتهي فلو عزاه المص له لكان اولي

من اذن خمس اي لخمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ومن ام اصحابه اي صلي بهم اماما خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فيه شمول للكباير وقياس النظاير الحمل علي الصغاير خاصة والخمس صادقة بان تكون من يوم وليلة او من ايام هق عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم انتهي قال الذهبي قال ابن عدي وغيره هو منكر الحديث

من اذن سنة لا يطلب عليه اي علي اذانه المفهوم من اذن اجرا من احد دعي يوم القيامة ووقف علي باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت الشفاعة له فانك تشفع ودعي ووقف بالبنا للمفعول والفاعل الملايكة او غيرهم باذن ربهم قال الخطابي وغيره في هذا الحديث وما قبله ندب التطوع بالاذان وكراهة اخذ الاجر عليه قال الطيبي ولعل الكراهة لما ان المؤذن متبوع في ندايه المصلين وسبب في اجتماعهم فاذا كان مخلصا خلصت صلاتهم قال تعالي اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه موسي الطويل كذاب قال ابن حبان زعم انه راي انسا وروي عنه اشيا موضوعة ومحمد بن مسلمة غاية في الضعف

من اذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شا ان يغفر له غفر له وان شا ان يعذبه عذبه كان حقا علي الله ان يغفر له جعل اعترافه بالربوبية المستلزم لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه سبب المغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتايبين المعترفين بالسيات علي سبيل الوعد والتفضل لا الوجوب الحقيقي اذ لا يجب علي الله شي ك حل كلاهما من حديث قتيبة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن ابي طوالة عن انس قال ك صحيح فقال الذهبي لا والله ومن جابر حتي يكون حجة بل هو نكرة وحديثه منكر انتهي ورواه الطبراني من هذا الوجه فتعقبه الهيثمي بان فيه جابر هذا وهو ضعيف جدا انتهي

من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر ليس المراد منه وما قبله

الحث

الحث علي فعل الذنب او الترخيص فيه كما توهمه بعض اهل الغرة فان الرسل انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن الي المحسن يحب ان يتجاوز عن المسيء والقصد بايراده بهذا اللفظ الرد علي منكري صدور الذنب من المومنين وانه قادح في ايمانهم طب وكذا الاوسط عن ابن مسعود قال الحافظ العراقي ضعيف جدا وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ابراهيم ابن هراسة وهو متروك

من اذنب وهو يضحك استخفافا بما اقترفه من الذنب دخل النار اي نار جهنم وهو يبكي جزاء وفاقا وقصاصا عدلا حل عن ابن عباس وفيه عمر بن ايوب قال الذهبي في الضعفا خرجه ابن حبان

من اوري الناس اي اظهر لهم فوق ما عنده اي باطنه من الخشية لله اي من الخوف من الله تعالي فهو منافق اي نفاقا عمليا ابن النجار في تاريخه عن ابي ذر الغفاري

من اراد الحج اي قدر علي ادايه لان الارادة مبدا الفعل والفعل مسبوق بالقدرة فاطلق احد سببي الفعل واراد الاخر والعلاقة الملابسة لان معني قوله فليتعجل فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة قبل عروض مانع وهذا امر ندبي لان تاخير الحج عن وقت وجوبه سايغ كما علم من دليل اخر قال في الكشف والتفعل بمعني الاستفعال غير عزيز منه التعجل بمعني الاستعجال والتاخر بمعني الاستيخار حم د ك هق في الحج من حديث ابي صفوان عن ابن عباس قال ك صحيح وابو صفوان مهران لم يجرح انتهي واقره في التلخيص لكن تعقبه في المهذب فقال قلت هذا التابعي مجهول وسبقه له ابن القطان فقال بعد ما عزاه لابي داود مهران ابو صفوان مجهول

من اراد الحج فليتعجل بضبط ما قبله فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمي المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة كما يسمي المشارف للموت ميتا ومنه ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي صايرا الي الفجور والكفر ذكره الزمخشري والقصد الحث علي الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض انتهي وفيه ان الحج ليس فوريا بل علي التراخي وبه اخذ الشافعي وقال ابو حنيفة بل هو علي الفور وقد مر جوابه حم ه عن الفضل الظاهر انه ابن العباس قال الكمال ابن ابي شريف في تخريج الكشاف الحديث موقوف وقد عزاه الطيبي لابي داود وحده مرفوعا وقال انه ليس فيه قوله فانه قد يمرض المريض الي اخره انتهي قال المؤلف الحديث بتمامه عند احمد وابن اسحاق وابن ماجة وفيه ابو اسرايل الملايي وهو ضعيف سيء الحفظ الي هنا كلامه وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه

من اراد وفي رواية لابي نعيم من سره ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده زاد الحاكم في روايته فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد في قلبه علي قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه والحيا والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والوقوف عند احكامه بقلب سليم ونفس مطمينة والتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في اموره ولزوم ذكره والنهوض باثقال نعمه ومننه وترك مشيته لمشيته وحسن

الظن به والناس في ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الاشيا فاوفرهم حظا منها اعظمهم
درجة عنده وعكسه بعكسه انتهي وقال بن عطا الله اذا اردت ان تعرف مقامك عنده
فانظر ما اقامك فيه فان كان بخدمة فاجتهد في تصحيح عبوديتك ودوام المراقبة في خدمتك
لان شرط العبودية المراقبة في الخدمة مثلمراد المولى وهي المعرفة لانك اذا عرفت انه اوجدك
واعانك واستعملك فيما شا وانت عاجز عرفت نفسك وعرفت ربك ولزمت طاعته وقال
بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك مني رزقك الطاعة والغنا
به عنها فاعلم انه قد اسبغ نعمه عليك ظاهرة وباطنة وخير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك **قط**
في الافراد عن انس بن مالك **حل عن ابي هريرة وعن سمرة** ولما رواه مخرجه ابو نعيم قال
انه غريب من حديث صالح المزي وصالح المزي قال الذهبي في الضعفا قال النسايي وغيره متروك
ورواه الحاكم عن جابر وزاد فيه ما ذكر

من اراد وفي رواية من احب **ان يلقى الله طاهرا مطهرا** من الادناس المعنوية **فليتزوج**
الحراير قال في الاتحاف معنى الطهارة هنا السلامة من الاثام المتعلقة بالفروج لان تزويج الحراير
اعون على العفاف من تزوج الاما لاكتفا النفس بهن عن طلب الاما غالبا بخلاف العكس
وقال الطيبي انما خطهن لان الامة سيئة له غير مودبة وتكون خراجة ولاجة غير لازمة
للخدر واذا لم تكن مادبة لم تحسن تاديب اولادها وتربيتهم بخلاف الحراير ولان الغرض
بالتزويج التناسل بخلاف التسري ولهذا جاز العزل عن الامة مطلقا بغير اذنها قال ويمكن
حمل الحراير على المعنى كما قال الحماسي ٭ ولا يكشف الغما الا ابن حرة ٭ يرى غمرات الموت ثم يزورها ٭
وقال اخر ٭ ورق ذوي الاطماع رق مخلد ٭ وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق فان للنكاح
منافع دينية ودنيوية منها غض البصر وكف النفس عن الحرام ونفع المراة فهو ينتفع هو
بالتزوج نفسه في دنياه واخرته وينفع المراة ولذلك كان نبينا يحبه ويقول اصبر عن
الطعام والشراب ولا اصبر عنهن كما في خبر احمد **ه عن انس** بن مالك وفيه سلام بن سوار
اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وكثير بن سليم قال في الكاشف ضعفوه والضحاك
ابن مزاحم وفيه خلف وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجة حديث ضعيف
من اراد ان يصوم فليتسحر بشي ندبا موكدا ولو بجرعة من ما فان البركة في اتباع السنة
لا في عين الماكول كما سبق **حم والضيا** المقدسي **عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله بن
محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام
من اراد اهل المدينة هم من كان بها في زمنه او بعده وهو على سنته **بسو** قال ابن الكمال
متعلق باراد لا باعتبار معناه الاصلي لانه متعد بنفسه لا بالبا بل باعتبار تضمنه معنى السو
فان عدي بالبا فالمعنى من مس اهل المدينة بسو مريدا ايه عامدا عالما مختارا لا ساهيا
ولا مجبورا **اذابه الله** اي اهلكه بالكلية اهلاكا مستاصلا بحيث لم يبق من حقيقته شي
لا دفعة بل بالتدريج لكونه اشد ايلاما واقوى تعذيبا واقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية
في ضمن التشبيه التمثيلي ولا يخفى لطف موقعه في الاذهان وغرابة موضعه عند
ارباب البيان وما في قوله **كما يذوب الملح** مصدرية اي ذوبا كذوب الملح ولقد اعجب وابدع
حيث

حيث ختمه بقوله **في الما** فشبه اهل المدينة به ايما الي انهم كالما في الصفا قال القاضي عياض
وهذا حكمه في الاخرة بدليل رواية مسلم اذابه الله في النار او يكون ذلك لمن ارادهم بسو في الدنيا
فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضي شان من حاربهم ايام بني
امية كعقبة بن مسلم فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على
اثر ذلك قال السمهودي من تامل هذا الحديث وما اشبهه مما لم يرتب في تفضيل
سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة **حم م عن ابي هريرة عن سعد** بن ابي وقاص
من اراد ان يستجاب دعوته وان تنكشف كربته فليفرج وفي رواية فلينفس **عن**
معسر بامهال او اداء او ابرا او وساطة او تاخير مطالبة او نحوها وفيه من بيان عظم فضل
التيسير والترغيب فيه والحث عليه ما لا يخفى **حم عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي رجاله ثقات
من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله تعالى لارشد اموره فان المشورة عماد كل صلاح
وباب كل فلاح ونجاح لكن ينبغي ان لا يشاور الا من اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة وذو
دين وتقى مامون السريرة موفق العزيمة ولهذا كان النبي حريصا محافظا على مشاورة اصحابه
طس عن ابن عباس ثم قال الطبراني لم يروه عن النضر الا محمد بن عبد الله بن علاثة تفرد به عنه
عمرو بن الحصين قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا اسناد واه وقال ابن حجر هو ضعيف
جدا وفي شيخ عمرو وشيخ شيخه مقال انتهي وقال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك
انتهي فرمز المصنف لحسنه غير جيد
من ارتد عن دينه فاقتلوه من الردة وهو كف يكره لما شانه الاقبال برفق ذكره الحرالي والمراد
من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر فيستتاب وجوبا ثم يقتل اذا كان رجلا اجماعا
وكذا ان كان امراة عند الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تقتل لان منعها عاصمها وهو الانوثة
وقد نهى المصطفى عن قتل النسا وسيجي لذلك مزيد تقرير **طب عن عصمة** بكسر فسكون
ابن مالك قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف
من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله اي ان استحل ذلك او هو زجر
وتهويل واخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه
دينه فيخرج وما معه دينه قيل كيف قال يرضيه بما يسخط الله **ك** في الاحكام **عن جابر**
ابن عبد الله قال الذهبي تبعا للحاكم تفرد به علاق عن جابر والرواة اليه ثقات
ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الله الي الناس لانه لما رضي لنفسه بولاية من لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا وكل اليه **ومن اسخط الناس برضى الله كفاه الله مونة الناس** لانه جعل
نفسه في حزب الله ولا يخيب من التجا اليه الا ان حزب الله هم المفلحون اوحى الله الى داود
ما من عبد يعتصم بي دون خلقي فتكيده السموات والارض الا جعلت له مخرجا ما من عبد
يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السما من بين يديه واسخطت الارض من تحت قدميه
ت حل عن عايشة ورواه عنها ايضا الديلمي والعسكري رمز المصنف لحسنه
من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله وقد شهدت نصوص
اخرى على ان هذا عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهما مخالفة لشي من احكام الشرع والا فلا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك

من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله **بغير حق فقاتل** في الدفع عنه **فقتل فهو شهيد** في حكم الاخرة لا الدنيا بمعنى ان له اجر شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق وان قل ان لم يندفع الا به وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز في الحقير

ت عن ابن عمرو بن العاص قال بعض شراح الترمذي اسناد صحيح

من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ومن ثم قال الحكما العلم في غير طاعة مادة الذنوب وقال الماوردي قال الحكما اصل العلم الرغبة وثمرته السعادة واصل الزهد الرهبة وثمرته العبادة فاذا اقترن العلم والزهد فقد تمت السعادة وعمت الفضيلة وان افترقا فيا ويح مفترقين ما اضر افتراقهما واقبح انفرادهما وقال مالك بن دينار من لم يوت من العلم ما يقمعه فما اوتي من العلم لا ينفعه وقال حجة الاسلام الناس في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه ليتخذه زاده الى المعاد لم يقصد الا وجه الله فهذا من الفايزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به الجاه والمال ومع ذلك يعتقد خسة مقصده وسوء فعله فهذا من المخاطرين فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة وان وافق لها فهو من الفايزين ورجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يضمر انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلما فهذا من الهالكين المغرورين اذ الرجا منقطع عن توبته لظنه انه من المحسنين **فر عن علي** امير المومنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف اي وذلك لان فيه موسى بن ابراهيم قال الذهبي قال الدارقطني متروك ورواه ابن حبان في روضة العقلا موقوفا عن الحسن بن علي وروى الازدي في الضعفا من حديث علي من ازداد للدنيا حبا ازداد من الله عليه غضبا

من اسبغ الوضوء اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه وادابه **في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان طس عن علي** امير المومنين وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر ابو حفص العبدي متروك وقال العقيلي ليس لهذا المتن اسناد صحيح

من اسبل ازاره في صلاته خيلا بضم الخا والمد كبرا واعجابا **فليس من الله في حل ولا حرام** بكسر الحا من حل وقيل معناه لا يومن بحلال الله وحرامه قال النووي معناه بري من الله وفارق دينه

د عن ابن مسعود

من استجد قميصا اي اتخذه جديدا **فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما اواري** اي استر **به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق** اي صار خلقا باليا **فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله** بكسر الجيم اي حفظه والجار الذي يجير غيره اي يومنه مما يخاف **وفي كنف الله** بفتحتين الجانب والساتر **حيا وميتا حم** من حديث اصبغ عن ابي العلا الشامي **عن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن الجوزي حديث لا يصح واصبغ هو ابن زيد قال ابن عدي له احاديث غير محفوظة وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وابو العلا قال الدارقطني مجهول قال والحديث غير ثابت

من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر بالعود والطيب استعمال

من

من الجمر الذي هو النار والمجمرة ما يوضع فيه الفحم للتبخر به ويحتمل كونه من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالجمار وهي الحجارة الصغار لانه يطيب الريح كما يطيب البخور فيجب في الاستجمار بالحجر او ما في معناه ثلاث مسحات مع رعاية الانقا عند الشافعي واحمد ولم يشترط المالكية عددا وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجا عندهم بان زاد الخارج على قدر الدرهم والحديث حجة عليهم قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا اشتراط العدد من فايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين كالعدة بالاقرا فان العدد شرط وان تحققت براءة الرحم بقرء واحد تنبيه استدل به على من انكر الاستنجا بالما وقد انكره ابن حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك وابن المسيب وكان الحسن لا يستنجي به وقال عطا غسل الدبر محدثة

طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لصحته وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه قيس بن الربيع صدوق سيي الحفظ وقال الحافظ الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وضعفه جمع كثيرون انتهى وهذا الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر في ابي داود وابن ماجه بزيادة من فعل فحسن ومن لا فلا حرج وانما اثر المولف هذه الرواية لتصريحها في الرد على الحنفية القايلين بالاكتفا بدون الثلاثة

من استحل بدرهم في النكاح كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي وابو يعلى وغيرهما وهكذا حكاه ابن حجر في الفتح وكانه سقط من قلم المص **فقد استحل** اي طلب حل النكاح كذا اقره البيهقي وساقه شاهدا على جواز النكاح بصداق كثر او قل وفيه انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم ومن قال ربع دينار قال المازري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة وقال عياض تفرد به مالك عن الحجازيين واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال ابن حجر وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شي منها هذا الحديث **هق** من حديث وكيع بن يحيى بن عبد الرحمن **عن ابن ابي لبيبة** تصغير لبة عن ابيه عن جده قال الذهبي في المهذب قلت يحيى واه انتهى وعزاه ابن حجر لابن ابي شيبة باللفظ المزبور عن ابي لبيبة المذكور وقال لا يثبت وعزاه الهيثمي لابي يعلى وقال فيه يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ضعيف

من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا بضم الطا ومن استطاب باقل من ثلاثة احجار او ما في معناها لم يكفه كما صرح به في رواية مسلم بقوله ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقا اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ويسن حينيذ الايتار بقوله في حديث من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود وقال ابن حجر حسنة الاسناد ومن لا فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات واما الاستدلال على عدم اشتراط العدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح **طب عن خزيمة بن ثابت** رمز المص لحسنه

من استطاع اي قدر **ان يموت بالمدينة** اي ان يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة **فليمت بها** اي فليقم بها حتى يموت فهو تحريض على لزوم الاقامة بها ليتاتى له ان يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كما في ولا تموتن الا وانتم مسلمون **فاني اشفع لمن يموت بها** اي اخصه بشفاعة غير

العامة زيادة في اكرامه واخذ منه حجة الاسلام ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها وقال ابن الحاج حثه على محبا ولذ ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل على تميزها على مكة في الفضل لافراده اياها بالذكر هنا قال السمهودي وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها فهو مبشر بذلك يظهر ان من مات بغيرها ثم نقل ودفن فيها يكون له حظ من هذه الشفاعة ولم اره منصا **حم ت** في اواخر الجامع **ه** في الحج **حب** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ت حسن صحيح غريب قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه احد بسو

من استطاع اي قدر اذ هي والقدرة والقوة اذا اطلقت في حق العبد الفاظ مترادفة عند اهل الاصول كما سبق **ان يكون له خب** اي شي مخبو اي مدخر **من عمل صالح فليفعل** اي من قدر منكم ان يخبوا ذنوبه بفعل الاعمال الصالحة فليفعل ذلك وحذف المفعول اختصارا قال ابن الكمال الاستطاعة عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية **الضيا** في المختارة وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر الوراق **عن الزبير** بن العوام قال ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه اسحاق ابن اسماعيل ولم يتابع عليه وقد رواه شعبة وزهير والقطان وهشيم وابن عيينة وابو معاوية وعبدة ومحمد بن زيد عن اسماعيل عن قيس عن الزبير موقوفا وهو الصحيح

من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين قال في الفردوس يعني بالرقية **فلينفعه** اي على جهة الندب المؤكد وقد تجب في بعض الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف الماضي ان ما يودي الى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يومن ان يودي اليه فيمنع احتياطا وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من نحو رقية او علم او مال او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الاخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قال الحرالي والنفع حصول موافق الجسم الظاهر وما يتصل به في مقابلة الضر ولذلك يخاطب به الكفار لتيز الوقوع مغيبها في الظاهر الذي هو مقصدهم ظاهرة الحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة **حم م** في الطب **عن جابر** بن عبد الله قال نهى النبي عن الرقى فجا عمرو بن حزم فقال يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا ثم ذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله فقال رجل يا رسول الله ارقي فذكره قال التوربشتي كان السايل عرف انه من حق الايمان ان يعتقد ان المقدور كاين لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقا ويامر بالتداوي وبالاتقا عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين اخبروا ان الكتاب يسبقه على الرجل فقالوا ففيم العمل

من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بكسر العين محل الذم والمدح منه **بماله فليفعل** ندبا موكدا **ك** في البيع من حديث ابي عصمة نوح عن عبد الرحمن بن بديل **عن انس** وقد سكت الحاكم عليه فاوهم انه لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه الذهبي على الحاكم فقال قلت نوح هالك

من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا او انثى نايما ومستيقظا ادميا اودابة او غير ذلك

او غير ذلك **فليفعل** ندبا **عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف لحسنه

من استطاع منكم ان يستر اخاه المومن بطوف ثوبه فليفعل ذلك فانه قربة يثاب عليها قال الحرالي والاستطاعة مطاوعة النفس في العمل واعطاوها الانقياد فيه **فر عن جابر** ابن عبد الله وفيه المنكدر بن محمد المنكدر اورده الذهبي في الضعفا وقال اختلف قول احمد فيه

من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله كقوله بالله عليك ان تدفع عني شر فلان او اذاه او احفظني من فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر وقال الطيبي قد جعل متعلق استعاذ محذوفا وبالله حالا اي من استعاذ بكم متوسلا بالله ومستعطفا به ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الاذى فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفى الجونية وهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحقي باهلك **ومن سالكم بوجه الله** شيا من امر الدنيا او الاخرة **فاعطوه** وقد ورد الحث على اعطايه باعظم من هذا فقد روى الطبراني ملعون من سال بوجه وقد سبق تقييده وورد ان الخضر اعطى نفسه لمن ساله فيه فباعه **حم د** من حديث ابي نهيك **عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه

من استعاذكم اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا **بالله** عند ضرورة او حاجة حلت به او ظلم ناله او تجاوز عن جناية **فاعيذوه** اعينوه او اجيبوه فاغاثة الملهوف فرض وفي رواية بدل اعيذوه اعينوه اي على ما تجوز الاعانة فيه وتعاونوا على البر والتقوى **ومن سالكم** بالله اي بحقه عليكم وايادية لديكم او سالكم بالله اي في الله اي سالكم شيا غير ممنوع شرعا دنيويا او اخرويا **فاعطوه** ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سال به فلا يعطى من هو على معصية او فضول كما صرح به بعض الفحول **ومن دعاكم فاجيبوه** وجوبا ان كان لوليمة عرس وتوفرت الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة في بر او دفع ضر **ومن صنع اليكم معروفا** هو اسم جامع للخير **فكافيوه** على احسانه بمثله او خير منه **فان لم تجدوا ما تكافيونه** في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح بحذفها قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من النساخ **فادعوا له** وكرروا له الدعا **حتى تروا انكم قد كافاتموه** يعني من احسن اليكم اي احسان فكافيوه بمثله فان لم تقدروا فبالغوا في الدعا له جهدكم حتى تحصل المثلية ووجه المبالغة انه راى من نفسه تقصيرا في المجازاة فاحالها الى الله ونعم المجازي هو وقال الشاذلي اعلم امر بالمكافاة ليتخلص القلب من احسان الخلق ويتعلق بالملك الحق **حم د** في الادب **ن** في الزكاة **حب ك** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال النووي رحمه الله تعالى في رياضه حديث صحيح

من استعجل اخطا او كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة النظر في العواقب فيقع الخطا ومن ثم قيل انما تكون الذلة من العجلة قال ابن الكمال والاستعجال طلب تعجيل الامر قبل مجي وقته **الحكيم** الترمذي **عن الحسن مرسلا** وهو البصري

من استعف بفا واحدة مشددة وفي رواية استعفف بفايين اي طلب العفة وهي الكف عن

الحرام او عن السوال **اعفه الله** اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي **ومن** ترقي من هذه المرتبة الي ما هو اعلا **واستغني** اي اظهر الغنا عن الخلق **اغناه الله** اي ملا الله قلبه غنا لان من تحمل الخصاصة وكتم الفقر فصبر علما بان الله القادر علي كشفها كان ذلك تعرضا لان الله اعنه كالمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقد امر الله باعطا المعتر فالله اولي ان يعطي من يتعرض لفضله **ومن سال الناس** ان يعطوه من اموالهم مدعيا للفقر **وله عدل خمس اواق** من الفضة جمع اوقية **فقد سال الحافا** اي الحاحا وهو ان يلازم المسوول حتي يعطيه فهو نصبه علي الحال اي ملحفا يعني سوال الحاف او عامله محذوف وهو ان يلازم المسوول حتي يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده **حم عن رجل من مزينة** من الصحابة وجهالته لا تضر لان الصحابة عدول وقد رمز المصنف لحسنه

من استعمل رجلا من عصابة يعني واي امام او امير نصب اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة علي قوم **وفيهم من هو** اي ذلك المنصوب **ارضي منه فقد خان** اي من نصبه **الله ورسوله والمومنين ك** في الاحكام من حديث حسين بن قيس عن عكرمة **عن ابن عباس** وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال حسين ضعيف وقال المنذري حسين هذا هو حنش وهو واه وقال ابن حجر فيه حسين بن قيس الرحبي واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في تاريخ الخطيب

من استعملناه اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل والضمير راجع الي من وقوله **علي عمل** متعلق باستعملنا **فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول** اي اخذ للشي بغير حله فيكون حراما بل كبيرة قال في المطامح وقد يطلق الغلول علي ما يسرق من المغنم وهو الغالب العرفي تنبيه قال الطيبي قوله فما اخذ جزا الشرط وما موصولة والعايد محذوف وهو خبره وجي بالفا لتضمنه معني الشرط ويجوز كونها موصوفة **د** في الخراج **ك** في الزكاة **عن بريدة** قال ك علي شرطهما واقره الذهبي

من استعملناه منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله علي شي من اموال بيت المال ممنوع **علي عمل فكتمنا** بفتح الميم اخفي عنا **مخيطا** بكسر الميم وسكون الخا ابرة ونصبه علي انه بدل من ضمير المتكلم بدل اشتمال اي كتم مخيطا **فما فوقه** عطف علي مخيطا اي شيا يكون فوق الابرة في الصغر **كان** الضمير عايد الي مصدر كتمنا **ذلك غلولا** اي خيانة فيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمة في فعله او وباله يوم القيامة **ياتي به** اي بما غل **يوم القيمة** تفضيحا له وتعذيبا عليه وهذا مسوق لتحريض العمال علي الامانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه وللحديث تتمة وهي فقام رجل اليه اي الي النبي اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل مني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم علي عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهي كذا في مسلم **م د** في الخراج **عن** ابي زرارة **عدي بن عميرة** بفتح العين المهملة وكسر الميم واخره ها بن فروة الكندي صحابي مات في خلافة معاوية وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد الساعدي ولعل المصنف غفل عنه لكون البخاري انما ذكره في ذيل خطبة اولها اما بعد

من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بالنصب

صفة

150

صفة او مدح لله وبالرفع بدل من الضمير او خبر مبتدا محذوف علي المدح **واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف** حيث لا يجوز الفرار لا يجوز الفرار لكون عددنا لا يبلغ عدد نصف الكفار قال الطيبي في تخصيص ذكر الفرار من الزحف ادماج معني ان هذا الذنب من اعظم الكباير لان السياق وارد في الاستغفار وعبارة في المبالغة عن حط الذنوب عنه فيلزم باشارته ان هذا الذنب اعظم الذنوب **ع وابن السني** ابو بكر احمد بن محمد **عن البرا** بن عازب

من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين لانه يبعد ان المومن يكذب في اليوم سبعين مرة **ومن استغفر الله في كل ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين** عن ذكر الله قال بعض العارفين لاخر اوصني قال ما ادري ما اقول غير انه لا يغفر عن الحمد والاستغفار فان ابن ادم بين نعمة وذنب ولا تصلح النعمة الا بالحمد والشكر ولا النعمة الا بالتوبة والاستغفار **ابن السني عن عايشة** ورواه عنها ايضا الديلمي باللفظ المزبور

من استغفر الله للمومنين والمومنات باية صيغة كانت وورد في ذلك صيغ بالفاظ متقاربة **كتب الله له** اي امر الله الحفظة ان تكتب له في صحيفته **بكل مومن ومومنة حسنة** قال علي كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار وقال بعضهم العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحها الا الاستغفار **طب عن عبادة** بن الصامت قال الهيثمي واسناده جيد

من استغفر الله للمومنين والمومنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعا ويرزق بهم اهل الارض قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار اخبار خارجة عن الحصر حتي قرنه الله ببقا الرسول فقال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فقال بعضهم كان لنا امانان احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار فان ذهب هلكنا **طب عن ابي الدردا** قال الهيثمي فيه عثمان بن ابي عاتكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات

من استغني بالله عمن سواه **اغناه الله** اي اعطاه ما يستغني به عن الناس ويخلق في قلبه الغني فان الغني غني النفس **ومن استعف** اي امتنع عن السوال **اعفه الله** بتشديد الفا اي جازاه الله علي استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته **ومن استكفي** بالله **كفاه الله** قال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغني عنهم كان صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح علي قدر صدقه في ذلك وقال الطيبي معني قوله من استعف اعفه الله ان تعفف عن السوال وان لم يظهر الاستغنا عن الناس لكنه ان اعطي شيا لم يتركه يملا الله قلبه غني بحيث لا يحتاج الي سوال ومن داوم علي ذلك واظهر الاستغنا وتصبر ولو اعطي لم يقبل فهو ارفع درجة والصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معني قوله اعفه الله اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السوال واما ان يرزقه القناعة والعراقي من ظن ان حاجته يسدها المال فليس برا انما البر الذي ايقن حاجته انما يسدها ربه ببره الخفي وجوده الوفي **ومن سال وله قيمة اوقية** من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل وفيه قال الجوهري وغيره اربعون درهما كذا كان قال البرماوي وغيرهما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا فعشرة دراهم وخمسة اسباع درهم انتهي ويقول كذا كان والان اثني عشر درهما **فقد الحف** اي سال الناس الحافا اي برما بما قسم الله

تنبيه مقصود الحديث الاشارة الى ان في طلب الرزق من باب المخلوق ذل وعنا وفي طلبه من باب الخالق بلوغ المنا والغنا قال بعض العارفين من استغنى بالله افتقر الناس اليه

قف بباب الواحد يفتح لك الابواب واخضع لسيد واحد تخضع لك الرقاب

هذا ربما يقول وان من شي الا عندنا خزاينه فابن الذهاب والغنى غنى النفس عن الحظوظ والاغراض

لا غنى النفس بفاني الاعراض انما الغني هو الغني بنفسه ولو انه عاري المناكب حافي

ما كل ما فوقه البسيطة كافي فاذا قنعت فبعض شي كافي حم ن والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني امي الى النبي اساله فاتيته فوجدته قايما يخطب وهو يقول ذلك فقلت في نفسي لتاخيرن من خمس اواق فرجعت ولم اساله قال الهيثمي رجاله احمد رجال الصحيح

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ت في الزكاة عن بن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف اصح لان فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم وقال بن المديني وغيره كثير الغلط انتهى وقال الذهبي فيه عبد الرحمن بن يزيد واه وصح من قول بن عمر وقال بن الجوزي لا يصح مرفوعا

من استفتح اول نهاره بخير وختمه بالخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك قال الله للملايكة يعني الحافظين الموكلين به لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب يعني الصغاير كما قياس النظاير ويحتمل التعم وفضل الله عظيم طب والضيا المقدسي عن عبد الله بن بسر قال الهيثمي فيه الجراح بن يحيى المؤذن لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من استلحق شيا ليس منه حته الله حت الورق اي ورق الشجر الشاشي ابو الهيثم بن كليب الاديب يروي الشمايل عن الترمذي نسبه الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جمع من العلما والضيا المقدسي عن سعد بن ابي وقاص

من استمع الى اية من كتاب الله اي اصغى الى قراءة اية منه وعدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغا قال الكشاف الاستماع جار مجرى الاصغا والاستماع من السمع بمنزلة النظر من الروية ويقال استمع الى حديثه وسمع حديثه اي اصغى اليه وادركه بحاسة السمع انتهى كتب الله له حسنة مضاعفة ومن تلى اية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة اشارة الى ان الجهر بالقراة افضل لان النفع المتعدي افضل من اللازم ومحله ان لم يخف نحو ريا كما تفيده اخبار اخر حم عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه بن معين مرة وضعفه اخرى

من استمع اي اصغى الى حديث قوم وهم له اي لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه قال الزمخشري الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف نظير سبعة وثامنهم كلبهم قال والقوم الرجال خاصة وهذه صفتها لبنة جمع قايم كصاحب وصحب انتهى صب بضم المهملة وشد الموحدة في اذنيه بالتثنية وفي رواية البخاري بالافراد الانك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص او الخالص منه او الاسود او الابيض او القصدير قال الزمخشري وهو اعجمية وقال الجوهري فعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد الا انك والجملة اخبار او دعا عليه وفيه

وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة اما مستمع حديث قوم بقصد منعهم من الفساد او ليتحرز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن والوسايل حكم المقاصد ومن ارى عينيه في المنام ما لم تريا كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل وفي رواية بين شعيرتين وذلك لبطول عذابه لان عقد ما بين الشعيرتين مستحيل قال الطيبي انما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب يقظة اشد مفسدة لان كذب المنام كذب على الله وقال القونوي هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لان العالم محصور في صورة ومعنى قلب في جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال فالمركب من خياله من المواد الحسية والمعنوية يتعهد صورة لم يرها ثم يخبر عنها بصورة انه اطلع عليها دون تعمد كذبه واوهم السامع ان الحق اطلعه على ذلك فلا جرم مثل له عالم المعنوي في شعيرة وعالم الصور في شعيرة من الشعور الذي هو الادراك وكلف ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق سبحانه احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه وتعجيزا له جزاء وفاقا طب عن بن عباس رمز المصنف لحسنه

من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة وبقية الحديث عنده مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيون يا رسول الله قال قراء اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة ايمة كالامراء وعرفاء وقراء فالايمة هم الانبياء والعرفاء هم اهل القران الذين عرفوا به في الدنيا والقراء يتلذذ اهل الجنة باصواتهم سموا روحانيين للروح الذي على قلوبهم من فرحهم بالله ايام الدنيا وكل احد في الجنة حظه من الله على درجته هنا تنبيه قال القرطبي قيل ان حرمانه استماع الروحانيين انما هو في الوقت الذي يعذب فيه في النار فان خرج بالشفاعة او الرحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقبضة ادخل الجنة ولم يحرم شيا ويجري مثله في محرمات الحرير والخمر والذهب والفضة لمستعملها في الدنيا الحكيم الترمذي عن ابي موسى الاشعري

من لم يستنج من الريح فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا الاخذين بسنتنا فان الاستنجا من الريح غير واجب ولا مندوب ابن عساكر في التاريخ عن جابر بن عبد الله وفيه شرقي ابن قطامي قال في الميزان له نحو عشرة احاديث فيها مناكير وساق هذا منها وقال الساجي شرقي ضعيف وفي اللسان عن النديم كان كذابا

من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند العرب الامة والقين العبد قالوا وانما خص الاماء لان الغناء اكثر ما يكون بتولاه الاماء دون الحراير صب في اذنيه الانك بالمد والضم ذكره القاضي وتمسك به من حرم الغناء وسماعه كالقرطبي تبعا للامام مالك وبه رد بن تيمية على القشيري جعله الذي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه للعموم والاستغراق فقال من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

من استودع وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه محسن وما على المحسنين من سبيل هق عن ابن عمرو بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في المهذب وقال بن حجر فيه المثنى بن الصباح وهو متروك

من اسدي الي قوم نعمة قال في الفردوس هو السدي المعروف يقال اسدي اليه معروفا اذا اصابه بخير وفي جامع الاصول اسدي واولي بمعني المعروف صفة لمحذوف اي شيا معروفا والمراد به الجميل والبر والاحسان قولا وعملا **فلم يشكروها له فدعي عليهم استجيب له** لانهم كفروا بالنعمة واستحقوا بحقها لعدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدي وان كان واسطة لكنه طريق وصول نعمة الله اليهم وللطريق حق من حيث جعله واسطة وذلك لاينافي روية النعم من الله وانما المنكر ان يري الواسطة اصلا ومن تمام الشكر ستر عيب العطا وعدم احتقاره **الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمي باسط من هذا ولفظ من اسدي الي قوم نعمة فلم يقبلوا بالشكر ثم دعي عليهم استجيب له فيهم

من اسف علي دنيا فاتته اي حزن علي فواتها وتحسر علي فقدها قال الطيبي ولا يجوز حمله علي الغضب لانه لا يجوز ان يقال غضب علي ما فات بل علي من فوت عليه انتهي واشار بذلك الي ما قاله الراغب الاسف الحزن والغضب معا وقد يقال لكل منهما علي انفراده وحقيقته ثوران دم القلب شهوة للانتقام فمتي كان علي من دونه انتشر فصار غضبا او فوقه انقبض فصار حزنا **اقترب من النار مسيرة الف سنة** يعني قرب كثيرا جدا **ومن اسف علي اخرة فاتته** اي علي شي من اعمال الاخرة المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته **اقترب من الجنة مسيرة الف سنة** اي شيا كثيرا جدا ومقصوده الحث علي القناعة والترغيب في فضلها وايثار ما يبقي علي ما يفني قال بن ادهم قد حجبت قلوبنا بثلاثة اغطية فلن ينكشف للعبد اليقين حتي يرفع الفرح بالموجود والحزن علي المفقود والسرور بالمدح فاذا فرحت بالموجود فانت حريص واذا حزنت علي المفقود فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدح فانت معجب والعجب يحبط العمل وقال الراغب الحزن علي ما فات لا يلم ما تشعث ولا يبرم ما تنكس كما قيل

وهل جزع يجدي علي فاجزعا

فاما غمه علي المستقبل فاما ان يكون في شي ممتنع كونه او واجب كونه او ممكن كونه فان كان علي ما هو ممتنع كونه فليس من شان العاقل وكذا ان كان من قبيل الواجب كونه كالموت فان كان ممكنا كونه فان كان لا سبيل لدفعه كامكان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم الي غم فان امكن دفعه احتال لدفعه بعقل غير مشرب بحزن فان دفعه والالتقاه بصبر **الرازي في مشيخته عن بن عمر** بن الخطاب

من اسلف اي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية اسلم مثبت وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه اذا لسلامة الدراهم بالتسليم الي من قد يكون مفلسا **في شي فليسلف في كيل** مصدر كال او هو بموضع اريد به ما يكال به **معلوم** ان كان المسلف فيه مكيلا **ووزن معلوم** ان كان موزونا قالوا ومعني او ولا يسوغ بقاوها علي ظاهرها لاستلزامه جواز السلم في شي واحد كيلا ووزنا وهو ممنوع لعزة الوجود واقتصر علي الكيل والوزن لوروده السبب علي الخبر الاتي فان كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون شرط العد او الزرع فيما يليق به وقد قام الاجماع علي وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة ومالك خلف في صحة السلم في مسايل وسببه هل ذلك المتنازع فيه مما ينضبط الصفة ام لا **حم ق عم** في السلم **عن بن عباس** قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فذكره

من اسلف

من اسلف في شي فلا يصرفه الي غيره اي لا يستبدل عنه وان عز وعدم واذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل القبض اولي شي اي لا يبدله المبيع قبل القبض بشي اخر **د** عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثم رمز المص لضعفه لكن اخرجه الترمذي في العلل الترمذي في العلل الكبري وحسنه واقره عليه الحافظ بن حجر وقال ينبغي للمص عزوه اليه

من اسلم علي يديه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باشارته وترغيبه له في الاسلام **طب** وكذا الاوسط والصغير الجميع من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد **عن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال بن معين كذاب وبقية رجاله ثقات انتهي وقال بن حجر رواه بن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني انتهي وفي الميزان محمد بن معاوية كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنساي متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال هذا منكر جدا تفرد به ابن معاوية وقال ابن معين لا اصل لهذا الحديث ومن ثم اورده بن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف بان له متابعات في مسند الشهاب

من اسلم علي يديه رجل وفي رواية الرجل قال بن حجر بالتنكير اولي **فله ولاوه** اي هو احق بان يرثه من غيره وفي رواية للبخاري في تاريخه وهو اولي الناس بحياته ومماته قال البخاري ولا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق وعلي التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق علي صحته بهذا فيستثني منه من اسلم او يول الولا بالموالاة بالنصر والمعاونة ولا بالارث ويبقي الحديث المتفق علي صحته علي عمومه ذهب الجمهور الي الثاني وقال ابو حنيفة يستمر ان يعقل عنه وان لم يعقل فله التحول لغيره ويستحق الثاني وهلم جرا **طب عد قط** ورواه الدارقطني عن معاوية بن يحيي الصدفي عن القاسم الشامي عن ابي امامة ثم قال الصدفي ضعيف **هق** من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم **عن ابي امامة** الباهلي والحديث له عنده طريقان احدهما عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن عيسي بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الثانية معاوية بن يحيي الصدفي عن القاسم واورده بن الجوزي من طريقيه في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر كذاب ومعاوية ليس بشي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه معاوية بن يحيي الصدفي وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة ووضع مايه حديث

من اسلم علي شي فهو له استدل به علي ان من اسلم احرز دمه وماله **عد هق عن ابي هريرة** ظاهر صنيع المص ان مخرجه بن عدي خرجه وسلمه والامر بخلافه فقال يس بن الزيات احد رواته عن الزهري متروك

من اسلم من فارس فهو قرشي هذا من قبيل سلمان منا اهل البيت **بن النجار** في تاريخه **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه الديلمي عن بن عباس بلفظ من اسلم من فارس فهو من قريش هم اخواننا وعصبتنا انتهي بنصه

من اشاد اي اشاع اصله من اشدت البنيان وشيدته اذا اطولته فاستعير لرفع صوت الانسان

مما يكرهه صاحبه **على مسلم عورة يشينه بها بغير حق** قال الزمخشري اشاده واشاد به اذا
اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان وشيدته اذا طولته فاستعير وفي العين الاشادة شبه
التنديد وهو رفعك الصوت بما يكره صاحبك انتهى **شانه الله بها في النار** نار جهنم **يوم القيمة**
لان البهتان وحده عظيم شانه فما بالك به اذا قارنه قصد اضرار مسلم وفي بعض الاثار
سال سليمان بن داود عما اثقل شيا جرما فقال البهتان على البريء وذلك لان العبد ائتمن على
جوارحه ووكل برعايتها مدة حياته لئلا يتدنس حتى يقدم على الله وهو مقدس يصلح لجواره
بدار القدس فاذا رعاها حق رعايتها فقال هذا في عرضه ما هو منه بريء فقد خونه في امانة
الله ولم يخن ودنس عرضه النقي والزم جوارحه من الشين ما لم يلصق به بقيت الكلمة
في عنق صاحبها راجعة بثارها وعارها وشنارها عليه لكونه هتك سترا علم الله انه غير هتوك
فيكتب في شهود الزور **هب عن ابي ذر** وفيه كما قال الحافظ العراقي عبد الله بن ميمون فان لم
يكن القداح فهو متروك انتهى ورواه عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بان سنده مظلم وبه يعرف
ما في رمز المصنف لحسنه

من اشار الى اخيه اي في الاسلام والذي في حكمه **بحديدة** يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف
ورمح ونحو ذلك من كل آلة الجرح **فان الملائكة تلعنه** اي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة اول
الامر او عن الرحمة الكاملة السابغة زاد في رواية حتى يدعه اي لانه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام
وان كان اخاه اي المشير اخا المشار اليه ويعم عكسه **لابيه وامه** يعني وان كان هازلا ولم يقصد
ضربه كان شقيقه لان الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة
في التحذير منه مع كل احد وان لم يتهم قيد بمطلق الاخوة ثم قيد باخوة الاب والام ايذانا
بان اللعب المحض المعري عن شوب قصد اذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره واذا كان هذا
استحق اللعن بالاشارة فما الظن بالاصابة **م** في الادب **ت** في الفتن **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه اي حل للمقصود بها
ان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله فوجب هنا بمعنى حل ذكره ابن الاثير وغيره ايضا ان
يدفعه عنه وان ادى لقتله قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن او القتل
فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارته تهديدا سوا كان جادا او لاعبا
انما واخذ اللاعب لما ادخل على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون الجاد **ك عن عائشة**
ورواه احمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قال الهيثمي واخو علقمة لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات اي الى فعلها لكونها تقرب اليها والشوق الحنين ونزاع
النفس **ومن اشفق من النار** اي خاف من نار جهنم **لهى** بكسر الهاء اي غفل **عن الشهوات** لغلبة
الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه اي عن نيلها في الدنيا لاشتغاله بالخوف حتى انه كان
مالك بن دينار يطوف في السوق فاذا راى الشيء يشتهيه قال لنفسه اصبري فوالله ما امنعك
الا لكرامتك علي قال في الاحيا اتفق العلما والحكما على ان الطريق الى سعادة الاخرة لا تتم الا
بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالايمان بهذا واجب انتهى **ومن ترقب الموت**
اي انتظره وتوقع حلوله **هانت عليه اللذات** من نحو اكل ومشرب وغيرهما لعلمه انها مكدرات للعوام

ودرجات

ودرجات للخواص والموت اعظم المصائب فيهون عليه لانه يوصله الى ثوابها والدنيا جيفة قذرة فانية
زائلة بما فيها بل يشكر الله تعالى اذ كل قضا يقضيه خير وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة
تنبيه قد اخرج ابو نعيم هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بلفظ بني الاسلام على اربعة اركان
على الصبر واليقين والجهاد والعدل وللصبر اربع شعب الشوق والشفقة والزهادة والترقب
فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد
في الدنيا تهاون بالمصيبات ومن ارتقب الموت سارع في الخيرات ولليقين اربع شعب تبصرة الفطنة
وتاويل الحكمة ومعرفة العبرة واتباع السنة فمن ابصر الفطنة تاول الحكمة ومن تاول الحكمة عرف
العبرة ومن عرف العبرة اتبع السنة ومن اتبع السنة فكانما كان في الاولين وللجهاد اربع
شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنان الفاسقين فمن امر
بالمعروف شد ظهر المومن ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافق ومن اصدق في المواطن قضى الذي عليه
واحرز دينه ومن شنا الفاسقين فقد غضب لله تعالى ومن غضب لله يغضب الله له وللعدل
اربع شعب غوص الفهم وزهرة العلم وشرايع الحكم وروضة الحلم فمن غاص الفهم فسر جمل العلم ومن رعى
زهرة العلم عرف شرايع الحكم ومن عرف شرايع الحكم ورد روضة الحلم لم يفرط في امره وعاش في
الناس وهو في راحة انتهى **هب عن علي** امير المومنين ورواه عنه العقيلي في الضعفا وتمام في فوايده
وابن عساكر في تاريخه وابن نصري في اماليه وقال حديث حسن غريب قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعه

من اشترى سرقة اي شيا سرقه انسان وباعه منه **وهو** اي والحال انه يعلم **انها سرقة فقد شرك**
في عارها واثمها وفي رواية للطبراني من اكلها وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في اثم سرقتها
ك هق في البيع من حديث الزنجي عن مصعب عن شرحبيل مولى الانصار **عن ابي هريرة** قال ك
صحيح ورده الذهبي بان الزنجي وشرحبيل ضعيفان

من اشترى ثوبا بعشرة دراهم مثلا **وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة** قال الطيبي
كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضا
كالصلاة بمحل مغصوب **ما دام عليه** زاد في رواية منه شي وذلك لقبح ما هو متلبس به لانه
ليس اهلا لها حينئذ استبعاد للقبول لانتفا فيه بقبيح المخالفة وليس احالة لامكانه مع ذلك
تفضلا وانعاما واخذ احمد بظاهره فذهب الى ان الصلاة لا تصح في المغصوب وفيه اشارة الى ان
ملابسة الحرام لبسا وغيره كالمانعة لاجابة الدعا لان مبدا ارادة الدعا القلب ثم يفيض تلك الارادة
على اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب به لالة الوجدان فيحرم الرقة والاخلاص
وتصير اعماله اشباحا بلا ارواح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد **حم** من
حديث هاشم **عن ابن عمر** بن الخطاب ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا اذناي ان لم اكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي فهاشم لا يدرى من هو وقال الحافظ
العراقي سنده ضعيف جدا وقال احمد هذا الحديث ليس بشي وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية
رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال ابن عبد الهادي رواه احمد في المسند وضعفه في العلل

من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب المسلمون فلو قتل المرتد لم يكن القتل

كفارة وقيل الحديث عام مخصوص باية ان الله لا يغفر ان يشرك به **فاقيم عليه حد ذلك الذنب** فهو صح
اي العقاب **كفارته** ولفظ رواية احمد كفارته زاد البخاري في التوحيد وطهوره وهذا بالنسبة
لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى كما يعلم من دليل اخر وعليه حمل اطلاق
ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه في المحاربين لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يناقض ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعها
ولو زني فحد فالحد كفارة لحق الله لا لاهل المراة وزوجها بل حقهم باق كما في العارضة لما هتك
من حرمتهم وجر اليهم من العار **حم والضيا** المقدسي **عن خزيمة** ابن ثابت قال الترمذي
في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدا وقال
ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث رسول الله وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح
من اصاب مالا من نهاوش روي بالنون من نهش الحية وبالميم من الاختلاط وبالتا
وبالبا وكسر الواو وجمع نهواش او مهواش من الهوش الجمع وهو كل ما اصيب من غير حله
والهواش بالضم ما جمع من مال حرام **اذهبه الله في نهابر** بنون اوله اي مهالك وامور مبددة
جمع نهبر واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت بها رجل بعير لا تكاد تخلص والمراد ان من اخذ
شيا من غير حله كنهب اذهبه الله في غير حله **ابن النجار** في تاريخ بغداد **عن ابي سلمة الحمصي**
تابعي روي عن بلال قاله في التقريب كاصله مجهول وفيه عمرو بن الحصين اورده في الميزان
وقال متروك وذكر نحوه السخاوي ولم يطلع عليه السبكي فانه سيل عنه فقال لا يعرف ولا هو
وارد في الكتب ومن اورده من العوام حديثا فان علم عدم وروده اثم او ان اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله
من اصاب في شي فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره
الا بصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له ذكره الطيبي وفي رواية من حض له في شي فليلزمه قال
الزمخشري اي من بورك له في نحو صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علامة
اقامة الحق لك في الشي ادامته اياك فيه مع حصول النتايج تنبيه قال الراغب فرق الله
همم الناس للصناعات المتفاوتة وجعل الاتهم الفكرية والبدنية مستعدة لها فجعل لمن قيضه
لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية وعقولا بالمعارف لايقة وامزجة لطيفة وابدانا
لينة ومن قيضه لمراعاة المهن الدنيوية كالزراعة والبنا جعل لهم قلوبا قاسية وعقولا كزة وامزجة
غليظة وابدانا خشنة وكما انه محال اذ يصلح السمع للروية والبصر للسمع فمحال ان يكون من خلق
للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل الله لكل جنس من الفريقين نوعين رفيعا ووضيعا فالرفيع من تحرى
الحذق في صناعته واقبل على عمله وطلب مرضات ربه بقدر وسعه وادى الامانة بقدر جهده
ه من حديث فروة بن يونس **عن انس** قال الزمخشري وفروة تكلم فيه الازدي وقال غيره نسب الى
الضعف والوضع انتهى لكن رواه عنه البيهقي وكذا القضاعي بلفظ من رزق بدل من اصاب وهو يعضده
من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فيه فاقيم المسبب مقام السبب ويمكن ان يراد بالحد المحرم من قوله
تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه **فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل**
من ان يثني على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه فالله اكرم من
ان يعود في شي قد عفي عنه قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفي عنه معا عطف على الشرط

اي

اي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب
مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزا وفيه حث على الستر والتوبة ولانه اولى واحرى
الى الاظهار وقال ابن جرير فيه ان اقامة الحد في الدنيا تكفر الذنب وان لم يتب المحدود والا كان اهل
الكباير يخلدون في النار على خلاف ما عليه اهل الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم تكفر الا مع
التوبة كانت كذلك في الاخرة لا يكون العقاب لاهل التوحيد بالنار منجيا لهم منها ان لم تسبق التوبة
في الدنيا وذلك يرده تصريح النصوص بان الموحدين غير مخلدون **ت** في الايمان **ه** في الحدود **ك** في
التفسير والتوبة **عن علي** امير المومنين قال **ت** حسن غريب وقال **ك** صحيح على شرطهما واقره
الذهبي وقال في المهذب اسناده جيد وقال في الفتح سنده حسن
من اصابته فاقة اي شدة حاجة **فانزلها بالناس** اي عرضها عليهم وسالهم سد خلته
لم تسد فاقته لتركه القادر على جميع حوايج الخلق الذي لا يغلق بابه وقصده من يعجز عن
جلب نفع نفسه ودفع ضرها **ومن انزلها بالله** **اوشك** بفتح الهمزة والشين **الله له بالغنا** اي اسرع
غناه وعجله قال التوربشتي والغنا بفتح العين الكفاية من قولهم لا يغني غنا بالمد والهمزة ومن رواه
بكسر الغين بالمد والكسر الكفاف مقصور على معنى اليسار فقد حرف المعنى لانه قال ياتيه الكفاف عما
هو فيه **اما بموت اجل او غنى عاجل** كذا في نسخ هذا الكتاب تبعا لما في جامع الاصول واكثر نسخ
المصابيح والذي في سنن ابي داود والترمذي بموت عاجل او غنى اجل وهو كما قال الطيبي اصح **حم**
د في باب من لا تحل له المسالة **ك** في الزكاة **عن ابن مسعود** ورواه عنه **ت** ايضا وقال حسن صحيح
غريب وقال **ك** صحيح واقره الذهبي
من اصابه هم او غم او سقم او شدة او ازل او لاوا هكذا هو عند احمد والطبراني فكانه سقط من قلم
المص او من الناسخ **فقال الله ربي لا شريك له كشف ذلك عنه** قال في الفردوس الازل الضيق والشدة
واللاوا الفقر وهذا اذا قال الكلمة بصدق عالما معناها عاملا بمقتضاها فاذا اخلص وتيقن
ان الله ربه لا شريك له وانه الذي يكشف كربه ووجه قصده اليه لا يخيبه والقلوب
التي تشربها المعاصي قلوب معذبة قد احدثت هموم النفس بانفاسها فالملوك يجيا فونهم
العذر والامرا من العزل والاغنيا من الفقر والاصحا من السقم وهذه هموم مظلمة تورد
على القلب سحايب متراكمات مظلمة فاذا فر الى ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه
من غير شركة احد من الخلق كشف عنه فاما من فر الى ذلك بقلب غافل لاه فهيهات **طب**
عن اسما بنت عميس ورواه عنها ايضا احمد باللفظ المذكور فالاضراب عنه لا ينبغي ثم
ان فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو مسهر ووثقه غيره
من اصبح وهو اي والحال انه **لا يهم** وفي رواية ولم يهم **بظلم احد من الخلق غفر له** بالبنا
للمفعول اي غفر الله له **ما اجترم** وفي رواية للخطيب في تاريخه من اصبح وهو لا ينوي ظلم
احد اصبح وقد غفر له ما جنا وفي رواية وان لم يستغفر اي من اصبح عازما على ترك ظلم الخلق
مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا لامر الشارع وابتغا لمرضاته اما من يصبح
لا ينوي ظلم احد لشهوة او غفلة او عجز او شغل بهم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم
فثواب عزمه غفران ما يطرا من جنايته لعدم العصمة فيغفر له بسابق نيته ويحتمل انه على

ظاهره كان المصطفي ذكر بهذا عبد اطهر الله قلبه وصفي باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وضر الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعته **ابن عساكر** في تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحاق بن مرة **عن انس** بن مالك رمز لحسنه واسحاق قال في الميزان عن الازدي متروك الحديث وساق له في اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا واعاده في اللسان في ترجمة عمار بن عبد الملك وقال اتي عنه بقية بعجايب منها هذا الخبر ورواه عنه ايضا الديلمي والمخلص والبغوي وابن ابي الدنيا قال الحافظ العراقي وسنده لحديث ضعيف

من اصبح وهمه التقوي ثم اصاب فيما بين ذلك يعني في اثنا ذلك اليوم **ذنبا غفر الله له** ما اجترم من الصغاير علي نيته وانما لكل امرء ما نوي **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عباس**

من اصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح واكثر همه وهي تبين المراد هنا **غير الله فليس من الله** اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه وزاد في رواية في شي فافضل الطاعات مراقبة الحق علي دوام الاوقات فمن كان همه غير الله كان مطلبه وبالا عليه واستيحاشا لفقد ما سواه دليل علي عدم وصلتك به **ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين** اي باحوالهم **فليس منهم** اي ليس من العاملين علي مناهجهم وهذا رجل قد زاغ قلبه عن الله فضل في مفاوز الحيرة والفرح باحوال النفس وبروحها وغياضها وذلك يميت القلب ويعمي عن الرب وينسي الحيا منه ويذهب لذة مراقبته ويلهي عن السرور بالقرب منه ومن اصبح مهتما بالله وبامر خلقه لاجله وجد قوة تبعثه علي كل صعب فيهون وبشري تغنيه عن كل شي دونه ويشري بغرة فيها جميع امال قلبه فتندق الدنيا والاخرة في جنب ذلك الفرح **فايدة** اخرج الحافظ ابن العطار بسنده عن العارف الاندلسي كنت ليلة عند العارف ابن طريف فقدم لنا ثريد بحمص فهممنا بالاكل فاعتزل فامسكنا عن الاكل فقال بلغني الان ان حصن فلان اخذه العدو واسر من فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا فقد فرج الله عنهم فجا الخبر بعد ذلك بذلك وقد عد من مقامات الاوليا مشاركة احدهم لمن بلغه انه في ضيق او بلا ومحنة حتي انه يشارك المراة في الم الطلق والمعاقب في الم الضرب بالمقارع ويقال ان الفضيل بن عياض كان علي هذا وصاحب هذا المقام لا تطلع الشمس ولا تغرب الا وبدنه ذليب كانه شرب سما **ك** في الرقاق **عن ابن مسعود** سكت عليه المصنف فاوهم انه صالح وهو غفول عن تشنيع الذهبي علي الحاكم بان اسحاق ابن بشر احد رجاله عدم قال واحسب ان الخبر موضوع واورده في الميزان في ترجمة اسحاق هذا من حديثه وقال كذبه ابن المديني والدارقطني ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع

من اصبح مطيعا لله في شان والديه اي اصليه المسلمين **اصبح له بابان مفتوحان من الجنة فان كان واحدا فواحد** قال الطيبي فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذي وهي من باب قوله ان الذين يوذون الله ورسوله ومن الجنة فيجوز كونه صفة اخري لقوله بابان وكونه حالا من الضمير في مفتوحان وقوله فواحد اي فالباب المفتوح واحدا وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته ومن امسي عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحد قال رجل

وان ظلماه قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه انتهي بلفظه قال الطيبي واراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذي **ابن عساكر** في التاريخ **عن ابن عباس** قال في اللسان رجاله ثقات اثبات غير عبد الله بن يحيي السرخسي فهو افته اتهمه ابن عدي بالكذب

من اصبح منكم امنا في سربه بكسر السين علي الاشهر اي في نفسه وروي بفتحها اي في مسلكه وقيل بفتحتين اي في بيته **معافي في جسده** اي صحيحا بدنه **عنده قوت يومه** اي غداؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك يعني من جمع الله له بين عافية بدنه وامن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة اهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل علي غيرها فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك الا بشكرها بان يصرفها في طاعة المنعم لا في معصيته ولا يفتر عن ذكره **فكانما حيزت** بكسر المهملة **له الدنيا** اي ضمت وجمعت **بحذافيرها** اي بجوانبها اي فكانما اعطي الدنيا باسرها ومن ثم قال نفطويه

إذا ما كساك الدهر ثوب مصحة ... ولم تخل من قوت يحلي ويعذب

فلا تغبطن المترفين فانه ... علي حسب ما يعطيهم الدهر يسلب

وقال

اذا القوت ياتي لك والصحة والامن ... واصبحت اخا حزن فلا فارقك الحزن

وفيه حجة لمن فضل الفقر علي الغني **خد ت ه** في الزهد من حديث مروان الفزاري عن عبد الرحمن ابن ابي سميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن **عن** ابيه **عبيد الله** بالتصغير علي الاصح **ابن محصن** الانصاري مختلف في صحبته وقال حسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان عبد الرحمن لا يعرف حاله وان قال ابن معين مشهور فكم من مشهور لا تقبل روايته وفي الميزان سلمة قال احمد لا اعرفه ولينه العقيلي ثم ساق له هذا الخبر وقال روي من طريق ابي الدردا ايضا باسناد لين

من اصبح يوم الجمعة صايما وعاد مريضا وشهد جنازة اي حضرها وصلي عليها **وتصدق بصدقة فقد اوجب** اي فعل فعلا وجب له به دخول الجنة **هب** عن علي بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد عن ابن ابي غاضر عن عبد العزيز بن عبد الله الاوسي عن ابن لهيعة عن الاعرج **عن ابي هريرة** ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل عقبه بالخبر الذي بعده ثم قال هذا مؤكد لاسناد الاول وكلاهما ضعيف انتهي بنصه واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يصب اذ قصاراه ان فيه عبد العزيز بن عبد الله الاوسي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود ضعيف وفيه ابن لهيعة ايضا

من اصبح يوم الجمعة صايما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة اي ان اتقي الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهي **عد هب** كلاهما عن محمد بن احمد المصيصي عن يوسف بن سعيد عن عمرو بن حمزة البصري عن الخليل ابن مرة عن اسماعيل ابن ابراهيم عن عطا **عن جابر** بن عبد الله قال ابن الجوزي موضوع عمرو والخليل واسماعيل ضعفا ورده المولف بان هذا لا يقتضي الوضع قال ابن الجوزي قال الدارقطني تفرد به عمرو بن حمزة عن خليل بن مرة وعمرو ضعيف والخليل قال ابن حبان منكر الحديث

من اصيب بمصيبة اي بشي يوذيه في نفسه او اهله او ماله فذكر مصيبته تلك فاحدث استرجاعا اي قال انا لله وانا اليه راجعون وان تقادم عهدها قال المص وفي روايتهن استرجع بعد اربعين سنة كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيب لان الاسترجاع اعترافٌ من العبد بالتسليم واذعان للثبات على حفظ الجوارح ولانه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها بسوافعاله واخلقها فاذا ادعاها فقد جددها وهي وطهرها تدنس قال القاضي وليس الصبر الاسترجاع باللسان بل به وبالقلب بان يتصور ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له انتهى وقال بعضهم جعل الله هذه الكلمة ملجا لذوي المصايب لما جمعت من المعاني العجيبة فايدة ورد في حديث مرفوع اعل بارساله مما يحبط الاجر في المصيبة صفق الرجل بيمينه على شماله وقوله فصبر جميل ورضى بما قضى الملك الجليل ه عن الحسين بن علي بن ابي طالب وضعفه المنذري

من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له ولا ينافيه قول النبي في مرضه واراساه وقول سعد قد اشتد بي الوجع يا رسول الله وقول عايشة واراساه فانه انما قيل على وجه الاخبار لا الشكوى فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها تبرما وتسخطا فالكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد طس عن احمد الابار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال المنذري لا باس باسناده وقال الهيثمي فيه بقية وهو ضعيف انتهى واعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما طعن عليه فيه واعاده في ترجمة هشام بن الازرق وقال ابو حاتم هذا موضوع لا اصل له

من اصيب في جسده بشي فتركه لله فلم ياخذ عليه دية ولا ارشا كان كفارة له اي من الصغاير حم عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مجالد وقد اختلط

من اضحى اي ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اي قايلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك حتى غربت الشمس اي شمس ذلك اليوم غربت بذنوبه يعني غفر له قبل غروبها فعاد كما ولدته امه اي بغير ذنب قال المحب الطبري الاضحى الظهور للشمس واعتزال الكن والظل يقال ضحيت للشمس بالكسر وضحيت اضحا اذا برزت لها وظهرت والضحا بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة اول ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس الاضحا بشرط في حصول هذه المثوبة بل المقصود الاكثار من التلبية ه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه

من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة بكسر المثناة الفوقية وفتح الدال المهملة كما في شرح المصابيح اي نقص من تره يتره وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان قال الطيبي روي كانت بالتانيث ورفع ترة فينبغي ان يوول مرجع الضمير كانت مونثا اي الاضطجاعة والقعدة وترة مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير نصب ترة فظاهر يوم القيمة فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه في ليلته فكان من المتعدين فالعبد يبعث على ما مات عليه واما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى العرش ويكون مصليا الى ان يستيقظ فان مات على تلك الحال مات وهو من المقربين فيبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام ومن قعد مقعدا لم يذكر

الله فيه

الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة د في الادب عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه محمد ابن عجلان تخرج له مسلم متابعة واورده الذهبي في الضعفا وظاهر صنيع المص ان ابا داود تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك بل خرجه النساي ايضا عن ابي هريرة

من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنعه للخير قال القرطبي هذا يوذن بان حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين وهذا يعلمك بان اصل الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم

ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي لانه كالمستهزي والمتهاون وممن اتخذ ايات الله هزوا وقد قالوا في تاويل قوله تعالى سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتركوا وامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين قال ويدخل في الاستغفار من الذنب قولا مع الاصرار فعلا وقال الغزالي من احب شيا طمع في تحصيله ومتى طمع فيه كان عبده فمن احب الدنيا استعبدته ومن احب الله صار عبده ومن صار عبده حرا مما سواه خدمته الاكوان واطاعه الانس والجان لان من اطاع اطاعه كل شي ومن احب الله ولم يجد مراد الفرايض استخدمه الشيطان انتهى طب عن واقد يحتمل انه ابن عمرو بن سعد ابن معاذ الانصاري تابعي ثقة فليحرر قال الهيثمي وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه

من اطعم مسلما جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة زاد ابو الشيخ في روايته ومن كسى مومنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها ومن سقى مومنا على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة انتهى بنصه حل عن ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث الفضيل وابي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين تفرد به خالد بن يزيد ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار اي نار الخلود التي اعدت للكافرين للاخبار الدالة على طايفة من العصاة يعذبون هب عن ابي هريرة قضية صنيع المص ان البيهقي خرجه وسلم والامر بخلافه بل عقبه بقوله هو بهذا الاسناد منكر انتهى

من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة جزا وفاقا ويظهر ان الكلام فيما اذا يعلم ان ذلك يضر كثيره وقليله بالمرض فان اضر كثيره اطعمه القليل طب عن سلمان الفارسي وفيه عبد الرحمن بن حماد قال ابو حاتم منكر الحديث ذكره الهيثمي واعاده في موضع اخر وقال فيه ابو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك انتهى

من اطفا عن مومن سيئة كان خيرا ممن احيى موودة اي اعظم اجرا منه على ذلك هب عن ابي هريرة وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الاوزاعي عبد الواحد بن قيس قال يحيى لا شي

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اي نظر في بيت الى ما يقصد اهل البيت ستره من نحو شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لم يقل وجب اشارة الى انه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي لهم ان يفقوا عينه اي يرموه بشي فيفقوا عينه ان لم يندفع الا بذلك فتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان النظر فوق الدخول

والدخول لا يوجبه واوجب المالكية القصاص وقالوا لا يجوز قصد العين ولا غيرها لان المعصية لا تندفع بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمي معصية وان كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب يسماها ولهذا قال القرطبي الانصاف خلاف ما قاله اصحابنا وقد اتفقوا علي جواز دفع الصايل ولو اتي علي النفس ولو بغير السبب المذكور وهذا امنه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما لا لان النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن اي جهة كانت من باب او غيره الي العورة او غيرها ذكره القرطبي تنبيه هذا الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز رميها علي الاصح بنا علي الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل لا يجوز بنا علي مقابل ان من يختص بالذكور روجه بان المراة لا يستتر منها شي حم عن ابي هريرة وفي الباب ابو امامة وغيره

من اطلع علي كتاب اخيه في الدين بغير اذنه فكانما اطلع في النار اي ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكانما ينظر الي ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان الجناية منه كما يعاقب السمع اذا استمع الي حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا الحديث محمول علي الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه

من اعان مجاهدا في سبيل الله علي مون غزوه او اخلافه في اهله بخير او نحو ذلك او اعان غارما في عسرته او اعان مكاتبا في رقبته اي في فكها بنحو اداء بعض النجوم عنه او الشفاعة له اظله الله من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيامة في ظله اي في ظل عرشه كما تشهد له النظاير المارة يوم لا ظل الا ظله اكراما له وجزا بما فعل او اضاف الظل اليه للتشريف حم ك في باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله وحديثه حسن انتهي

من اعان علي قتل مومن ولو بشطر كلمة نحو اق من اقتل لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد يقال لعمومه ويكون المراد يستمر هذا حاله حتي يطهر من ذنبه بنار الجحيم فاذا طهر منه زال باسه فزال ياسه وادركته الرحمة فاخرج من دار النقمة واسكن دار النعمة وذلك لان القتل اخطر الاشيا شرعا واقبحها عقلا لان الانسان مجبول علي محبة بقا الصورة الانسانية المخلوقة في احسن تقويم قال الطيبي وذا وعيد شديد لم ير ابلغ منه ه عن محمد بن ابراهيم الانماطي عن محمد بن خداش عن مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور احمد قال الذهبي فيه يزيد بن ابي زياد الشامي تالف وقال ابن حجر كالمنذري حديث ضعيف جدا وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبع فيه ابا حاتم فانه قال في العلل باطل موضوع وفي الميزان يزيد بن ابي زياد الشامي ضعفه الترمذي وتركه النسائي وغيره وقال خ منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر ثم قال اعني في الميزان وقال احمد ليس هذا الحديث بصحيح

من اعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله سبحانه لذلك نولي بعض الظالمين بعضا ابن عساكر في التاريخ من جهة الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد عن عاصم

ابن بهدلة عن زر عن ابن مسعود قال السخاوي وابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو افته

من اعان علي خصومة بظلم لفظ رواية ك بغير حق لم يزل في سخط الله اي غضبه الشديد حتي ينزع اي يقلع عما هو عليه من الاعانة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذا كبيرة ولذلك عده الذهبي من الكباير ه ك في الاحكام عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكباير صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من اعان ظالما لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما ليدحض اي يبطل من دحضت حجته بطلت بباطله اي بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا فقد بريت منه ذمة الله وذمة رسوله اي عهده وامانه لان لكل احد عهدا بالحفظ والكلاة فاذا فعل ما حرم عليه او خالف ما امر به خذلته ذمة الله ك في الاحكام من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك صحيح فرده الذهبي فقال قلت حنش الرحبي ضعيف انتهي

من اعتذر اليه اخوه بمعذرة اي طلب قبول معذرته وامتنع عن فعله اظهر عذره قال الراغب والمعتذر هو المظهر لما يمحوا به الذنب فلم يقبلها منه كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس لان من صفاته تعالي قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن ابي واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة اوجه اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعود فمن انكر وانبا عن كذب ما نسب اليه فقد بريت منه ساحته وان فعل وجحد فقد يعد التغابي عنه كرما ومن اقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك قال الحكما تحاذر عن مذنب لم يسلك بالاقرار طريقا حتي اخذت رجاك رفيقا وان قال فعلت ولا اعود فهذا هو التوبة وحق الانسان ان يقتدي بالله في قبولها قال الغزالي مهما رايت انسانا يسي الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه وانما يري غيره من حيث هو فان المومن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمومن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايذان بعظم جرم المكس وانه من الجرايم العظام ه والضيا المقدسي وابن حبان في روضة العقلا من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان غير منسوب قال الحافظ العراقي اختلف في صحبته وجهله ابو حاتم وقال لا صحبة له وباقي رجاله ثقات قال ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف انتهي وفي الاصابة عن ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وما ذكر من انه جودان بالجيم هو ما جري عليه ابن ماجة قال ابن حجر وهو الصواب وقول العسكري يودان تصحيف

من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعا لانه طلب العز من الله العزيز وتعلق بالاسباب دون مسببها فاستوجب الدعا عليه وهو خبر عن ان العبيد كلهم اذلا تحت قهر العزيز فمن لجا الي احد منهم فقد تعجل ذلا اخر علي ذله وانما سموا عبيدا لذلهم من قولهم طريق معبد اي مذلل بالاقدام واياما كان فالعزة لله والاعتزاز بالعبيد من الجهل به وجهل العبد بذله لانه مفتون بجميع من دونه والاعتزاز بالشي هو الامتناع به من النوايب فمن امتنع بما لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا فقد ذل ومن اعتز بعرض الدنيا فهو المخذول في دينه الساقط من عين الله تعالي تنبيه قال في الحكم اذا اردت ان يكون لك عز لا يفني فلا تستعز بعز يفني العطا من الخلق حرمان

والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامل العبد نقدا فيجازيه نسيئة ان الله حكم بحكم قبل خلق السموات والارض ان لا يطيعه احد الا اعزه ولا يعصيه احد الا اذله فربط مع الطاعة العز ومع المعصية الذل كما ربط مع الاحراق النار فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم الاعتزاز بالعبيد منشاؤه من حب العز وطلبه له فاذا طلب العز للدنيا وطلبه من العبيد لترك العمل بالحق والقول به لينال ذلك العز فيعزوه ويعظموه وعاقبة امره الذلة وانه سبحانه يمهل المخذول وينتهي به الى ان يستحق لباس الذل فعند ها يلبسه اما في الدنيا او يوم خروجه فيها فيخرجه منها اذل ذلة واعنف **الحكيم** الترمذي وكذا العقيلي في الضعفا وابو نعيم في الحلية **عن عمر** بن الخطاب وفيه عبد الله بن عبد الله الاموي قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع على حديثه اورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يخالف في روايته

من اعتق رقبة قال الحرالي هي ما ناله الرق من بني ادم فالمراد الرقبة المسترقة التي يراد فكها بالعتق **مسلمة** في رواية سليمة وفي رواية مومنة وخصها لا لاخراج الكافر بل تنويها بزيادة فضل عتق المومن هكذا قاله البعض لكن اخذ بعضهم بالمفهوم فقال لا ينكر ان في عتق الكافر فضلا لكن لا يترتب عليه ذلك **اعتق الله** اي انجي الله وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة **بكل عضو منها عضوا منه من النار** نار جهنم **حتى فرجه بفرجه** خص الفرج بالذكر لكونه محل اكبر الكباير بعد الشرك والقتل كقولهم مات الناس حتى الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادني فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادني لشرف اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس واخذ من الخبر ندب اعتاق كامل الاعضا تحقيقا للمقابلة ولهذا قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثي انثي تنبيه اخبر الصادق بان الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك قسمان مباشرة فيما دون الفرج او فيه من غير ايلاج كما قال الحشفة الثاني بالايلاج والاول صغاير تكفرها الحسنات اجماعا والثاني كباير لا يكفرها الا التوبة فيحتمل حمل الحديث على الاول ويحتمل ان للعتق حظا في الموازنة ليس لغيره فظاهره تلفيق الكباير لكونه اشق من غيره من العبادات كالعلا **ق ت عن ابي هريرة** وفيه بقية ومسلمة ابن علي وهو الشامي قال الذهبي قال الدارقطني متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره

من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرا من الايام بلياليها ويحتمل عشرا من الليالي فقط **كان كحجتين وعمرتين** اي تعدلهما في الثواب وهذا ورد على منهج الترغيب في الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق **هب عن الحسين بن علي** ابن ابي طالب وظاهر كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره وليس كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زاذان اي احد رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه ايضا عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري تركوه وقال الحافظ الذهبي متروك متهم اي بالوضع

من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير حيث اجتنب الكباير وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي ومن اعتكف

فلا

فلا يحجر من الكلام انتهى **فر عن عايشة** وفيه من لا يعرف

من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القران **فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد غلط** وفي رواية صغر **اعظم النعم** لانه قد اوتي النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها حقيرة ضئيلة فاذا راي ان غيره مما لم يعط ذلك اوتي افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي كل من اوتي القران حق له ان لا ينظر الي الدنيا الحقيرة نظره بالاستحلا فضلا عن ان يكون له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة العظمى **تخ عن رجا الغنوي** بفتح المعجمة وفتح النون واخره واو نسبة الي غني وهو بن اعصر ويعصر ينسب اليه جمع كثير **مرسلا** قال الغزالي رجا مختلف في صحبته وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو وجابر وللبرا نحوه وكلها ضعيفة انتهى واورد في الاصابة رجا هذا في الصحابة في القسم الاول وقال روت عنه ساكنة بنت الجعد ثم قال واما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين وقال ابو عمر لا يصح حديثه

من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه **فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير** كله اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية وبفوته يفوتان ولهذا قال نسطور لما بعث صاحبيه ليدعوا ان الملك الي دين عيسى وامرهما بالرفق فخالفا واغلظا عليه فحبسهما واذاهما فقال لهما نسطور مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تعجل شبابه لتنتفع به فحملت على معدته ما لا يطيق فقتلته **حم ت عن ابي الدردا** ورواه ابن منيع والديلمي عن عايشة رضي الله تعالى عنها

من اعطي شيا فوجد اي من اعطي حقا فليكن عارفا بحقه فان وجد مالا **فليجز به** مكافاة على الصنيعة **ومن لم يجد** مالا **فليثن به** عليه ولا يجوز له كتمان نعمته **فان اثني عليه به فقد شكره** على ما اعطاه **وان كتمه فقد كفره** اي كفر نعمته وفيه معني قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والفا في فوجد عاطفة على الشرط وفي فليجز به جوابيه وفايدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة الي ان من اعطي لا يوخر الجزا عن الاعطا حينما وجد اليسار

ومن تحلي بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد وليس منهم **فانه كلابس ثوبي زور** اي فهو كمن لبس قميصا وصل بكمه كمين اخرين موهما انه لابس قميصين فهو كالكاذب القايل ما لم يكن وقيل شبه بالثوبين ان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة قال الطيبي واتبع المجازي والمثني بالمتحلي لانها اظهر ما اوجب عليه ليلا يكفر المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس به على الناس ليستخر منهم **خد د ت حب عن جابر** ابن عبد الله وقال ت حسن قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش

من اعيته المكاسب اي اعيته ولم يهتد لوجهها **فعليه بمصر** اي فليلزم سكناها او فليجيء **وعليه بالجانب الغربي منها** فان المكاسب فيها متيسرة وفي جانبها الغربي ايسر ولم تزل الناس يترجمون مصر بالمكاسب بكثرة الربح ونهوض المتجر وقد روي الخطيب في التاريخ عن الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخير ببغداد والغدر بالري والحسد بهراة والجفا بنيسابور والبخل بمرو والطرمذة بسمرقند والمروة ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفي الخطط ان في بعض الكتب الالهية ان مصر خزاين الارض كلها فمن ارادها

بسوقهم الله وعن كعب الاحبار مصر بلد معافاة من الفتن من ارادها بسوء كبه الله
علي وجهه وعن ابي موسي ما كادهم احد الا كفاهم الله مونته نعم كره بعض السلف استيطانها
اخرج بن عساكر في تاريخه عن عمر بن عبد العزيز قال لرجل اين تسكن قال الفسطاط قال
اف اتسكن الخبيثة وتذر الطيبة الاسكندرية فانك تجمع بها دنيا واخري طيبة الموطا
والذي نفس عمر بيده لوددت ان قبري يكون بها ابن عساكر في تاريخه عن بن عمرو بن العاص

من اغاث ملهوفا اي مكروبا وهو شامل للمظلوم والعاجز كتب الله له ثلاثا وسبعين
مغفرة واحدة منها صلاح امره كله اي في الدنيا والاخرة وثنتان وسبعون له درجات
يوم القيامة فيه ترغيب عظيم في الاعانة والاغاثة قال بعضهم فضايل الاغاثة لا تسع بيانه الطروس
فانه يطلق في ساير الاحوال والازمان والقضايا خ هب عن ابي طاهر عن ابي داود الخفاف عن
غسان بن الفضل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن زياد عن ابي حسان عن انس ابن مالك
قضية تصرف المصنف ان البخاري خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرجه في ترجمة عباس بن عبد
الصمد وقال هو منكر الحديث وفي الميزان وهاه بن حبان وقال حدث عن انس بنسخة اكثرها
موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم بن الجوزي بوضعه وتعقبه المولف بان له شاهدا

من اغبرت قدماه اي اصابها غبار وصارتا ذا غبار والمراد المشي في سبيل الله اي في طريق
يطلب فيها رضي الله فشمل طريق الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك لانه
اسم جنس مضاف يفيد العموم الا ان المتبادر في سبيل الله الجهاد حرمه الله كله علي النار النعمن
قوله لا دخله الجنة واذا كان ذا في غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه فقاتل وقتل في سبيل الله
فيه تنبيه علي فضيلة المشي علي الاقدام للطاعات وانه من الاعمال الراجحة التي يستوجب
العبد بها معالي الدرجات في الفردوس الاعلي حم خ في الصلاة والجهاد وفيه قصة ت ن
في الجهاد عن ابي عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة

من اغتاب غازيا فكانما قتل مومنا اي في مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل الشيرازي
ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الحافظ عن بن مسعود وفيه الحسن بن ابي الحسن قال الذهبي في
الضعفا منكر الحديث انتهي

من اغتسل يوم الجمعة اي لها في وقت غسلها وهو من الفجر الي الزوال كان في طهارة من
الساعة التي يصلي فيها الجمعة ومن وقت الغسل اي مثلها من الجمعة الاخري والمراد الطهارة
المعنوية وهذا تنبيه علي عظيم فضل الغسل لها ك في باب الجمعة من حديث هارون بن مسلم
العجلي عن ابان عن يحيي بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال عبد الله دخل علي ابي
وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسل جنابة او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اخر فاني سمعت
رسول الله يقول فذكره قال ك علي شرطهما وهارون بصري ثقة تفرد به عنه شريح بن يونس انتهي
وتعقبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو انتهي

من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله تعالي في الدنيا والاخرة
اي خذله بسبب تركه نصرة اخيه مع قدرته عليه لتركه للنص وخذلانه اذ يدركه سخط او يقابله

بعقوبته

بعقوبته قال النووي والغيبة ذكر الانسان بما يكره بلفظ او كتابة او رمز او اشارة عين او راس
او يد وضابطه كلما افهمت به غيرك من نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بان يمشي متعارجا
او مطاطيا او غير ذلك من الهيات مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام يجب انكاره بلا خلاف
قال ومنه اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه قايلا قال فلان مريدا تنقيصه والشناعة
عليه فهو حرام فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد او بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به فليس
بغيبة بل نصيحة واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فانهم يعرضون بالغيبة
تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح فيقال لاحدهم كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا الله يغفر
لنا الله يصلحه نسال الله العافية الله يتوب علينا وما اشبه ذلك مما يفهم تنقيصه فكل ذلك
غيبة محرمة وكما يحرم علي المغتاب يحرم علي السامع سماعها واقرارها فيلزم السامع نهيه
ان لم يخف ضررا فان خافه لزمه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس بن ابي الدنيا في كتاب ذم
الغيبة عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه قال المنذري اسانيده ضعيفة ورواه عنه ايضا البغوي
في شرح السنة والحارث بن ابي اسامة

من افتي بغير علم في رواية افتي بالبنا للمجهول وعليه اقتصر جمع منهم الكمال بن ابي شريف
ولفظ رواية الحاكم من افتي الناس بغير علم كان اثمه علي من افتاه وقال الاشرفي يجوز ان يكون
افتي الناس بمعني استفتي اي كان اثمه علي من استفتاه فانه جعله في معرض الافتا بغير
علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي فاثم اصابه علي من افتاه اي الاثم علي المفتي دون المستفتي
انتهي وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو اهل للاجتهاد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر
الاجتهاد ومن اشار علي اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال الطيبي
اذا عدي اشار بعلي كان بمعني المشورة اي استشاره وساله كيف افعل هذا الامر د في
العلم ك كلاهما عن ابي هريرة واورده عبد الحق في الاحكام ساكتا عليه قال بن القطان ولا
ادري كيف سكت ولعله اعتقد اعتقادا اخطا فيه كيف وهو بسمع تاثيم من افتي بغير
علم والخبر ضعيف لامور ثم اندفع في توجيهه واطال

من افتي بغير علم لعنته ملايكة السما والارض لفظ رواية بن لال وغيره السموات بلفظ الجمع
ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا بن لال والديلمي

من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله وفي رواية بدله من غير
عذر وفي رواية من غير علة لم يقضه عنه صيام الدهر كله هو مبالغة ولهذا اكده بقوله
وان صامه اي الدهر حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة
حيث اسند القضا الي الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الي الدهر اجرا للظرف
مجري المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله او هو مول بان القضا لا يقوم
مقام الادا وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضا وان سقط به الصوم
ولان القضا لا يساوي الادا في الكمال فقوله لم يقضه عنه صيام الدهر اي في وصفه الخاص
به وهو الكمال وان كان يقضي عنه وصفه العام المنحط عن كمال الادا قال بن المنير هذا
هو اللايق بمعني الحديث ولا يحمل علي نفي القضا بالكلية اذ لا تعهد عبادة واجبة موقتة

لا تقبل القضا حم عم كلهم في الصوم واللفظ للترمذي وذكره البخاري تعليقا بصيغة التمريض عن
ابي هريرة وفيه ابو المطوس يزيد بن مطوس تفرد به قال الترمذي في العلل عن البخاري
لا اعرف له غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج
بمثله وقد صحت الاحاديث بخلافه وقال الدميري ضعيف وان علقه البخاري وسكت عليه
ابو داود وممن جزم بضعفه البغوي وقال بن حجر فيه اضطراب قال الذهبي في الكباير هذا لم يثبت
من افطر يوما وفي رواية من رمضان في الحضر تعمدا فليهد بدنة قيد بالحضر ليخرج
السفر الذي يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد ثابت في كتاب الدارقطني المعزو اليه كما ترى
وممن عزى الحديث له واسقط القيد كعبد الحق فقد وهم وقضيته تصرف المولف ان هذا هو
الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الدارقطني فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا
من تمر للمساكين انتهى قط من حديث عثمان السماك عن احمد بن خالد بن عمرو الحمصي عن ابيه
عن الحرث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطا عن جابر ثم قال اعني الدارقطني الحارث
ومقاتل ضعيفان انتهى فقد برى مخرجه من عهدته ببيان حاله فتصرف المص بحذف ذلك من
كلامه غير جيد وفي الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل
غير ثقة وخالد كذبه الغريابي ووهاه بن عدي انتهى واورده بن الجوزي في الموضوعات وقال
مقاتل كذاب والحرث ضعيف وتبعه المولف في مختصره ساكتا عليه
من افطر يوما من رمضان فمات قبل ان يقضيه اي قبل ان يتمكن من قضايه فعليه
في تركه بكل يوم مد من جنس الفطرة لمسكين او فقير وبه قال الشافعي حل عن بن عمر
ابن الخطاب ورواه عنه الطبراني ايضا وفيه اشعث بن سوار ضعفه جمع انتهى
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وبه اخذ الشافعي وقال مالك واحمد
من اكل وجامع ناسيا لزمه قضا وكفارة وان نعبادة تفسد بالاكل وجماع عمدا فوجب ان يفسد
بنسيان كالحج والحدث ولانهما لو وقعا في ابتدا الصوم افسد كما لو اكل وجامع ثم بان طلوع الفجر
عند اكله او جماعه فكذا وقوعهما في اثنايه ورد الاول بالفرق بان النهي في الصوم نوع واحد وفرق
بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدها ما استوي عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني ما فيه
فرق كتطيب ولبس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني لانه محظور في الفعل وبينهما فرق
ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضا وفي عدد الركعات تبنا على صلاته ثم دليلنا هذا الخبر
وخبر من اكل او شرب ناسيا وهو صايم فليس عليه باس وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان
قيل لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل
الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي وقد تسقط ولان
النص فرق بينهما فلا تصح التسوية ولا في الشروع في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ
ولان النية مامور بها للفعل والامتثال بخلاف المنهي عنه فانه للاتباع والكف والنسيان فيه
غالب فيه قيل لا يبطل الصوم الا بدخول عين بقصد كاكله وشربه ولو تدا وبالورود النص
بالاكل والشرب رد بانه الحق بهما الغير قياسا واجماعا فانه قيل السهو كالجهل عذر بالنسبة
لكل مفطر مطلقا لعموم النص ربما انه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو ك هق عن ابي

هريرة قال البيهقي رواته ثقات وتعقبه في المهذب بان النسائي رواه عن يوسف بن سعيد
عن علي ابن بكار عن محمد ابن عمرو وقال هذا حديث منكر
من اقال مسلما اي وافقه على نقض البيع او البيعة واجابه اليه اقاله الله تعالى عثرته
اي رفعه من سقوطه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخ البيع وعاد المبيع الى مالكه
والثمن الى المشتري اذا ندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد كما في النهاية
قال بن عبد السلام في الشجرة اقالة النادم من الاحسان المامور به في القران لما له من
الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار د ه ك في البيع عن ابي هريرة
قال ك على شرطهما وقال بن دقيق العيد هو على شرطهما وصححه بن حزم لكنه في اللسان نقل
تضعيفه عن الدارقطني
من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافقه على نقض البيع اقاله الله يوم القيامة
قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع والهمزة واو ويا فان كانت واوا فاشتقاقه من
القول لان الفسخ لا بد فيه من قيل وقال وان كانت يا فيحتمل ان يشتق من القيلولة هق من
حديث زاهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر والد بن المديني عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة
وعبد الله مجمع على ضعفه كما بينه في الميزان واورد هذا الخبر من مناكيره واعاده في محل
اخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامه فقد برييت منه الذمة وكان هذا في صدر الاسلام
حين كانت الهجرة اليه عليه السلام واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير بن عبد الله
رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه حجاج بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفا وقال متفق
على تليينه قال احمد لا يحتج به وقال يحيى ضعيف وقال النساي ليس بقوي وقال الدارقطني
لا يحتج به وقال بن عدي ربما اخطا ولكن لا يتعمد الكذب وقال بن حبان تركوه وفيه قيس
ابن ابي حازم ونقده قوم وقال بن المديني عن القطان منكر الحديث واقره الذهبي
من اقام البينة على اسير اي قتله اياه فله سلبه بالتحريك وهو ما على بدنه من الثياب
قال الراغب الاسر الشد بالقد من قولهم اسرت القتب وسمي الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ
مقيد وان لم يشد ذلك ويتجوز به فيقال انا اسير نعمتك هق عن ابي قتادة رمز المص لصحته
من اقتبس اي تعلم قبست من العلم واقتبست الشي اذا تعلمته والقبس شعلة من النار
واقتباسها الاخذ منها علما من النجوم اي من علم تاثيرها لا تسييرها فلا ينافي ما سبق من
خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر وقد مر التنبيه على طريق الجمع اقتبس
شعبة اي قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني
كلما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب السحر ما زاده
اقتباس علم النجوم ومن زعم ان المراد زاد النبي على ما رواه بن عباس عنه في حق علم النجوم
فقد تكلف ونكر علما للتقليل ومن ثم خص الاقتباس لان فيه معنى العلة ومن النجوم صفة
علما وفيه مبالغة ذكره الطيبي وذلك لانه يحكم على الغيب الذي استاثر الله بعلمه فعلم تاثير النجوم
باطل محرم كذا والعمل بمقتضاه كالتقرب اليها بتقريب القرابين لها كفر كذا قال بن رجب تنبيه

قال بعض العارفين اصناف حكما عقلا السالكين اذا حاولوا جلب نفع او دفع ضر لم يحاولوه بمقتضيا ته
من الطبايع بل حاولوه بما هو فوق رتبته من عالم الافلاك مثلا التي رتبتها غالبة رتبة الطبايع
ومستولية عليها فحاولوا ما يرمونه من امر ظاهر الملك بما هو اعلا منه كالطلاسم واستنزال
الروحانيات المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستيلا الروحاني الفلكي الكوكبي على عالم الطبيعة
هو المسمى علم السيميا وهو ضرب من السحر لانه امر لم يتحققه الشرع ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر
اسم الله عليه بل يبطل ويضمحل اضمحلال السراب عند غشيانه والى نحوه يشير هذا الخبر حم د في
الطب ه في الادب عن بن عباس وقال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود واسناده صحيح
فرمز المص لحسنه فقط تقصير قال الذهبي في المهذب حديث صحيح وقال في الكبائر رواه ابو داود بسند صحيح
من اقتصد في النفقة اغناه الله ومن بذر فيها افقره الله ومن تواضع رفعه الله
ومن تجبر قصمه الله اها نه واذله تنبيه في تذكرة العلم البلقيني ان سبب موت ابي العباس
الناشي انه كان في جماعة على شراب فجرى ذكر القران وعجيب نظمه فقال كم تقولون لو شيت
وتكلم بكلام عظيم فانكروا عليه فقال ايتوني بقرطاس ومحبرة فاخذه ودخل بيتا فانتظروه طويلا
فلم يخرج فدخلوا فاذا هو ميت **البزار** في مسنده **عن طلحة** بن عبيد الله قال كنا نمشي مع رسول
الله بمكة وهو صايم فاجهده الصوم فحلبنا له ناقة في قعب وصببنا عليه عسلا نكرمه به عند
فطره فلما غابت الشمس ناولناه فلما ذاقه قال بيده كانه يقول ما هذا قلنا لبنا وعسلا اردنا ان
نكرمك به احسبه قال اكرمك الله بما اكرمتني او دعوة هذا معناها ثم ذكره قال الهيثمي وفيه
من لم اعرفه وقال شيخه الزين العراقي فيه عمران بن هارون البصري قال الذهبي شيخ لا يعرف حاله والخبر منكر
من اقتطع اي اخذ **ارضا** بالاستيلا عليها بغير حق قليلا كان او كثيرا وتقييده بالشبر في رواية
خرج مخرج التقليل سوا كان تملكا لمعين ام لغيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم وسوا اقتطعها
للتملك او ليزرعها ويردها وفي رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ وهو يشمل غير المال كجلد ميتة
وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك حال كونه **ظالما لقي الله وهو عليه غضبان**
في رواية وهو عنه معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي
فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا بالاطلاق محال على الله تقدس
وكذا ما شاكله كفرح وخداع واستهزا لكن لها غايات كارادة الانتقام من المغضوب عليهم في الغضب
فاطلاقها عليه سبحانه بذلك الاعتبار وافاد اثبات الغضب في الغفار فهو رد على ابي حنيفة
في نفيه وخص الغضب بهذا العاصي مع انه سبحانه غضبان على غيره من العصاة لان الظالم
لم يرض بنعمة الله وغضب عليه حتى طمح في قسمة غيره فجوزي بالمثل **حم م عن وايل** بن حجر
من اقتنى بالقاف **كلبا** امسكه عنده للادخار **الا كلب ماشية او كلبا ضاريا** اي معلما للصيد
معتادا له ومنه قول عمران لحم ضراوة كضراوة الخمر اي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن
الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب واو للتنويع
لا للترديد **نقص من عمله** اي من اجر عمله فنبه بما الى تحريم الاقتنا والتهديد عليه اذ لا يحبط
الاجر الا بسببه **كل يوم** من الايام الذي اقتناه فيها **قيراطان** اي قدرا معلوما عند الله اما
بان يدخل عليه من السيات ما ينقص اجره في يومه واما بذهاب اجره في اطعامه لان في كل

كبد

كبد حرا اجرا وبغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظه
غيره او اخبرا ولا بنقص قيراط ثم زيد النقص او ذلك متنزل على حالين كالقلة والكثرة او
خفة الضرر وشدته او قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار او قيراط فيما مضى من
عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل او يختلف باختلاف
الانواع او البقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما او الزمنين بان خففه الشارع اولا ثم
لما بلغه انهم يالفون معها غلظ او لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل يتعدد القراريط
كما في صلاة الجنازة او لا كما في غسلات الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملايكة من ولوج
محله او ضرر المارة او الجار او هو عقوبة للمقتني او لتنجيس الاواني او لترويع الناس وتنجيسهم
او لغيرها قال بعض المتاخرين والظاهر ان هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة
حتى يصلي عليها فله قيراطان هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع
تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وافاد حل اقتنا الكلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو
حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة **حم ق ت عن بن عمر** بن الخطاب
من اقر بعين مومن اي فرحها وا سرها او بلغها امنيتها حتى رضيت وسكنت **اقر الله بعينه**
يوم القيامة جزاوفاقا **بن المبارك** في الزهد والرقايق **عن رجل** من التابعين **مرسلا**
قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة **مرتين كان كعدل صدقة مرة** وفي رواية لابن حبان
في صحيحه من اقرض مسلما درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وهذا الحديث تقدم ما يعارضه
في حرف الدال ومن الجمع بحمل هذا على ان الصدقة افضل من حيث الانتها والقرض افضل من
حيث الابتدا لما فيه من صون وجه من لم يعتد السوال **هق عن بن مسعود** ثم قال البيهقي
اسناده ضعيف ورواه باسناد اخر قال الذهبي فيه قيس مجهول وابو الصباح مجمع على ضعفه وهذا
الحديث قد رواه بن حبان في صحيحه كما تقرر فعدول المص عن الصحيح وايراد الضعيف من
سو التصرف انتهى
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا الان في الاكتحال به مزية للعين وتقوية للبصر
ومد للروح متصل ببصر العين فاذا اكتحل فذهبت الغشاوة وصل النفع الى بصر الروح
وجعل له راحة وخفة فاذا كان منه في ذلك اليوم نال البركة فعوفي من الرمد **هب** عن
الحاكم عن عبد العزيز بن محمد عن علي بن محمد الوراق عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت
عن جويبر عن الضحاك **عن بن عباس** ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف بمرة قال وجويبر
ضعيف والضحاك لم يلق بن عباس انتهى وقال الحاكم منكر وانا ابرا الى الله من عهدة جويبر فقال
السخاوي قلت بل هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر وهو بدعة وقال بن رجب في
لطايف المعارف كلما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع
لا يصح وقال بن حجر حديث اسناده واه جدا واورده بن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه
بسند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا انتهى
من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتوا لخطره والاسترقا

بما لا يعرف من كتاب الله احتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله فصار
بذلك بريا من التوكل فان فقد ذلك لم يكن بريا منه وقد سبق ان الكي لا يترك مطلقا
ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفا وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد
ان الشفا باذن الله تعالى والتوكل عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل
فهذا الذي قيل فيه من اكتوى لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني
كي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي فيه فان كان الامر محتملا فخلاف
الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق **حم ت ه ك عن المغيرة** بن شعبة
قال ت حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

من اكثر من الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار **جعل الله له من كل هم فرجا
ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب** مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا لان من داوم الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا قال الحكيم واشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو عن ذنب
او عيب ساعة بساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب الذنوب والعيوب فاذا كان
العبد متيقظا على نفسه فكلما اذنب او اعيب اتبعهما استغفارا فلم يبق في وبالهما وعذابهما واذا الهي
عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والعسر والعنا والتعب فهذا عذابه الادنى
وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق
مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب **حم ك** في التوبة **عن ابن عباس** قال ك صحيح ورده الذهبي
بان فيه الحكم بن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع المص ان هذا
لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ
العراقي وضعفه ابن حبان وقال الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به

من اكثر ذكر الله فقد بري من النفاق لان في اكثاره الذكر دلالة على محبته لله لان من
احب شيا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مؤمن حقا **طص عن ابي هريرة** وفيه مومل بن
اسماعيل قال الذهبي في الذيل قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي صالح اورده الذهبي في الضعفا
وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي انتهى ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب

من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان
غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع
وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن
ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز **فر عن عايشة**
وفيه احمد بن سهيل الواسطي قال الذهبي قال كان له مناكير ونعيم بن مورع قال النسائي غير ثقة

من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غايط احتراما لكونها جهة معظمة **اكرمه
الله تعالى** اي في الدنيا او في الاخرة او فيهما جزاء وفاقا **قط عن الوضين بن عطا مرسلا**
وفيه بقية ابن الوليد والكلام فيه تقدم لكن يعضده ما رواه الدارقطني ايضا في سننه عن
طاووس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا

يستقبلها

يستقبلها ولا يستدبرها وما رواه الطبراني في تهذيب الاثار عن سراقة بن مالك مرفوعا
اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله فلا يستقبلوا القبلة وفيه احمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم

من اكرم امرا مسلما فانما اكرم الله تعالى لفظ رواية الطبراني من اكرم اخاه المومن
والقصد بالحديث الحث على تراحم المومنين وتعاطف بعضهم على بعض والتحذير من
التدابر والتقاطع واحتفال المسلم والمحافظة على توقيره وتعظيمه والاحسان اليه
بالقول والفعل **طس عن جابر** بن عبد الله قال في الميزان خبر باطل انتهى لكن قال
الحافظ العراقي حديث ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه بحر بن كنيز وهو متروك انتهى

من اكل لحما فليتوضا اي لحم ابل كما يرشد اليه بعض الروايات او لحما مسته النار بدليل
ما جاء في الاخبار من الامر بالوضوء مما مسته وكيفما كان فالخبر منسوخ او محمول على
الندب **حم طب عن سهل بن الحنظلية** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان بن ابي الربيع
لم ار من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن مختلف بالاحتجاج به

من اكل الطين فكانما وفي رواية فانما **اعان على قتل نفسه** لانه ردي يولد سدد مجاري
العروق شديد البرد واليبس قوي التجفيف يمنع استطلاق البطن ويورث نفث الدم
وقروح الدم وقد استدل بعض المجتهدين على ذهابه الى تحريم اكل الطين بقوله تعالى كلوا
مما في الارض وما قال كلوا الارض قال الحرالي والطين متخمر الما والتراب **طب عن سلمان** قال الهيثمي
فيه يحيى بن يزيد الاهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وفي الميزان يحيى
ابن يزيد الاهوازي حديثه في اكل الطين لم يصح والرجل لا يعرف انتهى وقال ابن حبان الحديث
باطل وكذا قال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي اخبار النهي عن اكل الطين
لا يثبت منها شي وقال ابن حجر جمع ابن منده فيها جزءا ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي
بابا وقال لا يصح منها شي وقال المص في الدرر تبعا للزركشي احاديثه لا تصح وقضية صنيع
المص ان ذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابي هريرة

من اكل ثوما بضم الثا المثلثة **او بصلا** اي نيا من جوع او غيره كما في لفظ رواية البخاري **فليعتزلنا
او ليعتزل** شك من الراوي **مسجدنا** ايها المسلمون اي الاماكن المعدة للصلاة فالمراد بالمسجد
الجنس كما يدل عليه رواية احمد مساجدنا فالاضافة للملابسة او تقديره مسجد اهل ملتنا
واما ما قيل الاضافة تفيد ان النهي خاص بمسجد المصطفى او المسجد الذي فرضه للصلاة
فيه يوم خيبر فتعقبوه بان علة النهي تاذي الملائكة وذا شامل للمصلي منفردا وقضية
ترك الصلاة الى التنصل من الرايحة وذلك قد يفضي بخروج الوقت وهو محرم فلزم اما
جواز تاخير الصلاة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لانه ما افضى لمحرم محرم وكل منهما منتف
والجواب انه اذا الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بمحرم وبان المراد بالملايكة
الملايكة الذين مع المصلي فانه لا بد ان يكون معه ملايكة ينوي بهم عند التسليم عن يمينه وشماله فلا
يلزم من كون الجماعة متروكة بتاذي جمع من المومنين مع ملايكتهم كون الصلاة متروكة لتاذي
ملايكة المصلي وحده والحق بهذين كل ما اذي ريحه كالكراث واخذ منه ان كل من به ما يوذي الناس
كجذام وبرص ونحو وجراحة نضاحة وذات ريح توذي ونحو سماك وزبال وقصاب يمنع من

المسجد قال بن عبد البر ومنها يوخذ ان من اذي الناس بلسانه يمنع من المسجد الا انما ذكر من منع
الاجذم وما معه نازع فيه بن المنير بان اكل الثوم ادخل في نفسه المانع اختيارا بخلافه اوليك
واشار بن دقيق العيد الي ان هذا اكله توسع غير مرضي **وليقعد** بواو العطف وفي رواية او ليقعد
في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وقيل انه تاكيد
لما قبله علي وجه المبالغة تنبيه قال في الفتح حكم رحبة المسجد وما قارب منها حكمه **ق في**
الصلاة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فاكلنا منها فذكره ورواه عنه ايضا ابو داود والنساي قال المص وهو متواتر

من اكل بالعلم يعني اتخذ علمه ذريعة الي جلب المال والتكالب علي جمعه رجا ان يتمتع من
الدنيا وطره ويتنعم باكل الطيبات **طمس الله علي وجهه** وفي رواية الديلمي طمس الله عز وجل
عينيه **ورده علي عقبيه وكانت النار اولي به** وان انتفع الناس بعلمه لانه افسد بعلمه اكثر
ما اصلحه بقوله اذ لا يتجرى الجاهل علي الرغبة في الدنيا الا باستجرا العلما واتخاذهم العلم بجلبة
لحطامها فقد صار علمه سبب الجراة عباد الله علي معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه
وترجيه وتخيل له انه خير من كثير من الناس وبذلك ينقطع عن التوبة فيخاف عليه سو الخاتمة
فاياك يا مسكين ان تذعن لتزويره وتتدلي بحبل غروره قال حجة الاسلام والعلم النافع لما
يزيد الخوف من الله والبصيرة بعيوب النفس ويقلل الرغبة في الدنيا ويزيد الرغبة في الاخرة ويطلع
علي مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه علي علما السو حتي عرضهم لمقت الله وسخطه حيث
اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الي اخذ الاموال من السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامي
والمساكين وصرف همهم طول نهارهم الي طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم ذلك الي
المماراة والمنافسة والمباهاة الي هنا كلام الحجة **الشيرازي** في الالقاب **عن ابي هريرة** ورواه عنه
ايضا ابو نعيم والديلمي

من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني واروانى
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي كحالة وقت ولادة امه له في كونه لا ذنب له والظاهر
ان المراد الصغاير لا الكباير لنظايره وفي رواية لابي داود عن انس مرفوعا من اكل طعاما
ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفي الحديث دليل علي جواز الشبع ورد علي من كرهه من الصوفية والمكروه
منه ما يزيد علي الاعتدال وهو الاكل بملا البطن حتي لا يترك للما ولا للنفس مساغا وحينيذ قد
ينتهي الامر الي التحريم **ع وابن السني عن ابي موسي** الاشعري قال الهيثمي فيه من لم اعرفه
قال بن حجر سنده ضعيف انتهي ووجهه ان فيه محمد بن ابراهيم الشامي قال الذهبي في الضعفا
قال بن حبان يضع الحديث وحرب بن شريح قال اعني الذهبي لينه بعضهم

من اكل قبل ان يشرب في الصوم وتسحر ومس شيا من الطيب اي في ليل الصوم **قوي**
علي الصيام لان الطيب غذا الروح **هب عن انس** بن مالك

من اكل في قصعة بفتح القاف اي من اكل طعاما من انية قصعة او غيرها **ثم لحسها** تواضعا
واستكانة وتعظيما لما انعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان **استغفرت له القصعة** لانه

اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان واذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له
شكرا اما فعلا ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا او ذلك كناية عن
حصول المغفرة له ابتدا الا انه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما
لما انعم الله عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة
جعلت كانها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله لا يقال التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا
حاجة الي لحسها لانا نقول هو اذا سمي علي اكله ثم رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا
استقصي لحسها شكرت له فسالت ربها المغفرة وهي الستر لذنوبه حيث سترها قال زين الحفاظ
ولذا سلت الطعام باصبعه كان لحسا للقصعة بواسطة الاصبع خلافا لما زعمه بن العربي من ان
اللحس لا يكون الا بلسانه قال في المطامح وشرب الما الذي يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي
واما ما يفعله اجلاف المريدين من بيعه والندا عليه فبدعة وضلالة **حم ت ه** في الاطعمة **عن**
نبيشة بمعجمة مصغرا بن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل هو بن عمرو بن عوف
الهذلي وكذا رواه عبد الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال ت غريب وكذا قال الدارقطني

من اكل مع قوم تمرا لفظ رواية بن حبان من تمرهم شركا وه فيه **فلا يقرن** تمرة بتمرة
لياكلهما معا **الا ان اذنوا له** فلانهي قال النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم او للكراهة والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح او ما يقوم مقامه من قرينة قوية
تغلب علي ظن الرضي وان كان له وحده فالادب تركه كلما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد
الاسراع لشغل اخر قال وهو قول الخطابي المنع كان في زمن قلة العيش واما الان فلا حجة للاستيذان
مردود اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت انتهي قال بن حجر
ولعل النووي اشار الي ما خرجه بن شاهين والبزار في تفسيره عن بريدة رفعه كنت نهيتكم
عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فان في اسناده ضعفا وقد حكي الحازمي الاجماع
علي جواز القران اي للمالك او الماذون قال بن حجر وفي معني التمر الرطب والزبيب والعنب ونحوها
لوضوح العلة الجامعة **طب عن بن عمرو** بن العاص رمز لحسنه ورواه بن حبان في صحيحه بلفظ
من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل

من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وضره يعني يزيل رايحة ذلك بالغسل
بالما او بغيره لكن بعد لعق اصابعه كما تقدم حيازة لبركة الطعام كما تقدم **لا يوذي من حذاه**
من الادميين او الملايكة فترك غسل اليد من الطعام مكروه لتاذي الحافظين بهع **عن بن عمر**
ابن الخطاب قال الهيثمي فيه الوازع بن نافع وهو متروك قال الحافظ العراقي وتبعه القسطلاني
سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن سلمة فان كان بن كهيل ففي الضعفا للذهبي وواه الحديث او
البناني فتركه بن حبان عن الوازع بن نافع قال احمد وغيره غير ثقة

من اكل طيبا اي حلالا **وعمل في** موافقة **سنة** نكرها لان كل عمل يفتقر الي معرفة سنة
وردت فيه **وامن الناس بوايقه** اي دواهيه جمع بايقة وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم
والغش والايذا كذا قرره التوربشتي قال الطيبي واراد ان سنة نكرة وضعت موضع المعرفة
لارادة استغراق الجنس بحسب افراده وفايدته ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتي قضا

الحاجة واماط الاذى **دخل الجنة** اي من اتصف بهذه الخصلة استحق دخولها مع الفائزين الاولين او بدون عذاب والا فمن لم يعمل بالسنة وكان شريرا خبيثا ومات على الاسلام يدخلها بعد العذاب او العفو وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي قال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي انتهى بنصه **ت** قبيل باب صفة الجنة **ك** في الاطعمة **عن ابي سعيد** الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرف اسم ابي بشر احد رواته وعرفه من وجه اخر وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي قال احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث

من الطف مومنا او خف له في شي من حوائجه صغر او كبر كان حقا على الله ان يخدمه بضم فسكون فكسر الدال اي يجعل له خادما **من خدم اهل الجنة** يتولون خدمته جزا ومكافاة على خدمته لاخيه في دار الدنيا ان الله لا يضيع من احسن عملا وهذا ابانة عن عظم فضل قضا حوايج الناس **البزار** في مسنده **عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه يعلي بن ميمون وهو متروك

من الف المسجد اي تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر الله عز وجل وتعلم وتعليم علم شرعي ابتغا وجه الله تعالى **الفه الله تعالى** اي اواه الى كنفه وادخله في حرز حفظه قال الراغب الالف اجتماع مع التيام يقال الفت بينهم ومنه الالفة ويقال للمالوف الف والف والوف ما جمع من اجزا مختلفة ورتبت ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يوخر فايدة قال مالك بن دينار المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص وكان ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول المساجد مجالس الكرام **طس عن ابي سعيد** الخدري قال الحافظ سنده ضعيف وعزاه الى الاوسط الاصغر وقال تلميذه الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف

من القى لفظ رواية ابن عدي من خلع **جلباب الحيا فلا غيبة له** يعني المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف فيحذر قال في الفردوس الجلباب الازار وقيل كلما يستتر به من الثوب وهذا فيمن اظهره وترك الحيا فيه لان النهي عن الغيبة انما هو لايذايه المغتاب بما لم يبيه من شي ظهر شينه فهو يستره ويكره اضافته له فلا يقدر على التبري منه واما من فضح نفسه بترك الحيا فهو غير مبال بذكره فمن ذكره لم يلحقه منه اذى فلا يلحقه وعيد الغيبة وهي ذكر العيب بظهر الغيب **هق** وكذا القضاعي **عن انس** بن مالك قال البيهقي في اسناده ضعف وان صح حمل على فاسق معلن بفسقه انتهى وقال الذهبي في المهذب ابو سعد الساعدي اي احد رجاله مجهول وفي الميزان ليس بعمدة ثم اورد له هذا الخبر قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابن عدي وابن حبان في الضعفا وابو الشيخ في الثواب بسند ضعيف

من اماط الاذى من نحو شوك وحجر **من طريق المسلمين** المسلوك **كتب له به حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب على ما مر نظيره **خد** من حديث المستنير بن الاخضر بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده **عن معقل بن يسار** قال معاوية كنت مع معقل في بعض الطرقات فمر باذى فاماطه فرايت مثله فنحيته فقال ما حملك على ذلك قلت رايتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه

من ام قوما اي صلى بهم اماما **وهم له كارهون** لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم **فان صلاته لا تجاوز ترقوته** اي لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى شي من الرفع كما سلف تقريره **طب** من حديث شهر بن حوشب عن ابي عبد الرحمن الصنعاني **عن جنادة** بضم الجيم وخفة النون بن ابي امية الازدي قال الحافظ في الاصابة سنده ضعيف

من ام الناس فاصاب الوقت اي وقعت صلاته بهم في الوقت **واتم الصلاة** بان اوقعها بشروطها واركانها **فله ولهم** اي فله ثوابها ولهم ثوابها **ومن انتقص من ذلك شيا** بان كان في صلاته خلل لكونه جنبا او محدثا او ذا نجاسة خفية او اخل ببعض الاركان الخفية **فعليه ولا عليهم** اي فعليه الوزر ولهم الثواب لا عليهم الاثم اذ لا تقصير منهم وهو المجازف **حم د ه ك** وقال على شرط خ **عن عقبة بن عامر** الجهني قال عبد الحق فيه يحيى بن ايوب لا يحتج به وقال ابن القطان تولاهو لكنا نقول الحديث صحيح وقال الذهبي في المهذب تابعه ابن ابي حازم عن حرملة

من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله واعلم لم يزل في سفال بكسر الثا المثلثة وفتح الفا اي هبوط **الى يوم القيامة عق** من حديث الهيثم بن عقاب **عن ابن عمر** بن الخطاب قال في الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف وقال عبد الحق مجهول وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر فما اوهمه صنيع المص ان مخرجه العقيلي خرجه وسلمه غير جيد

من امركم من الولاة اي ولاة الامور **بمعصية فلا تطيعوه** اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله احق ان ترضوه **حم ه ك عن ابي سعيد** الخدري قال كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة وكان من اهل بدر وفيه دعابة فنزل منزلا واوقد القوم نارا يصطلون فقال اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فاني اعزم عليكم الا تواثبتم في النار فقام ناس فتحجزوا واحتبطن انهم واثبون فيها قال امسكوا فانما كنت اضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله فذكره

من امر بمعروف فليكن امره بمعروف اي برفق ولين **هب** من طريق الحاكم **عن ابن عمرو** ابن العاص وفيه سلام بن ميمون الخواص اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه ووثقه ابن معين عن زافر وقال ابن عدي لا يتابع على حديثه عن المثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وقال س متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه

من امسى كالا من عمل يديه امسى مغفورا له ولهذا كان نبي الله داود لا ياكل الا من عمل يديه والاحاديث الدالة على طلب الكسب كثيرة وورد انه كان اخوان في زمن المصطفى احدهما يحترف والاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول الله فقال له لعلك ترزق به وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل اي حيث ايقن بالله ووثق بقضايه وقد ظاهر المصطفى في الحرب بين درعين ولبس المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وهاجر وامر بالهجرة وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليهم من السما وقال اعقل وتوكل **طس** وكذا ابن عساكر **عن ابن عباس** قال الحافظ الزين العراقي سنده ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

من امسك بركاب اخيه المسلم حتى يركب او هو راكب فمشى معه **لا يرجوه ولا يخافه** بل اكراما لله

تعالى لكونه نحو عالم او صالح او شريف غفر له اي الصغائر وكم مر له من نظائر طب عن ابن
عباس قال الحافظ الهيثمي فيه حفص بن عمر المازني ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد بهم يعني يريد بالانتساب اليهم عزا وكرما زاد في رواية
احمد وابي يعلى فيما وقفت عليه من النسخ وكرامة فهو عاشرهم في النار اي نار جهنم
لان من احب قوما حشر في زمرتهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة وهذا نهي شديد عن
الافتخار بالكفر لكن محل ذلك كما قال ابن حجر ما اذا اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة
والظاهر ان مراده بهذا العدد التكثير لا التحديد حم وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من هذا
الوجه عن ابي ريحانة ابو ريحانة اثنان مدني وسعدي فكان ينبغي تمييزه قال الهيثمي
رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن
من انتقل اي تحول وارتحل من بلده او محله ليتعلم علما من العلوم الشرعية غفر له ما تقدم له
من الصغائر قبل ان يخطو خطوة من موضعه ويتعين الانتقال لتعلم الفروض العينية
الشيرازي في الالقاب عن عائشة ورواه عنها ابن شاهين والديلمي
من انتهب اي اخذ ما لا يجوز له اخذه قهرا جهرا فليس منا اي على طريقتنا وليس من العاملين
بعلمنا المطيعين لامرنا فاخذ المرء مال المعصوم بغير اذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم
بل يكفر مستحله ولو تغيبا من اراك ومن هنا كره مالك وطائفة النهب في نثار العرس لانه
اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي
خلافها واما ان يحمل انه علق التملك على ما يحصل لكل احد ففي صحته خلاف حم ت والضياء المقدسي
عن انس بن مالك حم د عو الضياء المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمران بن حصين وغيره
من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا من النظرة قال الحرالي وهي التاخير المرتقب نجازه او وضع عنه
اي حط عنه من دينه وفي رواية لابي نعيم او وهب له بدل او وضع عنه اظله الله في ظله اي
وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اظله في ظل عرشه حقيقة او ادخله الجنة
يوم لا ظل الا ظله اي ظل الله والمراد به ظل المحبة واضافته لله اضافة ملك وجزم جمع بالاول فقالوا
المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه آثر المديون على نفسه
واراحه فاراحه الله والجزاء من جنس العمل حم م في حديث طويل وكذا ابن ماجه في الاحكام
عن ابي اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري كبير
من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اي الى ان يتوب فتقبل توبته ولا
يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجاءة قبل التوبة جزاء وفاقا قال ابن العربي هذا اذا انظره من
قبل نفسه لا امر حاكم فان رفعه حتى اثبت لم يكن له ثواب وقد امر الله بالصبر على المعسر في قوله
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمتى علم رب الدين عسره حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند
القاضي وابراؤه افضل من انظاره على الاصح لان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من
ان المندوب يفضل الواجب احيانا انظر المدارك طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه الحكم بن
الجارود وقد ضعفه الازدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم اعرفهما
من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم

مثلاه

مثلاه صدقة قال السبكي وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه
المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا وقد
تعلق بهذا من ذهب الى ان انظاره افضل من ابرائه فان اجره انما كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته
حم ه ك عن بريدة قال الدميري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الحافظ العراقي
سنده ضعيف وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه يحط عنه غب الواجب ويصون نفسه عن الكفران
وترتبط به النعمة ويستمد المزيد وقيل الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة
ومن استبطا الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق وييسره استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ومن حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله هب من
حديث سعيد بن داود الزبيدي عن ابي حازم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين قال ابن ابي حازم وعبد العزيز كنا
جلوسا فدخل الثوري فقال لجعفر انك رجل يطلبك السلطان وانا يتبعني السلطان
فعلم غير مطرود فقال سفيان حدث لا قوم فقال جعفر اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
قال فذكره ثم قام فناداه جعفر يا سفيان خذهن ثلاث واي ثلاث واشار باصابعه انتهى
وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان حاله فقال تفرد
به الزبيدي عنه والمحفوظ انه من قول جعفر نفسه وقد روي من وجه اخر ضعيف انتهى
والزبيدي هذا اورده الذهبي في الضعفاء وقالوا ضعفه ابو زرعة وغيره وعبد العزيز قال
ابو زرعة ليس بالحفظ
من انعم الله عليه بنعمة فاراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله تمامه عند مخرجه
الطبراني ثم قرا رسول الله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله طب عن عقبة
ابن عامر الجهني قال الهيثمي فيه خالد بن نجيح وهو كذاب
من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف حم ت ن ك كلهم في الجهاد عن
خريم بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين بغيرها بن فاتك الاسدي شهد الحديبية وهو خريم
ابن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسبة لجده ولم يصح انه شهد بدرا قال ك صحيح واقره
الذهبي وقال ت حسن وانما يعرف من حديث الركين بن الربيع
من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اي من اخل باحد من قريش هوانا جزاه
الله عليه بمثله وقابل هوانه بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم وجاء في رواية عند الطبراني
عن انس تقييده بقبل موته قال الحرالي والاهانة الاطراح اذلالا واحتقارا حم ك في المناقب
وكذا الطبراني وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان قال الهيثمي ورجالهم ثقات وفي الحديث قصة
ورواه الترمذي باللفظ المزبور وكان المصنف ذهل عنه
من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له قال الطيبي انما اهلال افضل الاعلام من
ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل اي مطلقا فلا غرو ان يعامل
معاملة الافضل فيغفر له هذا يستثنى من الامر بالاحرام من الميقات وتفضيله على الاحرام

من دويرة اهله لهذا الوعد العظيم وقضيته صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند ابي داود ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى فحذفه غير جيد ه عن ام سلمة رمز لحسنه وفيه محمد بن اسحاق وفيه كلام ولفظ رواية ابن ماجة فيما وقفت عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان عزوه لابن ماجة يوذن انه تفرد به من الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ام سلمة وكان رمز المولف بالهاسقة قلم من الدال ثم ان فيه يحيى بن ابي سفيان الاخنسي قال ابو حاتم ليس يحتج به وقال الذهبي وثق وقال المنذري اختلف فيه يعني في اسناده ومتنه

من بات يعني نام على طهارة من الحدثين ثم مات من ليلته تلك مات شهيدا اي يكون من شهداء الاخرة لان النفوس تعرج الى الله في منامها فما كان طاهرا سجد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد في سجوده هكذا رواه الحكيم وغيره عن ابي الدرداء وغيره وفي رواية لا يوذن له في السجود فاذا مات طاهرا ومات تحت العرش حصل على ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الزمخشري البيتوتة خلاف الظلول وهي ان يدركك الليل نمت او لم تنم والظاهر ان المراد احيا الليل او اكثره فان من لازمه الطهارة الحسية والمعنوية اي الا ان نظل صائما وبيت قائما انتهى ابن السني عن انس بن مالك

من بات اي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا على ظهر بيت لعله كان ليس عليه حجار اي حائط مانع من السقوط والحجرة المنع وفي رواية حجاب بالباء وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وفي اخرى حجاز وهو ما تحرز به من نحو حائط يعني من نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط فقد تصدى للهلاك برئت منه الذمة اي ازال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب في نومه فسقط فمات هدرا من غير تاهب ولا استعداد للموت قال الزمخشري وذلك لان لكل احد ذمة من الله بالكلاة فاذا القى بيده الى التهلكة فقد خفرت ذمة الله وتبرات منه خد في الادب عن علي بن شيبان الحنفي اليماني له وفادة رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي ابو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان وهو مجهول

من بات وفي رواية من نام وفي يده غمر بفتح المعجمة والميم بعدها راء ريح لحم او وسمه او وسخه زاد ابو داود ولم يغسله فاصابه شيء اي ايذاء من بعض الحشرات فلا يلومن الا نفسه لتعرضه لما يوذيه من الهوام بغير غسل يده وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتوذيه خد في الزهد كلهم عن ابي هريرة وقضيته تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود قال ابن حجر بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه انتهى فزاد الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة اسناده فالقاعدة عندهم ان ابا داود مقدم في العزو اليه على الترمذي فاهماله العزو اليه مع صحة اسناده وزيادة متنه من سوء التصرف

من بات وفي رواية من نام وفي يده ريح غمر محركا فاصابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بعدها حاء مهملة فلا يلومن الا نفسه لتمكينه للشيطان من نفسه باتيانه بما يحسن

له به

له به والوضع عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد مبلغ يضعف القوة طس وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن وسبقه لتحسينه المنذري

من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لانها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الارض وجعلها مسكنا للعباد وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك فعصمه وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها فاذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له في ثمنها ولانه خالف تدبيره تعالى في جعل الارض مهادا واما اذا جعل ثمنها في مثلها فقد ابقى الامر على تدبيره الذي هياه له فنياله من البركة التي بارك فيها فالبركة مقرونة بتدبيره تعالى في خلقه قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف ثمنها الى العروض والاعراض الى البيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره ه في الاحكام والضيا المقدسي عن حذيفة بن اليمان ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره قال الهيثمي وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه عنه احمد وغيره وفيه اسماعيل ابن ابراهيم بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجة عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا او عقارا قمن بالقاف ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله وقال المص هذا متواتر كذا قال

من باع عيبا اي معيبا بالكسر بلا مين محض وبه لم يبينه اي لم يبين البايع للمشتري من العيوب لم يزل في مقت الله اي غضبه الشديد والمقت اشد الغضب ولم تزل الملائكة تلعنه لانه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة كرجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب ولذلك لم يكن من شيم المسلمين كما قال في الحديث المتقدم فان غش فليس منا او يقدر ذا عيب والتنكير للتقليل وفي قوله في مقت الله مبالغتان فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود في المصابيح والمشكاة وغيرهما والذي رايته في سنن ابن ماجة من باع عبدا بعيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله انتهى وايا ما كان ففيه ان من باع شيا فعلم انه معيب يجب عليه وكذا على كل من علم به اعلام المشتري باخباره به اذا امكن رويته او خبره به ان لم يمكنه ه من حديث ابي سباع عن واثلة بن الاسقع قال ابو سباع اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها ادركني يجر رداه فقال اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لظاهرة الصحة قال اردت بها لحما او سفرا قلت بل الحج قال فان بخفها نقبا سمعت رسول الله يقول فذكره وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف قال ابو داود يضع الحديث وبقية وقد مر ومعاوية بن يحيى قال في الكاشف ضعفوه

من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض يعني من استحل بيعها استحل اكلها ولم يامره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لاثم بايع الخمر كذا قرره قوم قال ابن العربي وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم ان معناه ذلك بل يريد المرء بنفسه عن ان يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعف الاستعارة والتغلغل في مبادي الفصاحة وانما معناه فليبعضه وليجعله اشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك

لانه تعالى حرم شرب الخمر ممن اراد ان يبيعه حالها فجعل الشرب وحده حراما ويجيز
البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين واخاف ان
يدخل فيه من قال ان شقصا منه وهو الشعر حلال وهذا مما وهم فيه من راينه تعرض لتاويله
وهذا الباب الحق **حم د عن المغيرة** بن شعبة رمز المصنف لصحته

من باع عقر دار من غير ضرورة قال في الفردوس عقر الدار بفتح العين اصلها **سلط الله
على ثمنها تالفا يتلفه** لما سبق تقريره ولان الانسان يطلب منه ان يكون له اثار في
الارض فلما محى اثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفوات ثمنه قال في الكشاف اخذ معاوية
في احيا ارض في اخر امره فقيل له فقال انما حملني عليه الا قول القايل ليس الفتى بفتى لا يستضا به
ولا يكون له في الارض اثاره وكان ملوك فارس قد اكثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار وعمروا مع
ما فيهم من العسف فسال بعض الانبيا ربه عن سبب تعميرهم فاوحى الله اليه انهم عمروا بلادي
فعاش فيها عبادي **طس عن معقل بن يسار** قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم منهم عبد الله بن يعلى
الليثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان اللاحقي قال في الميزان فيه ابن خراش فيه خلاف
ورده في اللسان بتوثيق ابن حبان وجعفر بن حرب اورده في الميزان قال من كبار المعتزلة

من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على اضحيته قال
ابن الكمال والاضحية اسم لما يذبح في ايام النحر تقربا الى الله **ك في التفسير هق** كلاهما من
حديث عبد الله بن عياش عن الاعرج **عن ابي هريرة** قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص
فقال ابن عياش ضعف وقد خرج له مسلم

من بدا بالسلام على من لقيه او دخل عليه **فهو اولى بالله ورسوله** لان السلام شرع لهذه
الامة ليامن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصوفية
السلام امان العباد فيما بينهم فاولاهم بالله واوفرهم حظا من انبا منه الناس وسلموا منه **حم عن
ابي امامة** الباهلي وفيه عبد الله بن زحر اورده الذهبي في الضعفا وقال له صحيفة واهية عن علي بن يزيد

من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما تقرر انه امان للعباد فيما بينهم فمن اهمله وبدا بالكلام
فقد ترك الحق والحرمة فحقيق ان لا يجاب وجدير بان يهان ولا يهاب قال في التجنيس وغيره
هذا في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم واما في البيوت فيستاذن فاذا دخل سلم لقوله سبحانه لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا فامر بالاستيذان قبل السلام **طس عن** ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي فيه هارون بن محمد ابو الطيب وهو كذاب **حل** من حديث هشام بن عبد الملك عن
بقية عن عبد العزيز ثم قال لم نكتبه الا من حديث بقية

من بدا بدا بالمهملة قال الزمخشري بدوت ابدوا اذا اتيت البدو وفيه قيل لاهل البادية بادية
جفا اي من سكنها صار فيه جفا الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه ببعده عن
لطف الطباع ومكارم الاخلاق ويفوته الادب ويتبلد ذهنه ويقف عن فهم دقيق المعاني
ولطيف البيان فكره **حم عن البرا** بن عازب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات واعاده في موضع اخر
ثم قال رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى ورواه ابو داود والترمذي

من بدا جفا اي من قطن بالبادية صار فيه جفا الاعراب **ومن اتبع الصيد غفل** اي من شغل

الصيد

الصيد قلبه والهاه صارت فيه غفلة قال الزمخشري وليس الغرض ما تزعمه جهلة الناس
ان الوحش نعم الجن فمن تعرض لها جبلته وغفلته انتهى **ومن اتى باب السلطان افتتن**
زاد في رواية احمد وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك
لان الداخل عليهم اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه او يهمل الانكار عليهم مع
وجوبه فتضيق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم واما ان يطمع في دنياهم وذلك هو
السحت قال عمار بن ياسر لعلي يا امير المومنين اخبرنا عن الكفر على ماذا بني قال على اربع
دعايم الجفا والعمى والغفلة والشك فمن جفا احتقر الحق وجهر بالباطل ومقت العلما ومن
عمي نسي الذكر ومن غفل حاد عن الرشد وغرته الاماني فاخذته الحسرة والندامة وبدا له
من الله ما لم يحتسب وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا **طب عن ابن عباس** رمز لحسنه
ظاهر صنيع المصنف انه لم يره لاحد اعلا من الطبراني ولا احق بالعزو وهو عجيب فقد خرجه
باللفظ المزبور احمد عن ابي هريرة وعن ابن عباس قال المنذري والهيثمي واحد اسنادي احمد
رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى وفي مسند الطبراني وهب
ابن منبه اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مشهور ضعفه الفلاس

من بدل دينه اي انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر واصر **فاقتلوه** اي بعد
الاستتابة وجوبا كما جا في بعض طرق الحديث عن علي وهذا عام خص منه من بدل دينه في
الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر لانه يجري على احكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر
مكرها وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمراة وعليه الايمة الثلاثة وبهودي تنصر وعكسه
وعليه الشافعي ومالك في رواية وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة ولانه من الشرطية لا تعم المونث
للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الطارئ ولا المنتقل لان الكفر ملة واحدة
تنبيه هذا الحديث مثل به اصحابنا في الاصول الى ما ذهبوا اليه من ان مذهب الصحابي
لا يخصص العام فان الحديث من رواية ابن عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل **حم خ ع عن ابن
عباس** قال ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم

من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره قال الحكيم زيادة العمر في هذا ونحوه على وجهين
احدهما البركة فالعمر من العمر اذا احتشى من اعمال البر ربي على كثير الثاني انه تعالى
قدر الاجال والارزاق والحظوظ بين اهلها ثم اثبت ذلك في ام الكتاب الذي عنده لا يطلع
عليه احد فما في ام الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص وما في صحف الملايكة يمحو منه ما يشا
ويثبت ما يشا بالاحداث التي تكون من اهلها في الارض **خد ك** في البر والصلة **عن معاذ
ابن انس** قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات الا
زبان بن فايد ففيه خلاف وقال المنذري رواه **طب ع ك** كلهم من طريق زبان بن فايد

من بلغ وفي رواية ابي نعيم من ضرب **حدا في غير حد فهو من المعتدين** اي من توجه عليه
تعزير وجب على الحاكم ان لا يبلغ به الحد بان ينقص عن اقل حدود المعزر فمتى جاوز ذلك
فهو من المعتدين الاثمين الذين اخبر الله سبحانه انه لا يحبهم فيجب ان ينقص في العبد عن عشرين

جلدة ونصف سنة في الحبس والتغريب وفي الحر عن اربعين وسنة **هب** عن النعمان بن بشير
ثم قال اعني البيهقي المحفوظ مرسل

من بلغه عن الله فضيلة لم يصدق بها لم ينلها اي لم يعطه الله اياها وان اعطيها حرم
من ذوق ما انكره ولهذا قال الصوفية كل من انكر شيا على القوم بغير دليل عوقب بحرمان
ما انكره فلا يعطيه الله له ابدا والفضيلة ما يفضل به الشي على غيره يقال لفلان فضيلة اي
خصلة حميدة وفي حديث الديلمي عن جابر من بلغه عن الله عز وجل شي فيه فضيلة
فاخذ بها ايمانا رجا ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك **طس عن انس** بن مالك ورواه عنه
ايضا ابو يعلي قال الهيثمي وفيه بزيغ ابو الخليل وهو ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه
بعدما اورده من حديث انس هذا وقال فيه بزيغ متروك ومن حديث جابر وقال فيه
البياضي كذاب واسماعيل بن يحيى كذاب انتهى واقره المصنف في المقاصد عن ابن حجر هذا لا يصح

من بنى بنفسه او بنى له بامره **لله مسجدا** اي محلا للصلاة يعني بقصد وقفه لذلك فخرج
الباني بالاجرة كما يرشد اليه السياق ونكره ليشيع فيشمل الكبير والصغير وبه صرحت رواية
انس مذ يرو اطلاق البنا غالبي فلو ملك بقعة لا بنا بها او كان يملكه بنا فوقفه مسجدا صح
نظرا للمعنى **بنى الله له** اسناد البنا اليه سبحانه مجاز او ابرز الفاعل تعظيما وافتخارا او لئلا
تتنافر الضماير او يتوهم عوده لباني المسجد **بيتا في الجنة** متعلق ببنى وفيه ان فاعل ذلك
يدخل الجنة اذ القصد ببنايه له اسكانه اياه **م عن علي** امير المومنين ظاهره انه هذا مما لم يتعرض
احد الشيخين لتخريجه وهو ذهول فقد خرجاه معا عن عثمان في الصلاة كما عزاه لهما
الصدر المناوي وغيره والعجب ان المصنف نفسه عزاه لهما معا في الاحاديث المتواترة وعد هذا منها

من بنى مسجدا التنكير للشيوع يشمل الكبير والصغير وزاد الترمذي في رواية لسمويه من بنى
لله بيتا وفي رواية لابن ماجه من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله **يبتغي به وجه الله** اي يطلب
به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به ريا ولا سمعة واياما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد
الايمة في تحريجه حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الاخلاص
وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله فانه بناه بقصد الفوز
بالجنة والنجاة من النار لا يقدح في اخلاص الباني وابتغا وجه الله امر زايد هو اعلا واذكى من
ذلك فلا يلايم سياق قوله **بنى الله له مثله في الجنة** ولو كان المراد ذلك لقيل في الجواب اعطاه
الله مطلوبه او تفضل عليه بالنظر اليه الذي وقع البنا لاجله وبقصده فان قلت ما الحكمة
في اقتصاره في الحديث المار على الاضافة لله واقتصاره هنا على لفظ الابتغا قلت قد سمعت ان
المراد النص على شرطية الاخلاص وباضافته الى الله في الخبر الاول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ
الجلالة في الثاني احتاج الى الحاق القيد وقوله مثله اي بنى مثل المسجد في الشرف ولا يلزم
كون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا بالتعبد فيها وشرف ذلك البنا من
جهة الحسن الحسي والمراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة ولفظ المثل
يراد به الافراد فلا يمتنع كون الجزا ابنية متعددة هي عشر مثله فلا وجه للاستغراب اذ الحسنة
بعشر امثالها على ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر

بل مابة بل الف اما سمعت خبر موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهنا اجوبة غير
مرضية **حم ق ت ن ه** من حديث عبيد الله الخولاني **عن عثمان** بن عفان ذكر الخولاني انه سمع
عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله
يقول فذكره

من بنى لله مسجدا ولو كمفحص وفي رواية مثل مفحص **قطاة** حمله الاكثر على المبالغة لان
مفحصها بقدر ما تحضنه **لبيضها** وتر قد عليه وقدره لا يكفي للصلاة فيه وزعم ان المراد بالمسجد
محل السجود فحسب يابا ه لفظ بني لاشعاره بوجوده بنا حقيقيا وما في معناه قال ابن حجر لكن لا يمتنع
ارادة الاخر مجازا اذ بناكل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها
الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر محل السجود وقال الزركشي وهنا
للتقليل وقد عده من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة والظاهر
ان التقليل مستفاد مما بعد لو لا منها **بنى الله له بيتا في الجنة** ان كان قد بنا المسجد من حلال كما جاء مصرحا
به في رواية البيهقي عن ابي هريرة ولفظه من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا
في الجنة من در وياقوت انتهى وهذا من اعظم انواع الاعظام والاكرام لايذانه بانه مقره ومسكنه
قد اعده وهيأه وبناه وانه عند الله بمكان جليل يبنى له بدار القرار بجوار الغفار ~~رتبته~~ قال
الزركشي حض القطاة بالذكر دون غيرها لان العرب تضرب بها المثل في الصدق ففيه رمز الى
المحافظة على الاخلاص في بنايه والصدق في انشايه **حم** وكذا البزار **عن انس** قال تلميذه الهيثمي
فيه جابر الجعفي ضعيف

من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه فيه اشعار بان المثلية يقصد بها المساواة
من كل وجه وفيه ايذان بدخول فاعل ذلك الجنة اذ القصد بالبنا له اسكانه وهو لا يسكنه الا بعد
الدخول فايدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص قال
غيره ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعيد المخصوص لعدم الاخلاص فان كان يوجر في
الجملة كما اشار اليه الحديث السابق ان الله يدخل بالسهم الواحد الحديث وبحث بعضهم انه يدخل في
الثواب المذكور من حوط على بقعة وجعله مسجدا بغير بنا ومن يملك نحو بيت فوقفه مسجدا
نظرا للمعنى وحقيقة البنا انما هي المباشرة لكن المعنى يقتضي دخول الامر به واسناد البنا الى
الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده على
باني المسجد **طب عن ابي امامة** الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن يزيد ضعيف ورواه ايضا
احمد عن ابن عمرو بفتح العين قال الزين العراقي وفيه الحجاج بن ارطاه وفيه مقال

من بنى بنا اكثر ما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة ومن ثم مات رسول الله ولم يضع
لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقيل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا
يريدون علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان قال القونوي اعلم ان
صور الاعمال اعراض جواهرها مقاصد العمال وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقات هممهم وهنا
الحديث وان كان من حيث الصيغة مطلقا فالاحوال والقراين تخصصه وذلك ان بنا المسجد
والربط ومواضع التعبد يوجر الباني عليها اتفاقا فالمراد هنا انما هو البنا الذي لم يقصد صاحبه الا التنزه

والانفساح والاستراحة او الريا والسمعة واذا كان كذلك فهمة الباني وقصده لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنايه ثمرة ولا نتيجة في الاخرة لانه لم يقصد بما فعله امرا وراء هذه الدار ففعله عرض زايل لا ثمرة له ولا اجر هب عن انس بن مالك وفيه بقية بن الوليد الكلام فيه مشهور والضحاك بن حمزة قال الذهبي في الضعفا قال النسايي غير ثقة

من بني فوق ما يكفيه لنفسه واهله على الوجه اللايق المتعارف لامثاله كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه اي وليس بحامل فهو تكليف تعجيز كامر نظيره تنبيه قال حجة الاسلام من ابواب الشيطان ووساوسه حب التزين في البنا والثياب والاثاث فان الشيطان اذا راي ذلك غالبا على قلب انسان باض فيه وفرخ فلا يزال يدعوه الي عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع ابنيتها ويدعوه الي التزيين بالاثواب والدواب ويسخره فيها طول عمره واذا اوقعه فيها استغنى عن معاودته فان بعض ذلك يجره لبعض فلا يزال يدرجه من شي الي شي حتى يساق اليه اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوي طب حل عن ابن مسعود قال في الميزان هذا حديث منكر وقال الحافظ العراقي اسناده فيه لين وانقطاع

من بني بنا وجعل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السما اي من الجهة العلو والظاهر انه من الملايكة يا عدو الله الي اين تريد اغفل المص من خرجه وعزاه في الدرر الي الطبراني عن انس وفيه الربيع بن سليمان الجيزي اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقيل كان فقيها لم يتقن السماع من ابن وهب

من تاب اي رجع عن ذنبه بشرط قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته ورضيها فرجع متعطفا عليه برحمته وذلك لان العبد اذا جاني الاعتذار والتنصل اقصي ما يقصر عليه قابله الله بالعفو والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وقوله تاب الله عليه كناية عن قبول توبته لان قبولها مستلزم لتعطف الله وترحمه عليه وقوله قبل ان تطلع حد لقبول التوبة ولها حد اخر وهو وقوعها قبل الغرغرة كما في الحديث الاتي ولصحتها شروط مبينة في الاصول والفروع م في الدعوات عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من تاب الي الله قبل ان يغرغر اي ياخذ في حالة النزع قبل الله منه توبته ومن قبل توبته لم يعذبه ابدا قال الكلاباذي ومعلوم ان هذا وقت لا يتاتي فيه ما فات فتوبته الندم بالقلب والاستغفار باللسان اما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله تعالي فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا لان الاعتبار انما هو الايمان بالغيب ك في التوبة عن رجل من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه

من تاني اصاب او كاد اي يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل اخطا او كاد ان يخطي لان العجلة شوم الطبع وجبلة الخلق فقي الشرع بضد الطبع والفه وجعل في التاني اليمن والبركة فاذا ترك شوم الطبع واخذ بامر الشرع اصاب الحق وقارب لتعرضه لرضي ربه قال الغزالي الاستعجال هو الخصلة المفوتة للمقاصد الموقعة في المعاصي ومنها تبدو افات كثيرة وفي المثل السايرا ذا لم تستعجل تصل قاله قد يدرك المتاني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

ومن

ومن افاته انه مفوت للورع فان اصل العبادة وملاكها الورع والورع اصله النظر البالغ في كل شي والبحث التام عن كل شي هو بصدده فاذا كان المكلف مستعجلا لم يقع منه توقف ونظر في الامور كما يجب ويتسارع الي كل طعام فيقع في الزلل والخلل طب وكذا في الاوسط عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه النسايي وفيه ابن لهيعة فيه ضعف

من تاهل في بلد اي تزوج بها بغير نية اقامة اربعة ايام صحاح فليصل صلاة المقيم اي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لانه صار مقيما حم عن عثمان بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وسببه انه لما حج صلى بمني اربع ركعات فانكر عليه الناس فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته من لا يحتج به قال ويرده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاول عثمان ولا جايز ان تتاهل قط قد علي وقال هذا الخبر والمنقول ان اتمام عثمان انه كان يري القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى

من تبتل اي تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصاري فليس منا اي ليس على سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان الشارع ناظر اليه من تكثير الامة والمباهاة بها عب عن ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام عبد الله بن زيد الجرمي مرسلا

من تبع وفي رواية من شيع جنازة وحملها ثلاث مرار وفي رواية مرات فقد قضي ما عليه من حقها يحتمل ان المراد بالحمل ثلاثا انه يحمل حتى يتعب فيترك ثم هكذا ثم هكذا وتعلق بهذا الخبر من ذهب الي ان السنة المشي خلف الجنازة لان التابع والمشيع انما يكون من خلف قلنا ليس كذلك بل يكون معه وامامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل يحتمل يخص احد المواضع المحتملة فعل المصطفي والخليفتين بعده من المشي امامها بقربها لانه شافع والشفيع يتقدم ت في الجنايز عن ابي هريرة وقال غريب قال وفيه ابو المهزم زيد بن سفيان ضعفه شعبة انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال النسايي هو متروك الحديث

من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا واستكانة وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن التلف غفر له لتعظيمه المنعم بتعظيم ما انعم به عليه والمراد الصغاير دون الكباير وهو قياس النظاير الحكيم في كتاب الكني والالقاب عن عبد الله بن ام حرام بحا وراء مهملتين

من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي راي رويا في نومه حال كونه كاذبا في دعواه انه راي ذلك في منامه كلف بضم الكاف وشد اللام المكسورة يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة ولن يعقد بينهما لان اتصال احدهما بالاخري غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكانه يقول يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما شدد الوعيد على ذلك

مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب
في النوم كذب على الله تعالى لان الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزايها فهو منه تعالى والكذب
على الخالق اقبح منه على المخلوق ت ه عن بن عباس ظاهر صنيع المص انه لم يخرج في الصحيحين ولا
احدهما وهو ذهول بل هو في البخاري في التعبير ولفظه من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل انتهى
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ بينا يه للفاعل
جسرا الى جهنم اي اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك او للمفعول اي يجعل جسرا يمر
عليه من يساق لجهنم جزا لمثل عمله وضعفه التوربشتي قال الزين العراقي والمشهور في رواية
هذا الحديث اتخذ بينا يه للمفعول بضم التا وكسر الخا بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم
ليوطا ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس قال ويجوز بناوه للفاعل والاول اظهر واوفق للرواية وقد
ذكره الديلمي بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا اي جسرا ممتدا الى
جهنم انتهى والتخطي حرام في بعض صوره ومكروه في بعضها ومحل التفصيل كتب الفروع حم ت
ه عن معاذ بن انس ثم قال ت غريب ضعيف فيه رشد بن سعد ضعفوه انتهى وتبعه عبد الحق
من تخطى الحرمتين اي تزوج محرمة كزوجة ابيه بعقد فخطوا وسطه بالسيف اي اضربوه به
والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لانه يكون ثمة غالبا
فتمسك بن القيم بظاهره وزعم ان فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج
امراة ابيه بعقد على صورة الشرع قال بن جرير وانما كان متخطيا حرمتين لانه جمع بين كبيرتين
احداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
والثانية اتيانه فرجا محرما عليه واعظم من ذلك اقدامه عليه بمشهد من المصطفى واعلانه
عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في كتابه نصا لا يقبل تاويلا
ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما جا به من الدين وجحود الحكمة في تنزيله فان كان قد
اسلم فهو ردة وان كان له عهد فاظهاره لذلك نقض فمن ثم امر بقتله بالسيف فقتله بالسيف ليس
لكونه زنا محض فسقط الاعتراض بان حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب انما هو رجم المحصن وجلد غيره
ولم يخص ذلك بالغراب دون المحارم ثم قال بن جرير والحديث مبين لخطا من زعم انه لو تزوج مسلم
محرمه كاخته ثم وطيها عالما عامدا فالعقد بشبهة تدرا الحد وتوجب المهر هذا كلام الامام بن جرير
وقد رايت في سبب الحديث من كلام الراوي نفسه ما يخالفه وهو ان الحديث انما ورد في رجل اكره
اخته فزنى بها ففي معجم الطبراني عن صالح بن راشد ان الحجاج اتي برجل اغتصب اخته نفسها
فقال احبسوه واسالوا من هنا من الصحابة فسالوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله
يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك الى بن عباس فكتب اليهم بمثله
انتهى وفي مصنف بن ابي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني اتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته
فذكره وقد اختلف العلما فيمن وطي محرمه على اقوال الاول انه زنا فيحد له وهو قول الشافعي
ومالك الثاني يقتل وهو قول احمد الثالث يدرا عنه الحد ان تزوج بشهود وهو قول ابي
حنيفة واتباعه واتفقوا على انه يقتل ان استحل لانه استحل كفرا والافكالزنا

طب هب عن عبد الله بن ابي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وشد الرا المكسورة الازدي قال
الذهبي شامي يروي له حديث لا يثبت قاله البخاري وقضية كلام المص ان البيهقي خرجه واقره
والامر بخلافه بل تعقبه بان البخاري قال عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح اسناده انتهى
بنصه عزى الهيثمي الحديث للطبراني قال وفيه رفده بن قضاعة عن الاوزاعي وثقه
هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى
من تخطى حلقة قوم بسكون اللام بغير اذنهم اي ولم يعلم رضاهم فهو عاص اي اثم طب
عن ابي امامة قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو متروك
من تداوى بحرام كخمر لم يجعل الله فيه شفا فان الله لم يجعل شفا هذه الامة فيما حرم
عليها كما ورد في حديث يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والمحرم
وان اثر في ازالة المرض لكن يعقبه امراض قلبية ومن شرب الخمر للتداوي اثم نعم يجوز
التداوي بمعجون بخمر ولو لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم او معرفة المتداوي وعدم
ما يقوم مقامه ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة
من ترك الجمعة ممن تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا موكدا
بدينار اي مثقال اسلامي فان لم يجد فنصف دينار فان ذلك كفارة الترك والامر للندب
لا للوجوب حم د ن ه ك من حديث قدامة عن سمرة بن جندب قال بن الجوزي حديث لا يصح
قال البخاري لا يصح سماع قدامة من سمرة وقال احمد قدامة لا يعرف انتهى وقال الدميري حديث
منقطع مضطرب وذكر نحوه بن القيم
من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا موكدا بدرهم فضة او
نصف درهم او صاع او مد وفي رواية او نصف صاع وفي اخرى او نصف مد وقد وقع
التعارض بين هذا الحديث وما قبله ويمكن ان يقال في الجمع ان هذا بالنسبة لاصل السنة
واما كمالها فلا يحصل الا بما ذكر في الاول هق عن سمرة بن جندب قال الدميري اتفقوا على ضعف
هذه الروايات كلها وقول الحاكم حديث ضعيف مردود وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف الحديث
من ترك اللباس اي لبس الثياب الحسنة وفي رواية من ترك ثوب جمال تواضعا لله
تعالى اي لا ليقال انه متواضع او زاهد ونحوه والنا قد بصير وهو يقدر عليه دعاه الله
يوم القيامة على روس الخلايق اي يشهره بين الناس ويباهي به ويقال هذا الذي
صدرت منه هذه الخصلة الحميدة حتى يخيره من اي حلل الايمان شا يلبسها ومن ثم
كان النبي يلبس الصوف ويعتقل الشاة وفي رواية لاحمد من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو
يقدر عليه تواضعا لله تعالى والباقي سوا قال ابو البقا ان يلبس مفعول ترك اي ترك لبس
صالح الثياب وهو يقدر جملة في موضع الحال وتواضعا يجوز كونه مفعولا له اي للتواضع
وكونه مصدرا في محل الحال اي متواضعا انتهى ثم ان هذا اشارة الى ان الجزا من جنس
العمل وان التواضع الفعلي مطلوب كالقولي وهذا من اعظم انواع التواضع لانه مقصور
على نفس الفاعل ممارسا ته اشق بخلاف التواضع المتعدي فانه خفض الجناح وحسن
التخلق ونحوه ولانه اخف على النفس من هذا الرجوعه لحسن الخلق لكن بزيادة نوع كسر نفس

وليّن جانب ولما ارادوا ان يغيروا زي عمر عند اقباله علي بيت المقدس زجرهم وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره **تنبيه** عرف بعضهم التواضع بانه الخضوع وعرفا بانه حط النفس الي ما دون قدرها واعطاوها من التوقير اقل من استحقاقها **ن ك في الايمان واللسان عن معاذ بن انس** واقره الذهبي في باب الايمان وضعفه في باب اللباس فقال عبد الرحيم بن ميمون احدروا ثم ضعفه بن معين انتهي واورده بن الجوزي في العلل واعله به

من ترك صلاة اي من الخمس عامدا اما لا بغير عذر **لقي الله وهو عليه غضبان** اي مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان شاء عذبه وان شاء سامحه قال الطيبي اذا اطلق الغضب علي الله حمل علي الغاية وهي ارادة الانتقام فترك الفريضة وتفويتها بلا عذر كبيرة فان لازم تركها ومات علي ذلك فهو من الاشقيا الخاسرين الا ان يدركه عفو الله **تنبيه** قال القيصري الوجود كله باجزايه مصلّ لله بدوام وجود الوجود لا ينفك عن الصلاة فانه في مقام العبودية لله فمن حقق النظر راي الوجود كله باطنا وظاهرا مصليا فمن ترك الصلاة فقد خالف الخليفة كلها ولذلك يحشر مع فرعون وهامان كما جا في بعض الاخبار **طب عن بن عباس** قال الهيثمي فيه سهل بن محمود ذكره بن ابي حازم وقال لم يرو عنه الا الدورقي وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح

من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما في الرواية الاتية **حبط** وفي رواية البخاري فقد حبط بكسر الموحدة **عمله** اي بطل كمال ثواب عمله يومه ذلك واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها مظنة التاخير بالتعب من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطي المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها علي القول المنصور قال بن تيمية وهي التي عرضت علي من قبلنا فضيعوها فالمحافظ عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل وهي خاتمة فرايض النهار وبفوتها يصير عمل نهاره ابتر غير كامل الثواب فتعبيره بالحبوط وهو البطلان ليس للتفريع والتهويل بحسب كما ظن وسلف في شرح خبر الذي تفوته صلاة العصر ماله تعلق بذلك قال الحرالي والاحباط من الحبط وهو فساد في الشي الصالح يفسده عن وهم صلاحه انتهي **حم خ ن** كلهم في الصلاة **عن بريدة** بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية ودال مهملة بن الحصيب بحا وصاد مهملتين ولم يخرجه مسلم

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اي استوجب عقوبة من كفر وقارب ان ينخلع عن الايمان باخلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلد انه بلغها او فعل فعل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك الاقوال والافعال المخصوصة التي كلفه الله بان يبديها **طس عن انس** ابن مالك قال الهيثمي رجاله موثقون الا محمد بن ابي داود الانباري فلم اجد من ترجمه وذكر بن حبان محمد بن ابي داود البغدادي فما ادري اهو هو ام لا انتهي وقال بن حجر الحديث سيل عنه الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه اشبه بالصواب انتهي وقال الحافظ العراقي في سنده مقال نعم روي احمد بسند رجاله ثقات من ترك صلاة متعمدا فقد بريت منه ذمة الله انتهي

من ترك الرمي بالسهام **بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها** اي الخصلة التي هي معرفة الرمي ثم اهماله فانه ينكي العدو وينفع العون في الحرب وهذا خرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي مندوب وتركه بعد معرفته مكروه نعم شرط ندبه عدم الاكباب عليه بحيث تضيع بعض

الواجبات

الواجبات بسببه والا فلا يطلب بل يكره بل قد يحرم اذ لا يجوز ترك فرض بسنة ومحله ايضا ما لم يعارضه ما هو اهم منه والاقدم الاهم ومن ثم لما سيل عنه بعض العلما قال هو حسن لكنها ايامك فانظر بم تقطعها **طب عن عقبة بن عامر** ورواه عنه الطيالسي وغيره

من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي اهانة وعدل الي التفاعل للدلالة علي ان الجمعة شانها انها اعلي رتبة وارفع مكانة من ان يتصور فيه استهانة بوجه فلا يقدر احد علي اهانته الا تكلفا وزورا قال ابو البقا وتهاونا منصوب علي انه مفعول له ويجوز ان يكون منصوبا في موضع الحال اي متهاونا **طبع الله علي قلبه** اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاف وجعل فيه الجهل والجفا والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ يغشي السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاثام والقبايح **حم عد ك** في المناقب **عن ابي الجعد** الضمري ويقال الضميري بالتصغير قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وقال لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العسكري ان اسمه الاقرع وقيل جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل قال ك مرة علي شرطهم واخري سكت وقال الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في الكباير سنده قوي وعده المص في الاحاديث المتواترة

من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين المراد النفاق العملي قال في فتح القدير صرح اصحابنا بان الجمعة فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها **فايدة** قال الغزالي اختلف رجل الي بن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يساله عن ذلك فيقول في النار **طب عن اسامة بن زيد** قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر ابي يعلي عن الحبر يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه **فليتق الله في النصف الباقي** جعل التقوي نصفين نصفا تزويجا ونصفا غيره قال ابو حامد المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج احدهما قال الطيبي وقوله فقد استكمل جواب الشرط وفليتق الله عطف عليه او الجواب الثاني والاول عطف علي الشرط فعليه السبب مركب والمسبب مفرد فالمعني انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصله فعليه بالنصف الباقي وهذا ابلغ لايذانه بانه معلوم مقرر وعلي الوجه الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلي الاول السبب مفرد والمسبب مركب **فايدة** قال الغزالي عن بعضهم غلبت علي شهوتي في بدء ارادتي بما لم اطق فاكثرت الضجيج الي الله فرايت شخصا في المنام فقال تحب ان يذهب ما تجد واضرب عنقك قلت نعم فقال مد رقبتك فمددتها فجرد سيفا من نور وضرب به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافا سنة ثم عاود ذلك فاشتد فرايت شخصا يخاطبني فيما بين صدري وجنبي ويقول ويحك كم تسال الله رفع ما لا يحب رفعه تزوج فتزوجت فانقطع ذلك عني وولد لي **طب** بل في معاجيمه الثلاثة **عن انس** بن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف انتهي وذلك لان فيه عمرو بن ابي سلمة اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة وقال

ابو حاتم لا يحتج به انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه افات ورواه الحاكم بلفظ من تزوج امراة فقد اعطي نصف العبادة قال ابن حجر وسنده ضعيف

من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ الارضين بالجمع وذلك لما اشتمل عليه من التدليس والتحلي باوصاف التلبيس وذلك من علامات النفاق اذ المنافق من يظهر خلاف ما يبطن تنبيه قال ابن عربي من مرض الاحوال النفسانية التي تحجب الندا وي منها صحبة الصالحين ليشتهر انه منهم وهو في نفسه مع شهوته فانحص معهم سماعا وقد عشق امردا وجارية فاصابه وجد وغلب عليه حال من عشقه بصيح ويتنفس الصعدا ويقول الله الله او هو هو ويشير باشارات الصوفية فيظن الحاضرون انه حال الهي مع كونه ذا وجد صحيح وحال صحيحة لكن فيما وقد خاب من دساها قال ومن امراض الاحوال ان يلبس دونما في نفسه بما يحصل له تمني غرضه هذه العلل وادواها واستعمل ما ينفع نفسه قال وكان في زمن نور الدين شيخ كبير الزعقات والتنهدات في حال وجده بالله بحيث كان يشعب على الطائفين حال طوافه فكان يطوف على سطح الحرم وكان صادق الحال فابتلي بحب مغنية فانتقل وجده اليها والناس يظنون انه في السماع الى الصوفية ورمى خرقته وذكر قصته وقال لا اكذب في حالي ولزم خدمة المغنية فاخبرت انه من الاوليا وابتلي فاستحيت وتابت ببركة صدقه ولزمت خدمته فزال ذلك التعلق عن قلبه ورجع لحاله فلبس خرقته ولم يزل يكذب مع الله في حاله فهذا حال صدقهم فليجتنب من الكذب في ذلك ولا يظهر للناس الا ما يظهر لله الى هنا كلامه وفي حكمة الاشراق صاحب الريا عند الصوفية كمنافق علمت منه الطوية فكلما اراد ان يستر ما علموه كذبوه وفضحوه

وهما يكن عند امرء من خليقة ◦ وان خالها تخفى على الناس تعلم

قال ومن المرائين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقرا ناصبين شبكة احتيالهم على العوام فان كان ذلك حظهم من الله فيا فضيحتهم بين يديه وروى ابن كامل في معجمه وابن النجار عن انس قال وعظ النبي يوما فاذا رجل قد صعق فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الملبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد شهر نفسه وان كان كاذبا محقه الله **طس عن ابي هريرة** قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من تشبه بقوم اي تزيا بظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم اي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الباطن الظاهر **فهو منهم** وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من اتباعهم يكرم كما تكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل ومن وضع عليه علامة الشرف اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه ان من تشبه من الجن بالحيات وظهر بصورتهم قتل وانه لا يجوز الان لبس عمامة زرقا او صفرا كذا ذكره ابن رسلان وما بلغ من ذلك صرح القرطبي فقال لو خص اهل الفسق والمجون بلباس منع من لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السو فياثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال بعضهم قد يقع التشبه في امور قلبية من الاعتقادات والارادات وامور خارجية من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس

ومنكح

ومنكح ومسكن واجتماع وافتراق وسفر واقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة وقد بعث الله المصطفى بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما شرعه له من الاقوال والافعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر بمخالفتهم في الهدي الظاهر في هذا الحديث وان لم يظهر فيه مفسدة لامور منها ان المشاركة في الهدي في الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تعود الى موافقة ما في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان لابس ثياب العلما مثلا يجد من نفسه نوع انضمام اليهم ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق باخلاقهم وتصير طبيعته منقادة لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدى والرضوان ومنها ان مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية التي اشار اليها هذا الحديث وما اشبهه وقال ابن تيمية هذا الحديث اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم فكما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فان كان كفرا او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك **د في اللباس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الزركشي فيه ضعف وتابعه ابو محمد عن ابي خالد الاكثر بن مروان وقال المص في الدرر سنده ضعيف وقال الصدر المناوي فيه عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف كما قاله المنذري وقال السخاوي سنده ضعيف لكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن **طس عن حذيفة** بن اليمان قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف ان سند الطبراني امثل من طريق ابي داود

من تصبح كل يوم اي اكل في الصباح تفعل من صبحت القوم اي سقيتهم الصبوح فالاصل في الصبوح شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل **بسبع تمرات** بفتح الميم جمع تمرة **عجوة** بنصبه صفة او عطف بيان للتمرات وهي ضرب من اجود التمر **لم يضره في ذلك اليوم** ظرف معمول ليضره او صفة لقوله **سم** بتثليث السين **ولا سحر** وليس ذلك عاما في العجوة بل خاص في عجوة المدينة بدليل رواية مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم قال القرطبي فمطلق هاتين الروايتين مقيد بالاخرى بحيث اطلق العجوة هنا اراد عجوة المدينة واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن في بعض الازمان ببعض الخواص في بعض الاشيا غير بعيد وهذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وما تكلفه بعضهم من ترجيعه الى القياس

وزعمه ان السموم انما تقتل لافراط بردها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة
واستعانت بها الحرارة الغريزية فقابل ذلك برد السم قبل استحكامه انتهى مما لا ينبغي
ان يلتفت اليه اما اولا فلان هذا وان يقع في السم لا يتجه في السحر واما ثانيا فلان
ذلك يدفع كما قال القرطبي خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان من الادوية الحارة ما هو ابلغ في ذلك منه كما هو معروف عند اهله فالصواب
القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة وجهاتها لان الخطاب لهم فهو من العام الذي اريد
به الخصوص وقد يكون الشيء دوا نافعا لاهله في محله وفي بعضها سم قاتل ثم هل ذلك
خاص بزمن المصطفى او عام قولان رجح بعضهم الاول قال بعض المحققين والذي يدفع
الاحتمال التجربة المتكررة فان وجد ذلك كذلك الان علم ان خاصية دائمة والا فخاصة
مخصوصة ومما تقرر علم انه لا اتجاه لزعم بعضهم ان ذلك لخاصية في هوا المدينة او لكون النبي
حافظا لصحة اهلها لكونه غذا وهو بمنزلة الحنطة لغيرهم قال القرطبي وتخصيصه بسبع
لخاصية لهذا العدد علمها الشارع وقد جا ذلك في مواطن كثيرة كقول المصطفى في مرضه
صبوا علي من سبع قرب وقوله غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا وقد جا هذا العدد في غير
الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع كسني يوسف وسبع سنبلات
وكذا سبعون وسبعمائة فما جا هذا العدد في التداوي وذلك لخاصية لا يعلمها الا الله ومن
اطلعه عليها وما جا في غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثرة لا لارادة عدد بعينه ولا حصر
انتهى وقال بعضهم خص السبع لان لهذا العدد خاصية ليست لغيره فالسموات والارض والايام
والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير العيد في الاولى سبع واسنان الانسان والنجوم سبع
فالسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه اذ العدد شفع ووتر والوتر اول وثاني والشفع
كذلك فهذه اربع مراتب اول وثاني ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه المراتب في اقل من سبعة
وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاوايل والثواني والمراد بالوتر
الاول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين والثاني الاربعة وللاطبا اعتنا عظيم
بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شي في هذا العالم يقدر على سبعة اجزا وشرط
الانتفاع بهذا وما اشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول حم ق في الاطعمة د في الطب
عن سعد بن ابي وقاص
من تصدق بشي من جسده اعطي بقدر ما تصدق يعني من جنى عليه انسان
كان قطع منه عضوا او ازال منفعته فعفى عنه لوجه الله اثابه الله تعالى عليه بقدر
تلك الجناية ويحتمل ان المراد بالتصدق بذلك ان يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه
كان يزيل الاذى عن الطريق بيده فيثاب بقدر ذلك اخرج ابن سعد عن الربيع
ابن خثيم انه كان يكنس الحش بنفسه فقيل له انك تكفى هذا قال اني احب ان اخذ
بنصيبي من المهنة طب عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا باللفظ
المزبور قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد في المسند والطبراني رجال المسند رجال الصحيح
انتهى فاقتضى ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فكان ينبغي للمص عزوه له

من

من تطبب ولم يعلم منه طب اي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ التفعل يدل
على تكلف الشي والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من اهله فهو ضامن لمن طبه بالدية
ان مات بسببه لتهوره باقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة واتقان بعلم الطب
باخذه عن اهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه قال الخطابي لا اعلم خلافا
ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضمن اي بالدية لا القود اذ لا يستبد به بدون اذن
المريض والضمان على العاقلة وشمل الخبر من طب بوصفه او قوله وهو ما يخص باسم الطبايع
وبمروده وهو الكحال وبمراهمه وهو الجرايحي وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد
وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو
الكوي وبقربته وهو الحاقن فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الانواع عرف حادث
د ن متصلا ومنقطعا ه في الديات ك في الطب عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح واقره
الذهبي رواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو ايضا وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد
ابن مسلم وغيره يرويه مرسلا قال الغريابي وفيه عيسى ابن ابي عمران في طريقيه وقال
ابو حاتم صدوق يروي عن الوليد بن مسلم وفي طريق اخرى محمد بن الصباح وثقه ابو زرعه
وله حديث منكر
من تعذرت عليه التجارة الظاهر انه المراد بالتعذر قلة الربح وعدم سهولته فعليه
بعمان اي فليلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح وهو فيها اسهل تناولا من غيرها وعمان
بضم العين وخفة الميم بلد باليمن وصحف من البحرين وقرية على البحر بجنب البصرة
وعمان بفتح العين وشد الميم مدينة في ارض البلقا من كورة دمشق والحديث يحتملها ويظهر
ان الكلام في ذلك الزمن فلا يلزم اطراده الى هذه الازمان طب عن شرحبيل بضم
المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم وقيل بفتح المهملة وكسر الميم
الكندي امير حمص لمعاوية وكان من فرسانه قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم ابن سعد بان له وفادة
من تعظم في نفسه اي تكبر وتجوه واختال في مشيته اي تكبر وتبختر واعجب بنفسه
فيها لقي الله وهو عليه غضبان اي يفعل به ما يفعله الغضبان بالمغضوب عليه لمنازعته له
في ازاره وردايه تعالى فان شا عذبه وان شا عفى عنه وفيه ان ذلك كبيرة حم خد ك عن ابن عمر
ابن الخطاب رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح
من تعلق شيا اي تمسك بشي من المداوات واعتقد انه فاعل للشفا او دافع للدا وكل اليه
اي وكل الله شفاه الى ذلك الشي فلا يحصل شفاوه والمراد من علق تميمة من تمايم الجاهلية
يظن انها تدفع او تنفع فان ذلك حرام والحرام لا دوا فيه وكذا لو جهل معناها وان تجرد
عن الاعتقاد المذكور فان من علق شيا من اسما الله الصريحة فهو جايز بل محبوب مطلوب
فان من وكل الى اسما الله اخذ الله بيده واما قول ابن العربي السنة في الاسما والقران الذكر
دون التعليق فممنوع والمراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله اليه فمن انزل
حوايجه بالله والتجا اليه وفوض امره كله اليه كفاه كل مونة وقرب اليه كل بعيد ويسر له كل عسير

ومن تعلق بغيره او سكن الي علمه وعقله واعتمد علي حوله وقوته وكله الله الي ذلك وخذله وحرمه توفيقه واهمله فلم تصح مطالبه ولم تتيسر ماربه وهذا معروف علي القطع من نصوص الشريعة وانواع التجارب حم تخ عن عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني ابو سعيد الكوفي ادرك المصطفي ولم يره فروى عن عمر وغيره وقد سمع كتاب النبي الي جهينة
من تعلم الرمي بالنشاب ثم تركه فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه حتي جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وتشديد الوعيد يفيد تحريمه بل انه كبيرة لكن مذهب الشافعية الكراهة وافتي ابن الصلاح بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلة كل منهما انما هي من حيث كونه عدة وقوة لاهل الطاعة علي اهل المعصية والرمي ابلغ في ذلك ه عن عقبة بن عامر الجهني وفيه عثمان بن نعيم قال في الميزان تفرد عنه ابن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث الراوي له ابن ماجة انتهي
من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتوصل الي الجاه والمنزلة عند الحكام فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ له فيها نزلا لانها داره وقراره هكذا ساقه المولف فيما وقفت عليه من النسخ وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ رواية الترمذي وابن ماجة من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار هكذا ساقه عنهم جمع منهم المنذري قال ابن عطا استعمل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تحصيل العقوبة لديه ولا يغرنك ان يكون به انتفاع للبادي والحاضر ففي الخبر ان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من ياقوت فما اشرف الوسيلة وما احسن المتوسل اليه قال السيد السمهودي وقد جرت العادة الالهية بتمييز هذا القسم من المنتسبين للعلم عمن يقتدي به منهم باظهار ما يخفيه من مضمراته وكشف ما يستره بمحو ان تسببا المنهمك في الدنيا المستعبد لاهلها ليميز الله الخبيث من الطيب ومثل هذا يجب تجنبه اوحي الله الي داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك عن محبتي اولئك قطاع الطريق علي عبادي وليت شعري ممن يشهد بقلبه ان الله هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار الا هو وان قلوب العباد بيده وانه لا ينال من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه غير الله من جلب الدنيا وقد مازج قلبه العلم فانه لا ياتيه الا ما قدر له منها وان هذا القصد لا يفيده من الدنيا الا الخسران ت عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجة ايضا قال المنذري رواه الترمذي وابن ماجة كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجالهما ثقات انتهي
من تقحم في الدنيا اي رمي نفسه وتهافت في تحصيلها ولم يحترز عن الحرام والشبهة فهو يتقحم في النار اي نار جهنم يقال تقحم في الامر رمي بنفسه فيه بغير روية هب عن ابي هريرة قضية كلام المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه فانه تعقبه بما نصه قال ابو حاتم تفرد به حفص ابن عمر المهرقاني عن يحيي بن سعيد انتهي
من تمسك بالسنة من السنن بفتحتين الطريق يعني من تمسك بطريقة مرضية يقتدي بصاحبها دخل الجنة اي مع السابقين بفتحتين الاولين والا فالمومن الفاسق الزائغ المبتدع يدخلها بعد العذاب او العفو وظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه

بل

بل بقيته قالت عايشة قلت يا رسول الله وما السنة قال حب ابيك وصاحبه يعني عمر انتهي بنصه وبالجملة فعلامة الفوز بالجنة التمسك بالسنة قال ابو يزيد البسطامي هممت ان اسال الله كفاية مونة الطعام والنساء ثم قلت كيف يجوز لي ان اسال ما لم يساله النبي وقال الداراني ربما وقع في قلبي نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق الا علي من اقتفي اثر المصطفي وقال العارف ابن قوام كانت الاحوال تطرقني في بدايتي فيمنعني شيخي عن الكلام فاستاذنت الشيخ في المضي لوالدتي فاذن وقال سيحدث لك الليلة امر عجيب فاثبت ولا تجزع فلما خرجت ذاهبا سمعت صوتا من جهة السما فوقعت راسي فاذا انه سلسلة يتداخل بعضها في بعض فالتفت علي ظهري حتي احسست ببردها فرجعت فاخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله واذن لي في الكلام قط في الافراد من حديث عمر مولي غفرة عن هشام عن عايشة قال ابن الجوزي في العلل وعمر ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يحتج به
من تمني علي امتي الغلا ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة الظاهر ان المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك لا لفعل لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة علي محبة الاستيلا وعلي الخير حذرها بما لا يحل من ذلك وهوله الامر لمزيد الزجر ابن عساكر في التاريخ من طريق مامون السلمي عن احمد بن عبد الله الشيباني عن بشر بن السري عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب اورده المولف في مختصر الموضوعات من زياداته علي اصله ثم قال مامون وشيخه كذابان هكذا قال فوجب منه كيف خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكانه نسي ما قرره ثم واما ابن الجوزي فانه اورده من حديث الخطيب عن سليمان بن عيسي السجزي عن عبد العزيز به ثم قال موضوع قال مخرجه الخطيب منكر جدا لا اعلم رواه عن سليمان وهو كذاب انتهي وفي الميزان سليمان ابن عيسي السجزي هالك وقال ابو حاتم كذاب وقال ابن عدي وضاع ومن بلاياه هذا الخبر انتهي فعدل المولف عن طريق فيها كذاب واحد الي طريق فيها كذابان
من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال ابن عطا الله ما كان ناشيا عن شهود عظمة الحق وتجلي صفته فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس واقتدار ليس بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه رفعه الله لانه من اذل نفسه لله فقد بذل نفسه لله فيجازيه الله باحسن ما عمل واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن سودة اوحي الله الي موسي اتدري لما اصطفيتك علي الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يا رب قال لانه لم يتواضع لي احد قط تواضعك وزاد في رواية ومن تكبر علي الله وضعه الله حيث يجعله في اسفل السافلين وجا في رواية تفسير الرفعة هنا بانه يصيره في نفسه صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقيل التواضع له ان يضع نفسه حيث وضعها الله من العجز وذل العبودية تحت اوامره سبحانه بالامتثال وزواجره بالانزجار واحكامه بالتسليم للاقدار ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين الخلايق وان تعدي طوره وتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلايق وقال الطبراني في التواضع مصلحة الدارين فلو استعمله الناس في الدنيا زالت

من بينهم الشحنا واستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابي نعيم في الحلية وقال انتعش رفعك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس عظيم ومن تكبر خفضه الله وقال اخس خفضك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس كبير صغير حتى يكون اهون من كلب انتهى **تتمة** قال ابن الحاج قال بعض اهل التحقيق منذ اي انه خير من الكلب فالكلب خير منه قال وهذا واضح الا ترى ان الكلب يقطع بعدم دخوله النار وغيره من المتكلفين قد يدخلها فالكلب والحالة هذه افضل منه قال فمن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة لا تقع الا بقدر النزول الا ترى ان الما لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سايلا ساله ما صعدك هنا وانت قد نزلت تحت اصلها فقال لسان حاله من تواضع لله رفعه الله **تنبيه** قال في الحكم ماطلب لك شي مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار **حل** وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي رواه بن ماجة بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله قال اعني العراقي واسناده حسن ورواه احمد والبزار عن عمر بلفظ من تواضع لله رفعه الله وقال انتعش نعشك الله فهو في اعين الناس عظيم وفي نفسه كبير قال الهيثمي رجال لهما رجال الصحيح وقال بن حجر في الفتح خرجه بن ماجة من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلا عليين قال وصححه بن حبان بل خرجه مسلم في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا رفعه الله هكذا اخرجاه معا عن ابي هريرة رفعه فالعجب عند ذلك كله صحيحا وعزوه لابي نعيم وحده مع لين سنده من العجب العجاب

من توضا كما امر بالبنا للمفعول كما امره الله من استيعاب الشروط والفروض **وصلى كما امر** كذلك **غفر له ما تقدم من عمل** اي من عمل السيات والمراد الصغاير بقرينة قوله في الخبر المار ما اجتنبت الكباير والمراد الصلاة المفروضة بدليل الخبر المذكور وفيه دليل على فضل الوضو وانه مكفر للذنب وعلى شرف الصلاة عقبه وان العبادة الواحدة قد يرجى منها غفران ما تقدم من الذنوب وان الثواب من كرم الله اذ العبد لا يستحق بصلاة واحدة مغفرة ذنوب كثيرة ولو كان ذلك على حكم معنى الجزا وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السية الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف ان المغفرة من الله الكريم بفضله العميم وليست على حكم المقابلة ولا على قضية المعارضة **حم ن ه حب عن ابي ايوب** الانصاري **وعن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي رجاله موثقون

من توضا اي جدد وضوءه **على طهر** قال الولي العراقي اي مع طهر فعلى معناها هنا المصاحبة كقوله تعالى واتى المال على حبه انتهى اي مع طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو بن عمر فمن لم يصل به شيا لا يسن له تجديده فان فعل كره وقيل حرم واياما كان لا ينال الثواب الموعود بقوله **كتب** بالبنا للمجهول ورواية الترمذي كتب الله ولعل المولف لم يستحضرها حيث قال في فتاويه الحديثية لفظ الحديث كتب له بالبنا للمجهول من غير ذكر الله انتهى وذكر ذلك ردا على السايل حيث كتب كتب الله **له** بالتجديد **عشر حسنات** اي عشر وضوات

اذا قل

اذا قل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر فافاد ان الوضو لكل صلاة لا يجب وما ورد مما يخالفه منسوخ كما مر وندب تجديده اي لمن صلى صلاة وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية كالتيمم **فائدة** سيل المولف عن حديث الوضو نور على نور فنقل عن الترمذي والعراقي انه لم يريا من خرجه وان بن حجر ذكر ان رزينا اورده في كتابه قال ومعناه ظاهر لان الوضو يكسب اعضاه نورا ولهذا قيل باشتقاقه من الوضاة ودليله قصة الغرة والتحجيل فكان الوضو على الوضو يقوي ذلك النور ويزيده اذ لم يعرض له من الحديث ما يقتضي ستره قال وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي يذكر لنا ان العارفين يشاهدون الحدث على الاعضا ويرتبون عليه مقتضاه قال وفيه اشارة الى ذلك **د ت ه** كلهم في الطهارة **عن بن عمر** بن الخطاب قال الترمذي شان ضعيف وفي المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث منكر وقال البغوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال في شرح ابي داود هو ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو غطيف مجهول عينا وحالا قال الولي العراقي فان قلت الشواهد في الباب موجودة منها حديث انس وابن حنظلة وبريدة ان المصطفى كان يتوضا لكل صلاة قلت ليس في شي من هذه الاحاديث تعيين هذا الثواب وانما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى انتهى وممن جرى على ضعفه المولف في فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال بن حجر سنده ضعيف

من توضا بعد الغسل عن نحو جنابة **فليس منا** اي ليس من العاملين لسنتنا المتبعين لمنهاجنا لان الغسل يكفي للحدث الاكبر والاصغر لكن مذهب الشافعي ان الغسل يسن له الوضو وتحصل السنة بتقديمه وتوسطه وتاخيره لكن التقديم افضل **طب عن بن عباس** قال في الميزان غريب جدا وفيه ابان بن عياش واه ويوسف بن خالد السمتي قال يحيى كذاب

من توضا في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه اي فلا يلوم صاحب الشرع الامر بالوضو لانه لم يفعله في محله او على وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذي انما ينشا عن خبل في العقل او قلة في الفقه والوسواس بفتح الواو حديث النفس كما في الصحاح وفي النهاية حديث النفس في الافكار وفي المشارق ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية وهي من اسما الشيطان ايضا وبكسرها مصدر بمعنى الوسوسة وهي كلام في اختلاط وفيه انه يكره الوضو في الموضع الذي بال فيه وقد اشار في الحديث الى تعليل النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المتطهر يتوهم انه اصابه شي من قطرة او رشاشه فيحصل له وسواس **عد عن بن عمرو** بن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن بن لهيعة والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم العقيلي عليه بالوقف تحكم لا دليل عليه

من توضا يوم الجمعة فيها قال الزمخشري البا متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضو **ونعمت** اي ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعليه بتلك الفعلة انتهى وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة

للواجب ونعمت الخصلة هي او فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة او الفعلة لان الوضوء تطهير لجميع البدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزي فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الاطراف تسهيلا على العباد وجعل طهارة كل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهير الجميع كان تكفير الخطايا بالجميع وقوله فبها ونعمت يفيد الوضوء قربة مقصودة فلا يصح بدون نية فهو رد على الحنفية **ومن اغتسل** يومها **فالغسل افضل** من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة وهو سنة مؤكدة يكره تركها كما مر مرارا **حم س والطبراني** ... **ابن خزيمة** في صحيحه من حديث الحسن **عن سمرة** بن جندب بضم الدال وتفتح قال ت حسن قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقيل لا مطلقا

من تولى غير مواليه اي اتخذ غيرهم اوليا يرثونه ويعقلون عنه وزاد في رواية تقييده بغير اذنهم قال جمع ولا مفهوم له بل ذكر تاكيدا للتحريم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قوله من تولى شاملا للمعنى الاعم من الموالاة وان منها مطلق النصرة والاعانة والارث ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق مفهومه بما عدى الارث وقال ابن العربي التولي لغير المولى يكون بوجوه منها ان يكون حليفا لقوم فيخلع حلفهم ليعقده مع غيرهم **فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه** اي اهمل حدود الله واوامره ونواهيه وتركها بالكلية واصل الربقة عروة في حبل تجعل في عنق الدابة تمسك به فاستعيرت للاسلام اي ما يشد به نفسه من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان من رغب عن موالاة من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولا في غير محله ومن كفر نعمة العبادة فهو بكفران نعم الله اجدر **حم والضيا** المقدسي **عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه خالد بن حيان وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح

من جادل في خصومة اي استعمل المراء والتعصب **بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع** اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة واخذ الذهبي وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكباير قال الغزالي والمراء طعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه والجدال عبارة عن مرا يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود وذلك يكون ابتدا ويكون اعتراضا والمرا لا يكون الا اعتراضا على كلام سبق **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في كتاب ذم الغيبة** والاصبهاني في الترغيب والترهيب **عن ابي هريرة** قال الذهبي فيه رجا ابو يحيى صاحب السقط وهو لين وقال الحافظ العراقي فيه رجا ابو يحيى ضعفه الجمهور

من جامع المشرك بالله والمراد الكفار ونص على الشرك لانه الاغلب حينئذ **وسكن معه** اي في ديار الكفر **فانه مثله** اي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الى الكفران قال الزمخشري وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان قال

تود عدوي ثم تزعم انني ... صديقك ليس النوك عنك بعازب

وفيه

وفيه ابرام والزام بالتصلب في مجانبة اعدا الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين والمومن اولى بموالاة المومن واذا والى الكافر جره ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنع من صلة ارحام من لهم من الكافرين ولا مخالطتهم في امر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشرا واخذ وعطا ليوالوا في الدين اهل الدين ولا يضرهم انيا زوا من لم يحاربهم من الكافرين ذكره الحرالي وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله الى نبي من الانبيا قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعداي ولا تلبسوا ملابس اعداي ولا تركبوا مراكب اعداي فتكونوا اعداي كما هم اعداي وقوله من جامع المشرك ظن بعضهم ان معناه اتى معه مناصرا وظهيرا فجا فعلا ماضيا ومع المشرك جار ومجرور وقال بعضهم معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فيحذر من وطيه اياها ويويده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم وافاد الخبر وجوب الهجرة اي على من عجز عن اظهار دينه وامكنته بغير ضرر تنبيه قال ابن تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة والمشاكلة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وايتلافا وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن لهم مثله وايضا المشاكلة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والايتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه منهم **د عن سمرة** بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الاموي الاشدق قال في الكاشف قال س ليس بالقوي وقال خ لمناكير

من جر ثوبه في رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكباير شيا من ثوبه فيدخل فيه الازار والسراويل والجبة ونحوها من كل ملبوس فيه الوعيد قال الزين العراقي بل ورد عند ابي داود دخول العمامة فيه قال وهل المراد جر طرفها على الارض او المبالغة في تطويلها وتعظيمها الظاهر الثاني لان جرها على الارض غير معهود والاسبال في كل شي بحسبه **خيلا** بضم الخاء وقد تكسر حكاه القرطبي اي بسبب الخيلا اي العجب والتكبر في غير حاجة القتال كما افاده حديث اخر وفي رواية من مخيلة ولفظ رواية مسلم من الخيلا وحقيقة المخيلة حالة الخيلا كالتشبع حالة الشاب واصله ان يخيل اليه اي يخلق في الظن بمنزلة ليس هو فيها وفي رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة **لم ينظر الله اليه** وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت متنافيان على النظر ذكره

الزين العراقي وقال الكشاف نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت
اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن يجوز عليه حقيقة
النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره
كناية يوم القيامة خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما
يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث عند البخاري فقال ابو بكر يا رسول الله ان
ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله خيلا قال ابن عبد البر ومفهوم
الحديث ان الجار لغير الخيلا لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال وقال
النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلا فان كان لغيرها كره حم ق عم كلهم في اللباس
الا النسائي ففي الزينة عن ابن عمر بن الخطاب زاد ابو داود والترمذي والنسائي قال ابن عمر
فقالت ام سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف
اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه الطبراني عن ابن مسعود
باللفظ المذكور وزاد وان كان على الله كريما انتهى
من جرد ظهر امرء مسلم اي عراه من ثيابه بغير حق لقي بالقاف الله وهو اي والحال انه
عليه غضبان والمراد فيما يظهر انه جرده من ثيابه ليضربه وفعل ويحتمل على بعد ان المراد
هتك العورة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك كبيرة طب وكذا في الاوسط عن ابي امامة
قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح في سنده مقال
من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضا بينهم فقد ذبح اي من يتصدى له وتولاه فقد
تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز عنه لانه اسرع اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل به
الازهاق والاراحة وهذا ذبح بغير سكين بل بعذاب اليم فضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر
واشد في التوقي لخطره وقال القاضي قوله بغير سكين يريد به القتل بغيره كخنق وتغريق
واحراق وحبس عن طعام وشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد
التعذيب والامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل
ان المراد ان التولية اهلاك لكن لا بالسيف فيها المحسوسة فينبغي ان لا يتشوف له ولا يحرص
عليه حم د ه ك في القضا كلهم عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي اسناده
صحيح وقال ابن حجر اعله ابن الجوزي فقال لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد صححه الدارقطني وغيره
من جلب على الخيل يوم الرهان ككتاب ما يجعل لمن غلب يقال تراهن القوم اخرج كل واحد
منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب فليس منا الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه انسانا
فيزجره ويصيح له على السبق والمراد ليس على طريقتنا طب عن ابن عباس ورواه عنه ابن
ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن الطبراني اسناد ابن ابي عاصم لا باس به
اي وطريق الطبراني مضعف وذلك لان فيه عنده ضرار بن صرد قال الذهبي في الضعفا
قال النسائي متروك انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في عدوله عن ابن ابي عاصم واقتصاره على الطبراني
من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا مثل به الشافعي للعذر فقد اتى بابا
من ابواب الكبائر تمسك به ابو حنيفة على منع الجمع في السفر وقال الشافعية السفر عذر

كما

كما تقرر ك كلاهما من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك وحنش ثقة ورده
الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد
والنسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به حنش وهو ضعيف لا يحتج به وذكره ابن حبان
في الضعفا وتركه ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه حنش ابو علي الرحبي
متروك وقال ابن حجر خرجه الترمذي وفيه حنش ابو قيس وهو واه جدا وحكم ابن الجوزي
بوضعه ونوزع بما هو تعسف للمصنف فان سلم وضعه فهو واه جدا
من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين اي سبب له ما معه صرفه في البنيان
الذي هو للريا والسمعة او فوق ما يحتاجه او نحو ذلك هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع
المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بما نصه محمد بن عبد الرحمن
القشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين وبقية مر الكلام فيه غير مرة وفي الميزان
عن ابن عدي محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال قال
الازدي كذاب متروك الحديث انتهى
من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم بوبوا عليه باب ثواب حافظ القران متعه الله
بعقله حتى يموت اي لا يزال عقله موفرا تاما كاملا لا يعتريه خلل ولا خبال كما يعرض لمن
ادركه الهرم وطعن في السن غالبا عد من حديث رشدين بن سعد عن جرير بن حازم
عن حميد عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي لا يرويه عن جرير غير
رشدين قال يحيى ليس بشيء والنسائي متروك انتهى
من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او اعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز العروس وتجهيز
الميت حتى يستقل وفي رواية للبخاري وخلفه في اهله بخير كان له مثل اجره حتى
يموت او يرجع اي يستوي معه في الاجر الى انقضا غزوه بموته او فراغ الوقعة فالوعد
مرتب على تمام التجهيز المشار اليه بقوله حتى يستقل وعلى انقضا الغزو وذهب البعض
الى ان المراد بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير تضعيف وان
التضعيف يختص بالمباشر وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد
وعام احتمالان ارجحهما الثاني اذ قد يكون يقدر على الجهاد ويمنعه الشح ومثل المجهز
المعين كما في خبر مر وافاد قوله يستقل انه لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب
الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم
ه عن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد
ما عزاه لهما وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات
من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرم على النار اي نار
جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه ان رواتب الظهر اربع قبلها واربع بعدها لكن
المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها ٤ في الصلاة ك من حديث مكحول عن عنبسة
ابن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع
ما بين مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة

من حافظ على شفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى ويروى بالفتح والضم كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة او الصلاة الواحدة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اي كثيرة جدا والمراد الصغاير على وزان ما مر حم ت ه عن ابي هريرة وفيه النهاس بن فهم القيسي قال في الميزان تركه القطان وضعفه بن معين ثم اورد له هذا الخبر

من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه في اصوله مصححه من الشعب بدل وجبت الى اخره اوجب الجنة فلينظر والمراد حافظ على ذلك محتسبا كما قيده به في روايات اخر هب عن ثوبان مولى النبي وفيه ابو قيس الدمشقي عن عبادة ابن نسي اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال كانه المصلوب منهم

من حاول امرا اي حصوله او دفعه بمعصية الله كان ابعد لما رجا اي امل واقرب لمجيء ما اتقى حل من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ثم قال غريب من حديث مالك واسحاق فلم يكتبه الا من حديث محمد بن احمد بن ادريس عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب بن نافع قال العقيلي منكر الحديث فقال الذهبي تلف بل هالك

من حج زاد الطبراني والدارقطني او اعتمر لله اي لابتغاء وجه الله طلبا لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو تجارة او زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من ان المراد ابتغاء النظر الى وجه الله في الاخرة ورجاء الجنة والتخلص من النار فلم يرفث اي يفحش من القول او يخاطب امراة بما يتعلق بجماع وفاوه مثلثة في الماضي والمضارع قال بن حجر والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية او جدال او مراء او ملاحاة نحو رفيق او اجير والفاء في فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي صار كيوم بجره على الاعراب وبفتحه على البناء واضافته لقوله حم خ ن ه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف انه من تفردات البخاري عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه لهما معا جمع منهم الصدر المناوي

من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت طواف الوداع فهو واجب وان نفر من منى جبر بالدم ولا يلزم حايضا طهرت خارج مكة ولو مكثت بعده اعاده حم سم والضيا المقدسي عن الحارث بن اوس هكذا او بن عبد الله بن اوس الثقفي قال الذهبي له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج بن ارطاة انتهى ومراده هذا الحديث

من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومن ثم ذهب جمع من الصوفية الى ان الهجرة اليه ميتا كهي اليه حيا واخذ منه السبكي انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة واطال في ابطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال طب عن بن عمر قال الهيثمي فيه عايشة بنت يونس ولم اجد من ترجمها هق عن بن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف وقال بن عدي حفص هذا هو القاري ضعفوه جدا مع امامته في القران ورمي بالكذب والوضع ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن بن عمر واعله بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف ومن ثم اورده بن الجوزي في الموضوع

لكن

لكن نازعه السبكي

من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج قال المحب الطبري لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزاء عنهما بحج واحد وهو محمول على انه يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا قط عن جابر بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمرو البصري الانصاري كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن نمير لا يساوي شيا

من حج عن والديه لفظ رواية الدارقطني ابويه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار جمع بار وهو الكثير البر المتسع في الاحسان المتجنب للعقوق والعصيان طس قط عن بن عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه صلة بن سليمان عن بن جريج تركوه وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه قال بن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا ترك الناس حديثه وقال ن متروك الحديث انتهى فما اوهمه صنيع المصنف من ان مخرجه الدارقطني خرجه وسلم فيه غير جيد

من حدث وفي رواية بن ماجة من روى عني بحديث لفظ رواية بن ماجة حديثا وفي رواية له من روى عني حديثا وهو اي والحال انه يرى بضم ففتح يظن وبفتحتين ذكره بعضهم وقال النووي يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع قال وهذا هو المشهور في اللفظين وقال عياض الرواية عندنا الكاذبين على الجمع قال الطيبي وقوله احد الكاذبين من باب القلب احد اللسانين والحال احد الابوين يعلم انه كذب بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اي ذو الكذب على حذف مضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه والاول كما في الديباج اشهر فليس للراوي حديث ان يقول قال الرسول الا ان علم صحته ويقول في الضعيف روي او بلغنا فان روى ما علم او ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج في جملة الكاذبين لاعانته المفتري على نشر فريته فيشاركه في الاثم من اعان ظالما ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف قايلا الكذب على الصحابي اهون حم م في اول صحيحه ه في السنة عن سمرة بفتح فضم فتح بن جندب بضم الدال وفتحها ولم يخرجه البخاري رواه بن ماجة عن سمرة من طريقين وعن علي من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد

من حدث بحديث وفي رواية حدثنا فعطس عنده فهو حق لان للروح كشف غطا عن الملكوت وذكر هنالك فاذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاس فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت تحقق الحديث الحكيم الترمذي من طريق معاوية بن يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال المص في الدرر تبعا للزركشي وحسنه النووي في فتاويه واخطا من قال انه باطل وظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم وهو عجيب فقد خرجه الطبراني في الاوسط وابو يعلى باللفظ المذكور كلهم من الطريق المذكور وقال اعني الطبراني لا يروى عن النبي الا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلى والديلمي وقال الهيثمي وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انتهى وعزاه النووي في الاذكار لابي يعلى ثم قال

كل اسناده ثقاة متفقون الا بقية بن الوليد فمختلف فيه قال واكثر الحفاظ والايمة يحتجون
بروايته عن الشاميين وقد رواه عنه معاوية الشامي ومن طريقه اخرجه البيهقي في الشعب وقال
انه منكر انتهي وبالجملة هو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي ويكفي في رده قول النووي
في فتاويه له اصل اصيل انتهي وقول بعضهم حديث باطل وان كان اسناده كالشمس اذ كيف
يجوز ان يثبت ان رسول الله شهد بصدق كل محدث عطس عنده وكم راي الناس من
كذاب ويحدث بباطل فان حديث العطاس رواه الزركشي وغيره بان الاسناد اذا صح ولم يكن
في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول وقد صح في الحديث العطاس من الله وكان هذا الامر
المضاف الي الله حق لا يضاف اليه الا حق

من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال الغزالي بين بهذا الخبر ان حرص الانسان
علي معرفة ما لا حاجة له به علاجه ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسوول عن كل كلمة
وان انفاسه راس ماله وان لسانه شبكته يقدر علي ان يقتنص بها الحور العين فاهماله
وتضييعه خسران مبين هذا علاجه من حيث العلم واما علاجه من حيث العمل فالعزلة ولزوم السكوت **بن السني**
عن ابي ذر من حضر معصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب وفعل محرم اعم من الكباير والصغاير **فكرهها**
فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها لان من ود شيا كان من عملته ولهذا خاطب
الله سبحانه بني اسرايل بقوله واذ قتلتم نفسا مع ان القاتلين هم المامونون من اسلافهم **هق**
عن ابي هريرة وفيه يحيي بن ابي سليم او ابن ابي سليمان قال الذهبي غير قوي
من حضر اماما اي مجلسه والمراد الامام الاعظم ومثله نوابه وكذا القضاة وكل ذي ولاية
عامة **فليقل خيرا او ليسكت** قال في الفردوس يعني بالامام السلطان ويلحق به **طس**
عن بن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه صالح بن محمد بن زياد وثقه احمد وضعفه جمع
وبقية رجاله ثقات واعاده في موضع اخر وقال فيه محمد بن محمد التمار قال ابن حبان ثقة ربما
اخطا وقد اكثر عنه الطرايفي

من حفظ علي امتي يعني نقل اليها بطريق التخريج والاسناد علي ما سيجي **اربعين حديثا**
من السنة صحاحا او حسانا قيل او ضعافا يعمل بها في الفضايل **كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة**
وفي رواية كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة العلما الشهدا وفي رواية بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقها والعلما قال الاصفهاني واختلف في هذه فذهب بعضهم الي انها اربعين من
احاديث الاحكام وذهب بعضهم الي ان الشرط ان تكون خارجة عن الطعن سليمة من القدح
كيف ما كانت وذهب اخرون الي انها احاديث علي مذهب الصوفية فتتعلق بها داب النفس
والمعاملة وذهب بعضهم الي انها احاديث علي مذهب الصوفية تصلح للمتقين وتوافق حال
المتبصرين وكلها صواب والمرجع الي حقيقة يقين العبد وما عند الله لا هل طاعته من الثواب
في دار الحساب وكل من ذهب الي واحد من هذه الاقوال فحافظ عليه بجد واجتهاد وقام به
بمعرفة ورشاد نال من الله ما وعده رسوله يوم المعاد ووجه ايثار هذا العدد بذلك ان
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة علي تطهير ربع العشر الباقي فكذا
العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن كونه غير معمول به فخصت بالذكر اشارة لذلك

عد عن بن عباس قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الزين العراقي رواه ايضا ابن عبد
البر في العلم من حديث بن عمر وضعفه وقال العلاي تفرد به اسحاق بن نجيح الملطي قال
احمد وابن معين كذاب وقال بن عدي وضاع وقال بن الصلاح هذا الحديث باطل وقال البيهقي في
الشعب متن مشهور بين الناس واسناده ليس بصحيح وقال بن عساكر الحديث روي
عن عمر وعلي وانس وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي امامة وابي الدردا وابي سعيد
باسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقويه واجود طرقه
خبر معاذ مع ضعفه

من حفظ علي امتي اربعين حديثا من سنتي ونقلها اليهم **ادخلته يوم القيامة في شفاعتي** فان لم
ينقلها اليهم لم يشمله هذا الوعيد وان حفظ عن ظهر قلب اذ المدار علي نفع الامة ولم يوجد
واستنباط معنى من النص يخصصه ثم ان كان نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد كما فعل البخاري
واضرابه فهو اعلا درجات النقل وان ياخذها من دواوين اوليك كنقل المصنف ونحوه ففي
دخوله في هذا الوعد وقفة اذ لم يحفظ هو علي الامة وانما حافظ صاحب الكتاب المدون
الذي تعب في تخريجه وبتسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث
من ذلك الديوان وتقريب تناوله لا اجر اسناده وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ التام
لم يدخل في الوعد الدخول التام ذكره العز بن جماعة وحاول بعض اهل العرف العاشر اعتراضه
ولم يات بطايل **بن النجار** في تاريخه **عن ابي سعيد** الخدري قال ابن حجر حديث من حفظ ورد
من رواية ثلاثة عشر صحابيا اخرجه ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها وافرده المنذري
بجزء ولخصت القول فيه في الاملا ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة انتهي

من حفظ ما بين فقميه بضم الفا وفتحها اللحيين وهو الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام **ورجليه**
وهو الفرج من نحو زنا ولواط وسحاق ومقدماتها فمن قصر علي الزنا فقد قصر وفي رواية
من حفظ لي ومعناه كون النبي محفوظا له انه طالب لهذه المحافظة ونفعها راجع اليه لانه
هو الهادي واهتدا المدلول نافع له **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين او من غير سابقة
عذاب والا فلو لم يحفظها دخل ايضا بعد التعذيب بل ان سومح لم يعذب **حم ك** في الحدود
وكذا ابو يعلي والطبراني كلهم **عن ابي موسي** الاشعري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المنذري
رواته ثقاة وقال الهيثمي رجال الطبراني وابو يعلي ثقاة ورجال احمد فيهم راو لم يسم وبقية
رجاله ثقاة والظاهر ان الراوي الذي سقط عند احمد سليمان بن يسار

من حفظ عشر ايات من اول وفي رواية من اخر **سورة الكهف عصم من فتنة الدجال** لما في قصة
اهل الكهف من العجايب فمن علمها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتتن او لان من تدبر هذه
الايات وتامل معناها حذره فامن منه او هذه خصوصية اودعت في السورة ومن ثم ورد
في رواية كلها وعليه يجتمع رواية من اول ومن اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل
والتعريف للعهد او للجنس لان الدجال من يكثر الكذب والتمويه وفي خبر يكون في اخر
الزمان دجالون وفيه جواز الدعا بالعصمة من نوع معين والممتنع الدعا بمطلقها لاختصاصها
بالنبي والملك **حم م** في الصلاة **د** في الملاحم **ن** كلهم **عن ابي الدردا** ووهم الحاكم فاستدركه وقالت

حسن صحيح ولم يخرجه البخاري
من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات وسمعه من الاستماع الي ما لا
يجوز كغيبة ونميمة وبصره عن النظر الي محرم او صورة مليحة بشهوة نفس او الي مسلم بعين
الاحتقار يوم عرفة غفر له من عرفة الي عرفة ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفة وغيره لكن
قضية السياق ان الكلام في الحاج الواقف بها فتدبر هب عن الفضل بن عباس ورواه
عنه ابو يعلي ايضا
من حلف على يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه مجازا
ذكر الكل واراد البعض فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه يعني من
حلف يمينا حقا ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعل ذلك الامر ويكفر بعد فعله وفي
جواز التكفير قبل الحنث وبعد اليمين خلاف فجوزه الشافعية ومنعه الحنفية فايدة قيل اليمين
ضروري لا يفتقر الي تعريفه وقيل غير ضروري للاختلاف في التعاليق هل هي ايمان او التزامات
والضروري لا يختلف واذا بطل كونه ضروريا فالنظري يفتقر للتعريف وعرفه بن العربي
بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل او القدوم عليه بمعظم حقيقته او اعتقادا ونوزع
بخروج اليمين الغموس واللغو والتعاليق حم م ت في الايمان عن ابي هريرة قال اعتم
رجل عند النبي فرجع الي اهله فوجد الصبية ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل
لاجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتي النبي فاخبره فذكره ولم يخرجه البخاري
من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك او تشبه
بهم اذ كانت ايمانهم بابايهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك في حلفه من لم
يكن اشراكه فيه على حد جعله له شريكا او فقد اشرك في تعظيم الله من لم يكن له ان
يعظمه لان الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم غيره بما ليس له فهو يشرك غير الله
في تعظيمه ورجح بن جرير الاخير ومن هذا التقرير علم ان من زعم ان الخبر ورد على
منهج الزجر والتغليظ فقد تكلف قال النووي ومن المكروه قول الصايم وحق هذا الخاتم
الذي على فمي حم ت ك في الايمان عن بن عمر بن الخطاب وقال ك على شرطهما واقره
الذهبي في التلخيص وقال في الكباير اسناده على شرط مسلم وقال الزين العراقي في اماليه رجاله ثقات
من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق مكروه وان كان عظيما
كالكعبة والانبيا والملايكة واقسام الله لبعض مخلوقاته تنبيه على شرفها حم طب عن ابي قتيلة
بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغرا بنت صيفي الجهنية او الانصارية صحابية من المهاجرات
من حلف على يمين اي بمحلوف يمين قال القاضي انما قال على يمين تنزيلا للحلف بمنزلة
المحلوف عليه اتساعا صبرا بفتح الصاد وسكون الموحدة هي التي تلزم ويجبر حالفها عليها
حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مالا وفي رواية حق امرء وهي بالترجيع احق
لعمومها وشمولها غير المال كحد قذف ونصيب زوجة في قسم ونحو ذلك مسلم قيد اتفاقي
لا احترازي فالذمي كذلك بل حقه اوجب رعاية لامكان ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزا
برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك هو فيها فاجر اراد بالفجور لازمه وهو

الكذب

الكذب ليدل على انه من اثر اعه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة
المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يهينه ويعذبه او وهو عليه غضبان
اي مريد العقوبة واذا لقيه وهو يريدها جاز بعد ذلك ان يدفع عنه تمامية بشرط ان
لا يكون متعلق ارادته عذابه واصب فانما تعلقت به وصف الارادة لا بد من وقوعه وغفران
الجرايم اصل من اصول الدين اما بالموازنة او بالطول المحض والتنوين للتهويل وللاشارة
الي عظم هذه الجريمة وفي رواية لقي الله اجذم وفي اخري اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة وهذا خرج مخرج الزجر والمبالغة في المنع بدليل تاكيد ايجاب النار وفي الرواية
الاخيرة بتحريم الجنة فان احدها يستلزم الاخر والمقام يقتضي التاكيد اذ مرتكب هذه الجريمة
قد بلغ في الاعتدا الغاية حيث اقتطع حق امرء لا تعلق له به واستخف بحرمة الاسلام فلا
يجري على ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يبري صاحب الحق او يعفو
الحق والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمايه تعالى او بصفة من صفاته فان حلف بغير ذلك
فليس بيمين شرعي وانما سموه لغتها يمينا مجازا كمن حلف بطلاق او عتاق او مشي لانه انما
علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط حم ق عم عن الاشعث بن قيس ابن معدي
كرب بن معاوية الكندي اسمه معدي كرب وفد في قومه فاسلموا ثم ارتد بعد النبي فاسلم
فزوجه ابو بكر اخته ثم شهد اليرموك والقادسية وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وهذا الحديث
فيه قصة وذلك ان بن مسعود لما حدث بذلك في مجلسه دخل الاشعث ابن قيس فقال
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن
فخاصمته الي المصطفي فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول
الله عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية
من حلف على يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال متصلا باللفظ ان شا الله فقد
استثنى اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي وذلك لان المشية وعدمها غير معلوم والوقوع
بخلافها محال وفي تعبيره بالفا في فقال اشعار بالاتصال لانها موضوعة لغير التراخي فمتى انفصل
الاستثنا لم يوثر والاستثنا استفعال من الثني بفتح فسكون من ثنيت الشي اذا عطفته فان
المستثني عطف بعض ما ذكره لانها عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا او اخواتها د ن ك
في الايمان وصححه عن بن عمر بن الخطاب برفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذي لم يرفعه غير
ابي ايوب تعقبه مغلطاي بان غيره رفعه ايضا وقال بن حجر رجاله ثقات
من حلف بالامانة اي الفرايض كصلاة وصوم وحج فليس منا اي ليس من جملة المتقين
معدودا ولا من زمرة اكابر المسلمين محسوبا وليس من ذوي اسوتنا فانه من دين اهل
الكتاب ولانه سبحانه امر بالحلف باسمايه وصفاته والامانة امر من اموره فالحلف بها يوهم
التسوية بينها وبين الاسما والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالابا قال الطيبي ولعله
اراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وصفاته ولا تتعلق به الكفارة وفاقا وقال
الشافعية من قال على امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين كان يمينا والا فلا وقال اشهب
المالكي الامانة محتملة فان اريد بها بين الخلق فغير يمين وان اريد بها التي هي من صفات

ذاته تعالى فهي يمين ولهذا صح الحلف بالصفات حد في الايمان والنذر عن بريدة واسناده صحيح
كما في الاذكار وفي الرياض حديث صحيح

من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قاتلنا بالسلاح فهو منصوب بنزع الخافض وجعله
بعضهم مفعول حمل وعلينا حال اي حمله علينا لا لنا نحو حراسة عن دفع عدو وذكره الطيبي وهو هنا
ما اعد للحرب وفي رواية بدل السلاح السيف وكني بالحمل عن المقاتلة او القتل اللازم له عادة قال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل
ان المراد حمله للضرب به وكيف ما كان ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه
وقال ابن العربي حمل السلاح لا يخلو ان يكون باسم حرابة او بتاويل في ولاية او ديانة فان كان
لحرابة فجزاؤه نص في الكتاب او المنازعة في ولاية فهم البغاة بشرطه او لديانة فان كانت بدعة فان
كفرناه بها فمرتدون والا فمحاربون في القتل والقتال فليس منا ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمراد
ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بطرايقنا اطلقه مع احتمال ارادة ليس على ملتنا مبالغة
في الزجر عن ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الامة مالك حم ق ن ه عن ابن عمر
ابن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة وزاد فيه ومن غشنا فليس منا

من حمل بجوانب السرير الذي عليه الميت الاربع غفر له اربعون كبيرة وفيه ان حمل الجنازة
ليس فيه دناءة بل هو مستحب لما فيه من بر الميت واكرامه وبهذا اخذ الحنفية فذهبوا الى ان
التربيع افضل من الحمل بين العمودين وقال الشافعية الحمل بين العمودين افضل ابن عساكر
في تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وفيه علي بن
سارة وهو ضعيف كما قاله الهيثمي رحمه الله تعالى انتهى

من حمل من وفي رواية عن امتي اربعين حديثا بعثه الله وفي رواية لقي الله يوم القيمة فقيها عالما
يعني حشر يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء او اعطي مثل ثواب الفقيه العالم وجعل معه
في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه عد عن انس وفيه عمرو بن شاكر
قال في الميزان بصري واه له عن انس نحو عشرين حديثا مناكير وقال ابن عدي له نسخة نحو
عشرين حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان قلت هذا من وضع سليمان بن سلمة

من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع كسدره وسدر ولفظ رواية البيهقي
من حمل بضاعته فقد بري من الكبر بكسر فسكون وفي رواية فقد بري من الشرك وذلك لما يلزم
الحمل من التواضع وطرح التنفس قال الحرالي واذا كان هذا فيمن يحمل متاعه فكيف بمن يحمل
امتعة الناس اعانة لهم والكبر آية المطرودين عن منازل النعيم وهذا حث على التواضع وترك
عادة اهل النجوة هب وكذا ابن لال عن ابي امامة فعيبه صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه
واقره والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه سويد بن سعيد
وهو ضعيف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه
ولا يعرف ولعله الوجيهي

من حمل اخاه يعني في الدين على شسع وفي رواية شسع نعل والشسع بالكسر قبال النعل فكانما
حمله على دابة في سبيل الله وفي رواية بدله فكانما حمله على فرس شاك في السلاح في سبيل الله خط عن انس

وفيه

وفيه محمد بن حبان قال الخطيب يحدث بمناكير انتهى واورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابن منده ليس بذاك والصوري ضعيف وفيه ابو معمر مجهول وعبد
الواحد بن زيد قال الذهبي قال البخاري والنسائي متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

من حوسب عذب بالبناء للمفعول يعني من حوسب بمناقشة كما يدل عليه الخبر
الاتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في الاستقصاء والمعنى ان تحرير
الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان
لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة ت والضيا المقدسي عن انس بن مالك
وقضية تصرف المصنف ان هذا الحديث مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول
فقد خرجه مسلم في اواخر صحيحه من حديث عايشة بلفظ من حوسب يوم
القيامة عذب فقيل اليس قال الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك
الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب انتهى بنصه

من خاف ادلج بسكون الدال مخففا سار من اول الليل واما بالتشديد فمعناه سار من اخره
ومن ادلج بلغ المنزل يعني من خشي الله اتى منه كل خير ومن امن اجترا على كل شر كذا
في الكشاف وقال في الرياض المراد التشمير في الطاعة وفي الترغيب معناه من خاف الزمه
الخوف السلوك الى الاخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوف القواطع والعوايق وقيل
هو حث على قيام الليل جعل قيامه من علامات الخوف لان الخايف يدلج اي يمنعه
الخوف من نوم كل الليل والاظهر انه ضرب مثلا لمن خاف الردى او فوت ما يتمنى
ان يصل الى السير بالتشمير ولا يركن الى الراحة والهوى حتى يبلغ المنى الا ان سلعة
الله غالية اي رفيعة القدر الا ان سلعة الله الجنة قال الطيبي هذا مثل ضربه لسالك الاخرة
فان الشيطان على طريقه والنفس واماني الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص
في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق انتهى وثمن هذه السلعة العمل
الصالح المشار اليه بقوله والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وقال العلائي
اخبر ان الخوف من الله هو المقتضي للسير اليه بالعمل الصالح والمشار اليه بالادلاج وعبر
ببلوغ المنزل عن النجاة المترتبة على العمل الصالح واصل ذلك كله الخوف ت في الزهد ك
في الرقاق عن ابي هريرة قال ت حسن غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي لكن تعقبه
الصدر المناوي بان فيه عندهما يزيد بن سنان ضعفه احمد وابن المديني انتهى وقال
ابن طاهر يزيد متروك والحديث لا يصح مسندا وانما هو من كلام ابي ذر

من خبب بخاء معجمة ثم موحدة مكررة زوجة امرء اي خدعها وافسدها
او مملوكه فليس منا اي ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين احكام شرعنا قال
شيخنا الشعراني ومن ذلك لو جاءته امراة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما مثلا
فيبسط لها في الطعام ويزيد في النفقة والاكرام ولو اكراما لزوجها فربما مالت لغيره
وازدرت ما عنده فيدخل في هذا الحديث ومقام العارف ان يواخذ نفسه باللازم
وان لم يقصده قال وقد فعلت هذا الخلق مرارا فاضيق على المراة الغضبانة واوصي بالي

ان يجوعوها لترجع وتعرف حق نعمة زوجها وكذا العود في العبد د عن ابي هريرة
وفيه هارون بن محمد ابو الطيب قال في الميزان قال ابن معين كذاب ثم اورد له هذا الخبر
من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة اي استغفرت له حتى يمسي اي يدخل في
المسا ومن ختمه اخر النهار صلت عليه الملايكة حتى يصبح اي يدخل في الصباح
يحتمل ان المراد بالملايكة الحفظة ويحتمل ان المراد الملايكة الموكلين بالقران وسماعه
حل عن سعد ابن ابي وقاص وفيه هشام بن عبد الله قال الذهبي في الضعفا
قال ابن حبان كثرت مخالفته للاثبات ثم روي له حديثين موضوعين ومصعب
ابن سعد قال عن الذهبي خرجه ابن عدي
من ختم له بصيام يوم اي من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صايم او بعد
فطره من صومه دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب
البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون
من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي النافع
الذي اريد به وجه الله فهو في سبيل الله اي حكمه حكم من هو في الجهاد حتى يرجع
بما في طلبه من احيا الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد فبذلك اشبهه
وفي قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم له درجة اعلام من تلك
الدرجة لانه حينيذ وارث الانبيا في تكميل الناقصين ت في العلم والضيا في المختارة عن
انس وقال ت حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد اللولوي قال
العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا الخبر قال الذهبي وهو مقارب
من خضب بالسواد سود الله وجهه دعا او خبر يوم القيامة وهذا وعيد شديد
يفيد التحريم وبه اخذ جمع شافعية فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لارهاب العدو
ورجحه النووي ومنهم من فرق بين الرجل والمراة فاجازه لها دونه واختاره الحليمي
طب من رواية الوضين عن جنادة عن ابي الدردا قال الزين العراقي في شرح الترمذي
فيه الوضين بن عطا ضعيف وقال ابن حجر في الفتح سنده لين وقال في الميزان قال
ابو حاتم هذا حديث موضوع انتهي وذلك لان فيه جعفر بن محمد بن فضل وهو
الدقاق قال الذهبي كذبه الدارقطني ومحمد بن سليمان بن ابي داود قال ابو حاتم
منكر الحديث وجنادة ضعفه ابو زرعة
من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها فمن خلقه الله للسعادة اقدره
على اعمالها حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن خلقه للشقا وة منعه الالطاف حتى تكون الطاعة اعسر شي عليه
واشده ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ن عن عمران رمز لحسنه
من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من سيية مغفورا له
ترغيب عظيم في دخول الكعبة قال العراقي وندبه متفق عليه لكن محله ما لم يوذ
او يتاذى بنحو زحمة قال الشافعي واستحب دخول البيت اذا كان لا يوذي احدا بدخوله

طب هب عن ابن عباس قال الهيثمي تفرد به عبد الله بن المومل وهو ضعيف قال
المحب الطبري هو حسن غريب وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله
ابن المومل وثقه ابن سعد
من دخل الحمام بغير ميزر ساتر لعورته ساتر اعين العيون لعنه الملكان اي الحافظان
الكاتبان حتى يستتر وفيه ان كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر اليها
حرام فان كان بحضرة من يحل له النظر اليها او كان خاليا وكشفها لحاجة جاز الشيرازي
عن انس بن مالك
من دخلت عينه اي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب قبل ان يستانس
ويسلم فلا اذن له اي فلا ينبغي لرب الدار ان ياذن له وقد عصى ربه ومن ثم جاز
لرب الدار ان يرميه وان انفقات عينه طب من حديث اسحاق بن يحيى عن عبادة
ابن الصامت قال الهيثمي واسحاق لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات انتهى
من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقير
كاماطة الاذى عن الطريق كان له من الاجر مثل اجور من تبعه هذه ابتدعه او
سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين لا ينقص ذلك
الاشارة الى مصدر كان من اجورهم شيا دفع به ما يتوهم الى اجر الداعي انما يكون
بالتنقيص من اجر الداعي التابع وضمه الى اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب
على ما باشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه
قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب
بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب
وفعل ماله تاثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي بها استوجب الجزا غير الجهة
التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيا وكذا يقال فيما ياتي الى هنا
كلام القاضي وقال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو
في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شايع في جنس ما يقال
له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم فاعظمه هدى من دعى الى الله وعمل
صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولهذا اعظم شان الفقيه الداعي المنذر
حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم
الدين ومن دعا الى ضلالة ابتدعها او سبق بها كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب
وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره واذا كان السبب محظورا
لم يكن السكران معذورا فالله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما
يثيب على الاسباب الماموربها وما تولد منها ولهذا كان على قابيل القاتل لاخيه
كفل من ذنب كل قاتل ومر ان ذا لا يعارضه خبر اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاث لانه نبه بتلك الثلاث على ما في معناها من كل ما يدوم النفع به للغير

لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ضمير الجمع في اجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى فان قيل اذا دعا واحد جمعا الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهي الدعوة مع ان هنا آثاما كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس من فعله والمرء انما يتوب عما فعله اختيارا قلنا يحصل بالندم ودفعه عن الغير ما امكن تنبيه اخذ المقريزي من هذا الخبر ان كل اجر حصل للشهيد حصل للنبي بسببه مثله والحياة اجر فيحصل للنبي مثلها زيادة على ما له من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها فجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا **حم م عم عن ابي هريرة** ولم يخرجه خ **من دعا لاخيه** في الدين **بظهر الغيب** اي في غيبته **قال الملك الموكل به امين ولك بمثل** بالتنوين اي بمثل ما دعوت له به **م د عن ابي الدردا**

من دعا على من ظلمه فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وهذا اخبار بان من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا اثم عليه ولا اجر له ففي الحديث تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو ليصير اجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وفيه شفقته على جميع امته ظالمهم ومظلومهم فاما مظلومهم فاحب له العفو ليلا يحرم الاجر وظالمهم خوف ان يدعو عليه المظلوم فيجاب وقد مدح الله المنتصرين من البغي كما مدح العافين فيحمل الثاني على من ندر منه البغي فيقال عثرته والاول على ما اذا كان الداعي وقحا ذا اجراة وفجور **ت عن عايشة** ذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال لا اعلم احدا رواه غير ابي الاحوص لكنه هو من حديث ابي حمزة وضعف ابي حمزة جدا انتهى

من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة اي دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار ومواطن الاخيار ولعل المراد انه دعاه بلقب يكرهه بخلاف ما لو دعاه بنحو يا عبد الله **ابن السني** احمد ابن محمد وكذا ابن لال **عن عمير بن سعد** هما في الصحابة اثنان انصاري وعبدي فكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزي قال النسائي هذا حديث منكر

من دعي الى عرس اي الى وليمة عرس **او نحوه** كختان وعقيقة **فليجب** وجوبا في وليمة العرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها واخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا او غيره بشرطه ونقله

ابن

ابن عبد البر عن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحب والتابعين وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر فعند عبد الرزاق قال ابن حجر باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا الى طعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع **م** في الوليمة **عن ابن عمر** بن الخطاب قال في الميزان اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن بقية وليس لبقية في الصحيح سواه اخرجه شاهدا انتهى ورواه عنه ابو داود ايضا

من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه لله **ومن حفظ لسانه** اي عن الوقيعة في اعراض الناس او عن النطق بما يحرم **ستر الله عورته** عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه **طس** وكذا في الاوسط **عن انس** بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف

من دفن ثلاثة من الولد اي من اولاده ذكورا او اناثا ولعل المراد من اولاد الصلب ويحتمل شموله لاولاد الاولاد **حرم الله عليه النار** اي نار جهنم بان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية وظاهره ان الكلام في المسلم **طب عن واثلة** بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سنان مجهول

من دل على خير يشمل جميع انواع الخصال الحميدة **فله من الاجر مثل اجر فاعله** اي له ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساويهما في قدرهما ذكره النووي وان المراد المثل بغير تضعيف وقد مر هذا غير مرة تنبيه علم من هذا الحديث ومن حديث من دعا الى هدى المتقدم ان كل اجر حصل للدال او الداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ما له من الاجر الخاص من نفسه على دلالته او هدايته للمهتدي وعلى ما له من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التي لا تصل جميع امته الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها وكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحايف نبينا زيادة على ما له من الاجر ويحصل له من الاجور بعدد امته اضعافا مضاعفة لا تحصى ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهتد ودال وعامل يحصل له اجر الى يوم القيامة ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا تضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهي الى المصطفى اذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي ترتبت على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي وبه يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف اجره في الحياة وبعد الممات

علي الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم في المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه السيات
بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على
الخير وشقاوة الدال على الشر وقد مر بعض هذا في حديث من دعى حم م في الجهاد وفيه
قصة د في الادب ت في العلم عن ابي مسعود البدري قال جا رجل الى النبي فاستحمله
فقال ما عندي فقال رجل انا دله على من يحمله فذكر

من ذب اي من دفع عن عرض اخيه زاد في رواية المسلم بالغيبة قال الطيبي هي كناية
عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا فقوله بالغيبة ظرف
ويجوز كونه حالا كان حقا على الله ان يعتقه وفي رواية انا يعتقه من النار زاد في رواية
وكان حقا علينا نصر المومنين قال الطيبي هو استشهاد لقوله كان حقا الى اخره وفيه ان
المستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام
او قطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت وهو نفاق قال الغزالي ولا يكفي ان يشير باليد ان
اسكت او بحاجبه او راسه وغير ذلك فانه احتقار للمذكور بل يلزمه الذب عنه صريحا كما
دلت عليه الاخبار حم طب عن اسامة بن زيد قال المنذري اسناد احمد حسن وقال
الهيثمي اسناده حسن وقال الصدر المناوي اسناده ضعيف والمولف رمز لحسنه

من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لاجل الله كانت فداه من النار اي نار جهنم فلا يدخلها
الا تحلة القسم بل يكرم بالجنة كما اكرم ضيفه باحسانه الضيافة ك في تاريخه من حديث
ابي عوانة عن عامر بن شعيب عن عبد الوهاب الثقفي عن حمزة عن الحسن عن جابر
ابن عبد الله ثم قال ك عامر بن شعيب روى احاديث منكرة بل اكثرها موضوع انتهى
فعزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح لا ينبغي

من ذرعه بذال معجمة وراو وعين مفتوحات اي غلبه القي وهو صايم فرضا فليس
عليه قضا يجب ومن استقا اي تكلف القي عامدا عالما فليقض وجوبا لبطلان
صومه وبهذا التفصيل اخذ الشافعي عد ك في الصوم عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضا الدارمي وابن حبان والدارقطني وغيرهم وذكر الترمذي انه سال عنه البخاري فقال
لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي زعم
اهل البصرة ان هشاما وهم فيه انتهى

من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة
كانها هي التي فاضت ولما كان فيض العين تارة يكون من الخشية وتارة يكون من الشوق
وتارة من المحبة بين ان الكلام هنا في مكان الخوف فقال من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيمة لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين
فمن خافه في الدنيا لم يخفه يوم الحسرة والفزع الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ك في التوبة عن انس بن مالك وقال صحيح واقره عليه الذهبي

من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله اي ظاهره وباطنه فان لم يذكر اسم الله
عند وضوئه لم يطهر منه الا ما اصاب الما اي من الظاهر دون الباطن وذلك موقع

نظر الخلق

نظر الخلق وطهارة الباطن وذلك بعني القلب بالذكر وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع نظر
الحق فمن اقتصر على طهارة ظاهره فهو ممن اراد ان يدعوا ملكا لبيته وتركه مشحونا بالقذر
واشتغل بتجصيص ظاهر الدار وما اجدر من فعل ذلك بالبوار عب عن الحسن الضبي
الكوفي مرسلا قال الذهبي ثقة قال عبد الحق وفيه محمد بن ابان لا اعرفه الان وقال
ابن القطان فيه من لا يعرف البتة وهو مرداس بن محمد راويه عن ابان انتهى ورواه
الدارقطني عن ابي هريرة مسندا مرفوعا قال الحافظ العراقي وسنده ايضا ضعيف

من ذكر امرا بما وفي رواية بشي ليس فيه ليعيبه به بين الناس حبسه الله عن دخول
الجنة في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال اي وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن دوام
تعذيبه يعني طوله من قبيل الخبر المار كلف ان يعقد بين شعيرتين ونحو ذلك طب عن
ابي الدردا قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف

من ذكر رجلا بما فيه من النقايص والعيوب فقد اغتابه والغيبة حرام فعليه ان يستحله
تمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته انتهى بنصه ك في تاريخه اي تاريخ
نيسابور عن ابي هريرة وفيه ابو بكر بن ابي سبرة المدني قال في الميزان ضعفه خ وغيره
وقال احمد كان يضع الحديث فقال ابن عدي ليس بشي ثم ساق له اخبارا هذا منها

من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حيث حرم نفسه فضل الصلاة عليه المقرب لدخول
الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار ويستحب لقاري الحديث ومن في معناه اذا ذكر رسول
الله ان يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة ولا يقتصر على احدهما والحديث يدل على وجوب
الصلاة عليه كلما جرى ذكره واليه صار جمع من المذاهب الاربعة وقيل يجب ذلك في العمر
مرة فقط ابن السني عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في
الاذكار بضعف اسناده

من ذكرت عنده فخطي الصلاة علي خطي طريق الجنة فلم ينجح قصده لتخلفه بما يرغب
فيه عن مستحقه وفي رواية لابي عاصم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطي طريق
الجنة قال في الاتحاف ومعنى النسيان فيه الترك كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وليس
المراد به الذهول لان الناسي غير مكلف طب عن الحسين بن علي ابن ابي طالب رمز لحسنه
قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد الكندي او بشير فان كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن
معين والدارقطني وغيرهم وان كان بشير فلم ار من ذكره انتهى وقال القسطلاني حديث معلول

من ذكرت عنده فليصل علي فانه اي الشان من صلى علي مرة واحدة اي طلب لي من الله
دوام التشريف صلى الله عليه عشرا اي رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا ساق الحديث
عند مخرجيه والظاهر ان فيه حذفا والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي
او فقد فاته ثواب كثير او نحو ذلك ن وكذا الطبراني وابن السني عن انس بن مالك قال
النووي في الاذكار اسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات

من ذهب بصره في الدنيا اي بعمى او فقء عين او نحو ذلك او اخراجها جعل الله له نورا
يوم القيامة ان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما كما قاله في خبر او ولد صالح يدعو له طس

عن ابن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف
من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله فقضي حاجته كتب له حجة وعمرة وان لم
تقض كتبت له عمرة اي كتب له بذلك اجر عمرة مقبولة مكافاة له علي ذلك هب عن الحسن
ابن علي امير المومنين رضي الله تعالي عنه

من راي من اخيه المومن عورة اي عيبا او خللا او شيا قبيحا فسترها عليه كان كمن احيي
موودة من قبرها يعني كان ثوابه كثواب من احيا موودة اي كمن راي حيا مدفونا في قبره
فاخرجه من القبر كيلا يموت ووجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس
التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه كما دفع الموت عن الموودة من اخرجها من القبر وهذا
في عورة مسلم غير المتجاهر بفسقه كما مر خد في الادب ك في الحدود وصححه واقره
الذهبي عن عقبة بن عامر قال كاتبه دخين كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فابوا
فاردت ان ادعو لهم الشرط اي اعوان السلطان فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول فذكره

من راي شيا يعجبه لفظ رواية الديلمي والبزار من راي شيا فاعجبه له او لغيره فقال ما شا الله
لا قوة الا بالله اي لا قوة علي الطاعة الا بمعونته لم تضره العين وفي حديث عن عامر بن ربيعة
فليدع بالبركة قال السخاوي وهذا مما جرب لمنع الاصابة بالعين ابن السني عن انس بن
مالك ورواه عنه ايضا البزار والديلمي قال الهيثمي وفيه ابو بكر الهذلي ضعيف جدا

من راي حية فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان تطالب بدمها في الدنيا او الاخرة ويحتمل
ان المراد مخافة ان تطلبه هي فتعدو عليه فليس منا اي ليس من العاملين باوامرنا
المراعين لقوانيننا زاد ابو داود ما سالمناهن منذ حاربناهن طب عن ابي ليلي بفتح اللامين
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن ابي ليلي وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات انتهي

من راي مبتلي في بدنه او دينه فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني
علي كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلا سبق ان الطيبي زعم ان الخطاب
فيما ابتلاك يشعر بان الكلام في عاص خلع الربقة من عنقه لا في مبتلي بنحو مرض او نقص
خلقة ويسن السجود لذلك شكرا لله علي سلامته منه وفي الاذكار قال العلما ينبغي ان
يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلي الا ان تكون بليته معصية
فيسمعه ان لم يخف مفسدة ت في الدعوات عن ابي هريرة وقال ت حسن غريب انتهي ورمز
لحسنه قال الصدر وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير بصري

من راي يعني علم منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين فالخطاب لجميع الامة حاضرها
بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او لان حكمه علي الواحد حكمه علي الجماعة منكرا اي شيا قبحه
الشرع فعلا او قولا ولو صغيرة فليغيره اي فليزله وجوبا شرعا وقالت المعتزلة عقلا ثم ان علم
اكثر من واحد فكفاية والا فعيني ولتكن منكم امة يدعون الي الخير والواجب ان يزيله بيده
حيث كان مما يزال بها ككسر الة لهو وانية خمر فان لم يستطع لانكار ذلك بيده بان ظن لحوق ضرر به
لكون فاعله اقوي منه فالواجب تغييره بلسانه اي بالقول كاستغاثة او توبيخ او تذكير
بالله او اغلاظ بشرط ان لا يغلب ظن ان المنهي يزيد عنادا وان لا يعلم عادة انه لا يوثر

عليه

علي ما عليه الاكثر لكن في الروضة خلافه ثم ان كان المامور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص
بالعلما والا اختص بهم وبمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه
او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح متعة ولا ينافي الخبر عليكم انفسكم لان معناه اذا كلفتم
ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم فان لم يستطع ذلك بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة او خوف
علي نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح فبقلبه ينكره وجوبا بان يكرهه به ويعزم انه لو
قدر بقوله او فعله وهذا واجب عينا علي كل احد بخلاف الذي قبله فافاد الخبر وجوب تغيير
المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان
وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره وثمراته فالمراد
به حقيقته من التصديق وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح الايمان وجريان
شرايع الانبيا الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام قال التبصري الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اقوي شعب الايمان بوجه واضعفها بوجه فتغييره باليد
واللسان اقوي وتغييره بالقلب واللسان اضعف الايمان حم في الايمان عم في مواضع متعددة
من حديث طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال طارق اول من بدا يوم العيد قبل الصلاة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما
هذا فقد قضي ما عليه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره

من راني في المنام اي في حال النوم قال العصام في وقت النوم فيه نظر اي راني بصفتي التي انا
عليها وكذا بغيرها علي ما ياتي ايضاحه فقد راني اي فليبشر بانه راني حقيقة اي رايا حقيقيا
كما هي فلم يتحد الشرط والجزا وهو في معني الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست
باضغاث احلامية ولا تخيلات شيطانية ثم اردف ذلك بما هو تتميم للمعني وتعليل للحكم فقال
فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم فان الشيطان لا ينبغي له ان يتشبه بي وفي اخري
له لا ينبغي ان يتمثل في صورتي وفي رواية لغيره لا يتكونني وذلك لئلا يتذرع بالكذب علي لسانه في النوم
وكما استحال تصوره بصورته يقظة اذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل ومنه اخذ ان جميع
الانبيا كذلك وظاهر الحديث ان رويا صحيحة وان كان علي وجه غير صفته المعروفة وبه
صرح النووي مضعفا لتقييد الحكيم الترمذي وعياض وغيرهما بما اذا راه علي صورته المعروفة
في حياته وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال الغزالي فان قيل كيف يري علي خلاف صورته المعروفة
ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد قلنا
التغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة ثم الروية والادراك
لا يشترط فيه تحقيق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا علي الارض ومدفونا فيها
وانما الشرط كونه موجودا انتهي وما ذكر ملخصا من كلام القرطبي حيث قال اختلف في الحديث
فقال قوم من القاصرين هو علي ظاهره فمن راه في النوم راي حقيقته كما يري في اليقظة وهو
قول يدرك فساده بادي العقل اذ يلزم عليه انه لا يراه احد الا علي صورته التي مات عليها وان لا يراه
اثنان في وقت واحد في مكانين وان يحيي الان ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخلو قبره
عنه فيزار غير جثته ويسلم علي غايب لانه يري ليلا ونهارا علي اتصال الاوقات وهذه جهالات

لا يثق بالتزامها من له ادني مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول وقال قوم من
راه بصفته فرؤياه حق او بغيرها فاضغاث احلام ومعلوم انه قد يري علي حالة
مخالفة ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقا كما لو رئي قد ملا بلدا او دارا بجسمه فانه
يدل علي امتلا تلك البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك قال
والصحيح ان رؤيته علي اي حال كان غير باطلة ولا من الاضغاث بل هي حق في نفسها
وتصوير تلك الصورة وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان بل مثال ذلك للراي بشري
ينبسط للخير او انذارا فينزجر عن الشر وتنبيها علي خير يحصل وقد ذكرنا ان المرئي
في امثلة المرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئي وتارة
لا ثم المطابقة قد تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها
ولذا خالف المثال صورة المرئي بزيادة او نقص او تغير لون او زيادة عضو او بعضه
فكله تنبيه علي معاني تلك الامور انتهي وحاصل كلامه ان رؤيته بصفته ادراك
لذاته وبغيرها ادراك لمثاله فالاولي لا يحتاج لتعبير والثانية تحتاجه ولشطناه
الصوفية ما يوافق معناه ذلك وان اختلف اللفظ حيث قالوا هنا مما يجب التنبه
له وهو ان الرؤية الصحيحة ان يري بصورته الثابتة بالنقل الصحيح فان راه بغيرها
كطويل او قصير او شيخ او شديد السمرة لم يكن راه وحصول الجزم في نفس الراي بانه راي
النبي صلي عليه ليس بحجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الراي او خياله او صفته
او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة للمحل الذي راه فيه تلك الصورة قال القونوي كابن
عربي وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم قالوا والمصطفي ولا تظهر بجميع اسما الحق وصفاته
تخلقا وتحققا فمقتضي رسالته للخلق ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات
الحق الهداية والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة
الضلالة فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الاخر والنبي خلق للهداية فلو ساغ
ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته عن ان يظهر بها شيطان
فان قيل عظمة الحق تعالي لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي وايضا
مقتضي حكمة الحق انه يضل ويهدي من شا بخلاف النبي فانه مقيد بالهداية ظاهر
بصورتها فيجب عصمة صورته من مظهرية الشيطان انتهي وقال عياض لم يختلف
العلما في جواز صحة رؤية الله في النوم وان رئي علي صفة لا تليق بجلاله من صفات
الاجسام لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات
بخلاف النبي فكانت رؤيته تعالي في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن العربي
رؤية الله تعالي في النوم اوهام وخواطر في القلب بامثال لا تليق به بالحقيقة ويتعالي
عليها وهي دلالات للراي علي امر كان او يكون كسائر المرئيات وقال غيره رؤيته تعالي
في النوم حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل **حم خ ت عن انس** قال الهيثمي رجال
احمد رجال الصحيح قال المص والحديث متواتر
من راني يعني في النوم **فقد راي الحق** اي الرؤيا الصحيحة الصادقة وهي التي يريها

الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة او نذارة او معاتبة ليكون
علي بصيرة من امره او بينة من ربه لا بعد البعض فقال يمكن ان يراد بالحق هو
الله مبالغة تنبيها علي ان من راه علي وجه المحبة والاتباع كانه راي الله كقوله من
احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله انتهي وهذا يا باه قوله **فان الشيطان**
لا يتزايا بي بالزاي المعجمة اي لا يظهر في زيي وفي رواية فان الشيطان لا يتكونني اي
لا يتكلف كونا مثل كوني ذكره الكرماني وقال غيره قوله لا يتزايا بي اي لا يستطيع
ذلك بتيسير الله تعالي وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من
التصور في صورة النبي قال ابن ابي جمرة الشيطان لا يتصور بصورته اصلا فمن
راه بصورة حسنة فذاك حسن في دين الراي وان كان في جارحة من جوارحه شين
او نقص فذاك خلل في دين الراي قال هذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه
تحصل الفايدة الكبري في رؤياه حتي يظهر للراي هل عنده خلل ام لا لان المصطفي
نوراني كالمراة الصقيلة فما كان في الناظر فيها من حسن او غيره تصور فيها وهي في
ذاتها حسنة لا نقص ولا شين فيها وكذا يقال في كلامه في النوم فما وافق سنته فهو
حق وما لم يوافقها فخلل في سمع الراي قال ويوخذ من قوله فان الشيطان الخ ان
من تمثلت صورة المصطفي في خاطره من ارباب القلوب وتصور له في عالم سره انه
يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصدق من مرائي غيرهم لتنوير قلوبهم **حم ق عن ابي قتادة**
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف رؤية خاصة في الاخرة بصفة القرب
والشفاعة قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بموته علي الاسلام انتهي وقال جمع
منهم ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا عام في اهل التوفيق ويحتمل
في غيرهم لان خرق العادة قد يقع للزنديق اغوا واملا وقد نص علي امكان رؤيته
بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن حجر يلزم عليه ان هولا صحابة وبقا الصحبة
للقيامة رد بان شرط الصحبة رؤيته علي الوجه المتعارف قال الحجة وليس المراد انه
يري بدنه بل مثالا صار آلة يتادي بها المعني والالة تكون حقيقية وخيالية والنفس
غير المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه بل مثاله انتهي وقال
الشاذلي لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي مسلما وكان بعضهم يقول اذا سيل
عن شي قال حتي اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف **ولا يتمثل**
الشيطان بي استيناف جواب لمن قال ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من تمثيل
الشيطان بي في خيال الراي لما شا من التخيلات فايدة سيل شيخ الاسلام زكريا
عن رجل زعم انه راي النبي يقول له مر امتي بصيام ثلاثة ايام وان يجيدوا بعدها
ويخطبوا فهل يجب الصوم او يندب او يجوز او يحرم وهل يكره ان يقول احد للناس
امركم النبي عليه السلام بصيام ايام لانه كذب عليه ومستنده الرويا التي سمعها من غير
رائيها او منه وهل يمتنع ان يتسمي ابليس باسم النبي ويقول للنايم انه النبي ويامره بطاعة

للتوصل بذلك الي معصية وهل يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة ام لا وبه يتميز الروية له عليه السلام الصادقة من الكاذبة وهل يثبت شي من احكام الشرع والروية في النوم وهل المرئي ذاته عليه السلام او روحه ام مثال ذلك اجاب لا يجب على احد الصوم ولا غيره من الاحكام بما ذكر ولا يندب بل قد يكره او يحرم لكن ان غلب على الظن صدق الروية فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا يثبت بها شي من الاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك في الروية ويحرم على الشخص ان يقول امركم النبي بكذا فيما ذكر بل ياتي بما يدل على مستنده من الروية ولا يمتنع عقلا ان يتسمي ابليس باسم النبي عليه السلام ليقول للنايم انه النبي ويامره بالطاعة والروية الصادقة هي الخالصة من الاضغاث والاضغاث انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه الثاني ان يري بعض الانبيا يامره بمحرم او محال الثالث ما تتحدث به النفس في اليقظة تمنيا فيراه كما هو في المنام وروية المصطفي بصفته المعلومة ادراك لذاته وروية بغير صفته ادراك لمثاله فالاولي لا تحتاج الي تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذه قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سوا كانت بصفته المعروفة او غيرها وللعلما في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره وفيما ذكرته كفاية انتهي بنصه ف في الروياء عن ابي هريرة ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث

من رابتموه اي علمتموه يذكر ابا بكر الصديق وعمر الفاروق بسو كسب او تنقيص فانما يريد الاسلام اي فانما قصده بذلك تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وبهما كان تاسيس الدين وتقويم قواعده وقمع المرتد ومنع فتح الفتوحات وفي رواية للديلمي من رايتموه يذكر ابا بكر وعمر بسو فاقتلوه فانما يريد بي والاسلام وقوله فانما الخ استيناف بياني كانه قيل ما سبب قتله فاجاب بان بينه وبينهما كمال اتحاد فمن سبهما فكانه سبه ومن سبه سب الاسلام فيقتل وهذا يحمل على سب يتضمن تكفيرا بدليل قوله في الحديث الاتي من سب الانبيا قتل ومن سب اصحابي جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي ابن قانع في معجم الصحابة في ترجمة الحجاج بن منبه من حديث ابراهيم بن منبه بن الحجاج بن منبه عن ابيه عن جده الحجاج بن منبه السهمي بفتح المهملة المهملة وسكون الها واخره ميم نسبة الي سهم بن عمرو من ولد خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم قال في الميزان هو حديث منكر جدا وابراهيم مجهول لا اعلم له راويا غير احمد ابن ابراهيم الكريزي ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في الصحابة بل ذكروا الحجاج بن الحرث السهمي ممن هاجر الي ارض الحبشة وليس هو هذا وقال في الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين

من رابط من الرباط الثغر اي المكان الذي بيننا وبين الكفار فواق ناقة بفتح الفا وضم ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر وخص الناقة بالذكر لكثرة تداولهم لحلبها فهو اقرب التفهيم حرمه الله على النار اي منعه عنها كما في وحرام على قرية ومعناه حرم الله النار عليه والمراد نار الخلود والا فمعلوم ان من رابط ولو بطول عمره وعصي من جهة اخرى يدخل النار ان لم يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل

[margin: بكسر ففتح ... وهو ملازمة ثغر]

تنبيه

تنبيه قال ابن حبيب الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الاجر قال ابو عمرو وشرع الجهاد لسفك دما المشركين وشرع الرباط لصون دما المسلمين احب الي من سفك دما اوليك وهذا يدل على انه مفضل على الجهاد عق من حديث محمد بن حميد ضبطه والافليس انس ممن يحتج بحديثه انتهي وفي الميزان عن ابي حاتم انس بن جندل مجهول واورده العقيلي ايضا في ترجمة سليمان بن مرقاع من حديثه وقال منكر الحديث لا يتابع عليه وذكره الحافظ في اللسان وسبقه ابن الجوزي فقال حديث منكر لا يعرف الا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث

من رابط اي راقب العدو في الثغر المقابل لبلاده ليلة في سبيل الله كانت تلك الليلة اي ثوابها كالف ليلة صيامها وقيامها اي مثل ثواب الف ليلة يصام يومها ويقام فيها فاضافة الصيام الي الليل لادني ملابسة والا فالليل لا يصام فيه قيل وخافين ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في سكانه ابدا فهم وان كانوا حماة غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك المكان قد يكون موطنه وينوي الاقامة فيه لدفع العدو ه عن عثمان بن عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال في الكاشف ضعفوه ومصعب بن ثابت قال في الكاشف فيه لين غلط

من راح روحة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلا كلمة الدين كان له بمثل ما اصابه من الغبار اي غبار التراب مسكا يوم القيامة اي يكون ما اعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار في المعركة وفي ذهابه اليها مسكا يتنعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل انه من قبيل التشبيه البليغ او الاستعارة التبعية والمراد كثرة الثواب لكل روحة لغزوه والضيا المقدسي عن انس ابن مالك وفيه شبيب البجلي قال ابو حاتم لين نقله عنه في الكاشف

من راءا بالله اي بعمل من اعمال الاخرة المقربة من الله الجالبة لرضاه لغير الله اي فعل ذلك لا لله بل ليراه الناس فيعتقده ويعظمه او يعطيه فقد بري من الله يعني لم يحصل له منه تعالى على ذلك العمل ثواب بل عقاب انه لم يعف عنه لكونه شركا خفيا وقد سئل الشافعي عن الريا فقال على البديهة هي فتنة عقدها الهوي حيال ابصار قلوب العلما فنظروا بسو اختيار النفوس فاحبطت اعمالهم انتهي قال الغزالي وهذا يدل على علمه باسرار القلب وعلم الاخرة طب عن ابي هند الداري يزيد قال الهيثمي وفيه جماعة لم اعرفهم

من ربي صغيرا حتي يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في الموقف والصغير شامل لولده وولد غيره لليتيم ولغيره وذلك لان كل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما في الحديث فمن رباه تربية موافقة للفطرة الاصلية حتي يعقل ويشهد شهادة الحق جوزي على ذلك بادخاله الجنة بغير حساب مطلقا ويحتمل ان المراد بغير حساب يعسر بكونه بتيسير اسليم العاقبة فلخلوه من الضرر والمشقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثا على تاديب الاطفال لا سيما الايتام باداب الاسلام ليتمرنوا على ذلك وينشاوا عليه والظاهر ان الكلام في مجتنب الكباير ويحتمل الاطلاق وفضل الله واسع طس عن ابي عمير عبد الكبير بن محمد عن الشاذكوني عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة عن عايشة عد عن قاسم بن علي الجوهري عن عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسى عن هشام عن عروة

عن عائشة ثم قال مخرجه بن عدي لا يصح واحمل البلاء فيه من ابي عمير قال وقد رواه ابراهيم
عن البراء الشاذكوني وابراهيم حدث بالبواطيل وقال الهيثمي فيه سليمان بن داود
الشاذكوني وهو ضعيف انتهى وقال في الميزان متنه موضوع وقال في اللسان خبر باطل
والشاذكوني هالك انتهى

من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به لانه عصى وفر رحمه الله
اي تفضل عليه واحسن اليه يوم القيامة ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين الى دار
النعيم وخص العصفور بالذكر لكونه اصغر ماكول يذبح واذا استلزم رحمته رحمة الله مع حقارته
وهوانه على الناس فرحمة ما فوقه سيما الادمي اولى وافاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة
والرحمة والاحسان الذبيحة كما ورد مصرحا به في عدة اخبار وخرج احمد خبر قيل يا رسول
الله اني اذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وخرج عبد الرزاق ان شا الله ان
شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي فاتبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر
الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا ومن الرفق بها والرحمة بها ان لا يذبح اخرى بحضرها
ولا يحد السكين وهي تنظر فقد مر النبي برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته
وهي تلحظ فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات رواه الطبراني وغيره تنبيه قال
ابن عربي عم برحمتك وشفقتك جميع الحيوان والمخلوقات ولا تقل هذا نبات هذا جماد ما عنده
خبر نعم عنده اخبارات ما عندك خبر فاترك الوجود على ما هو عليه وارحم برحمة موجدة ولا
تنظر فيه من حيث ما يقام فيه في الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين حل طب
والضيا المقدسي عن ابي امامة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وفي الميزان في ترجمة الوليد بن جميل
عن ابي حاتم له احاديث منكرة وساق منها هذا

من رد عن عرض اخيه في الدين اي رد على من اغتابه وشان من اذاه وعابه رد الله عن
وجهه اي ذاته وخصه لان تعذيبه انكى في الايلام واشد في الهوان النار يوم القيمة جزاء بما
فعل وذلك لان عرض المومن كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه ومن عمل على صون عرضه
صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيامة اذا كان ممن استحق دخولها والا كان
زيادة رفعة في درجاته في الجنة والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر وغير فاسق
متجاهر كما مر وزاد الطبراني وكان حقا علينا نصر المومنين حم ت عن ابي الدردا قال ت
حسن قال بن القطان ومانعه من الصحة ان فيه مرزوق التيمي والديحيى بن بكير وهو مجهول الحال

من رد عن عرض اخيه في الاسلام كان له اي الراد اي ثوابه حجابا من النار يوم القيامة وذلك بظهر
الغيب افضل منه بحضوره واذا رد عن عرضه فاحرى ان لا يتولى ذلك فيه قبحنا به بل ينبغي
ان يكاشفه فيما ينكر منه لكن بلطف فذلك من نصره له كما دل عليه خبر انصر اخاك ظالما او
مظلوما الحديث هق عن ابي الدردا رمز لحسنه وظاهر صنيع المص انه لا يوجد في احد دواوين
الاسلام الستة مع ان الترمذي خرجه

من رد عادية ماء او عادية نار فله اجر شهيد اي من صرف ماء جاريا متعديا او متجاوزا
الى اهلاك معصوم او صرف نارا كذلك فله مثل اجر شهيد من شهداء الاخرة مكافاة له على انقاذه

معصوما من الغرق او الحرق النوسي بفتح النون وسكون الواو وسين مهملة نسبة الى نوس قرية
بمرو في كتاب فضل قضاء الحوائج للناس عن علي امير المومنين

من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله تعالى لاعتقاده ان لله شريكا في تقدير الخير
والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا وارد على منهج الزجر والتهويل وظاهر صنيع المولف ان
هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال
يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله الا غيرك انتهى فينبغي لمن طرقته الطيرة ان يسال
الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلا عليه حم طب عن ابن عمرو بن العاص رمز
لحسنه وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي

من رزق في شيء فليلزمه اي من جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير ذكره الغزالي
وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير فارغا بطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبتذل دينه كما
رواه البيهقي هب عن انس بن مالك وفيه محمد بن عبد الله الانصاري قال الذهبي اتهم اي بالوضع
وهو ضعيف عن فروة بن يونس الكلابي وقد ضعفه الازدي عن هلال بن جبير قال الذهبي
الذهبي وفيه جهالة ورواه عنه ايضا ابن ماجة قال الحافظ العراقي بسند حسن
انه لم يخرجه احد من الستة غير جيد وممن خرجه لابن ماجة الديلمي وغيره انتهى

من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والاخرة يعني من منحه الله الهداية والتقوى
فقد اعطاه خير الدارين وصار عليه كريما لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ابو
الشيخ ابن حبان في الثواب عن عائشة وفيه عبد الصمد بن النعمان اورده الذهبي في ذيل
الضعفا وقال صدوق مشهور وقال الدارقطني غير قوي وعيسى بن ميمون فان كان
الخواص فقد ضعفوه او القرشي وهو الظاهر فهو متهم كما ذكره الذهبي

من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي
وذلك لان اعظم البلاء القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمراة الصالحة
تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوى
فيه لتكمل ديانته وتحصل استقامته وهذا التوجيه اولى من قول بعض الموالي المراة
الصالحة تمنع زوجها عن القباحة السيئة فتبقى القباحة الخارجية فعبر عن اعانتها اياه بالشطر
بمعنى البعض مطلقا او بمعنى النصف انتهى وقيد بالصالحة لان غيرها وان كانت تعفه عن
الزنا لكن ربما تحمله على التوريط في المهالك وكسب الحطام من الحرام وجعل المراة رزقا
لان ان قلنا ان الرزق ما ينتفع به كما اطلقه البعض فظاهر وان قلنا انه ما ينتفع به
للتغذي كما عبر البعض فكذلك لانها كما انما يتغذى به يدفع الجوع ويدفع التوقان الى الباه
فيكون تشبيها بليغا او استعارة تبعية قال ابن حجر في الفتح هذا الحديث وان كان فيه
ضعف فمجموع طرقه تدل على ان ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا
لكن في حق من يتاتى منه النسل ك في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد
الرحمن بن يزيد عن انس بن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان زهيرا وثق
لكن له مناكير انتهى وقال ابن حجر سنده ضعيف

من رضي من الله باليسير من الرزق بان لم يضجر ولم يتسخط وقنع بما اعطاه الله
وشكره عليه واجمل في الطلب وترك الكد والتعب رضي الله منه بالقليل من العمل
فلا يعاتبه علي اقلاله من نوافل العبادة كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله
اكثر من ثواب العمل الكثير مع عدم الرضا وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار فمن سامح سومح
له ومن رضي فله الرضي ومن سخط عليه السخط وليس له الا ما قد رفرغ ربك من ثلاث
وفي الطبراني عن ابي سعيد يرفعه من سخط رزقه وبث شكواه لم يصعد له الى الله
عمل ولقي الله وهو عليه غضبان قال الحرالي وهو الرضي هو اقرار ما ظهر عن ارادة هب
عن علي امير المومنين وفيه اسحاق بن محمد الفروي اورده الذهبي في الضعفا وقال النساي
ليس بثقة ووهاه ابو داود وتركه الدارقطني وقال ابو حاتم صدوق لكن لذهاب بصره
وقال مرة يضطرب وقال الحافظ العراقي رويناه في امالي المحاملي باسناد ضعيف من
حديث علي ومن طريق المحاملي رواه في مسند الفردوس
من رضي عن الله بقضايه وقدره رضي الله تعالى عنه بان يدخل الجنة ويتجلي
عليه فيها حتي يراه عيانا قال الطيبي ولعلو شان هذه المرتبة التي هي الرضا من
الجانبين خص الله كرام الصحب بها حيث قال رضي الله عنهم ورضوا عنه قال بعضهم
ورضي العبد عن الله ان لا يختلج في سره ادني حرارة من وقوع قضا من اقضيته بل يجد
في قلبه لذلك برد اليقين وثلج الصدر وشهود المصلحة وزيادة الطمانينة ورضي الله
على العبد تامينه من سخطه واحلاله دار كرامته وقال السهروردي الرضي يحصل لانشراح
القلب وانفساحه وانشراح القلب من نور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن اتسع
الصدر وانفتحت عين البصيرة وعاين حسن تدبير الله فينزع التسخط والتضجر لان
انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب يوقع الرضي عند المحب الصادق
لان المحب يري ان الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفني في لذة رويته اختيار
المحبوب عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين الرضي عن الله باب الله الاعظم وجنة
الدنيا ولذة العارفين والرضوان عن الله في الجنة وهم في الدنيا وهم في الدنيا راضون
عنه متلذذون بمجاري اقضيته سليمة صدورهم من الغل مطهرة قلوبهم عن
الفساد لا يتحاسدون ولا يتباغضون وقال ابن ابي رواد ليس الشان في اكل الشعير
ولبس الصوف ولكن في الرضي الله وقال ميمون بن مهران من لم يرض بالقضا
فليس لحمقه دوي وقال رجل لابن حرام اوصني فقال اجتهد في رضي خالقك بقدر ما
تجتهد في رضي نفسك ابن عساكر في تاريخه عن عايشة
من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به او وضع راسه قبل وضع الامام راسه
من غير عذر فلا يجوز له ذلك ولا صلاة له اي كاملة فهو من قبيل لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد هذا ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم علي نفي الصحة ابن قانع في
المعجم عن شيبان بفتح اوله المعجم ابن مالك الانصاري السلمي له وفادة
من رفع حجرا عن الطريق اي اماطه عن طريق الناس اذي من حجر او غيره كشوك قاصدا

ازالة الضرر عنهم احتسابا وخص الحجر بالذكر لغلبته او لكونه اعظم ضررا او بطريق التمثيل
كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة اي لا بد له من دخولها اما بلا عذاب
ان اجتنبت الكباير ولم يجتنبها وعفي عنه او لم يعف عنه وعذب فانه لا بد ان يخرج من النار
والعموم المستفاد من كلمة من مشروط بالايمان طب من حديث ابي شيبة المهري عن
معاذ بن جبل قال ابو شيبة كان معاذ يمشي ورجل معه فرفع حجرا من الطريق
فقلت ما هذا قال سمعت رسول الله يقوله فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات
من ركع ثنتي عشر ركعة بني له بيت في الجنة الظاهر انه اراد صلاة الضحي وذلك
هو اكثرها عند الشافعية وافضلها عند كثير منهم طس عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشا بني له قصر في الجنة تمامه كما في رواية
فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها القصر المذكور لان ذلك الوقت
وقت غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب فاذا ترك العبد شهوته واقبل
علي الله تعالي باحيا ذلك الوقت المعقول عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم
وظاهر الحديث ان ذلك لا يشترط فيه المداومة وان بكل عشر ركعات في ذلك الوقت قصر ويصرح به
قول عمر اذن تكثر قصورنا ابن نصر في كتاب الصلاة عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا
ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الزهد وغيره
من رمي بسهم في سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اي مثل محرر زاد الحاكم في
روايته ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال ابو نجيح الراوي فبلغت يوميذ
ستة عشر سهما انتهي والمعني من رمي بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب
تحرير رقبة اي عتقها تك في الجهاد عن ابي نجيح بفتح النون السلمي او هو القيسي
فلو ميزه لكان اولي قال حاصرنا قصر الطايف فسمعت رسول الله يقول فذكره قال ك
علي شرطهما واقره الذهبي
من رمي اي سب مومنا بكفر بان قال هو كافر وهو مومن فشبه السب بالرمي فتكون استعارة
مصرحة وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه انه كما ان الرمي مهلك ظاهرا
فالسب مهلك باطنا فاشتركا في مطلقه لا هلاك لكن الثاني اولي كقول المرتضي كرم الله وجهه
جراحات السنان لها التيام ۝ البيت فهو كقتله وعظم الوزر وشدة الاصر عند الله تعالي فقوله
كقتله اشارة الي خبر عرض المومن كدمه يعني من سبه بالكفر هتك عرضه وعرض المومن كدمه
فمن سبه بالكفر فكانه سفك دمه او المراد حكمه حكم قتله في الاخرة وحكمه فيها دخول النار
طب عن هشام بن عامر بن امية الانصاري النجاري رمز المص لحسنه
من رمانا بالليل اي رمي الي جهتنا اهل الكفر وفي رواية بالنبال بدل الليل فليس منا لانه
حاربنا ومحاربة اهل الايمان اية الكفران او ليس علي منهاجنا لان من حق المسلم علي المسلم ان ينصره
ويقاتل دونه لا ان يرعبه فضلا المتكلم في المومنين لاهل الايمان وسببه ان قوما من المنافقين
كانوا يرمون بيوت بعض المومنين فقاله وشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين باحد
منهم لعداوة او احتقار او مزاح لما فيه من التفزيع والترويع وذهب البعض الي ان المراد

بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء وقذف خفية تشبيها برمي الليل **تنبيه** قد خفي معنى الحديث
ومعرفة سببه على بعض عظما الروم فاتى من الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب
سياقه الحديث يعني من ذكر المومنين بسوء في الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة اكثر ما تكون
بالليل ولانه يحتمل ان يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارات مكنية
وتبعية الى هنا كلامه وانما اوردته ليتعجب منه **حم** وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** رمز المص لحسنه
قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان وثقه بن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال
الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد فيه ومن رقد على سطح لا جدار له فمات
فدمه هدر
من روع مومنا اي افزعه واخافه كان اشار اليه بنحو سيف او سكين ولو هازلا او اشار اليه
بحبل يوهمه انه حية **لم يومن الله تعالى روعته** اي لم يسكن الله تعالى قلبه **يوم القيامة** حين
يفزع الناس من هول الموقف واذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه بل يخيفه ويرعبه
جزاء وفاقا يقال امن زيد الاسد وامن منه سلم منه وزنا ومعنى قال في المصباح وغيره والاصل
ان يستعمل في سكون القلب انتهى ومنه اخذ الشافعية ان المالك يحرم عليه اخذ وديعته من تحت
يد المودع بغير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها قال بعض الايمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا
او هزلا او مزاحا وجرى عليه الزركشي في التكملة نقلا من القواعد فقال لعل ما يفعله الناس من اخذ
المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الخبر لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم
بعضهم بحرمة كل ما فيه ارعاب للغير مطلقا **تنبيه** ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية
الظهور وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا يمجه السمع وينبو عنه الطبع فقال المعنى اذا من
افزع مومنا وخوفه بان قال له لم تومن بالله اي ما صدر منك الايمان المنجي ولا ينفعك هذا الايمان
والحال انه امن بالله روعته يوم القيامة اي اكون خصمه واخوفه بالنار يوم القيامة قال
هذا على تقدير ان تكون كلمة لم في قوله لم يومن بالله للنفي كما هو الظاهر ويحتمل ان تكون للاستفهام
اي انت لاي شي يومن بالله والايمان بالله لابد ان يكون على وجه يعتد في الاخرة ولا فايدة
في ايمانك هذا او قوله لم يومن بالله يجوز ان يكون بالتا الفوقية وبالياء التحتية الى هنا كلامه وهو
عجيب **ومن سعى بمومن الى سلطان ليوذيه اقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم**
القيامة فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة وافتى ابن عبد السلام في طايفة بان من سعى
بانسان الى سلطان ليغرمه شيا فغرمه رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد
بل لعمرو ولكن الارجح عند الشافعية خلافه لقيام الفارق وهو انه لا الجاء من الساعي شرعا
هب عن انس بن مالك ثم قال اعني البيهقي تفرد به مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي في المتروكين وقال قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا
وعبد العزيز ضعفه ابن معين وغيره
من زار قبري اي من زارني في قبري فقصد البقعة نفسها ليس بقربة كذا ذكره السبكي
في الشفا وحمل عليه ما نقل عن مالك من منع شد الرحال لمجرد زيارة القبر من غير ارادة
اتيان المسجد للصلاة فيه **وجبت** اي لحقت وثبتت ولزمت **له شفاعتي** اي سوالي الله

له انابتها وزعمه قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزايرين يخصون بشفاعة
لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا او المراد يفردون بشفاعة مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم
بذلك تشريفا وتنويها بحسب الزيارة والمراد ببركة الزيارة يجب دخولهم في عموم من
تناله الشفاعة وفايدة البشرى بانه يموت مسلما وعليه يجب اجرا اللفظ على عمومه اذ
لو اضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام وحده كاف في
نيلها وعلى الاولين يصح هذا الاضمار والحاصل ان اثر الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقا
لكل زاير واما شفاعة تخص الزاير اخص من العامة وقوله شفاعتي في الاضافة اليه تشريف
لها اذ الملايكة وخواص البشر يشفعون فللزاير نسبة خاصة فيشفع هو فيه بنفسه والشفاعة
تعظم بعظم الزاير وفي ثبوت لفظ الزيارة رد على مالك حيث كره ان يقال زرنا قبر النبي
عد هق وكذا الدارقطني **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر
العمري قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصري قال العقيلي لا يصح حديثه ولا
يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال
الغرياني فيه موسى بن هلال العبدي قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم مجهول
وقال السبكي بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وقال
ابن حجر حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وانا ابرا الى
الله من عهدته قال اعني ابن حجر وغفل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن
تيمية موضوع غير صواب
من زارني بالمدينة في حياتي او بعد وفاتي **محتسبا** اي ناويا بزيارته وجه الله وثوابه
وقيل له محتسبا لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كانه معتد به والاحتساب
طلب الثواب كما سبق **كنت له شهيدا وشفيعا** اي شهيدا للبعض وشفيعا لباقيهم او
شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي وهذه خصوصية زايدة على شهادته على جميع الامم وعلى
شفاعة العامة وفي رواية لمسلم كنت له شفيعا او شهيدا فاو فيه بمعنى الواو او للتقسيم كما
تقرر وجعلها للشك رده عياض قال ابن الحاج والمراد انه شهيد له بالمقام الذي فيه الاجر
يوم القيامة مكافاة له على صنيعه قالوا وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج بل زيارته
عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة الى قبره ميتا كهي اليه حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى
هجرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه مقبوضا فانصرفوا فحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب
لهم شفاعة فتقيم حرمة زيارتهم **هب عن انس** بن مالك رمز المص لحسنه وليس بحسن ففيه ضعفا
منهم ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال ابو حاتم منكر الحديث
من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة فقرا عنده
يس اي سورتها **غفر له** ذنوبه والظاهر المتقاس ان المراد الصغاير وزاد في رواية
وكتب برا بوالديه اي كان برا بهما غير عاق فمضيع حقهما فعدل منه الى قوله كتب لمزيد
الاثبات وانه من الراسخين فيه مثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى فاكتبنا مع
الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال بعض موالي الروم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر اما لان

يكون اتفاقيا ان كانت المغفرة لقراءة يس سوا قريت علي القبر في يوم الجمعة او غيرها واما ان يكون قصديا ان كان سبب المغفرة قراءة يس علي القبر في يوم الجمعة دون غيره لا يقال قصد الزاير بقراتها علي قبرهما نفع والديه ومغفرتهما والحديث انما دل علي مغفرة الزاير فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه سببا لحصول المغفرة لهما فدل علي مغفرتهما بالاولي وقوله والديه او ابويه من باب التغليب عد عن محمد بن الضحاك عن يزيد بن خالد الاصبهاني عن عمرو بن زياد عن يحيي بن سليم الطايفي عن هشام عن ابيه عن عايشة عن ابيها ابو بكر الصديق ثم قال بن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وعمرو متهم بالوضع انتهي ومن ثم اتجه حكم بن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه المص بان له شاهدا وهو الحديث التالي لهذا وذلك غير صواب لتصريحهم حتي هو بان الشواهد لا اثر لها في الموضوع بل في الضعف ونحوه

من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه وكتب برا بوالديه وقضية قوله كل اشتراط المداومة لحصول المغفرة فاما ان يحمل اطلاق الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال ان الزيارة في جمعة واحدة سبب حصول المغفرة فقط والمداومة شرط لكتابته برا مع المغفرة وظاهر الحديث ان حصول المغفرة والكتابة برا وان لم يقرا يس فاما ان يحمل اطلاقه علي الحديث الاول ويقال هاهنا سببه الزاير من نصب ادامة الزيارة كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة وانلم يقرا يس والفضل للمتقدم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي عن ابي بكر من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما فقرا عنده يس والقران الحكيم غفر له بعدد كل اية وحرف منها وهنا سوال هو ان تحصيل الحاصل محال فاذا حصلت المغفرة بحرف فالذي تكفره بقية الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من قبيل قولهم قوبل الجمع بالجمع تنقسم الاحاد بالاحاد وزعم انه انما يصح اذا استوي عدد الذنوب والحروف يرده انه يمكن انقيال البعض من غير نظر الي الافراد كواحد بثلاثة مثلا وفي رواية لابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة قال السبكي والزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين تسن شد الرحل اليها تادية لهذا الحق الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه الطبراني عنه بلفظه لكنه قال وكان برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمي وفيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني وابن ابي الدنيا من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيي بن العلا متروك وروي ابن ابي الدنيا من حديث بن سيرين ان الرجل ليموت والديه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البار قال العراقي مرسل صحيح الاسناد

من زار قوما فلا يومهم اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره بغير اذنهم وليومهم رجل منهم حيث كان في المزورين من هو اهل للامامة فالساكن بحق اولي بالامامة من غيره كزايره ولا ينافيه خبر البخاري عتبه انه النبي زاره فامه بيبته لانه باذن عتبة ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي وعموم الحديث يقتضي ان صاحب المنزل مقدم وان كان ولد الزاير وهو كذلك قال وقضية التعبير بالقوم الذي هو للرجال ان الرجل اذا زار النسا يومهن اذ لا حق لهن في امامة الرجال حم د ت وكذا النساي والبيهقي في السنن كلهم من حديث ابي عطية

وهو العقيلي مولاهم عن مالك بن الحويرث قال كان مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتي احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله يقول فذكره قال ت حسن وتبعه المولف فرمز لحسنه وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث منكر وابو عطية مجهول

من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق كان له صدقة اي كان له فيما اكله العوافي ثواب كثواب صدقة تصدق بها باختياره قال في الاتحاف والعافية السباع ونحوها مما يرد المياه والزرع حم وكذا الطبراني في الكبير من طريقه احمد ولعل المص اغفله ذهولا وابن خزيمة في صحيحه عن خلاد بن السايب قال الهيثمي اسناده حسن

من زني خرج منه الايمان ان استحل او المراد نوره او انه صار منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر او تشابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في حل قتله وقتاله او ليس بمستحضر حال تلبسه به جلال من امن به فهو كناية عن الغلبة التي جلبتها غلبة الشهوة والمعصية تذهله عن رعاية الايمان وهو تصديق القلب فكانه نسي من صدق به او انه يسلب الايمان حال تلبسه به فاذا فارقه عاد اليه او المعني خرج منه الحيا لان الحيا من الايمان كما مر في عدة اخبار صحاح وحسان او هو زجر وتنفير فغلظ باطلاق الخروج عليه لما ان مفسدة الزنا من اعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانسان وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضا بين الناس وغير ذلك فان تاب تاب الله عليه اي قبل توبته فينبغي ان يبادر بالتوبة قبل هجوم هادم اللذات فيكون قد باع ابكارا عربا اترابا كانهن الياقوت والمرجان بقذرات دنسات مسافحات او متخذات اخدان وحور مقصورات في الخيام بخبيثات مسبيات بين الانام طب عن شريك قال الحافظ في الفتح سنده جيد رمز لحسنه

من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله كما يخلع الانسان القميص من راسه ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه ولم يذكر التوبة لظهورها او للتشديد بدوا التهلة بدو التهويل وذلك لان الخمر ام الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق سبحانه فلاح العبد علي حفظ فرجه منه فلا سبيل الي الفلاح بدونه فقال قد افلح المومنون الايات وهذا يتضمن ان من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وانه من الملومين العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم فمقاساة الم الشهوة ايسر من بعض ذلك ك في الايمان من حديث عبد الله بن الوليد بن ابي حجيرة عن ابي هريرة قال ك احتج م بعبد الرحمن بن حجيرة وبعبد الله واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكباير اسناده جيد

من زنا زني به بالبنا لما لم يسم فاعله ولو بحيطان داره يشير الي ان من عقوبة الزاني ما لابد ان يحل في الدنيا وهو ان يقع في الزنا بعض اهل داره حتما مقضيا وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب في الاخرة فيكون سيئة وجزا سيئة سيئة مثلها فيلزم ان يسلط علي الزاني من يزني بنحو حليلته والله عزيز ذو انتقام فان لم يكن للزاني من يزني او يلاط به نحو حليلة او قريب عوقب بوجه اخر فقوله زني به من قبيل المشاكلة الا ان قوله ولو بحيطان داره ينبو عنه والظاهر ان المراد

بالحيطان مزيد المبالغة ويحتمل الحقيقة بان يحك رجل ذكره بجداره فينزل وكما ان الزنا يهتك
العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلوثه بالمني ومما تقرر ان المراد من الزنا في قوله زني به مكافاة
الزاني بهتك عرضه بالزنا به لنفسه او لشخص من اتباعه والظاهر ان المراة كالرجل فاذا
زنت عوقبت بزنا زوجها وحصول الغيرة لها ووقوع الزنا في ابويها ونحوهما ورايت في بعض
التواريخ ان رجلا احصره البول فدخل خربة فبال ثم تناول عظمة فاستجمر بها فبمجرد مسح
ذكره بها انزل فاخذها وعرضها على بعض اهل التشريح فقالوا انها عظمة فرج امراة وفي
هذه الاحاديث ان من زنا دخل في هذا الوعيد هبه بكرا ام محصنا وسوا كان المزني بها اجنبية
ام محرما بل المحرم افحش وهبه اعزب ام متزوج لكن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق
عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج ومس محرم لانها من اللمم ابن النجار
في تاريخه عن انس ابن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المزبور

من زنى بالتشديد امة اي رماها بالزنا لانه زنا بها في الواقع والالم يصح قوله لم يرها تزني
جلده الله يوم القيامة بسوط من نار في الموقف على روس الاشهاد او في جهنم بادخاله الزبانية
جزاوفاقا وقوله لم يرها تزني جملة حالية من فاعل زنا او من مفعوله والامة اعم من كونها للقاذف
او لغيره قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه الحد ودل هذا
الحديث على ذلك لانه لو وجب عليه في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك
بالاخرة تمييزا للحر من المملوك انتهى ومن تعقب حكاية الاجماع بما ورد عن ابن عمر في
ام الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم لان مراده به بعد موت السيد تنبيه قد
اذنت هذه الاخبار بقبح الزنا وقد تظافر على ذلك ارباب الملل والنحل وبعض البهايم
ففي البخاري ان قردة في الجاهلية زنت فرجمت وساقه الاسماعيلي مطولا عن عمرو بن
ميمون قال كنت باليمن في غنم لاهلي فجا قرد مع قردة فتوسد يدها فجا قرد اصغر منه
فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت
فجعلت تدخل يدها تحت خد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القردة فجعل
يصيح ويومي اليها فذهبت القرود يمنة ويسرة فجاوا بذلك القرد فحفروا لهما حفرة فرجموهما
وذكر ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق الاوزاعي ان مهرا انزي على امه فامتنع فادخلت بيتا
وجللت بكسا فانزي عليها فنزا فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه من اصله
حم عن ابي ذر رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن ابي جعفر اورده الذهبي في الضعفا وقال احمد ليس بقوي

من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد علمه الله بلا تعلم من مخلوق وهداه بلا هداية من
غير الله وجعله بصيرا بعيوب نفسه وكشف عنه العمى اي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت
له الامور فعرف الاشيا النافعة وضدها والظاهر ان المراد بالعلم علم طريق الاخرة كما يشير اليه
كلام حجة الاسلام فان الحجة والدعوى يبعث على الزهد ترك لذات الدنيا لعيوبها وقد اكثر الناس القول
فيه فمنه قول بعضهم تركت الدنيا لقلة غنايها وسرعة فنايها وخسة شركايها قال الامام لكن يجي
من هذا رايحة الرغبة لان من تشكى فراق احد احب وصاله ومن ترك شيا لمكان الشركا فيه اخذه
لو انفرد به فالقول البالغ له ان الدنيا عدوة الله وانت محب ومن احب احدا ابغض عدوه

ولانها

ولانها وسخة جيفة لكنها ضمخت بطيب وطرزت بزينة فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد
فيها العاقلون حل في مناقب المرتضي عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا الديلمي وفيه ضعف

من سا خلقه عذب نفسه باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال والقيل والقال فلا تزال
نفسه سكينة يابسة فقيرة كزة محتاجة واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لان نفسه
طيبة غنية وبينهما بون بعيد قلب معذب وقلب مستريح ومن كثر همه سقم بدنه
مع لا يكون الا ما قدر ومن لاحى الرجال اي قاواهم وخاصمهم ونازعهم ذهبت كرامته عليهم وهانوه
بينهم وسقطت مروته وفي المثل من لاحاك فقد عاداك قال الفضيل كما رواه عنه البيهقي في الشعب
لا تخالط الا حسن الخلق فانه لا ياتي الا بخير ولا تخالط سي الخلق فانه لا ياتي الا بشر وقال ابو حازم
سي الخلق اشقى الناس به نفسه هي منه في بلاء ثم زوجته ثم ولده الحارث بن ابي اسامة في مسنده
وابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن ابي هريرة وفيه سلام الخراساني قال الذهبي
قال ابو حاتم متروك

من سال الله الشهادة بصدق قيد السوال بالصدق لانه معيار الاعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى
ثمراتها بلغه الله منازل الشهدا مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله منازل الشهدا بصيغة
الجمع مبالغة ظاهرة وان مات على فراشه لان كلا منهما نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه
فاستويا في اصل الاجر ولا يلزم من استوايهما فيه من هذه الجهة استواوهما في كيفيته
وتفاصيله اذ الاجر على العمل ونيته يزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب
لكن دون ثواب من باشر اعماله ولا ريب ان الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته
وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وان بلغ منزلة الشهيد فهما وان استويا في الاجر لكن
الاعمال التي تم بها العامل تقتضي اثرا زايدا وقربا خاصا وهو فضل الله يوتيه من يشا
فعلم من التقرير انه لا حاجة لتاويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه الله فاعطه الفاظ
الرسول حقها ونزلها منازلها يتبين لك المراد وفيه ندب سوال الشهادة بنية صادقة م عم في
الجهاد من حديث سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده سهل بن حنيف
بضم الحا المهملة مصغرا ولم يخرجه البخاري وعزاه في مستدركه الحاكم فوهم وسهل هذا تابعي ثقة واسم
ابيه اسعد صحابي ولد في حياة المصطفى وسماه باسم جده لامه بنت ابي امامة اسعد بن زرارة
وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف ابن وهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد والمشاهد
بلا احصا وليس في الصحابة سهل بن حنيف غيره ومن لطايف اسناد الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

من سال الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية ثلاث مرات قالت الجنة
اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار
وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال بان يخلق الله فيها الحياة وهو على كل شي قدير او بلسان
الحال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى واسال القرية ويويده ذكر الجنة في
قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم ادخله اياي ويحتمل كونه التفاتا من المتكلم الى الغيبة
وكذا الكلام في قوله قالت النار وجا في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه
في سوال الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب وعلى ان عذابه شديد اي اسد شديد

العقاب فيكفي في طلب الجنة السوال الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السمهودي لك ان تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع ان الحسن بن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا ما سال الله عز وجل عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة يا رب ان عبدك فلان سالني فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد على شرط الصحيحين ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلانا سالني فادخله الجنة وفي رواية للطبراني من قال اسال الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم دخله الجنة وفي رواية له وان العبد اذا اكثر مسالة الله الجنة قالت الجنة يا رب عبدك هذا سالنيك فاسكنه اياي الحديث واجيب بانه خص الثلاث في هذا الحديث لانها اول مراتب الكثرة والسبعة في غيره لانها اول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على اقل الجمع من الافراد واقل الجمع من الازواج ت في صفة اهل الجنة ن في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجة في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف على ذينك ك في باب الدعا عن انس بن مالك وقال صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه بن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه

من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا لحاجة فانما يسال جمر جهنم اي سبب للعقاب بالنار وهي قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة لاخذه ما لا يحل له او كتمه نعمة الله وهو كفران فان شا فليستقل منه اي من ذلك السوال او من المال او من الجمر او ليستكثر اي وان شا فليستكثر امر توبيخ وتهديد من قبيل فمن شا فليومن ومن شا فليكفر ومن ثم قالوا من قدر على قوت يومه لم يحل له السوال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغني فايدة اخرج بن عساكر ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان يقول لابن اخيه اذا كانت لك حاجة اكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل وينشد

يا ايها المبتغي نيل الرجال ٭ وطالب الحاجات من ذي النوال ٭
لا تحسب الموت موت البلى ٭ وانما الموت سوال الرجال ٭
كلاهما موت ولكن ذا ٭ اعظم من ذاك لذل السوال ٭

حم م ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من سال الناس من غير فقر من غير حاجة بل لتكثير المال فانما في رواية فكانما ياكل الجمر جعل الماكول نفس الجمر مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد انه يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره وانما باخذه يطعمه في الاخرة على صورة الجمر كما يكوى مانع الزكاة بها قال النووي اتفقوا على النهي عن السوال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان اصحهما انه حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول والا حرم اتفاقا حم وابن خزيمة في صحيحه والضيا في المختارة عن حبشي بضم الحا المهملة فموحدة ساكنة فمعجمة بعدها يا ثقيلة بضبط بن جنادة السلولي بفتح المهملة شهد حجة الوداع قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من سيل بالله قال بعضهم قوله سيل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم وقوله بالله اي بحب الله ورضاه وقوله فاعطى يجوز كونه بصيغة الفاعل او المفعول اي اعطى السايل ما ساله

امتثالا الاية ويطعمون الطعام على حبه الاية كتب له سبعون حسنة اي ان علم ان السايل لا يصرفه في نحو فسق والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع استعمال السبعين فيه لاشتمالها على جملة ما هو الاصل من كسور العدد فكانها العدد باسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان المراد من الاية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة من جا بحسنة واحدة ولانها بة لاكثره كما يدل عليه ليلة القدر خير من الف شهر هب عن بن عمرو بن العاص وفيه محمد بن مسلم الطايفي اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد ووثقه بن معين

من سيل عن علم علمه قطعا وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه وقيل ما يلزم عليه تعليمه كمريد الاسلام يقول علمني الاسلام والمفتي في حلال او حرام وقيل هو علم الشهادتين فكتمه عن اهله الجمه الله يوم القيامة بلجام فارسي معرب من نار اي ادخل في فيه لجاما من نار مكافاة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لانه سبحانه اخذ الميثاق على الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعليم العلم لان تعلم العلم انما هو لنشره ولدعوة الخلق الى الحق والكاتم يريد ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاوه ان يلجم تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم شانه دعا الناس الى الحق وارشادهم الى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار على وزان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيها حم عه ك عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك على شرطهما وقال المنذري في طرقه كلها مقال الا ان طريق ابي داود حسن واشار بن القطان الى ان فيه انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة طرق عشرة سردها بن الجوزي ووهاها وفي اللسان كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا بحماد وابن محمد وانه لا يصح انتهى لكن قال الذهبي في الكباير اسناده صحيح رواه عطا عن ابي هريرة واشار بذلك الى ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي في تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله قال الولي العراقي ولم اجده هكذا

من سب العرب فاولئك اي السابون هم المشركون بالله اي سبهم لكون النبي منهم او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيما جا به عليه السلام وقال بعض علما الروم المراد من سب جنس العرب من حيث انهم عرب فانه حينيذ كافر لان الانبيا منهم فسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر ويويده خبر حب العرب ايمان وبغضهم كفر والضمير المستتر في سب يعود الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في فاولئك هم المشركون عبارة عن من باعتبار المعنى والفا في قوله فاولئك تتضمن معنى الشرط وضمير الفصل في هم المشركون كناكيد افادة الحصر للمبالغة هب من حديث مطرف بن معقل عن ثابت البناني عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه فانه عقبه ببيان حاله فقال تفرد به معقل هذا وهو منكر بهذا الاسناد هذا اللفظ وفي كلام الذهبي اشارة الى ان هذا الخبر موضوع فانه

قال في الضعفا والمناكير مطرف بن معقل عن ثابت له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه
من سب اصحابي اي شتمهم فعليه لعنة الله والملايكة والناس اي الطرد والبعد عن مواطن
الابرار ومنازل الاخيار والسب والدعا من الخلق اجمعين تاكيد لمن سب فقط اي كلهم وهذا
شامل لمن لابس الفتن منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم كبيرة ونسبتهم الي
الضلالة او الكفر كفر طب عن بن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف
من سب الانبيا قتل لانتهاكه حرمة منار رسلهم واستخفافه بحقهم وذلك كفر قال القيصري
ابتلا الانبيا بسب او غيره كعيب شي منهم كفر حتي من قال في النبي ثوبه وسخ يريد بذلك عيبه
قتل كفرا لاحدا ولا تقبل توبته عند جمع من العلما وقبلها الشافعية ومن سب اصحابي جلد
تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية ولبعض منا في ساب الشيخين ولبعض فيهما والحسنين
طب وكذا في الاوسط والصغير عن علي امير المومنين وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني
قال في الميزان رماه النساي بالكذب قال في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقات الا العمري
من سب عليا بن ابي طالب فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله فهو اعظم الاشقيا
وفيه اشارة الي كمال الاتحاد بين المصطفي والمرتضي بحيث ان محبة الواحد توجب محبة الاخر
وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيله علي الشيخين لما بين في علم الكلام وقد اسا
بعض علما الروم الادب مع الحضرة الالهية حيث قال فيه اشارة الي كمال المناسبة والاتحاد
بين هولا الثلاثة واستغفر الله من حكايته حم ك في فضايل الصحابة من حديث
ابي عبد الله الجدلي عن ام سلمة قال الجدلي دخلت علي ام سلمة فقالت ايسب رسول
الله فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول فذكرته قال ك صحيح قال الذهبي
والجدلي وثق وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة
من سبح سبحة الضحي اي صلي صلاتها وذكر الله تعالي وقتها وداوم علي ذلك حولا محرما
بالجيم لعظم بعض المحم اي حولا تاما كتب الله له براة من النار اي خلاصا من النار بسبب
اشتغاله بذلك في ذلك الوقت ودوامه عليه وانما خصه لانه وقت انتشار الناس في
المعاش والغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة ولان فيه كلم موسي ربه والقي السحرة سجدا
كما نقل عن البيضاوي سمويه عن سعد بن ابي وقاص
من سبح اي قال سبحان الله في دبر صلاة الغداة اي عقب فراغه من الصبح وظاهر التقييد
بها ان ذلك من خواصها فلا يحصل الموعود به علي قوله ما ياتي بقوله عقب غيرها ويحتمل
انه فيه اتفاقي ماية تسبيحة بانه قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين
والله اكبر كذلك ولا اله الا الله مرة فيكون المجموع ماية وعبر عنه بالتسبيح اوله من تسمية
الكل باسم جزيه وهلل اي قال لا اله الا الله ماية تهليلة غفر له ذنوبه جزا الشرط وهو
سبح والظاهر ان المراد الصغاير كما مر نظايره غير مرة ولو كانت في الكثرة مثل زبد
البحر وهو ما يعلو علي وجهه عند هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد
المعينة لحكمة تخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي ترتب منها
هذا الذكر ومراتب ثوابها وسيل بن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير المسنون

دبر الصلاة بذكرها مفرقة فاجاب بانه يجوز الضم بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويكررها كذلك ويجوز التفريق بان يقول سبحان الله حتي يتم العدد وهكذا
والافضل التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد تنبيه قال الغزالي لا
تظنن ان ما في التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات بازا تحريك اللسان
بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله كلمة تدل علي التقديس
ولا اله الا الله كلمة تدل علي التوحيد والحمد لله كلمة تدل علي معرفة النعمة من الواحد فما
وعد به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك بازا هذه المعارف انما هو من ابواب الايمان
واليقين تتمة قال بن حجر في الفتح قال بعضهم الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة
اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها علي العدد لا يحصل له الثواب المخصوص
لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ
ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتي بالقدر الذي رتب الثواب عليه فاذا
زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهي
ويمكن ان يفرق بالنية فان نوي عند الانتها اليه امتثال الوارد ثم اتي بالزيادة لم يضر والا ضر
وقد بالغ الغزالي في قواعده فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة
شرعا لان شان العظما اذا حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيا للادب
وقد مثله بعضهم بالدوا اذا زيد فيه سكر مثلا ضر ويويده ان الاذكار المتغايرة اذا ورد
لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة عليه لما فيه
من قطع الولا لاحتمال ان يكون للولا حكمة خاصة تفوت بفوتها ن عن ابي هريرة
رمز المص لصحته وقضية صنيع المص انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد
خرجه مسلم في الصلاة بزيادة ولفظه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد
الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام الماية
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر انتهي
من سبق الي ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد احيا الموات وقال غيره
يحتمل ان المراد بما واحد المياه ويحتمل كون ما موصولة ونكرة لم يسبق صلتها وكونها
نكرة موصوفة بمعني شي والاخيران اولي لانهما اعم والحمل عليه اكمل واتم فيشمل ما كل
عين وبير ومعدن كملح ونفط فالناس فيه سوا ومن سبق لشي منها فهو احق
به حتي يكتفي وشمل من سبق لبقعة من نحو مسجد او شارع وخرج الكافر فلا حق
له وقوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره ويقدم منه بكفايته فان زاد ازعج
هذا ما قرره جمع شارحون ومن وقف علي سبب الحديث وتامله علم ان المراد انما هو
احيا الموات ولذلك اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره غفلة واسترساله مع ظاهر
اللفظ د في الخراج والضيا المقدسي عن ام جندب كذا رايته في مسودة المولف بخط
من غير زيادة ولا نقصان عن ام جندب بغمار بثه واخر ديه وظفر بيته فكان ينبغي التميز

ثم ان الذي في ابي داود انما هو عن ام جندب بنت نميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن مضرس الطائي عن رسول الله وهكذا هو في الاصابة بخط الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده حسن وسبقه الي ذلك بن الاثير وغيره فذهل المص عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال بن السكن ليس لاسمر الا هذا الحديث الواحد

من ستر اي غطي **علي مومن عورة** في بدنه او عرضه او ماله حسية او معنوية ولو بنحو اعانة علي ستر ذنبه **فكانما احيا ميتا** قيل لعل وجهه ان مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة وعدم الحركة فكانما ان الميت يسر اهله بعود الحياة اليه فكذا من كانت عورته مكشوفة فسترت ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية انتهي ولا يخفي تكلفه ثم هذا فيمن لم يعرف باذي الناس ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لان الستر يقويه علي فعله وكذا يقال في الخبر الاتي والي ذلك اشار حجة الاسلام حيث قال هذا انما يرجوه عبد مومن يستر علي الناس عوراتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بذكر مساويهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه لو سمعوه فهذا اجدر بان يجازي بمثله في القيامة ومحله ايضا في ذنب مضي وانقضي اما المتلبس به فتجب المبادرة بمنعه منه بنفسه او بغيره كالحاكم حيث لم يخف مفسدة به او بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا تنبيه اظهار السر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاوه وكتمان الاسرار قد تطابقت علي الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعضهم كيف انت في كتم السر فقال استره واستر اني استره **طب والضيا** المقدسي **عن شهاب** ورواه الطبراني في الاوسط عن مسلمة ابن مخلد قال رجا بن حياه سمعت مسلمة بن مخلد يقول بينا انا علي مصر فاتي البواب فقال ان اعرابيا بالباب يستاذن فقلت من انت قال جابر بن عبد الله فاشرفت عليه فقلت انزل اليك او تصعد قال لا تنزل ولا اصعد حديث بلغني انك ترويه عن رسول الله في ستر المومن جيت اسمعه قلت سمعت رسول الله يقول فذكره لكنه قال فكانما احيا موودة فضرب بعيره راجعا

من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله وقوله لم يفضحه بان اطلع منه علي ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه لحاكم بالشرط المار **ستره الله يوم القيامة** اي لم يفضحه علي رووس الاشهاد باظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله حيي كريم وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه ودعي عثمان الي قوم علي ريبة فانطلق لياخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكرا لله ان لا يكون جري علي يديه خزي مسلم **حم عن رجل** من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وقضية تصرف المص ان ذا ما لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في المظالم والاكراه ومسلم في الادب ولفظهما من ستر مسلما

ستره

ستره الله يوم القيامة ولفظ البخاري من ستر علي مسلم الي اخره فليس فيها اثره الا زيادة قوله في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس بعد رمي العدول عما في الصحيحين عندهم وممن رواه ايضا من السنة الترمذي في الحدود وعن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ستره الله في الدنيا والاخرة وكذا ابو داود والنساي في الرجم فضرب المولف عن ذلك كله صفحا واقتصاره علي احمد غير جيد علي ان فيه عند احمد مع كون صحابيه مجهولا مسلم بن ابي الدبال عن ابي سنان الدولي قال الهيثمي ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي القلب الي خارج قليلا قليلا **ان يكون اقوي** في رواية اكرم **الناس** في جميع اموره وساير حركاته وسكناته **فليتوكل علي الله** لانه اذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال باحد ومن يتوكل علي الله فهو حسبه وكفي به حسيبا اليس الله بكاف عبده وليس في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل يكتسب مفوضا مسلما متوكلا علي الكريم الوهاب معتمدا عليه طالبا منه غير ملاحظ للسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع الا الله فلا يركن الي سواه ولا يعتمد بقلبه علي غيره قال الغزالي طالب الكفاية من غيره هو التارك للتوكل وهو المكذب بهذه الاية فانه سوال في معرض الاستنطاق بالحق ولما احكم بنا الاخرة هذه الخصلة واعطوها حقها تفرغوا للعبادة وتمكنوا من التفرد عن الخلق والسياحة واقتحام الفيافي واستيطان الجبال والشعاب فصاروا اقويا العباد ورجال الدين واحرار الناس وملوك الارض بالحقيقة يسيرون حيث شاوا وينزلون حيث ارادوا لا عايق لهم ولا حاجز دونهم وكل الاماكن لهم واحد وكل الازمان عندهم واحد قال الخواص لو ان رجلا توكل علي الله بصدق نية لاحتاج اليه الامرا ومن دونهم وكيف يحتاج ومولاه الغني الحميد **بن ابي الدنيا** ابو بكر **في** كتاب **التوكل عن بن عباس** رمز لحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم والبيهقي وابو يعلي واسحاق وعبد بن حميد والطبراني وابو نعيم كلهم من طريق هشام ابن زياد ابي المقدام عن محمد القرظي عن بن عباس قال البيهقي في الزهد تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث انتهي والله اعلم

من سره من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس عاجلا وذلك في الحقيقة انما اذا لم يخف زواله ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور الاخروية قال

اشد الغم عندي في سرور ... تيقن عنه صاحبه ارتحالا

ان يستجيب الله له عند الشدايد والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم ياخذ بالنفس لشدته **فليكثر الدعا في الرخا** اي في حال الرفاهية والامن والعافية لان من شيمة المومن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الي الله قبل الاضطرار بخلاف الكافر الشقي والمومن الغبي واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعوا اليه من قبل وجعل لله اندادا فيتعين علي من يريد النجاة من ورطات الشدايد والغموم ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه الي حضرة الحق تقدس بالحمد والابتهال اليه والثنا عليه اذ المراد بالدعا في الرخا كما قاله الامام الحليمي دعا الثنا والشكر والاعتراف

بالمن وسوال التوفيق والمعونة والتاييد والاستغفار لعوارض التقصير فان العبد وان جهد
لم يوف بما عليه من حقوق الله بتمامها ومن غفل عن ذلك فلم يلاحظ في زمن محنته وفراغه
وامنه كان ممن صدق عليه قوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون تذ ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
من سره ان يحب الله ورسوله اي من سره ان يزداد من محبة الله تعالى ورسوله فليقرا
القران نظرا في المصحف وهذا بنا على ما هو المتبادر ان فاعل يحب العبد وقال بعض موالي
الروم ان فاعل يحب لفظ الجلالة والرسول اي من سره ان يحبه الله ورسوله الى اخره وذلك
لان في القراة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة
المحبة كان بعض مشايخ الصوفية اذا سلك مريدا اشغله بذكر الجلالة وكتبها له في كفه وامره
بالنظر اليها حال الذكر قالوا هذا اول شي يرفع كما قاله عبادة بن الصامت ويبقى بعده على
اللسان مجة فيتهاون الناس فيه حتى يذهب بذهاب جملته ثم تقوم الساعة على شرار
الناس وليس فيهم من يقول الله الله حل هب عن بن مسعود ظاهر صنيع المص ان مخرجه
البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه فانه انما ذكره معزوا ببيان حاله فقال عقبه
هكذا يروى بهذا الاسناد مرفوعا وهو منكر تفرد به ابو سهل الحسن بن مالك عن
شعبة انتهى وفيه الحرث مالك العنبري قال في الميزان اتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر
وقال انما اتخذت المصاحف بعد النبي انتهى قال في اللسان وهذا التعليل ضعيف ففي الصحيح
نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو وما المانع ان يكون الله اطلع نبيه على ان صحبه يتخذون
المصاحف لكن الحرث مجهول الحال
من سره ان يجد حلاوة وفي رواية لابي نعيم طعم الايمان استعار الحلاوة المحسوسة
للكمالات الايمانية العقلية بقرينة اضافتها الى الايمان لان اصل الايمان الذي هو التصديق
لا يتوقف على تلك المحبة والمراد الحب العقلي الذي هو يوجب ايثار ما يقتضي العمل رجحانه
وان كان على خلاف الهوى كحب المريض للدوا لا الحب الطبيعي اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
حم ك من حديث شعبة عن ابي بلج عن ابي هريرة قال ك احتج م بابي بلج قال الذهبي
قلت لم يحتج به وقد وثق وقال خ فيه نظر انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث
احمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم
من سره ان يسلم من السلامة لا من الاسلام اي من سره ان يسلم في الدنيا من اذى الخلق
وفي الاخرة من عقاب الحق فليلزم الصمت عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من الزلل ويقل
حسابه لان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة ولسلامة اللسان حلاوة في القلب وعليها بواعث
من الطبع والشيطان وليس يسلم من ذلك كله الا بتقييد بلجام الشرع قال الغزالي ومن افات
اللسان الخطا والكذب والنميمة والغيبة والريا والنفاق والفحش والمرا وتزكية النفس والخصومة
والفضول والخوض في الباطل والتحريف والزيادة والنقص وايذا الخلق وهتك العورات وغير ذلك
هب وكذا ابو الشيخ وابن ابي الدنيا عن انس قال الزين العراقي كالمنذري اسناده ضعيف وذلك
لان فيه محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك قال بن سعد ليس بحجة وقال الهيثمي فيه عثمان

ابن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقال الذهبي في الضعفا تركوه وفي الميزان عن
الازدي عمرا الوقاصي منكر الحديث وعن ابي حاتم مجهول وله حديث باطل وساق هذا الخبر
من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن بن علي احد الريحانتين
فانه سيدهم واهل الجنة كلهم شباب كما دل عليه خبر اهل الجنة جرد مرد لا يفنى شبابهم
ولا يصح اضافة الشباب اليهم الا بجعل الاضافة للبيان كقوله تعالى من بهيمة الانعام وفي
رواية الحسين بدل الحسن ع عن جابر بن عبد الله رمز المص لصحته وليس بمسلم
ففيه الربيع بن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف ثم اورد هذا
الخبر مما خرجه ابو يعلى وابن حبان
من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر الغفاري فانه
في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح وكف النفس عن الشهوات يقرب
من عيسى الذي كان في ذلك على غاية الكمال ونهايه التمام وفي رواية لابن عساكر ان
ابا ذر ليباري عيسى بن مريم في عبادته واخرج ايضا ان جبريل كان عند النبي
فاقبل ابو ذر فقال هذا ابو ذر قال وتعرفه قال هو في اهل السما اعرف منه في اهل
الارض وافادت هذه الاحاديث ان ابا ذر تواضعه حقيقي لا يمازجه ريا ولا يشوبه سمعة
وانه عند الهه سبحانه بحال الرضى لتشبيهه بروح الله الذي حاز قصب السبق في اظهار
المسكنة والافتقار للواحد القهار ع عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه احمد بلفظ من احب
ان ينظر الى تواضع عيسى الى ربه وصدقه وجده فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقات
والبزار عن ابي مسعود بلفظ من سره ان ينظر الى شبيه عيسى خلقا وخلقا فلينظر الى
ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقات
من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة الفاضلة الجليلة حاضنة
المصطفى ام ايمن بركة الحبشية كان ورثها من ابيه وزوجها من حبه بن حارثة فولدت
له اسامة وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي وهي تبكي فقالا ما يبكيك فما
عند الله خير لنبيه قالت اني لا اعلم ذلك وانما ابكي لانقطاع خبر السما فهيجتهما على البكا فبكيا
وهذا الحديث يلحق ام ايمن بالعشرة المبشرة بالجنة فانكما تشهد لهم شهد لها بها فصار دخولها
اياها مقطوعا به والمراد العموم من قوله من سره ان يتزوج الى اخره ترغيب المومنين
في ان يتزوجها واحد منهم فان مات عنها او فارقها تزوجها غيره وهكذا محبة فيها لكونها
من اهل الجنة فاذا مات يكون معها في الجنة لان المرء مع من احب بن سعد في الطبقات
عن سفيان بن عيينة مرسلا هو اخو قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق
من سره ان ينظر الى امراة اي يتاملها بعين بصيرته لا ببصره فانه الى الاجنبية
حرام وان ذلك قبل نزول الحجاب او وهي ملتفة بازارها والمخاطب بذلك جماعة النسوة
والمحارم فلا يقال النظر الى الاجنبية حرام من الحور العين اي الى امراة كانها من الحور من
حيث الكمال والجمال وكونها من اهل الجنة فلينظر الى ام رومان بنت عامر بن عويمر
الكنانية على ما في التجريد او بنت سبع بن دهمان على ما في الفردوس وهي زوج ابي بكر

الصديق وام عايشة وعبد الرحمن صحابية كبيرة الشان واسمها زينب وقيل دعد وزعم
الواقدي ومن تبعه انها ماتت في حياة المصطفي سنة ست او اربع او خمس ونزل المصطفي
قبرها واستغفر لها وجزم به الذهبي في التجريد لكن قال بن حجر الصحيح انها عاشت بعده
وبكونها زوجة الصديق يعظم خبط موالي الروم حيث قال في محل اشكال النظر اليها المراد
قال في الفردوس هي بنت سبيع بن دهمان زوجة ابي بكر ام عايشة بن سعد في طبقاته عن
القاسم بن محمد مرسلا فقضية تصرف المص انه لم يقف عليه مسندا لاحد وهو ذهول فقد خرجه
ابو نعيم والديلمي من حديث ام سلمة قالت لما دفنت ام رومان قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من سره الي اخره وعلي هذا فام رومان ماتت في زمن المصطفي
من سرته حسنته لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها وساته سيته فهو مومن اي كامل
الايمان لان من لا يري للحسنة فايدة ولا للمعصية افة فذاك يكون من استحكام الغفلة علي قلبه
فايمانه ناقص بل ذلك يدل علي استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويغفل عما لا يغفل الله عنه
والمومن يري ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه كذباب مر علي انفه فالمومن البالغ الايمان نادم
علي خطيته وياخذه القلق ويتلوي كالذبيح لايقانه بخبث الاخرة وشرها بخلاف غير الكامل
فانه لا ينزعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره علي قلبه فيحجبه عن ذلك ولهذا قال بن مسعود فيما
خرجه الحكيم الترمذي ان المومن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه فتقتله والمنافق
ذنبه كذباب مر علي انفه فعلامة المومن ان توجعه المعصية حتي تسهر ليله فيما حل بقلبه من
وجع الذنب ويقع في العويل كالذي فارق محبوبه من الخلق بموت او غيره فيتفجع لفراقه فيقع
في التعب فالمومن الكامل اذا اذنب يحل به اكثر من المصاب لحجبه عن ربه ومن اشفق من
ذنوبه فكان في غاية الحذر منها لا يرجوا لغفرها سوي ربه فهو يقبل علي الله وهو الذي اراده
الله من عباده ليتوب عليهم ويجزل ثوابهم نعم السرور بالحسنة مقيد في اخبار اخر بان شرطه
ان لا ينتهي الي العجب بها فيسر بما يري من طاعته فيطمين الي افعاله فيكون قد انصرف
عن الله الي نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة الامارة اللوامة فيهلك ولهذا قال بعض
العارفين ذنب يوصل العبد الي الله خير من عبادة تصرفه عنه وخطيئة تفقره الي الله
خير من طاعة تغنيه عن الله تتمة قال الراغب من لا يخوفه الهجا ولا يسره الثنا
لا يردعه عن سوء الفعال الا سوط او سيف وقيل من لم يردعه الذم عن سيئة لم يستدعه
المدح الي حسنة فهو جماد او بهيمة وليس الثنا في نفسه بمحمود ولا مذموم وانما يحمد ويذم
بحسب المقاصد طب عن ابي موسي رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه
موسي بن عتيك وهو هالك في الضعف نعم رواه الطبراني عن ابي امامة باللفظ المذكور قال
الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهي فعدول المص عن الطريق الصحيح واقتصاره علي الضعيفة
من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه ايضا ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة والا لما
عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه النسايي في الكبري باللفظ المزبور عن عمر فساق باسناده
الي جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سرته الي اخرها هنا
قال الحافظ العراقي في اماليه صحيح علي شرط الشيخين واخرجه احمد في المسند بلفظ من ساته سيته

وسرته

وسرته حسنته فهو مومن قال اعني العراقي حديث صحيح انتهي
من سعي بالناس اي وشي بهم الي سلطان جاير ليوذيهم وفي تعبيره بالناس اشعار
بان الكلام فيمن دابه ذلك وعادته فهو لغير رشده او فيه شي منه اي من غير الرشد
لان العاقل الرشيد الكامل السعيد لا يتسبب الي ايذا الناس بلا سبب قال بعض الحنفية
واذا كان الساعي عادته السعي واضاعة لاموال الناس نعلبه الضمان والا فلا قال الراغب
والرشد عناية الهية تعين الانسان عند توجهه في اموره فتقويه علي ما فيه صلاحه
وتفتره عما فيه فساده واكثر ما يكون ذلك من الباطن نحو قوله تعالي ولقد اتينا ابراهيم
رشده من قبل وكنا به عالمين واكثر ما يكون ذلك بتقوية العزم او بفسخه ك عن ابي
موسي الاشعري قال ك اسانيد هذا امثلها وتعقبه الحافظ العراقي بان فيه سهل بن
عطية قال فيه بن طاهر في التذكرة منكر الرواية قال والحديث لا اصل له
من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه وقسي فلا يرق لمعروف كبر وصلة رحم لبعده عن
العلما وقلة اختلاطه بالفضلا فصار طبعه مطبع الوحش قال القاضي واصل التركيب للنبو عن
الشي ومن اتبع الصيد غفل لحرصه الملهي عن الترحم والرقة او لانه اذا اهتم به غفل عن
مصالحه او لشبهه بالسباع واتخذ به عن الرقة قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار
منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات او كثير من المندوبات ودليله هذا الحديث وقال بن
المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشته به مشروع ولمن عرض له وعيشته بغيره مباح واما التصيد
لمجرد اللهو فهو محل النهي ومن اتي السلطان افتتن لانه ان وافقه علي مرامه فقد خاطر
بدينه وان خالفه فقد خاطر بروحه ولانه يري سعة الدنيا فيحتقر نعمة الله عليه وربما
استخدمه فلا يسلم من الاثم في الدنيا والعقوبة في العقبي تنبيه قال بن تيمية فيه ان
سكني الحاضرة يقتضي من كمال الانسان في رقة القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكني البادية
فهذا الاصل يوجب كون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وقد يتخلف التفضيل لمانع
حم 3 عن بن عباس فيه من طريق الاربعة ابو موسي لا يعرف البتة قال بن القطان وقول
الدولابي ابو موسي اليماني لا يخرجه عن الجهالة وقال الكرابيسي حديثه ليس بالقايم وقول
ت حسن مبني علي راي من لا يبتغي علي الاسلام مزيد نعم له عند البزار سند حسن
من سل سيفه فقاتل به الكفار في سبيل الله امتثالا لقوله تعالي فاقتلوا المشركين وغيرها
من الايات فقد بايع الله اما من التبيع لقوله تعالي ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة واما من البيعة لقوله تعالي ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله والمعني
علي كلا التقديرين من حارب الكفار لاعلا كلمة الله فقد بذل نفسه التي هي احب الاشيا
اليه ولا احد انفس ممن بذل انفس ما عنده فيكون في ارفع منازل الجنان وناهيك بذلك
فضلا وورد في غير ما خبر ان الله يباهي بسيف الغازي وسلاحه قال في المطامح واذا باهي
الله بعبد لم يعذبه ابدا وخص السيف بالذكر لان استعماله في القتال اغلب لا لاخراج غيره
فكل من جاهد الكفار بقوس او رمح او حجر وغير ذلك كذلك بن مردويه في التفسير عن ابي هريرة
من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا حقيقة ان استحل ذلك والا فمعناه ليس من

العاملين على طريقتنا المتبعين لارشادنا الدلالة الشفاف على النفاق وخرج بقوله علينا
حمله لنا لنحو حراسة او دفع عدو حم م في الايمان عن سلمة بن الاكوع قالوا تفرد به مسلم
من سلك طريقا حسية او معنوية ونكرها ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل
انواع العلوم الدينية يلتمس حال او صفة اي يطلب فاستعار له اللمس وهي رواية فيه اي
في غايته او بسببه وارادة الحقيقة في غاية البعد للندرة علما نكره ليشمل كل علم والته ويندرج
فيه ما قل وكثر وتقييده بقصد وجه الله به لا حاجة اليه لاشتراطه في كل عبادة لكن قد
يعتذر لقايله هنا بان تطرق الريا للعلم اكثر فاحتيج للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله
يلتمس انه لا يشترط في حصول الجزا الموعود به حصوله فيحصل اذا بذله الجهد بنية صادقة
وان لم يحصل شيا لنحو بلادة سهل الله به اي بسببه طريقا في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه
للعمل الصالح الى الجنة اي الى السلوك المفهوم من سلك ذكره بعضهم وقال الطيبي
الضمير في به عايد الى من والبا للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة قال ويجوز
رجوع الضمير الى العلم والبا سببية والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب
العلم طريقا من طرق الجنة وذلك لان العلم انما يحصل بتعب ونصب وافضل الاعمال احزمها
فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبيل الجنة سيما ان حصل المطلوب قال بن جماعة والظاهر
ان المراد انه يجازيه يوم القيامة بان يسلك به طريقا لا صعوبة له فيه ولا هول الى ان يدخله
الجنة سالما فافاد بان ان العلم سابق السعادة واس السيادة والمرقاة الى النجاة في الاخرة
والمقوم لاخلاق النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد الى سوا السبيل وتقدم
الظرفين للاختصاص كان طريق تسهيل الجنة خاص بالله وغيره في مقابلته كالعدم لانه
في حقه غير معتد وكذا بالنسبة لسببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كالعدم لانه
اقوى الاسباب المسهلة وفيه حجة باهرة على شرف العلم واهله في الدنيا والاخرة لكن الكلام في
العلم النافع لانه الذي يترتب عليه الجزا المذكور كما تقرر ت في العلم عن ابي هريرة رمز لحسنه
قضية صنيع المص ان هذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والا لما عدل للترمذي مقتصرا وهو
عجب من هذا الامام المطلع فقد خرجه مسلم بلفظه الا انه قال بدل يلتمس يطلب وما اراه الا ذهل عنه
من سلم على قوم اي بداهم بالسلام بدلالة القياس فقد فضلهم اي زاد عليهم في الفضل
بعشر حسنات لانه ذكرهم السلام وارشدهم الى ما شرع لاظهار الامان بين الانام واولى الناس
به ورسوله من بداهم بالسلام كما في حديث اخر وفيه ان ابتدا السلام وان كان سنة افضل
من رده وان كان واجبا وزاد قوله وان ردوا عليه اي رد عليه كل منهم اشارة الى ان ما اتى
به وحده افضل من رد الجماعة اجمعين فان كانوا ثلاثة فردوا كلهم كان ما اتى به وحده
يفضل على رد الجماعة ما اتى به الكل بعشر حسنات وبهذا التقدير علم ان قول بعض موالي
الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التامل
من قبيل الباطل كما لا يخفى على اللبيب الفاضل وقوله بقي في الحديث شي وهو ان رد السلام
من الافعال الحسنة كالسلام فمن رده يحصل للمسلم فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات
فكيف قوله من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه فلا بد من دفعه من

الغبار

الغبار انتهى من قبيل الهذيان كما لا يخفى على اهل هذا الشان عد من حديث مرجا بن وداع
الراسبي عن غالب عن الحسن عن رجل قال غالب بينما نحن جلوس مع الحسن اذ جا اعرابي
بصوت له جهوري كانه من رجال شنوه فقال السلام عليكم حدثني ابي عن جدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال بن عدي لم يحضرني له غير هذا الحديث وضعفه
من سمع المؤذن وفي رواية لابي نعيم النداء بدل المؤذن فقال مثل ما يقول اي اجابه
بمثل قوله الا في الحيعلتين والتثويب كما سبق فله مثل اجره اي فله اجر كما للمؤذن اجر
ولا يلزم منه تساويهما في الكم والكيف كما مر نظيره غير مرة طب عن معاوية الخليفة
رمز لحسنه قال الهيثمي هو من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم
وقال المنذري متنه حسن وشواهده كثيرة
من سمع بالتشديد اي من نوه بعمله وشهره ليراه الناس ويمدحوه سمع الله به اي شهره
بين اهل العرصات وفضحه على روس الاشهاد وانما سمي فعل المرائي سمعة وريا لانه يفعله
ليسمع به نفسه ذكره القاضي وذكر نحوه البيضاوي وقال النووي معنى هذا الحديث من
رايا بعمله وسمعه للناس ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه يوم القيامة
لكونه فعله ريا وسمعة لا لاجل الله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه ثواب ذلك ولا يعطيه اياه ليكون حسرة عليه انتهى قال بعض
موالي الروم وكل من هولا القايلين خلط المسبلتين في الحديث والظاهر انه لا كذلك وان قوله
من سمع سمع الله به مخصوص بالقول وقوله من رايا رايا الله به بالفعل وعليه فمعنى الاول
من امر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر فاما ان يامر نفسه بما امر الناس به اولا فان كان
الاول سمع الله به الناس بالخير يوم القيامة اي يعطي ثوابه ويدخله الجنة وان كان الثاني سمع الله
به الناس بالشر اي يظهر فضيحته يوم القيامة ويدخله النار ان لم يعف عنه ومعنى الثاني
من فعل فعلا حسنا واراد الناس فاما ان يكون ارادته اياهم بنية خالصة اثيب عليه او
الثاني افتضح يوم القيامة وحاصل المعنى ان من سمع سمع الله به ان خيرا فخير وان شرا
فشر ومن رايا رايا الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ويدل عليه اطلاق الافعال في الحديث
مع ترك المفعول لكن يعكر عليه ان السمعة والريا مشهوران في الشر فقط ومن رايا بعمله
والريا اظهار العبادة بقصد روية الناس لها فيحمدوا صاحبها رايا الله به اي بلغ مسامع
خلقه اي مرايي مزور واشهره بذلك بين خلقه وقرع به اسماعهم ليشتهر بانه مراي فيفتضح
بين الناس ذكره القاضي وقال الزمخشري السمعة ان يسمع نفسه الناس عمله وينوه به على
سبيل الريا يعني من نوه بعمله ريا وسمعة نوه الله بريايه وتسميعه وقرع به اسماع خلقه
فتعارفوه واشهروه بذلك فيفتضح انتهى قال بن حجر ورد في عدة احاديث التصريح بوقوع
ذلك في الاخرة فهو المعتمد وفيه ندب اخفا العمل الصالح قال بن عبد السلام لكن يستثنى من
يظهره ليقتدي به او لينتفع به ككتابة العلم فمن كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا
لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده والافضل في حق غيره الاخفا مطلقا
حم م في اخر صحيحه عن بن عباس قضية تصرف المص ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو وهم

فقد خرجه البخاري في الرقاق

من سمي المدينة يثرب بفتح فسكون كانت سميت به باسم من سكنها اولا فليستغفر الله اي فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الاثم هي طابة هي طابة لان اليثرب الفساد والتثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب واللوم ولا يليق بها ذلك فظاهر امره بالاستغفار ان تسميتها بذلك حرام لان استغفارنا انما هو عن خطيئة وهو ظاهر كلام جمع منهم الدميري قالوا وتسميتها في التنزيل حكاية لقول المنافقين ومن باب مخاطبة الناس بما يعرفون انتهي والاكثر علي الكراهة ولا ينافي الكراهة ما في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي المدينة يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب لان ذلك كان قبل النهي كما ذكره السمهودي تبعا لصحاح الجوهري حم عن البرا بن عازب ورواه عنه ايضا ابو يعلي قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهي واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورده ابن حجر

من سهي في صلاته في ثلاث او اربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان اخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل بيقينه فياخذ بالاقل وقالت الحنفية ان كان الشك ليس عادة له وجب البنا علي المتيقن وان كثر الشك منه وجب العمل بما يقع عليه التحري للزوم الحرج بتعدد الالزام فان لم يقع تحريه علي شي بني علي الاقل ك في سجود السهو عن عمار بن مطر الرهاوي عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رفعه قال ك صحيح ورده الذهبي فقال بل عمار تركوه

من سود بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبط اي من كثر سواد قوم بان ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وان لم يكن من قبيلتهم او بلدهم مع قوم فهو منهم ومن روع بالتشديد بضبط مسلما لرضي سلطان جيي به يوم القيامة معه اي مقيدا مغلولا امثاله فيحشر معه ويدخل النار معه خط عن انس بن مالك

من شاب شيبة في الاسلام وفي رواية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة اي يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه ويسعي بين يديه في ظلمات الحشر الي ان يدخله الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب من نحو جهاد وخوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره نتف الشيب من نحو لحية وشارب وعنفقة وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل بحرمه لم يبعد ت في الجهاد عن كعب بن مرة البهزي صحابي نزل الاردن رمز لحسنه قال راي حجام شيبة في لحية النبي فاهوي لياخذها فامسك النبي يده فذكره قال ت حسن صحيح

من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ما لم يغيرها بالسواد لا بغيره لورود الامر بالتغيير وفي رواية احمد ما لم يخضبها او ينتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا تضي ما بين السما والارض الي يوم القيامة فقال له رجل فان رجالا ينتفون الشيب قال من شا فلينتف نوره الحاكم في كتاب الكني والالقاب عن ام سليم بنت ملحان الانصارية بمهملة او رميلة او مليكة رمز لحسنه

من شدد سلطانه بمعصية الله اي قوي حجته وبرهانه بارتكاب محرم كان اقام بينة زورا او نحوه بسعي الظلمة علي خصمه اوهن الله كيده يوم القيامة اي اضعف تدبيره ورده خاسيا اذ السلطان الحجة والبرهان وهو من السلاطة والشدة بالفتح الحملة يقال شد علي

القوم في القتال شدا وشدادا اي حمل عليهم والمعني من خرج علي السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية الله وهن الله كيده وعليه فالبا في بمعصيته للملابسة حال من فاعل شدد او معني شدد قوي من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوي سلطانه اي امامه الاعظم واعانه علي محرم كالظلم اضعفه الله والبا بمعني علي او في للملابسة حال من المفعول واقرب الاحتمالات اولها حم عن قيس بن سعد

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتي مات وفي كلمة ثم اشارة الي ان تراخي التوبة لا تمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحا وبالتخفيف لفظ رواية مسلم حرمها في الاخرة يعني حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لا يدخلها لان شربها مرتب علي دخولها كما نقال من شربها لا يدخل الجنة او المراد جزاوه انا يحرم شربها في الاخرة عقوبة له وان فعلها كذا في المنضد ورجح واعترض بانه يتالم بذلك الالم عقوبة والجنة ليست بدار ها ورد بمنع التالم لجواز نزع شهوتها منه واعترض بانه اذا لم يتالم لا يكون منعها جزا فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بانه اذا لم يتالم الالتذاذ بها ايضا وكفي به جزا حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان والذي اقوله انحن استقرا الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله يتقبل توبة الصادقين

من شرب الخمر اتي عطشانا يوم القيامة وذلك لان الخمر يدفع العطش فلما شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش فيحرم منها يوم القيامة جزا وفاقا ومن استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه فيا لها من حسرة وندامة حيث باع انهارا من خمرة لذة للشاربين بشراب نجس مذهب للعقل مفسد للدنيا والدين وبقيته عند احمد من حديث قيس الا كل مسكر حرام حم وكذا ابو يعلي عن قيس بن سعد بن عبادة وعن بن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه قال الزين العراقي فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم اعرفهم

من شرب خمرا مختارا خرج نور الايمان من جوفه فالخارج بعض نوره الكماله لفظ رواية الطبراني اخرج الله نور الايمان الي اخره طس من رواية ابي عثمان الطنبذي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده ضعيف وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال المنذري ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

من شرب مسكرا ما كان اي اي شي كان سوا كان خمرا وهو المتخذ من العنب او نبيذا وهو المتخذ من غيره لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما زاد احمد فان مات كافرا وخص الصلاة لانها افضل عبادات البدن فاذا لم تقبل فغيرها اولي وخص الاربعين لان الخمر يبقي في جوف الشارب وعروقه واعصابه تلك المدة فلا تزول بالكلية غالبا الا فيها قال ابن العربي في قوله لم تقبل له صلاة اربعين يوما تعلقت نحو باشاله الصوفية علي قولهم ان البدن يبقي اربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لا ختزا به بما تقدم من غذا به لهذه المدة لما يقتضيه فضله

ونوجه مبرانه وقالت الغالية منهم ان موسي لما تعلق باله بلقا ربه نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب علي بال وذلك علي الله غير عزيز لو ورد به خبر والا فتضعيف الجايزات من غير خبر من الله تعدي علي دينه **طب عن السايب بن يزيد** وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك به يعرف ما في رمز المص لحسنه وقضية تصرف المص حيث عدل للطبراني واقتصر عليه انه لم يره مخرجا في شي من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه الترمذي والنساي وابن ماجة في الاشربة الاول عن ابن عمر والباقون عن بن عمرو ابن العاص الكل مرفوعا بلفظ من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه هذا لفظهم ثم زادوا عليه انتهي

من شرب بصقة من خمر اي شيا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق **فاجلدوه ثمانين** اذا كان حرا ومن فيه رق عليه نصف حد الحر وقد بين به ان ما اسكر كثيره حرم قليله وان كان قطرة واحدة وحد شاربه وان لم يتاثر من ذلك وقد استدل به من ذهب الي ان حد الخمر ثمانون وهو مذهب ابو حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي واختاره بن المنذر والقول الاخر للشافعي انه اربعون وهو المشهور وجا عن احمد كالمذهبين وظاهر الحديث ان الشارب ليس حده الا ما ذكر وان تكرر منه الشرب لكن في حديث في السنن قال بن حجر بطرق اسانيدها قوية انه يقتل في المرة الرابعة ونقل الترمذي الاجماع علي ترك القتل وهو محمول علي من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية قال النووي وهو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث واما بان الاجماع دل علي نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخ منصوص وهو ما اخرجه ابو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الي ان قال فاذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به في الرابعة قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة انتهي ثم قال الحافظ وقد استقر الاجماع علي ان لا قتل فيه قال وحديث قبيصة علي شرط الصحيح بان ابهام الصحابي لا يضر وله شواهد منها عند النساي وغيره عن جابر فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه فاتي رسول الله برجل قد شرب اربع مرات فلم يقتله فراي المسلمون ان الحد قد رفع ثم قال النساي هذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم والحديث في القديم والحديث اعلانا في هذا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول انما كان هذا يعني في القتل في اول الامر ثم نسخ بعد وقال بن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر انه يضرب وينكل به ثم نسخ بجلده فان تكرر اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وبالاجماع الا من شذ ممن لا يعد خلافا قال الحافظ واشار به الي بعض اهل الظاهر وهو بن حزم **طب عن بن عمرو** بن العاص قال الهيثمي فيه حميد ابن كريب ولم اعرفه انتهي ورواه عنه ايضا ابو يعلي باللفظ المزبور قال بن حجر وسنده واه

من شهد ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله فاكتفي باحد الجزيين عن الاخر **دخل الجنة** ابتدا او بعد تطهيره بالنار فالمراد انه بد من دخولها وفي رواية للشيخين ادخله الله الجنة علي ما كان من العمل قال البيضاوي ومنه دليل علي المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد الثاني انه تعالي يعفو عن السيات

قبل

قبل التوبة واستيفا العقوبة فان قوله علي ما كان من العمل حال من قوله ادخل الجنة والعمل غير حاصل حينيذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من ثواب او عقاب فان قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفا العذاب هذا وليس بحتم عندنا ان لا يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله يغفر الذنوب جميعا **البزار** في مسنده **عن عمر** بن الخطاب ورواه الطبراني من حديث جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وجبت له الجنة وذكر المص انه بهذا اللفظ متواتر رواه نحو الثلاثين صحابيا

من شهد ان لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة علي الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب لان احدا من الكفار لم ينفها عن الله وانما اشرك معه ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله **وان محمدا رسول الله** صادقا من قلبه كما قيد به في اخبار اخر وزعم ان شهد بمعني صدق بقلبه فلا يحتاج الي تقدير غير مرضي لانه حينيذ اما ان يكون بمعني صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا اخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا عذر مومنا اذ لا يدخلها الا المومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين **حرم الله عليه النار** اي نار الخلود واذا تجنب الذنوب او تاب او عفي عنه وظاهره يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم لكن قامت الادلة القطعية علي ان طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا او قيل قالها تايبا ثم مات علي ذلك او ان ذلك كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي او خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية وجا في احاديث مرت وياتي بعضها تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا قال الحكيم الاخلاص ان تخلص ايمانك حتي لا تفسده شهوات نفسك تنبيه قال محقق قد يتخذ نحو هذا الحديث البطلة والاباحية ذريعة الي طرح التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال ظانين ان الشهادة كافية في الخلاص وذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر السمعية ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن طايلا وبالاصل باطلا بل يقتضي الانخلاع من ربقة التكليف والانسلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدي من غير مانع ولا دافع وذلك مفض الي خراب الدنيا والاخري قيل وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار ورد بمنع بان المسالة قطعية والدليل ظني **حم م ت عن عبادة** بن الصامت حدث به وهو في الموت وذكر انه لو لم يصل الي تلك الحالة لما حدث به خوفا به

من شهد شهادة باطلة **يستباح بها مال امرء مسلم او يسفك بها دما ظلما فقد اوجب النار** اي فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه بها فشهادة الزور من الكباير **طب**

عن بن عباس ورواه عنه البزار ايضا وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال الهيثمي وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم انه شيخ صدق رمز المص لحسنه

من شهر سيفه من غمده ثم وضعه فدمه هدر اي من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به ذكره الديلمي وابن الاثير وقيل معنى وضعه ضرب به ن ك عن عبد الله ابن الزبير بن العوام واخرجه عنه ايضا الطبراني مرفوعا واخرجه النسائي موقوفا قال ابن حجر والذي وصله ثقة

من صام رمضان اي في شهر رمضان يعني صام اياما كلها ايمانا مفعول له اي صامه ايمانا بفريضته او حال اي مصدقا اي مصدرا اي صوم مومن واحتسابا اي طلبا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير وفي الحديث الاتي وما تاخر واستشكاله بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما لم يقع منع بان ما لم يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان وهو التصديق والاحتساب وهو الطواعية شرط لنيل الثواب والمغفرة في صوم رمضان فينبغي الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهية وملالة لما يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضا الوطر بل يحتسب النصب والتعب في طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه ويستلذ مضاضته فاذا لم يفعل ذلك فقد مر في حديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع تنبيه قال في الروض قال سيبويه مما لا يكون العمل الا فيه كله المحرم وصفر يريد ان الاسم العلم يتنا وله اللفظ كله وكذا اذا قلنا الاحد والاثنين فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم كان ظرفا ولم يجر مجرى المعقولات وذاك العموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه السلام من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل كله قال وهذه فايدة تساوي رحلة قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته انه لولا العذر صامه دخل في هذا الحكم كالمصلي قاعدا العذر فان له ثواب القيام حم ق في الصوم عم عن ابي هريرة وفي الباب غيره ايضا

من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله وبانه حق واحتسابا لامر الله الاجر وارادة وجه الله لا لنحو رياء فقد يفعل الشي المكلف الشي معتقدا انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لنحو خوف او رياء غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الكرماني من متعلقة بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او مبينة لما تقدم فمرفوع المحل والذنب وان كان عاما لانه اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة كل ذنب حتى تبعات الناس لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق لابد فيها من رضى الخصم فهو عام خص بحق الله اجماعا او بالصغاير عند قوم وظاهره ان ذلك لا يحصل الا بصومه كله فان صام بعضه وافطر بعضه لعذر كمرض وكان لولاه لاتمه جاز الثواب لتقدم نيته ذكره ابن جماعة والصوم اقسام صيام العوام عن مفسدات الصيام وصوم الخواص عنها وعن اطلاق الجوارح في غير طاعة وصوم خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله ففطرهم ظاهر كفطر المسلمين ولا يفطرون باطنا الى يوم الدين فاذا شاهدوا مولاهم ونظروا اليه عيانا افطروا خط عن ابن عباس ورواه عنه ايضا احمد والطبراني بهذه الزيادة

قال الهيثمي

قال الهيثمي ورجاله موثقون الا ان حمادا شك في وصله وارساله وقال في اللسان في ترجمة عبيد الله العمري بعد ما نقل عن النسائي انه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال تفرد العمري بقوله وما تاخر وقد رواه الناس بدونها

من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لم يقل ستة مع ان العدد مذكور لانه اذا حذف جاز الوجهان كان صومه كصوم الدهر في اصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل اذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث وهذا تقرير يشير الى ان مراده بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده بعض اخر قائلا المراد الابد لان الدهر المعرف باللام للعمر وخص شوال لانه زمن تستدعي الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينيذ اشق فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة المذكورة وهو مذهب الشافعي قال الزاهدي وصومها متتابعا او متفرقة يكره عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وعن مالك يكره مطلقا حم م عم كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود فكانما صام الدهر عن ابي ايوب الانصاري ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن فيه من لا علم عنده وغره قول الترمذي حسن والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد واعتنى العراقي بجمع طرقه فاسنده عن بضع وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد واكثرهم حفاظ اثبات

من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة بالمعنى المار قال بعض موالي الروم قوله الاربعاء والخميس يحتمل ان يكونا من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يكونا من جميع الشهور وهو الظاهر حم عن رجل

من صام ثلاثة ايام من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اي ثلاث كانت فقد صام الدهر كله وفي رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه ان صوم كل يوم حسنة ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام ثلاثا من كل شهر فكانه صام الشهر كله حم ت ن ه والضيا المقدسي عن ابي ذر

من صام يوما في سبيل الله اي لله ولوجهه او في الغزو او الحج بعد الله وجهه اي ذاته والعرب تقول وجه الطريق تريد عينه على النار اي نجاه منها او جعل اخراجه منها قبل او ان الاستحقاق عبر عنه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان مبعدا عن عدوه بهذا القدر لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة اي نحاه وباعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة اذ كلما مر خريف انقضت سنة قيل الاخر فصولها الاربعة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء لارادة الكل وخصه دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لانه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما اذا لم يضعفه الصوم على القتال

والافطره افضل من صومه **حم ق ت ن عن ابي سعيد** الخدري

من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه وفي رواية لمسلم يكفر السنة التي قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي التي بعدها اي الذنوب الصادرة في العامين قال النووي والمراد غير الكباير وقال البلقيني الناس اقسام منهم من لا صغاير له ولا كباير فصوم عرفة له رفع درجات ومن له صغاير فقط بلا اصرار فهو مكفر له باجتناب الكباير ومن له صغاير مع الاصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم ومن له كباير وصغاير فالمكفر له بالعمل الصالح الصغاير فقط ومن له كباير فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغاير **ه عن قتادة بن النعمان** رمز المص لصحته مع ان فيه هشام ابن عمار وفيه مقال سلف وعياض بن عبد الله قال في الكاشف قال ابو حاتم ليس بقوي

من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة فمن عظمه بالصوم الذي هو من اعظم الطاعات جوزي باجزال الثواب ولا تعارض بين قوله ثلاثون حسنة وبين اية من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية مبينة لاقل رتب الثواب ولا حد لاكثره كما يفهمه ليلة القدر خير من الف شهر **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي

من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس **لم يرض الله له بثواب دون الجنة** اي دخولها بغير عذاب او مع السابقين الاولين والظاهر انه لو اخفاه جهده فاطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا منه انه لا يضر في حصول الجزا المذكور لان المقصود بالجزا من صام لوجه الله من غير شوب ريا بوجه وذلك حاصل **خط عن سهل بن سعد** وفيه عصام ابن الوضاح قال الذهبي له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

من صام الابد اي سرد الصوم دايما **فلا صام ولا افطر** قال الزمخشري لا نافية بمنزلتها في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى انتهى وقال النووي هذا دعا عليه او اخبار بانه كالذي لم يفعل شيا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعلق بها مزيد الثواب فكانه لم يصم انتهى ونوزع في الاول بان الدعا انما يكون في مقابلة فعل منكر او قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث انه صوم فلا يحسن الدعا عليه وفي الثاني بمنع عدم حصول المشقة لان الصوم ليس كالفطر فلا يخلو عن مشقة غايته ان فطر يوم وصوم يوم اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سوا لا ثواب ولا عقاب فلا ينبغي فعله وزعم ان هذا فيمن لم يفطر الايام المنهية رده ابن القيم انه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام حراما لا صام ولا افطر فان ذا موذن بان فطره وصومه سوا كما تقرر ولا كذلك من صام الحرام فصوم يوم وفطر يوم افضل **حم ن ه ك** في الصوم **عن عبد الله بن الشخير** قال ك صحيح واقره الذهبي

من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة ايام بقوله الخميس والجمعة والسبت ولم يبين شهر حرام وقد قيل يحتمل انه لبعده كما يعني في تفسير قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ووجه كتابة ستين ان صوم الثلاثة ايام بمنزلة

عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة **كتبت له عبادة سنتين** وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يداوم وفضل الله واسع **طس** من حديث يعقوب ابن موسى المدني عن مسلمة **عن انس** بن مالك قال الهيثمي ويعقوب مجهول ومسلمة ان كان الخشني فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه

من صام يوما لم يخرقه كتبت له عشر حسنات لان صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر والمراد كما في الاتحاف لم يخرقه بما نهي الصايم عنه وقال بعض موالي الروم ضمير الفاعل فيه عايد الى الصوم ويحتمل عوده الى اليوم الذي صام فيه وكيف ما كان معناه انه لم يصدر منه شي من المنكرات في ذلك اليوم والا احبط ثوابه فلا يكتب له شي وفي قوله لم يخرقه استعارة تعرف بالتامل **حم** وكذا الطبراني في الاوسط **عن البرا** بن عازب وفيه خباب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي

من صبر على القوت الشديد اي المعيشة الضيقة والفقر المدقع **صبرا جميلا** اي من غير تضجر ولا شكوى بل رضي بالقضا والقدر وامتثالا لقوله تعالى ان الله مع الصابرين **اسكنه الله في الفردوس حيث شا** مكافاة له على صبره على الضيق والضنك في الدنيا والفردوس اعلا درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع محاسن كل بستان قال بعض موالي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس اي الواقع في بعض الروايات من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم الفقه ويوم الاحد ونحو ذلك من قبيل الاضافة البيانية **ابو الشيخ** ابن حبان في الثواب **عن البرا** بن عازب وفيه اسماعيل ابن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه وفضل بن مرزوق ضعفه ابن معين وغيره وظاهر المص انه لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في الديباجة مع ان الطبراني المزبور رواه عن البرا المذكور قال الهيثمي وفيه اسماعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح

من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع الراس وقال هو وجع احد شقي الراس والمتبادر من الحديث الاول ولكن يكون من قبيل التجريد كقوله سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا الاية **في سبيل الله** اي في الجهاد والحج او نحو ذلك **فاحتسب** اي طلب بذلك الثواب عند الله **غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب** مكافاة له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويوخذ منه انه نبه بالصداع على غيره من الامراض لا سيما ان كان اشق والظاهر ان المراد الصغاير **طب** وكذا البزار **عن ابن عمرو** بن العاص قال المنذري والهيثمي سنده حسن

من صرع عن دابته اي في سبيل الله **فمات فهو شهيد** اي من شهدا المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال وعلى ذلك ترجم البخاري في باب فضل من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين فلما كان الحديث ليس على شرطه اشار بالترجمة وفي الباب ما رواه ابو داود والحاكم والطبراني عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف شا الله فهو شهيد والصرع كما في القاموس وغيره الطرح على الارض وعلة معروفة تمنع الاعضا النفيسة عن افعالها منعا غير تام

وسببه شدة تعرض في بعض متون الدماغ او في بعض مجاري الاعضا من خلط غليظ
او لزج فيمنع الروح عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتتشنج الاعضا والمراد بالحديث
السقوط عن الدابة حال قتال الكفار بسببه على اي وجه كان اما بطرح الدابة له او
بعروض تلك العلة في تلك الحالة عروضا ناشيا عن القتال كان اورثه شدة الانفعال
طب عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي رجاله ثقات وقال بن حجر اسناده حسن
من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للاطلاق **فهو في ذمة الله** بكسر
الذال عهده او امانه او ضمانه فلا تتعرضوا له بالاذى **فلا يتبعنكم الله** ولفظ رواية مسلم
فلا يطلبنكم الله وفي رواية الترمذي فلا تخفروا الله **بشي من ذمته** قال بن العربي
هذا اشارة الى ان الحفظ مستحيل بقصد المودي اليه لكن الباري سياخذ حقه منه في
احتقار ذمته فهو اخبار عن ايقاع الجزا لا عن وقوع الحفظ من الاذى وقال البيضاوي
ظاهره النهي عن مطالبته اياهم بشي من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب
المطالبة من نقض العهد واحتقار الذمة لا على نفس المطالبة قال ويحتمل ان المراد بالذمة
الصلاة المقتضية للامان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شانها فينتقض
العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلب الله للمواخذة بما فرط في حقه
ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في النار وذلك لان صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فادوها
مظنة اخلاص المصلي والمخلص في امان الله وقال الطيبي قوله لا يطلبنكم ولا يتبعنكم فيه
مبالغات لان الاصل لا تخفروا ذمته فجي بالنهي كما نرى وصرح بضمير الله ووضع المنهي الذي
هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم اعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه
الوعيد والمعنى ان من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشي ولو يسيرا فانكم
ان تعرضتم يدركم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله او
الى من **تخ** في الصلاة **عن ابي هريرة** رمز لحسنه وقضية صنيع المصنف ان ذا مما لم
يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد ما سمعته
من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اي فليتمها بان ياتي بركعة اخرى
وتكون اداء فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة ان طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها وحمله
الحديث على ما قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم
نازع في نسبة ذلك اليه وتخصيص الصبح لاختصاصها بهذا الحكم بل لان ذلك يغلب فيها لغلبة
النوم **ك** في الصلاة من حديث ابي النضر احمد بن عتيق المروزي **عن ابي هريرة** ثم قال
على شرطهما ان كان بن عتيق حفظ وهو ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث
بشر بن نهيك عن ابي هريرة وقال بن نهيك وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به
من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار
اي طرفيه والمراد اداهما وقت الاختيار **دخل الجنة** مفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو
محمول على المستحل او اراد دخلها ابتدا من غير عذاب وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التاكيد
بجعل متحققا لوقوع كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما ولانهما مشهودتان تشهدهما ملايكة

الليل

الليل والنهار اولكونهما ثقيلتان مشقتان على النفوس لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن
راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما فهو على غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع
منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ذكره القاضي وهذا كله بناء على ان
من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب البعض الى انها موصولة والمراد الذين
صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين وهذا غريب **خ م عن
ابي موسى** الاشعري وقضيته ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الديلمي
للشيخين معا في الصلاة
من صلى الفجر اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح **فهو في ذمة الله** اي في امانته
وخص الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا الخالص الايمان فيستحق الامان **وحسابه على الله**
اي فيما يخفيه وهو تشبيه اي كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه من
ريا او غيره فيثيب المخلص ويجازي المسي بعدله او يعفو عنه بفضله وزعم ان المراد
حسابه على الله فيما يفرط منه من الذنوب في غير الصلاة فانه وان حفظ من المحن
ذلك اليوم بصلاته اياها لكنه اذا فرط منه ذنب اخر فقد يواخذ به في الاخرة لا يخفى
ما فيه من التكلف وقول بعض موالي الروم معناه انه لا يعرف قدر ثوابه الا الله **طب
عن والد ابي مالك الاشجعي** قال الهيثمي فيه الهيثم بن يمان ضعفه الازدي وبقية
رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم
الله من ذمته بشي فانه من يطلبه من ذمته بشي فيدركه فيكبه في نار جهنم
من صلى الغداة اي الصبح مخلصا **كان في ذمة الله حتى يمسي** اي يدخل في المسا قال بعضهم والظاهر
ان القيد معتبر في الحديث الذي قبله وما كان مثله وافاد الحديث التهديد البليغ والوعيد
الاشد على احتقار ذمة الملك القهار والتحذير من ايذا من صلى الغداة وفي رواية لابي
داود من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة **طب عن بن عمر** بن الخطاب
من صلى العشا في جماعة اي معهم **فكانما قام نصف الليل** اي اشتغل بالعبادة الى نصف
الليل **ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله** نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة
نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق
مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشي بالشي اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب
سوا لم يكن لمصلي العشا والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب ذكره البيضاوي وقال
الطيبي لم يرد بقوله فكانما صلى الليل كله ولم يقل قام ليشاكل قوله صلى الصبح **حم م** في الصلاة
من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة **عن عثمان** بن عفان قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد
بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله يقول فذكره
وظاهره انه من تفردات مسلم عن صاحبه وعن بقية الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود
والترمذي عن عثمان ايضا نعم هو مما تفرد به عن البخاري
من صلى العشا في جماعة اي معهم اي ثم صلى الصبح في جماعة كما قيد به في روايات اخر **فقد اخذ**

بحظه من ليلة القدر اخذ به الشافعي فقال في القديم من شهد العشا والصبح ليلة القدر فقد
اخذ بحظه منها قال ابو زرعة ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم
ولم يتعرض له في الجديد لموافقة ولا مخالفة مذهب بلا خلاف **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه
قال الحافظ العراقي فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف وذكره مالك في الموطا بلاغا عن سعيد بن مسيب
انتهى وقال الهيثمي فيه مسلمة وهو ضعيف ورواه الخطيب في التاريخ من حديث انس بلفظ من
صلى ليلة القدر العشا والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر

من صلى في اليوم والليلة في رواية في كل يوم وليلة **اثنتي عشرة ركعة** في رواية مسلم
سجدة بدل ركعة **تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة** ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب
فيهما كما بينه خبر مسلم لان ذلك كان معلوما عندهم والمراد الحث على المداومة او لان اكثر الصلاة
في اليوم وفيه رد على مالك في قوله لا راتبة لغير الفجر وهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عن
ام حبيبة وهي بعد قوله في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر **حم م د ت ن ه عن ام حبيبة** قالت فما تركتهن
منذ سمعتهن وصحح الحاكم اسناده ولم يخرجه البخاري

من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك يعني الصغاير كما مر والاربع قبل الظهر
من السنن الرواتب لكن المؤكد ثنتان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين عند الشافعية وبتسليمة
واحدة عند الحنفية وفيه ان الصلاة الواحدة قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب
من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق العبد باربع ركعات مغفرة عدد ذنوبه ولو كان على حكم
الجزا وتقدير الثواب بالفعل كانت الصلاة الواردة تكفر سيئة واحدة كما مر **خط** في ترجمة ابي
سليمان الداراني من حديثه وما له غيره **عن انس** بن مالك وفيه محمد بن عمرو بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب

من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر كعدل رقبة اي مثل عتق نسمة **من بني اسماعيل**
خصه لشرفه وكونه من العرب ولمناسبته لعتقه في القصة المعروفة بناء على انه الذبيح فافاد
ان للفرايض رواتب وهو راي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر
طب عن رجل من الانصار رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو الانصاري والرجل الانصاري ولم
اعرفهما وبقية رجاله ثقاة

من صلى الضحى اربعا وصلى الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة وفي رواية بنى الله له بيتا في
الجنة والظاهر ان المراد بقوله وقبل الاولى الظهر فانها اول الصلوات المفروضة في ليلة الاسرا
وهي اول الفرايض المفعولة في الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله
تعالى اذ ياتيهم باسنا ضحى في مقابلة قوله بياتا وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور
وزعم انها بدعة مؤول قال الحافظ العراقي وقد اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها عمي
فتركها كثير خوفا من ذلك ولا اصل له **طس عن ابي موسى الاشعري** رمز لحسنه قال الهيثمي في
موضع فيه جماعة لم اجد من ترجمهم وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون

من صلى قبل العصر اربعا من الركعات **حرمه الله على النار** هذا لفظ الطبراني في الكبير
ولفظه في الاوسط لم تمسه النار والى ندب اربع قبل العصر ذهب الشافعي لكنها عنده غير مؤكدة وخالف

الحنفية

الحنفية واولوا الحديث بانه ليس لبيان سنة العصر بل لمجرد بيان ان من صلى قبله اربعا تطوعا
حرم على النار **طب عن ابن عمرو** بن العاص قال جيت ورسول الله قاعد في اناس من اصحابه
فيهم عمر فادركته في اخر الحديث ورسول الله يقول من صلى الى اخره فقلت هذا حديث جيد
فقال عمر بن الخطاب ما فاتك من صدره اجود قلت فهات قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية
ضعيف وتحراه اعني الهيثمي في موضع اخر الى اوسط الطبراني وقال فيه حجاج بن نصير الاكثر على ضعفه

من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بشي من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق **كتبتا**
بالبنا للمفعول والفاعل الملائكة باذن ربهم وفي رواية رفعتا له **في عليين** علم الديوان الخير الذي
دون فيه كل اعمال الملائكة وصلحا الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع الى اعلا الجنة او لانه
مرفوع في السما السابعة حيث تكون الكروبيون والمغرب في الاصل اسم زمان مفعل من
الغروب وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد فنسبت اليه
وما قيل انه لاستوا الشاهد والحاضر والمسافر في عددها فضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا تسمى بذلك
عب عن مكحول مرسلا ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فعزوه في مسند الفردوس
مسندا عن ابن عباس بلفظ من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له
في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف انتهى

**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسو عدلن له بعبادة ثنتي عشرة
سنة** قال البيضاوي ان قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فانه تضييع لما زاد من العمل
الصالح وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان اذا اختلفا نوعا
فلا اشكال اذ القدر اليسير من جنس قد يزيد في القيامة والبذل على ما يزيد مقداره الف
مرة واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل القليل تكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال
ما يرجح على امثاله ثم ان العبادات تتضاعف ثوابها عشرة اضعاف على مراتب العبادات
كما قال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والقرض بسبعين فلعل القليل في هذا الوقت
والحال بسببها يضاعف اكثر ما يضاعف الكثير من غيرهما فيعادل المجموع ويحتمل ان
المراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سوالا وجوابا
يجري على جميع نظايره انتهى وقال الطيبي هذا وامثاله من باب الحث والترغيب فيجوز
ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا **ت** في الصلاة **عن
ابي هريرة** قال غريب ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابي خثعم قال خ منكر الحديث وضعفه
جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات

من صلى ما بين المغرب والعشا فانها في رواية فان ذلك **صلاة** في رواية من صلاة **الاوابين**
ثم تلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الزمخشري هم التوابون الراجعون عن
المعاصي والاوب والتوب والثوب اخوات والقصد الايذان بفضل الصلاة فيما بين العشا
وهي ناشية الليل وهي تذهب بملاقاة النهار وتذهب اخره قال الغزالي واحيا ما بين العشائين
سنة مؤكدة لها فضل عظيم وقيل انها المرادة بقوله سبحانه تتجافى جنوبهم عن المضاجع

وفي الكشاف عن علي بن الحسين انه كان يصلي بينهما ويقول اما سمعتم قوله تعالى ان ناشئة الليل هذه ناشئة هي اشد وطأ ولم يبين عدد صلاة الاوابين تنبيها على الاكثار من الصلاة بينهما زايدة على سنة المغرب والعشا قال بعض موالي الروم والظاهر ان خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشا يكون في زمرة الاوابين المقبولين عند الله بمشاركتهم اياهم في تلك الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين اشارة الى علة الحكم المحذوف وقايم مقامه ابن نصر في كتاب الصلاة عن محمد بن المنكدر مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الرقايق

من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال المظهر المفهوم من الحديث ان الست المذكورة في الحديث المار والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين الراتبتين وقال ابن الصلاح فيه ندب صلاة الرغايب لانه مخصوص بما بين العشايين فهو يشملها من جهة ان اثني عشر داخلة في عشرين وما فيها من الاوصاف الزايدة لا يمنع من الدخول في العموم وخالفه ابن عبد السلام ه عن عايشة ورواه الترمذي عنها مقطوع السند انتهى

من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل ان المراد الكلام السو اخذا من الخبر المار والحمل على الاعم اتم غفر له بها ذنوب خمسين سنة يعني الصغاير الواقعة في هذه المدة ولا تبعد فيه وبين خبر الاثني عشر السابق لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو وقد ورد في عظم فضل الصلاة بعد المغرب اخبار كثيرة غير ما ذكر منها خبر الخبر من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة واذا زلزلت خمسة عشر مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال ابن حجر في اماليه سنده ضعيف ابن نصر في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن غزوان قال في الميزان عن ابي زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب الاخبار ويرفع الموقوف

من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الضحى مفعول صلى اي صلاة الضحى وثنتي عشرة تمييز ويحتمل ان يكون مفعول صلى قوله ثنتي عشرة وان يكون الضحى ظرفا اي من صلى وقت الضحى وتمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو ما في الروضة كاصلها لكن الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان ولا خلاف في ان اقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار وكان المصطفى يصليها في بعض الاحيان ويتركها في بعض خوف ان يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة على التراويح لذلك ت ه في باب صلاة الضحى عن انس بن مالك وذكر الترمذي في العلل انه سال عنه البخاري فقال هو من حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال المناوي ذكر النووي هذا الحديث في الاخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف

من صلى ركعتين في خلا لا يراه الا الله والملايكة كتب له براة من النار اي يومن في الاخرة مما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وهذا حاله بخلافهم ذكره الطيبي وفيه دليل على شرف الصلاة وان

الصلاة

الصلاة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس من ارجى الصلوات واقربها للقبول ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد

من شرطية والمشروط صلى وجزا الشرط قوله الاتي عشرا على واحدة زاد البزار في روايته من تلقا نفسه صلى الله بها عليه عشرا اي من دعى لي مرة رحمه الله واقبل عليه بعطفه عشر مرات والدعا له بالمغفرة وان كان تحصيل الحاصل لكن حصول الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعا فمن ثم حرض امته على الدعا بالوسيلة والمراد برحمة الله له اعطاه الفضل بالدرجات المقدرة له في علمه وذلك لا يتعدد فذكر العشر للمبالغة من التكثير لا لارادة عدد محصور وفيه فضل الصلاة عليه وانه من اجل الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موافقة على ما قال عزت قدرته ان الله وملايكته يصلون على النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا انه يرتجي بها شفاعته كما في الخبر الاتي لكان يجب على العاقل ان لا يغفل عن ذلك حم م ن في الصلاة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري

من صلى علي اي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله واحدة للتاكيد صلى الله عليه عشر صلوات اي رحم وضاعف اجره بشهادة من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله على العبد ان كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ لا المعنى وان كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه ليلا يتكرر مع الغفران وحط عنه عشر خطيات جمع خطية وهي الذنب ورفع له عشر درجات اي رتبا عالية في الجنة فايدة ذكره وان كانت الحسنة بعشر انه سبحانه لم يجعل جزا ذكره الا ذكره وكذا جعل ذكر نبيه ذكر من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاده الحط والرفع المذكورين وقال الحرالي صلاة الله على عباده اقباله عليهم بعطفه اخراجا لهم من حال ظلمة الى رفعة نور هو الذي يصلي عليكم وملايكته ليخرجكم من الظلمات الى النور فبصلواته عليهم اخرجهم من ظلمات ما وقعهم في وجوب تلك الابتلاات تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر وفي خبر احمد عن ابن عمرو من صلى على النبي واحدة صلى الله عليه وملايكته سبعين صلاة قال في الاتحاف قد اختلف مقدار الثواب في هذه الاحاديث ويجمع بانه كان يعلم بهذا الثواب شيا فشيا فكلما علم بشي قاله حم خد ن في الصلاة ك في الدعا عن انس بن مالك قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وصححه ابن حبان قال ابن حجر رواته ثقاة

من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيامة اي تدركه فيها شفاعتي خاصة غير العامة وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده دلالة على شرف هذه العبادة من تضعيف صلاة الله وتكفير السيات ورفع الدرجات والاغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة اليها قال الابي وتعيين اللفظ حصول الصلاة باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد وفيه دليل على فضل الصلاة والسلام على النبي وانه من افضل الاعمال واجل الاذكار لموافقته الجبار على ما قال ان الله وملايكته يصلون

علي النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا رجا شفاعته لكفي **طب عن ابي الدردا** رمز لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه انقطاع لان خالدا لم يسمع من ابي الدردا

من صلي علي عند قبري سمعته ومن صلي علي نائيا اي بعيدا عني **ابلغته** اي اخبرت به من احد من الملائكة وذلك لان لروحه تعلقا بمقر بدنه الشريف وحرام علي الارض ان تاكل اجساد الانبيا فحاله كحال النايم الذي ترقي روحه بحسب قواها الي ما شا الله له مما اختص به من بلوغه غاية المقدرة له بحسب قدره عند الله في الملكوت الاعلي ولها بالبدن تعلق فلذا اخبر بسماعه صلاة المصلي عليه عند قبره وذا لا ينافيه ما مر في خبر حيثما كنتم فصلوا علي ان معناه لا تتكلفوا المعاودة الي قبري فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم ماذاك الا لان الصلاة في الحضور مشافهة افضل من الغيبة لكن النهي عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة والاجلال **هب عن ابي هريرة** قال ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو غير جيد قال البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب حياة الانبيا من حديث محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وضعفه في كتاب حياة الانبيا بابن مروان هذا واشار الي ان له شواهد انتهي وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي قالوا وكان كذابا واورده ابن الجوزي في الموضوع وفي الميزان ابن مروان السدي تركوه واتهم بالكذب ثم اورد له هذا الخبر

من صلي علي صلاة كتب الله له بها قيراطا اصله قراط بالتشديد قلب احد المثلين يا بدليل جمعه علي قراريط كدينار ودنانير **والقيراط مثل احد** اي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا يستلزم دخول الجنة لان من لا يدخلها لا ثواب له والمراد بالقيراط هنا نصيب من الاجر وهو من مجاز التشبيه شبه المعني العظيم بالجسم العظيم وخص القيراط بالذكر لان غالب ما تقع به المعاملة اذ ذاك كان به فالمراد تعظيم الثواب فمثل المعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الي النفوس المومنة حبا ويمكن كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيامة متجسما قدر احد ويوزن كذا قرره وقال ابن العربي تقدير الاعمال بنسبة الاوزان تقريبا للافهام وذلك لفقه بديع وهو ان اصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي يخرج بها من النار جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة من قيراط اكبره اكبر من جبل احد وهو اكبر من هذا البدن قال وقراريط الحسنات هذا تقديرها اما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل تمحقه الحسنة وتسقط **عد عن علي** امير المومنين رمز لحسنه

من صلي صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتي تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلي صلاة مفروضة واخل بشي من ابعاضها وهياتها كملت من نوافله حتي تصير صلاة مفروضة مكملة السنن والادب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه خلل في بعض الشروط او الاركان ولم يعلم به في الدنيا يتم له من تطوعه ولا مانع من شموله للامرين فتدبر **طب عن عايذ** بمثناة تحتية ومعجمة **بن قرط** شامي روي عنه السكوني وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

من صلي خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب اي ولا تجزيه قراءة الامام وهذا مذهب

الشافعي

الشافعي وذهب الحنفية الي انه تجزيه قراءة امامه مطلقا تمسكا بخبر من صلي خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ **طب عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه وفيه سعيد بن عبد العزيز قال الذهبي رحمه الله مكره

من صلي عليه وهو ميت **مائة من المسلمين غفر له** ذنوبه ظاهره حتي الكباير وفي رواية سبعون وفي رواية اربعون وقدمر وجه الجمع **ه عن ابي هريرة** ورواه عنه ابو الشيخ وغيره

من صلي علي جنازة في المسجد فلا شي عليه اي لا حرج عليه فانه جايز وبه اخذ الشافعي والجمهور بل يسن في المسجد عند الشافعي واما ما وقع في رواية لابي داود ايضا فلا شي له فاجيب بان الذي في نسخة الصحيحة المعتمدة المسموعة فلا شي عليه وبانه لو صح حمل علي نقص الاجر فمن صلي عليها في المسجد ولم يشيعها الي المقبرة ويحضر الدفن او جعل له بمعني عليه كما في قوله تعالي وان اساتم فلها جمعا بين الادلة فقد صح في مسلم وغيره ان النبي صلي علي سهل بن بيضا في المسجد وصلي علي سعيد بن معاذ في المسجد فمن ثم ذهب الشافعية الي ان الصلاة عليه في المسجد افضل عندا من التلويث وكرهها مالك وابو حنيفة والحديث غير دعلم قال ابن العربي ولا اشكال فيه بيدان مالكا احتراسه وحسمه للذرايع تمنع من ذلك **د عن ابي هريرة** قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح مولي التومة احد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان تغير فصار ياتي باشيا تشبه الموضوعات

من صلي صلاة فريضة فله اي عقبها **دعوة مستجابة ومن ختم القران** اي قراته **فله دعوة مستجابة** فاما ان تعجل في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة او يعوض بما هو اصلح **طب عن العرباض** ابن سارية قال الهيثمي فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف

من صمت عن النطق بالشر **نجا** من العقاب والعتاب يوم الماب قال الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع كلمه عليه السلام وجواهر حكمه ولا يعرف ما تحته كلماته من بحار المعاني الا خواص العلما وذلك ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة وريا ونفاق وفحش ومرا وتزكية نفس وخوض في باطل ومع ذلك النفس تميل اليها لانها سابقة الي اللسان ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخايض فيها قلما يقدر علي ان يزم لسانه فيطلقه بما يجب ويكفه عما لا يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة قال ابن حجر الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كمن صمت نجا وحديث ابن ابي الدنيا بسند رجاله ثقات ايسر العبادة الصمت لا يعارض حديث ابن عباس الذي جزم بفضيلته الشيخ في التنبيه عن النهي عن صمت يوم الي الليل لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح ان جرا ليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين **حم ت** في الزهد **عن ابن عمرو** بن العاص وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال النووي في الاذكار بعدما عزاه للترمذي اسناده ضعيف وانما ذكرته لا بينه لكونه مشهورا وقال الزين العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد وقال المنذري رواة الطبراني ثقات انتهي وقال ابن حجر رواته ثقات

من صنع اليه معروف بينا صنع للمجهول فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا لاعترافه بالتقصير ولعجزه عن جزايه ففوض جزاه الي الله ليجزيه الجزا الاوفي قال بعضهم اذا قصرت يدك بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر والدعا الجزا الاوفي ت في البر في يوم وليلة حب عن اسامة ابن زيد قال ت في جامعه حسن صحيح غريب وذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال هذا منكر وسعد بن الخمس اي احد رجاله كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير ومالك ابنه مقارب الحديث

من صنع في رواية من اصطنع الي احد من اهل بيتي يدا كافيته عليها يوم القيامة فيه من الدلالة علي عناية الله ورسوله بهم ما لا يخفي فهنيا لمن فرج عنهم كربة او لبي لهم دعوة او انالهم طلبة والوقايع الدالة علي ذلك اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر فمن اراد الوقوف علي شي منها فعليه بتوثيق عري الايمان للبارزي ومولفات ابن الجوزي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين وفيه عيسي بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال في الميزان عن الدارقطني متروك الحديث وعن ابن حبان يروي عن ابايه اشيا موضوعة فمن ذلك وساق عدة اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا الجعابي في تاريخ الطالبيين وفيه ما فيه

من صنع صنيعة الي احد من خلف عبد المطلب اي ذريته والكلام في المسلمين في الدنيا فعلي مكافاته اذا لقيني اي في يوم القيامة يوم الفزع الاكبر ونعم المجازي والكافي في محل الاضطرار خط في ترجمة عبد الرحمن بن ابي كامل الطرازي عن عثمان بن عفان وفيه عبد الرحمن بن ابي الزنا داورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه النسايي وفيه وثق وابان بن عثمان منكلم فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف انتهي

من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ اي الزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز في الاخرة لكن ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال بل تعذيبه علي كل حال واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار القبح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد يفيد ان التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر علي انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالي خالدا فيها علي الامد الطويل وهناه يستحيل ان يبقي يعذب زمنا طويلا ثم يتخلص لكونه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل حصوله ولهذا ذهب المعتزلة الي تخليده في النار واهل السنة علي خلافه وحملوا الخبر علي من يكفر بالتصوير كمن يصور صنما ليعبد او يقصد مضاهاة خلق الله واما من لم يكفر به فحقه خروج مخرج الردع والتهويل فهو متروك الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله لتحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله خالق حقيقة واعترض بان الوعيد علي خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذا لكان تصوير غير ذي روح كذا ومنع بان ذا رخص فيه بان ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من جهة اخري وهو ان المسالة قطعية والدليل من الاحاد

حم

حم ق ن من حديث النضر بن انس عن ابن عباس قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله حتي ساله رجل فقال اني اصور هذه الصورة فقال له ابن عباس ادن مني فقال ابن عباس سمعته يقول فذكره

من ضار بتشديد الراء اي اوصل ضرا الي مسلم بغير حق اضر الله به اي اوقع به الضرر البالغ وشدد عليه عقابه في العقبي ومن شاق بشد القاف اي اوصل مشقة الي احد بمحاربة او غيرها شق الله عليه اي ادخل عليه ما يشق عليه مجازاة له علي فعله بمثله واطلق ذلك ليشمل المشقة علي نفسه وعلي الغير بان يكلف نفسه او غيره بما هو فوق طاقته حم عم عن ابي صرمة بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة مالك ابن قيس ويقال ابن ابي قيس ويقال قيس بن مالك انصاري بخاري شهد بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا رمز لحسنه قال ذكرت غريب قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه لولوة وهو لا يعرف الا فيه قال ابن القطان وعندي انه ضعيف عرم اطال في بيانه

من ضحي اضحية طيبة بها نفسه اي من غير كراهة ولا تبرم بالانفاق محتسبا الاضحية كانت له حجابا من النار اي حايلا بينه وبين دخول نار جهنم طب عن الحسن بن علي امير المومنين قال الهيثمي فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب انتهي فكان ينبغي للمص حذفه من الكتاب

من ضحي قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانما ذبح لنفسه ولم يضح وفي رواية فانما هو لحم قدمه لاهله ومن ذبح بعد الصلاة للعيد فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهي التضحية ق عن البرا

من ضحك في الصلاة زاد في رواية قهقهة فليعد الوضو لبطلانه بالقهقهة وبه اخذ ابو حنيفة ومر ان مذهب الشافعي عدم النقض به وليعد الصلاة لبطلانها بذلك اي بالاتفاق ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم خط من حديث عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم ابي امية تالف قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح انتهي ورواه الدارقطني من عدة وجوه بعدة اسانيد كلها ساقطة

من ضرب غلاما اي عبدا يعني قنا ذكرا كان او انثي له حدا لم ياته اي لم يات بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحة كتاديب وتعليم قال الطيبي لم ياته صفة حدا والضمير المنصوب راجع الحد اي لم يات موجبه فحذف المضاف او لطمه اي ضرب به علي وجهه بغير جناية منه واللطم الضرب علي الوجه ببطن الكف فان ذلك ذنب منه وان كفارته اي ستره يوم القيامة وغفره ان يعتقه فان لم يفعل عوقب به في العقبي بقدر ما اعتدي به عليه اما في احكام الدنيا فلا يلزمه عتقه ولا يعاقب لاجله لكونه ملكه هذا مذهب الايمة الثلاثة وقال مالك ان ضربه ضربا مبرحا او مثل به يلزمه عتقه ويودب فان لم يعتقه صار حراما في النذر عن ابن عمر ابن الخطاب ولم يخرجه البخاري

من ضرب مملوكه حال كونه ظالما له في ضربه اياه وفي اصول صحيحة ظلما بدل ظالما اقيد منه يوم القيامة وفي رواية اقتص منه يوم القيامة ولا يلزمه في احكام الدنيا شي من قود او عقل او حد او غيرها لتصرفه في ملكه طب وكذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمي كالمنذري رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف رمز لحسنه

من ضرب بسوط وفي رواية من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة وان كان المضروب عبده خد هق وكذا البزار والطبراني عن ابي هريرة قال الهيثمي كالمنذري اسناده حسن انتهي وفيه عبد الله بن شقيق العقيلي قال في الميزان ثقة لكن فيه نصب وقال يحيي كان التيمي سيء الراي فيه

من ضم يتيما له او لغيره اي تكفل بمونته وما يحتاجه حتي يغنيه الله عنه وجبت له الجنة زاد في رواية البتة وهو نصب علي المصدر والمراد به القطع بالشيء والمراد انه لا بد له من الجنة وان تقدم عذاب الا ان المراد انه يدخلها بلا عذاب البتة طس عن عدي بن حاتم قال الهيثمي فيه المسيب بن شريك وهو متروك انتهي فرمز المص لحسنه غير لائق وكان ينبغي له ان لا يجنح في ذلك لم يحسب في ايثاره هذا الطريق واقتصاره عليه مع وجود امثل منه ففي الباب خبر احمد والطبراني عن عمر بن مالك القشيري يرفعه من ضم يتيما من بين مسلمين في طعامه وشرابه حتي يستغني عنه الجنة وجبت له الجنة البتة قال الهيثمي حسن الاسناد انتهي

من ضن بالمال ان ينفقه في وجوه البر و بالليل ان يكابده فعليه بسبحان الله وبحمده اي فليلزم قول سبحان الله وبحمده قال في الفردوس يقال ضن بالشيء اذا بخل به فهو ضنين وهذا علق مضنة اي هو نفيس يضن به والمكابدة تحمل الضيق لصلاة الليل والشدة في طلب المعيشة ابو نعيم في كتاب المعرفة عن عبد الله بن حبيب قال الذهبي في الصحابة مجهول لعله عبيد ابن عمير وفي التقريب عبد الله بن حبيب ابن ربيعة ابو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقري مشهور بكنيته ولابيه صحبة وفيه عبيد الله بن سعيد ابن كثير قال الذهبي فيه ضعف عن ابيه سعيد قال السعدي فيه غير لون من البدع وكان مختلطا غير ثقة قال الذهبي وهذا مجازفة

من ضيق منزلا او قطع طريقا واذي مومنا في الجهاد حم عن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزونا مع نبي الله غزوة فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث مناديا ينادي بذلك رمز لحسنه وفيه عند احمد رضي الله عنه اسماعيل بن عياش

فلا جهاد له

من طاف بالبيت الكعبة سبعا اي سبعة اشواط وصلي ركعتين كان كعتق رقبة وفي رواية ابي نعيم بدله كعدل رقبة يعتقها ه في الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة

من طاف بالبيت خمسين مرة قيل اراد بالمرة الشوط ورد وقيل اراد خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله لا انه ياتي بها متوالية ت عن ابن عباس ثم استغربه قال ابن الجوزي فيه يحيي بن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني تغير حفظه وابو داود يخطي في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيي ما زال مختلطا

من طلب اي سال من الله الشهادة اي ان يموت شهيدا حال كونه صادقا اي مخلصا في طلبه اياها اعطيها بالبنا للمفعول اي اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهدا كما فسره بذلك في رواية اخري ولو لم تصبه الشهادة بان مات علي فراشه وذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله او ما قبله جوابه قال عياض هذا يدل علي ان من نوي شيا من افعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل علي ندب سوال الشهادة ونية الخير لا يقال سوالها ملزوم لتمني لقا العدو المنهي عنه لانه لا يتعين في سوالها كونه علي وجه يلزم

منه

منه ذلك بل يمكن ان يقول اللهم ان قضيت بحضوري لقا العدو فهب لي الشهادة وما في معني ذلك حم م عن انس بن مالك

من طلب العلم اي الشرعي النافع كان كفارة لما مضي من الذنوب قال الحرالي واذا كان هذا فيمن طلبه فكيف بمن يفيد العامة والخاصة اذ هو اولي واحق ت في العلم عن سخبرة بسين مهملة مفتوحة وخا معجمة ساكنة وموحدة تحتية مفتوحة ورا بعدها تا تانيث وهو الازدي او الاسدي في صحبته خلف قال مخرجه الترمذي ضعيف الاسناد انتهي وفيه نفيع وهو ابو داود الاعمي قال ابو داود ضعيف جدا وقال الذهبي تركوه وكان يترفض ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو داود الاعمي كذاب

من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له من حيث لا يحتسب فينبغي لطالبه ان يتوكل علي ربه ويقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس بما ستر قال الشافعي لا يصلح طلب العلم الا لمفلس قيل ولا غني مكفي قال ولا غني مكفي وقال مالك من لم يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريد وقال ابو حنيفة يستعان عليه بجمع الهم وحذف العلائق خط في ترجمة محمد بن القاسم السمسار عن زياد بن الحرث الصدائي بضم الصاد ورفع الدال المهملتين نسبة الي صدا قبيلة من اليمن وفيه يونس بن عطا اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

من طلب العلم فهو في سبيل الله حتي يرجع قال في الفردوس ويروي من خرج في طلب العلم الي اخره قال الغزالي وهذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدعوك من الدنيا الي الاخرة فالجهل اعود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن انس بن مالك وفيه خالد بن يزيد ضعفه

من طلب العلم ليجاري به العلما اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه ريا وسمعة او ليماري به السفها اي يحاججهم ويجادلهم مباهاة وفخرا قال التفتازاني المجاراة المفاخرة من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري مجري الاخر والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهي الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه او يشككه بما يورده علي حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفها الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الي عقول العلما ويصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة ادخله الله النار اي نار جهنم جزاء بما عمل قال في العوارف انما كان المري وما معه سبب الدخولها لظهور نفوسهم في طلبة القهر والغلبة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روي عن معاذ ان من العلما من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذاك في الدرك الاول من النار ومن يكون في علمه كالسلطان ان رد عليه غضب فذاك في الثاني ومن يجعل علمه وغرائب حديثه لاهل الشرف والمال فهو في الثالث ومن ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطا ففي الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب ففي الخامس ومن يتخذ علمه نبلا وذكرا في الناس ففي السادس ومن يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وان نفر اكب في السابع وفي الخبران

العبد لينشر له من الثنا ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة
ت في العلم عن كعب بن مالك عن ابيه يرفعه رمز المصنف لحسنه وقال غريب وفيه
اسحاق بن يحيى ابن طلحة قال الذهبي في الكبائر رواه وقال غيره متكلم فيه من قبل
حفظه وقال في اللسان عن العقيلي في الباب عن جمع من الصحب كلها لينة الاسانيد
قال وقال العلائي هذه الاحاديث بواطيل وقال في المهذب عن الدارقطني اسحاق متروك انتهى
من طلق البدعة الزمناه بدعته الذي وقفت عليه في نسخ من هذا الجامع طلق
بالباء والذي رايته في اصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من طلق للبدعة
انتهى ولفظ الدارقطني من طلق في البدعة الزمناه بدعته وبه احتج من ذهب الى ان الطلاق
البدعي يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب الى عدم لزومه تمسك بخبر كل فعل ليس عليه
امرنا فهو رد هق عن معاذ بن جبل قال في المطامح سنده ضعيف ورواه الدارقطني من
هذا الوجه ثم قال فيه اسماعيل بن ابي امية البصري متروك الحديث وقال ابن الجوزي
لا يصح واورده في لسان الميزان وقال قال ابن حزم حديث موضوع واسماعيل ساقط يعني هو
اسماعيل بن ابي عباد البصري احد رجاله انتهى

من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره من الارض طوقه بضم الطاء المهملة
وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة فيجعل
الارض في عنقه كالطوق وقيل اراد طوق التكليف وقد مر ذلك فينبغي المبادرة بالخروج من
تلك الظلامة قبل ان يكون ممن باع جنة عرضها السموات والارض بسجن ضيق بين ارباب
العاهات والبليات ومساكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الانهار باعطان ضيقة
اخرها الخراب والبوار وفي الحديث تهديد عظيم للغاصب قال بعض شراح البخاري سيما
ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب
الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما ويتقد بان يعطي من مال حرام الماخوذ ظلما
الذي لم يقل احد بحل اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم باراده الخير على
زعمه من الله بعدا تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على دوام تكذيب صاحب الكبيرة
في النار قالوا لانه تعالى لا يبدل القول لديه حم ق عن عايشة وعن سعيد بن زيد قال المص وهذا متواتر

من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء وفتحها وسكون الراء مخترف اي يجتني
من الثمار ثم يزل في بستان يجتني منه الثمر شبه ما يحوزه العايد من الثواب بما يحوزه
المخترف من الثمر حتى يرجع ويخرج من ذلك التشبيه التلويح بقرب المتناول وقيل المراد
بالخرفة هنا الطريق قال ابن جرير وهو صحيح ايضا اذ معناه عليه ان عايده لم يزل سالكا
طريق الجنة لانه من الاعمال التي يتوصل بها اليها م عن ثوبان مولى المصطفى وتمامه عند
مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها

من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الى ملجا واي ملجا قال ابن العربي دليل على ان كل من
صرح بالاستعاذة بالله لاحد في شي فليجب البر وليقبل منه وقد ثبت ان المصطفى دخل على
امراة قد نكحها فقالت له اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك حم من حديث

عبد الملك

عبد الملك ابن ابي جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان وابن عمر بن الخطاب قال
ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفيني قال عزمت عليك قال
لا تعجل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان
اكون قاضيا قال الهيثمي رجاله ثقات رمز المص لحسنه

من عال جاريتين اي من ربى بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة حتى
يدركا رواية البخاري حتى بلغتا دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه مشيرا الى قرب
فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا مني يعني ان ذلك الفعل مما يقرب فاعله الى درجة
من درجات المصطفى قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره م ت عن انس بن مالك
واستدركه ك فوهم ورواه البخاري بلفظ من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامة انا وهو
كهاتين قال الاكمل في الكلام تقديم وتاخير فاما في جا ضمير يعود الى من وقوله هو تاكيد له
وقوله انا معطوف عليه وتقديره هو وانا ثم قدم انا لان المصطفى اصلا في تلك الخصلة اوقدم
في الذكر لشرفه انتهى واعترض بان تقديم المعطوف على المعطوف عليه لا يجوز فالاولى جعل انا
مبتدا وهو معطوف عليه وكهاتين الخبر والجملة حالية بدون الواو ونحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو

من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما يحتاجونه من نحو قوت وكسوة
يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه اي الصغاير فقط ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين

من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتجن من نحو نفقة وكسوة وغيرهما فادبهن باداب الشريعة
وعلمهن امور دينهن وزوجهن من كفو عند احتياجهن للزواج واحسن اليهن بعد
الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة اي مع السابقين الاولين قال ابن عباس هذا من
كرايم الحديث وغرره قال الزين العراقي في هذا الحديث تاكد حق البنات على حق البنين
لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي د عن ابي
سعيد الخدري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي رجاله موثقون

من عد بالتشديد بضبط المص غدا من اجله فقد اسا صحبة الموت فان الموت مصاحب
له ان لم يجاه اليوم وافاه في غد والغرض بهذا الحديث على قصر الامل وانه ينبغي للانسان
ان لا يطول امله فيثقل عليه عمله ويقدر قرب الموت ويتفكر في قصر العمل ويقول في
نفسه اني احتمل مشقة العمل الصالح اليوم فلعلي اموت الليلة واصبر الليلة فلعلي اموت
غدا فان الموت لا يهجم في وقت مخصوص فلا بد من الاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا وانت
تعلم انك لا تبقى فيها الا امدا قليلا ولعله لم يبق من اجلك الا يوم او نفس فقدر هذا على
قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوما يوما فانك لو قدرت البقا خمسين سنة والزمتها
الصبر على الطاعة نفرت واستعصت فان فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحا لا اخر له
وان سوفت وتساهلت جا الموت في وقت لا تحتسبه وتحسرت تحسرا لا اخر له وعند الصباح
يحمد القوم السرى ولتعلمن نباه بعد حين وانشد ابن ابي الدنيا

يا فرقة الاحباب لا بد لي منك ... ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قصر الايام ما لي وللمنى ... ويا سكرات الموت ما لي وللضحك

وما لي لا ابكي لنفسي بعبرة ۞ اذا كنت لا ابكي لنفسي من يبك
الا اي حي ليس بالموت موقنا ۞ واي يقين منه اشبه بالشك

هب وكذا الخطيب عن انس بن مالك وقضيته صنيع المصنف انه مخرجه البيهقي خرجه وسلمه وليس كذلك بل انما ذكره مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد مجهول وروي من وجه اخر ضعيف انتهي بنصه

من عرض عليه طيب وفي رواية ريحان اي نبت طيب الريح من انواع المشموم وليس المراد قصره علي ما هو المتعارف عند الفقها من اختصاصه بالاس فكله منها فلا يرده برفع الدال علي الفصيح المشهور فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية مصدر ميمي اي قليل المنة طيب الريح تعليل بعض العلة لا تمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة ولا مونة فيها ولا منة ولا يتاذي المهدي بها فردها لا وجه له قال بن القيم هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان تخف مونته ويتسامح به بخلاف نحو مسك وعنبر انتهي وظاهره ان رواية الطيب منكرة او نادرة والاشهر الاكثر ريحان وليس كذلك فقد قال بن حجر رواه احمد وسبعة انفس معه بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولي بالحفظ من الواحد وفيه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه علي من يستعمله في الطب د في الترجل وكذا النسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من عزي ثكلي بفتح المثلثة مقصور من فقدت ولدها كسي بردا في الجنة مكافاة له علي تعزيتها وذلك بان يذكر لها الصبر وفضله والابتلا واجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الايات والاخبار والاثار لكن لا يعزي المراة الشابة الا محارمها او زوجها تتمة كتب نحو القرنين ٧ مه حين حضرته الوفاة مرشدا ان اصنعي طعاما للنسا ولا ياكل منه من اثكلت ولدا ففعلت ودعتهن فلم ياكل منهن واحدة وقلن ما منا امراة الا وقد اثكلت ما هي له والدة فقالت انا لله وانا اليه راجعون هلك ولدي وما كتب بهذا الا تعزية لي ت عن ابي برزة ثم قال اعني ت وليس اسناده بالقوي وقال البغوي هو غريب

من عزا مصابا اي حمله علي الصبر بوعد الاجر فله في رواية كان له مثل اجره اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله وقد قال تعالي انما تجزون ما كنتم تعلمون كذا قرره ابن عبد السلام واعترض قال النووي والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لان التعزية تفعلة من العزا وهو الصبر والتصبير يكون بالامر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الاجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل علي الصبر كما في حديث الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما اعطي ولا يتعين لها لفظ كتب الشافعي الي بن مهدي وقد ارسل اليه تعزية في ابنه وجزع عليه

اني معزيك لا اني علي طمع ۞ من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزي بباقي بعد صاحبه ۞ ولا المعزي ولو عاشا الي حين

ت ه وكذا البيهقي في السنن عن بن مسعود قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم وبغاد اكثر ما ابتلي به علي هذا الحديث نقموه عليه وقال النووي في الاذكار

اساده

اسناده ضعيف وذكره بن الجوزي في الموضوع وقال الخطيب رواه جمع عن ابي عاصم وليس شي منها ثابتا وقال الذهبي حماد بن الوليد واه وله طرق لا تصح وقال بن حجر كل التابعين لعلي اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرايل فقد ذكرها صاحب الكمال ولم اقف علي سندها انتهي وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعدما ساق للحديث عدة طرق هذا كله يرد علي بن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات وقال العلايي له طرق لا طعن فيها فليس واهيا فضلا عن كونه موضوعا

من عشق من يتصور حل نكاحه لها شرعا لا كامرد فعف ثم مات مات شهيدا اي يكون من شهدا الاخرة لان العشق وان كان مبدوه النظر والسماع لكنهما غير موجبين له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب ولهذا قال افلاطون ما اعلم ما الهوي غير اني اعلم انه جنون الهي لا محمود صاحبه ولا مذموم وقال بعض الحكما العشق طمع يحدث في القلب فهرا وكلما قوي زاد صاحبه قلقا وضجرا فيلتهب به الصدر فيحترق الدم فيصير مع الصفرا سودا وطغيانه يفسد الفكر ويودي للجنون فربما مات او قتل نفسه واذا كان فعل القلب واكثر افعاله ضرو ريات فلا يواخذ به بل يوجر عليه والمراد بالعفة العفة عن ابتا النفس حظها طلبا لراحة قلبه ومتابعة لهوي نفسه وان كان في غير محرم وكان صاحبها ثم لكن رتبة الشهادة حقيقية لا تنال الا بفضيلة كاملة او بلية شاملة وانما قارب وصف من عف وصف القتيل في سبيل الله لتركه لذة نفسه فكما بذل المجاهد مهجته لاعلا كلمة الله فهنا جاهد نفسه في مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفا ورهبة وايثارا علي محدث ذكره في البحر خط في ترجمة عطية بن الفضل عن عايشة وفيه احمد بن محمد بن مسروق اورده الذهبي في الضعفا وقال لينه الدارقطني وسويد بن سعيد فان كان هو الدقاق فقد قال علي بن عاصم منكر الحديث وان كان الذي خرج لهم فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد متروك وابو حاتم صدوق وفيه ايضا ابو يحيي القتات

من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال بن عربي العشق التفاف الحب بالحب حتي خالط جميع اجزايه واشتمل عليه اشتمال الصماء خط في ترجمة عثمان المروزي عن بن عباس وفيه سويد بن سعيد قال احمد متروك وقال بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوته قال بن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق امثلها فقد قال بن حجر عن بعضهم انما قواها حين قال ان ابا الوليد الباجي نظم منه

اذا مات المحب جوي وعشقا ۞ فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات ۞ الي الحبر بن عباس يرقا

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد انتهي وقال بن القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفي واطال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال انكره بن معين وغيره علي سويد لكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز

صح من عشق فعف ثم مات مات شهيدا

ابن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي فذكره وهو اسناد صحيح
وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقات

من عفي عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه عفي الله عنه يوم العسرة
اي يوم الفزع الاكبر وفي هذه العدة عموم لايناس امره في العظم ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور فالعفو لذلك مندوب ندبا موكدا اصالة ثم قد ينعكس الامر في بعض
الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع
مادة الاذى كما مر طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه العلا بن كثير وهو ضعيف

من عفي عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تنبيه قال الراغب لذة العفو اطيب من لذة
التشفي لان لذة العفو يلحقها حمد العاقبة ولذة التشفي يلحقها ذم الندم والعقوبة الام حالات
ذوي القدرة وهي طرف من الجزع خط عن ابن عباس وفيه احمد بن اسحاق البغدادي قال
الخطيب روى عنه ابو عوانة خبرا معللا من عفي الى اخره فما اوهمه صنيع المصنف ان الخطيب خرجه
وسلمه غير جيد

من عفي عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب وهو اعلام
بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة ابن منده الحافظ المشهور عن جابر بن عبد الله
الراسبي قال صالح جزرة نزل البصرة قال الذهبي في الصحابة جاء في حديث مظلم عن ابي شداد
عنه انتهى وهنا امران الاول ان المصنف اطلق العزو لابن منده فاقتضى انه خرجه ساكتا عليه
والامر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا حديث غريب ان كان محفوظا انتهى الثاني انه تبعه على قوله
الراسبي وليس بصواب فقد قال ابو نعيم قوله الراسبي وهم وانما هو الانصاري انتهى بنصه اقره
عليه الحافظ ابن حجر

من علق على نفسه او غيره من طفله او دابته تميمة هي ما علق من القلائد لدفع العين فقد
اشرك اي فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر
اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك
حم ك عن عقبة بن عامر الجهني قال المنذري رواه احمد وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي رجال احمد ثقات

من علق ودعة بفتح او سكون على نحو ولده فلا ودع الله له اي لا جعله في دعة وسكون
وهو لفظ مبني من الودعة اي لا خفف الله عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الاثير وهذا دعا او
خبر وكذا يقال في قوله ومن علق تميمة فلا تمم الله له قال في مسند الفردوس الودعة
شي يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين والتميمة خرزات تعلق في الاولاد
للعين فابطل النبي ذلك تنبيه قال ابن حجر كغيره محل ما ذكر في هذا الخبر في تعليق
ما ليس فيه قران ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه
وذكره وكذا لا نهي عما يعلق الرجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف حم ك عنه ورواه عنه
ايضا الطبراني قال الهيثمي رجالهم ثقات

من علم ان الصلاة عليه حق واجب في رواية بدل واجب مكتوب دخل الجنة لانه اذا تيقن
حقيتها وانها عليه لا يتركها واذا واظبها كفرت ما بينها من الصغائر فدخل الجنة مع السابقين

الاولين ومن جحد حقيتها كفر فلا يدخل الجنة بل ما وراه النار خالدا فيها حم ك في الايمان عن
عثمان بن عفان قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص ولكنه في المهذب قال فيه عبد الملك مجهول
وقال الهيثمي رجال احمد موثقون

من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني واوما بيده الى جسده حرمه الله
على النار اي نار الخلود فائدة سيل الصديق بم عرفت ربك قال عرفت ربي بربي فقال هل
يمكن بشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك ادراك وسيل مصباح التوحيد وصباح
التفريد علي كرم الله وجهه بما ذا عرفت ربك فقال بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس
ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه البزار في مسنده وكذا الخطيب وابو نعيم في الحلية
عن عمران بن الحصين رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله بن ابي القلوص

من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل يؤويه الى اهله اذا سار الى محل اقامتها فليشهد
الجمعة اي فليحضر صلاتها ليصليها اي يلزمه ذلك ومذهب الشافعي ان العبرة بسماع النداء تمسكا
بخبر الجمعة على من سمع النداء هق عن ابي هريرة عده ابن الجوزي من الاحاديث الواهية
واعله بمعارك ابن عباد وقال الذهبي في المهذب هذا الحديث ضعيف بمرة وفيه عبد الله بن سعيد متروك

من علم الرمي اي رمي النشاب ثم تركه فليس منا اي من علم رمي السهم ثم تركه فليس
من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا وليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا
اشد ممن لم يتعلمه لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه استهزا به وهو
كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة لما في التهديد من التشديد وثم
للتراخي في الزمن للحوق الوعيد له وان كان الترك عقب التعلم وهذا التشديد عظيم في
نسيانه بعد تعلمه في الجهاد من حديث عبد الرحمن المهري عن عقبة بن عامر قال
عبد الرحمن قال رجل لعقبة كيف تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير يشق عليك
فقال سمعت النبي يقول فذكره ولم يخرجه البخاري

من علم بفتح اللام المشددة بضبط المصنف علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل
لان العامل انما يتلقى كيفية تصحيح عمله من العالم فله الاجر على حسب الانتفاع بعلمه
ه عن معاذ بن انس وفيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن له
واحتج به ك وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجة

من علم بالتشديد بضبط المصنف اية من كتاب الله او بابا من علم انمى الله اجره الى يوم
القيامة وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من علم اية من كتاب الله او سنة في دين الله هيا
الله له من الثواب يوم القيامة ما لا يكون ثواب افضل مما هيا له ابن عساكر في تاريخه عن
ابي سعيد الخدري

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبط المصنف ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر
اي نصيبين منه قاله لما ذكر ان ميسرة المسجد قد تعطلت واصل هذا الحديث ان
المصطفى لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس مياسر المسجد فقيل له ذلك
فذكره فاعطى اهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر وليس لهم كما قال

المولف وغيره ذلك في كل حال وانما حض بذلك هذه الحي لتلا صارت معطلة ه عن بن عمر ابن
الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال بن حجر في الفتح في اسناده مقال

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبط **جانب المسجد الايسر** بالصلاة فيه **لقلة اهله فله اجران** قال ابن حجر وهذا وما قبله ان ثبت لا يعارض الخبر المار ان الله وملائكته يصلون علي ميامن الصفوف لان ما ورد لمعني عارض يزول بزواله **طب عن بن عباس** قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة مع ان بن ماجة خرجه من حديث ابن عمر باللفظ المزبور

من عمر بضم العين والتشديد **من امتي سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر** اي بلغ اقصي العذر ولم يبق لسعد في الرجوع الي الله تعالي عنه لما شاهد من العبر مع ما ارسل اليه من الانذار **ك** وكذا القضاعي **عن سهل بن سعد** وقال **ك** علي شرط البخاري ولم يخرجاه قال الزيلعي وهم اذ هو في البخاري بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر

من عمل عملا اي احدث فعلا **ليس عليه امرنا** اي حكمنا واذننا **فهو رد** اي مردود عليه فلا يقبل منه وفيه دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد قال الشيخ بن حجر الهيثمي وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل قال العلائي وفيه ايضا دليل علي اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الامر الشرعي او العادة المستقرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمله قال وهذا الحديث اصل من اصول الشريعة **حم م عن عائشة**

من عير اخاه بذنب لم يمت حتي يعمله قال مخرجه الترمذي قال احمد بن منيع قالوا من ذنب تاب منه **ت** في الزهد من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان **عن معاذ** ابن جبل قال اعني الترمذي حسن غريب وليس اسناده بمتصل انتهي وقال البغوي هو منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذ او محمد بن الحسن بن ابي يزيد قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثم اورده بن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المولف في مختصرها سوي بان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمي اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتي يبتليه الله به ومن العجايب ان المولف لم يكتف بايراده حتي اتي من تحسنه ايضا

من غدا الي المسجد في رواية خرج وفي رواية يخرج **وراح** اي ذهب ورجع واصل الغدو الرواح بغدوة والرجوع بعشية استعملا في كل ذهاب ورجوع توسعا **اعد الله** اي هيا له **نزلا** اي محلا ينزله والنزل بضمتين المحل الذي يهيا للنزول فيه وبضم فسكون ما يهيا للقادم من نحو ضيافة فعلي الاول من في قوله **من الجنة** للتبعيض وعلي الثاني للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري او راح بـ او فعلي او لابد من الامرين حتي يعدله النزل وعلي او يكفي احدهما في الاعداد وكذا يقال في قوله **كلما غدا او راح** اي بكل غدوة وروحة الي المسجد قال بعضهم والغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين لان المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة اي وقت كان اعد الله له اجره لانه اكرم الاكرمين لا يضيع اجر المحسنين وفي قوله

كلما

كلما اتيا الي ان الكلام فيمن تعود ذلك **حم ق** في الصلاة **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو نعيم وغيره

من غدا اي ذهب **الي صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الي السوق غدا براية ابليس** قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الي المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شرايع الاسلام ويتحري في توهين امر المخالفين وفيه الحديث المار فذلكم الرباط فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الي السوق فهو من حزب الشيطان برفع اعلامه ويشيد من شوكته وينصر حزبه ويتوخي توهين دينه وفي قوله يغدو اشارة الي ان التبكير الي السوق محظور وان من تاخر وراح بعد اداء وظايفه لطلب الحلال وما يقوم صلبه ويتعفف به عن السوال كان من حزب الله وهذا اعلام بادامته في الاسواق وجميع اعوانه واذا كانت موطنه فينبغي ان لا يدخلها الرجل الا بقدر الضرورة كبيت الخلا فمن ابتلي بدخولها ان يخطر بباله انه بمحل الشيطان وحزبه **ه عن سلمان** الفارسي وفيه عبيس ابن ميمون قال في الكاشف ضعفه بن معين وغيره

من غدا او راح قال الزركشي اصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بالعشي ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما قبله يصلح ان يحمل علي الاصل وعلي التوسع **وهو في تعلم دينه فهو في الجنة** اي ان قصد به وجه الله وعمل بعلمه واحيا الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره من كل غش ودنس وغل وحقد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع علي دقايقه وحقايقه وغوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث فلا يحصل العلم الذي هو عبادة القلب الا بطهارته عن خبث الصفات ومساوي الاخلاق والحاصل ان العلم ان خلطت فيه النية زكي ونما ودخل صاحبه الجنة وان قصد به غير الله حبط وضاع واستحق صاحبه النار **حل عن ابي سعيد** الخدري وقال غريب من حديث مسعر عن عطية انتهي وفيه الفضل بن الحكم وفيه كلام

من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث كما تري مدح لعمارة الارض يوافقه قوله تعالي واستعمركم فيها وقوله اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها وورد في اخبار وايات اخر ذم عمارتها كخبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فان ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فاعتبارا بمن رضيها حظا لنفسه وجعلها قاضية مراده كما قال تعالي ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وما جاء في مدحها فباعتبار تزيينها وانفاق ما يحصل من الغلات علي ما يجمل ولذلك قال علي كرم الله وجهه الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها ودار غني لمن تزود منها **حم** وكذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه **عن ابي الدرداء** رمز المصنف لحسنه وسببه ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله فقال لا تعجل علي سمعته يقول فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر

من غزا في سبيل الله اي للجهاد **ولم ينو** وفي رواية وهو لا يريد **الا عقالا** هو ما يربط به ركبة البعير **فله ما نوي** قال الطيبي العقال حبل يشد به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر

عن الغنيمة بل يكون غزوه خالصا لله غير مشوب بعرض دنيوي فانه ليس للانسان الا ما نوي
انتهى قال الزمخشري العقال الشيء النافه الحقير فضرب مثلا له **حم ك عن عبادة** بن الصامت
من غسل ميتا فليغتسل قال احمد هذا منسوخ وكذا جزم ابو داود وفي خبر الخبر ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه ويجمع بحمل الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح
به خبر عند الخطيب وغيره قال ابن حجر وهذا احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث
حم عن المغيرة بن شعبة وخرجه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال عنه البخاري فقال لا يصح
في هذا الباب شيء قال ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح وقال الهيثمي في سنده من لم يسم انتهى لكن
رمز المصنف لحسنه اخذا من قول الحافظ ابن حجر طرقه كثيرة وفيه خلاف طويل واسوا احواله ان
يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه اقوى من
عدة احاديث احتج بها الفقهاء انتهى وذكر الماوردي ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقا
من غسل الميت فليغتسل قال الخطابي انما امر به لاصابة الغاسل من رشاش المغسول
وربما كان ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم **ومن حمله** قال البغوي اي مسه **فليتوضا** قال
الخطابي لم ار احدا قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه ليكن حامله على وضوء ليتاهب
للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت **د ه حب عن ابي هريرة** قال ت حسن وضعفه
الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها ثم صحح وقفه وقال البخاري الاشبه موقوف
وقال ابن الجوزي فيه محمد بن عمرو قال يحيى ما زال الناس يتقون حديثه
من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل ان المراد ستر عورته ويحتمل ان المراد ستر
ما يبدو له منه من علامة ردية كظلمة ويحتمل الامرين وهو اظهر **ومن كفنه كساه الله من
السندس** قال النووي فيه انه يسن اذا راى الغاسل ما يعجبه ان يذكره واذا راى ما يكره لا
يحدث به قال وهكذا اطلقه اصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا معلنا
ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرا للناس عن البدعة **طب عن ابي امامة** وضعفه
المنذري وقال الهيثمي فيه ابو عبد الله الشامي لم اجد من ترجمه انتهى واورده ابن الجوزي في
الموضوعات فلم يصب فقد رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه
من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق
ومن حفر له قبرا فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث
من غسل ميتا فليبدا في تغسيله **بعصرة** يعني بمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من
اذى ويتعهد مسح بطنه في مرة من الثلاث ارفق مما قبلها وهذا مندوب لا واجب **هق
عن ابن سيرين مرسلا** ظاهره ان البيهقي لم يذكر علة سوى الارسال والامر بخلافه بل قال
مرسل وراو يضعيف انتهى واستدرك عليه الذهبي في المهذب فقال قلت فيه جماعة ضعفا
من غش اي خان والغش ستر حال الشيء **فليس منا** اي ليس من متابعينا قال الطيبي
لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاق المسلمين اي ليس هو على سنتنا وطريقتنا
في مناصحة الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه انا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى
عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني وهذا قاله لما مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت

اصابعه

اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السما قال افلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكره **ت
عن ابي هريرة** ظاهر عدوله للترمذي واقتصاره عليه انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما
وهو وهم فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا عزاه المصنف نفسه الى الشيخين
معا في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيامة **ولم تنله مودتي** في ذلك الموقف الاعظم
قال الحكيم غشهم ان يصدهم عن الهدى او يحملهم على ما يبعدهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد
قطع الرحم بينهم وبين النبي فبسبب ذلك يحرم شفاعته ومودته ومن غشهم حسدهم على
ما اتاهم الله من فضله ومنع رفعتهم وتحقير شانهم وقال ابن تيمية هذا الخبر يا سلمان
لا تبغضني فتفارق دينك قال كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب فتبغضني
انتهى فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف
وتنقص **حم ت** في المناقب عن حفص بن عمر الاحمسي عن مخارق عن طارق **عن عثمان** وقال
غريب انتهى وحفص الاحمسي قال الذهبي ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث
بذاك والرواية النكرة ظاهرة عليها وقد انكر اكثر الحفاظ احاديث حفص وقال البخاري
وابو زرعة هو منكر الحديث
من غشنا فليس منا اي ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى وطريقته الزهد في الدنيا
والرغبة عنها وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش **والمكر والخديعة في النار** اي
صاحبهما يستحق دخولها لان الداعي الى ذلك الحرص في الدنيا والشح عليها والرغبة فيها
وذلك يجر اليها واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكبائر فعدها منها
طب حل عن ابن مسعود قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني في الكبير والصغير رجاله ثقات
وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه
من غل بعيرا او شاة اتى به يحمله يوم القيامة قال المظهر معناه من سرق شيئا في الدنيا من
زكاة او غيرها يجيء به يوم القيامة وهو حامله وان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل
الموقف حاله فتكون فضيحته اشهر وقد كان المصطفى يشدد في الغلول كثيرا وامر
الخليفتان الراشدان بعده بتحريق متاع الغال فقيل هو منسوخ بالاخبار التي لم يذكر
التحريق فيها وقال ابن القيم الصواب انه من باب التعزير والعقوبة المالية الراجعة الى اجتهاد
الامام بحسب المصلحة **حم والضيا** المقدسي **عن عبد الله بن انيس** بالتصغير **من غلب
على ماء** مباح اي سبق اليه **فهو احق به** من غيره حتى تنتهي حاجته وليس لاحد ازعاجه
قبل انقضا حاجته **طب والضيا عن سمرة**
من فاته الغزو معي فليغز في البحر زاد في رواية فان غزوة في البحر افضل من
غزوتين في البر وفي رواية من عشر غزوات وبه استدل من فضل هذا والبحر على البر وعكس
اخرون وعليه ابن عبد البر **كر طس عن واثلة** بن الاسقع قال الهيثمي فيه عمرو
ابن الحصين وهو ضعيف
من فدا اسيرا من ايدي العدو اي الكفار **فانا ذلك الاسير** اي فكاني انا الماسور فرضا

وقد فداني فله من الاجر في فداه مثل ماله في فدا وهذا خرج مخرج الترغيب الشديد والحث الاكيد على فكاك الاسرى وبذل الجهد في ذلك وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب **طس عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه ايوب ابن ابي حجر قال ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات

من فر من ميراث وارثه بان فعل ما يفوت به ارثه عليه في مرض موته **قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة** فافاد ان حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره **ه** من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه **عن انس** بن مالك وهو لا الثلاثة ضعفا ومن ثم قال الشيباني حديث ضعيف جدا تفرد به ابن ماجة وقال الذهبي في الكبائر في سنده مقال وقال المنذري ضعيف

من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك **فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة** فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع او الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة ومالك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند ابي حنيفة وكذا مالك في رواية ابن غانم وفي رواية عنه قبل ان تثغر وسوا رضيت الام ام لا عند الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الايمة الى منع التفريق بينهما مطلقا وقال الحافظ ابن العربي انظا هر الحديث لانه لم يفرق بين الوالدة والولد بلفظ بين وفرق في جوابه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين ذواتيهما ذكره جمع قال الطيبي وفي درة الغواص من اوهام الخواص ان يدخلوا بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوها بين مظهر ومضمر لان المضمر المتصل كجزء الكلمة فلا يعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله **حم ت ك** في البيع **عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري قال ت حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لانه من رواية ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وحيي نظر فيه البخاري وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين لا باس به فللاختلاف فيه لم يصححه انتهى وظاهر تقريره له على تحسينه لكن علم الحافظ ابن حجر جزم بضعفه وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد

من فرق بين والدة وولدها **فليس منا** اي ليس من العاملين بشرعنا المستعين لامرنا **طب عن معقل بن يسار** قال الهيثمي وفيه نصر بن طريف وهو كذاب

من فطر صايما بعشايه وكذا بتمر فان لم يتيسر فبما **كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شيا** فقد حاز الغني الشاكر اجر صيامه هو ومثل اجر الفقير الذي فطره ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر ووقع في رواية للبيهقي من فطر صايما كان له اجر من عمله والحديث المشروح كما قال المولف يبين ان الضمير راجع للصوم المفهوم من الصايم اي فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل اجر من عمل تفطير الصايم ويجوز كون من بمعنى ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم **حم ت ه حب عن زيد بن خالد** الجهني قال في اللسان عن العقيلي ليس يروى هذا من وجه يثبت

من فطر صايما هو عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال في قوله **او جهز غازيا فله مثل اجره**

قال الطيبي نظم الصايم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعدا الله وقدم الصايم لان الصوم من الجهاد الاكبر جهاد النفس بكفها عن شهواتها **هق عنه** اي عن زيد بن خالد وقضيته انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه فقد رواه النساي في الصوم بجملته والترمذي وابن ماجة مقطعا في الصوم وفي الجهاد

من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده وهي الدعوة الى الاسلام **هي العليا** بضم العين تانيث اعلا **فهو** اي المقاتل **في سبيل الله** قدم هو ليفيد الاختصاص فيفهم انه من قاتل للدنيا او للغنيمة او لاظهار نحو شجاعة او ذب عن نفس او مال فليس في سبيل الله ولا ثواب له نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلا الكلمة فهو كالمقاتل للاعلا اذ مرجعهما واحد وهو رضى الله وكذا قيل وهل يشترط مقارنة قصد الاعلا للقتال او يكفي عند التوجه رجح البعض الثاني لكني اقول يشترط ان لا ياتي بمنافيه بينهما كما هو ظاهر **حم ق ع عن ابي موسى** الاشعري عبد الله بن قيس قال سيل رسول الله عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فذكره

من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين **حرم الله على وجهه النار** اي نار الخلود في الجحيم وان مسه بعذابها لاثم لذنب ما قال ابو البقا في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره وقت فواق اي وقت مقداره ذلك الثاني ان يكون جاريا مجرى المصدر اي قتالا بقدر الفواق **حم عن ابي نجيح عمرو بن عبسة** السلمي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف

من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اي دخولها وان كان منه قبل ذلك ما كان لكن من البين ان الكلام فيما اذا قاده لغير معصية لو قيل باشتراط قصد الامتثال لم يبعد **ع طب** عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه عندهما علي بن عروة وهو كذاب **عد** بعدة اسانيد فيها عدة ضعفا منها عن علي ابن اسماعيل ابن ابي النجم عامر بن سيار عن محمد بن عبد الملك الانصاري وهو متروك عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر ومنها عن اسماعيل بن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن القسري عن ثور عن ابن المنكدر عن ابن عمر **حل هب** من طريقي ابن عدي المذكورين **عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال البيهقي اسناده ضعيف وقال ابن الجوزي له عشر طرق فيها كذابون فهو موضوع **عد** عن عبد الله بن محمد المكي عن عبد الله ابن ابان الثقفي عن الثوري عن عمرو بن دينار **عن ابن عباس** ثم قال اخرجه ابن عدي عبد الله ابن ابان يحدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول انتهى واقتطاع المولف ذلك من كلامه غير صواب **و** من حديث ميمون بن سلمة عن المسيب بن واضح عن ابي البختري عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر **عن جابر** ابن عبد الله **هب عن انس** من طريقين في احدهما المعلى بن هلال وفي الاخر ابو داود النخعي وبقية بن سالم الثلاثة كذابون وتابع ابو داود يوسف بن عطية وهو ضعيف انتهى وتعقبه المص فلم يات بطائل

من قاد اعمى مسلما ويحتمل ان الذمي كذلك **اربعين خطوة** لفظ رواية الخطيب اربعين ذراعا **غفر الله له ما تقدم من ذنبه** الظاهر ان المراد الصغاير على قياس ما مر **خط** في ترجمة سنان البحتري **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه عبد الباقي بن قانع اورده الذهبي

في الضعفا وقال قال الدارقطني يخطي كثيرا والمعلي بن مهدي قال ابو حاتم ياتي احيانا بالمنكر
من قال لا اله الا الله اي مخلصا نفعته وفي رواية ابي نعيم انجته يوما من دهره ان
قرنها بمحمد رسول الله قال الغزالي ذكر في بعض الروايات الصدق والاخلاص فقال مرة
من قال لا اله الا الله مخلصا ومعني الاخلاص مساعدة الحال للمقال يصيبه وفي رواية
ابي نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه لانه اذا اخلص عند قول تلك الكلمة اما من الله علي
قلبه نورا احياه به فبذلك النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضا واحلته بجوار
الجبار في دار القرار لكن ليس الغرض انه تلفظ بهذا الكلام فحسب بل انه عقد ضميره
علي التوحيد وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده كما تقول قول الشافعي تريد مذهبه
اشار الي ذلك الزمخشري فايدة قال ابن عربي اوصيك ان تحافظ علي ان تشتري نفسك
من الله بعتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق
رقبتك ورقبة من يقولها عنه منها ورد به خبر نبوي واخبرني ابو العباس القسطلاني
بمصر ان العارف ابا الربيع المالقي كان علي مايدة وقد ذكر هذا الذكر وعليها صبي صغير
من اهل الكشف فلما مد يده الي الطعام بكي فقيل له ما شانك قال هذه جهنم اراها
وامي فيها فقال المالقي في نفسه اللهم قد جعلت هذه التهليلة عتق امه من النار فضحك
الصبي وقال الحمد لله الذي اخرجها منها وما ادري سبب خروجها قال المالقي فظهر
لي صحة الحديث قال ابن عربي وقد عملت انا علي ذلك ورايت بركته البزار في مسنده هب
كلاهما عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني في معجميه باللفظ المزبور لكنه قال
بدل يصيبه الي اخره ولو بعدما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسي الصغير
الا حفص تفرد به الحسن بن علي

من قال لا اله الا الله مخلصا زاد في رواية من قلبه دخل الجنة قال الطيبي قوله مخلصا
وفي رواية بدله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر
عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالي والذي جا بالصدق وصدق
به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا وبهذا التقرير يندفع ما اوهمه ظاهر الاخبار
من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وان كان من الفجار وقال الغزالي معني
الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقي فيه شركة لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود
قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لمنعها له عن مشاهدة محبوبه
وموته خلاص من السجن وقدوم علي المحبوب وقال الفخر الرازي اشترط القول والاخلاص
لان احكام الاعيان بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر فما يتعلق بالباطن احكام
الاخرة وانه متفرع علي الاخلاص الذي هو باطن عن الخلق وما يتعلق بالظاهر احكام
الدنيا وهو لا يعرف الا بالقول فصار الاخلاص ركنا اصليا في حق الله والقول ركنا شرعيا
في حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصا في قالته دخل الجنة في حالته
وهي جنة المعرفة ولمن خاف مقام ربه جنتان فايدة جلس الحسن البصري
في جنازة النوار امراة الفرزدق قد اعتم بعمامة سودا واسدل لها بين كتفيه والناس

حوله

حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم الناس انه اجتمع في هذا
الجنازة خير الناس وشرهم قال ومن ومن قال انت وانا قال لست بخيرهم ولا انت بشرهم
لكن ما اعددت لهذا اليوم قال شهادة ان لا اله الا الله منذ سبعين سنة قال نعم والله
العدة البزار في مسنده عن ابي هريرة الخدري قال الهيثمي رجاله ثقات لكن من روي
عنه البزار لم اقف له علي ترجمة انتهي وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فمرة حسنه
واخري ضعفه

من قال سبحان الله اي انزهه عن النقايص العظيم وبحمده في محل الحال اي سبحته
حامدا له غرست له بها نخلة في الجنة اي غرست له بكل مرة نخلة فيها وخص النخل
لكثرة منافعه وطيب ثمره قال في المطامح اسرار الاذكار وترتيبها في التجليات الواردة
لا يعرفه الا اهل السلوك والمنازلات والكلام فيه بغير ذوق كلام من وراء حجاب قال
العراقي وغرس وغرز كلاهما بمعني وضع علي جهة الثبوت ت حب ك عن جابر
ابن عبد الله ورواه عنه ايضا النسائي وابن السني في يوم وليلة وحسنه واستغربه
الترمذي وقال ك صحيح علي شرطهم

من قال سبحان الله وبحمده كل يوم واحد مائة مرة اي ولو متفرقة وفي اثنا النهار لكنه
متوالية وفي اوله واول الليل افضل ذكره النووي حطت خطاياه اي غفرت ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه
الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا قال ابن بطال والفضايل الواردة في التسبيح والتحميد
ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان
ان من ادمن الذكر واصر علي ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلحق بالمطهرين
الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه علي لسانه ليس معه تقوي ولا عمل صالح
قال عياض وظاهر قوله مثل زبد البحر مع قوله في حديث التهليل محيت عنه خطاياه
مائة سيئة ان التسبيح افضل لكون عدد الزبد اضعاف المائة لكن قوله في التهليل ولم يات
احد بافضل مما جاء به يقتضي انه افضل حم ق ت ه عن ابي هريرة

من قال في القران بغير علم اي من قال فيه قولا ان الحق غيره او من قال في مشكله
بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين فليتبوا مقعده من النار فليتخذ لنفسه
نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شا قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين
احدهما ان يكون له في الشي راي واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القران علي وفقه
يحتج به لغرضه ولو لم يكن له هو لم يلح له منه ذلك المعني وهذا يكون تارة مع
العلم كمن يحتج باية منه علي تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالاية وتارة يكون مع
الجهل بان تكون الاية محتملة فيميل فهمه الي ما يوافق غرضه ويرجح برايه وهواه
فيكون فسر برايه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح
فيطلب له دليلا من القران فيستدل بما يعلم انه لم يرد به لمن يدعو الي مجاهدة القلب
القاسي بقوله اذهب الي فرعون انه طغي ويشير الي قلبه ويومي الي انه المراد بفرعون

وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع
الثاني ان يتسارع الي تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق
بغرايب القران وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة والاختصار والحذف والاضمار
والتقديم والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الي استنباط المعاني بمجرد فهم
العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بغير علم فالنقل والسماع لا بد
منهما اولا ثم هذه تستتبع التفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول الي الباطن قبل احكام
الظاهر الي هنا كلامه ت في التفسير عن بن عباس ورواه عنه ايضا ابو داود في العلم
والنساي في الفضايل خلافا لما اوهمه صنيع من تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان فيه
من جميع جهاته عبد الاعلي بن عامر الكوفي قال احمد وغيره ضعيف وردوا تصحيح الترمذي له
من قال في القران وفي رواية للترمذي كغيره من قال في كتاب الله وفي رواية من
تكلم في القران برايه اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولا خبرة
بالمنقول فاصاب اي موافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلما ومراجعة القوانين
العلمية ومن غير ان يكون له وقوف علي لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة
ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ
ويعرف لاقوال الايمة وتاويلاتهم فقد اخطا في حكمه علي القران بما لم يعرف اصله
وشهادته علي الله تعالي بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه علي وجه
التاويل فغير داخل في هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعني طعن
في صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل سم عن جندب ابن عبد الله البجلي رمز المولف
لحسنه ولعله لاعتضاده والا ففيه سهيل ابن عبد الله بن ابي حزم تكلم فيه احمد والبخاري
والنساي وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم
من قام رمضان اي قام بالطاعة في رمضان او اتي بقيام رمضان وهو التراويح او اقام
الصلاة رمضان او الي اجاليا به بالعبادة غير ليلة القدر تحريا ويحصل بنحو تلاوة
وصلاة او ذكر او علم شرعي وكذا كل اخروي ويكفي بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح
جماعة ايمانا تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اخلاصا ونصبهما علي الحال او
المفعول له وجمع بينهما لان المصدق للشي قد لا يفعله مخلصا بل لنحو ريا والمخلص في
الفعل قد لا يكون مصدقا بثوابه فلا يجي لجعل الثاني تاكيدا للاول غفر له ما تقدم
من ذنبه الذي هو حق لله تعالي والمراد الصغاير قال الزركشي ما ورد من اطلاق
غفران الذنوب كلها علي فعل بعض الطاعات من غير توبة كهذا الحديث وحديث الوضو
يكفر الذنوب وحديث من صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له حملوه علي الصغاير فان
الكباير لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخاير وقال فضل الله واسع وكذا
ابن المنذر في الاشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر
في التمهيد عن بعض معاصريه قيل اراد به ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكباير والصغاير

يكفرها

يكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجية في قولهم
ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معني وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا تصح
الا بقصد ولقول المصطفي كفارة لما بينهن ما اجتنب الكباير وفيه جواز قول رمضان بغير
اضافة شهر قال الصحب بنا ويكره قيام الليل كله اي ادامته لا ليلة او ليالي بدليل ندبهم احيانا
ليلتي العيد وغيرهما ق عم في الصوم عن ابي هريرة
من قام ليلة القدر اي احياها بمجرده عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا اخلاصا من غير
شوب نحو ريا طلبا للقبول هبه شعر بها ام لا وهذا مصدر في موضع الحال اي مومنا
محتسبا او مفعول من اجله قال ابو البقا ونظيره في جواز الوجهين اعملوا ال داود شكرا غفر
له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر قال الحافظ بن رجب ولا يتاخر تكفير الذنوب
بها الي انتها الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه فقد يقال يغفر لهم عند استكمال
القيام في اخر ليلة منه قبل تمام نهارها وتتاخر المغفرة بالصوم الي اكمال النهار بالصوم
انتهي خ م عنه اي عن ابي هريرة
من قام ليلتي العيد الفطر والاضحي اي احياهما محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
اي لا يشغف بحب الدنيا لانه موت او يامن من سو الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي
كافرا فهديناه ويحصل ذا بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح جماعة علي ما مر ه عن
ابي امامة
من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته اي لم يقبلها يعني انه لا يثيبه عليها
واما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاوه فان الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل
هو مكروه تنزيها فان التفت بصدره بطلت حقيقة طب عن ابي الدردا وهو ضعيف
من قام مقام ريا وسمعة فانه في مقت الله حتي يجلس يعني حتي يترك ذلك ويتوب وفي
رواية احمد من قام مقام ريا وسمعة رايا الله به وسمع قال المنذري واسناده جيد طب عن عبد
الله الخزاعي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض وهو متروك
من قبل بين عيني امه اكراما لها وشفقة وتعظيما واستعطافا كان له ذلك اي ثوابه
ستر من النار اي حايلا بينه وبينها اما بعدها له من دخولها او ما ثم الذي وقفت عليه في
اصول صحيحة بخط الحفاظ بزيادة ما بعد قبل وهل مثل الام وامهاتها والاب وابائه
فيه احتمال عد هب كلاهما من حديث عقيل بن حويلد عن خلف بن يحيي القاضي عن
ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن بن عباس
قضية صنيع المولف ان مخرجيه سكتا عليه وليس كذلك بل تعقبه بن عدي بقوله منكر
اسنادا ومتنا وابو مقاتل لا تحل الرواية عنه انتهي وفي الميزان حفص بن سليم ابو
مقاتل السمرقندي وهاه بن قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي وقال السليماني في بضع
الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال في اللسان عن الحاكم والنقاش حدث باحاديث موضوعة
وكذبه وكيع انتهي ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المولف فلم يصنع شيا
من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا بالله قد حل دمه لانها تشاركت ابليس في ضرر

قال الطيبي [illegible]

ادم وبنيه وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا لاهباطه الى الارض فالعداوة بينها وبينهم
متاصلة متاكدة لا تنبغي في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة حم من حديث ابي الاحوص
عن ابن مسعود قال ابو الاحوص بينا ابن مسعود يخطب اذا بحية تمشي على الجدار فقطع
خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
ورواه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعدما ذكر الثلاثة رجال البزار رجال الصحيح
من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ومن قتل كافرا كان فداءه من النار لانه
عادى الله خط عن ابن مسعود واخرجه عنه الديلمي لكن بدون العقرب
من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة بفتحات سام ابرص قال الزمخشري
سمي وزغا لخفته وسرعة حركته يقال للغلام وزغ اي رعشة وهو من وزغ الجنين في
البطن توزيغا اذا تحرك انتهى فله حسنة ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر المار حب عن ابن مسعود
من قتل عصفورا بضم اوله ونبه بالعصفور لصغره على ما فوقه والحق به تنزه المترفين
بالاصطياد لا للاكل او حاجة وفي رواية فما فوقها وهو يحتمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر
وفوقها في الجثة والعظم بغير حقه في رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير
باعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها سأله الله عنه في رواية عن قتله اي عاقبه
وعذبه عليه يوم القيامة تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل وما حقها يا رسول الله قال
ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي بها انتهى وهم صنيع المص من ان ماذكره هو
الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثا جا يوم
القيامة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة قال النووي
فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابي وفي معناه ما جرت به العادة من ذبح الحيوان
عند قدوم الملوك والرؤسا وعند حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور حم ن ك عن ابن عمرو بن العاص
رمز لحسنه وفيه صهيب مولى ابن عامر قال الذهبي في المهذب كابن حجر في المكة فيه جهالة وقد
وثق وهذا اسناده جيد انتهى
من قتل كافرا وفي رواية للبخاري من قتل قتيلا فله سلبه اي فله اخذ ثيابه التي عليه
والسلب بالفتح المسلوب وهذا قاله يوم حنين فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم
قال ابن حجر ووهم من قال انه قاله يوم بدر وانما سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لاكتساب لباس
مقدمات القتل فهو مجاز باعتبار الاول من قبيل ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وهذا الخبر حمله
ابو حنيفة ومالك على انه منه تصرف بالامامة العظمى فلا يكون السلب للقاتل الا اذا نفله
الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا المقتضية للتشريع العام لان ذلك هو الاغلب من
تصرف النبي فلا يخمس السلب عندنا بل هو للقاتل وان لم ينفله له الامام
ق د ت عن ابي قتادة الانصاري وفيه قصة حم د عن انس حم ه عن سمرة بن جندب قال
ابن حجر وسنده لا باس به وقال الكمال بن ابي شريف في تخريج الكشاف وهم الشرف الطيبي
في شرحه للكشاف حيث عزاه لابي داود من حديث ابن عباس فان الذي فيه انه عليه
السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ولم يقل سلبه انتهى

من قتل

من قتل معاهدا اي من له عهد منا بنحو امان قال ابن الاثير واكثر ما يطلق في الحديث
على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة لم يرح
بفتح اوله على الاشهر وقد تضم اوله وتفتح الراء وتكسر رائحة الجنة اي لم يشمها حين يشمها
من لم يرتكب كبيرة لا انه لا يجدها اصلا كما تفيده اخبار اخر توفيقا بينه وبين ما تعاضد
من الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد
في النار ولا يحرم من الجنة وان ريحها الواو للحال ليوجد في رواية يوجد بلا لام من
مسيرة اربعين عاما وروي خمسمائة والف ولا تدافع لاختلافه باختلاف الاعمال
والعمال والاحوال او القصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد والوعيد يفيد
ان قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به تنبيه
قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الارواح احيانا لا تدركه
العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للابدان كما يشم ريح الازهار ونحوها وذا يشترك
اهل الجنة في ادراكه في الاخرة من قرب ومن بعد ويدركه الخواص في الدنيا وقد اشهد
الله عباده في هذه الدار اثارا من اثار الجنة وانموذجا منها من الرائحة الطيبة واللذة
المشتهاة والمناظر البهية والملابس الشهية والنعيم والسرور وقرة العين حم خ في
الجزية ن ه في الديات عن ابن عمرو بفتح العين ومن ضمه فقد صحف ابن العاص رفعه
من قتل معاهدا بفتح الهاء اي من عوهد اي صولح مع المسلمين بنحو جزية او هدنة
من امام او امان من مسلم ويجوز كسر الهاء على الفاعل قال في التنقيح والفتح اكثر
في غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله وكنه الامر حقيقته
او وقته او غايته والمراد الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد او امان حرم الله عليه
الجنة ما دام ملطخا بذنبه فاذا طهر بالنار صار الى دار الابرار وقال القاضي قوله
حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وقال
غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد في
النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار حم د ن ك عن ابي بكرة قال في المهذب
هذا اسناد صالح ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور ك وقال صحيح واقره الذهبي
من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة اي قتله ظلما لا عن جناية ولا جريرة لا عن
قصاص يقال عبطت الناقة اذا نحرتها من غير داء بها وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح
والسرور لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله لم يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة والرواية الاولى اولى لحكاية المنذري ان
القاتل ظلما عليه التوعد فبه فرح بقتله اولى والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر د والضيا
المقدسي عن عبادة بن الصامت ورجاله ثقات
من قتل وزغا بفتح الزاي والغين المعجمتين معروف وسمي سام ابرص كفر الله عنه
لفظ رواية الطبراني محى الله عنه سبع خطيئات لتشوف الشارع الى اعدامه
لكونه مجبولا على الاساءة وقد كان ينفخ النار على ابراهيم حين القي فيها وفي مسلم من قتل

وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دونه اذ نكتة التنويه
سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص عليه
فانه لو فاته ربما انقلبت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي رواية
من قتله في اول ضربة له مائة وخمسون وفي الثانية سبعون ووجهه بن الكمال بان النهي
باطني وظاهري والباطني تعب الاهتمام والاقدام والاول اولى بالاعتبار عند البغا رض
ولهذا كان الاقل ضربا اكثر اجرا مع ان الظاهر المتبادر الى الفهم خلافه انتهى وتردد بعض
الكاملين في الحاق الفواسق الخمس به في الثواب الموعود ثم رجح المنع لان الالحاق بالقياس
ممنوع لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة يحتاج لمعرفة لحوق فسادها الى رتبة فساد الفواسق
وهو غير معروف ورجح البعض انها مثلها لانه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل بها لذلك
كان عملا بالنص طس عن عايشة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم بن ابي المخارق
وهو ضعيف ثم الظاهر صنيع المص ان هذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو ذهول
بالغ فقد خرجه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا محى الله عنه سبع خطيات
من قتله بطنه اي مات بمرض بطنه كالاستسقا والاسهال او من حفظ البطن من الحرام
والشبه لم يعذب في قبره واذا لم يعذب فيه لم يعذب في غيره لانه اول منازل الاخرة فان
كان سهلا فما بعده اسهل والا فعكسه قال القرطبي وحكمته انه حاضر العقل عارفا بربه
لم يحتج لاعادة السوال بخلاف من يموت بغيره من الامراض فانه يغيب عقولهم قال
الطيبي وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق المبطون من ازهاق نفسه به بما يزهق النفس
بالحديد ونحوه والقرينة نسبة القتل الى البطن نبه هذا الحديث خص به حديث
ابن ماجة والبيهقي من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر حم ت ن حب عن خالد
بن عرفطة الليثي او البكري وعن سليمان ابن صرد بضم المهملة وفتح الرا بن ابي الجون
الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه المصطفى صلى الله عليه وسلم كان خيرا عابدا نزل الكوفة
من قتل دون ماله اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت استعملت هنا
بمعنى لاجل التي للسببية توسعا مجازيا لان الذي يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او تحته
ثم يقاتل عليه ذكره جماعة فهو شهيد اي في حكم الاخرة لا الدنيا اي له ثواب كثواب شهيد
مع ما بين الثوابين من التفاوت وذلك لانه محق في القتال ومظلوم بطلبه منه ومن
قتل دون دمه اي في الدفع عن بضع حليلته او قريبته فهو شهيد في حكم الاخرة لا
الدنيا لان المومن بسلامه محترم ذاتا ودما واهلا ومالا فاذا اريد شيا منه من ذلك
جاز له الدفع عنه او وجب على الخلاف المعروف لكن انما يدفعه دفع الصايل فلا
يصعد الى رتبة وهو يرى ما دونه كافيا كما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله
هدر حم 3 حب والقضاعي عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهدا امتي اذا لقليل قالوا فمن منهم يا رسول
الله فذكره قال المصنف وهو متواتر
من قتل دون مظلمته قال الطيبي يعني قدامها كقولك تريك الذا ما دونها وهي دونه

فهو شهيد قال بن جرير هذا ابين بيان واوضح برهان على الاذن لمن اريد ماله ظلما في قتال
ظالمه والحث عليه كاينا من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع
مطلوب فتركه من ترك النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المومن واخذ ماله ظلما ن والضيا
المقدسي وكذا احمد والقضاعي عن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وشد الرا المكسورة
المزني صحابي نزل الكوفة وظاهر صنيع المص ان ذا الحديث وما قبله لا ذكر له في احد الصحيحين
والامر بخلافه فقد اخرجه البخاري في المظالم بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا
رواه مسلم في الايمان
من قدم من نسكه اي حجه او عمرته شيا او اخره فلا شي عليه يفسره ان النبي في حجة
الوداع بمنى يوم النحر ما سيل عن شي من الاعمال قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج
هق عن بن عباس رمز المص لحسنه
من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وفي رواية عبده وهو اي والحال انه اي المملوك بري مما
قال سيده فيه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لان شرط حد القذف الاحصان والقن غير محصن
وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره لكنه يعزر لمملوك غيره جلد السيد يوم القيامة اي
ضرب يوم الجزا الاكبر حدا لانقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري
تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافو ولا تفاضل يومئذ الا بالتقوى الا ان يكون
المملوك كما قال من كونه زانيا فلا يحد في الاخرة لا يقال قوله وهو بري مما جملة حالية
والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيامة بشرط كونه بريا فيفهم انه اذا لم يكن بريا
لا يجلد فلا يتاتى قوله الا ان يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم الشرط غير معتبر وهو
ما عليه جمع فهذا مفهوم شرط فان كان معتبرا وهو مذهب اخرين فينزل قوله وهو بري
على ان المراد انه يغلب على ظنه براته والواقع في نفس الامر خلافها فحينيذ لا يحد
لصدقه كذا قرره بعض الاعاظم وقال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري يابى الا
ان يوول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن برايته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما
اعتقده فحينيذ لا يجلد لكونه صادقا فيه حم ق في اللباس والنذر د في الادب ت
في البر كلهم عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم نبي التوبة فذكره ورواه عنه ايضا النسايي
من قذف ذميا اي رماه بالزنا حد له يوم القيامة بسياط من نار جمع سوط وهو معروف
اما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي والقصد بالحديث التحذير من قذفه وانه حرام
متوعد عليه بالعقوبة في الاخرة لما فيه من ايذايه طب وكذا بن عدي عن واثلة ابن
الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال محمد بن محصن يضع وتبعه المولف في مختصر
الموضوعات ساكتا عليه
من قرا القران يتاكل به اي يتاكل به على احد ممن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي
استعجل واللام للدلالة بمكنت بالقلم الناس جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم
اي من جعل القران ذريعة ووسيلة الى حطام الدنيا جا يوم القيامة في اسوا حال واقبح

صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشيا واعزها وصلة الي اذل الاشيا واحقرها وذا ابلغ من
خبر لا يزال الرجل يسال الناس حتي ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم لانه اخبر عن وجهه
انه عظم صرف ثم اكده بقوله وليس عليه لحم قال الافضلي من استجر الجيفة ببعض الملاهي
والمعازف اهون من استجرها بالمصحف **طب عن بريدة** قال بن ابي حاتم لا اصل لهذا من
حديث رسول الله قال بن الجوزي وفيه علي بن قادم ضعفه يحيي واحمد بن ضبير ضعفه
الدارقطني انتهي واورده الذهبي في المتروكين وقال ضعفه بن معين وكان شيعيا غاليا
من قرا مائة اية في ليلة كتب له قنوت ليلة اي عبادتها قال السهيلي ويقبح اخراج
الباهنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معني التقرب والتعبد وكذا خولها هنا لخروجها
من قوله امرتك الخير لانك اذا امرته بخير فقد كلفته اياه والزمته ففي ضمن الكلام ما تقتضي
حذفها فلا بد من التوسل في اللفظ والمعني الا ما يطلب حرف الجر وقال الاندلسي
في شرح المفصل قرات السورة وقرات بالسورة من باب حذف الجار وايصال الفعل ومثله سميته
محمدا وبمحمد وقيل البا الزايدة والفعل من قسم لا يتعدي وقال بن ابي الربيع الاصل في قرات
بالسورة ان يعدي بنفسه فزيد حرف الجر لان قرات في معني تلوت وتلوت لا تتعدي بنفسه
وقال ابو حيان في شرح التسهيل خرج الشلوبين قرات السورة علي ان البا للالصاق اي
الزمت قراتي للسورة **حم ن عن تميم** الداري قال الحافظ العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي فيه
سليمان بن موسي الشامي وثقه بن معين وابو حاتم وقال خ عنده مناكير
من قرا في ليلة من الليالي ولو قيل في الليل معرفا لاوهم ان الثواب مرتب علي القراة
الواقعة في جنس الليل **مائة اية لم يكتب من الغافلين** الذي وقفت عليه في مستدرك
الحاكم عن ابي هريرة من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه
فليحرر **ك عن ابي هريرة**
من قرا سورة البقرة اي اتخذ قراتها وردا وجعلها ديدنه وعادته **توج بتاج في الجنة** لما في
حفظها والملازمة علي تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها علي الحكم والشرايع والقصص
والمواعظ والوقايع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خاصته واوليايه والمصطفين من
عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به الي تسويل ادم وذريته ولذلك سماها
مع ال عمران الزهراوين قال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن الملك والسادة كما يقال
قعد فلان علي السرير كناية عنه **هب** عن علي بن احمد بن عبيد بن ابي عمارة المستملي عن محمد
ابن الضو ابن الصلصال **عن الصلصال** بفتح الصادين ابن الدلهمش بفتح الدال واللام وسكون
الها وفتح الميم واحمد بن عبيد قال بن عدي ثقة له مناكير
من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت قال
التفتازاني يعني لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت وكان الموت يمنع ويقول لا بد
من حضوري اولا لتدخل الجنة انتهي قيل دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح بن
تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر الشي منه كدبر الحيوان فايدة في كتاب الصوم من
شرح البخاري للقسطلاني روي ان من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه

لا يتول

لا يتولي قبض روحه الا الله **ن حب عن ابي امامة** اورده بن الجوزي في الموضوعات لتفرد
محمد بن حمير به وردوه بانه احتج به اجل من صنف في الصحيح وهو البخاري ووثقه
اشد الناس مقالة في الرجال بن معين قال بن القيم وروي من عدة طرق كلها ضعيفة
لكنها اذا انضم بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجها دل علي ان له اصلا وليس
بموضوع وقال بن حجر في تخريج المشكاة غفل بن الجوزي في زعمه وضعه وهو من اسمج ما
وقع له وقال الدمياطي له طرق كثيرة اذا انضم بعضها الي بعض احدثت قوة ونقل الذهبي
في تاريخه عن السيف بن ابي المجد الحافظ قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب
في ذكره احاديث مخالفة للعقل والنقل واما لم يصب فيه اطلاقه الوضع علي احاديث
بكلام بعضهم في احد رواتها كفلان ضعيف اولين اوغير قوي وليس ذلك الحديث مما
يشهد القلب ببطلانه ولا يعارض الكتاب والسنة ولا حجة بانه موضوع سوي كلام رجل
في رواته وهذا عدوان ومجازفة فمن ذلك هذا الحديث
من قرا الايتين وفي رواية للبخاري بالايتين بزيادة البا واللام للعهد **من اخر سورة
البقرة** يعني من قوله تعالي امن الرسول الي اخر السورة فاخر الاية الاولي المصير ومن ثم
الي اخر السورة اية واحدة واما اكتسبت فليست راس اية باتفاق العادين ذكره
ابن حجر **في ليلة كفتاه** بتخفيف الفا اي اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقران واجزاتا
عنه عن قراة القران مطلقا سوا كان داخل الصلاة ام خارجها او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه كل سو ومكروه او كفتاه شر الشيطان
او الافات او دفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه بما حصل له بسبب قراتهما من الثواب
عن طلب شي اخر او كفتاه عن قراة اية الكرسي التي ورد ان من قراها حين ياخذ مضجعه
امنه الله علي داره وجا في حديث انعلم بمنزلة خير من خير الدنيا والاخرة الا اشتملتا عليه
هاتان الايتان اما خير الاخرة فان قوله امن الرسول الي قوله لا نفرق بين احد من رسله
اشارة الي الايمان والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الي الاسلام والانقياد والاعمال
الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الي جزا العمل في الاخرة وقوله لا يكلف الله الي
اخره اشارة الي المنافع الدنيوية لما فيها من الذكر والدعا والايات بجميع الكتب والرسل
وغير ذلك ولهذا انزلتا من كنز تحت العرش وقول الكرماني نقلا عن النووي كفتاه عن
قراة الكهف وسورة الكرسي رده بن حجر بان النووي لم يقل ذلك مطلقا **ع عن ابي مسعود
البدري** قضية كلامه ان الشيخين لم يخرجاه والامر بخلافه فقد خرجاه من حديث
ابن مسعود باللفظ المزبور وزاد لفظ كل فقالا في كل ليلة
**من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلي الله عليه وملايكته حتي تحجب
الشمس** اي تغرب شمس ذلك اليوم اي ان قراها نهارا فان قراها ليلا صلوا عليه حتي تطلع
الشمس وذلك لاشتمالها علي جملة مما تحتويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام
العملية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعدا والاشقيا والترغيب في الطاعة
والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد اجمالا مع السوال لما فيه صلاح الدارين والفوز

بالحسنيين فلذلك شمل الله قارئها برحمته وسالت له الملايكة مغفرة ذلته **طب عن بن عباس** قال الهيثمي فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال بن حجر طلحة ضعيف جدا ونسبه احمد وابو داود الى الوضع فكان ينبغي للمص حذفه انتهى

من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين فيندب قراتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي وقوله اضا له يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف فيكون اشرق ضو النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعديا والظرف مفعول به وعليهما فسر فلما اضات ما حوله روى الديلمي عن ابي هريرة يرفعه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اعطي نورا من حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملايكة حتى يصبح وعوفي من الدا والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال بن حجر وفيه اسماعيل ابن ابي زياد متروك كذبه جمع منهم الدارقطني **تنبيه** قال بن حجر ذكر ابو عبيد انه وقع في رواية شعبة من قراها كما انزلت واوله على ان المراد يقروها بجميع وجوه القرات قال وفيه نظر والمتبادر انه يقروها كلها بغير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات احرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا ويجاب بان المراد المتعبد بتلاوته **ك** في التفسير من حديث نعيم بن حماد عن هشيم بن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عبادة عن ابي سعيد **هق عن ابي سعيد** الخدري قال **ك** صحيح فرده الذهبي فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال بن حجر في تخريج الاذكار حديث حسن قال وهو اقوى ما ورد في سورة الكهف

من قرا الايات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال من تعذر به غير مرة فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج اخر الزمان يدعي الالهية اما نفسه او يراد به من شابهه في فعله ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه حديث يكون في اخر الزمان دجالون وكذابون **حم م ن عن ابي الدردا**

من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها من العجايب والايات المانعة لمن تاملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه **ت** في الفضايل **عن ابي الدردا** وقال حسن صحيح وصححه البغوي

من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال الحافظ بن حجر في اماليه كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي روايات ليلة الجمعة ويجمع بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها واما خبر ابي الشيخ عن الحبر الذي جمع بينهما فضعيف جدا وخبر الضيا عن بن عمر يرفعه من قرا يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السما يضي له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين فيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره وقد خفي حاله على المنذري حيث قال في الترغيب لا باس به ويحتمل انه مشاه لشواهده واعلم ان المتبادر الى اكثر الاذهان انه ليس المطلوب قراته ليلة الجمعة

ويومها

ويومها الا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت احاديث في قراة غيرها يومها وليلتها منها ما رواه التيمي في الترغيب من قراة سورة البقرة وال عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما بين تبيدا اي الارض السابعة وعروبا اي الى السما السابعة وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني في الاوسط عن بن عباس مرفوعا من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملايكته حتى تجب الشمس قال بن حجر وفيه طلحة ابن زيد ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر ابي داود عن الحبر من قرا سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله سوله وفيه انقطاع وخبر ابن مردويه عن كعب يرفعه اقروا سورة هود يوم الجمعة قال بن حجر مرسل سنده صحيح **هب عن ابي سعيد** الخدري رمز لحسنه وهو تابع فيه للحافظ بن حجر قال البيهقي ورواه الثوري عن ابي هاشم موقوفا ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن ابي هاشم مرفوعا قال الذهبي في المهذب ووقفه اصح قال بن حجر ورجال الموقوف في طرقه كلها اتقن من رجال المرفوع قال وفي الباب عن علي وزيد بن خالد وعايشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم باسانيد ضعيفة

من قرا يس كل ليلة غفر له من الصغاير كنظايره **هب عن ابي هريرة** وفيه المبارك ابن فضالة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه احمد والنساي وقال ابو زرعة يدلس

من قرا في ليلة يس **اصبح مغفورا له** وقياسه ان من قراها في يومه امسى مغفورا له اي الصغاير كما تقرر **حل عن بن مسعود** اورده ابن الجوزي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وحكم بوضعه ورده المص بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح

من قرا يس مرة فكانما قرا القران مرتين اي دون يس كما هو بين **هب عن ابي سعيد** الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر انتهى وفيه طالوت بن عباد قال ابو حاتم صدوق وقال ابن الجوزي ضعفه علما النقل ونازعه الذهبي وسويد ابو حاتم ضعفه النساي

من قرا يس مرة فكانما قرا القران عشر مرات لا يعارض ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسايل اقتضى حاله ما اجيب به **هب عن ابي هريرة** سنده سند ما قبله وفيه ما فيه

من قرا يس ابتغا وجه الله اي ابتغا النظر الى وجه الله في الاخرة اي لا للنجاة من النار ولا الفوز بالجنة فان هذا امر اجل واعظم من ذلك **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي الصغاير **فاقروها** ندبا **عند موتاكم** اي من حضره الموت قال الطيبي الفا جواب شرط محذوف اي اذا كان قراة يس بالاخلاص تمحوا الذنوب السالفة فاقروها على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف **هب عن معقل بن يسار** ضد اليمين

من قرا حم الدخان في ليلة اي ليلة كانت كما يفيده التنكير **اصبح** اي دخل في الصباح والحال انه **يستغفر له سبعون الف ملك** اي يطلبون له من الله الغفران لستر ذنوبه بالعفو عنها وعدم العتاب عليها **ت** في فضايل القران عن سفيان بن وكيع عن زيد بن الحباب

عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال غريب واورده بن الجوزي في الموضوع
من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه الصغاير كما تقررت في فضايله عن
نصر بن عبد الرحمن بن زيد بن الحباب عن هشام ابي المقدام عن الحسن عن ابي هريرة وقال لا نعرفه
الا من هذا الوجه وابو المقدام يضعف والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهي قال الصدر المناوي
فهو ضعيف منقطع لكن له شواهد
من قرا سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه مفرد مضاف فيعم لكن قد علمت غير
مرة ان المراد الصغاير بن الضريس بضم المعجمة وشد الراء من حديث حماد بن سلمة عن
ابي سفيان طريف السعدي عن الحسن البصري مرسلا قال بن حجر ورواه غير حماد موصولا
بذكر ابي هريرة فعلي الصحيح قال النقاد كل سند جا فيه التصريح بسماعه منه فهو وهم انتهي
من قرا حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بني الله له بها اي بثواب قراتها بيتا في
الجنة ومن لازم ذلك دخوله الجنة لانه انما بني له فيها لسكنه طب عن ابي امامة قال الهيثمي
فيه فضالة بن جبير ضعيف جدا
من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة هذا من الطب الالهي وسبق انه ينفع لحفظ
الصحة وازالة المرض قال البيهقي وكان بن مسعود يامر بناته بقراتها وقال الغزالي سالت بعض
مشايخنا عما يعتاده اولياونا من قراة سورة الواقعة في ايام العسرة اليس المراد بها ان يدفع
الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا فكيف يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة فاجاب
بان مرادهم ان يرزقهم قناعة او قوتا يكون لهم عدة علي عبادته وقوة علي درس العلم وهذا
من ارادة الخير لا الدنيا وقراة هذه السورة عند الشدة في امر الرزق وردت به الاخبار الماثورة
عن السلف حتي عوتب بن مسعود في امر ولده اذا لم يترك لهم دنيا فقال خلفت لهم سورة
الواقعة انتهي وهذا الخبر رواه ايضا بن لال والديلمي ايضا باللفظ المزبور من حديث بن عباس
وزاد فيه ومن قرا في كل ليلة لا اقسم بيوم القيامة لقي الله يوم القيامة ووجهه في صورة
القمر ليلة البدر هب عن بن مسعود وفيه ابو شجاع قال في الميزان نكرة لا يعرف ثم اورد
هذا الخبر من حديثه عن بن مسعود وقال بن الجوزي في العلل قال احمد هذا حديث منكر
وقال الزيلعي تبعا للجمع هو معلول من وجوه احدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره
الثاني نكارة متنه كما زعمه احمد الثالث ضعيف رواته كما قاله بن الجوزي الرابع اضطرابه
وقد اجمع علي ضعفه احمد وابو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم
من قرا خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب الجنة الموجود
في نسخ الشعب لما ت من يومه او من ليلته فقد اوجب الله له الجنة عد هب عن ابي امامة
فقضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله انفرد
به سليمان بن عثمان عن محمد بن زياد انتهي وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي
من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران لانها متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة
والاحدية المنافية لمطلق الشركة المثبتة لجميع صفات الكمال ونفي الولد والوالد الذي
هو من لازم صمديته واحديته والكفو المتضمن لنفي التشبيه وهذه الاصول هي مجامع التوحيد

الاعتقادي

الاعتقادي المباين لكل شرك وضلال فمن ثم عدلت ثلثه حم والضيا المقدسي عن ابي
بن كعب او عن رجل من الانصار كذا عبر به احمد قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح
من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا القران اجمع اذ مدار القران علي الخبر
والانشا والانشا امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمايه وصفاته وخبر عن خلقه
فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمايه وصفاته فعدلت ثلثا لكن ينبغي ان
يعلم انه لا يلزم من تشبيه قاريها بمن قرا القران كله ان يبلغ ثوابه ثواب المشبه به اذ
لا يلزم من تشبيه شي بشي اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب متحدا لم يكن لقاري
كله غير التعب وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر الي الفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث
القران ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر انه غير مراد عق عن رجا الغنوي
وفيه احمد بن الحارث الغساني قال في الميزان قال ابو حاتم متروك الحديث وفي اللسان
قال العقيلي له مناكير لا يتابع عليها انتهي قال اعني في اللسان ولا يعرف لرجا الغنوي
رواية ولا صحبة وحديث قل هو الله احد ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ انتهي
من قرا قل هو الله احد حتي يختمها هكذا هو ثابت في رواية احمد فكان المصنف سقط من قلمه
عشر مرات بني الله له بيتا في الجنة تمامه عند مخرجه احمد فقال عمر اذا نستكثر يا
يا رسول الله فقال رسول الله الله اكبر واطيب حم عن معاذ بن انس الجهني قال الهيثمي فيه
رشدين بن سعد وزياد وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين
من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بني الله له قصرا في الجنة وفي هذا الحديث وما قبله
اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعضهم انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من
الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعني النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه
ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه كالكفو ولا من يعينه كالولد
ابن زنجويه حميد في كتاب الترغيب له من طريق حسين بن ابي زينب عن ابيه عن خالد
ابن زيد الانصاري قال ابو موسي ذكر بعض اصحابنا انه غير ابي ايوب الانصاري
من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة قال الطيبي
اشتملت سورة الاخلاص علي اسمين من اسمايه تعالي يتضمنان جميع اوصاف الكمال
وبيانه ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع
اوصاف الكمال لانه الذي انتهي اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك
علي وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالي بن نصر
اي محمد بن نصر من طريق ام كثير الانصارية عن انس بن مالك
من قرا قل هو الله احد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براتين سلامة
منها من النار فلا يدخلها الا تحلة القسم طب عن فيروز الديلمي اليماني صحابي له احاديث
وهو الذي قتل الاسود العنسي مدعي النبوة وهو ابن اخت النجاشي وقد خدم النبي قال
الهيثمي فيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف
من قرا قل هو الله احد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا اربعا الدما

ايسفكها ظلما **والاموال** اي اخذها بغير حق **والفروج** المحرمة **والاشربة** المسكرة وخص هذه الاربعة لانها امهات الكباير **عد هب عن انس** ابن مالك وظاهره ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل قالا تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفا الذين لا يكتب حديثهم

من قرا قل هو الله احد مايتي مرة غفر الله له ذنوب مايتي سنة ومن فوايد قراتها العظيمة ما رواه الشيخان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكر ذلك للمصطفى فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقراها فقال اخبروه ان الله يحبه **هب عن انس** بن مالك وفيه عبد الرحمن ابن الحسن الاسدي الازدي اورده الذهبي وغيره في الضعفا ورماه بالكذب ومحمد بن ايوب الرازي قال الذهبي قال ابو حاتم كذاب وصالح المري قال النسايي وغيره متروك ومن ثم حكم بن الجوزي بوضعه لكن نوزع

من قرا في يوم قل هو الله احد مايتي مرة كتب الله له الفا وخمسماية حسنة الا ان يكون عليه دين فايدة قال الحافظ بن حجر في تخريج احاديث الرافعي قال الدارقطني اصح شي في فضايل سور القران قل هو الله احد واصح شي في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف المديني جزا في تصحيحه فتنافيا والحق ان طرقه كلها ضعيفة الى هنا كلامه **عد هب عن انس** ابن مالك قضية صنيع المص ان ابن عدي خرجه واقره وليس كذلك فانه اورده في ترجمة حاتم ابن ميمون وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ثم ان ظاهر كلام المص ان ذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه وكانه ذهول فقد خرجه الترمذي من حديث انس هذا ولفظه من قرا قل هو الله احد في يوم مايتي مرة كتب له الف وخمسماية حسنة الا ان يكون عليه دين

من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله اي يجعل الله ثواب قراتها عتقه من النار وروى ابو الشيخ عن ابن عمر من قرا قل هو الله احد عشية عرفة الف مرة اعطاه الله ما سال **الخارجي في فوايده عن حذيفة**

من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات زاد في رواية قبل ان يتكلم وفي اخرى وهو ثان رجله قال ابن الاثير اي عاطفه رجله في التشهد قبل ان ينهض وفي حديث اخر من قال قبل ان يثني رجله وهذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى **اعاذه الله من السوء الى الجمعة الاخرى** قال الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر الماثور في الصحيح وفيه رد على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب الدعا بعد السلام من الصلاة للمنفرد والامام والماموم قال وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها وامر بها فيها والمصلي مقبل على ربه يناجيه

فاذا

فاذا سلم انقطعت المناجاة وانتفى قربه فكيف يترك سواله حال مناجاته وقربه ثم يساله بعد الانصراف قال ابن حجر وما ادعاه من النفي المطلق مردود **ابن السني** في عمل يوم وليلة **عن عايشة** قال ابن حجر سنده ضعيف وله شاهد من مرسل مكحول اخرجه سعيد ابن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في اوله فاتحة الكتاب وقال في اخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وفرج ضعيف انتهى واخذ حجة الاسلام بقضية هذا الخبر وما بعده فجزم بندبه في بداية الهداية فقال اذا فرغت وسلمت اي من صلاة الجمعة فاقرا الفاتحة قبل ان تتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الى الجمعة ويكون لك حرزا من الشيطان

من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله اي قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد **فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا** من المرات **غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر** اي من الصغاير اذا اجتنب الكباير وقد سبق له نظاير وقد الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما تاخر الحج واسباغ الوضو واجابة الموذن وموافقة الملايكة في التامين وصلاة الضحى وقراة الاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام الامام من الجمعة قبل ان يثني رجله وقيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه وصيام عرفة والحج او العمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام ومن جا حاجا يريد الله ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ومن قرا اخر الحشر ومن قاد اعمى اربعين خطوة ومن سعى لاخيه المسلم في حاجته ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي ومن اكل ولبس فحمد الله وتبرا من الحول والقوة تنبيه ما ذكره المولف من ان سياق الحديث هكذا الامر بخلافه بل سياقه عند مخرجه القشيري من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله واليوم الاخر هكذا هو في الاربعين له وهكذا نقله عنه الحافظ في الخصال **ابو سعيد القشيري في كتاب الاربعين** له عن ابي عبد الرحمن السلمي عن محمد بن احمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هارون عن حميد **عن انس** بن مالك قال ابن حجر في الخصال وفي اسناده ضعف شديد فان الحسين البلخي قال الحاكم كثير المناكير وحدث عن اقوام لا يحتمل سنه السماع منهم وقال الخطيب حدث عن يزيد بن هارون بنسخة اكثرها موضوع

من قرا القران فليسال الله به بان يدعو بعد ختمه بالادعية الماثورة او انه كلما قرا اية رحمة سالها او اية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك **فانه سيجي اقوام يقرون القران يسالون به الناس** قال النووي يندب الدعا عقب ختمه وفي امور الاخرة اكد في فضايل القران **عن عمران** بن الحصين ثم قال اسناده ليس بذلك انتهى رمز لحسنه ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي انه مر على قاص يقرا ثم يسال فاسترجع ثم قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه

من قرض بيت شعر بعد العشا زاد العقيلي في رواية الاخرى **لم تقبل له صلاة تلك الليلة** ولا يزال كذلك **حتى يصبح** اي يدخل في الصباح وهذا في شعر فيه هجو افراط في مدح او كذب محض او تغزل بنحو امرد واجنبية او الخمر ونحو ذلك بخلاف ما كان في مدح الاسلام واهله والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك **حم** من حديث قزعة بن سويد عن عاصم ابن مخلد عن ابي الاشعث الصنعاني **عن شداد بن اوس** قال الهيثمي قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور الا ان ذي لا يقضي على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي هو لذلك موضوع ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد

من قرن اي جمع **بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد** لدخول اعمال العمرة في الحج والافراد افضل بان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل منه وبه قال الشافعي **حم عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن عمر قال الهيثمي لين

من قضى نسكه اي حجه او عمرته **وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه** بالمعنى المقرر في نظايره وذهب البعض الى ان الحج يكفر الكباير ايضا والبعض الى انه يكفر حتى التبعات **عبد بن حميد عن جابر** بن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة الربذي قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال يحيى ليس بشي وقال احمد لا يشتغل به ولا باخيه وقال ابن حبان لا راوي له اي هذا الخبر غير اخيه فلا ادري البلا من ايهما ثم ساقه

من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي رواية بدله كان بمنزلة من خدم الله عمره قبل هذا اجمال لا تسع بيانه الطروس فانه يطلق على ساير الازمان والاحوال فينبغي لمن عزم على معاونة اخيه في قضا حاجته ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بانه تعالى في عونه وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه ومما قبله انه يتاكد للشيخ السعي في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه **خط** وكذا الخطيب عن ابراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى انس **عن انس** بن مالك وتقضية كلام المص ان ذا لا يوجد مخرجا لاعلى من ابي نعيم والا لما عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه البخاري في تاريخه ولفظ من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله عمره وكذا الطبراني والخرايطي عن انس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوع

من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم **صوب الله راسه في النار** اي نكسه او اوقع راسه في جهنم يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني او السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان او في ملك انسان فيقطعه ظلما ذكره الزمخشري قال المص والحديث مضطرب الرواية فايدة قال في المطامح سمعت من

بعض اشياخي حديثا مسندا ان سدرة المنتهى قالت للمصطفى ليلة الاسرا استوص باخواتي التي في الارض خيرا **د** في الادب وكذا النسائي في السير خلافا لما يوهمه المص **والضيا** في المختارة **عن عبد الله ابن حبشي** بحا مهملة مضمومة وموحدة ساكنة معجمة الخثعمي نزل مكة وله صحبة وفيه سعيد بن محمد قال ابن القطان لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبيته وروى عنه جمع فالحديث لاجله حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات

من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وباله قبل ان يموت قال في الاتحاف في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة لان اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين اسم القطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى **تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا** القاسم بن عبد الرحمن هو الشامي تابعي هذلي ودمشقي اموي لقي مايتين من الصحابة ولعله المراد هنا

من قعد على فراش مغيبة بفتح الميم وكسر الغين المعجمة ابن جماعة كسر الباء التي غاب زوجها **قيض الله له ثعبانا يوم القيامة** اي ينهشه ويعذبه بسمه وفي رواية الطبراني مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود يوم القيامة **حم عن ابي قتادة** رمز المص لحسنه قال الهيثمي كالمنذري فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى لكن في الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل

من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو البقا اخر بالرفع اسم كان **ولا اله الا الله** في موضع نصب خبر منه ويجوز عكسه انتهى قيل اهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم لم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان قرينتها صدورها من صدر الرسالة قال الكشاف في انما يعمر مساجد الله من امن بالله علم وشهر ان الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما مزدوجين مقترنين كانهما واحد غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله **دخل الجنة** لانها شهادة شهد بها عند الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وقايلها في الصحة قلبه مسحوب بالشهوات والمنبجر نفسه شرهة بطرة مستة على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب بذلك القول مغفرة بخلاف قايلها عند الموت ومثاله من قالها في الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفايه عن التخليط قال الغزالي فنسال الله ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين منها ومحبين للقا الله **حم د** في الجنايز **ك** فيها **عن معاذ** بن جبل وقال ك صحيح انتهى لكنه اعله ابن القطان بصالح ابن ابي عريب كانه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد وتعقب بان ابن حبان ذكره في الثقات وانتصر له التاج السبكي وقال حديث صحيح

من كان حالفا اي من كان مريد الحلف **فلا يحلف الا بالله** يعني باسم من اسمايه وصفة من صفاته لان في الحلف تعظيم المحلوف وحقيقة العظمة لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بابيه والحلف بالمخلوق مكروه كالنبي والكعبة لاقتضا الحلف غاية تعظيم المحلوق به

والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره واما قسمه تعالى ببعض خلقه كالفجر والشمس فعلى
الاضمار اي ورب الفجر على ان اليمين من العبد انما هي لترجيح جانب الصدق وصدق الله قطعي
لا يتطرق اليه احتمال الكذب وانما وقعت في كلامه مجريا على عادة عباده تنويها بشرف ما شا
من خلقه وتعليما لعباده شرعية القسم واخذ بهذا الخبر علي كرم الله وجهه ثم شريح وطاوس
وعطا فقالوا لا نقضي بالطلاق على من حلف به فحنث قال في المطامح ولا يعرف لعلي في ذلك
مخالف من الصحابة انتهى فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم اذا حلفوا
ان يقولوا ببركة سيدي فلان على السهلهم مخطيون لحلفهم بغير الله تعالى اجاب بكره الحلف
المذكور ويمنع منه فان لم يمتنع ادب ان قصد به تعلي الاستعلا على بابه ن عن ابن عمر بن
الخطاب ورواه البخاري بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين فكان
اذا ذكر اصحابه عنده الدنيا ذكرها معهم وان ذكروا الاخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره
معهم وقال عمر فيما رواه الحاكم انكم تو نسون مني شدة وغلظة اني كنت مع رسول الله عبده
وخادمه فكان كما قال الله تعالى بالمومنين روف رحيم فكنت بين يديه كالسيف المسلول
الا ان يتغمدني لمكان ليبند ك هق عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي
من كان عليه دين فهم بقضايه لم يزل معه من الله حارس يحرسه اي من الشيطان
او من السلطان او منهما حتى يوفي دينه لكن الظاهر ان المراد بالحارس المعين طس من حديث
ورقا بنت هداب عن عايشة قالت ورقا كان عمر اذا خرج من منزله مر على امهات المومنين
فسلم عليهن من قبل ان ياتي مجلسه فكان كلما مر وجد بباب عايشة رجلا فقال الطالبي اراك
هنا قال حق اطلبه من ام المومنين فدخل عليها فقال اما لك كفاية في كل سنة قالت بلى
لكن علي فيها حقوق وقد سمعت ابا القاسم يقول من كان في اخره واحب اداه لا يزال معين الله حارس
من كان في المسجد ينتظر الصلاة اي في حكم من هو فيها في اجر الثواب عليه وتناثر
البر على راسه كما مر فهو في الصلاة ما لم يحدث حدثا سوا والمراد ينتقض طهره حم ن
حب عن سهل بن سعد الساعدي
من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام ثم لم يطلعه عليها فقد خانه والله لا يحب الخاينين
ابن ابي الدنيا في كتاب فضل الاخوان عن مكحول مرسلا
من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري اي فجدير وخليق ان ينقلب منه كفافا
نصب على الحال اي مكفوفا عن شر القضا لا عليه ولا له وفي رواية لاحمد والطبراني من كان
قاضيا يقضي بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بجور كان المتقلب
كفافا ت عن عمر ابن الخطاب سببه كما بينه الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب
فاقض بين الناس قال وتعافيني يا امير المومنين قال ما تكره منه وكان ابوك يقضي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الملك ابن ابي جميلة اورده الذهبي
في الضعفا وقال مجهول انتهى وعزاه الهيثمي لاحمد والطبراني وقال رجاله ثقات
من كان له امام فقراة الامام له قراة اخذ بظاهره ابو حنيفة فلم يجب قراة الفاتحة

علي المقتدي قالوا وبه يخص عموم قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وخبر لا صلاة
الا بقراة والايمة الثلاثة على الوجوب لان الحديث ضعيف من ساير طرقه حم ه من حديث
جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مغلطاي في شرح ابن ماجة ضعفه
الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم وقال عبد الحق الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب
قايل بالرجعة قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه وقال الذهبي هو واه مرة وقال ابن
حجر طرقه كلها معلولة انتهى وقال الذهبي وله طرق اخرى كلها واهية
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفي رواية الخطيب لا يحضر مصلانا
واخذ بظاهره جمع منهم الليث فاوجبوها على الموسر واوجبها ابو حنيفة على من يملك
نصابا وجعلها الشافعية واكثر المالكية سنة كفاية لكنها متاكدة خروجا من الخلاف
ه ك في باب الاضحية عن ابي هريرة قال ك صحيح وصحح الترمذي وقفه
وقال ابن حزم حديث لا يصح
من كان له شعر فليكرمه يتعهده بالتسريح والترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث
ويتلبد لكنه لا يفرط في المبالغة في ذلك للنهي عن الترجل الا غبا ه في الترجل عن ابي هريرة
رمز لحسنه واصله قول ابن حجر في الفتح اسناده حسن وله شاهد من حديث عايشة
في الغيلانيات وسنده ايضا حسن انتهى لكن قال الحافظ العراقي اسناده ليس بالقوي
وذلك لان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو وان كان من اكابر العلما وثقه مالك في
الميزان عن ابن معين والنساي تضعيفه وعن يحيى بن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد مضطرب
الحديث ثم قال اعني في الميزان ومن مناكيره خبر من كان له شعر فليكرمه
من كان له صبي فليتصاب له اي من كان له ولد صغير ذكرا وانثى فليتصاغر له بلطف
ولين في القول والفعل ليفرحه ويسره ابن عساكر في تاريخه من حديث ابي سفيان العتبي
عن معاوية الخليفة قال ابو سفيان دخلت على معاوية وهو مستلق على ظهره وعلى
صدره صبي او صبية تناغيه فقلت امط عنك هذا يا امير المومنين قال سمعت رسول
الله يقول فذكره وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفا مجهول بيض له ابو حاتم
وقضية كلام المص انه لم يره لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز انا الديلمي خرجه
باللفظ المزبور عن معاوية
من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة تحنن الله عليه اي عطف عليه برحمته
الحكيم الترمذي عن بريد تصغير برد
من كان له مال فليرعليه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا كما مر في
عدة اخبار قال الغزالي وينوي بذلك امتثال امر الله من ستر عورة نحو تجمله وليحذر
ان يكون قصده من لباسه مراءاة الخلق طب عن ابي حازم الانصاري مولى بني بياضة
واورد حديثه ابو داود في المراسيل رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن يحيى بن
بريد من ابي بردة وهو ضعيف
من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه وعدوه

انه ناصر له ويذم ذا عند ذا وذا عند ذا باتي قوما بوجه وقوما بوجه على وجه الافساد كان
له يوم القيامة لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طايفة قال العراقي اتفقوا على
ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه منها نعم ان جامل كلا منهما وكان
صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما للاخر فهو نمام دون لسان وذلك شر من النميمة
وقيل لابن عمر انا ندخل على امرايا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعده نفاقا
على عهد المصطفى فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول على الامير والثنا عليه فلو استغنى
عن الدخول فدخل فخاف اذ لم يثن عليه فهو نفاق لانه المحوج نفسه اليه فان استغنى عن
الدخول لو قنع بالقليل وترك المال والجاه فدخل لضرورتهما فهو نفاق وهذا معنى خبر حب
المال والجاه ينبت النفاق في القلب لانه يحوج الى رعايتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي به لضرورة
وخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقا الشر جايز د في الادب عن عمار ابن ياسر رمز
لحسنه قال الحافظ العراقي سنده حسن

من كان يومن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه كالمتوقف على امتثال الاوامر الاتية كمال الايمان
لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني
تهييجا له على الطاعة ومبادرتها مع شهود حقوق الابوة لا على انها بانتفا طاعته تنتفي الابوة
واليوم الاخر وهو من اخر ايام الحياة الدنيا الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف به لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما
ياتي فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف سيما وفرض انتفا الجزء يستلزم
انتفا الايمان واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الاخر على ما هو
عليه يستلزمه فان ايمان اليهودية ايمان بان النار لا تمسهم الا اياما معدودات وانه لا يدخل الجنة
الا من كان هودا ونحو ذلك وايمان النصارى بعيان الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا به على ما هو عليه
والايمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به وفي ذكره
تنبيه وارشاد لايقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة الى امتثال جواب الشرط وهو فليحسن
بلام الامر هنا وفيما بعده ويجوز سكونها او كسرها حيث دخلت عليها الفا والواو وجعل الثاني
ليحسن مكسورة لا غير وقول النووي هو بالضم اعترضوه الى جاره اي من كان يومن بجوار الله
في الاخرة والرجوع الى السكنى في جواره بدار كرامته فليكرم جاره في الدنيا بكف الاذى وتحمل
ما صدر عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى رعايته على المومنين والجار من بينه
وبينك اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم
الاخلاق ومن كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة وصفه به لتاخره عن
ايام الدنيا ولانه اخر ايام الحساب والايمان به يتضمن ما فيه من الاحوال والاهوال فليكرم
ضيفه الغني والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف والزيارة وقد عظم شان الجار والضيف حتى
قرن حقهما بالايمان بالله واليوم الاخر قال بن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته
فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جايعا لم يكن له مكرما لانتفا جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه

انتفى

انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدردا مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه
بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس ابن سعيد من
اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى
منزله ان كان بعيدا ومن اكرامه ان يجلس تحته واخرج بن شاهين عن ابي هريرة يرفعه
من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا اي كلاما يثاب عليه الشافعي لكن بعد ان يتفكر فيما يريد المتكلم به فاذا ظهر له
انه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى حرام اتى به او ليسكت وفي رواية للبخاري بدله ليصمت
قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلو
اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شي يجلب له عقابا او شرا فيسلم وعليه
قالوا وللتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادايه الى محرم او مكروه وبفرض
خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واثر
في رواية البخاري يصمت على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو
المامور به اما السكوت مع العجز لفساد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وافاد
الخبر ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير قال
القرطبي وقد اكثر الناس الكلام في تفصيل افات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر
وحاصله ان افات اللسان اسرع الافات للانسان واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل
ملازمة الصمت الى ان يتحقق السلامة من الافات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك
الكلمة مخطومة وبازمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خيرا وشرا
وايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه
ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه
بالصمت قال بعضهم اجتمع الحديث على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق وقال بعضهم هذا
الحديث من القواعد العظيمة العميمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر
الجوارح عملا حم ق ت عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا الخزاعي الكعبي اسمه
خويلد بن عمرو او غير ذلك حملا لوا قومه يوم الفتح وعن ابي هريرة
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة قالوا هذا من خطاب التهييج من
قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وفهمتم ان استحلال هذا المنهي لا يليق بمن يومن
بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل
لا يحل لاحد لم يحصل الغرض فلا يسقي ماه ولد غيره يعني لا يطا امة حاملا سباها
او اشتراها فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره منه
فيصير كانه بين ابيها فاذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو بن غيره وتملكه
وهو ابنه ت وحسنه عن رويفع مصغر بن ثابت الانصاري يعد في البصريين
له صحبة ورواية وولي لمعاوية غزة وافريقية رمز لحسنه ورواه احمد وابو داود وابن
حبان بلفظ لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماه زرع غيره

من كان يومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يروعن بالتشديد
مسلما فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يوخذ انه كبيرة طب عن سليمان بن صرد
قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال
الاعرابي القرن فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من
رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان هو العبدي فمن رجال الصحيح وان كان المكي
فضعيف وبقية رجاله ثقاة
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يصدق بلقا الله والقدوم عليه فلا يلبس اي
الرجل حريرا ولا ذهبا فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة
الرجال حم ك عن ابي امامة
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فقد يكون فيهما نحو
حية او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى بنفسه الى التهلكة طب عن ابي امامة قال
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخرى
فرمى به فوقعت منه حية فذكره قال الهيثمي رحمه الله صحيح ان شا الله
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ساتر لعورته والاولى
كونه سابغا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام فانه لها
مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل
للمكروه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة يدار عليها الخمر
وان لم يشرب معهم لانه تقرير على المنكرات في الاستيذان ك في الادب عن جابر
قال ت حسن غريب وقال ك على شرطم واقره الذهبي وقال في المنار بعد ما عزاه
للترمذي فيه ليث بن ابي سليم ضعيف وقد رد من اجله احاديث عدة وقضية صنيع
المصنف ان الترمذي تفرد به من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه النسائي في الطهارة
باللفظ المزبور عن جابر المذكور فكان ينبغي للمصنف ضمه اليه وايثار الثاني فان سنده اصح كما جزم
به الصدر المناوي وغيره ولهذا قال ابن حجر اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا واسناده
جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر بسند فيه ضعف وابو داود عن ابن عمر بسند فيه
انقطاع واحمد عن ابن عمر
من كان يومن بالله واليوم الاخر وفي رواية من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة
ابن زيد فانه حب رسوله وابن حبه حم عن عايشة قالت لا ينبغي لاحد ان يبغض اسامة
بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من كتم شهادة اذا دعي اليها كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة حرام شديد التحريم
فهو من الكباير ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه طب وكذا في الاوسط عن ابي
موسى الاشعري وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع وذكر
الهيثمي كالمنذري ان جزرة كذبه وغيره ضعفه عن معاوية بن صالح قال الذهبي في الضعفا
ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به عن العلا بن الحارث قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث

من

من كتم على غال اي ستر على من غل في الغنيمة فهو مثله في الاثم في احكام الاخرة لا الدنيا
وراى بعض السلف انه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الامر بالستر المندوب اليه كالستر
على ذوي الهيات ممن انقضت معصيته د عن سمرة رمز لحسنه وهو كما قال اذ اعلا ما فيه ان رجاله ثقاة
من كتم علما عن اهله الجم بالبنا للمفعول والفاعل الله وفي رواية الجمه الله يوم القيامة بلجام
من نار اي المسك عن الكلام ممثل بمن الزم نفسه بلجام وتنكير علم في خبر الشرط يوهم شمول
العموم لكل علم حتى غير الشرعي وخصه كثير كالحليمي بالشرعي والمراد به ما اخذ من الشرع
او توقف هو عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالنحو والمنطق والحديث نص في تحريم
الكتم وخصه اخرون بما يلزمه تعليمه وتعين عليه واحترز بقوله عن اهله كتمه عن غير
اهله فمطلوب بل واجب فعلما سيل بعض العلما عن شي فلم يجب فقال السايل اما سمعت
خبر من كتم علما الى اخره قال اترك اللجام واذهب فان من جا يفقهه فكتمته فليلجمني
وقوله تعالى ولا توتوا السفها اموالكم تنبيه على ان حفظ العلم عمن يفسده او يضره
اولى وليس الظلم من اعطا غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق وجعل بعضهم
حبس كتب العلم من صور الكتم سيما ان عزت نسخه واخرج البيهقي عن الزهري اياك
وغلول الكتب وما غلولها قال حبسها عد عن ابن مسعود باسناد ضعيف قال الزركشي ورواه
عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابي عبد الرحمن عن عبد
الله بن عمرو مرفوعا بلفظ من كتم علما الجمه الله بلجام من نار وهذا اسناد صحيح ليس
فيه مجروح وظن ابن الجوزي ان ابن وهب هو المنشوي الذي قال فيه ابن حبان دجال
وليس كذلك انتهى ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه
من حديث ابي هريرة وحسنه بلفظ من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار
وقال الذهبي سنده قوي
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اي استنار وجهه وعلاه بها وحيا وفي
العوارف وجهان في معنى هذا الحديث احدهما اكتسى به نورا وضيا والثاني ان وجوه
اموره التي يتوجه اليها تحسن وتتدارك المعونة منه تعالى في تصاريفه واسداده
والتوفيق في اقواله وافعاله وقال غيره التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات
الحادثة بالنهار من روية الاغيار التي لها اخذ شغى القلب معظم كالقذى في العين
فيصبح وقد اضا وجهه حقيقة لان الظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي المراد بالنهار
نهار يوم القيامة لا الدنيا وجعل صاحب الكافي من الحنفية هذا دليلا على ان حسن الوجه
من الصفات التي يقدم بها للامامة فقال فقولهم احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل
لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون لا يثبتونه ه عن جابر بن عبد الله قال العقيلي حديث
باطل لا اصل له ولم يتابع ثابت عليه ثقة واطنب ابن عدي في رده وانه منكر بل مثلوا به
للموضوع غير المقصود وممن مثل له به الحافظ العراقي في متن الالفية وقال لا
اصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املايه عند
قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله ولم يذكر المتن فقال

فقال شريك متصل بالسند والمتن حين نظر الي ثابت لما رءاه من كثرة صلاته
الي اخره معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به انتهى ومن
العجب العجاب ان المولف قال في كتابه اعذب المناهل ان الحفاظ حكموا علي هذا الحديث بالوضع
واطبقوا علي انه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب انه صانه عما تفرد به وضاع
واورده بن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي العابد
قال يحيي كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفي ولم ينطق به قط اهل الكذ...

من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولي به لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب علي تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر الي الهذيان وقل ما سلم من الخروج الي ما يوجب الاثام فتصير النار اولي به من الجنة لذلك ولهذا قال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال الغزالي لا تبسطن لسانك فيفسد عليك شانك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعني ونظر بعضهم الي رجل يكثر الكلام فقال يا هذا ويحك انما تملي كتابا الي ربك يقرا علي رءوس الاشهاد يوم الشدائد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان فانظر ما ذا تملي ولابن المبارك

احفظ لسانك ان اللسان ❊ سريع الي المرء في قتله
وان اللسان دليل الفؤاد ❊ يدل الرجال علي عقله

ولابن مطيع

لسان المرء ليث في كمين ❊ اذا خلي عليه له اغاره
فصنه عن الخنا بلجام صمت ❊ يكن لك من بليته ستاره

وقال عمر للاحنف يا احنف من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به ومن اكثر من شي عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياوه ومن قل حياوه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معاوية يوما ولد ابو سفيان الخلق كلهم كانوا عقلا فقال له رجل قد ولد من هو خير من ابي سفيان فكان فيهم العاقل والاحمق فقال معاوية من كثر كلامه كثر سقطه طس وكذا القضاعي عن بن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه من لا اعرفهم واعاده في محل اخر وقال فيه جماعة ضعفا وقد وثقوا انتهى وفي الميزان انه خبر ساقط وذلك انه ذكر في ترجمة ابراهيم بن الاشعث احد رواته ان ابا حاتم قال كنا نظن به الخير فقد جاء بمثل هذا الحديث وذكر حديثا ساقطا ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر بن الخباب في الثقاة يغرب ويتفرد ويخطي ويخالف انتهى وقال الزين العراقي رواه في الحلية عن بن عمر وسنده ضعيف وابن حبان في روضة العقلا والبيهقي في الشعب موقوفا وقال بن الجوزي حديث لا يصح وقال العسكري احسب هذا الحديث وهما لان هذا الكلام انما يروي عن عمر من قوله

من كذب بالقدر بحركا فقد كفر بما جيت به وفي رواية الطبراني فقد كفر بما انزل علي محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم تكفير اهل القبلة عد عن بن عمر بن الخطاب قال بن الجوزي حديث لا يصح وفيه سوار بن عبد الله قال احمد والنسائي ويحيي متروك انتهى وفي الميزان قال

الثوري سوار ليس بشي وفي اللسان اورده العقيلي في ترجمته وقال يروي في القدر احاديثا صحاحا فاما بهذا اللفظ فلا يحفظ الا عنه انتهى ثم ناقشه ورواه الطبراني ايضا لكنه قال بما انزل علي محمد قال الهيثمي وفيه محمد بن الحسين القصاص لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة

من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة لان الرويا نوع من الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق الوعيد الشديد وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاوه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحلام قال القاضي ولفظة كلف يشعر بالمعني الاول قال بن العربي وخص الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به حم ت ك في باب الرويا عن علي امير المومنين قال ك صحيح وتعقبه بن القطان بان فيه عبد الاعلي بن عامر ضعفه ابو زرعة وغيره ثم ان كلام المصنف كالصريح في ان هذا غير موجود في احد الصحيحين والا لما عدل عنه والامر بخلافه بل هو كما قاله الحافظ العراقي في البخاري من حديث بن عباس

من كذب علي متعمدا اي اخبر عني بشي علي خلاف ما هو عليه فليتبو بسكون اللام فليتخذ او فليترك اصله من بنات الابل وهي اعطانها امر بمعني الخبر او بمعني التهديد او بمعني التهكم او دعا عليه اي بواه الله ذلك او خبر بلفظ الامر ومعناه استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه والمراد ان هذا جزاوه وقد يغفر له او الامر علي حقيقته والمعني من كذب فليامر نفسه بالبوا ويلزم عليه ذكر الاخير اكرماني قال بن حجر واولها اولاها مقعده من النار قال الطيبي فيه اشارة الي معني القصد في الذنب وجزايه كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزايه البوا وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك من اكبر الكبائر سيما في الدين وعليه الاجماع ولا التفات الي ما شذ به الكرامية من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب واقتدي بهم بعض جهلة المتصوفة فاباحوه في نحو ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية قال بن جماعة وغيره وهولا اعظم الاصناف ضررا واكثر خطرا اذ لسان حالهم يقول الشريعة محتاجة لكنا فنكملها ومن هذه الطبقة واضع حديث فضايل القران وظاهر الخبر عموم الوعيد في كل كذب وتخصيصه بالكذب في الدين لا دليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن في الواقع كذبا لم يدخل في الوعيد لان اثمه من جهة قصده واستشكل هذا بان الكذب معصية مطلقا الا لمصلحة والعاصي متوعد بالنار فما الذي امتاز به الكاذب عليه واجيب بان الكذب عليه يكفر متعمده عند جمع منهم الجويني لكن ضعفه ابنه وبان الكذب عليه كبيرة وعلي غيره صغيرة ولا يلزم ان يكون مقر الكاذبين واحد حم ق ت ه ن عن انس بن مالك حم خ د ت ه عن الزبير الدوسي ت عن علي امير المومنين حم ه عن جابر بن عبد الله وعن ابي سعيد الخدري ت ه عن ابن مسعود عبد الله حم ك عن خالد بن عرفطة العذري وصحف من قال العرفجي وعن زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي حم عن سلمة بن الاكوع هو ابو عمرو بن الاكوع وعن عقبة ابن عامر الجهني وعن معاوية بن ابي سفيان الخليفة طب عن السايب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وعن سلمان بن خالد الخزاعي وعن صهيب الرومي وعن

طارق بالقاف بن اشيم بالمعجمة وزن احمد بن مسعود الاشجعي وعن طلحة بن عبيد الله
احد العشرة وعن بن عباس بن عبد المطلب وعن بن عمرو بن العاص وعن عتبة بن
غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جابر المازني صحابي جليل وعن العرس بن عميرة وعن
عمار بن ياسر بكسر المهملة وعن عمران بن حصين بضم المهملة وعن عمرو بن حريث تصغير
حرث وعن عمرو بن عبسة بفتح المهملتين بينهما موحدة وعن عمرو بن مرة الجهني وعن
المغيرة بضم الميم بن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي
موسى الاشعري طس عن البرا وعن معاذ بن جبل وعن نبيط بالتصغير عن شريط
بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير وعن ميمونة ام المومنين قط في الافراد عن ابي رمثة
بكسر الرا وسكون الميم وبالمثلثة وعن بن الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية
خط عن سلمان الفارسي وعن ابي امامة الباهلي وابن عساكر عن رافع بن خديج بفتح
المعجمة وكسر المهملة وعن يزيد بن اسد وعن عايشة بن صاعد في طرقه عن ابي بكر الصديق
وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن ابي وقاص وعن حذيفة بن اسيد وعن حذيفة بن اليمان
ابو مسعود بن الفرات في جزيه عن عثمان بن عفان البزار عن زيد عد عن اسامة
ابن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن ابي قتادة ابو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو
وعن مسعر بن المرحاس وعن عبد الله بن زغب ابن قانع عن عبد الله بن ابي اوفى ك
في المدخل عن عفان بن حبيب عد عن غزوان وعن ابي كبشة بن الجوزي في مقدمة
الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي موسى الغافقي ظاهر استقصار المص في تعداده المخرجين
والرواة انه لم يروه غير من ذكر وليس كذلك فقد قال بن الجوزي رواه عن النبي ثمانية وتسعون
صحابيا منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره وخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد وذكر بن دحية
انه خرج من نحو اربعماية طريق وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة ثم الفاظهم متقاربة
والمعنى واحد ومنها من نقل عني ما لم اقله فليتبوا مقعده من النار قالوا وهذا اصعب
الفاظه واشقها لشموله للمصحف واللحان والمحرف وقال بن الصلاح ليس في مرتبته من المتواتر غيره لكن نوزع
من كذب علي فهو في النار ظاهره ولو مرة قال احمد فيفسق وترد شهادته ورواياته كلها
ولو تاب وحسنت حاله تغليظا عليه وغالب الكذابين على النبي زنادقة ارادوا تبديل الدين
قال حماد وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث تنبيه قال البيضاوي ليس كلما ينسب
الى الرسول صدقا والاستدلال به جايز فانه روي عن شعبة واحمد والبخاري ومسلم ان
نصف الحديث كذب وقال عليه السلام انه سيكذب علي فهذا الخبر ان كان صدقا فلا بد
ان يكذب عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث وانما وقع هذا من الثقات لا عن تعمد بل
لنسيان كما روي ان بن عمر روى ان الميت يعذب ببكا اهله عليه فبلغ بن عباس فقال
ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي يبكي على ميت فذكره او لالتباس لفظ بلفظ
او تغيير عبارة ونقل بالمعنى نظيره ان بن عمر روى انه وقف على قتلى بدر فقال هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعايشة فقالت لا بل قال ليعلمون ان ما اقول
انا الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكره الرسول حكاية فظن الراوي انه من عنده

اولان

اولان ما قاله مختص بسبب فغفل الراوي عنه كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت عايشة انما
قاله في تاجر بعينه لعن وقد يقع عن تعمد اما من ملاحدة طعنا في الدين وتنفيرا للعقلاء عنه واما
عن العداة المتعصبين نصرة لمذهبهم وردا لخصومهم كما روي انه قال سيجي اقوام يقولون
القران مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر او جهة القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترهيبا لهم في
الاذكار او لغير ذلك حم عن بن عمر بن الخطاب
من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار اشار بايراده هذا الحديث عقب الكذب
عليه الى ان الكذب عليه في الرويا كالكذب عليه في الرواية وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب
في رويا المنام مع الكذب عليه في اليقظة ولما عجز الكذبة في هذه العصور وقبلها عن افترا
الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة الاسانيد والمتون عدلوا الى وضع منامات مكذوبة
فيها اوامر ونواهي بالفاظ عامية وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة فعلى الحلفا الضرب
عن ذلك صفحا واعتقاد ان المصطفى لم يمت حتى ترك الناس على شريعة بيضا ليلها
كنهارها لا تحتاج الى تتمة ولا تفتقر الى زيادة وحسبك في الرد عليهم اليوم اكملت لكم
دينكم حم عن علي امير المومنين رمز لحسنه
من كرم اصله وطاب مولده حسن محضره فكان مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر
احدا في المجلس الا بخير بن النجار في تاريخه عن ابي هريرة قال بن الجوزي قال بن عدي
هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ورواه الديلمي عن بن عمر
من كظم غيظا اي امسكه وكف عن امضايه من كظمت القربة اذا ملاتها وشددت راسها
ذكره القاضي وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه امنا وايمانا لانه قهر النفس الامارة
بالسو فانجلت ظلمة قلبه فامتلا يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله على الكاظمين الغيظ في كتابه
وكان ذلك من اداب الانبيا والمرسلين ومن ثم خدم انس المصطفى صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فلم يقل له في شي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم تركته ابن ابي الدنيا ابو
بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه
من لم يسم ورواه ابو داود باللفظ المزبور لكنه قال على ان ينفذه بدل انفاذه قال ت
ظاهر وفي اسناده مجهول واورده في الميزان في ترجمة عبد الجليل وقال قال البخاري لا يتابع
عليه ورواه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه
الله من الحور العين يوم القيامة ومن ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه كساه الله ردا
الايمان يوم القيامة ومن انكح عبدا وضع الله على راسه تاج الملك يوم القيامة قال الهيثمي
فيه بقية مدلس ورواه الطبراني من حديث ابي مرحوم عن معاذ مرفوعا بلفظ من كظم
غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رووس الخلايق يوم القيامة حتى يزوجه من
اي الحور شا قال في المهذب ابو مرحوم ليس بذاك
من كف غضبه وفي رواية لسانه ستر الله عورته اي منع نفسه عند هيجان الغضب
من اذى معصوم فعاجل ثوابه ان يستر عورته في الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه في الاخرة
ولا يعذبه بنارها لان من وراء الستر الرضى والنار انما تلظت وتسعرت لغضبه فاذا كف العبد

غضبه كف الله عنه غضبه واما ما صح ان موسى اغتسل عريانا فوضع ثوبه على حجر فخلوة
ففر به فعدا وراءه يقول ثوبي يا حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فهو ضرب تاديب
لا انتقام **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الزين العراقي اسناده حسن
من كفن ميتا اي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد فعل التكفين لا يلايم السياق
كان له بكل شعرة منه حسنة يعطاها في الاخرة والظاهر ان المراد الميت المعسر العاجز
عن الكفن وليس له من يلزمه مونة تجهيزه ويحتمل التعميم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من
كفن ميتا كساه الله من السندس **خط عن ابن عمر** بن الخطاب قال ابن الجوزي تفرد به ابو
العلا خالد بن طهمان وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج قال يحيى خالد ضعيف وابن عدي
عامة احاديث الصلت منكرة وفي الميزان الظاهر ان هذا حديث موضوع
من كنت مولاه فعلي مولاه اي وليه وناصره وولا الاسلام ذلك بان الله هو ولي الذين امنوا وخص
لمزيد علمه ودقايق مستنبطاته وفهمه وحسن سيرته وصفا سريرته وكرم شيمه ورسوخ
قدمه قيل سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال النبي ذلك ومن
الغريب ما ذكره في لسان الميزان في ترجمة اسفنديار بن الموفق الواعظ انه كان يتشيع وكان
متواضعا عابدا زاهدا عن ابن الجوزي انه حكى عنه بعض العدول انه حضر مجلسه فقال لما
قال رسول الله من كنت مولاه فعلي مولاه تغير وجه ابي بكر وعمر فنزلت فلما راوه زلفة
سيئت وجوه الذين كفروا الاية هكذا ذكره الحافظ في اللسان بنصه ولم اذكره الا للتعجب
من هذا الضلال واستغفر الله قال ابن حجر حديث كثير الطرق جدا ابن عقدة في كتاب
مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك يوم غدير خم وزاد البزار في روايته
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره
واخذل من خذله ولما سمع ابو بكر وعمر ذلك قالا فيما اخرجه الدارقطني عن سعد بن
ابي وقاص امسيت يا ابن ابي طالب مولى كل مومن ومومنة واخرج ايضا قيل لعمر انك
تصنع بعلي شيئا لا تصنعه باحد من الصحابة قال انه مولاي وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة
قال ان النبي لما قال ذلك طار في الافاق فبلغ الحارث بن النعمان فاتى رسول الله فقال يا محمد امرتنا
عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي
ابن عمك تفضله علينا فهذا شي منك ام من الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله فولى وهو
يقول اللهم ان كان ما يقوله محمد حقا فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فما
وصل لراحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله ولا حجة في ذلك له
على تفضيله على الشيخين كما هو مقرر بمحله في فن الاصول **حم ه عن البرا** بن عازب **حم عن**
بريدة بن الخصيب **ت ن والضيا** المقدسي **عن زيد بن ارقم** قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال
في موضع اخر ورجاله رجال الصحيح
من كنت وليه فعلي وليه يدفع عنه ما يكرهه قال الشافعي عنى به ولا الاسلام ورواه الديلمي
بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه ولهذا قال ابو بكر فيما اخرجه الدارقطني علي عترة رسول
الله اي الذين حث على التمسك بهم **حم ن ك عن بريدة** بن الخصيب قال الهيثمي في موضع

رجاله

رجاله ثقات وفي اخر رجاله رجال الصحيح
من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال كما افاده الحديث المار حرم الحرير والذهب على
ذكور امتي واحل لاناثهم **لم يلبسه في الاخرة** اي جزاوه اي لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر
تاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كوارث قتل مورثه اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها وهذا وعيد مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف لمانع وقد دلت النصوص القرانية على ان
التوبة تمنع لحوق الوعيد وكذا الحسنات الماحية والمصايب المكفرة والدعا والشفاعة بل وشفاعة
ارحم الراحمين الى نفسه فعلما لك الجزا اسقاطه وهذا الحديث نظير من شرب الخمر في الدنيا
لم يشربها في الاخرة **حم ق** في اللباس **ن** في الزينة **ه** كلهم **عن انس** بن مالك
من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع او المنخفض
للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من الثياب الغالي والمنخفض وقال ابن الاثير الشهرة ظهور
الشي في شنعة حتى يشهره للناس **اعرض الله عنه** اي لم ينظر اليه نظر رحمة ويستمر ذلك **حتى**
يضعه متى وضعه بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب وقال ابن الاثير المراد به
ما ليس من لبس الرجال يعني يشتهر بينهم بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم وليس ذا مختصا
بالثياب بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس فيعجبوا من لباسه فيعتقدوه وقال
القاضي المراد بثوب الشهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه
التفاخر والتكبر على الفقرا والاذلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر
ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو
شايع والاظهر الاول لملايمته من قوله البسه الله ثوب مذلة **ه والضيا** المقدسي **عن ابي ذر**
وضعفه المنذري وقال غيره فيه وكيع بن محرز الشامي قال في الميزان قال خ عنده عجايب
وساق هذا منها وقال ابو حاتم لا باس به
من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشي في شنعة بحيث يشتهر به **البسه الله**
يوم القيامة التي هي دار الجزا وكشف الغطا **ثوبا مثله** كذا بخط المصـ وفي رواية ثوب مذلة
اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك الجمع الاعظم بان يصغره في العيون ويحقره
في القلوب لانه لبس شهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله **ثم يلهب**
فيه النار عقوبة له بنقيض فعله والجزا من جنس العمل فاذله الله كما عاقب من اطال
ثوبه خيلا بان خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة قال ابن القيم ولبس الدني
من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلا ويمدح اذا كان
تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا كان
تجملا واظهارا للنعمة **د ه** في اللباس **عن ابن عمر** بن الخطاب قال المنذري اسناده حسن
انتهى وقال عبد الحق فيه شريك بن عثمان بن ابي زرعة انتهى قال ابن القطان ليوهم
ضعف عثمان وما به ضعف انتهى ورواه عنه ايضا النسائي في الزينة فما اوهمه صنيع المصـ من تفرد ذينك عن الستة بعيد
من لبس الحرير اي من الرجال **في الدنيا** اي عامدا عالما بلا عذر **البسه الله يوم القيامة ثوبا**
اوقال يوما هكذا ذكره المنذري **من نار** جزا بما عمل وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله

يوم القيامة ثوب مذلة من النار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري حم وكذا الطبراني
عن جويرية تصغير جارية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى
وقال المنذري عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه جابر الجعفي قال ورواه البزار عن
حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله يوما من نار ليس ايا مكم ولكن من ايام الله الطوال
من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك ان يعتقه اي ندبا واجمعوا على عدم
وجوبه قال ابن العربي اذا لطمه فقد ظلمه وفعلت به ما ليس لك فعله فتعين النظر
في مغفرة ذلك الذنب بما يقارنه ويناسبه من العمل وهو العتق لينجو اللاطم من النار
باخراج الملطوم من الرق فان قيل وباللطمة يستحق النار قلنا حق الادمي لا يسقط الا
برضاه واللطمة دخول صاحبها النار بانتصافه وقد استوفت حسناته وسيئاته فتوضع
اللطمة في كفة السيئات فترجح فيقتضي النار فيكون عتقها على ما منها اجرا في مقابل وزر يحلا
بمحل حم م د عن ابن عمر بن الخطاب
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ
يده في لحم الخنزير ودمه والنردشير هو النرد ومعناه بلغة الفرس حلو قيل سبب
حرمته ان سابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي
بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما
ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار
من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتناب دمج احيا
سنة المجوس المستكبرة على الله وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة
عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب بالنرد
مع اخر يعرف بازدشير فقلت الازدشير والنردشير بئس المولى وبئس العشير حم د ه
في الادب ك في الايمان عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ولم
يضعفه ابو داود وقال ابن حجر وهم من عزاه لمسلم
من لعب بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي او اعتقت عبدي هازلا فهو كما قال اي
فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد كما مر طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه اسماعيل
ابن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى فرمز المصنف لحسنه لا يحسن
من لعق الصحفة ولعق اصابعه من اثر الطعام اشبعه الله في الدنيا والاخرة يحتمل
الدعا والخبر قال زين الحفاظ العراقي وينبغي في لعق الاصابع الابتدا بالوسطى فالسبابة
فالابهام كما ثبت في حديث كعب ابن عجرة اقتدا بالمصطفى وسببه ان الوسطى اكثرها
تلوثا بالطعام لكونها اعظم الاصابع واطولها فينزل في الطعام منها اكثر منهما ويبرز من
السبابة فيه اكثر من الابهام لطول السبابة عليه ويحتمل ان البداة بالوسطى لانه ينتقل منها
الى جهة اليمين في لعق الاصابع وذلك لان الذي يلعق اصابعه يكون بطن كفه الى جهة
وجهه فاذا ابتدئ بالوسطى انتقل للسبابة على جهة يمينه ثم الابهام كذلك بخلاف ما لو بدا

بالابهام فانه ينتقل الى جهة يساره وهذا اظهر الاحتمالات طب عن العرباض بن سارية
قال زين الحفاظ العراقي فيه شيخ الطبراني ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي وقال
الهيثمي فيه رجل مجهول
من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي صفة لغدوات اي غدوات كائنة
في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا لما في العسل من المنافع الدافعة للادوا وتخصيص
الثلاث لسر علمه الشارع والعسل يذكر ويونث واسماؤه تزيد على المائة ومن منافعه
انه يجلي وسخ العروق والامعا ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها
باعتدال ويفتح افواه العروق ويحلل الرطوبة اكلا وطلا وتغذية وينقي الكبد والصدر
والكلا والمثانة ويدر البول والطمث وينفع السعال البلغمي وغير ذلك وهو غذا من
الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوات وطلا من الاطلية
ومفرح من المفرحات ه عن ادريس بن عبد الكريم المقري عن ابي الربيع الزهراني
عن سعيد بن زكريا المدايني عن الزبير بن سعيد عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة
قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف لعبد الحميد سماع من ابي هريرة وقال ابن حجر
في الفتح سنده ضعيف لكنه قال ابن ماجة خرجه من حديث جابر والمولف قال عن ابي
هريرة فليحرر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الزبير ليس بثقة وقال
العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ولم يتعقبه المولف سوى بان له شاهدا وهو ما رواه
ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا من شرب العسل ثلاثة ايام في كل شهر
على الريق عوفي من الدا الاكبر الفالج والجذام والبرص
من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله بمعنى الموت لا يشرك به اي والحال انه لقيه وهو
غير مشرك به شيا قال ابو البقا شيا مفعول يشرك ومنه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا ويجوز كونه في موضع المصدر وتقديره لا يشرك به اشراكا كقوله تعالى
لا يضركم كيدهم شيا اي ضررا دخل الجنة اي من مات مومنا غير مشرك بالله دخل الجنة
بفضل الله ابتدا او بعد عقاب او عتاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها بالدلايل
الدالة عليه فان قيل اهل الكتاب ليسوا بمشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك
هنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال والا كان الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود
في النار فالحق به حم خ في كتاب العلم عن انس بن مالك قال ذكر لي ان النبي قال لمعاذ من
لقي الى اخره قال الا ابشر الناس قال لا اخاف ان يتكلوا كذا في البخاري وزاد احمد والطبراني
ولم تضره معه خطيئة كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم ثم ان ظاهر صنيع المولف ان هذا
مما تفرد به البخاري عن صاحبه ولا كذلك بل رواه مسلم من حديث جابر بن زيادة وزاد
ومن لقيه يشرك به شيا دخل النار
من لقي الله بغير اثر اي علامة في جراحة او تعب نفسا في او غير ذلك من جهاد صفة
وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان لقي الله وفيه ثلمة

أي نقصان يوم القيامة وأصلها أن يستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والأثر ما بقي من
رسم الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء ثم قيل إنه خاص بزمن النبي وقيل عام تنبيه
الجهاد من الجهد وهو المشقة فإنه سفر عن الوطن والسفر قطعة من العذاب مع ما فيه
من المخاطرة بالنفس فلذلك عظمت درجة المجاهد لعظيمها بالقلب وكثرت حسناته لأنه يقاتل
عن كل من وراءه من المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو إليهم فكأنه ناب مناب الكل ت ه ك
في الجهاد من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
ك هذا حديث كبير غير أن إسماعيل لم يحتجا به وقال الذهبي في موضع إسماعيل ضعفوه وفي آخر ضعيف واه لين
من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره أي لم يسأله الملكان منكر ونكير فيه
كما يسأل غيره لما مر طب ك عن أبي أيوب الأنصاري قال الهيثمي وفيه مصعب بن بهلول والد محمد
ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات

من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر أي لم يغنم في إتيان صلاته أمورا تلك الأمور تنهى عن الفحشا
والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا لأن صلاته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال
يترتب عليها العقاب قال الحرالي هذه الآية غالبة على كثير من أبناء الدنيا واستدل به الغزالي
على أن الخشوع شرط الصلاة قال لأن صلاة الغافل لا تمنع من الفحشا طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه مدلس وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة اليربوعي
وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وقال في الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائي ليس بشيء
وساق له هذا الخبر ثم قال الحسن بن الجنيد فقال هذا كذاب وزور رواه عنه أيضا ابن مردويه
في تفسيره وقال الحافظ العراقي وسندهما لين ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية
من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح انتهى

من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث إليه بزيت يسرج فيه لينتفع بضوئه
المصلون والعاكفون فإن ذلك يقوم مقام الصلاة فيه فإن من أعان على خير فله مثل
أجره وذا قاله لما قالت له ميمونة يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا
فيه قالت فإن لم نستطع فذكره هب عن ميمونة أم المؤمنين رمز لحسنه وليس كما قال ففيه
عثمان بن عطاء الخراساني أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره وقال عبد الحق إسناده ليس بقوي

من لم يأخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا أي على طريقتنا
الإسلامية وأخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه والجمهور على الندب كما مر غير مرة حم ت ن في
الاستئذان ن في الطهارة والضيا في المختارة عن زيد بن أرقم

من لم يؤمن بالقدر بالتحريك أي القضا الإلهي خيره وشره فأنا منه بريء ع عن أبي
هريرة قال الهيثمي فيه صالح بن سرح وهو خارجي وأقول فيه أيضا يزيد الرقاشي وهو
متروك كما مر فتعقيبه الجناية برأس الخارجي وحده خارج عن الإنصاف

من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن ماجه من لم يفرضه من الليل أي يقطع بالصوم من
الليل والفرض القطع وعند الدارقطني من لم يورضه أي يتعرض للصيام وينويه وفي رواية
كذا ابن العربي من لم يبيت الصيام والبت القطع قبل طلوع الفجر أي ينويه من الليل فلا صيام له

ظاهره

ظاهره فرضا كان أو نفلا وعليه جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني وخص الأكثر
بالفرض لخبر الدارقطني عن عائشة أن المصطفى قال هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني
إذا أصوم الحديث وإذ للاستقبال والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق
بزمن معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرطه الأكثر فيه أخذا بعموم الحديث حيث لم يخص مالك واحد
في إحدى روايتيه قال النووي أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر أجزأ لأن صوم الكل كصوم
يوم قال القاضي وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم
رمضان والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين والقضا والكفارة قط من طريق
عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة هق عن عائشة قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل وكلهم
ثقات انتهى وقال الذهبي هو واه وقال الزين العراقي في قول الدارقطني كلهم ثقات يحتمل
أن يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مراده أنه المتهم به وإنه صاحب
الجناية به ويحتمل أن يراد به رجاله كلهم عبد الله وغيره فيكون تقوية للحديث والأول
أقرب لأن غير واحد اتهم عبد الله بهذا الحديث قال ابن حبان يقلب الأخبار وعنده نسخة
موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وفهم ابن العربي من كلام الدارقطني تصحيحه فخطب له وادعى
دعاوى عريضة

من لم يجمع بضم فسكون أي يحكم النية ويعقد العزيمة والإجماع العزم التام قال القاضي
يقال أجمع على الأمر وأجمع إذا صمم ومنه وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم أي أحكموه بالعزيمة
ولفظ رواية النسائي من لم يبيت الصيام قبل الفجر أي الصادق فلا صيام له أي صحيح فهو نفي
للحقيقة الشرعية وإن وجد الإمساك وحمله من يجوز الصوم بالنية نهارا مطلقا على نفي الكمال
قال أصحابنا في الأصول ومن البعيد تأويل الحنفية الحديث على القضا والنذر لصحة غيرهما
بنية من النهار عندهم وذلك لأن قصر العام النص في العموم على نادر لندرة القضا والنذر
بالنسبة إلى الصوم المكلف به في أصل الشرع تنبيه قال ابن العربي البست الندية
بهذا الحديث على سلفنا الأصوليين وأسكنتهم في ضنك من النظر فقالت لهم إن النفي
بلا إذا اتصل باسم على تفصيل فإنه مجمل وفاوضوهم وناظروهم فيه وما كان لهم أن يفعلوا
فإن المصطفى لم يبعث لبيان المشاهدات فإذا نفى شيئا فإنما ينفيه أو يثبته شرعا فليس
في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال حم ٤ عن حفصة قال ابن حجر سنده صحيح لكن
اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه انتهى وفي العلل للترمذي عن البخاري
أن هذا خطأ والصحيح وقفه على ابن عمر

من لم يترك من الأموات ولدا ولا والدا يرثه فورثته كلالة هو أن يموت رجل ولا يدع
ولدا ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت
وعلى الوارث هق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اسمه عبد الرحمن أو إسماعيل
تابعي ثقة مكثر أحد الأئمة وفي موته أقوال

من لم يحلق عانته يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص الحلق لأنه الأغلب ويقلم

أظفاره أي أظفار يديه ورجليه بقص أو غيره ويجز شاربه حتى يتبين الشفة بيانا ظاهرا
فليس منا أي ليس على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندبا مؤكدا فتاركه متهاون
بالسنة لأن ذلك واجب كما ظن حم عن رجل رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ
العراقي هذا لا يثبت وفي إسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف
من لم يخلل أصابعه أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل بالماء خللها الله بالنار أي أدخل
النار بينها يوم القيامة جزاء له على إهماله وتقصيره فيما طلب منه وهذا الوعيد محمول على من
لم يصل له بدونه فقوله مندوب وتركه مكروه طب عن واثلة بن الأسقع وضعفه المنذري
ولم يبين وجهه وبينه الهيثمي فقال فيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه
من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلاة أي أداء بل تكون قضاء هق من حديث عبد
العزيز بن محمد المكي عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب لا أعرف المكي
من لم يدع بترك قول الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به أي بمقتضاه مما نهى الشرع
عنه زاد البخاري في الأدب والجهل وزاد ابن وهب في الصوم وعليه فأفاد الضمير لاشتراكهما
في تنقيص الصوم ذكره العراقي فليس لله حاجة قال ابن الكمال هذا وما أشبهه متفرع
على الكناية كقوله تعالى إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة أي ليس له اعتبار
عند الله انتهى وأصله قول الزين العراقي قوله فليس لله حاجة في كذا أي ليس له مطلوبا
له فكنى به عن طلبه تعالى لذلك تجوزا إذا الطلب في الشاهد إنما يكون غالبا عن حاجة الطالب
في أن يدع أي بتركه طعامه وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم القبول قال البيضاوي
فنفى السبب وأراد المسبب وإلا فهو سبحانه لا يحتاج إلى شيء وذلك لأن الغرض من إيجاب
الصوم ليس نفس الجوع والظما بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء نائرة الغضب وقمع
النفس الأمارة وتطويعها للنفس المطمئنة فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله البيضاوي
فإن قيل فيلزم الصائم القضا إذا كذب قلنا سقوط القضا من أحكام الدنيا وهي تعتمد
وجود الأركان والشرائط ولا خلل فيها فلا قضا وأما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق الفاعل
الثواب في الآخرة ونقصانه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات المقصودة وقول ابن بطال
معنى قوله حاجة أي إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة رد بأنه لو لم يرد الله تركه
لم يقع وليس المراد الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور بل التحذير من قول الزور كما قال الطيبي
دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص وللصوم
مزيد اختصاص بالإخلاص فيرتفع بما يضاده حم خ د ت ه عن أبي هريرة
من لم يذر بفتح الياء وذال معجمة أي يترك المخابرة وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها
كذا فسره أصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم إذ العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد
به فليؤذن بالبناء للمفعول بحرب من الله ورسوله وجه النهي أن منفعة الأرض
ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها د ك عن جابر وفيه عند
أبي داود عبد الله بن رجاء أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط

والتصحيف

والتصحيف ورواه أيضا الترمذي في العلل وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال إنما نهى عن تلك الشروط
الفاسدة التي كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليؤذن بحرب
من لم يرحم صغيرنا أي من لا يكن من أهل الرحمة لأطفالنا أيها المسلمون ويعرف حق كبيرنا
سنا أو علما فليس منا أي ليس على طريقتنا وسنتنا حم د عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه وأقره الذهبي
من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس إلها غير الله ولا إله إلا هو فعلى العبد
الرضى بقضائه وقدره واللازم من الرضى بالقضاء الرضى بالمقضي طس عن أنس بن مالك قال
الهيثمي فيه سهيل بن أبي حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات
من لم يشكر الناس لم يشكر الله لأنه لم يطعه في امتثال أمره لشكر الناس الذين هم وسائط
في إيصال نعم الله عليه والشكر إنما يتم بمطاوعته فمن لم يطعه لم يكن مؤديا لشكره أو لأن
من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثناء على الإحسان فأولى بأن يتهاون في شكر
من يستوي عليه الشكر والكفر ذكره البيضاوي والأول أقرب ومن ثم اقتصر
عليه ابن العربي حيث قال الشكر في العربية إخبار عن النعمة المبتدأة إلى المخبر وفائدته
صرف النعم في الطاعة والأمن كل كفران وأصل النعم من الله والخلق وسائط وأسباب فالمنعم
حقيقة هو الله فله الحمد والشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن نعمائه وأفضاله لكنه
أذن في الشكر للناس لما فيه من تأثير المحبة والألفة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس
قال ابن العربي روي برفع الله والناس ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر قال الزين العراقي
والمعروف المشهور في الرواية نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن أحمد من لم يشكر الناس لم
يشكر الله حم ت في البر والضيا في المختارة عن أبي سعيد الخدري وقال ت حسن وقال الهيثمي
سند أحمد حسن ولأبي داود وابن حبان من حديث أبي هريرة وقال صحيح
من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما فليصلهما بعدما تطلع الشمس فيه أن الراتبة
الفائتة تقضى حم ت ك في الصلاة عن أبي هريرة
من لم يطهره البحر الملح أي ماؤه فلا طهره الله دعا عليه فإنه الطهور ماؤه وفيه رد على
من كره التطهر به من السلف وأخرج الدارقطني عن ابن عباس البحر ماطهور للملائكة إذا
نزلوا توضؤوا وإذا صعدوا توضؤوا قط عن أبي هريرة قال في المهذب ساقه المؤلف يعني
البيهقي من حديث محمد بن حميد وهو واه اتهم وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه
سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان
من لم يقبل رخصة الله يعني لم يعمل بها كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة في
عظمها تمسك به الظاهرية فأوجبوا الفطر في السفر وقالوا لو صامه لم ينعقد صومه وذهب
الجمهور إلى جواز الصوم بل أفضليته على الفطر في السفر وأجابوا عن هذا الحديث
ونحوه بحمله على من يخاف ضررا أو على من وجد على نفسه رغبة عن الفطر ولم يحتمل
قلبه قبول رخصة الله تعالى حم عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن عمر لما جاءه رجل فقال
إني أقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله يقول فذكره رمز لحسنه قال الزين العراقي

في شرح الترمذي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني معا إسناده حسن وقال الهيثمي إسناد احمد حسن
من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة طس عن ابي هريرة
من لم يوص عند موته لم يوذن له في الكلام مع الموتي عقوبة له علي ترك ما امر به وتمامه عند
مخرجه ابي الشيخ قيل يا رسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون تتمة اخرج ابن ابي الدنيا
ان حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقالت احداهما انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المراة
فاستيقظ فاذا بامراة جي بها فدفنها في قبر اخر فراي في تلك الليلة المراتين تقول احداهما جزاك الله
خيرا فقال ما لصاحبتك لم تتكلم فقالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الي يوم القيامة ابو
الشيخ بن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة
من مات محرما حشر ملبيا لان من مات علي شي بعث عليه كما هو نص الخبر الاتي ولذلك قال
بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيامة علي مثل هيئتهم في الصلاة من الطمانينة والهدو ومن
وجود التنعم بها واللذة وغير ذلك خط عن ابن عباس وسببه كما في تاريخ بن عساكر عن الصولي
ان المغيرة المهلبي قال سمعت الحسن الخليع عن الامين وادبه فوصفه ادبا كثيرا قيل
فالفقه قال سمعت فقها ولا حديثا الا مرة نعي اليه غلام له بمكة فقال حدثني ابي عن
ابيه عن المنصور عن ابيه عن علي ابن عبد الله بن عباس عن ابيه سمعت النبي يقول فذكره
من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط نفسه وسجنها
وصيرها حبيسا لله في سبيله لحرب اعدايه فاذا مات علي ذلك فقد ظهر صدق ما في ضميره
فوقي فتنة القبر طب عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصي عن
محمد بن حمير وابن حفص قال في اللسان كاصله ضعفه بن مندة وتركه بن ابي حاتم ووثقه
ابن حبان وابن حمير جهله الدارقطني وضعفه غيره ذكره فيه ايضا
من مات علي شي بعثه الله عليه اي يموت علي ما عاش عليه ويراعي في ذلك حال قلبه
لا حال شخصه لان نظر الحق الي القلوب دون ظواهر الحركات فمن صفات القلوب
تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا ينجو فيها الا من اتي الله بقلب سليم كذا قرره حجة الاسلام
حم ك في الرقاق عن جابر
من مات من امتي اي امة الاجابة والحال انه يعمل عمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة
من دون النساء ودفن في مقابر المسلمين نقله الله اليهم اي الي مقابرهم فصيره فيهم حتي
يحشر يوم القيمة معهم فيكون معهم اينما كانوا تنبيه في تذكرة العلم البلقيني عن
ابن عقيل جرت مناظرة بين ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف القزويني في اباحة
جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة اللذات لزوال المفسدة
لانه انما منع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه محلا للاذي وليس في الجنة ذلك ولهذا
ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الي الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل
لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة منزهة
عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلوث بالاذي وهو مفقود خط عن انس
ابن مالك قضية صنيع المص ان مخرجه الخطيب خرجه وسلم والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا

ببيان

ببيان علته فانه اورده في ترجمة عيسي بن مسلم الصفار المعروف بالاحمر عن حماد بن زيد
عن سهل عن انس قال وعيسي هذا احدث عن مالك وحماد بن عباس باحاديث منكرة انتهي
من مات عام في المكلفين بقرينة قوله والحال عليه صيام هذا لفظ الشيخين ولم يبين
من عزاه لهما بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه اي جوازا لا لزوما عند الشافعي في
القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واعترضه
بان بعض الظاهرية اوجبه ساقطا اذ الامام قال لا اقيم للظاهرية وزنا في الجديد وهو
مذهب ابو حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه
علي الاول كل قريب والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت او الولي باجرة
او دونها حم ق د في الصوم عن عايشة وصححه احمد وعلق الشافعي القول به علي ثبوت الحديث وتثبت
من مات في رواية البخاري من امتي لا يشرك بالله شيا اقتصر علي نفي الشرك لاستدعايه
للتوحيد بالاقتضا واستدعايه اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب
الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو كقولك من توضا صحت صلاته اي مع ساير الشروط
فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في
التفصيلي دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها ولا بد وان دخل النار للتطهير وفيه دليل
لجواز قياس العقل وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل ورد لمن خالف فيه من اهل الاصول
حم ق عن ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال جا رجل فقال يا رسول
الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار انتهي
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره لان المومن
عزيز مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس ونبت عنه الطباع فهان فينبغي
الاسراع بما يوا ربه يستمر علي عزته طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه الحكم
ابن ظهيرة وهو متروك
من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن اي ان استحل شربها لكفره حينيذ طب
حل وكذا احمد والبزار عن ابن عباس قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني واحمد رجال احمد رجال
الصحيح وفي اسناد الطبراني زيد بن فاخته لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة
من مثل بالتشديد بالشعر صيره مثلة بضم الميم بان نتفه او حلقه من الخدود او غيره
بالسواد ذكره الزمخشري فليس له عند الله خلاق بالفتح حظ ونصيب وما تقرر من ان
المراد الشعر بالتحريك هو ما فهمه جمع من شراح الحديث لكن جري بعضهم علي ان المراد
بالشعر بالكسر اي الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع الهيثمي كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما
جا في الشعر والشعرا وذكره بين الاحاديث الواردة في ذم الشعر وزجر الشعر طب عن
ابن عباس قال الهيثمي فيه حجاج بن نصير ضعفه الجمهور ووثقه بن حبان وقال يخطي وبقية رجاله ثقاة
من مثل بحيوان بالتشديد قطع اطرافه وفي رواية بدل حيوان باخيه فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين عام مخصوص بغير القاتل لان المصطفي رض راس يهودي
بين حجرين لفعله ذلك بجارية من المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل

به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابي بكر وخالد بن الوليد وغيرهما وصح ان عليا كرم الله وجهه حرق
المرتدين فقال الحبر لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف فانه لا يعذب بالنار الا خالقها انتهى
فاشار رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه وانه لو كان هو الامام ورفع اليه
ذلك لم يحرقهم لانه خلاف قضية اجتهاده وبه يعرف ان مولانا ابن حجر الهيتمي قد جازف
واساء الادب حيث عبر عن ذلك انما لفظ فانكر عليه ابن عباس انتهى اوخفي على الشيخ ان
المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طغى به القلم فزلت به القدم واصل فعل الصديق
والمرتضى فعل المصطفى بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ونبذهم في
الشمس فصاروا يطلبون الما فيقول النار وذلك كلونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا واجيب باجوبة
منها انه كان قبل تحريم المثلة طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه وليس كما
ذكر فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والاصم بن هرمز ولم اعرفه
من مرض ليلة فصبر ورضي بما عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيه شمول
للكباير والقياس استثناوها الحاكم الحكيم الترمذي عن ابي هريرة
من مس الحصى اي سوى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب
السبحة وعدها فقد لغى اي وقع في باطل مذموم او فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فكره
مس الحصا وغيره من انواع اللعب في جميع الصلاة والحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه
وجوارحه عليها ه عن ابي هريرة رمز لحسنه وعدوله المص لابن ماجة واقتصاره عليه كالصريح
في انه لم يره لواحد من الشيخين ولا لغيرهما من الستة سواه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي في باب التنظف والتبكير للجمعة كلهم عن ابي هريرة
من مس ذكره في رواية لابن ماجة فرجه قال الحرالي والمس ملاقاة الجرمين بخفا بل فليتوضا
ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضا وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص
بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا لغة
المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المراة فرجها كمس الرجل ذكره
كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره افحش وابلغ في اللذة فهو اولى بالنقض هذا
كله هو ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل هو الا بضعة منك بفرض صحته منسوخ
او محمول على المس بحايل كما هو المناسب بحال المصطفى ومنع الحنفية النسخ واخذوا به مؤولين
الحديث المشروح بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة
يسكتون عن الشي ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف
خروج الحديث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجي من الغايط عما قصد الغايط
لاجله انتهى ولا يخفى بعده ومناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية
نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم البلوى ومثلوا بهذا الحديث لانما تعم به البلوى يكثر السؤال
عنه فتقتضي العادة نقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم
قضا العادة بذلك مالك في الموطا حم عد ك كلهم في الطهارة عن بسرة بضم الموحدة وسكون
المهملة بنت صفوان بن نوفل الاسدية اخت عقبة ابن ابي معيط لامه قال ك صحيح

ورواه

ورواه عنها ايضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والجارود وقال الدارقطني حديث
ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي وهو على شرط البخاري بكل حال وعده المص
من الاحاديث المتواترة ونقل ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب انه رواه تسعة عشر
صحابيا ونقل البعض البعض عن ابن معين انه لا يصح رده ابن الجوزي وغيره بل افرده بتاليف
من مشى الى اداء صلاة مكتوبة نهي اي المشية او الخصلة حجة اي كثوابها لكن لا يلزم
التسا وي في المقدار ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة كثوابها استدل به من
ذهب الى ان العمرة سنة لا فرض طب عن ابي امامة قال في المطامح فيه علتان انقطاع في
مسنده لان مكحولا رواه عن ابي امامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول
من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر امثالها طب عن ابي
الدردا قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف
من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام هذا مسوق
للزجر والتهديد والتهويل والمراد خروج عن طريقة المسلمين والمراد ان استحل الظلم والمعاونة
عليه طب والضيا المقدسي عن اوس بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة بن اوس
صحابي قال المنذري ضعيف غريب وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عياش بن مونس لم اجد
من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام ورواه عنه ايضا الديلمي
من ملك ذا رحم اصله محل تكون الولد ثم استعير للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب
محرم هو من لا يحل نكاحه من الاقارب فهو حر يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه قال الطيبي وفهم
من السياق معنى الندب لجعله الجزا من باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من
ملك ذا رحم محرم فيعتقه بل هو حر والجملة الاسمية المقتضية للدوام والثبوت في الازمنة
الماضية والاتية ينبي عنه لانه لم يكن في الازمنة الماضية حرا فاستبان انه لا تمسك به للحنفية
والمالكية في عتقهم كل محرم وانه ليس بحجة على الشافعي في قوله لا يعتق الا الاصل والفرع وقول
بعضهم ينزل على الاصول والفروع ممنوع لما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف واجاب
بان نفي العتق عن غيرهما للاصل المعقول وهو انه لا عتق بدون اعتاق خولف في الاصول
لخبر لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا من غير حاجة الى
صيغة اعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل
على نفي اجتماع الولدية وقول الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فيحتاج نحن الى
بيان مخصص له بخلاف الحنفية اجيب بان مخصصه القياس على النفقة فانها لا تلزم عندنا
لغير اصل وفرع تنبيه قال ابو البقا عادة الفقها المولعين بالتدقيق يوردون على هذا الحديث
وامثاله اشكالا هو ان من مبتدا احتاج الى خبر وخبره فهو حر وهو لا يعود على من بل على
المملوك فتبقى من لا عايد عليها وهذا عند المحققين ليس بشي لان خبر من قوله ملك وفي
ملك ضمير يعود على من وقوله فهو حر جواب الشرط حم د في العتق ت في الاحكام ه ك في الحسن
عن سمرة بن جندب قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد
ابن سلمة عن قتادة عن الحسن وفيه علل اخرى انقطاعه ووقفه على عمر او على الحسن او على جابر او على النخعي

العتق من حديث حم

من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد
هنا منحة ورق قال الزمخشري وهي القرض اي قرض الدراهم او منحة لبن قال وهي ان يعيره
اخاه ناقته او شاته فيحلبها مدة ثم يردها او هدى زقاقا بزاي مضمومة وقاف مكررة الطريق
يريدون من دل ضالا او اعمى على طريقه ذكره ابن الاثير وقال الطيبي يروى بتشديد الدال اما
للملابسة او للمبالغة من الهداية او من الهدية اي من تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف
من شجره فهو كعتق نسمة وفي رواية كان له عتق رقبة قال ابن عربي ومن اسلف رجلا
دراهم فهي ايضا منحة وفي ذلك ثواب كثير لان عطا المنفعة مدة كعطا العين وجعله كعتق
رقبة لانه خلصه من اسر الحاجة والعنا كما خلص الرقبة من اصل الرق وللباري ان يجعل
القليل من العمل كالكثير لان الحكم له وهو العلي الكبير والنسمة كل ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذ
من النسيم حم ت في البر حب عن البرا بن عازب قال ت حسن صحيح غريب وكذا قال البغوي
وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من منح منحة اي عطية غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير العايد محذوف تقديره غدت
تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية
اي في اول النهار واول الليل والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق بالفتح الشرب اول
الليل وقيل هما مجروران على البدل م عن ابي هريرة
من منع فضل ماء او كلا يعني اي شخص حفر بيرا بموات للارتفاق فهو احق بها وبما
حولها من الكلاء حتى ترتحل وعلى كل حال يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته
للمحتاج فان لم يفعل وفي رواية لاحمد من منع فضل مايه او فضل كلايه واتفقت الروايات
على ان الجواب قوله منعه الله فضله يوم القيامة لتعديه بمنع ما ليس له قال الرافعي
وله المنع من سقي الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل الما للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج
لدليل حم عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه محمد ابن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه
بعضهم قال ابن حجر هذا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث بن سليم
ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي
سنده ليث بن سليم و[illegible] وقال لم يروه الاعمش عن عمرو غيره ورواه في الكبير من حديث واثلة
بلفظ اخر واسناده ضعيف الى هنا كلامه
من نام عن وتره وفي رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه من نحو صلاة
وتلاوة كالورد او نسيه فليصله اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني اذا اصبح وذكره زاد
الترمذي واذا استيقظ وفيه ان الوتر يقضى دايما كالفرض وهو مذهب الشافعي واستدل
به ايضا على ان تاخير الوتر لاخر الليل افضل اي ان وثق بيقظته وانت خبير بانه لا دلالة
فيه على ذلك حم ك عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف
وذكر القزويني ما يدل على ان الخبر واه ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابي سعيد
قال الغرياني وفيه محمد ابن اسماعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث وعنه محمد بن
ابراهيم السمرقندي لم اره ذكروا الا ان يكون الذي روى عنه ابن السماك فهو هالك وشيخ

الجعفري عبد الله بن سلمة ابن اسد عن زيد بن اسلم لم اره ذكرا
من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل ما يودي الى ذلك وفي
الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطائين قلت لليث بن سعد يا ابا الحرث تنام بعد العصر
وقد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي من نام بعد العصر فقال ادع ما ينفعني
بحديث ابن لهيعة عن عقيل ع عن عمرو ابن الحصين عن ابن علاثة عن الاوزاعي عن الزهري
عن عروة عن عايشة وعمرو بن الحصين عن ابن علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال
الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه ابن حبان عن احمد بن يحيى
ابن زهير عن عيسى بن ابي حرب الصفار عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل
عن الزهري عن عروة عن عايشة وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال خالد كذاب والحديث لابن
لهيعة فاخذه خالد ونسبه الى الليث انتهى
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي من نذر طاعة الله
وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر معصيته حرم عليه الوفا به لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب
قربة وذا انما يتحقق في الطاعة ويتصور نذر الواجب بان يوقته وينقلب المندوب بالنذر واجبا
حم خ عم في الايمان والنذر وغيرهما عن عايشة زاد الطحاوي وليكفر عن يمينه قال ابن القطان
عندي شك في رفع الزيادة
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر على النذر المطلق كعلي وحمله
كثيرون على نذر اللجاج والغضب ه في النذر عن عقبة بن عامر رمز لحسنه ورواه ابو داود
وغيره عن ابن عباس قال الصدر المناوي في اسناد ابن ماجة من لا يعتمد
من نزل على قوم في رواية بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم لان صوم التطوع حينئذ
يورث حقدا في النفس وجبر خاطر المضيف يورث المودة والمحبة فهو اعم نفعا ولا
يعارضه خبر اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم لان المراد به الغرض وبغرض
الارادة العموم فالاول فيما اذا نزل ضيفا فيجبر خاطر المضيف بالفطر ان شق عليه صومه والثاني
فيما اذا دعاه اهل بيته الى طعامه فيخبرهم بالواقع ولا يقدح فيه انه دخل على ام سليم فاتته
بتمر وسمن فقال اعيدوا تمركم في وعايه وسمنكم في سقايه فاني صايم لان ام سليم كانت عنده
بمنزلة اهل بيته هذا كله بفرض صحة الحديث المشروح والا فهو حديث في سنده ضعف
ت عن عايشة ثم قال اعني الترمذي سالت محمدا اعني البخاري عنه فقال الحديث منكر
وقال عبد الحق ما في رجاله من يقبل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها او نام عنها كذلك قال
الطيبي ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه فكفارتها اي تلك المتروكة قال
الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة ان يصليها
وجوبا في المكتوبة وندبا في النفل اذا ذكرها ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر
وندبا ان فاتت به تعجيلا لبراة ذمته واذا شرع القضا للناسي مع عدم الاثم فالعامد اولى
حم ق ت عن انس بن مالك وفي رواية عند مسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها

الا ذلك قضية صنيع المص انه لم يخرجه من الستة الا هو لا الاربعة والامر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم
من نسي الصلاة علي اي تركها عمدا على حد نسوا الله فنسيهم خطي بفتح الخا المعجمة وكسر الطا
وهمز يقال خطي في دينه اذا اثم واخطا سلك سبيل الخطا او فعل غير الصواب طريق الجنة ومن
اخطا طريقها لم يبق له الا الطريق الي النار هعن بن عباس رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد
جزم الحافظ مغلطاي في شرح بن ماجة بضعفه فقال هذا حديث اسناده ضعيف لضعف
راويه جنادة بن المغلس وجابر ابن بريد وقال المنذري ضعيف وجنادة له مناكير وفي
الميزان عن بن معين كذاب وعن بن نمير يضع الحديث فيرويه ولا يدري وهو من مناكيره هذا الخبر
قال وهذا بهذا الاسناد باطل انتهى لكن انتصر له بن الملقن فقال الحديث ضعيف لكنه تقوي
بما رواه الطبراني عن الحسن بن علي مرفوعا من ذكرت عنده فخطي الصلاة علي خطي
طريق الجنة وتبعه الحافظ بن حجر فقال اخرجه بن ماجة عن بن عباس والبيهقي في الشعب
عن ابي هريرة والطبراني عن الحسين بن علي قال وهذه الطرق يشد بعضها بعضا انتهى فكان
ينبغي للمولف استيعاب الطرق فيه اشارة علي تقويه
من نسي مفعوله محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صايم اي والحال انه صايم فاكل او
شرب قليلا او كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما من بين المفطر اتلغلبتهما وندرة غيرهما
كالجماع فليتم صومه اضافه اليه اشارة الي انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا ثم
علل كون الصايم لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه فليس له فيه مدخل فكانه لم يوجد
منه فعل قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل على ان هذا النسيان
من الله ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج واخذ منه الاكثر انه لا قضا
وذهب مالك واحمد انه من اكل او جامع ناسيا لزمه القضا والكفارة لانه عبادة تفسد بالاكل
والجماع عمدا فوجب ان يفسد بنسيانه كالحج والحدث ولانهما لو وقعا في ابتدا الصوم افسداه كما لو
اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا في وقوعهما في اثنائه ورد الاول
بالمنع بانه لم يتعرض له فيه بل روي الدارقطني وابن حبان وخزيمة سقوط القضا بلفظ فلا
قضا عليه والثاني بالفرق لان النهي في الصوم نوع واحد ففرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان
احدهما استوي عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني فرق كتطييب ولبس فالحق الجماع بالاول
لانه اتلاف والثالث بانه مخطي في الوقت وهنا مخطي في الفعل وبينهما فرق ولهذا لو اخطا في وقت
الصلاة لزمه القضا او في عدد الركعات بني على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل او شرب ناسيا وهو
صايم فليس عليه باس وخبر من افطر رمضان ناسيا فلا قضا ولا كفارة وخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان فان قيل لو كان النسيان معذورا كان في النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية
من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط
ولانه النص فرق بينهما فلا ينتفي لان الشي لا يبقي مع المنافي والتسوية ولانها للشروع في العبادة
والشروع فيها اليق بالتغليظ ولان النية مامور به للفعل والامتثال ولان المنهي عنه فانه للامتناع
والكف والترك والنسيان فانه غالب فان قيل لا يبطل صوم الابدخول عين تقصد اكله وشربه
ولو تداوي بالور وحالنص بالاكل والشرب رد لانه الحق بها الغير قياسا واجماعا فان قيل السهو

والجهل

والجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو
حم ق ه في الصوم عن ابي هريرة قضية تصرف المص انه لم يروه من الستة الا هولا الثلاثة مع ان
الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة
من نصر اخاه في الاسلام بظهر الغيب زاد البزار في روايته وهو يستطيع نصره نصره
الله في الدنيا والاخرة جزا وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية علي القادر اذا لم يترتب على نصره
مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب علي ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الندب
بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما هق والضيا
المقدسي عن انس بن مالك ويروي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال
الذهبي في المهذب واخطا من رفعه
من نظر الى اخيه في الدين نظر ود اي محبة ولفظ رواية الطبراني محبة غفر الله له اي
ذنوبه قال الحكيم نظرة المودة قضا المنية وقد ايس المشتاق الي الله ان ينظر الله في هذه
الدار فاذا نظر الي عبده المطيع فانما يقضي منيته من ربه وله يشفيه ذلك وكل لحظ
الله يريد التشفي من حرقات الشوق الي ربه وقد حبسه الله في هذا السجن باقي
انفاسه فيستوجب بتلك النظرة التي اورثتها العبرة من الحسرة المغفرة الحكيم الترمذي
عن بن عمرو بن العاص ورواه عنه باللفظ المزبور الطبراني في الاوسط بزيادة فقال
من نظر الي اخيه نظر مودة لم يكن في قلبه غلبة حسد لم يطرف حتي يغفر له ما تقدم
من ذنوبه قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب متروك انتهي
من نظر الي مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيامة قال الطيبي
قوله يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع
اي بها طب وكذا الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب عن بن عمرو بن العاص قال بن الجوزي
حديث لا يصح وقال المنذري ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه احمد بن عبد الرحمن
ابن عقال ضعفه ابو عروبة
من نفس اي امهل او فرج من تنفس الخناق اي ارخايه وقال عياض التنفيس المد في الاجل والتاخير
ومنه والصبح اذا تنفس اي امتد حتى صار نهارا عن غريمه بان اخر مطالبته او محى عنه اي ابراه من
الدين المكتوب عليه كان في ظل العرش يوم القيامة لان الاعسار من كرب اعظم الدنيا بل هو
اعظمها قال ابن الجوزي من نفس عن احد من عيال الله المعسرين بتفريج اعظم كرب الاخرة وهو هول
الموقف وشدايده بالاراحة من ذلك ورفعته الي اشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون ثواب
المندوب اكمل من ثواب الواجب حم م عن ابي هريرة
من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للمفعول من الماضي وفي رواية من نيح عليه
مضارع مبني للمفعول وفي اخري من ناح بالفتح مرفوعا علي ان من موصولة لا شرطية
يعذب بجزمه علي ان من شرطية ورفعه بجعلها موصولة او شرطية بتقدير فانه يعذب
او خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب بما نيح عليه بادخال باء السببية على ما في مصدرية
غير ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الكل ذكره في الفتح وبعضهم

مابيح بغير موحدة قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما
ظوتبة وهذا اذا اوصي به فانه من داب الجاهلية فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره فلا تدافع
بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى او المراد بالميت المحتضر فاذا سمع الصراخ تحسر كما مر
بما فيه حم ق ت عن المغيرة ابن شعبة قال لعلي بن ربيعة مات رجل فنيح عليه فرقي المغيرة
المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله يقول فذكره

من نوقش المحاسبة نصب بنزع الخافض اي من صويق في محاسبته بحيث سيل عن كل شيء هو
واستقصي في محاسبته حتى لم يترك منه شي من الكباير ولا من الصغاير الا اوخذ به قال الحرالي
المحاسبة مفاعلة من الحساب وهو استيفا الاعداد فيما للمرء وعليه من الاعمال الظاهرة والباطنة
ليجازي بها ثم قال وحقيقة المحاسبة ذكر الشي والجزا عليه هلك اي يكون نفس المناقشة
والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ فانها تفضي الى العذاب لان التقصير غالب على العباد
فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وعذب ولكن يغفر لمن يشا طب وكذا في الاوسط عن بن الزبير
رمز المص لحسنه وهو فوق ذلك فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني في الكبير اسناده
صحيح وقال الهيثمي رجال الكبير رجال الصحيح وكذا رجال الاوسط غير عمرو بن ابي عاصم النبيل وهو ثقة

من نوقش الحساب اي عوسر فيه واستقصي فلم يسامح بشي من نقش الشوكة وهو استخراجها
كلها ومنه انتقشت منه جميع حقي ذكره الزمخشري عذب وفي رواية بتلسلم هلك اي يكون نفس
تلك المضايقة عذابا او سببا مفضيا للعذاب على ما تقرر فيما قبله وفي خبر احمد لا يحاسب
احد يوم القيامة فيغفر له قال الحليم يحاسب المومن في القبر ليكون اهون عليه في الموقف
فيمحص في البرزخ ليخرج وقد اقتص منه انتهى ثم ان ذا لا ينافيه خبر بن مردويه لا يحاسب
رجل يوم القيامة الا دخل الجنة لعدم التنافي بين التعذيب ودخولها اذ الموحد وان
عذب لا بد من اخراجه بالشفاعة او عموم الرحمة ق عن عايشة وكذا رواه عنها ابو داود
والترمذي وتمامه قالت عايشة فقلت اليس يقول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض وليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك
هكذا هو عند مخرجيه المذكورين

من هجر اخاه في الاسلام سنة اي بغير عذر شرعي فهو كسفك دمه اي مهاجرته
سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في
الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم
فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور او لنحو فسقه او بدعته
ومن المصلحة ما جا من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن
ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف وطاووس ووهب بن منبه والحسن بن سيرين الى
ان ماتوا وهجر بن المسيب اباه وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن
ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم
جايزة السلطان واخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية من نقد باكثر من وزنها فقال له ابو
الدردا نهي النبي عليه فقال معاوية لا ارى به باسا فقال اخبرك عن رسول الله وتخبرني

عن

عن رايك لا اساكنك بارض انت بها ابدا حم خد د في الادب ك في البر والصلة عن حدرد
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وافق من اخيه اي في الدين شهوة غفر له اي ذنوبه الصغاير من حديث نظر بن
نجيح الباهلي عن عمر بن حفص النهري عن زياد النميري عن انس عن ابي الدردا فيه
شيان الاول ان المص سكت عليه وكان حقه ان يرمز اليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه
بل قال ابن الجوزي موضوع وعمر بن حفص متروك وقال الذهبي في الضعفا نضر
ابن نجيح عن عمر ابي حفص عن زيادة النميري اسناده مجهول الثاني انه اقتصر على عزوه
للطبراني فاشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه باللفظ المزبور عن ابي الدردا ولما عزاه
الهيثمي للطبراني والبزار قال فيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطي وضعفه
غيره وفيه من لم اعرفه هكذا قال

من وافق وفي رواية من صادف ويقال مثله فيما ياتي موته من المومنين عند انقضا رمضان
دخل الجنة اي بغير عذاب ومن وافق موته عند انقضا عرفة اي من وقف بها
دخل الجنة كذلك ومن وافق موته عند انقضا صدقة تصدق بها وقبلت دخل الجنة
اي من غير سبق عذاب والا فكل من مات على الايمان لا بد من دخوله اياها قطعا
وان لم يوافق موته ما ذكر ولو عذب ما عذب حل وكذا الديلمي عن بن مسعود وفيه
نصر بن حماد قال الذهبي قال النساي ليس بثقة ومحمد بن حجادة قال الذهبي قال
ابو عوانة الوضاح كان يغلوا في التشيع

من وجد سعة من الاموات فليكفن في ثوب حبرة كعنبة على الوصف والاضافة برد
يماني مخطط ذو الوان ومنه ما روي ان رجلا قال يا رسول الله رايت سيدا جوج كالبرد
المحبر طريقه حمرا وطريقه سودا قال قد رايتم قال المظهر اختار بعض الايمة كون الكفن
حبرة لهذا الحديث والاصح افضلية الابيض لان احاديثه اكثر انتهى وذهب بعض الحنفية
الى انه يستحب في احد الاكفان حبرة لهذا الحديث ويوجده خبر ابي داود ان النبي كفن
في ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن حم عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وفيه بن لهيعة

من وجد من هذا الوسواس بفتح الواو اي وسوسة الشيطان اي شيا فليقل امنا بالله
ورسله ثلاثا من المرات فان ذلك يذهب عنه ان قاله بنية صادقة وقوة يقين
ابن السني عن عايشة وفيه ليث ابن سالم قال في الميزان لا يعرف روي عنه عبيد الله
وافد خبرا منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف وساق له هذا الخبر

من وجد تمرا وهو صايم فليفطر عليه ندبا موكدا ومن لا يجده فليفطر على الما
فانه طهور فالفطر عليه يحصل للسنة ت ن ك عن انس بن مالك قال ك على شرطهما
ورواه عنه ايضا احمد والترمذي والنساي وغيرهم من فعل النبي

من وسع على عياله وهم من في نفقته في يوم عاشورا عاشر المحرم وفي رواية باسقاط
في وسع الله عليه في سنته كلها دعا او خبر وذلك لان الله سبحانه اغرق الدنيا بالطوفان
فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وامروا بالهبوط للتاهب

للعيال في امر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلي من في اصلابهم من الموحدين فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظايف المعاش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحليمي وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال بن عيينة جربناه خمسين سنة او ستين سنة وقال بن حبيب احد ايمة المالكية

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ۝ واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ۝ قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذا سعة ۝ يكن بعيشته في الحول مجبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا ۝ خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال المولف هذا الامام الجليل يدل علي ان للحديث اصلا طس عن عبد الوارث بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب البزار عن هيصم بن شداخ عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ هب من هذا الوجه عن ابي سعيد الخدري ثم قال تفرد به هيصم عن الاعمش وقال ابن حجر في اماليه اتفقوا علي ضعف الهيصم وعلي تفرده به وقال البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة وقال بن رجب في اللطايف لا يصح اسناده وقد روي من وجوه اخر لا يصح شي منها ورواه بن عدي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في اماليه في اسناده لين عن حجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان ابن ابي عبد الله مضعفون لكن بن حبان ذكرهم في الثقات فالحديث حسن علي رايه وله طريق اخر صححه بن ناصر وفيه زيادة منكرة انتهي وتعقب بن حجر حكم بن الجوزي بوضعه وقال المجد اللغوي ما يروي في فضل صوم عاشورا والصلاة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال يوم عاشورا لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه

من وصل صفا من صفوف الصلاة وصله الله اي زاد في بره وصلته وادخله في رحمته ومن قطع صفا منها قطعه الله اي قطع عنه مزيد بره قال الحرالي والوصل مصير الشي بالتكملة مع المكمل شيا واحدا ن ك في الصلاة عن بن عمر بن الخطاب ووهم من قال عمرو بن العاص قال ك علي شرطهم واقره الذهبي

من وضع الخمر علي كفه اي ليشربها او يسقيها غيره ونحو ذلك ثم دعا لم يقبل الله له دعوة ومن ادمن اي داوم علي شربها سقي من الخبال بفتح المعجمة وخفة الموحدة جا في خبر تفسيره بانه عصارة اهل النار القسا دو الجنون طب عن بن عمرو بن العاص رمز لحسنه

من وطي امراته وهي حايض اي في حال حيضها فاصابه اي الولد او الواطي جذام فلا يلومن الا نفسه لتسببه فيما يورثه فلا يلزم الشارع لانه قد حذر منه فلما علم الرجال ان وطي الحايض موذ شرعا وطبا واقدم عليه فكانه وطن نفسه علي حصول الاذي فلا يلومن الا نفسه طس عن ابي هريرة وفيه محمد بن السري متكلم فيه ورواه عنه الديلمي ايضا

من وطي امته فولدت له ما خبه صورة ادمي ولو بقول اهل الخبرة فهي معتقة عن دبر منه اي يحكم بعتقها بموته من راس المال وان اجهلته في المرض اما لو لم يكن صورة خفية وقال

اهل الخبرة لو بقي لتصور فلا تعتق حم عن بن عباس

من وطي علي ازار اي علاه برجله خيلا اي تيها وتكبرا وطيه في النار اي يلبس مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويجره تعاظما في نار جهنم ويعذب باشتغال النار فيه جزاء بما فعل حم عن صهيب بضم المهملة الرومي رمز لحسنه ورواه الطبراني باللفظ المزبور من حديث وهيب بن معقل

من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اراد شر لسانه وفرجه دخل الجنة اي بغير عذاب او مع السابقين قالوا وهذا من جوامع الكلم ت ك في الحدود حب كلهم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره وفي سنده مقال ورواه احمد بلفظ ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير تميم بن يزيد مولي بني زمعة وهو ثقة

من وقر صاحب بدعة وفي رواية من وقر اهل البدع فقد اعان علي هدم الاسلام لان المبتدع مخالف للسنة مايل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشي معاونة لرفع ذلك الشي وكان الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه اعان علي هدم الاسلام ايذانا بان مستخف الاسلام ومستخفه هادم لبنايه وهو من باب التغليظ فاذا كان هذا حال الموقر فما حال المبتدع ومفهومه ان من وقر صاحب سنة فقد اعان علي تشييد الاسلام ورفع بنايه طب وكذا ابو نعيم من طريقه عن الحسن بن عملان الوراق عن محمد بن محمد بن الواسطي عن احمد بن معاوية عن عيسي بن يونس عن ثور عن بن معدان عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ورواه عن بسر ايضا البيهقي في الشعب قال بن الجوزي موضوع احمد حدث عنه بأباطيل ورواه بن عدي عن عايشة قال الحافظ العراقي واسانيدها كلها ضعيفة بل قال بن الجوزي انها كلها موضوعة

من وقي شر لقلقه اي لسانه وقبقبه اي بطنه من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت وذبذبه اي ذكره سمي به لتذبذبه اي تحركه فقد وجبت له الجنة اي استحق دخولها هب عن انس قضية كلام المص ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل قال عقبه في اسناده ضعف انتهي وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف

من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل اي فعل فعل اهل الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته وفي رواية لابن عساكر عن ابي امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو ومولوده في الجنة قال المولف في مختصر الموضوعات هذا امثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن طب عن احمد بن النضر عن مصعب ابن سعيد عن موسي بن اعين عن ليث عن مجاهد عن بن عباس عد عن عمر بن الحسين عن مصعب عن بن اعين عن ليث عن مجاهد عن بن عباس قال الهيثمي فيه مصعب ابن سعيد وهو ضعيف واورده في الميزان في ترجمة ليث بن ابي سليم وقال قال احمد مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعفه يحيي والنسائي واورده بن الجوزي في الموضوعات

وقال تفرد به موسى عن ليث وليث تركه احمد وغيره وقال ابن حبان اختلط اخر عمره وكان يقلب
الاسانيد ويرفع المراسيل انتهى وتعقبه المولف بانه لم يبلغ امره ان يحكم عليه بالوضع
من ولد له ولد في رواية مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان
ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها كذا قيل واولى منه قول الحافظ ابن حجر ام الصبيان هي
هي التابعة من الجن ع وكذا البيهقي عن الحسين بن علي كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان
ابن سالم الغفاري وهو متروك واقول تعصيبه الجناية براسه وحده يوذن بانه ليس فيه
ما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه يحيى بن العلا البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفا
والمتروكين قال احمد كذاب وضاع وقال في الميزان قال احمد كذاب يضع ثم اورد له اخبارا منها هذا
من ولي شيا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوايجهم اي بنصح ورفق
وصدق وهمة وحسن عزيمة والرفق بحسن وقعه عند عظم اثره فرفق الامام برعيته اعظم
اجرا من رفق الرجل باهل بيته ودونه مراتب لا تحصى كرفق الامام بالمقتدين في التطويل
ورفق المعلم بمن يعلمه ورفق رب الدين في اقتضا به فايدة قال القاضي الفرق بين الحاجة
والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد لامتنع
التعيش والفقر الاضطرار الى ما لا يملك التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك
فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ رسول الله من الفقر طب عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي فيه حسين بن قيس وهو متروك وزعم حصين انه شيخ صدق وبقية رجاله رجال
الصحيح الا حسين بن قيس المعروف بحنش ولا بض في المتابعات
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح
بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر
والصعوبة او ذبح بحيث لا يرى ذبحه والمراد ان التولية اهلاك لكن لا بالة محسوسة فينبغي ان
لا يتشوف اليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي شتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنا
ساعة والاخر عنا عمره والمراد انه ينبغي ان تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح
بغير سكين فعلى هذا القضا مرغب فيه وعلى ما قبله محذر منه قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم
لان النفس مايلة الى ما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته قد يميل الى الرشوة
وهو الدا العضال وما احسن قول بعض الفضلا

ولما ان توليت القضايا ۔ وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا ۔ لنرجو الذبح بالسكين ايضا

دت عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو املا من ذلك فقد قال الحافظ العراقي سنده صحيح
من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ به مالك فجوز الرجوع للاجانب غير ذات
الثواب مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر ومذهب الشافعية بعد القبض ليس له
طلب ثواب ك في البيع هق عن ابن عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما الا ان يكون الحمل
فيه على شيخنا انتهى ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم انهما صححاه واقراه وانا وقفت على نسخة
من تلخيص المستدرك للذهبي بخطه فرايته كتب على الهامش بخط ما صورته موضوع انتهى فلينظر

بعد

240

بعد ما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون ثم اشار في الميزان ساقه في ترجمة اسحاق بن محمد
الهاشمي وقال عقب قوله الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلنا يحمل فيه عليه بلا ريب وهذا
الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع انتهى
من لا حيا له فلا غيبة له اي فلا تحرم غيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعصية ليعرف
فيحذر في كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
من لا يرحم بالبنا للفاعل لا يرحم بالبنا للمفعول اي من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله
او من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمن هل جزا الاحسان الا الاحسان او من لا يكون
فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال الامر وتجنب النهي
لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا ولا يثاب
الا من عمل صالحا او الاولى الصدقة والثانية البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او غير
ذلك وهو بالرفع فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول وجزم
الثاني وعكسه وافاد الحث على رحم جميع الخلق مومن وكافر وحر ورقيق وبهيمة وغيرهم
ودخل في الرحمة التعهد بنحو اطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك حم ق د ت عن ابي هريرة
ق عن جرير بن عبد وسببه ان النبي قبل الحسين فقال الاقرع بن حابس لي عشرة من الولد ما
قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال المص هذا حديث متواتر
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقية والاولى مجازية اذ الرحمة من
الخلق العطف والرافة وهو لا يجوز على الله ومن الله الرضى عمن رحمهم لان من رق له القلب فقد
عرضه الانعام او ارادته والجزا من جنس العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي
وجا في رواية تقييده بالمسلمين فهل يحمل اطلاق الناس على التقييد والامر عموم رحمة كل احد
بحسب ما اذن فيه الشارع فان كانوا اهل ذمة فيحفظ لهم ذمتهم او حربيين دخلوا بامان فيحفظ
لهم ذلك لا ان المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم حم ق ت عن جرير بن عبد الله حم ت عن
ابي سعيد الخدري وفي الباب انس وغيره
من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما امره او سلطانه فهو عبارة عن غاية الرفعة
ومنتهى الجلالة لا عن محل يستقر فيه ومن تمام الرحمة ايثار الاطفال بذلك لضعفهم وتوقير
الكبير لسنه وفي رواية بدل من في السما اهل السما وفي شرح الحكم رئي بعضهم في المنام فقيل
له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وسببه اني مررت بشارع بغداد في مطر شديد فرايت
هرة ترعد من البرد فرحمتها وجعلتها بين اثوابي طب عن جرير بن عبد الله رمز المص
لحسنه وكان حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد قوي
من لا يرحم لا يرحم اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر قاله القاضي وقال ابو البقا الجيد ان يكون
من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا بجزمهما جاز ومن لا يغفر لا يغفر له
دل بمنطوقه على ان من لم يكن رحيما لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر الله له ومن شهد افعال الحق
في الخلق وايقن انه المتصرف فيهم رحمهم ومن لم يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سببا لمقته
من الله تعالى وجلب كل رزية اليه ويدل على العكس بمفهومه وهو ان من كان رحيما يرحمه

الله الرحمن ومن يغفر يغفر الله له حم عن جرير بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه في منطوقه ومفهومه
العمل المذكور فيما قبله طب عن جرير بن عبد الله رمز المصنف لصحته لكن قضية كلام الهيثمي
انه غير صحيح فانه عزاه لاحمد والطبراني ثم قال رجال احمد رجال الصحيح فافهم ان رجال الطبراني
ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه صحيحا مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذري اسناده صحيح
من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله فلا يسامحه ولا يدع عقابه ومفهومه ان من يستحي من
الناس يستحي الله منه بمعني انه يسامحه ولا يعاقبه وقد مر غير مرة ان حقيقة الحيا مستحيلة
عليه تعالي طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم انتهي ولعل المصنف عرفهم حيث
رمز لحسنه وسببه ان انسا خرج لصلاة الجمعة فوجد الناس راجعين منها فتواري عنهم ثم ذكره
من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال ابن العربي روي برفع الجلالة والناس ومعناه من لا يشكر
الناس لا يشكره الله وبنصبهما اي من لا يشكر الناس بالثنا عليهم بما اولوه لا يشكر الله فانه امر بذلك
عبيده او من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله ومن شكره كمن شكرهم وبرفع الناس ونصب
الجلالة وبرفع الجلالة ونصب الناس ومعناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان له شاكر الناس
وشكر الله ثناؤه علي المحسن واجراؤه النعم عليه بغير زوال قال ابن عطا الله ان كانت عين القلب
تنظر الي ان الله تعالي واحد فالشريعة تقتضي انه لا بد من شكر خليقته والناس في
ذلك علي اقسام غافل منهمك في غفلته قويت دائرة حسه وانطمست حضرة قدسه
فنظر الاحسان من المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقادا فشركه جلي واما استنادا
فشركه خفي وصاحب حقيقة غايب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب بشهود مسببها
فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريقة قد استولي علي مداها غير انه
غريق الانوار مطموس الاثار قد غلب سكره علي صحوه وجمعه علي فرقه وفناؤه علي بقايه
وغيبته علي حضوره واكمل منه عبد شرب فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه يحجبه
عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه ولا فناؤه يصرفه عن بقايه ولا بقاؤه يصده عن فنايه
يعطي كل ذي قسط قسطه ويوفي كل ذي حق حقه فالاكمل مقام البقا المقتضي لاثبات الاثار
وقد قال تعالي ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وهو المشار اليه في هذا الخبر وما ضاهاه من
الاخبار ت عن ابي هريرة
من يتزود في الدنيا من العمل الصالح ينفعه في الاخرة ولا معول الا علي نفعها قال تعالي
وتزودوا فان خير الزاد التقوي طب هب والضيا المقدسي عن جرير قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من يتكفل اي يضمن لي من الكفالة وهي الضمان ان لا يسال الناس شيا قال الطيبي تتصدرية
والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم لي عدم السوال واتكفل بالرفع له بالجنة اي اضمنها له علي
كرم الله وفضله وهو لا يخيب ضمان نبيه وفيه دلالة علي شدة الاهتمام بشان الكف عن السوال
د ك عن ثوبان فكان ثوبان يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع علي عاتق رجل فياخذه
فيناوله فلا ياخذه منه حتي ينزل فهو ياخذه رواه الطبراني
من يحرم من الحرمان وهو متعد الي مفعولين الاول الضمير العايد الي من والثاني الرفق

ضد العنف وال فيه لتعريف الحقيقة يحرم الخير كله بالبنا للمجهول اي صار محروما من الخير ولام
للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق وهو فضل الرفق وشرفه ومن ثم قيل الرفق في
الامور كالمسك في العطور قال الاكمل والحرمان يتعدي الي مفعولين يقال حرمت الرجل العطية
حرمانا والمفعول الاول الضمير العايد الي من والثاني هو الرفق وال لتعريف الحقيقة وفي الخير
للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خبر كثير حم م د في البر د في الادب وزاد كله
ه عن جرير بن عبد الله ورواه مسلم من طريق اخر بلفظ من حرم الرفق حرم الخير
من يخفر ذمتي اي يزيل عهدي او ينقضه والخفرة بضم الخا العهد والذمام كنت خصمه في
رواية يوم القيامة ومن خاصمته خصمته لاني المويد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة طب وكذا
في الاوسط عن جندب قال بلغني ان رسول الله قال فذكره هكذا في الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات
من يدخل الجنة ينعم بفتح اليا والعين اي يصب نعمة او يدوم نعيمه فيها فكان مظنة ان يقال
كيف فقال لا يياس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي رواية بضمها اي لا يحزن ولا يري بياسا قيل والصواب
الاول وذا تاكيد لما قبله وانما جي بالواو للتقرير علي وزان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون ولا تبلي بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه لانها غير مركبة من العناصر ولا تفني
شبابه اذ لا هرم ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا علي شكل الولدان
وحد الوصافة وهذا صريح في ان الجنة ابدية لا تفني والنار مثلها وزعم جهم بن صفوان انهما
فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل كفروه به وذهب بعضهم الي افنا
النار دون الجنة واطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية في الانتصار له في عدة كراريس وقد صار بذلك
اقرب الي الكفر منه الي الايمان لمخالفته نص القران وختم بذلك كتابه الذي في وصف الجنان
فكان من قبيل خبر ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها الا قدر ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل وقد سلف عن الزمخشري في ذلك ما فيه بلاغ لمن وعاه
وقد قال السبكي في ابن تيمية هو ضال مضل م في صفة الجنة عن ابي هريرة قال سيل
النبي عن الجنة فذكره ولم يخرجه البخاري وفي الباب ابن عمرو وغيره
من يراي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يراي الله به اي
يظهر سريرته علي روس الخلايق ليفتضح او ليكون ذلك حظه فقط ومن يسمع الناس
عمله ويظهره لهم ليعتقدوه ويبروه يسمع الله به يوم القيامة اي يظهر للخلق سريرته ويملا
اسماعهم مما انطوي عليه جزاء وفاقا حم ت ه عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه
من يرد بضم المثناة تحت من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور
بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة
القديمة الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا كبيرا عظيما فالتنوين
للتعظيم يفقهه في الدين اي يفهمه اسرار الشارع ونهيه بالنور الرباني الذي اتاحه في قلبه
كما يرشد اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله امره ونهيه ولا يكون ذلك الا
لعامل بعلمه ومر عن حجة الاسلام ان حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب
ثم ظهر علي اللسان فافاد العمل فاورث الخشية والتقوي واما الذين يتدارسون ابوابا

منه ليعوز به الواحد منهم فاجنبي من هذه الرتبة العظمى وقال في موضع اخر اراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته قال واما الفقه الذي هو معرفة الاحكام الشرعية فقد استحوذ على اهله الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل واحد منهم بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مدروسا ومنار الهدى في الاقطار منطمسا فتعين ان المراد انما هو علم الاخرة الذي هو فرض عين فنظر الفقيه بالاضافة الى صلاح الدنيا ونظر هذا بالاضافة الى صلاح الاخرة ولو سئل فقيه عن نحو الاخلاص او التوكل ووجه التحرز عن الريا لما عرفه مع كونه فرض عينه الذي في اهماله هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار سرد مجلدات من التعريفات الدقيقة التي تنقضي ولا يحتاج لشي منها وقد سمى الله في كتابه علم طريق الاخرة فقها وحكمة وعلما وضيا ونورا ورشدا حم ق عن معاوية ابن ابي سفيان حم ت عن ابن عباس ه عن ابي هريرة وقضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله بل بقيته عند الشيخين والله المعطي وانا القاسم خرجه البخاري في العلم والخمس ورواه مسلم في الزكاة ووجه ارتباطها بين الجملتين بما قبلها ان اثبات الخير للمتفقه لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به على يد المصطفى ثم ورثته

من يرد الله به خيرا بالتنكير في السياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه بسكون الهاء لانها جواب الشرط في الدين اي يفهمه علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال هل هنا مكان نظيف نصلي عليه قالت تطهر قلبك وصل حيث شيت فقال فقهت اي فهمت فمفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام لم يرد الله به خيرا ويلهمه رشده بما موحدة اوله بخط المص وفيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلما وان التفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة روى البخاري في الصحيح معلقا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم كذا ذكره معلقا بهاتين الجملتين ووصله ابن ابي عاصم من حديث معاوية حل عن ابن مسعود رمز لحسنه وهو فيه تابع لابن حجر حيث قال في المختصر اسناده حسن لكن قال الذهبي هو حديث منكر ورواه عنه ايضا الطبراني

من يرد الله يهديه يفهمه علم الذات والصفات الناشي عنه ملابسة كل خلق سني وتجنب كل خلق دني فمن عرف سعة رحمته اثمرت معرفته سعة الرجا ومن عرف شدة نقمته اثمرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكا والحزن وحسن الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم ورويته لكل مبصر اثمر ذلك العلم الحيا منه والمراقبة واتقان العبادة واصلاح القلب واخلاص العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع لم يعتمد الا عليه ولم يفوض الا اليه ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله بالذلة والافتقار ومن عرف ان النعم كلها منه احبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات المهتدي لفقه بعض الصفات السجزي عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه

من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عزيزا يصب منه بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل

الله

الله وروي بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي بانه اليق بالادب لاية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله منه على التقديرين للخير قال الزمخشري اي ينل منه بالمصايب ويبتليه بها ليثيبه عليها وقال القاضي اي يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب طب الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير في يصب الى من وفي منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دونه لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى اولى حم خ في الطب عن ابي هريرة ورواه عنه النسائي ايضا

من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة اهانه الله هذا اعظم من الخبر لما رمن اهان قريشا الى اخره لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ ليكونوا الانتهاء عن اذاهم اسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات حم ت ك في المناقب عن سعد ابن ابي وقاص قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد

من يسر على معسر مسلم او غيره بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة او اعانة بنحو شفاعة قيل او افتا يخلصه من ضايقة يسر الله عليه مطالبه واموره في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدايد ومعاونته على فعل الخيرات وفي الاخرة بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ولما كان الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يخص جزاوه بالاخرة بل عممه فيهما ه عن ابي هريرة

من يضمن من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو ادا الحق الذي عليه لي ما بين لحييه بفتح فسكون هما العظمان بجانبي الفم واراد ما بينهما اللسان وما يتاتى به النطق وغيره فيشمل ساير الاقوال والاكل والشرب وساير ما يتاتى بالفم من الفعل والنطق باللسان اصل كل مطلوب وما بين رجليه اي الفرج والمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بالواجب والصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام اضمن بالجزم جواب الشرط له الجنة اي دخوله اياها وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانها مهلكة ولا يقدر على كسر شهوتها الا الصديقون خ في الرقاق وغيرها عن سهل ابن سعد الساعدي ورواه عنه كثيرون منهم الترمذي

من يعمل سوا دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمومن والكافر يجز به في الدنيا زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر والاخرة فاما في الاية فقد اجمله ومبز في الخبر بين الموطنين والخبر بان جزاه اما في الدنيا او الاخرة وليس يجمع الجزا فيهما نفسر في الخبر مجمل التنزيل وبين ان المومن يجزى بالسو في الدنيا كتعب وحزن والكافر يصيبه ذلك فيهما ويعاقب ايضا في العقبى لان المومن صابر محتسب مذعن لربه والكافر ساخط على ربه مصر على عداوته فيزداد دارا على نار ك عن ابي بكر الصديق ورواه الحكيم عن الزبير قال لما

صلب بن الزبير بمكة قال بن عمر رحمك الله ابا حبيب ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك يقول
قال رسول الله فذكره قال بن عمر فان يك هذا بذاك فهو هو يعني جوزي به ومعناه
انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما انتهى

من يك في حاجة اخيه اي في قضا حاجة اخيه في الدين **يكن الله في حاجته** الحاجة اسم لما
يفتقر اليه الانسان ومعناه على لفظ ظاهره وكان لتقرير الخبر وتاتي بمعنى صار وزايدة
وتامة وهنا لا تصلح لواحد منها قال الاكمل فينبغي ان الاولى بمعنى سعى لان السعي في الحاجة
يستلزم الكون فيها والثانية بمعنى قضا وردبان الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين
لا من كان وهنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا
فلا ولم يقل من قضى حاجته اشعارا بان الله هو الذي يقضيها وليس للعبد الا المباشرة والكون
في الحاجة اعم من السعي فيها **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **في** كتاب فضل **قضا الحوايج عن جابر**
ابن عبد الله رمز المص لحسنه

منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستانفة لبيان موجب عدم البنا
فيها اي ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادات من رمي وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز
البنا فيها لاحد لئلا يكثر بها البنا فيضيق على الحاج وهي غير مختصة باحد بل هي موضع
للمناسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال بن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره انه لا استحقاق
لاحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضا النسك ثم بني بعد ذلك بها لكن في غير موضع النسك
ثم خربته قال ورايت بمدينة السلام يوم الجمعة لا احد ياتي بحصير او خمرة يفرشها فاذا دخل
الناس تحاموها فانكرته وقلت لفخر الاسلام الشاشي ايتخذ المسجد وطنا وسكنا قال
لا بل اذا وضع مصلاه كان احق به لحديث منى مناخ من سبق فاذا نزل بمنى برحله
ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رحله قال بن العربي واذا اصل في جواز كل مباح هو
للانتفاع به دون الاستحقاق والتمليك **ت ه ك في الحج عن عايشة** قالت يا رسول الله
الا نبني لك بنا بمنى يظلك قال لا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي قال ابن حسن
قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف لان فيه مسيكة ام يوسف لا يعرف حالها
ولا يعرف روى عنها غير ابنها انتهى

مناولة المسكين اي اعطاوه الصدقة **تقي ميتة السوء** اي الموت مع الاصرار على معصية او
قنوط من رحمة الله او حرق او لدغ او نحوها بين به ان افضل انواع كيفيات التصدق
واعلاها المناولة وذلك لان الله تفضل على هذه الامة باخذ صدقاتهم بيده كما مر في اخبار
ولم يجعلها الى ملايكته ولا لاحد من خلقه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
فلذلك ندب ان يتولى المتصدق المناولة وكان نعضلها لعظمها **طب هب والضيا عن حارثة**
ابن النعمان كان قد عمي فاتخذ خيطا في مصلاه لحجرته فيه صدقته فاذا جا مسكين
جره فناوله منه فتقول اهله نكفيك فيقول سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي
فيه من لم اعرفه

منبري هذا على ترعة من ترع الجنة اي موضع بعينه في الاخرة هناك او المراد ان التعبد

عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقول البعض المراد منبر هناك يبعده اسم الاشارة
واقول جا في رواية لاحمد والطبراني تفسير الترعة بالباب عن بعض الصحابة **حم عن ابي هريرة**
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المص لصحته

منعني ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره فالمعاهد والمومن لا يجوز التعرض له نفسا وعضوا
ومالا ما دام عقد الايمان والمعاقدة باقيا ولذلك شروط واحكام مبينة في كتب الفروع
ك عن علي امير المومنين

منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص على الشي ومنه النهم
من الجوع كما في النهاية قال الطيبي ان ذهب في الحديث الى الاصل كان لا يشبعان استعارة
لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى الفرع يكون تشبيها جعل افراد المنهوم ثلاثة احدها
المعروف وهو المنهوم من الجوع والاخريين من العلم والدنيا وجعلهما ابلغ من المتعارف
ولعمري انه كذلك وان كان المحمود منهما هو العلم ومن ثم امر الله رسوله بقوله وقل رب
زدني علما ويعضده قول بن مسعود عقبه ولا يستويان اما صاحب الدنيا فيتمادى في
الطغيان واما صاحب العلم فيزداد من رضى الرحمن وقال الراغب النهم بالعلم استعارة
وهو ان يحمل على نفسه ما يقصر قواها عنه فينبت والمنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى
وهذا التقرير اقوى من قول الماوردي في الحديث تنبيه على ان العلم يقتضي ما بقي
منه ويستدعي ما تاخر عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه قال حجة الاسلام اجتمع في
الانسان اربعة اوصاف سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط عليه
الغضب يتعاطى افعال السباع من التهجم على الناس بنحو ضرب وشتم والبغضا وغير
ذلك ومن حيث سلط عليه الشهوة يتعاطى افعال البهايم كشره وحرص وشبق ومن
حيث انه في نفسه امر رباني كما قال تعالى قل الروح من امر ربي يدعي لنفسه الربوبية
ويحب الاستيلا والاستعلا والتخصص والاستبداد بالامور والتفرد بالرياسة والانسلاخ
عن ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة
والاحاطة بحقايق الامور ويفرح اذا نسب الى العلم وهو حريص على ذلك لا يشبع منه
عد وكذا القضاعي **عن انس** ابن يزيد احد رجاله ضعيف كان يسرق الحديث فيحدث
باشيا منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح **البزار** في مسنده **عن**
ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف

موالينا منا في الاستنان بسنتنا والاحترام والاكرام لاتصالهم بنا فليس المراد انه يحرم
عليهم اخذ الزكاة كما قيل **طس عن بن عمر** ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مسلم
ابن سالم ويقال ابن مسلمة بن سالم ضعفه ابو داود وغيره ووثقه بن حبان وهذا
حديث رواه ابن قانع في معجمه من حديث ابراهيم ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن
جده بلفظ مولانا منا وابن اختنا منا وحليفنا منا

موت الغريب وفي رواية موت الغربة **شهادة** اي في حكم الاخرة زاد في الفردوس وانه اذا احتضر
ورمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير الا غريبا وذكر اهله وولده فيتنفس فله بكل نفس يتنفسه

يمحوا الله عنه الفي الف سيية ويكتب له الفي الف حسنة انتهي قال البغدادي وهذا فيمن
تغرب لقربة او مباح لتجارة فمات غريبا متوحشا عن موانس متحيرا في وحده مستسلما
في نفسه مسلما الي ربه فيما نزل به شهيد لصعوبة ما حل به **ه** وكذا القضاعي **عن بن عباس**
وفيه الهذيل ابن الحكم قال في الميزان قال بن حبان والبخاري منكر الحديث جدا قال ومن
مناكيره وساق هذا الحديث وقال بن حجر حديث ضعيف لانه يعني بن ماجة اخرجه من
طريق الهذيل بن الحكم عن بن ابي رواد عن عكرمة والهذيل قال البخاري منكر الحديث
وزعم عبد الحق ان الدارقطني صححه فتعقبه بن القطان فاجاد انتهي وسبقه له البيهقي
فقال عقب تخريجه في الشعب اشار البخاري الي تفرد الهذيل به وقال هو منكر الحديث
انتهي وقال المنذري قد جا في ان موت الغريب شهادة جملة من الاحاديث لا يبلغ شي
منها درجة الحسن واورده بن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف بانه ورد من طرق فتقوي
موت الفجاة بفا مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة مصدر فجاه الامر اتاه
بغتة وزعم الكرماني انه في بعض الروايات بكسر الفا **اخذة اسف** بفتح السين اي غضب
وبكسرها مع المد اي اخذة غضبان يعني هو من اثار غضب الله تعالي فانه لم يتركه
ليتوب ويستعد للاخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كاخذة من مضي من
العصاة المردة كما قال تعالي اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وهذا وارد في حق الكفار
والفجار لا في المومنين الا تقياكما افصح به في الخبر الاتي قال بن العربي وليس موت النوم فجاة
انما الفجاة موت اليقظ بغتة **ه حم د** في الجنايز **عن عبيد** بالتصغير **ابن خالد** السلمي
البهزي شهد صفين مع علي واد رك الحجاج قال الازدي له طرق في كل منها مقال ولم يصح
منها حديث انتهي وقال المنذري حديث عبيد هذا رجاله ثقات انتهي ولعله مستند المص في
اشارته لحسنه لكن ظاهر كلام بن حجر توهينه فانه لما نقل عن بن رشيد ان في اسناده
مقالا اقره وسكت عليه لكنه قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس في الباب حديث صحيح غيره
موت الفجاة راحة للمومن اي المتاهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف
من هو علي غير استعداد منه كما اشار اليه بقوله **واخذة اسف للفاجر** اي الكافر او الفاسق
لما ذكر وقد مات ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلا مرض كما بينه جمع قال بن السكن
الهجري توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف
عن المومن قال النووي في تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين وقال
في الاحيا هو تخفيف الا لمن ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر وفايدة يسمي موت الفجاة
الموت الابيض قال الزمخشري ومعني بياضه خلوه عما يحدثه من لا يفاجا من توبة
واستغفار وقضا حق وغير ذلك من قولهم بيضت الانا اذا فرغته وهو من الاضداد
حم هق عن عايشة وفيه قصة قال الهيثمي وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك
وقال بن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسي وهو ضعيف لكن له شواهد
موتان الارض يعني مواتها الذي ليس بمملوك **لله ورسوله فمن احيا شيا فهو له** والاثم باذن
الامام مطلقا عند الشافعي وشرط ابو حنيفة مطلقا وقال مالك ان تسامح الناس فيه لقربه

من

من العمران لم يشترط والا شرط **هق عن بن عباس** ثم قال اعني البيهقي تفرد بوصله معاوية
ابن هشام قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهي وبه يعرف ان المص لم يصب في رمزه لحسنه
موسي بن عمران صفي الله اي اصطفاه الله مرتبا لته وخصه بكلامه والكلام خصوصية
اختص بها من بين الانبيا والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب واصل الصفي
ما يصطفيه الرييس لنفسه دون اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر **ه**

> لك المرباع فيها والصفايا **ه** وحكمك والنشيطة والفضول **ه**

ك عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره
موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل
ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد **خير من
الدنيا وما فيها** لان الجنة مع نعيمها لا انقضا لها والدنيا مع ما فيها فانية وهذا في محل سوط
فما الظن باعلا ما فيها وهو النظر الي وجه الله الكريم الذي ينسي في لذته كل نعيم وجوه يوميذ
ناضرة الي ربها ناظرة **خ ت ه عن سهل بن سعد** الساعدي **ت ه عن ابي هريرة**
مولي القوم اي عتيقهم قال بن حجر المراد بالولي هو المعتق بفتح المثناة واما المولي من اعلا فلا
يرد هنا وقال النووي في التهذيب في هذا الحديث سوا كان مولي عتاقه وهو الاكثر او معني حلف
ومناصرة او مولي اسلام بان اسلم علي يد واحد من قبيلة كالبخاري مولي الجعفيين اسلم علي يد واحد
احدهم وقد ينسبون الي القبيلة مولي مولاها كابي الحباب الهاشمي مولي شقران مولي المصطفي
من انفسهم اي ينتسب نسبتهم ويرثونه ان كان عتاقة فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة اذا
فقد عصبة النسب فان لم يكن مولي عتاقة فالمراد من انفسهم في الاكرام والاحترام وقيل المراد
من انفسهم في حكم الحل والحرمة كمولي القرشي لا تحل له الصدقة وقيل القصد بذلك جواز نسبة
العبد الي مولاه بلفظ النبوة ليلا يوخذ المنع من الوعيد الثابت لمن انتسب الي غير ابيه وجواز
نسبته الي نسب مولاه بلفظ النسبة **خ** في الفرايض ووهم من زعم انه ليس فيه **عن انس** وفيه
قصة وظاهر صنيع المص ان ذي مما تفرد به امام الفن عن صاحبه وليس كذلك ففي الفردوس
اتفقا علي اخراجه ورواه ايضا احمد
مولي الرجل اخوه وابن عمه المولي الرب والمالك والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والصهر والمعتق والعتيق وقد جا اكثرها في الاخبار فينزل كل علي ما يليق به **طب
عن سهل بن حنيف** رمز لحسنه وفيه يحيي بن يزيد قال الذهبي ضعيف
مهنة احدكن بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا وفي
رواية احداكن **في بيتها تدرك جهاد المجاهدين ان شا الله** اي فضله وثوابه عند الله **ع**
وكذا البيهقي **عن انس** بن مالك قال جين النسا الي رسول الله فقلن ذهب الرجال بالفضل
والجهاد فذكره قال بن الجوزي حديث لا يصح قال بن حبان روح اي احد رجاله يروي عن
الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه
ميامن الخيل في شقرها اي بركتها في الاحمر الصافي منها والشقرة حمرة صافية وبقيته
عند مخرجه ابي الشيخ والطبراني وايمنها ناصيته ما كان واضح الجبين محجل ثلاث قوايم طلق

البدا ليمني انتهي بنصه **الطيالسي** ابو داود **عن بن عباس** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي
ميتة البحر حلال وماوه طهور هو بمعني خبر هو الطهور ماوه الحل ميتته وفيه ان ما لا يعيش
الا في البحر من جميع انواع الحيوان ميتتها طاهرة يحل اكلها ولو بصورة كلب وخنزير
قط من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عبد الله **بن عمرو** بن العاص قال بن
حجر هو من طريق المثني عن عمرو والمثني ضعيف انتهي وقال الغرياني في مختصر الدارقطني
فيه المثني بن الصباح لينه ابو حاتم وغيره واسماعيل بن عياش لكن توبع
الما زاد في رواية ابي داود طهور **لا ينجسه شي** هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بالنجاسة
اتفاقا وخص الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر ابي داود وغيره اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا فينجس ما دونها بكل حال واخذ مالك وجمع باطلاقه فقالوا لا ينجس الما الا بالتغير
وال في قوله الما للاستغراق اي للعهد اي الما المسوول عنه وهو ما بير بضاعة ويعلم حكم غيره
بطريق الاولي او لبيان الجنس اي ان هذا هو الاصل في الما وقوله طهور بفتح الطا هو المشهور
لان المراد به الما قال بن العربي في اصل سماعنا ولا ينجسه شي بالواو وفي الرواية الاخري بحذفها
والاولي تدل علي ان قوله لا ينجسه شي ليس تفسيرا لقوله الما طهور بل حكم علي الما بامرين
كونه لا ينجسه شي ولا يلزم من الطهورية عدم التنجيس **طس عن عايشة** وقضية كلام المولف
انه لم يخرجه احد من الكتب الستة وهو عجب فقد خرجه النسا باللفظ المزبور عن ابي سعيد
الخدري ولفظ مررت بالنبي وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهو يطرح فيها
ما يكره من النتن فقال الما لا ينجسه شي وهو حديث حسنه اليعمري وغيره ورواه عنه ايضا
ابو داود بلفظ الما طهور ولا ينجسه شي قال الولي العراقي بعد ما حكي اختلاف الناس فيه والحديث
صحيح ورواه احمد عن بن عباس والدارقطني عن سهل بن سعد يرفعه ورمز المصنف لحسنه
الما طهور الا ما غلب علي ريحه او علي طعمه او علي لونه قال بن المنذر اجمعوا علي ان الما قل
او كثر اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له لونا او طعما او ريحا فهو نجس تنبيه ذكر بن سراقة
في الاعداد وابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفي ان من خصايص نبينا جعل الما مزيلا
للنجاسة وان ثبت الما لا يوثر فيه الخبث والاستنجا بالجامد **قط** من حديث راشد **عن**
ثوبان مولي المصطفي قال يخرجه الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي والصواب
من قول راشد واسنده محمد العضيضي عن ابي امامة وهو مجهول انتهي وقال بن الجوزي حديث
لا يصح وقال بن حجر فيه رشدين بن سعد متروك وقال بن يونس كان صالحا ادركته غفلة الصالحين
فخلط في الحديث ورواه بن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا
المايد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راسه من غثيان معوته بشم ريح البحر قال تعالي
ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم **الذي يصيبه القي له اجر شهيد** اي ركبه لطاعة كغزو وحج وتحصيل
علم او لتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة بل للقوت ذكره المظهر قال الطيبي
الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة بل مبينة **والغرق** بفتح الغين وكسر الرا **له اجر شهيدين**
د عن ام حرام رمز لحسنه وفيه هلال بن ميمون الرملي قال ابو حاتم غير قوي
المؤذن يغفر له مدا صوته اي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة طويلة عريضة علي طريق

المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفي وسعه في رفع الصوت وقيل تغفر خطاياه وان كانت
بحيث لو فرضت اجساما ملات ما بين الجوانب التي يبلغها والمدي علي الاول نصب علي الظرف
وعلي الثاني رفع علي انه اقيم مقام الفاعل **ويشهد له كل رطب** اي نام **ويابس** اي جماد
وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما اي ما بين اذان
الي اذان قال ابو البقا الجيد عند اهل اللغة مدي صوته وهو ظرف مكان واما مد صوته فله
وجه وهو يحتمل شيين احدهما ان يكون تقديره مسافة مد صوته الثاني ان يكون المصدر
بمعني المكان اي ممتد صوته وهو منصوب لا يميز وفي المعني علي هذا وجهان احدهما لو كانت
ذنوبه تملا هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة
وقال التوربشتي قوله مدا صوته اي غايته وفيه حث علي استفراغ الجهد في رفع الصوت هو
بالاذان وقال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفي لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادني منه وسمع مبادي صوته اولي قال الطيبي قوله
وشاهد الي اخره عطف علي قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الجملة الثانية مسببة عن
الاولي وان العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية موكول الي ذهن
السامع الذكي والثانية وان كانت متاخرة عن الاولي ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الاولي
متاخرة عن الثانية باعتبار مضاعفة الثواب واليه اشار من قال يغفر للمؤذن لان كل من سمعه
اسرع الي الصلاة ثم تغفرت خطاياه بالصلاة المسببة لندايه فكانه لاجل اسماع الشاهد قد غفرها
للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن ويشهد له خبر صلاة الرجل في جماعة
تضعف علي صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا **حم د ن ه حب** كلهم في الاذان من حديث
ابي يحيي **عن ابي هريرة** قال الصدر المناوي وابو يحيي هذا لم ينسب فيعرف حاله
المؤذن يغفر له مدا صوته واجره مثل اجر من صلي معه قال بن عربي والمؤذنون افضل
جماعة دعت الي الله بحق امر الله ورسوله ولولا رفق المصطفي بامته لاذن فانه لو اذن وتخلف
عن اجابته من سمعه اذ قال حي علي الصلاة عصي وكان بالمؤمنين رحيما **طب عن ابي امامة**
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف
المؤذن المحتسب اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه **كالشهيد** اي المقتول في معركة
الكفار **المتشحط في دمه** زاد في رواية للطبراني ايضا يتمني علي الله ما يشتهي بين الاذان
والاقامة **اذا مات لم يدود في قبره** اي لم يقع فيه الدود كذا في الفردوس قال القرطبي
ظاهر هذا ان المؤذن المحتسب لا تاكله الارض كالشهيد **طب عن بن عمرو** بن العاص وضعفه
المنذري وقال الحافظ الهيثمي فيه ابراهيم بن رستم ضعفه بن عدي ووثقه غيره
وفيه ايضا من لا يعرف ترجمته انتهي واقول فيه ايضا سالم الافطس قال بن حبان يقلب
الاخبار وينفرد بالمعضلات
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة اي وقت الاذان منوط بنظر المؤذن
العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام لانه الراصد للوقت ووقت الاقامة منوط
بنظر الامام لكن لو اذن غير المؤذن بدون اذنه او اقام غير الامام بغير اذنه اعتد به

ابو الشيخ بن حبان في كتاب فضل الاذان عن ابي هريرة رمز لحسنه ينظر في قول الشيخ عن ابي هريرة قال الحافظ بن حجر ذكر انه ابا الشيخ خرجه من طريق ابي الجوزا عن ابي عمر قال وفيه مبارك بن عباد ضعيف وذكر ان الذهبي رواه عن ابي هريرة بن عدي ويحتمل ان ابا الشيخ خرجه عن صحابيين لكني اره ورواه البيهقي عن علي موقوفا قال ورفعه غير محفوظ وقال الذهبي بل لا يصح

المؤذنون جمع سلامة للمؤذن اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة جمع عنق يوم القيامة اي اكثرهم تشوفا الي رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه الي ما تشوف اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر جماعات يقال جا في عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه او اكثر الناس رجا لان من رجا شيا طال اليه عنقه والناس حين الكرب يكون المؤذنون اكثرهم رجا ومد العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضي حيث قال نعد بل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانافته علي غيره كما ان حنو القد واطمينانه وخضوع العنق وانكساره يعبر به عن الحيرة والهوان والهم او المراد انه اذا وصل العرق الي الافواه طالت اعناق المؤذنين حقيقة ليلا ينالهم ذلك وروي اعنا قا بكسر الهمزة اي اشدهم اسراعا الي الجنة من سير العنق حم م د في الاذان عن معاوية ولم يخرجه البخاري قال المص هذا متواتر

المؤذنون امنا المسلمين علي فطورهم وسحورهم لانهم باذانهم يفطرون من صيامهم وبه يصلون فخف عليهم ان يفرغوا جهدهم ويبذلوا وسعهم في تحرير دخول الوقت حذرا من فطر الصايم قبل الغروب وصلاة المصلي قبل دخول الوقت فمن قصر في ذلك فهو من الجانبين المبغوضين الي الله تعالي وعليه اثم من عمل بفضيلته اذانه الي يوم القيامة طب عن ابي محذورة المؤذن رمز لحسنه قال ابن حجر في سنده يحيي الجماني اي مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن

المؤذنون امنا المسلمين علي صلاتهم لانهم يتبعونهم ويعتمدون علي اذانهم وحاجتهم المراد به حاجة الصايمين الي الافطار والاشتغال المنوطة باوقات الصلاة ذكره الرافعي قال وقد يحتج به لندب العدالة في المؤذن لانه سماه امينا واللايق بحال الامين كونه عدلا هق عن الحسن البصري مرسلا ورواه عنه ايضا امام الايمة الشافعي

المومن ياكل في معا بكسر الميم مقصور مصران واحد والكافر ياكل في سبعة امعا قيل ذا خاص بمعين وقيل هو نضلة الغفاري وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو تمثيل لكون المومن ياكل بقدر ما يمسك رمقه ويقوي به علي الطاعة فكانه ياكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعا كثيرة فالسبعة للتكثير قال القرطبي وهذا الارجح والمومن ياكل للضرورة والكافر ياكل للشهوة او المومن يقل حرصه وشرهه علي الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمح لبصره الا المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت كما بين من ياكل في وعا ومن ياكل في سبعة وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعلك ان وجدت مسلما اكولا ولو تفحصت وجدت من الكفار من يفضل نهمته اضعافا مضاعفة وقيل اراد

بالسبعة

بالسبعة صفات سبع الحرص والشره وبعد الامل والطمع وسو الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام سبع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورة وهي التي ياكل بها المومن قال بعض الصحابة وددت لو جعل رزقي في حصاة الوكها حتي اموت او المراد المومن الكامل الايمان لان شدة خوفه وكثرة تفكره يمنعه من استيفا شهوته او المومن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وفيه حث علي التقلل من الدنيا والزهد والقناعة بما يتيسر وقد كان العقلا في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرته حم ق ت ه عن ابن عمر بن الخطاب حم م عن جابر بن عبد الله حم ق ه عن ابي هريرة م د عن ابي موسي قال المص والحديث متواتر

المومن وفي رواية المسلم يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع من اثق به يونثه وهذا الحديث ياتي فيه من التوجيه ما ذكر فيما قبله قال ابن عبد البر ولا سبيل الي حمله علي ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله وشربه وقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد التكثير وان من شان المومن التقلل من الاكل والشرب لتشغله باسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين علي التعبد والكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوته مسترسل في لذته غير خايف من تبعات الحرام فلذلك صار اكل المومن اذا نسب الي اكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الاطراد فقد يوجد مومن ياكل ويشرب كثيرا لعارض مرض او نحوه ويكون في الكفار من ياكل قليلا لمراعاة الصحة علي راي الاطبا او للرياضة علي راي الرهبان او لعارض كضعف معدة حم ت عن ابي هريرة

المومن مراة المومن اي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه ولا ينظر الانسان في المراة الا وجهه ونفسه ولو انه جهد كل الجهد ان يري جرم المراة لا يراه لان صورة نفسه حاجبة له عنه وقال الطيبي ان المومن في اراة عيب اخيه اليه كالمراة المجلوة التي تحكي كلما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادني شي والمومن اذا نظر الي اخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر له منه عيب قادح نافره وان رجع صادقه وقال العامري معناه كن لاخيك كالمراة تريه محاسن احواله وتبعثه علي الشكر وتمنعه عن الكبر وتريه قبايح اموره بلين في خفية تنصحه ولا تفضحه هذا في العامة اما الخواص فمن اجتمع فيه خلايق الايمان وتكاملت عنده اداب الاسلام ثم تجوهر باطنه عن اخلاق النفس ترقي قلبه الي ذروة الاحسان فيصير لصفائه كالمراة اذا نظر اليه المومنون راوا قبايح احوالهم في صفاته وسوا ادابهم في حسن شمايله طس والضيا وكذا البزار والقضاعي عن انس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان بن محمد من ولد ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب علي حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات

المومن مراة المومن فانت مراة لاخيك يبصر حاله فيك وهو مراة لك تبصر حالك فيه فان شهدت في اخيك خيرا فهو لك وان شهدت غيره فهو لك وكل انسان مشهده مما بدا عليه ومن ثم

قالوا من مشهد كرباتيك روح مددك **والمومن اخو المومن** اي بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان انما المومنون اخوة **يكف عليه ضيعته** اي يجمع عليه معيشته ويضمها له وضيعة الرجل ما منه معاشه **ويحوطه من ورايه** اي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويدفع عنه من يغتابه ويلحق به ضررا ويعامله بالاحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين كن ردآ وقميصا لاخيك المومن وحطه من ورايه واحفظه في نفسه وعرضه واهله فانك اخوه بالنص القراني فاجعله مراة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك كل اذى تكشفه لك المراة فازل عنه كل اذى يحجبه عن نفسه **خد** في الادب **عن ابي هريرة** قال الزين العراقي اسناده حسن

المومن للمومن اللام فيه للجنس والمراد بعض المومنين لبعض **كالبنيان** اي الحايط اي يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يقوى ببعضه **يشد بعضه بعضا** بيان لوجه التشبيه وبعضا منصوب بنزع الخافض ومفعول بيشد وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد فوقع التشبيك تشبيها لتعاضد المومنين بعضهم ببعض كما ان البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا وذلك لان اقواهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فاذا والاه قوي بما بباطنه وبعاتبه ذكره الحرالي وفيه تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا تفاصل بطل واذا اتصل ثبت الانتفاع فيه بكل ما يراد منه **تنبيه** قال الراغب اعلم انه لما صعب على كل احد ان يحصل لنفسه ادنى ما يحتاج اليه الا بمعاونة عدة له فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع الاتها لصعب حصره فلذلك قيل الانسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى هذا نبه بهذا الحديث **ق** في الادب **ت ن** كلهم **عن ابي موسى** الاشعري

المومن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم يعني المومن من حقه ان يكون موصوفا بذلك **والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب** فانوا وذا من جوامع الكلم فايدة خرج الحكيم الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا المومن في الدنيا على ثلاثة اجزا الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا والذي يامنه الناس على انفسهم واموالهم والذي اشرف على طمع تركه قال فالجز الاول هم الظالمون لانفسهم ضيعوا العبودية واستوفوا الرزق واكتالوا النعم بالمكيال الاوفى وكالوا الطاعات بكيل الخسوفهم المطففين والثاني هو المقتصد المتقي والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس فهم المقربون **ه عن فضالة بن عبيد** ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه فرمز المص لحسنه

المومن يموت بعرق الجبين اي عرق جبينه حال موته علامة ايمانه لانه اذا جاته البشرى مع قبح ما جابه خجل واستحيى فعرق جبينه لان اسافله ماتت وقوة الحياة فيها علا والحيا في العين وذلك وقت البشرى وانكشاف الغطا والكافر في عمى عن ذلك وقال ابن العربي معناه ان المومن الذي يهون عليه الموت لا يجد من شدته الا بقدر ما يعرق جبينه ويقصد انتهى ويويد الاول ما اخرج الحكيم عن سلمان انه قال عند موته سمعت النبي يقول ارقب الميت عند موته ثلاثا فان رشح جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وان غط غطيط البكر المخنوق وخمد لونه وازبد شدقه فهو عذاب **حم ت ن ٥ ك عن بريدة** رمز لحسنه قالت حسن وقال

صحيح

صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واعترضه الصدر المناوي بان قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماع منه كما قاله الترمذي

المومن يالف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه وفي رواية الف مالوف والالف اللازم للشي فالمومن يالف الخير واهله ويالفونه بمناسبة الايمان قال الطيبي وقوله المومن الف يحتمل كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل او اسم كان اي يكون مكان الالفة ومنتهاها ومنه انشاوها واليه مرجعها **ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف** لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسو طباعه والالفة سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجماع بين المسلمين وبضده تحصل النفرة بينهم وانما تحصل الالفة بتوفيق الهي لقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن التالف ترك المراعاة والاعتذار عند توهم شي في النفس وترك الجدال والمرا وكثرة المزاح **حم عن سهل بن سعد** الساعدي رمز المص لصحته قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى ورواه ك في المستدرك من حديث ابي صخر عن ابي حازم عن ابي هريرة باللفظ المزبور وقال على شرطهما ولا اعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي بانه معلول وعلته انقطاع فان ابا حازم هذا هو المديني لا الاشجعي ولم يلق ابا صخر الاشجعي ولا المديني لقي ابي هريرة

المومن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس قال الماوردي بين به ان الانسان لا يصلح حاله الا الالفة الجامعة فانه مقصود بالاذية محسود بالنعمة فاذا لم يكن الفا مالوفا تخطفته ايدي حاسديه وتحكم فيه اهوا اعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة واذا كان الفا مالوفا انتصر بالالفة على اعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مدته بينهم وان كان صفو الزمان كدرا ويسره عسرا وسلمه خطرا والعرب تقول من قل ذل انتهى **قط في الافراد والضيا** في المختارة **عن جابر** بن عبد الله

المومن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين وسكون اليا واشرف الناس واعلاهم همة اشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم الناس ولهذا كان النبي اغير الخلق على الامة والله اشد غيرة منه فالمومن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وادخلته عليه وادنته منه وقربته من رحمته ومن الغيرة غيرة العلما لمقام الوراثة وهو مقام العلم وعليه يحمل ما وقع لكثير من العظما فمن ذلك ما رواه احمد ان عليا كرم الله وجهه دعا على رجل فعمي فورا ومطرف بن الشخير دعا على من كذب عليه فخر مكانه ميتا **م عن ابي هريرة** ظاهره انه مما تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه ففي مسند الفردوس ان البخاري خرجه عن ابي سلمة

المومن غر اي يغره كل احد ويغره كل شي ولا يعرف الشر وليس بذي مكر ولا فطنة للشر فهو ينخدع بسلامة صدره وحسن ظنه فهو ينخدع لانقياده ولينه **كريم** اي شريف الاخلاق **والفاجر** اي الفاسق **خب لييم** اي جري يسعى في الارض بالفساد فالمومن المحمود من كان طبعه القرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا والفاجر من عادته الخبث والدها والتوغل في معرفة الشر وليس ذا منه عقلا والخب بفتح الخا المعجمة الخداع او الساعي بين الناس بالفساد والشر وقد تكسر خاوه فاما المصدر

فالكسر لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدها في الامور الدنيوية صغيرها وكبيرها تنبيه قال بعض العارفين كن عمري الفعل فان الفاروق يقول من خدعنا في الله انخدعنا له فاذا رايت من يخدعك وعلمت انه مخادع فمن مكارم الاخلاق ان تنخدع له ولا تفهمه انك عرفت خداعه فانك اذا فعلت ذلك فقد وفيت الامر حقه لانك انما عاملت الصفة التي ظهر لك فيها والانسان انما يعامل الناس لصفاتهم لا لاعيانهم الا تراه لو كان صادقا فعامله بما ظهر منه وهو يسعد بصدقه ويشقي بخداعه فلا تفضحه بخداعه وتجاهل وتصنع له باللون الذي اراده منك وادع له وارحمه عسى الله ان يرحمه بك فاذا فعلت ذلك كنت مومنا حقا فالمومن غر كريم لان خلقه الايمان يعطي المعاملة بالظاهر والمنافق خب لئيم اي علي نفسه حيث لم يسلك بها طريق نجاتها وسعادتها د في الادب ت في البر ك في الايمان عن حديث الحجاج بن فرافصة **عن ابي هريرة** ثم قال ك الحجاج عابد لا باس به انتهي انتهي وقال المنذري لم يضعفه ابو داود ورواته ثقاة سوي بشر بن رافع وقد وثق وقال بن الجوزي فيه بشر بن رافع قال بن حبان روي اشيا موضوعة كانه يتعمدها لكن روي من طريق اخر لا باس بها انتهي وحكم القزويني بوضعه ورده عليه بن حجر وقال هو لا ينزل عن درجة الحسن واطال

المومن يخير علي كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله لان الدنيا سجنه وامنية المسجون اخراجه من سجنه فنفسه ممتدة الي باب السجن فاذا استشرف الاذن له بالخروج حمد الله علي خلاصه من السجن وسوقه الي ربه ولهذا لما احس معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب جا علي فاقة لا افلح من ندم الحمد لله **ن عن بن عباس** رمز المص لحسنه

المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجسد اشارة الي ان المومن الكامل في نعوت الايمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل وطمانينة الي ربه ومحبة المومنين فيه واقبالهم عليه في اهل الايمان اي المتحققين باخلاق الايمان بمنزلة الراس من الجسد **يالم المومن لاهل الايمان كما يالم الجسد لما في الراس** هذا بيان لوجه الشبه فمن اذي مومنا واحدا فكانما اذي جميع المومنين ومن قتل واحدا فكانما اذي جميع انتلف من الجسد عضوا والم جميع اعضا ذلك الجسد ففرض علي اهل الايمان تعظيمه ورفع محله وحمل مونته وحفظ جانبه والتالم لالمه والسرور وسلامته والاستضاة بنوره الي غير ذلك واعضايه مع الراس كالجسد ونقل العارف الشعراوي عن الخواص انه من ادعي مشاركة المسلمين في همومهم وامراضهم ورجع الم بدنه من البلا النازل عليه علي البلا النازل علي غيره فدعواه كاذبة الايمان غير صحيحة قال الشعراوي وربما نشارك المريض في الم النزع والمطلقة في الولادة والمعاقب في بيت الوالي في المقارع ولبس الخوذة المحماة حتي احس يدهن راسي سايلا علي وجهي لكنه داخل الجلد **حم عن سهل بن سعد** رمز لحسنه قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن مصعب بن ثابت وهو ثقة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح

المومن مكفر اي مرزي في نفسه وماله ليكفر خطاياه ليلقي الله سبحانه وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها وقيل معناه يصطنع المعروف فلا يشكر **ك في الايمان عن سعد بن**

ابي

ابي وقاص وقال غريب صحيح ما خرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز راويه

المومن يسير المونة اي قليل الكلفة علي اخوانه زاد القضاعي في رواية كثير المعونة قال العامري حسب المومن الترقي في مراتب الايمان فشاهد بما له بنور الغيب كالعيان وراي جمال الجنة وبقاها وشاهدها وشيف الدنيا وفناها فاقتصر في بهاته علي يسير مونتها تورعا من الحرام خوف العقاب وعن الشبهات خوف العتاب وعن كثير من المباحات تخفيفا للمونة الوقوف عند الحساب **حل** عن محمد بن الحسن عن مخلد بن جعفر عن محمد بن سهل العطار عن مضارب بن يزيد الكلبي عن ابيه عن محمد بن يوسف الغريابي عن ابراهيم ابن ادهم عن محمد بن عجلان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابراهيم وابن عجلان لم نكتبه الا من حديث مضارب انتهي وقال بن الجوزي موضوع محمد بن سهل كان يضع الحديث وتعقبه المولف بان له طريقا اخر عند البيهقي وهو ما ذكره هنا بقوله **هب** عن علي بن احمد بن محمد ان عمر احمد بن عبيد الصفار عن ابي حكيم الانصاري عن حرملة بن يحيي عن بن وهب عن بن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة عن الاخفش **عن ابي هريرة**

المومن الذي يخالط الناس ويصبر علي اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علي اذاهم ومن ثم عدوا من اعظم انواع الصبر علي مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم ان الله لم يسلطهم عليك الا لذنب صدر منك فاستغفر الله من ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالي وكن فيما بينهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساويهم لكن احذر مخالطة متفقهة الزمان ذكره الغزالي وقال الذهبي في الزهد مخالطة الناس اذا كانت شرعية فهي من العبادة وغاية ما في العزلة التعبد فمن خالطهم بحيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن الشرعية فهذا بطال فليفر منهم واستدل به البعض علي ان حج التطوع افضل من صدقة النفل لان الحج يحتاج لمخالطة الناس قال حجة الاسلام وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة ايهما افضل مع ان كلا منهما لا ينفك عن غوايل تنفر عنها وفوايد يدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الي اختيار العزلة وميل الشافعي واحمد الي مقابلة واستدل كل لمذهبه بما يطول والانصاف ان الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد تكون العزلة لشخص افضل والمخالطة لاخر افضل فالقلب المستعد للاقبال علي الله المنتهي لاستغراقه في شهود الحضرة العزلة اولي والعالم بدقايق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم اولي وهكذا الا تري الي تولية النبي خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرايه وقوله لابي ذر اني اراك رجلا ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين الحديث **حم خد ت** في الزهد بسند جيد **ه كلهم عن بن عمر** بن الخطاب لكن الترمذي لم يسم الصحابي بل قال عن شيخ من اصحاب النبي قال الحافظ العراقي والطريق واحد رمز لحسنه وهو كذلك فقد قال الحافظ في الفتح اسناده حسن

المومن اكرم علي الله من بعض ملايكته لان الملايكة ليست لهم شهوة تدعو الي قبيح والا نفس خبيثة والمومن قد تسلطت عليه الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التي هي اعظم اعدايه فهو ابدا في مقاساة وشدايد والاجر والكرامة علي قدر المشقة والمراد بالمومن الكامل

وبعض الملايكة عوامهم فخواص المومنين افضل من عوام الملايكة قال الحسن المومن لو لم يذنب لكان يطير في الملكوت لكن الله قمعه بالذنوب وقال الامام الرازي سمي الله المومن ثالث نفسه في عشرة مواضع في المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والعزة والطاعة والمشاقة والاذى والانجا والشهادة وقال ابن عربي قد انحصر في الانسان حقايق العالم بما هو انسان لم يتميز عن العالم الا بصغر الجرم فقط وهو قسمان قسم لم يقبل الكمال فهو من جملة العالم غير انه مجموع العالم المختصر الوجيز من الطول البسيط وقسم قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال فصار الافضل الاكرم على الله بكل حال **ه** من رواية ابي المهزم يزيد بن سفيان **عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي وابو المهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين

المومن اخو المومن اي في الدين انما المومنون اخوة واذا كان اخوه فينبغي ان يعاشره معاشرة الاخوة في التحابب والتصافي وتجنب التجافي قال الزين العراقي وهذه الاخوة دون الاخوة التي اخى رسول الله بين اصحابه حين قدم المدينة ولهذه الاخوة مزية على اخوة الاسلام قال العامري قد يطلق المصطفى المومن ويريد جملة من يسمى مومنا وقد يريد الخواص ويعرف بقرائن الحديث وقوله هنا اخو المومن اراد اخوة الاشتباه في صفة الايمان كقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولم يرد هنا اخوة النسب فجعل علامة الايمان معاضدته في الخير والنفع ودفع المضار وجلب المسار وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للفرس تضرب في الارض فيشد بها فتمنعه من الضياع **لا يدع نصيحته على كل حال** لا ينبغي له ان يترك نصحه في حال من الاحوال على الوجه اللايق بحسب ما يقتضيه المقام فان اقتضى الاعلان فعل وان اقتضى الاسرار لا يعلن فالنصيحة في الملا بالحق حق وهي فضيحة لا يفعلها الا الجهلا اذ فايدة النصيحة المشروعة حصول النفع وثبوت الود وهي في الملا لا تقبل بل تثمر عداوة فهي مذمومة لذلك ولكونها تخجل وتلجي المخاطب بالنصح الى الكذب في اعتذاره وخذله فيكون سببا لفساد كثير فطريقها ان ينصحه في خلوة بطريق حسن فما كل مامور به يجري على ظاهره **ابن النجار** في تاريخه **عن جابر** بن عبد الله

المومن لا يثرب عليه شي اصابه في الدنيا انما يثرب على الكافر التثريب التفريع والتوبيخ قاله في قصة ابي الهيثم بن التيهان حين اكل عنده لحما وبسرا ورطبا وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذي يسال عنه يوم القيامة فقال ذلك كذا في الفردوس **طب عن ابن مسعود** وفيه عمرو ابن مرزوق اورده الذهبي في الضعفا وقال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره والكلبي تركه القطان وابن مهدي

المومن كيس اي عاقل والكيس العقل **فطن** حاذق والفطنة حدة البصيرة في بذل الامور يفطن بزيادة نور عقله الى ما غاب عن غيره فيهدم دنياه ليبني بها اخراه ولا يهدم اخراه ليبني بها دنياه **حذر** اي مستعد متاهب لما بين يديه متيقظ لما يهجم عليه قالوا والمراد بالمومن الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار جازما يحذر ما سيقع فلا يوتى من جهة الغفلة سيل ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له في كل موضع شركا وهذا ادب شريعة نبه النبي امته كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وتمام الحديث كما في الامثال وغيرها وقاف متثبت عالم ورع اذا ذكر تذكر واذا علم تعلم والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند

بشهة ولا يدع عن محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين كسب وفيما انفق **القضاعي** في مسند الشهاب وكذا العسكري في الامثال **عن انس** بن مالك قال العامري حسن غريب وليس فيما زعمه بمصيب بل فيه ابو داود والنخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان اكذب الناس ثم سرد له عدة اخبار هذا منها وقال ابن عدي اجمعوا على انه كان وضاعا ورواه الديلمي في مسند الفردوس ايضا وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب ولا فيما انفق

المومن هين من الهون بفتح الها السكينة والوقار **لين** بتخفيف لين على فيعل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل قال الكشاف وفي المثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر فياسر انتهى **حتى تخاله من اللين احمق** اي تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريقه الحق تنبيه في هذا الخبر اشارة الى مقام التلوين وهو ان يكون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين الجذب والسلوك ومن ذلك تستقيم عبوديته ويعطي المعرفة بالله ولهذا قيل المومن يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق عليه والمنافق ثبت على قدم واحد سبعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية **هب** من حديث يزيد بن عياض عن صفوان عن الاعرج **عن ابي هريرة** ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد بن عياض وليس بقوي وروي من وجه اخر صحيح مرسلا انتهى وقال الذهبي في الضعفا يزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك

المومن واه راقع اي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فكلما انخرق دينه بالمعصية رقعه بالتوبة قال الزمخشري شبهه بمن وهى ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب اذا بلي **فالسعيد** وفي رواية فسعيد وفي اخرى فخيرهم **من مات على رقعة** اي مات وهو راقع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالي فمعاودة الذنب مع رقعه بالتوبة المرة بعد المرة لا يلحق صاحبها بدرجة المصرين ومن الحقه بها فهو كفقيه يويس المتفقه عن نيل درجة الفقها بفتوره عن التكرار في اوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل هو من لا يويس الخلق عن درجات السعادة بما يتفق لهم من الفترات ومقارفة السيات **البزار** في مسنده وكذا الطبراني في الصغير والاوسط والبيهقي في الشعب فاعجب اله لهولا غير جيد كلهم **عن جابر** قال الزين العراقي تبعا للمنذري سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه عند الثلاثة سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف

المومن منفعة اي كل شونه نفع لاخوانه **ان ماشيته نفعك** بارشاد الطريق والانس به والاستفادة منه ونحو ذلك **وان شاورته** فيما يعرض لك من المهمات التي يضطرب رايك فيها **نفعك** باشارته عليك بما ينفعك **وان شاركته** في امر دنيوي او غيره **نفعك** بمعونته وتحمل المشاق عنك **وكل شي من امره منفعة** تعميم بعد تخصيص تنبيه قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم الى بعض سخر الله كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبايعهم وصنايعهم مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليوثر الواحد بعد

الواحد حرفة من الحرف بينشرح صدره بملابستها وتطيقه قواه لمزاولتها فاذا جعل اليه صناعة اخري فربما وجد متبلدا فيها ومتبرما بها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الاقوات والمعاونات ولولا ذلك ما اختاروا من الاسماء الا احسنها ومن البلاد الا اطيبها ومن الصناعات الا اجلها ومن الافعال الا ارفعها ولتشاجروا على ذلك لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك كالمجبر في صورة مخير والناس اما راض بصنعته لا يبغي عنها حولا **حل عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال غريب بهذا اللفظ تفرد به ليث بن ابي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح

المومن اذا اشتهي الولد في الجنة اي حدوثه له **كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة** ويكون ذلك كله **كما يشتهي** من جهة القدر والشكل والهيئة وغيرها والمراد ان ذلك يكون ان اشتهي كونه لكنه لا يشتهي ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح ان الجنة لا يكون فيها ولد **حم ت ه حب هق عن ابي سعيد** الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي وقد ضعفه ابو زرعة وغيره

المومنون هينون لينون قال ابن الاعرابي بتخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم وقال غيره هما سواء والاصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهين سهولته في امر دنياه ومهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت منه ولا ينحت من دين المومن شيء واللين لين الجانب وسهولة الانقياد الي الخير والمسامحة في المعاملة **كالجمل** اي كل واحد منهم قال الزمخشري ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف اي لينون لينا مثل لين الجمل **الانف** بفتح الهمزة وسكون النون من انف البعير اذا اشتكى انفه من البره فقد انف علي القصر وروي انف بالمد قال الزمخشري والصحيح الاول انتهي وبالغ في شرح المصابيح فقال المد خطا قال ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة علي ما نطق به الكتاب المبين فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فان قلت من امثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ فقد نهي عن اللين فما وجه كونه مدح قلت لا شبهة في ان خير الامور اوساطها وقد اطبق العقل والنقل علي ان طرفي الافراط والتفريط في الاحوال والافعال والاقوال مذموم انما الممدوح ما في الطبيعة من حالة جبلته مقابلة لغلظ القلب وقساوته وانما يعبر عنها باللين تسمية لها باسم اثرها وذلك سايغ **ان قيد انقاد وان انيخ علي صخرة استناخ** فان البعير اذا كان انفا للوجع الذي به ذلول منقاد الي طريق سلك به فيه اطاع والمراد ان المومن سهل يقضي حوايج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد الي الشارع في اوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لان الابل اكثر اموالهم واعزها قال في الفايق والمحذوف من ياهين ولين الاولي وقيل الثانية والكاف مرفوعة المحل علي انها خبر ثالث **ابن المبارك** في كتاب الزهد والرقايق من حديث سعيد بن عبد العزيز **عن مكحول مرسلا هب** عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه القضاعي ايضا وقال العامري انه حسن وقضية صنيع المصنف ان مخرجه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرج المرسل اولا ثم هذا ثم قال المرسل اصح انتهي وذلك لان في المسند عبد الله بن عبد العزيز

ابن ابي رواد اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو حاتم احاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلسا وقال العقيلي في الضعفا هذا الحديث من منكرات عبد العزيز وقال ابن طاهر لا يتابع علي رواياته

المومنون كرجل واحد ان اشتكي راسه اشتكي كله وان اشتكي عينه اشتكي كله افاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علي بعض وحثهم علي التراحم والتعاضد في غير اثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم وافشا السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنايزهم وغير ذلك وفيه مراعاة حق الاصحاب والخدم والجيران والرفقا في السفر وكلما تعلق منهم بسبب حتي الهرة والدجاجة ذكره الزمخشري قال ابن عربي ومع هذا التمثيل فانزل كل احد منزلته كما تعامل كل عضو منك بما يليق به وما خلق له فتغض بصرك عن امر لا يعطيه السمع وتفتح سمعك لشي لا يعطيه البصر وتصرف يدك في امر لا يكون لرجلك وكذا جميع قواك فنزل كل عضو منك فيما خلق له واذا ساويت بين المسلمين فاعط العالم حقه من التعظيم والاصغا لما ياتي به والجاهل حقه من تذكيره وتنبيهه علي طلب العلم والسعادة والغافل حقه بان توقظه من نوم غفلته بالتذكر لما غفل عنه مما هو عالم له غير مستعمل لعلمه فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة فيما يباح والصغير حقه من الرفق به والرحمة له والشفقة والكبير حقه من الشرف والتوقير **حم م** في الادب **عن النعمان بن بشير** ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ بل بما يقرب منه

الماهر بالقران اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراته لجودة حفظه واتقانه ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة وهي الحذق **مع السفرة** الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقايق ويسفر عنها والمراد الملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الي الانبيا منهم كانهم يستنسخونها وقيل لانهم يسافرون الي الناس برسالات الله **الكرام** جمع كريم **البررة** اي المطيعون جمع بار بمعني محسن ومعني كونه رفيقا لهم انه اجل مقامهم وانزل منازلهم الرفيعة واسكن مقاماتهم العالية من جوار الحق تعالي ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وعلي قوة هذه الحالة تقول انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه كونه عاملا بعملهم بل افضل متدرجا في بعض الطرق ان الملايكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران وانهم حريصون علي استماعه من بني ادم فاعظم بها من منقبة شريفة واي شي اعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدا واليه يعود وقال القاضي الماهر بالقران حافظ له امين عليه يوديه الي المومنين يكشف لهم ما يلتبس عليهم معدود من عداد السفرة فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون به علي انبيا الله ورسله ويودون اليهم الفاظه ويكشفون معانيه **والذي يقروه ويتتعتع فيه** اي يتعكك في تلاوته والتعتعة في الكلام التردد فيه لحصر او عي او ضعف حفظ **وهو عليه** اي والحال ان القران علي ذلك القاري **شاق له اجران** اجر بقراته واجر بمشقته ولا يلزم من ذلك فضلية المتتعتع علي الماهر لان كون الماهر مع السفرة افضل من حصول اجرين بل الاجر الواحد قد يفضل اجورا كثيرا **ق د ه عن عايشة** ظاهر صنيع المصنف انه لم يروه من الاربعة الا الاثنين والامر بخلافه بل رووه جميعا

المتباريان اي المتعارضان بفعلهما في الطعام يبين ايهما يغلب **لا يجابان ولا يوكل طعامهما**
تنزيها فتكره اجابتهما واكله لما فيه من المباهاة والريا ولهذا ادعي بعض العلما الوليمة فلم يجب
فقيل له كان السلف يجيبون قال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة
هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي
المتحابون في الله يكونون يوم القيامة علي كراسي من ياقوت حول العرش لانهم لما قدموا
امر الله والحب فيه علي حظوظ النفوس الدنيوية الباعثة غالبا علي المحبة لغير الله كالجمال والكرم
والافضال ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها احد منهم بحظ دنيوي استوجبوا هذا
الاعظام وجوزوا بصنف الاكرام **طب عن ابي ايوب** الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله
ابن عبد العزيز الليثي وقد وثق علي ضعف كثير انتهي واورده في الميزان في ترجمته من
حديثه وقال قال البخاري منكر الحديث وابو حاتم لا يشتغل به والنسائي ضعيف وابن حبان اختلط
اخرا فاستحق الترك انتهي وقال العلائي لا باس باسناده وروي بالفاظ متقاربة المعني
واختار المصنف منها هذا الطريق لكونه احسنها اسنادا علي ما فيه مما سمعته
المتشبع بما لم يعط بالبنا للمجهول وفي رواية للعسكري بما لم ينل واصل المتشبع الذي يظهر انه
شبعان وليس بشبعان ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره انه يظهر انه حصل له فضيلة
وليست بحاصلة **كلابس ثوبي زور** اي ذي زور وهو من يزور علي الناس فيلبس لباس
ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة واضاف
الثوبين الي الزور لانهما لبسا لاجله وثني باعتبار الردا والازار يعني ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس
ثوبين من الزور ارتدي باحدهما وتازر بالاخري ذكره القاضي ملخصا من قول الزمخشري المتشبع
موحدة علي معنيين احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة علي التشبع الثاني المتشبه بالشبعان
وليس به وبهذا المعني استعير للمتحلي بفضيلة وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور
اي ذي زور وهو من يزور علي الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد ريا واضاف الثوبين الي
الزور لكونهما ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه او اراد ان المتحلي
كمن لبس ثوبين من الزور ارتدي باحدهما واتزر بالاخر انتهي وهو بمعني قول بعضهم هو الذي
يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة للاخر او من يصل بكمه
كمين ليري انه لابس قميصين او من يلبس ثوبين لغيره موهما انهما له قاله القرطبي وكيف
كان يحصل منه ان تتشبع المراة علي ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لانه شبه بمحرم قال في المطامح
وذا من بديع التشبيه وبليغه ومنه اخذ انه ينبغي للعالم ان لا ينتصب للتدريس والافادة
حتي يتمكن من الاهلية ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سوا شرط الواقف ام لا فانه
لعب في الدين وازرا به قال الشبلي من تصدر قبل اوانه فقد تصدي لهوانه **حم ق د**
في الادب **عن اسما بنت ابي بكر الصديق م عن عايشة** قال جاءت امراة الي النبي فقالت
ان لي زوجا وضرة واني اتشبع من زوجي اقول اعطاني وكساني كذا وهو كذب فذكره
المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لفظ رواية ابي نعيم الطاحونة بالها وذلك لان الفقه
هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة فالمتعبد علي جهل يتعب نفسه دايما كالحمار وهو

يحسب انه يحسن صنعا وفي تشبيهه بالحمار منعة ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل
الحمار وشهادة عليه بالبله وقلة العقل **حل** عن سهل بن اسماعيل الواسطي عن محمود بن محمد
عن محمد بن ابراهيم بن العلا الشامي عن بقية عن ثور عن خالد بن معدان **عن واثلة**
ابن الاسقع ومحمد بن ابراهيم بن العلا الدمشقي الزاهد قال في الميزان عن الدارقطني كذاب
وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه الا للاعتبار
كان يضع الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي حديث لا يصح محمد بن ابراهيم
وضاع وتعقبه المولف بان له متابعا
المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر وتمسك به ابو حنيفة فاوجب القصر في السفر ولقول
عايشة فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتان فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
ورد بانه غير ثابت وان سلم فليس بحجة او منسوخ بالاية او معارض بما روي ان المصطفي قصر
في السفر واتم ولانهما استويا في الصبح والمغرب وليس بصريح في منع الزيادة **قط في الافراد عن
ابي هريرة** واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد
ابن محمد بن مغلس كان كذابا انتهي قال في التنقيح كانه اشتبه عليه ابن المغلس هذا باخر وهو
احمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني كذاب وضاع قال والحديث لا يصح فان رواته مجهولون
الي هنا كلامه وانت تعلم بعد اذ سمعته انه كان ينبغي للمصنف عدم ايراده
المتمسك بسنتي تمثيل المعقول بالمحسوس تصويرا للسامع كانه ينظر اليه ليحكم اعتقاده متيقنا
فيتحو **عند فساد امتي** حين يكون كما قال فتن القاعد فيها خير من القايم خير من
الماشي والماشي خير من الساعي فمن تمسك بها حينيذ **له اجر شهيد** وفي رواية البيهقي في
الزهد مايه شهيد وذلك لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد علي المتمسك بها من يعينه
بل يوذيه ويهينه فيصبره علي ما يناله بسبب التمسك بها من الاذي يجازي برفع درجته
الي منازل الشهدا قال الطيبي وقال عند فساد امتي ولم يقل فساد هم لانه ابلغ كان ذواتهم
قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع فيهم وعظ **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه
محمد بن صالح العدوي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله ثقات انتهي وقد رمز المولف لحسنه
المتمسك بسنتي التي هي شقيقة القران والوحي الثاني **عند اختلاف امتي كالقابض علي الجمر**
لانه اذا عارض منه تمكن من الرياسة ونفاد قولهم عند الخلق فقد بارزهم بالمحاربة
لسعيه في هتك سترهم وكشف عوراتهم وابانة كذبهم وحط رياستهم وذلك اعظم من
القبض علي النار اذ هو اعظم من محاربة الكفار فان الكافر قد تعاون القلب والاركان
علي اهلاكه واوليك الفساق حرمة الايمان معهم فتحتاج الي التاني في امورهم وملاطفتهم
واخذهم بالاخف فالاخف ومقاساة ذلك اشق من قبض الجمر لان الجمر يحرق اليد وهذا
يحرق القلب والكبد وقد وقع للسبكي انه دخل علي بعض الامرا وعليه خلعة من
حرير فاخذ يلاطفه ويداعبه الي ان قال له في اثنا المباسطة يا امير لبس الصوف العالي
الغالي احسن منظرا عندي من هذا واكثر رونقا وطلاوة ومع ان ذلك يحل وهذا يحرم
فاستحسن الامير كلامه وخلع الخلعة بطيب نفس فلما خرج وجد اعداه من طايفته

فرصة فانتهزوها وقالوا يا امير ما قصد الا لطف عليك والتعريض بانك تفعل المحرم فادي ذلك الي عزله عن كثير من مناصبه واوذي كثيرا وبين بهذا الخبر ان المومن في اخر الزمان لابد ان يصيبه من الاذى على ايمانه ما اصاب الصدر الاول فاذا وجد في اهل الزمن الاخير هذه الخصال التي كانت في اوايلهم جاز ان يساووهم في الخيرية فيكونوا فيها كهم ويكون المراد بخبر خير الناس قرني الخصوص في قوم منهم لا جميعهم ومعلوم ان قرنه كان منهم ابو جهل ومسلمة واضرابهما ذكره في بحر الفوايد **الحكيم** الترمذي **عن بن مسعود**

المجالس بالامانة اي لا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهر ذكره جمال الاسلام ابو بكر محمد العامري الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال وفيه اشارة الي مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكري اراد المصطفى ان الرجل يجلس الي القوم فيخوضون في حديث وربما كان فيه ما يكرهون فيامنونه على سرهم فذلك الحديث كالامانة عنده فمن اظهره فهو قتات وقال بن الاثير هذا ندب الي ترك اعادة ما يجري في المجلس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه او راه والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جا في كل منها حديث **خط عن علي** امير المومنين فقضية كلام المصنف ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر لابن ماجة من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ القضاعي في الشهاب وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني حديث صحيح وقال بن حجر في الفتح سنده ضعيف

المجالس بالامانة متعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن او حسن المجالس وشرفها بالامانة حاضرها على ما يقع فيها من قول وفعل **الا** الظاهر انه استثنا منقطع **ثلاثة مجالس سفك** بالرفع هو مبتدا محذوف وكذا ما بعده تقديره احدها سفك **دم حرام** اي اراقة دم سايل من مسلم بغير حق **او فرج حرام** اي وطيه على وجه الزنا **او اقتطاع مال** اي ومجلس يقتطع فيه مال المسلم او ذمي **بغير حق** شرعي يبيحه يعني من قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان ظلما لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليه افشاوه دفعا للمفسدة ذكره بعضهم وقال القاضي يريد ان المومن ينبغي اذا حضر مجلسا ووجد اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاوه اضرار عظيم **د في** الادب من حديث بن اخي جابر **عن جابر** وقال المنذري ابن اخي جابر مجهول قال وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصايغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام وقال الزين العراقي وابن اخيه غير مسمى عند د واما المومن فقد رمز لحسنه

المجاهد من جاهد نفسه زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة بالسو على ما فيه رضى الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها اصل جهاد العدو الخارج فانه ما لم يجاهد نفسه بفعل ما امرت به وبترك ما نهيت ما لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له **تنبيه** قال حجة الاسلام النفس تطلق لمعنيين احدهما المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهو المراد هنا وهو الغالب على استعمال الصوفية فهم يريدون بالنفس

الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون لا بد من مجاهدة النفس والثاني اللطيفة الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته لكنها توصف باوصاف مختلفة بحسب اختلاف احوالها وبهذا الاعتبار قسموها المطمينة واللوامة والامارة وغير ذلك **ت حب عن فضالة بن عبيد** قال العلاي حديث حسن واسناده جيد ورواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي عنه

المحتكر الطعام على الناس ليغلو **ملعون** **لنقاب** بكسر النون فلها ستر راسها وساير بدنها الا الوجه فيحرم ستر شي منه بنقاب او غيره عند الشافعية **ولا تلبس القفازين** بقاف مضمومة ففا مشددة ثوب على اليدين يحشى بنحو قطن فافاد تحريم لبسهما وهو مذهب الجمهور **د عن بن عمر** بن الخطاب رمز لصحته قضية عدول المصنف لابي داود انه لا وجود له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري بلفظ ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين انتهى بنصه ولعل المصنف غفل عنه لكونه انما ذكره في اثنا حديث

المحروم من حرم الوصية قاله لما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا انفا فقيل مات فجاة فذكره والحديث تتمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الحديث الوصية سنة موكدة بل تجب على من عليه او من عنده حق لله او لادمي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي الندب **ه عن انس** بن مالك وضعفه المنذري وذلك لان فيه درست بن ابي زياد البزار قال في الكاشف وهاه ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة

المختلعات زاد في رواية احمد والنسايي والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي ينزعن انفسهن من ازواجهن ويتبرزن عليهم **من المنافقات** اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن لغير عذر هن منافقات نفاقا عمليا قال بن العربي الغالب من النساقلة الرضى والصبر فهن يتبرزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات والنفاق كفران العشير قال في الفردوس وقيل انهن اللاتي يخالعن ازواجهن من غير مضارة منهم **تتمة** نقل بن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والمبارية من بارات زوجها قبل الدخول وقد يستعمل ذلك موضع بعض **ن عن ثوبان** قال في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النسايي من حديث الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابي هريرة قال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنسايي عن ابي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة

المختلعات والمتبرجات اي مظهرات الزينة للاجانب **هن المنافقات** بالمعنى المقرر فيما قبله **حل عن بن مسعود** ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة باللفظ المزبور

المدبر اي عتقه **من الثلث** فسبيله سبيل الوصايا وظاهر صنيع المصنف ان بن ماجة لم يروه الا كذا كذا والذي رايته في الفردوس وغيره معزوا اليه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث **ه عن بن عمر** ابن الخطاب رمز لحسنه قال بن حجر روي مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه

واما رفعه فضعيف وذلك لان فيه علي بن طبيان العبسي قال في الميزان عن ابي حاتم متروك وعن
ابن معين كذاب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا الخبر

المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته **وهو حر من الثلث** اخذ بقضيته ابو
حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه واجازه الشافعي وقال الحديث ضعيف **قط عن ابن عمر**
ابن الخطاب قال مخرجه الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو
من قول بن عمر قال ولا يثبت مرفوعا ورواته ضعفا انتهي وقال عبد الحق اسناده ضعيف
والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان قال ابو حاتم منكر الحديث معاوية
عمرو بن عبد الجبار الجزري مجهول والصحيح وقفه وقال بن حجر فيه عبيدة بن حبان
ضعيف وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من وجه اخر عن بن عمر اضعف منه

المدعي عليه اذا انكر **اولي باليمين الا ان تقوم عليه بينة** فانه يعمل بها والبينة علي المدعي
واليمين علي من انكر وهذا في غير القسامة فاما فيها فانها في جانب المدعي علي ما مر **هق عن**
ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه

المدينة حرم امن قال القرطبي روي بمدة بعد الهمزة وكسر الميم علي النعت لحرم اي من
ان يغزوه قريش او من الدجال او الطاعون او يامن صيدها وشجرها وروي بغير مد
وسكون الميم مصدرا اي ذات امن فهي ثانية الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم
وقال السمهودي لحرمها من الخصايص ما يزيد علي ماية الا ان حرم مكة شاركها في بعض ذلك
كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها واصطياده وتنفيره وحمل السلاح
للقتال بها وامن لقطتها ونقل نحو التراب منها او اليها ونبش الكافر اذا دفن بها وامتازت
بتحريمها علي لسان اشرف الانبيا بدعوته وكون المتعرض لصيدها وشجرها يسلب علي
ما ذهب اليه جمع واشتمالها علي افضل البقاع ودفن افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهدا
وكون افتتاحها بالقران وساير البلاد بالسيف والسنان ووجوب الهجرة اليها والسكني بها
لنصرته وطيب ريحها وغير ذلك قال المص ومما ساوت فيه مكة ان من مات بها حصل له
الامن والشفاعة **ابو عوانة عن سهل بن حنيف**

المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وبها عزت كلمة الاسلام وعلت
وتقررت الشرايع والكملت وغالب الفرايض فيها نزلت وبه تمسك من فضلها علي مكة وهو
مذهب عمر ومالك واكثر المدنيين والجمهور علي ان مكة افضل والخبر موول لانها خير منها
من جهة السلامة من الاذي الكاين للمصطفي وصحبه بمكة او من حيث كثرة الثمار والزرع
والخلاف فيما عدي الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا خلا البقعة التي ضمت اعضا الرسول
فهي افضل حتي من الكعبة كما حكي عياض الاجماع عليه **طب قط في الافراد عن رافع بن**
خديج وفيه قصة وهي ان مروان تكلم يوما علي المنبر فذكر مكة واطنب فيها ولم يذكر المدينة
فقام رافع فقال يا هذا ذكرت مكة فاطنبت ولم تذكر المدينة واشهد لسمعت رسول
الله يقول المدينة الخ وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي رواد ضعفه ابن حبان وقال الازدي
لا يكتب حديثه ثم اورد له هذا الخبر قال في الميزان عقبه قلت ليس هو بصحيح وقد صح في مكة خلافه

المدينة

المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام وسميت في التوراة
بطيبة وطابة وجابرة والمجبورة والمدينة والمرحومة والعذرا والمحبوبة والقاصمة والمسكينة
ومن اسمايها ايضا البلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والعروة والجبرة
والمطيبة وغير ذلك **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه عيسي بن مينا قالون وحديثه
حسن وبقية رجاله ثقات وقال بن حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون راوي نافع وهو
صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ بن نافع هو ابو المثني واسمه سليمان بن يزيد
الخزاعي ضعيف والحديث غريب جدا سندا ومتنا انتهي وتبعه عليه الكمال بن ابي شريف

المرا في القران اي الشك في كونه كلام الله **كفر** الخوض فيه بانه محدث او قديم والمجادلة في الاي
المتشابهة المودية ذلك الي الجحود والفتن واراقة الدما فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته
وهو قريب من قول القاضي اراد بالمرا التدارء وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع
بعضه ببعض فيتطرق اليه قدح وطعن ومن حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق
بين الايات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل
عليه شي من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الي عالمه وهو
الله ورسوله فان تنازعتم في شي فردوه الي الله والرسول انتهي وقال بعضهم المرا في القران
ان ادي الي اعتقاد ثنا قضا حقيقي فيه او اختلال في نظمه فهو كفر حقيقي وقيل اراد انكار قراءة
من السبع فاذا قال هذه ليست من القران فقد انكر القران وهو كفر قال الحرالي الامترا مجادلة
يستخرج السوء من خبية المجادل **د في السنة ك** كلاهما **عن ابي هريرة** وسكت عليه هو
والمنذري ورواه عنه ايضا الامام احمد باللفظ المزبور وزيادة فكان ينبغي عزوه اليه ايضا
ولفظه المرا في القران كفر فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه الي عالمه

المرء مثلث الميم الرجل او الانسان كما في القاموس **في صلاة ما انتظرها** اي مدة انتظاره
اياها في المسجد فحكمه حكم من هو داخل الصلاة في حصول الثواب علي ذلك **عبد بن حميد**
عن جابر ابن عبد الله رمز المص لصحته

المرء قليل بمفرده **كثير باخيه** في النسب او في الدين قال العسكري اراد ان الرجل وان كان
قليلا في نفسه بتفرده فانه يكثر باخيه اذا ظاهره علي الامور وساعده عليه فكانه كان
قليلا حين انفراده كثيرا باجتماعه معه فهو كخبر اثنان فما فوقهما جماعة انتهي وهذا كما تري
ذهاب منه الي ان المراد الاخوة في الاسلام ونزله الماوردي علي انها اخوة النسب ووجهه
بان تعاطف الارحام وحمية القرابة يبعثان علي التناصر والالفة ويمنعان من التجادل
والفرقة انفة من استعلا الاباعد علي الاقارب وتوقيا من تسلط الغربا الاجانب انتهي
ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي **في** كتاب **الاخوان** وكذا العسكري **عن سهل بن سعد** الساعدي
ورواه الديلمي والقضاعي عن انس قال شارحه العامري وهو غريب

المرء مع من احب طبعا وعقلا وجزا ومحلا فهو مهتم بشي فهو منجذب اليه والي اهله
وطبعه شاء ام ابي وكل امري يصبو الي مناسبه رضي ام سخط فالنفوس العلوية تنجذب
بذواتها وهممها وعملها الي اعلا والنفوس الدنية تنجذب بذواتها الي اسفل ومن اراد ان يعلم

هل هو مع الرفيق الاعلى او الاسفل فلينظر اين هو ومع من هو في هذا العالم فان الروح
اذا فارقت البدن تكون مع الرفيق الذي كانت تنجذب اليه في الدنيا فهو اولى بها فمن احب
الله فهو معه في الدنيا والاخرة ان تكلم فبالله وان نطق فمن الله وان تحرك فبامر الله وان
سكت فمع الله فهو بالله ولله ومع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب وان
من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد هنا من احب قوما باخلاص
فهو في زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم قال انس ما فرح المسلمون بشيء
فرحهم بهذا الحديث وفي ضمنه حث على حب الاخيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار والخلاص
من النار والقرب من الجبار والترغيب في الحب في الله والترهيب من التباغض بين المسلمين
لان لازمها فوات هذه المعية وفيه رمز الى ان التحابب بين الكفار ينتج لهم المعية في النار وبيس
القرار فلا تتبعوا فان مصيركم الى النار حم ق في الادب م عن انس بن مالك ق عن ابن مسعود
قال جاء رجل الى النبي فقال كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فذكره وقال العلائي الحديث
مشهور او متواتر لكثرة طرقه وعده المصنف في الاحاديث المتواترة

المرء مع من احب قال الغزالي يريد المصطفى في الدنيا والاخرة في الدنيا بالطاعة والادب
الشرعي وفي الاخرة بالمعاينة والقرب الشهودي فمن لم يتحقق بهذا وادعى المحبة فدعواه كاذبة
وله ما اكتسب في رواية وعليه بدل وله وفي رواية المرء على دين خليله فمن كانت عادته في خلق
الله ما عودهم الله من لطايف منته واسبغ عليهم من جزيل نعمه وعطف بعضهم على بعض فلم
يظهر في العالم غضبا لا يشوبه رحمة ولا عداوة ولا يتخللها مودة فذلك الذي يستحق اسم الخلة
لقيامه بحقها واستيفايه لشروطها فايدة قال بعض الصوفية قلت لشيخنا يا سيدي اذا رقي
الولي الى المرتبة العظمى كالقطبية هل يرقى بعض جماعته كما هو الواقع في ابناء الدنيا من اهل
الولايات فتبسم وحسن رجاءي وقال ما لا يحل كشفه وفي اثنايه هم القوم لا يشقى جليسهم ت عن
انس بن مالك رمز لصحته وسببه كما في سنن الدارقطني وغيره جاء اعرابي فبال بالمسجد فامر رسول
الله بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل
بعملهم فذكره

المراة في الجنة تكون لاخر ازواجها في الدنيا قال البيهقي فلذا حرم على ازواج النبي ان ينكحن بعده
لانهن ازواجه في الجنة انتهى قال بعضهم وانما كانت لاخرهم لانها تركت الزوج ولم يتركها هو ولا يعارض
خبر انه سيل عن المراة يموت زوجها فتتزوج اخر ثم يموت فلمن هي قال لاحسنهما خلقا كان معها
لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت لانه اذا وقع على غير باس فهو لسوء الخلق لانه ابغض
الحلال الى الله طب عن ابي الدرداء خط عن عايشة قال الحافظ العراقي باسناد ضعيف

المراة عورة اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه ان يستر والمعنى انه يستقبح
تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه كنى بها عن وجوب
الاستتار في حقها قال ابن الكمال فلا حاجة الى ان يقال هو خبر بمعنى الامر قال في الصحاح
والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضي العورة كل ما يستحيى من اظهاره واصلها من العار وهو
المذمة فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان يعني رفع البصر اليها ليغويها

او يغوي بها فيوقع احدهما او كلاهما في الفتنة او المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه بمعنى
ان اهل الفسق اذا راوها بارزة طمحوا بابصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن اسند الى الشيطان
لما اشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوايه وتسويله وكونه الباعث عليه
ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها ما دامت في خدرها
لم يطمع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبايله واعظم فخوخه
واصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الراس للنظر ت في النكاح عن ابن مسعود وقال
حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الطبراني وزاد وانها اقرب ما يكون من الله وهي
في قعر بيتها قال الهيثمي رجاله موثقون ورواه ايضا ابن حبان عنه

المرض سوط الله في الارض يودب به عباده لانه يخمد النفس الامارة ويذلها ويدهشها من
طلب حظوظها ومن تامل ذلك واستحضره انفتح له باب التسليم والرضا بقضاء العزيز الحكيم
الحليم في جزء من حديثه عن جرير بن عبد الله

المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجرة من هبوب الرياح
فان مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت سبيكة ايمانه من الخبث فلقي الله طاهرا مطهرا صالحا
لجواره بدار كرامته طب والضيا المقدسي وكذا ابو يعلى والبغوي عن اسد بن كرز بن عامر
القسري جد خالد بن عبد الله امير العراق له ولابيه صحبة ورواه باللفظ المزبور عن اسد المذكور
ابن احمد في زوايد المسند قال الهيثمي واسناده حسن انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في الاصابة
فيه انقطاع بين خالد واسد

المزر كله حرام هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة او بر او شعير ابيضه واحمره واسوده
واخضره يعني باي لون كان وخص هذه لانها اصول الالوان طب عن ابن عباس

المستبان اي اللذان يسب كل منهما الاخر ما قالا اي اثم ما قالاه من السب والشتم فعلى البادي
منهما لانه السبب لتلك المخاصمة فللمسبوب ان ينتصر ويسبه بما ليس بقذف ولا كذب كيا ظالم
ولا اثم عليه ان انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من السبيل والعفو افضل فان قيل اذا لم يات
المسبوب ويري البادي من ظلمه بوقوع التقاص فكيف يصح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلنا الاضافة
بمعنى في معنى اثم كاين فيما قالاه واثم الابتدا على البادي ويستمر هذا الحكم حتى يعتدي المظلوم
ان يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحصل اثم
ما قالاه وللبادي اكثر من المظلوم ما لم يتعد فيبوا اثم المظلوم وقيل المعنى انه اذا سبه فرد
عليه فكان كفافا فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل منهما غاصبا حم م
د ت عن ابي هريرة وفي الباب انس وغيره

المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتسقط صاحبه ويتنقصه من
الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير يتقاولان ويتقابحان في القول
من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة السب
بالسب وكذا ساير المعاصي وانما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز
المقابلة بما لا كذب فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي عن تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصي حم خد

والطبالسي عن عياض بن حمار بلفظ الجيران المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني وهو دوني علي باس ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

المستحاضة وهي التي حدثها دايم **تغتسل من قرا الي قرء** لكن يلزمها تجديد الوضو لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه **طس عن بن عمرو**

المستشار موتمن اي امين علي ما ستشيره فمن افضي الي اخيه بسره وامنه علي نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه ان لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن علي ايداع ماله الا ثقة والسر الذي قد يكون في اذاعته تلف النفس اولي بان لا يجعل الا عند موثوق به وفيه حث علي ما به يحصل معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والايتلاف وبضده يكون التباعد والاختلاف تنبيه قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير الي علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الي علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال والمكان وهكذا فينظر الي الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير باهمهما واذا عرف من حال انسان المخالفة وانه اذا ارشده لشي فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمي علم السياسة فانه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح الي علم وعقل وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتوده وتان فان لم تجتمع هذه الخصال فخطاوه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفي ولا اعظم من النصيحة **عد عن ابي هريرة عن ام سلمه عن بن مسعود** وفي الباب عبد الله بن الزبير والهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال المص وهذا متواتر

المستشار موتمن اي امين فيما يسال من الامور ذكره الطيبي وذلك لانه قلده الامر الذي استشير فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا يكتمها فانه كتم ضره وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويكون قد ترك الاحسان وغشه فيما استشاره فيه وخانه قوله **ان شا اشار وان شا لم يشر** يعني به انه غير واجب بمعني انه لا يتعين اي ما لم يتحقق بترك اشارته حصول ضرر لمحترم من نفس او مال او عرض والا تعين نصحه بل لو تعلق بدعلمه به وجب وان لم يستشره كما تفيده ادلة اخري قال العامري في شرح الشهاب وحقيقة المشورة استخراج صواب رايه واشتقاق الكلمة من قولهم شور العسل استخلصه من موضعه وصفاه من الشمع **طب** كذا في الاوسط **عن سمرة** بن جندب رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من طريقين في احدهما اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الاخري عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك وقال بن الجوزي حديث لا يثبت اسناده ولا متنه

المستشار موتمن اي هو بالخيار ان شا قال وان شا سكت كالمودع ذكره بعضهم **فاذا استشير احدكم في شي فليشر** علي من استشاره **بما هو صانع لنفسه** لان الدين النصيحة كما تقرر

واقصي

واقصي موجبات التحابب ان يري الانسان لاخيه ما يراه لنفسه انما المومنون اخوة وفيه اشعار بطلب التالف علي الايمان ولهذا كره لعن الكافر رجا اسلامه وفيه الماح بطلب الاستشارة المامور بها في قوله تعالي وشاورهم في الامر وقيل المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة ونعم الموازرة المشاورة وفي الحديث قصة وهي ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر اتوا المسيب بن نجبه خطبوا بنته واخته فقال مكانكم حتي اعود فاتي عليا فقال اتيت امير المومنين لاشاوره فقال اما الحسن فمطلاق ولا تحظي النسا عنده واما الحسين فمطلاق زوج ابن جعفر فرجع فزوجه فلامه الحسنان فقال اشار علي امير المومنين فاتياه فقالا وصفت منا قال سمعت رسول الله يقول فذكره **طس عن علي** امير المومنين ثم قال الطبراني لم يروه الا عبد الرحمن بن عيينة البصري انتهي قال بن حجر ولولاه لكان الحديث حسنا لان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا الحديث والمستغرب منه اخره الي هنا كلامه وقال الهيثمي شيخ الطبراني وشيخ شيخه المذكوران لا اعرفهما انتهي وبه يعرف ان رمز المص لحسنه غير جيد

المسجد بيت كل مومن وفي رواية بدله كل تقي قال الطيبي يشير به الي انه لا باس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كاكل وشرب وقعود ونوم وشبهه من الاعمال التي لا ينزه المسجد عنها قال المهلب وفيه جواز سكني الفقرا بالمسجد قال الزين العراقي لكن الظاهر ان المراد بالحديث ملازمته لنحو اعتكاف وصلاة وقراة ونحو ذلك مما بنيت المساجد له انتهي وقال بعضهم افاد الخبر انه موطن لا تقيا الامة لكن يشترط ان لا يشغله بغير ما بني له فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث دنياه فهو ممقوت كان الصالحون لا يتكلمون فيه بمباح دنيوي وكلم انسان خلف بن ابي ايوب وهو فيه فاخرج راسه منه فاجابه وقال كعب نجد في كتاب الله مثلي يغدو للمسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم يغد او يروح اليه الا لاحاديث الناس وتعبير الحديث بالمومن او بالمتقي يشعر بانه لا دخل للنسا فيه ولذلك بوب البخاري عليه فقال نوم الرجال في المسجد فافهم كراهته في حق النسا قال الزين العراقي ولا شك في منعه لمن خيف عليها او منها الفتنة بنومها فيه فان امن ذلك فلا باس كقصة الامة التي كان لها حفش او خبا في المسجد وقد ذكره البخاري ايضا وبوب عليه باب نوم النسا في المسجد **حل** من حديث صالح المزي عن ابي عثمان الحريري **عن سلمان** الفارسي قال ابو عثمان كتب سلمان الي ابي الدردا يا اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت رسول الله يقول فذكره ثم قال ابو نعيم غريب لم نكتبه الا من حديث صالح المزي لم نكتبه الا من هذا الوجه وصالح ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني والقضاعي من حديث محمد ابن واسع قال كتب سلمان الي ابي الدردا اما بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك قبل ان ينزل بك من البلا ما لا يستطاع رده واغتنم دعوة المومن المبتلي وليكن المسجد بيتك فاني سمعت النبي يقول فذكره وسنده ضعيف لكن له كما قال السخاوي شواهد كخبر ابي نعيم ايضا المساجد مجالس الكرام فقول العامري في شرح الشهاب صحيح خطا صريح

المسجد الذي اسس علي التقوي المذكور في قوله تعالي لمسجد اسس علي التقوي من اول يوم الاية هو **مسجدي هذا** مسجد المدينة وبهذا اخذ مالك كما في العتبية عنه وفي خبر اخر

انه مسجد قبا ومال ابن كثير الي ترجيح الاخذ به لكثرة احاديثه قال ولا ينافيه هذا الخبر لانه اذا كان
مسجد قبا اسس علي التقوي فمسجده اولي وقال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي الاصح
انه مسجد المدينة خلافا لابن العربي قال وقد صح القول به عن جمع لا يحصون فهو اولي منه لتعلق
بحديث قبا واطال في تقرير ذلك قال ويمكن ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس علي التقوي
يصدق علي كل منهما وعين المصطفي مسجد المدينة لفضله علي مسجد قبا م ت عن ابي سعيد
الخدري قال دخلت علي النبي في بيت لبعض نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجدين اسس
علي التقوي فذكره حم ك عن ابي بن كعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي اسس علي التقوي
فسالاه عن ذلك قال ك صحيح واقره الذهبي قال الزين العراقي وليس كذلك فان عبد الله
ابن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف

المسك بالكسر معروف طيب الطيب قال في المطامح يجوز كونه حكما شرعيا وكونه اخبارا عاديا م ت
عن ابي سعيد الخدري

المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال لا يلزم منه ان من اتصف بما يلي فقط يكون كاملا
لان المراد بذلك مع رعاية بقية الاركان من اي انسان اتي باركان الدين وسلم المسلمون
وغيرهم من اهل الذمة فالتقييد غالبي كالتعبير بجمع المذكر من لسانه ويده خصا بالذكر
لان الاذي بهما اغلب وقدم اللسان لاكثرية الاذي به ولكونه المعبر عما في الضمير وعبر به
دون القول ليشمل من اخرج لسانه استهزا وباليد دون بقية الجوارح ليدخل اليد
المعنوية كالاستيلا علي حق الغير ظلما واما اقامة الحدود والتعزير فبالنظر الي المقصود
الشرعي علي اصلاح ولو مالا لا ايذا وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق تنبيه قال
القيصري الاسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا فحاله حال اهل الجنة في
العقبي ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستقصا لها والامساك عن الايذا من دخل في الاسلام
من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذي عنهم م عن جابر تعقبه صنيع المصنف انه مما تفرد
به مسلم عن صاحبه وهو ذهول بل خرجه الشيخان معا باللفظ المزبور من حديث ابن عمرو
كما ذكره المصنف نفسه في الدرر وانفرد مسلم بروايته عن جابر قال المصنف والحديث متواتر ومن
جوامع الكلم

المسلم الكامل قال الكمال يحوز بالرجل اي الكامل في الرجولية وقال الطيبي التعريف في المسلم
والمومن للجنس من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمايهم
واموالهم واعراضهم قدم اللسان لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد لان اعظم مزاولة
الافعال بها لا ينفك اذ اسلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات باركان الاسلام
المبني عليها لانا نقول هذا ورد علي سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا هو
نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه علي سبيل الادعا للمبالغة والمومن من امنه الناس
علي دمايهم واموالهم يعني ايتمنوه وجعلوه امينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم
الخيانة فيها قال الطيبي ذكر المسلم والمومن بمعني واحد تاكيدا وتقريرا لكنه لم يذكر في
الثانية ما يدل علي ما يتميز اللسان من البذا والبهتان لان افة اللسان ظاهر وموافقة اليد

مفتقرة

مفتقرة الي البيان قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه
ومن لم يكن له جاذبة نفسانية الي رعاية حق الحق وملازمة العدل بينه وبينهم فلعله
لا يراعي ما بينه وبين ربه فيخل بايمانه حم ت ن ك عن ابي هريرة لكن في رواية
الحاكم زيادة وهي والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا
والذنوب انتهي

المسلم حرا كان او قنا بالغا او صبيا اخو المسلم اي يجمعهما دين واحد انما المومنون اخوة
فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم ومنها بل الاخوة
الدينية اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية د في الادب عن
سويد بن الحنظلية وفي نسخ ابن حنظلة الكوفي صحابي معروف قال خرجنا نريد رسول
الله ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله
فاتيت النبي فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المولف لحسنه وقضية صنيعه
انه مما لا وجود له في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في عدة مواضع من ابن
عمر مرفوعا باللفظ بعينه وزيادة ونصه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هكذا هو في
كتاب المظالم وغيره فالعدول لغيره من ضيق العطن

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فايذا المسلم من نقصان الاسلام والايذا ضربان
ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة او نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض
والحقد والكبر وسو الظن والقسوة ونحو ذلك فذلك كله مضر بالمسلم موذ له وقد امر الشرع
بكف النوعين من الايذا وهلك بذلك خلق كثير والمهاجر اي هجرة تامة فاضلة من هجر
اي ترك ما نهي الله عنه اي ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل من هجر نفسه
واكرهها علي الطاعة وحملها تجنب المنهي لان النفس اشد عداوة من الكافر لقربها وملازمتها
وحرصها علي منع الخير فالمجاهد الحقيقي من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفي
طريقه في اقواله وافعاله علي اختلاف احواله بحيث لا يكون له حركة ولا سكون الا علي
السنة وهذه الهجرة العليا الثبوت فضلها علي الدوام قال الخطابي اراد به ان افضل المسلمين
من جمع الي ادا حق الله ادا حق المسلمين واثبات اسم الشي علي معني اثبات الكمال له مستفيض
في كلامهم وقيل الاد بيان علامة المسلم التي يستدل بها علي اسلامه وهي سلامة المسلمين
من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق او اراد الاشارة الي حسن معاملة العبد مع
ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولي ان يحسن معاملة ربه فهو تنبيه بالادني
علي الاولي فكانه يقول للمهاجرين لا تتكلوا علي مجرد التحول من داركم فان الشان انما هو
من امتثال اوامر الشرع ونواهيه فاشتملت هاتان الجملتان علي جوامع من معاني الحكم
والاحكام خ في الايمان واللفظ له د في الجهاد ن في الايمان لكنه قال من هجر ما حرم الله عليه
عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه مسلم

المسلم مراة المسلم فاذا راي به شيا فلياخذه اي اذا ابصر بيده نحو ثوبه نحو قذر او قذاه
لم يشعر به فلينحه عنه ثم ليره اياه كما جا في خبر اخر ابن منيع عن ابي هريرة وفيه يحيي بن عبيد الله

قال الذهبي قال احمد غير ثقة

المسلمون اخوة اي جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد المرافقة في ورود
الشرب الايماني والمدد الاحساني وكل اتفاق بين شيئين او اشيا يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك
في ذلك الحر والبالغ وضدهما فاخوك من وافقك في الذوق ومدد الافهام لامن شاركك
في معني صورة النطق في الارحام لافضل لاحد علي احد الا بالتقوي والتقوي غيب عنا
اذ محلها القلب فلا يجوز للمتقي ان يحتقر مسلما او كيف يحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا
له وينبه بالاخوة علي المساواة وان لا يري احد لنفسه علي احد من المسلمين فضلا اذ يلزم
منه قطع وصلة الاخوة المامور بها طب عن حبيب بن خراش رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك

المسلمون شركا في ثلاث من الخصال قال البيضاوي لما كانت الاسما الثلاثة في معني الجمع
انثها بهذا الاعتبار وفقا لفي ثلاث في الكلا الذي ينبت في الموات فلا يختص به احد والما اي ما
السما والعيون والانهار التي لا مالك لها والنار يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح
فيوقدونه او الحجارة التي توري النار ويقدح بها اذا كانت في موات او هو علي ظاهره قال
البيضاوي المراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوءها
لكن للموقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويودي الي اطفايها حم د في البيع من حديث
ابي خراش عن رجل من المهاجرين قال غزوت مع النبي ثلاثا اسمعه يقول بلفظ فذكره
رمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضرنا انه صحابي وهم عدول ذكره المناوي لكن قال ابن حجر
قد سماه ابو داود حبان بن زيد وهو تابعي معروف اي فالحديث مرسل

المسلمون علي شروطهم الجايزة شرعا اي ثابتون عليها واقفون عندها وفي التعبير بعلي اشارة
الي علو رتبتهم وفي وصفهم بالاسلام ما يقتضي الوفا بالشرط ويحث عليه د وكذا احمد في
البيع من حديث سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال الذهبي
لم يصححه يعني الحاكم وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهي وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم
وعبد الحق وحسنه الترمذي

المسلمون ووقع في الرافعي المومنون قال ابن حجر والذي في جميع الروايات المسلمون عند شروطهم
ما وافق الحق من ذلك يعني ما وافق منها كتاب الله لخبر كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
اي كشرط نحو ظالم وباغ وشن غارة علي المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة ك في البيع من
حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي عن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس
ابن مالك وعن عبد العزيز عن خصيف عن عروة عن عايشة قال ابن القطان قال احمد عبد العزيز
احاديثه كذب موضوعة وقال الذهبي في المهذب هو واه وقال ابن القطان خصيف ضعيف وقال
ابن حجر رواه الحاكم والبيهقي عن انس وهو واه وعن عايشة وهو واه انتهي

المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفا به طب عن رافع
ابن خديج قال الهيثمي فيه حكيم بن جبير وهو متروك وقال ابو زرعة محله الصدق

المشاوون الي المساجد في الظلم بضم الظا وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها اي ظلمة الليل الي الصلاة

او الاعتكاف فيها اولئك الخواضون في رحمة الله لما قاسوا مشقة ملازمة المشي الي المساجد
في الظلم جوزوا بصب الرحمة عليهم بحيث غمرت كل احد منهم من فرقه الي قدمه حتي صاروا
كانهم يخوضونها ه عن ابي هريرة رمز لحسنه وليس كما قال قال مغلطاي في شرح ابي داود
حديث ضعيف لضعف ابي رافع الانصاري المزني البصري احد رواته فانه وان قال فيه
خ مقارب الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهي وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه اسماعيل
ابن رافع ابو رافع قال النسائي منكر الحديث وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر

المصايب والامراض والاحزان في الدنيا جزا لما اقترفه الانسان في دار الهوان وعسي ان
تكرهوا شيا وهو خير لكم ص حل من حديث الفضيل بن عياض عن سليمان بن مهران الكاهلي
عن مسلم بن صبيح عن مسروق مرسلا لفظ ابي نعيم في الحلية عن مسروق بن الاجدع
قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما اشد هذه الاية من يعمل سوءا يجز به قال رسول الله
المصايب الي اخره ثم قال ابو نعيم عزيز من حديث الفضيل ما كتبته الا من هذا الوجه حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا ابو السعود احمد بن الفرات

المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال في الكشاف البياض من النور والسواد
من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه ومن كان
من اهل الظلمة الباطل وصف بسواد اللون وكسوفه وسموده واحاطت به الظلمة من كل
جانب قال بعض السلف لولا مصايب الدنيا وردنا يوم القيامة مفاليس طس عن ابن عباس
وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث

المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعي وقال احمد هما واجبان وقال ابو حنيفة
واجبان في الغسل مسنونتان في الوضوء قال ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخل بهما مرة واحدة والاذنان
من الراس لامن الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بما الراس عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي عضوان مستقلان خط في ترجمة محمد بن ابي الفرج المعروف بابن سميكة عن
ابن عباس وفيه محمد بن محمد الباغندي اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي ارجوا
انه كان لا يتعمد الكذب وسويد بن سعيد منكر الحديث والقاسم بن غصن ضعفه ابو
حاتم وغيره واسماعيل بن مسلم البصري واه مجمع علي ضعفه انتهي ورواه الدارقطني من هذا
الوجه ايضا ففيه ما فيه قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه القاسم بن غصن
ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير وضعفه س وقال ابن حجر الحديث ضعيف

المطلقة ثلاثا ليس لها علي المطلق سكني ولا نفقة في مدة العدة وعلله في بعض طرق
الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن
قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول
الشارع مقدم علي قول الصحابي ن عن فاطمة بنت قيس رمز لصحته قضية كلام المص ان
هذا لا ذكر له في احد الصحيحين ولعله ذهول فقد عزاه الديلمي الي مسلم بزيادة ولفظه
المطلقة ثلاثا لا سكني لها ولا نفقة انما السكني والنفقة لمن تملك الرجعة انتهي بنصه

المعتدي وفي رواية للقضاعي المتعدي ولعله تصحيف في الصدقة بان يعطيها غير مستحقها

او لكون الآخذ بتواضع له او يخدمه او يثني عليه **كمانعها** في بقايها في ذمته او في انه لا ثواب له لانه لم يخرجها خالصا لله او معناه ان العامل المتعدي في الصدقة باخذ اكثر مما يجب والمانع الذي يمنع اداء الواجب كلاهما في الوزر سوا وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه في العام القابل فيكون سببه فيهما في الاثم شيان وقال البغوي معناه على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على مانعها فلا يحل للمالك كتم شي من المال وان تعدي الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه **حم د ت ه** في الزكاة من حديث سعيد بن سنان **عن انس** قال ت غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد في سعد بن سنان انتهى وقال المنذري طعن فيه غير واحد من الايمة وقال النووي لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي غير حجة وبه يعرف خطا العامري في جزمه لصحته

المعتكف يتبع الجنازة اي يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه **ويعود المريض** اخذ منه احمد والشافعي ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترط وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك ثم ان ظاهر صنيع المص ان ذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته واذا خرج لحاجة قنع راسه حتى يرجع انتهى **ه** من حديث هياج بن بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق **عن انس** بن مالك قال الذهبي وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وهياج قال احمد متروك الحديث وعبد الخالق قال النساي غير ثقة

المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال عكفته عن حاجته منعته **ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها** اي فاعلها قال في الفردوس قيل لمن يلازم المسجد واقام على العبادة فيه معتكف وعاكف واصله الحبس **ه هب عن ابن عباس**

المعروف باب من ابواب الجنة اي فعله **وهو يدفع مصارع السو** اي يردها **ابو الشيخ** ابن حبان في الثواب **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه محمد بن القاسم الازدي قال الذهبي في الضعفا كذبه احمد والدارقطني عن عنبسة وهو متهم

المعك بسكون العين المطل والليّ باداء الحق **طرف من الظلم** ان وقع من موسر وفي قول لمطرف للملاح بانه ليس بكبيرة لكن مر ما يخالفه **طب حل والضيا** المقدسي **عن حبشي** بضم فسكون **بن جنادة** السلولي ابي الجنوب

المغبون لا محمود ولا ماجور لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيوجر ولم يتحد الى بايعه فيحمد لكن استرسل في وقت المبايعة فاستغبن فغبن فلم يقع عند البايع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر ومن ثم قيل الغبن في البيع جود بالعقل واصل الغبن النقص **خط عن علي** امير المومنين وفيه احمد بن طاهر البغدادي سيل عنه تلميذه الانبدوني فقال لو قيل له حدثكم ابو بكر الصديق قال نعم وضعفه كذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه فاقتصار المص على العزو له وحذف ذلك من سو التصرف **طب عن الحسن** بن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هشام ضعيف وبقية رجاله ثقات **ع عن الحسين** بن علي يرفعه قال ابو هاشم كنت احمل متاعا الى الحسين فيما سكني فيه فلعلي لا اعرم من عنده حتى يهب منه فقلت

له في ذلك فقال حدثني ابي يرفع الحديث الى النبي فذكره قال الهيثمي بعد ما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم العباد قال الذهبي لا يكاد يعرف ولم اجد لغيره فيه كلاما انتهى وعبارة الذهبي هذا حديث منكر وابو هاشم لا يعرف وقد اضطرب مرة عن الحسن ومرة عن الحسين واورده في الفردوس بلفظ اتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون الى اخر ما هنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده فطرقه كلها ترجع الى اهل البيت

المغرب وتر النهار اطلق كونها وتر النهار لقربها منه والا فصلاة المغرب ليلية جهرية وفيه اشارة الى ان وقتها يتسع اول ما تغرب الشمس **فاوتروا صلاة الليل** اي ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **طب عن ابن عمر**

المقام المحمود الموعود به النبي هو **الشفاعة** في فصل القضا يوم القيامة وورا ذلك اقوال هذا الحديث يردها **حل هب عن ابي هريرة**

المقيم على الزنا وفي رواية الطبراني على الخمر **كعابد وثن** في مطلق التعذيب بالنار ولا يلزم منه استواوهما بل ذاك يخلد وذا يخرج ويدخل الجنة وقد يعفى عنه فلا يدخل النار فاطلاق التساوي زجر وتنفير كيف والزنا يجمع خلال الشر باسرها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروة وقلة الغيرة والحيا والانفة وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور والفقر اللازم وقلة الهيبة وفقد العفة وعلو الوحشة على الوجه الى غير ذلك مما هو كالمحسوس قال جدي رحمه الله ان العارفين يشاهدون جناية الزاني على وجهه ويشمون من بدنه نتنا وانه اذا اغتسل ابصروا اثر الزنا على وجه الما عيانا **الخرايطي في** كتاب **مساوي الاخلاق وابن عساكر** في ترجمة سعيد بن عمارة من طريق الخرايطي هذه **عن انس** بن مالك وضعفه المنذري وذلك ان فيه ابراهيم بن الهيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى حديث الغار وسعيد بن عمارة قال الازدي متروك والحارث ابن النعمان قال البخاري منكر الحديث

المكاتب عبد اي في اكثر الاحكام كشهادته وارثه وحده وجنايته له ولغيره فلا تحملها قرابته ولا عاقلة سيده ويبيعه ويأخذ كسبه ذكره الرافعي **ما بقي** بكسر القاف لغة القران **من مكاتبته** اي من نجومها **درهم** فلا يعتق منه بقدر ما ادى وهو قول الجمهور قاطبة ويويده قصة بريرة ويخالفه بعض السلف سود له وفيه جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع ومنع المالكية والحنفية بيعه **د** في العتق وكذا النساي فما اوهمه صنيع المص من ان ابا داود منفرد باخراجه من بين الستة غير جيد **عن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم وخرجه ابن حبان ايضا في اثنا حديث قال الشافعي لا اعلم احدا رواه الا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين انتهى قال الصدر المناوي ومع هذا ففيه ابن عياش والمقال فيه معروف

المكثرون اي من المال **هم الاسفلون يوم القيامة** لطول حسابهم وتوقع تمامهم وفي رواية المكثرون هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي ضرب يديه بالعطا فيه من سائر جهاته قالوا ولفظ القول يستعمل في غير النطق كقوله

قال له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا

وفي لفظ قالت العينان سمعا وطاعة **الطيالسي** ابو داود **عن ابي ذر** رمز لصحته وهو بمعناه في الصحيحين ولفظهما المكثرون هم الاخسرون فقال ابو ذر منهم يا رسول الله فقال هم اكثرون اموالا الا من قال هكذا او هكذا

المكر والخديعة في النار يعني صاحب المكر والخداع لا يكون تقيا ولا خايفا لله لانه اذا مكر غدر واذا غدر خدع وذا لا يكون في تقي وكل خلة جانبت التقى فهي في النار **هب** من حديث ابي رافع **عن قيس بن سعد** بن عبادة قال ابو رافع قال قيس لولا اني سمعت رسول الله يقول المكر والخديعة الخ لكنت امكر هذه الامة قال في الميزان في سنده لين وذلك لان فيه احمد بن عبيد قال ابن معين صدوق له مناكير والجراح بن مليح قال الدارقطني ليس بشي ووثقه غيره وخالف الذهبي فقال في الكباير سنده قوي ورواه البزار والديلمي عن ابي هريرة والقضاعي عن ابن مسعود

المكر والخديعة والخيانة في النار اي تدخل اصحابها النار قال الراغب والمكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله انزال مكروه بالمخدوع واياه قصد المصطفى بهذا الحديث ومعناه يؤديا بقاصدهما الى النار والثاني بعكسه وهو ان يقصد فاعلهما الى استجرار المخدوع والممكور به الى مصلحة لهما كما يفعل بالصبي اذا امتنع من فعل خير وقال الحكما المكر والخديعة يحتاج اليهما في هذا العالم لان السفيه يميل الى الباطل ولا يقبل الحق لمنافاته لطبعه فيحتاج ان يخدع عن باطله بزخارف مموهة كخديعة الصبي عن الثدي عند الفطام ولهذا قيل مخرقة فان الدنيا مخاريق وسفسطة فان الدنيا سفسطة وليس ذا حثا على تعاطي الخبث بل على جذب الناس الى الخير بالاحتيال ويكون المكر والخديعة ضربان سيا وحسنا قال تعالى الذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد ومكر اوليك هو يبور ولا يحيق المكر السيي الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن فقال والله خير الماكرين **د في مراسيله عن الحسن مرسلا** وهو البصري

الملحمة الكبرى اي الحرب الكثير **وفتح القسطنطينية وخروج الدجال** يكون ذلك كله **في سبعة اشهر** وفي خبر احمد وابي داود وابن ماجة بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير مشكل الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر **حم د** في الملاحم **ت ه** في الفتن **عن معاذ** بن جبل واستغربه الترمذي قال المناوي وفيه ابو بكر بن ابي مريم الغساني الشامي قال الذهبي ضعفوه

الملك في قريش القبيلة المشهورة **والقضا في الانصار** خصهم به لانهم اكثر فقها فمنهم معاذ ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم **والاذان في الحبشة** الذين منهم بلال زاد احمد في روايته هنا والشرعة في اليمن هكذا هو ثابت في جميع الاصول **والامانة في الازد** بسكون الزاي قال النووي في التهذيب يعني اليمن هكذا جزم به الزين العراقي في القرب ويقال لهم الاسد ايضا بسكون السين يجتمع نسبهم مع المصطفى في عابر بن شالخ وروى الترمذي وحسنه عن انس مرفوعا الا ان الازد اسد الله في الارض يريد الناس ان يضعوهم ويابى الله الا ان يرفعهم وليأتين على الناس زمان يقول الرجل ياليت ابي كان ازديا وياليت امي كانت ازدية **حم ت** في فضل اليمن **عن ابي هريرة** مرفوعا وموقوفا قال ت والوقف اصح قال الهيثمي ورجال احمد ثقات

المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرا قل يا ايها الكافرون اي سورتها اي من علامته انه لا يفعلها فاذا وجد من هو متعود على تركهما اشعر بنفاق في قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم في ظاهر الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم في الدرك الاسفل نعم ان اهملهما استخفافا بامر الشارع فهو منافق حقيقة قال الزمخشري والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله **فر عن عبد الله بن جراد** وفيه يعلى بن الاشدق قال الذهبي قال خ لا يكتب حديثه

المنافق يملك عينيه اي دمعهما **يبكي كما يشا** لانه ابدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك ودها ومكر وزهادة ورغبة وبذل وحرص واخلاص وريا وصدق وكذب وصبر وجزع وجود وبخل وسعة وضيق وذا لا يكون الا في قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان وانما سمي نفاقا لانه يدخل عليه الامر من بابين من باب الله ومن باب النفس والشيطان فيختلط عليه الحال ويساعده الشيطان بارسال الدمع متى شا كما قال مالك بن دينار قرات في التوراة اذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر قال الصلاح الصفدي رايت من يبكي باحدى عينيه ثم يقول لها قفي فيقف دمعه ويقول للاخرى ابك انت فيجري دمعها **فر** من حديث اسحاق بن محمد الغزوي عن عيسى ابن عبد الله بن محمد بن علي امير المومنين عن ابيه **عن جده علي** امير المومنين واسحاق هذا من رجال البخاري وفي الضعفا للذهبي عن ابي داود انه واه وعيسى قال الذهبي متروك ومن ثم قال السخاوي حديث ضعيف وقال ابن عدي ضعيف جدا

المنتعل راكب اي الذي في رجليه نعل في حكم الراكب وان كان ماشيا **ابن عساكر في التاريخ عن انس** بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا ولعل المصنف لم يستحضره وكذا ابو الشيخ باللفظ المزبور **المنتعل بمنزلة الراكب** في دفع الاذى عن الرجل **سمويه عن جابر** بن عبد الله

المنحة مردودة سبق انها ناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه يشرب لبنها **والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار** في مسنده **عن انس** بن مالك قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المولف لحسنه اما ذهول واما لاعتضاده

المهدي من عترتي من ولد فاطمة لا يعارضه ما يجي عقبه انه من ولد العباس لحمله انه فيه شعبة منه **تنبيه** قال العارف البسطامي في الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة ستدخل في باب السبب الى مكتب الاب ليقرا لوح الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب التسليم ليطالع لوح الشهود وقيل يولد في فارس وهو خماسي القد عقيقي الخد وقد اتاه الله في حال الطفولية الحكمة وفصل الخطاب واما امه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل يولد بجزيرة العرب وقيل يخرج من المغرب فاول من يشم ايج عطا بغتة من ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب واول من يبايعه ابدال الشام عند قبة الاسلام واهل مكة بين الركن

والمقام ثم عصايب العراق ولا يخرج حتى تخرب جور وكرمان وروم ويونان ولا يظهر حتى تظهر الهوارج والاشرار الخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر قيضا والولد غيضا ومن اكبر امارات خروجه انتشار علم الحرف وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الاقوال وقيل علم النحو وقيل كثرة الفتاوى وقيل كثرة المساجد وقيل ركوب الفروج على السروج وقيل كثرة السراري وقيل ارتفاع البنيان وقيل ولاية الصبيان قال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس له عدو مبين الا الفقها خاصة وهو والسيف اخوان ولولا السيف بيده لافتى الفقها بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون فيقبلون حكمه من غير ايمان ثم يضمرون خلافه الى هنا كلامه بنصه وحروفه ده ك في الفتن عن ام سلمة وفيه علي بن نفيل قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو حاتم لا باس به
المهدي من ولد العباس عمي حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله وبعده بانه من ولد فاطمة لكنه يدلي الى بعض بطون بني العباس غريبة قال البسطامي في الجفر قال علي كرم الله وجهه اذا نفد عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم يكون اوان ولادة المهدي قال

اذا نفد الزمان على حروف ❁ ببسم الله فالمهدي قاما
ودروان الخروج عقيب صوم ❁ الا بلغه من عندي سلاما

قط في الافراد والديلمي في مسنده عن عثمان بن عفان قال ابن الجوزي فيه محمد بن الوليد المقري قال ابن عدي يضع الحديث ويصله ويسرق ويقلب الاسانيد والمتون وقال ابن ابي معشر هو كذاب وقال السمهودي ما بعده وقبله اصح منه واما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع مع انه لو صح حمل على المهدي ثالث العباسيين وعليه حمل ايضا خبر الرافعي الا ابشرك يا عم ان من ذريتك الاصفيا ومن عترتك الخلفا ومنك المهدي الى اخر الزمان به ينشر الهدى ويطفي نيران الضلال ان الله فتح بنا هذا الامر وبذريتك يختم
المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة وقيل انه يصير متصرفا في عالم الكون والفساد باسرار الحروف قال البسطامي ومن فهم سر العين اطلع على سر اسرار العلوم الحرفية والمعارف الالهية ولهذا كان جد المهدي علي كرم الله وجهه من اعلم الصحابة بدقايق العلوم ولطايف الحكم وكان من اجل علومه علم اسرار الحروف الا ترى ان العين قد وقعت في مفتاح اسمه حم ع عن علي امير المومنين رمز لحسنه وفيه يس العجلي قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر
المهدي مني اجلى الجبهة بالجيم اي منحسر الشعر من مقدم راسه اقنى الانف اي طويله يملا الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف الجور والعدل وليس المراد هنا الا العدل فالجمع للاطناب والعطف تفسيري كما ملئت جورا وظلما فسروا الجور بانه الظلم والظلم وضع الشي في غير موضعه فهو من عطف الرديف كما منه ما قبله يملك سبع سنين زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية اخرى يمده الله بثلاثة الاف من الملايكة يضربون وجوه من خالفه وادبارهم ويعيش ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامي ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون واما اقل مدته واكثرها بين السبع يتمها تميم الذي هو من البوس سليم عزيز علي بالغلو به مليح الشروق والغروب شيخ

فان يعرفه

فان يعرفه اهل العرفان ظهر الحق خمس عشرة سنة وثمانية اشهر وثمانية ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف ادريس والدجال سيف ابليس والمهدي حبيب العشاق والدجال حبيب الفساق والمهدي سيف الكذاب والدجال سيف الخراب والمهدي لباسه اخضر والدجال لباسه اصفر والدجال قد جال عند ارباب الحال والمسيح قد شاخ عند ارباب القال والمهدي قد سل السيف فافهم بالوصف وحسن الصفة ده ك في الفتن عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم
المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري قال في المطامح حكي انه يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدي كثيرة شهيرة افردها غير واحد بالتاليف قال السمهودي ويتحصل مما ثبت في الاخبار عنه انه من ولد فاطمة وفي ابي داود انه من ولد الحسن والسر فيه ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الامة فجعل القايم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة وامتلا الارض ظلما من ولده وهذه سنة الله في عباده انه يعطي لمن ترك شيا من اجله افضل مما تركه او ذريته وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة ونهى اهله عنها وتذكر ذلك ليلة مقتله فترحم على اخيه وما روي من كونه من ولد الحسين فواه جدا انتهى تنبيه اخبار المهدي لا يعارضها خبر لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى الروياني في مسنده عن حذيفة قال ابن الجوزي قال ابن احمد ان المرادي حديث باطل انتهى وفيه محمد بن ابراهيم الصوري قال في الميزان عن ابن الخلاب روى عن رواد خبرا باطلا او منكرا في ذكر المهدي ثم ساق هذا الخبر وقال هذا باطل
الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل ذنب قال ابن الجوزي وفي بعض طرق الحديث ما يفهم ان المراد بالموت الطاعون فانهم كانوا في الصدر الاول يطلقون الموت ويريدونه به انتهى وقال الغزالي اراد المسلم حقا المومن صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق فيه اخلاق المومنين ولم يدنس من المعاصي الا باللمم والصغاير فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتنابه الكباير واقامته الفرايض حل هب وكذا الخطيب في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن العربي حديث صحيح وقال الحافظ العراقي في اماليه ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعفه قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه الطرق وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاري الطاعون كفارة لكل مسلم
الملايكة شهدا الله في السما وانتم ايها الامة شهدا الله في الارض قاله لما مر بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر غير مرة ن عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال ابن حبان اراد بثيابه اعماله من خير وشر من قبيل وثيابك فطهر لتصريح الاخبار يبعث الناس عراة انتهى واختبط ظاهره الخطابي وقال الابعاد منه بعث الناس عراة لان البعض يحشر عاريا والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم تتناثر عنهم قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض

الاحاديث عن المعني المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يبعد امثال ذلك عليهم وقد
سمع عدي بن حاتم حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الي عقالين اسود
وابيض فوضعهما تحت وساده الحديث وقد راي بعضهم الجمع بين الحديثين فقال البعث
غير الحشر فالبعث بثيابه والحشر بدونها قال ولم يصنع هذا القايل شيا فانه يظن انه
نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعي في تحريف سنن كثير ليسوي كلام ابي سعيد
وقد روينا عن افضل الصحب انه اوصي ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب
ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قول المصطفي يبعث في ثيابه علي الاكفان لانها بعد الموت تبلي انتهي
وتعقبه القاضي فقال العقل لا يابي حمله علي ظاهره حسبما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة
ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال علي جواز اعادة المعدوم
لا تخصيص له بشي دون شي غير ان عموم قوله عليه السلام يحشر الناس حفاة عراة حمل
جمهور اهل المعاني وبعثهم علي ان اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيات
والعرب تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس قال الراجز

لكل دهر قد لبست اثوابا ٭ حتي اكتسي الراس قناعا اشيبا

انتهي قال الطيبي وجواب القاضي عن قول التوربشتي صحيح لكن قوله كالهروي ليس لهم حملها علي
الاكفان لانها بعد الموت قوي متين ويعضده اخراج يموت علي المضارع الدال علي الاستمرار
وان فعل الطاعات والحسنات دابه وعادته واما العذر عن الصحابي فيقال انه عرف
معني الكلام لكنه سلك سبيل الابهام وحمل الكلام علي غير ما يترقب د حب ك من حديث ابي سلمة
عن ابي سعيد الخدري قال ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال
سمعت رسول الله يقول فذكره قال ك علي شرطهما واقره الذهبي وقال المنذري فيه يحيي
ابن ايوب الغافقي المصري احتج به الشيخان وله مناكير

الميت من ذات الجنب شهيد اي من شهدا الاخرة وهم كثيرون قال في الفردوس ذات
الجنب الدبيلة وهي قرحة قبيحة تثقب البطن حم طب عن عقبة بن عامر رمز المص
لصحته وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عندهما ابن لهيعة

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه روي باثبات الباء الجارة وحذفها وذا اذا اوصاهم
بفعله كما مر فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخري فايدة قال
الحسن البصري شر الناس للميت اهله يبالغون في البكا عليه والاحداد مع كونه
يضره ولا يهون عليهم قضا دينه ليبردوا مضجعه ويخلصوه من الحبس واعتقاله
اللسان بين عسكر الموتي حم ق ن ه عن عمر بن الخطاب

الميزان وفي رواية الموازين بيد الرحمن في رواية بيد الحق يرفع اقواما ويضع
اخرين يعني ان جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعرف ما يول اليه احوال عباده
فيقدر ما هو اصلح لهم واقرب الي جمع شملهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط
كما توجبه الحكمة الربانية ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو افقرهم جميعا لهلكوا البزار في مسنده
عن نعيم بن همار وفي نسخ حمار قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهي ورواه ك عن النواس

موقوعا

موقوعا وزاد في اخره الي يوم القيامة وقال علي شرطهم واقره الذهبي ورواه ابو نعيم عن
سبرة بن فاتك

٭ حرف النون ٭

ناركم هذه اي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنتفعون بها فانها جزء واحد من سبعين
جزا وفي رواية لاحمد من ماية جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم
للزايد من نار جهنم لكل جزء منها حرها اي حرارة كل جزء من السبعين جزا من نار جهنم
مثل حرارة ناركم قال القاضي معناه ان النار التي تجدها في الدنيا بالنسبة الي نار جهنم في
حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكانها فضلت علي ما عندنا بتسعة
وستين جزا من الشدة والحرارة ولذلك تتقد فيها نيران الدنيا كالناس والحجارة وقضية
صنيع المولف ان هذا مما لم يخرجه احد الشيخين والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح
ولفظه ناركم جزء من سبعين جزا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال
فضلت عليهن بتسعة وستين جزا كلهن مثل حرها انتهي بنصه فاعاد عليه السلام حكاية
تفضيل جهنم ليتميز عذاب الله عن عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم
لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل
الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية لاحمد جزء من ماية جزء والحكم للزايد
ت في صفة جهنم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقضية تصرف المولف ان هذا مما لم يتعرض
الشيخان لتخريجه وهو عجب فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ناركم هذه التي
يوقد ابن ادم جزء من سبعين جزا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله فقال
فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزا كلها مثل حرها انتهي

ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الي التهجد هب عن ابن مسعود ورواه
عنه البزار ايضا قال الهيثمي وفيه يحيي بن المنذر ضعفه الدارقطني وغيره

نبات الشعر في الانف امان من الجذام وعدم نباته لفساد المنبت ينذر باستعداد البدن
لعروض الجذام وهذا من دقايق الحكمة التي كان يعلمها المصطفي قال الحرالي كان يتكلم في علوم
الاولين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق لان الخلق لا يستطيعون حصر كليات المحسوسات غاية
ادراكهم حصر كليات المعقولات ومن استجلا احواله علم اطلاع حسه علي احاطة المحسوسات
واحكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة علي ان الامر يكون من العلل ايضا فاندفع تمسك الشافعي
ومالك بقوله تعالي فاذا امنتم الاية في الاحتجاج علي ان الاحصار لا يكون الا عن عدو والجذام
معروف قال الجوهري الجذام كالصداع باكسر وقال الازهري بالضم وفي مجمع الامثال الميداني
هذا هو القياس لان الادوا علي هذه الصيغة وردت كالزكام والجذام والصداع ع عن شيبان
عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث بن سعيد عن هشام عن عروة عن عايشة
طس عن احمد البزار عن عبيد بن محمد التيمي عن ابي الربيع عن هشام عن عروة عن عايشة
قال ابن الجوزي موضوع وابو الربيع متروك وسيل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل
وكذا قال البغوي وابن حبان قال المولف والاشبه انه ضعيف لا موضوع وقال الهيثمي رواه
ابو يعلي والبزار والطبراني وفيه الربيع السمان وهو ضعيف وفي الميزان قال البغوي هذا باطل انتهي

نبدا بما بدا الله به فنبدا بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد علي سبب لكن العبرة بعموم
اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء حم م عن جابر بن عبد الله رمز لصحته
نجا اول هذه الامة وهم الصحب والتابعون باحسان ومن داناهم من السلف باليقين
والزهد الذي هو من صفات العلم القطعي الذي فوق المعرفة فعلي قدر تمكنهم من التقوي ادركوا
من اليقين والمصطفي في هذا المقام ارفع العالمين قدرا ويهلك اي بكاد يهلك اخرها بالبخل والامل
اي بالاسترسال فيهما والمراد ان الصدر الاول قد تحلوا باليقين والزهد وتخلوا من البخل والامل
وذلك من اسباب النجاة من العقاب وفي اخر الزمان ينعكس الحال وذلك من الاسباب المودية
للهلاك ومع ذلك تكون طايفة قوامة علي امر الله ظاهرين علي الحق الي قرب قيام الساعة فلا
تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره لان المراد بعض الامة وفيه
ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل الاسترسال كما تقرر اما اصله فلا بد منه لقيام هذا
العالم قال الحسن السهو والامل عظيمتان ولولاهما ما مشي الناس في الطرق وقال الثوري خلق
الانسان احمق ولولا ذلك ما تهنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بقلة عقول اهلها ومر عيسي بشيخ
يثير الارض بمسحاته فقال اللهم انزع امله فوضع مسحاته واضطجع فدعا عيسي برد امله
فجاء فسال له فقال بينا اعمل قالت نفسي انت شيخ كبير فالي متي تعمل فتركت ثم قالت لا بد
من عيش ما بقيت فعملت بن ابي الدنيا وكذا ابن لال عن بن عمرو بن العاص قال العلاي
هو من حديث بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن لهيعة لا يحتج به
نح الاذي من نحو شوك وحجر عن طريق المسلمين فانه لك صدقة واللامر للندب ويظهر ان المراد
الطريق المسلوك لا المهجور ع حب عن ابي برزة الاسلمي
نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي مع ادم اي حقيقة وانساعا بمعني انه لما فيه
من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وذلك لان الجنة وما فيها خلق غير
قابل للزوال مباين لما خلق في دار الفنا وقد كسر الحجر وذلك من اقوي اسباب الزوال
فاضطر الحال الي تاويله بانه لما فيه من السر والكرامة يشارك جواهر دار البقا وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وانما لم يبيضه توحيد اهل الايمان لانه طمس
نوره لتستر زينته عن الظلمة فالسواد كالحجاب المانع من الروية ولان السواد للاعتبار
ليعرف ان الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولي وقال بعضهم انما سودته الخطايا
دون غيره من اجزا البيت لانه القم ما كتب فيه العهد يوم الست بربكم وهو الفطرة
التي فطر الناس عليها من توحيده فكل مولود يولد علي الفطرة وقلبه ابيض بسبب ذلك
العهد ثم يسود بالذنوب فكذا الحجر الذي القم فيه العهد وقال القاضي لعل هذا الحديث
جار مجري التمثيل والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعني ان الحجر لما له من الشرف
والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد
توثر في الجماد فتجعل المبيض مسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محا
للذنوب كانه من الجنة من كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذا بياض شديد فسودته
خطاياهم هذا واحتمال ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا وسمعا ت وكذا النسايي في الحج عن بن عباس

قال في الفتح وفيه عطا بن السايب وهو صدوق لكنه اختلط لكن له طريق اخري في صحيح
ابن خزيمة فتقوي بها انتهي وقال في المنار هو من رواية جرير عن عطا ولا ينبغي ان يصحح
ما يرويه عطا
نصبر ولا نعاقب قال ذلك يوم احد لما مثل بحمزة فانزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا
الاية عم عن ابي بن كعب
نصرت يوم الاحزاب وكانوا زهي اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا
الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة وتسمي القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة وفي
التفسير انها التي حملت ريح يوسف الي يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون فارسلت
عليهم الصبا في ليلة شاتية فسفت التراب عليهم واخمدت نارهم وقلعت خيامهم فانهزموا واهلكت
بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة
كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتي تري كانها جرادة وترميهم
بالحجارة فتدق اعناقهم ومن لطايف المناسبة ان القبول نصرت اهل القبول والدبور اهلكت اهل
الادبار وفيه تفضيل بعض المخلوقات علي بعض واخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به علي جهة
التحدث بالنعمة والشكر لا الفخر والاخبار عن الامم الماضية واهلاكها حم ق عن بن عباس ورواه عنه
ايضا النسايي في التفسير
نصرت يوم الاحزاب بالصبا في غزوة الخندق وكان عذابا علي من كان قبلي فقد هلك بها
عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان ايضا غدوها شهر ورواحها شهر لكن معجزة نبينا
اظهر لان تلك سخرت لصفة من صفات سيدنا محمد وهي هينة وايضا فتلك انما كانت تجري بامر
سليمان وهذه تجري من غير توسط امر من نبينا فهو من تشبيه الاعلي بالعلي كما في صليت علي ابراهيم
الشافعي في مسنده عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب مرسلا هو في التابعين متعدد فكان ينبغي
تمييزه واخرج الترمذي في العلل عن بن عباس قال اتت الصبا الشمال فقالت مري بنا ننصر
رسول الله فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي نصر بها الصبا
نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين هذا بظاهره ينافي قوله في الخبر السابق ثلث
منايا امتي من العين وقد يجاب بانه اراد بكل منهما التقريب لا التحديد والنصف يقرب من الثلث
والمراد نحوهما وما بينهما او انه اطلق النصف والثلث غير مريد بهما حقيقتهما بل اعلاما بان تاثير
العاين في الناس بحيث يفضي الي التلف بالكلية امر كثير جدا او انه اعلم اولا بالقليل ثم اوحي اليه بالكثير طب
عن اسما بنت عميس قال الهيثمي وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب وقال الذهبي قال ابن حبان يضع الحديث
نضر الله بضاد معجمة مشددة وتخفف قال في البحر وهو افصح وقال الصدر المناوي اكثر الشيوخ
يشددون واكثر اهل الادب يخففون من النضارة الحسن والرونق امرا اي رجلا ومونثها امراة
وفيه لغات مرء بفتح الميم وكسرها وضمها وامرء بزيادة همزة الوصل مع ضمها ومع فتحها ومع
كسرها في ساير الاحوال ومع تغييره باعتبار اعرابها فتضم الرا مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر
مع الجر والمعني خصه الله بالبهجة والسرور او حسن وجهه عند الناس وجاهه بينهم واصله
نضرة النعيم سمع منا شيا من الاحاديث بما رزق من العلم والمعرفة والمراد بقوله شيا عموم

الاقوال والافعال الصادرة من المصطفي واصحابه بدليل صيغة منا لفظ الجمع ولهذا اوقع امرا
موقع عبدا وهو اعم منا لعبد لما في العبد من معني الاستكانة والمعني لامر الله ورسوله بلا امتناع
وعدم الاستنكاف مع ادا ما سمع الي من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك فبلغه
اي اداه الي من لم يبلغه كما سمعه اي من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ
فيكون الدعا مخصوصا به قال الطيبي كما سمعه اما حال من فاعل بلغه واما مفعول مطلق وما
موصولة او مصدرية قال التوربشتي ورب موضوعة للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير
فرب مبلغ بفتح اللام اوعي اي اعظم تذكرا قال المظهر وعي يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه
ودام علي حفظه ولم ينسه وقال الطيبي الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان من سامع لما رزق من
جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة وخص مبلغ سنته بالدعا لكونه سعي في نضارة العلم وتجديد
السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد راي بعض العلما المصطفي صلي الله عليه وسلم في النوم فقال
له انت قلت نضر الله امرا الخ قال نعم ووجهه يتهلل انا قلته وكرره ثلاثا قالوا ولذلك
لا يزال في وجوه المحدثين نضارة ببركة دعايه وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق الماخوذ
علي العلما وانه يكون في اخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه قليل بدلالة
رب ذكره بعضهم ومنعه بن جماعة بمنع دلالة رب كما ذكره بعضهم ومنعه بن جماعة علي المدعي
فان حامل السنة يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور علي نقلها وان لم
يفهمها وان اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان النقل بالمعني مدفوع الاعلي المتاهل فيه
خلف وجه المنع انه سد الطريق الاستنباط علي من بعده حم ت عن بن مسعود قال
ت صحيح وقال بن القطان فيه سماك بن حرب يقبل التلقين وقال بن حجر في تخريج المختصر
حديث مشهور خرج في السنن وبعضها من حديث بن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم
وصححه بن حبان والحاكم وذكره ابو القاسم بن منده في تذكرته انه رواه عن المصطفي صلي الله
عليه وسلم اربعة وعشرون نفسا صحابيا ثم سردا سماهم وقال عبد الغني في الادب تذاكرت انا
والدارقطني طرق هذا الحديث فقال هذا اصح شي روي فيه
نضر الله امرا بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي الحسن والرونق يتعدي ولا يتعدي
قال الحافظ العراقي روي مشددا ومخففا ومعناه البسه وخلوص اللون يعني جمله الله
وزينه ومعناه اوصله الله الي نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالي تعرف في وجوههم نضرة
النعيم وجوه يوميذ ناضرة ولقاهم نضرة وسرورا وقال جرير

طرب الحمام بذكركن فشاقني ۝ لا زلت في غنن وايك ناضري

اي مورق غض وقيل معناه حسن الله وجهه في الناس اي جاهه وقدره ثم ان قوله
نضر يحتمل الخبر والدعا وعلي كل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الاخرة وكونه فيهما سمع
منا حديثا فحفظه حتي يبلغه غيره فرب حامل فقه الي من هو افقه منه قال الخطابي
فيه دليل علي كراهة اختصار الحديث لمن ليس متناهيا في الفقه لان فعله يقطع طريق الاستنباط
علي من بعده ممن هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه بين به ان راوي الحديث ليس
الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ اما الفهم والتدبر فعلي الفقيه قال في لسان الميزان فهذا

اقوي دليل علي رد قول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم التحمل الي اثنين
لان حامل الحديث لا يخلوا اما ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه اما ان يكون غيره افقه او لا فانقسم
بذلك اليهما وفيه كالذي قبله تنبيه علي ان اساس كل خير حسن الاستماع ولو علم الله فيهم خيرا
لاسمعهم وقد حقق العارفون ان كلام الله رسالة من الله لعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر
المشتمل علي جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه ولهذا قاموا بادب سماعه ورعوه حق
رعايته وقد تجلي لخلقه في كلامه لو كانوا يعقلون ولذا كلام رسوله مما يتعين حسن الاستماع
اليه لانه لا ينطق عن الهوي ت في العلم والضيا في المختارة عن زيد بن ثابت قال ت صحيح وقال
ابن حجر في تخريج المختصر حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود وابن حبان
وابن ابي حاتم والخطيب وابو نعيم والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وابي الدردا
وانس وغيرهم وقال في موضع اخر الحديث صحيح المتن وان كان بعض اسانيده معلول
نطفة الرجل بيضا غليظة ونطفة المراة صفرة رقيقة فايهما غلبت صاحبتها فالشبه له اي ان غلبت
نطفة الرجل نطفة المراة جا الولد يشبهه وعكسه جا الولد يشبه المراة وان اجتمعا جميعا كان
الولد منها ومنه اي بين الشبهين والنطفة القليل من الما سمي به لان الادمي يخلق منها ابو الشيخ بن حبان
في كتاب العظمة عن بن عباس
نظر الرجل يعني الانسان ولو انثي وخص الرجل لكون الخطاب مع الرجال غالبا الي اخيه اي
في الدين علي شوق منه اليه خير اي اكثر اجرا من اعتكاف سنة في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة
قال الحكيم فالاعتكاف في مسجده مضاعف كتضعيف الصلاة كما ان الصلاة بمسجده تعدل الفا
فكذا اعتكاف يوم فيه بالف في غيره فجعل هذا النظر علي شوق منه خيرا من الاعتكاف ثم وذلك لان
المعتكف غايته انه حبس نفسه علي الانبساط مقبلا علي ربه في مسجد نبيه مهبط الوحي والنظر
علي شوق اكثر من هذا فانه لما انتبه بقلبه واشتعل نورا اليقين فيه عرف ربه وانكشف له الغطا
عن جلاله وجماله واشتاق اليه فلم يزل يدوم له الشوق حتي قلق بالحياة وضاق بها ذرعا فان نظر
الي الكعبة استروح اليها لكونها بيته والي القران استراح اليه لكونه كلامه والي اخيه الولي
استراح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذي اشرق في صدره الحكيم الترمذي عن بن عمرو بن
العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه بن لال والديلمي باللفظ المزبور عن بن عمر
نعم كلمة مدح الادام بكسر الهمزة ما يوتدم به الخل لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع
لاكثر الابدان واللام فيه للجنس فالخبر حجة في ان ما خلل من الخمر حلالا طاهرا اي بشرطه المعروف
في الفروع وقد كان المصطفي يحبه ويشربه بتمر وجا بالعسل وذلك من انفع المطعومات قال
ابن العربي ولذلك جمعها الاطبا وجعلوها اصل المشروبات ولم يكن في صناعة الطب شراب
سواه ثم حدث عند المتاخرين تركيب اخر ولم يكن عند من تقدم قال ولم يكن عند الاطبا الا
السكنجبين فلما كان زمان الخلفا دبروا الاشربة وحركوها عند الدول اقوي واخرج الحكيم
ان عامة ادم ازواج النبي بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال واخرج بن عساكر عن انس
مرفوعا من تادم بالخل وكل الله به ملكين يستغفران له الي ان يفرغ قال في اللسان
ورواته ثقات غير الحسن بن علي الدمشقي واستفيد من الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد

ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال بن القيم هذا ثنا عليه بحسب الوقت لا لتفضيله
علي غيره لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا الا خل فقال ذلك جبر
القلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له علي غيره اذ لو حصل نحو لحم او عسل او لبن كان
احق بالمدح حم م عم في الطعام عن جابر بن عبد الله وسببه ان جابر دخل عليه نفر من الصحابة
فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله يقول فذكره م ت عن عايشة وفي رواية
احمد عن جابر زيادة وسياقها نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه
فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم
نعم البير بير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وسين مهملة وقيل هي بضم الغين بير بينها
وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقي المسجد الي جهة الشمال بين النخل وتعرف ناحيتها
بها وكانت خربت فجددت بعد السبعماية وماوها عزير هي من عيون الجنة وماوها اطيب المياة
وندعها فيما ذكره بن النجار في تاريخ المدينة طولا سبعة اذرع منها ذراعان ماوها وعرضها
عشرة اذرع ولو لم يكن من فضلها الا ان النبي غسل منها بوصية منه لكفي قال الحافظ العراقي
والابار التي كانت يتطهر منها سبعة بير اريس وبير رومة وبير غرس وبير بضاعة وبير
البصة وبير السقيا او العهن وبير جمل بن سعد في طبقاته عن بن عمر بنه الحكم مرسلا
نعم بكسر النون وسكون العين المهملة الجهاد الحج قاله حين ساله نساه عن الجهاد وقال بن بطال
وفيه ان النسا لا يلزمهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو وللمطلوب الستر ومجانبة
الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن التطوع بالجهاد وللامام استعانة بالانثي لنحو سقي
الما ومداواة الجرحي خ عن عايشة قالت سال النبي نساوه عن الجهاد في سبيل الله هل نفعله فذكره
نعم السحور التمر اي نعمه في التسحر به ثوابا كثيرا قال الطيبي انما مدحه في هذا الوقت لان في نفس
السحور بركة فيكون المبدو به والمنتهي اليه بركة حل عن جابر بن عبد الله ثم قال غريب من حديث
عمرو بن دينار تفرد به زمعة صالح انتهي ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه وابن عدي في الكامل
والطبراني باللفظ المزبور عن السايب بن يزيد وزاد يرحم الله المتسحرين قال الهيثمي وفيه يزيد
ابن عبد الملك النوفلي ضعيف ورواه البزار باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
نعم الشي الهدية امام الحاجة وفي رواية للحاكم والديلمي عن عايشة نعم العون الهدية في طلب الحاجة
وفي رواية للديلمي نعم المفتاح الهدية امام الحاجة تتمة قال الخطيب حضر الي الدارقطني بعض
الغربا وساله القراة فامتنع وتعلل فساله ان يملي عليه احاديث فاملي عليه من حفظه مجلسا تزيد
احاديثه عن عشرة متون كلها نعم الشي الهدية امام الحاجة فانصرف ثم جاء وقد اهدي له شيا فقربه
واملي عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متون كلها اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال بن الجوزي
واعجبا من الدارقطني كيف روي حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ثم اندفع في توجيه
بطلانهما فتعقبه المولف بقوله واعجبا من بن الجوزي كيف يحكم علي رد احاديث ثابتة لا سيما
فان الحديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ورد من رواية اكثر من عشرة من الصحابة فهو
متواتر علي راي من يكتفي في التواتر بعشرة طب عن الحسين بن علي قال الهيثمي فيه هاشم بن
سعيد وثقه بن حبان وضعفه جمع وحكم بن الجوزي بوضعه وقد عرفت ان الحاكم رواه من

حديث عايشة وسنده اجود من هذا فلو عزاه اليه كان اولي
نعم العبد الحجام لفظ رواية ك نعم الدوا الحجامة يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر
انقذ او الرمص ونحوه لكن ده ك في الطب عن بن عباس قال ك صحيح فقال الذهبي
قلت لا كذا في التلخيص ولم يبين لم ذلك وبينه في الميزان فاورده في ترجمة عباد بن منصور الناجي
ونقل تضعيفه عن النساي وغيره وقال الساجي ضعيف مدلس روي مناكير انتهي وكان عباد
هذا في سنده الحاكم هو في بن ماجة
نعم العطية اي خير عطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الي اخ لك مسلم فتعلمها اياه لان فيها
صلاح الدارين وفيه حث علي تعلم العلم والحكمة وبذلها لمن طلبها وعرضها علي من لم يطلبها
رجا انتفاعه مع اخلاص النية شكر النعمتها لتكون نعمة والا انقلبت محنة ونقمة قال تعالي
ولقد اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله طب عن بن عباس وفيه عمرو بن الحصين العقيلي
قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الزين العراقي سند الحديث ضعيف
نعم العون علي الدين بكسر الدال قوت سنة اي ادخار قوت سنة وذلك لا ينافي الزهد
لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس معه كفايته كساع الي الهيجا بغير سلاح وكباز يروم الصيد
بلا جناح ومن عدم المال صار مستغرق الاوقات في ضرورات المعيشة اما ما زاد علي السنة فمذموم
لان من امل بقا اكثر منها فهو طويل الامل جدا فر عن معاوية بن حيدة وفيه محمد بن داود
ابن دينار قال الذهبي في الضعفا روي عنه بن عدي وقال كان يكذب وبهز بن حكيم ومر ضعفه
نعم الميتة بكسر الميم ان يموت الرجل دون حقه فانه يموت شهيدا كما مر حم من حديث
ابي بكر بن حفص عن سعد بن ابي وقاص وفيه قصة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا
بكر بن حفص لم يسمع من سعد
نعم تحفة المومن التمر فانه بركة كما في حديث اخر فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي منه
لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المومن التمر خط من حديث محمد بن عبد الله بن
عمرو بن عثمان سبط الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين هكذا رواه الخطيب فما وهمه
اطلاق عزو المصنف لفاطمة انها الكبري بنت المصطفي غير صواب ثم ان محمدا هذا اقره وثقه
النساي مرة ومرة قال ليس بالقوي وكذا في الكاشف
نعم سلاح المومن الصبر والدعا اي الطلب من الله تعالي والصبر القوة علي مقاومة
الالام والاهوال وغيرها فهو شامل للصبر علي كل شدة ومصيبة فليتخذ عدة فهو من اشرف
العدد وليقرع به باب المهمات فانه مفتاح الفرج ومن لج ولج ومن جد وجد ولكل
شي جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل الصبر قال بعضهم وجميع المراتب
العلية والمراقي السنية الدينية والدنيوية انما تنال بالصبر فر عن بن عباس وفيه من لم يعرف
نعمت وفي رواية نعم الاضحية الجذع من الضان وهو ما له سنة ودخل الثانية فالاضحية
به مجزية محبوبة بخلاف الجذع من المعز فلا تجزي التضحية به عند الايمة الاربعة وحكي
عياض الاجماع عليه وشذ بن حزم ت عن ابي هريرة من حديث ابي كباش قال ابو
كباش جلبت غنما جذعانا الي المدينة فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت

رسول الله يقول فذكره فانتهبه الناس كذا رواه الترمذي ثم استغربه ونقل عن البخاري ان الراجح وقفه قال الحافظ العراقي وحكي القرطبي عن الترمذي انه حسنه وليس كذلك قال بن حجر في الفتح وفي سنده ضعف وفي الباب جابر وعقبه وغيرهما
نعلان ألبسهما وأجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا اي العامل بعمل ابويه المصر علي ذلك العاهر الفاجر المتظاهر المتمرد علي اسبال ازار مولاه اما غيره فلا حم ك عن ميمونة بنت سعد وسعيد الصحابية وفيه زيد بن جبيرة قال الذهبي ابو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد لا يعرف وخبره لا يصح
نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول علي وجه الاحسان للغير وزاد في رواية من نعم الله مغبون فيهما من الغبن بالسكون والتحريك الجوهري في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح كل في الخبر اذ من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن ولم يحمد رايه كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبد عن الاشتغال بالامور الاخروية فتلاءما في الحديث المار ان الله يحب العبد المحترف لانه في حرفة لا تمنع القيام بالطاعات شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لكونهما من اسباب الارباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثاله اوامره ربح ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع رأس ماله والفراغ نعمة غبن فيها كثير من الناس وبنبه بكثير علي ان الموفق لذلك قليل وقال حكيم الدنيا بحذافيرها في الامن والسلامة وفي منثور الحكم من الفراغ تكون الصبوة ومن امضي يومه في غير حق قضاه او فرض اداه او مجد اثله او حمد حصله او خير اسسه او علم اقتبسه فقد عق يومه وظلم نفسه قال

لقد هاج الفراغ عليك شغلا ۝ واسباب البلا من الفراغ ۝

خ في الرقايق ت ه في الزهد عن بن عباس ورواه عنه النسائي ايضا واستدركه ك فوهم
نفس المومن اي روحه معلقة بعد موته بدينه اي محبوسة عن مقامها الذي اعد لها او عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين وبينهما في خبر اخر تشكوه الي ربها الوحدة حتى يقضى عنه بالبنا للمفعول او الفاعل وحينئذ فيحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الي المضاف اليه وان يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه ذكره الطيبي والمراد ان سره معلق بدينه اي مشغول لا يتفرغ لما امر به حتى يقضيه والمراد بالدين دينا اداه انه في فضول او محرم وانما يودي الله عمن اداه انه لجائز ونوي وفاه وفيه حث الانسان علي وفا دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد حم ت في الجنايز ه في الاحكام ك في البيع عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح وصححه بن حبان ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره
نفقة الرجل علي اهله من نحو زوجة وولد وخادم يريد بها وجه الله صدقة في الثواب وفي رواية نفقته علي نفسه واهله صدقة وذلك لانه يتكفف به عن السوال ويكف من ينفق عليه وهذا ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله في رواية وهو يحتسبها فدل علي ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق الثواب في جماع الحليلة بما اذا قصد نحو ولد او اعفاف قال في الاتحاف واهله هنا زوجته واولاده وخدمه ونحو ذلك ممن هو في مونته عادة او شرعا خ في كتاب المغازي ت عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري وقضية كلام المصنف

ان ذا

ان ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه مسلم انه في الفردوس عزاه لهما جميعا باللفظ المزبور
نهي بعدهم وتشعبن الله عليهم قاله لحذيفة لما خرج هو وابوه ليشهدا بدرا فاخذهما كفار قريش فاخذوا منهما عهدا ان لا يقاتلا معه فاتياه فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره م عن حذيفة بن اليمان
نهران من الجنة النيل والفرات لا تعارض بينه وبين عدها اربعة في الحديث المار لاحتمال انه اعلم اولا باثنين ثم باثنين الشيرازي عن ابي هريرة رمز لحسنه
نهيتكم انما عن زيارة القبور واما الان فزوروها فانها تذكركم الموت فيه ندب زيارة القبور بعد نهيهم عنها ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ والمخاطب به الرجال ك عن انس
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب فيه وفيما قبله للرجال فيكره للنسا زيارتها وهي كراهة تحريم ان اشتملت زيارتهن علي التعديد والبكا والنوح علي عادتهن والا فكراهة تنزيه ويستثني قبور الانبيا فيسن لهن زيارتها والحق بهم الاوليا طب عن ام سلمة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ورواه احمد بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى فلو عزاه المصنف له كان اولى
نهيت عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة وفي معجم الطبراني عن بن عباس باسناد ضعيف ان ذلك اول ما اوحي اليه فما رويت عورته بعد انتهى الطيالسي ابو داود عن بن عباس رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت وهو بن ابي المقدام اورده الذهبي في الضعفا وقال تركوه وقال ابو داود رافضي وسليمان بن حرب ويحيى ضعفه
نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني عريانا من لباس يواري عورتي وهذا قبل ان ينزل عليه الوحي كما يصرح به السبب الاتي وصرح به الديلمي عن بن عباس فنهي قبل النبوة عن المشي عريانا ثم نهي بعد ها عن التعري مطلقا طب عن العباس بن عبد المطلب قال كنا ننقل الحجارة الي البيت حين كانت قريش تبنيه فانفردت قريش رجلين ينقلان الحجارة فكنت انا ورسول الله ننقل الحجارة علي رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس ائتزرنا فبينا انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار فخر فالقيت ثوبي وجيت اسعي فاذا هو ينظر الي السما فوقه قلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت الخ فكنت اكتمها مخافة ان يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته انتهى قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع ووثقه شعبة وغيره انتهى وفيه ايضا سماك بن حرب اورده في الضعفا وقال ثقة كان شعبة يضعفه وقال ابن خراش في حديثه لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا والحاكم من حديث ابي الطفيل وفيه بينما هو يحمل الحجارة من اجياد لبنا الكعبة وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها علي عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك فكان بين ذلك وبين البعث خمس سنين
نهيت عن المصلين قاله مرتين وفي رواية البزار عن ضرب المصلين وفي رواية عن قتل المصلين طب وكذا الدارقطني عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث انتهى لكن له شواهد انتهى
نهيت عن الكلام في الصلاة الا بالقران والذكر والدعا فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته

وعورض ذلك بما جاء في الاخبار الصحيحة من ندب الاتيان بالاذكار المعروفة المشهورة في الركوع والسجود بانها قرانا وقد نهي عن القراة فيها واجيب بانه خصوصية لانه امر امته بذلك او دعا
طب عن ابن مسعود

نوروا منازلكم بالصلاة وقراة القران زاد الديلمي في رواية فانها صوامع المومنين وذلك لان القلب كالمراة واثر الصلاة والقران تزيده اشراقا ونورا وضيا حتى تتلالا فيه جلية الحق وينكشف منه حقيقة الامر المطلوب في الدين وبذلك تحصل الطمانينة واليقين الا بذكر الله تطمين القلوب **هب** من حديث ليث **عن انس** بن مالك وكثير هذا قال ابن حبان هو ابن عبد الله يروي عن انس ويضع عليه وقال ابو حاتم لا يروي عن انس حديثا له اصل وقال ابو زرعة واهي الحديث

نوروا بالفجر اي صلوا صلاة الصبح اذا استبان الافق كثيرا **فانه** اي التنوير به **اعظم للاجر** ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني نور يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى بنصه **سمويه عن رافع بن خديج** رمز المصنف لحسنه وليس كما ظن ففيه ادريس بن جعفر العطار قال الذهبي في الضعفا قال الدارقطني متروك ويزيد بن عياض قال النساي وغيره متروك

نوم الصايم عبادة وصمته في رواية ونفسه **تسبيح** اي بمنزلة التسبيح **وعمله مضاعف** الحسنة بعشرة الى ما فوقها **ودعاوه مستجاب وذنبه مغفور** اي ذنوبه الصغاير ما اجتنب الكباير كما تقدم في خبر الصلوات الخمس **هب عن عبد الله بن ابي اوفى** الاسلمي وقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل انما ذكره معروف بيان علته فقال عقبه معروف بن حسان اي احد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعي اضعف منه انتهى وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي احد الكذابين انتهى واقول فيه ايضا عبد الملك بن عمير اورده الذهبي في الضعفا وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط وقال ابو حاتم ليس بحافظ وعجب من المصنف كيف يعزو الحديث لمخرجه ويحذف من كلامه ما اعله به واعجب منه ان الطريق خالية عن كذاب اورده الزين العراقي في اماليه من حديث ابن عمر فاهمل تلك وآثر هذه مقتصرا عليه

نوم على علم خير من صلاة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جايزا بل واجبا واسر خبر الجهلة بالفرق بينهما وتقاربهما في بعض الوجوه فيعصي الله بالمعصية بالطاعة ويجتنبها عنده فاعظم بها من قبائح وبشاعة ومع ذلك فللاعمال الظاهرة علاقة مع المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالاخلاص والريا والعجب فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجه تاثيرها في العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم له عمل الظاهر ايضا فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد وذلك هو الخسران المبين فلذلك قال المصطفى هنا ما قال ومن اتعب نفسه في العبادة على ضبط فليس له الا العنا قال علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك وروي ان صوفيا حلق لحيته وقال انها تنبت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة وقال اردت التواضع **حل عن سلمان** الفارسي وفيه ابو البختري قال الذهبي في الضعفا وقال احمد كذاب

نية المومن خير من عمله لان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو لنيته لانه لو كان بعمله

كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه لكنه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا فلما اخترمته منيته جوزي بنيته وكذا الكافر لانه لو جوزي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره لكنه نوى الاقامة على كفره ابدا لو بقي فجوزي بنيته ذكره بعضهم وقال الكرماني المراد ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره بها اكثر لانها صفته وقال ابن الكمال هذا ترجيح لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر الوزغة وقد افصح عنه البيضاوي حيث قال في تفسيره والله يضاعف لمن يشا بفضله على حسب حال المنفق من اخلاصه وتعبه ومن اجله تفاوتت الاعمال في مقادير الثواب فالمعنى ان جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة ان كلا من الجنسين اذا انفرد عن الاخر يثاب على الاول دون الثاني وهذا لا يتمشى في حق الكافر ولذا قال نية المومن انتهى وقال البعض انما قال النبي ذلك لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع وهو امير والجوارح رعيته وعمل الملك اعظم وابلغ ولان العمل يدخل تحت الحصر والنية لا اذ المخلص في ايمانه عقد نيته على ان يطيع الله ما احياه ولو انه ثم احياه ثم وثم وهذا اعتقاد منبرم مستدام فيترتب له من الجزا على نيته ما لا يترتب له على عمله وقال بعضهم معناه ان المومن كلما عمل خيرا نوى ان يعمل ما هو خير منه فليس لنيته في الخير منتهى والفاجر كلما عمل شرا نوى ان يعمل ما هو شر منه فليس لنيته في الشر منتهى وقال بعضهم في حديث اخر من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات فالعمل في هذا الحديث خير من النية وليس ذلك مراد الحديث الاول انما تكون النية خيرا من العمل في حال دون حال وقال بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب المترتب على الصلاة اكثر للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره **هب عن انس** بن مالك وفيه شيان الاول ان كلام المصنف يوهم ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه هذا اسناد ضعيف انتهى وذلك لان فيه ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق قول جمع فيه انه وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه انه ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره وامثلها انزل فرواه باللفظ المذكور عن انس المذكور القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر في اماليه وقال غريب ورواه الطبراني ايضا كذلك والحاصل انه بعدة طرق تجبر ضعفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن قضى بوضعه فقد افرط وممن جزم بضعفه المصنف في الدرر تبعا للزركشي

نية المومن خير وفي رواية بدله ابلغ **من عمله** لما تقرر ولان المومن في عمل وتنبيه عند فراغه لعمل ثان ولان النية بانفرادها يوصل اليها لا يوصله العمل بانفراده ولانها هي التي تقلب العمل الصالح فاسدا او الفاسد صالحا مثابا عليه ويثاب عليها اضعاف ما يثاب على العمل ويعاقب عليها اضعاف ما يعاقب عليه فكانت ابلغ وانفع وقيل اذا فسدت النية وقعت البلية ومن الناس من يكون نيته وهمته اجل من الدنيا وما عليها ولغير نيته وهمته من اخس شي وهمته فالنية تبلغ بصاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فاين نية من طلب العلم وعلمه ليصلي

الله عليه وملايكته وتستغفر له دواب البر وحيتان البحر الي نية من طلبه لما كل او وظيفة كتدريس
وسبحان الله كم بين من يريد بعلمه وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه وتسليمه عليه في جنة عدن
وبين من يطلب حظا خسيسا كتدريس او غيره من العرض الفاني **وعمل المنافق خير من نيته وكل**
يعمل على نيته فاذا عمل المومن عملا صالحا **ثار في قلبه نور** ثم يفيض على جوارحه
قال الحكيم والنية نهوض الي الله وبدوها خاطر ثم المشية ثم الارادة ثم النهوض ثم اللحوق الي الله
مرتحلا بعقله وعلمه وذهنه وهمته وعزمه فمن هنا تتم النية ومنه يخرج الي الاركان فيظهر على
الجوارح فعله واذا صح العزم خرج الريا والعجز والخيلا من جميع اعماله وبلغ مقام الاقويا واما غير
الكامل فقصده مرج من المروج ملتف فيه من النبات ما اذا تخطيه لا يكاد يتبين موضع قدمه
انبضعه من كثرة النفاق فهذا صدره فيه اشعار النفس وفنونها ووساوس شهواتها فمن
اين ياتيه النور وانما يستنير قلب اجرد ازهر في صدره فسيح قد شرحه الله للاسلام فهو على نور
من ربه رطب بذكر الله ورحمته وصلب بالآ الله والناس في هذه النية على طبقات اما نية العامة
فارتحالهم الي الله بهذا العلم والعقل والذهن والهمة والعزم فبلغ ارتحالهم الحوية لين لقلوبهم
من القوة ما يرتحلون به فيطيرون لانه لا ريش لقلوبهم والجو مشوش ولان القلوب لما مالت
الي النفوس واطاعتها انسد طريقها الي ربها واما العارفون فنياتهم كلها صارت نية واحدة
لان القلب ارتحل الي الله ووجد الطريق اليه فهو والقلب اسير والنفس اسير **طب عن سهل**
ابن سعد الساعدي قال الهيثمي رجاله موثقون الا حاتم بن عباد وابن دينار لم ار من ذكر له
ترجمة انتهى واطلق الحافظ العراقي انه ضعيف من طريقيه
النايحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به ايذانا بان شرط التوبة ان يتوب
وهو يومل البقا ويتمكن من العمل ذكره التوربشتي **تقام** يعني تحشر ويحتمل انها تقام حقيقة
على تلك الحالة بين اهل النار والموقف جزا على قيامها في النياحة **يوم القيامة وعليها**
سربال من قطران ودرع اي يصير جلدها اجرب حتى يكون جلدها كالقميص على اعضايها والدرع
قميص النسا والقطران دهن يدهن به الجمل الاجرب فيحترق بحدته وحرارته فيشتمل على لذع
القطران وحرقته واسراع النار في الجلد واللون الوحش ونتن الريح جزاوفاقا وخصت بذلك
الدرع لانها كانت تخرج بكلماتها الموقعة قلب المصاب وبلون القطران لكونها كانت تلبس السود
في الماتم قال ابن العربي وهذا الخبر ونحوه من الاخبار الوعيدية جرية على الاطلاق في موضع
ومقيدة بالمشية في اخر فيحمل المطلق على المقيد ضرورة اذ لو حمل على اطلاقه بطل التقييد ولم
يكن له فايدة **حم** في الجنايز **عن ابي مالك الاشعري** لكنه بعض حديث في مسلم ورواه
ابن حبان مستقلا
النايم الطاهر كالصايم القايم فالصايم بترك الشهوات يطهر وبقيام الليل يرحم فيجي
والنايم محتسبا اذا نام على طهر فنفسه تعرج الي الله فاذا كان طاهرا قرب فسجد تحت
العرش كما مر وربما كان النوم عند خاصة الله تعالى ارفع وا ثمن القيام لان نفوسهم تطلب
الانفلات الي فسحة التوحيد تحت العرش فبالنوم تذهب اليه هناك فتستريح وتطهر وترجع
بالكرامات ولذلك المصطفى يتحرى نوم السحر فكان نومه عنده حينيذ افضل من قيامه لانه

حال القيام يعرج اليه قلبه بعقله وحال النوم تعرج النفس مع القلب والعارف قد امتد له نومه بصومه
وملكه في نومه بقوة منه فهذا قصد المشتاقين الي الله بالمناجاة يتوخون بها يجدوا احوال النفوس
ويتوقعون من الله المنن والكرامات ولذلك كان الصديق يقول لان اصبح بروايا صالحة احب الي من
كذا وكذا فقوله في هذا الحديث النايم الطاهر كالصايم القيام نظير حديث الطاعم الشاكر بمنزلة
الصايم الصابر **الحكيم** الترمذي **عن عمرو بن حريث** ورواه عنه ايضا الديلمي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا للرغبة بل ليخدع غيره او الذي يمدح سلعته ويطري في مدحها
بالكذب ليغر غيره ويخدعه **اكل ربا** اي تناوله ما خدع به غيره مثل تناوله الربا في الحرمة وخص
الاكل لانه اعظم وجوه الانتفاعات **ملعون** اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار فافاد
ان النجش حرام بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة **طب** من حديث العوام بن حوشب **عن عبد الله**
بن ابي اوفي قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا اعلم للعوام سماعا من ابي اوفي
النار جبار المراد بالنار الحريق فمن اوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح فشعلتها في مال
غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه وقال قوم النار تصحيف البير ورده الخطابي **ده** في الديات
عن ابي هريرة وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو حاتم لين
النار عدو لكم قال ابن العربي معناه انها تنافي اموالكم وابدانكم على الاطلاق منافاة العدو وان
تتصل منفعتها بكم بوسايط فذكر العداوة مجاز لوجود معناها منها **فاحذروها** اي فاحذروا احذركم
منها واطفيوا السرج قبل نومكم وهذا التقرير بناء على ان المراد نار الدنيا ويجوز ان المراد نار
الاخرة فيكون المعنى احذروا ما يقربكم الي جهنم **حم عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وكلامه
كالصريح في ان لا وجود له في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد عزاه الديلمي لهما جميعا من حديث
ابن عمر هذا باللفظ المزبور وزيادة ولفظ النار عدو فاحذروها واطفيوها اذا رقدتم انتهى بنصه
الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل هو خبر على ظاهره
والمراد بالناس بعضهم وهم ساير العرب من غير قريش ذكره ابن حجر **في الخير والشر** اي في الاسلام
والجاهلية كما في رواية لانهم كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم بكونهم امرا الكعبة في بيتهم فكذا
هم متبوعون في الاسلام او ان السابق بالاسلام كان من قريش فكذا في الكفر لانهم اول من رد
دعوته وكفر به واعرض عن الايات والنذر فكانوا اولي قدوة غيرهم في الحالين وقال القاضي
معناه ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق السابقون
في الايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول **حم م** في
المغازي **عن جابر** بن عبد الله ولم يخرجه البخاري
الناس ولد ادم وادم من تراب فهم من تراب وتمسك به من فضل الملك على البشر لان التفضيل
ان كان باعتبار اصل الخلقة فمن خلق من نور افضل ممن خلق من تراب وان كان باعتبار ما يقوم
بالمخلوق من صفات الكمال فالملايكة محض عبادة وليس من اتبع هواه وشغلته شهوته عن عبادة
مولاه بافضل من هذا ومحله بسط علم الكلام **ابن سعد** في طبقاته **عن ابي هريرة** رمز لحسنه
الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما لانه بالبهايم اشبه قال الغزالي العلم والعبادة
جوهران لاجلهما كان كلما تري وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر

المناظرين بل لاجلهما انزلت الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما خلقت السموات والارض وما فيهما فاعظم
بامرين هما المقصود من خلق الدارين فحق على العبد ان لا يشتغل الا بهما ولا يداب الا لهما ولا ينظر
الا فيهما وما سواهما باطل لا خير فيه ولغو لا حاصل منه والعمل اشرف الجوهرين وافضلهما كما
في خبر ابن تيمية قال علي كرم الله وجهه لكميل بن زياد يا كميل القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون
مع كل ريح العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكوا على العمل المال تنقصه
النفقة ومحبة العالم دين يدان بها مكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد موته
وصنيعة المال تزول بزواله مات خزان الاموال وهم احيا والعلما باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة هاه ان هاهنا واشار لصدره علما لو اصبت له حملة
طب عن ابن مسعود ورواه عنه في الاوسط قال الهيثمي في الكبير الربيع بن بدر وفي الاوسط نهشل
ابن سعيد وهما كذابان انتهى واقول في سند الكبير ايضا سليمان بن داود الشاذكوني الحافظ قال الذهبي في
الضعفا كذبه ابن معين وقال خ فيه نظر فتعصيب الهيثمي الجناية براس الربيع وحده تعصيب

الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب بشين معجمة وجيم وموحدة اي هالك اي اما سالم من الاثم واما
غانم للاجر واما هالك ثم قال ابو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يامر بالخير وينهى
عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم **طب** وكذا ابو يعلى **عن عقبة بن عامر** الجهني
وعن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال شيخه العراقي ضعفه ابن عدي

الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شي اصله اي اصول بيوتهم تتعقب امثالها
وتسري كرم عروقها الى فروعها والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان اقام ومنه سمي المعدن لان
الناس يقيمون فيه صيفا وشتا ومعدن كل شي مركزه كما في الصحاح وبه يعرف اطلاق اسم المعدن
على بعض الاجساد كالذهب من تسمية الشي باسم مركزه والحديث ورد على منهج التشبيه في التفاضل
في الصفات الوهبية والكسبية كالاخلاق الجبلية والاداب الحاصلة بواسطة الادلة وشتان
في القياس بين الذهب والفضة والرصاص والنحاس فبقدر ما بين ذلك من التفاوت تكون الصفة
في الاشخاص فكانه قال الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية والعرضية كما تتفاوت المعادن
في ذواتها واعراضها القايمة بها من العلل والادناس ذكره بعضهم وقال القاضي المعدن المستقر والمتوطن
من عدن بالبلد اذا توطنه فكما ان المعادن منها ما لا يحصل منه شي يعبو به ومنها ما يحصل
منه بكد وتعب كثير شي قليل ومنها ما هو بعكسه ومنها ما يظفر منه بمغاراة مملوة ذهبا فمن
الناس من لا يعي ولا يفقه ولا تغني عنه الايات والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل واجتهاد وعمل
طويل ومنهم من هو بالعكس ومنهم من تفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سوق وطلب معالم
كثيرة وتنكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين العرش حجاب وذا من جوامع الكلم التي اوتيها
المصطفى صلى الله عليه وسلم وافاد الترغيب في تطبع الاوصاف الجميلة والتوصل اليها بكل حيلة
والعرق دساس وادب السو كعرق السو فعلى العاقل ان يتخير لنطفته ولا يضعها الا في اصل اصيل
وعنصر طاهر فان للولد فيه عرق ينزع الى امه فهو تابع لها في الاخلاق والطباع اشارة الى ان ما في
معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها ينبغي استخراجه برياضة النفس كما يستخرج

جوهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم ومن كان وليا في علم الله فلا تتغير ولايته وان
وقع في معصية لان الحقايق الوضعية لا يقدح فيها النقايص الكسبية فالذهب والفضة
موجودان في المعادن فالمعدن الاصلي صحيح لكن قد يدخل عليه علل نفسه في ظاهره فيعالج
لتزول فكما ان المعدن في اصله صحيح لا يخرج عن معدنيته فكذا المومن الحقيقي لا يخرجه ما جرى
على جوارحه من النقايص عن حقيقة ايمانه او ولايته وقال بعضهم المراد ان كل من كان اصله
عند الله مومنا فهو يرجع الى اصله كالمعدن ومن كان عنده كافرا رجع الى اصله كذلك وحقيقة
الامر مستورة هنا الا ان لانه تعالى يفعل ما يشا فيقلب التراب ذهبا وعكسه والجماد مايعا وعكسه
والنبات حيوانا وعكسه **هب عن ابن عباس** قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحميدي تكلم في محمد
ابن سليمان احد رجاله وقال النسائي ضعيف وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في سنده
ولا في متنه وفي الميزان محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن ابي حاتم وقال ابن عدي عامة ما
يرويه لا يتابع عليه متنا واسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا

الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم كيف ومنهم الفقها السبعة المشهورون ونحوهم لو لم يكن الا الامام
مالك لكفى **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي سعيد** الخدري

الناكح في قومه اي من عشيرته وقرابته **كالمعشب في داره** المعشب الكلا الرطب **طب عن طلحة**
ابن عبيد الله قال الهيثمي فيه ايوب بن سليمان بن خطام لم اجد من ذكره هو ولا ابوه وبقية رجاله ثقات

النبي لا يورث لانه لو ورث لظن ان له رغبة في الدنيا لوارثه ولاحتمال ان يتمنى مورثه موته
فيهلك وزعم ان خوف زكريا من مواليه يوهم ان خوفه منهم كان من ماله اذ نبوته بعده لا
يخاف عليها لانها من فضله تعالى يعطيها من يشا فيلزم كونه مورثا مدفوع بان خوفه
منهم لاحتمال شرهم من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها **ع عن
حذيفة** رمز المصنف لصحته

النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة لم يكتف بقوله
عقب الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة فابتدا بالنبي والمراد جميع الانبيا فاخبر بانهم
في اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد وبعده المولود اي الصغير تبعا لابويه في الايمان
فيلحق بدرجتهما في الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة المدفون
حيا فعيل بمعنى مفعول **حم د عن رجل** من الصحابة وسببه قالت حسنا بنت معاوية
حدثني عمي قلت للنبي من في الجنة فذكره

النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهدا قواد اهل الجنة وحملة القران اي حفظته العاملون
باحكامه **عرفا اهل الجنة** اي روساوهم وفيه مغايرة بين النبي والرسول **حل عن ابي هريرة**

النجوم اي الكواكب سميت بها لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في افلاكها **امنة للسما** الامنة
بفتحات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى الامن فوصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني
انها سبب امن السما فما دامت النجوم باقية لا تنفطر ولا تنشق ولا يموت اهلها **فاذا ذهبت
النجوم** اي تناثرت **اتى السما ما توعد** من الانفطار والطي كالسجل قيل ويمكن كون امنة جمع
امن وعليه فقوله **وانا امنة لاصحابي** يعني قيل انه ابراهيم كما ان امة قانتا **فاذا ذهبت اتى**

اصحابي ما يوعدون من الفتن والحروب واختلاف القلوب وقد وقع **واصحابي**
امنة لامتي امة الاجابة فاذا ذهب اصحابي اتي امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة الاهوا واختلاف
العقايد وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحرمين وكل هذه معجزات وقعت قال
ابن الاثير فالاشارة في الجملة الي مجي الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم
كان يبين لهم ما يختلفون فيه وبموته جالت الارا واختلفت الاهوا وقلت الانوار وقويت الظلم
وكذا حال السما عند ذهاب النجوم وقال بعضهم الوافر الامانة الذي يوتمن علي كل شي سمي المصطفي
به لانه ايتمنه علي وحيه ودينه ثم هنا لا تعارض بينه وبين الحديث المار ان اسه اذا اراد رحمة
امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد برحمتهم امنهم من المسخ والقذف والخسف ونحو ذلك من
انواع العذاب او باتيان ما يوعدون من الفتن بينهم بعد ان كان بابها منسدا عنهم بوجوده قال
العامري يعني هنا ايمة اصحابه الذين لازموا دوام صحبته سفرا وحضرا فتفقهوا في الدين وعلوم
القران وساروا بهديه ظاهرا وباطنا وهم القليل عددا من اصحابه يقتدي بهم كل من وقع في عما
الجهل وقال الترمذي الحكيم في حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ليس كل من لقيه وتابعه
اوراه رويا واحدة دخل فيه انما هم من لازمه غدوا وعشيا وكانت يتلقي الوحي منه طريا وياخذ
عنه الشريعة التي جعلت منهاجا للامة وينظر منه الي ادب الاسلام وشمايله فصاروا من بعده
ايمة ادلة فبهم الاقتدا وعلي سيرتهم الاحتذا وبهم الامان والايمان **حم عن ابي موسي** الاشعري
قال صلينا المغرب مع رسول اسه صلي اسه عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتي نصلي معه العشا قال
احسنتم واصبتم قال فرفع راسه الي السما وكان كثيرا ما يرفع راسه اليها فذكره ولم يخرجه البخاري
النجوم امان لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت امانا **لاهل السما** بالمعني المقرر **واهل بيتي**
امان لامتي شبههم بنجوم السما وهي التي يقع بها الاقتدا وهي الطوالع والغوارب والسيارات
والثابتة فكذلك بهم الاقتدا فيهم والامان من الهلاك قال الحكيم الترمذي اهل بيته هنا من
خلفه علي منهاجه من بعده وهم الصديقون وهم الابدال الغال وذهب قوم الي ان المراد باهل بيته
هنا اهل بيته في النسب وهذا مذهب لا انتظام له ولا وفاق ولا مساغ لان اهل بيته بنو هاشم
والمطلب فمتي كان هولا امانا للامة حتي اذا ذهبوا ذهبت الدنيا انما يكون هذا لمن هم ادلة الهدي
في كل وقت ومن قال اهل بيته ذريته موجود في ذريته الميل والفساد كما يوجد في غيرها فمنهم المحسن
والمسي فباي شي صاروا امانا لاهل الارض فان قيل بحرمة رسول اسه فحرمته عظيمة اعظم حرمة
من حرمة ذريته وهو كتاب اسه لم يذكره فالحرمة لاهل التقوي قال العامري البغدادي
في شرح الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل بالايات والسنن والاثار الي ان اهل البيت هنا اهل
بيته لا غير وكيف يكونوا امانا مع ما وجد في كثير منهم من الفساد وتعدي الحدود فان قيل
فحرمة القرابة قلنا حرمتها جليلة لكن حرمة كتاب اسه اعظم من حرمة الذرية وحرمة
المصطفي بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة وانما المراد بهم هنا اهل التقوي وابدال الانبيا الذين
سلكوا طريقهم واحيوا سنته وفي حديث المهدي كل تقي قال السمهودي يحتمل ان المراد باهل
بيته هنا علماوهم الذين يقتدي بهم كما يقتدي بالنجوم التي اذا خلت السما منها جا اهل الارض
من الايات ما يوعدون وذلك عند موت المهدي لان نزول عيسي لقتل الدجال في زمنه كما جات

به الاخبار ويحتمل ان المراد مطلق اهل بيته وهو الاظهر لان اسه سبحانه لما خلق الدنيا لاجل المصطفي
جعل دوامها بدوامه ثم بدوام اهل بيته **ع عن سلمة بن الاكوع** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا
الطبراني ومسدد وابن ابي شيبة باسانيد ضعيفة لكن تعدد طرقه ربما تصيره حسنا
النحل والشجر بركة علي اهله وعلي عقبهم اي ذريتهم **بعدهم اذا كانوا لله شاكرين** لان الشكر
يرتبط به العتيد ويجتلب به المزيد ولين شكرتم لازيدنكم **طب عن الحسن بن علي** امير المومنين
قال الهيثمي فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف
الندم توبة اي هو معظم اركانها لا ان الندم وحده كاف فيها فهو من قبيل الحج عرفة وانما كان
اعظم اركانها لان الندم شي متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي
فرجعت برجوعه الجوارح **تتمة** قال في الحكم من علامة موت القلب عدم الحزن علي ما فاتك
من الموافقات وتركك الندم علي ما فعلته من الزلات **فايدة** من الفاظهم البليغة تخلب
المعصية تنقض بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة **حم تخ ه ك هب عن انس** بن
مالك وفي الباب بن عباس وابو هريرة ووايل بن حجر وغيرهم قال في شرح الشهاب حديث
صحيح وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن
الندم توبة والتايب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي انما نص علي ان الندم توبة ولم
يذكر جميع شروطها ومقدماتها لان الندم غير مقدور للعبد فانه قد يندم علي امر وهو يريد
ان لا يكون والتوبة مقدورة له مامور بها فعلم ان في الخبر معني لا يفهم من ظاهره وهو ان الندم
لتعظيم اسه وخوف عقابه مما يبعث علي التوبة النصوح فاذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث وهي
ذكر غاية قبح الذنوب وذكر شدة عقوبة اسه واليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم
ويحمله الندم علي ترك اختيار الذنب وتبقي ندامته بقلبه في المستقبل فتحمله علي الابتهال والتضرع
ويجزم بعدم العود وبذلك يتم شروط التوبة الاربعة فلما كان الندم من اسباب التوبة سماه
باسمها **طب حل عن ابي سعيد الانصاري** قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم وقال السخاوي سنده ضعيف
وقال في موضع اخر في سنده اختلاف كثير
النذر يمين وكفارته كفارة يمين اراد نذر اللجاج والغضب **طب عن عقبة بن عامر الجهني**
رمز المص لصحته وفيه امران الاول ان عدوله للطبراني واقتصاره عليه يوهم انه لا يوجد مخرجا
لاعلا ولا احق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه احمد في المسند وسبقه عن الحافظ بن حجر ان
الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزي لمثل الطبراني الثاني ان الحافظ العراقي قال انه حديث حسن لا صحيح
النصر من اسه للعبد علي اعدا دينه ودنياه يكون **مع الصبر** علي الطاعة وعن المعصية فهما
اخوان متلازمان شقيقان متلازمان والثاني مسبب للاول وقد اخبر اسه انه مع الصابرين
اي بهدايته ونصره المبين وقال ولين صبرتم لهو خير للصابرين ومن ضربته لهم كونه
سببا لنصرهم علي اعدايهم وانفسهم ولهذا قيل الصبر الظفر لمن انتصر لنفسه غالبا قال بعض
العارفين الصبر انصر لصاحبه من الرجال ومحله من الظفر محل الراس من الجسد **والفرج** يحصل
سريعا **مع الكرب** فلا يدوم معه الكرب فعلي من نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة
الفرج حسن الظن بربه فانه ارحم به من كل راحم **وان مع العسر يسرا** كما نطق به القران مرتين

ولله يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت تكون غير الاولي والمعرفة عينها غالبا قال البعض
وجعل مع علي بابها هو الظاهر اذ او اخر اوقات الصبر والكرب والعسر اوايل اوقات مقابلها
فتحقق المقارنة وقيل ان نظر للعلم الازلي فهي متقارنة اذ لا ترتب فيه او للوجود الحقيقي
فمع بمعني بعد لان بينهما تضادا فلا تتصور المقارنة انتهي واطيل في رده بما لا يلاقيه عند
التامل **خط عن انس** وفيه عبد الرحمن بن زاذان قال في الميزان منهم روي حديثا باطلا
عن انس ثم ساق هذا الخبر

النظر الي علي امير المومنين **عبادة** اي رويته تحمل علي النطق بكلمة التوحيد لما علاه من سيما
العبادة قال الزمخشري عن ابن الاعرابي كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتي ما
اعلمه ما اكرمه ما احلمه ما اشجعه فكانت رويته تحمل علي النطق بالعبادة فيالها من سعادة **طب** عن
محمد بن عثمان ابن ابي شيبة عن احمد بن بديل اليامي عن يحيي الرملي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه له فيه احمد بن بديل اليامي وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث
وقال ابن ابي حاتم فيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح انتهي وخرجه الطبراني ايضا عن طليق بن محمد
قال رايت عمران بن حصين يحد النظر الي علي فقيل له فقال سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي
فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف **ك** في فضايل علي **عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين**
قال **ك** صحيح فقال الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي الميزان هذا باطل في تغذي انتهي واورده
ابن الجوزي في الموضوع من حديث ابي بكر وعثمان وابن مسعود والحبر ومعاذ وجابر وانس وابي
هريرة وثوبان وعمران وعايشة ووهاها كلها وتعقبه المص وغيره بانه ورد من رواية احد عشر صحابيا
بعدة طرق وبذلك عدة التواتر عند قوم

النظر الي الكعبة عبادة اي من العبادات المثاب عليها قال المص في الساجعة وهو افضل من
الصلاة والقيام والجهاد وروي ان النظر اليها يعدل عبادة سنة وان من نظر اليها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه قال

فغنوا واجتلوا من كعبة الله منظرا ۝ فما الفوات منه في الدهر تعويض

وقد لبست سود الثياب تواضعا ۝ وكل لياليها بانوارها بيض

وما من سما ولا ارض الا وفيها بيت بازاء الكعبة ولكل بيت عامر وزوار ونحلة البيوت اربعة عشر
او خمسة عشر كما روي في عدة اثار وان استغرب ذلك زعيم وفوق كل ذي علم عليم قال الحكيم
ورد في خبران النظر الي البحر عبادة والنظر الي العالم عبادة والنظر الي الكعبة عبادة والنظر
الي وجه الابوين عبادة فانما صار عبادة لانه عبد الله بتلك النظرة فنظر الي البحر بعين القدرة
والي سعته وعرضه وامواجه فاعتبر ونظر الي وجه العالم والي ما البس من نور العلم فاجله
وهابه ووقره ونظر الي الكعبة تلذذا بها وشوقا الي ربها ونظر الي ابويه فذل لهما ورق
وشكر لله لتربيتهما اياه وتعظيما لحرمتهما **ابو الشيخ** ابن حبان في الثواب **عن عايشة** وفيه
زافر بن سليمان قال الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي لا يتابع علي حديثه

النظر الي المراة لفظ رواية ابي نعيم النظر في وجه المراة **الحسنا والخضرة** اي الي الشي الاخضر
ويحتمل ان المراد الزرع والشجر خاصة **يزيدان في البصر** اي في القوة الباصرة قال العامري يحتمل

ان يريد

ان يريد زيادة بصره ببهجة جمال الخضرة وحسن المراة من جمالها وانما يريد زيادة قوة بصيرته
بطروق الاعتبار بخضرة النبات وحياة الارض بعد الممات وكذا نظره الي جمال حليلته يكف بصره
عن غيرها فتتقوي بصيرة هداه ويامن ظلمة هواه والمراد بالمراة الحليلة لا الاجنبية لان النظر
اليها يظلم البصر كما انه يظلم البصيرة **حل عن** محمد بن حميد عن محمد بن احمد البوراني عن ابراهيم
ابن حبيب ابن سلام عن ابن ابي فديك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن جابر** بن عبد الله قال في
الميزان خبر باطل وقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا

النفقة كلها في سبيل الله فيوجر المنفق عليها **الا** النفقة **في البنا فلا خير فيه** اي في الانفاق
فيه فلا اجر فيه وهذا في بنا لم يقصد به قربة كمسجد ورباط او في ما زاد علي الحاجة
اللايقة بالباني وعياله كما مر غير مرة **ت** في الزهد **عن انس** وقال غريب قال الصدر المناوي
وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان وشبيب بن بشر فمحمد قال خ فيه نظر وكذبه ابو
زرعة وزافر فيه ضعف وشبيب فيه لين انتهي وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه

النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلا الدين **بسبعماية ضعف حم والضيا** والبيهقي
في السنن **عن بريدة** قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو زهير ولم اجد من ترجمه وقال
الذهبي في المهذب هذا ضعيف وفيه ابو زهير الضبعي لا اعرفه وهذا الحديث قد وهم فيه
علي العسكري في الصحابة وابو موسي فجعلا صحابيه عبد الله بن زهير وهو خطا وانما هو عن
ابي زهير الضبعي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نبه عليه في الاصابة

النميمة والشتيمة اي الشتم قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة **والحمية** الانفة والغيرة
والمراد اهل هذه الصفات **في النار** نار جهنم اي يكونون فيها يوم القيامة ان لم يدركهم العفو
لا يجتمعن اي هذه الصفات الثلاث **في صدر مومن** اي في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا
صدر كل منها لغير مصلحة شرعية اما لها فيجوز بل قد يجب والامثلة لا تخفي علي من له ممارسة
للاحكام الشرعية **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه عنبر بن معدان اجمعوا علي
ضعفه واورده في الميزان في ترجمة يزيد بن سنان وقال ضعفوه

النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه **ولا يموت اهل الجنة** فلا ينامون قاله لمن سال اينام اهل
الجنة وفيه اشارة الي ذم كثرة النوم لكثرة مفاسده الاخروية بل والدنيوية فانه يورث
الغفلة والشهوات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسوداء ويضعف المعدة
وينتن الفم ويولد دود القرح ويضعف البصر والباه حتي لا يكون له داعية للجماع ويفسد
الما ويورث الامراض المزمنة في الولد المتخلق من تلك النطفة حال تكوينه ويضعف
الجسد هذا في النوم في غير وقت العصر والصبح اما فيهما فاعظم ضررا لانه يفسد كيموس
صحيح حكم عين المزاج المادي والصوري ولا يمكن استقصا مفاسده في العقل والنفس والروح
وفيها انه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث والنشور قال بعضهم اياكم
وكثرة النوم تبعا لما ترونه من بعض العارفين فان لهم احكاما خلافكم فان بعضهم يخلع الله
عليه القوة علي خلع نفسه عنه متي شا وسراحها الي اي وجه شا من غير ارتباط بعالم الخيال
تنبيه النوم بالنهار اكثر ضررا من النوم بالليل طبا قال ابن سينا النوم بالنهار رديا جدا وتركه

لمن اعتاده اردي طب عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط والبزار
قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى
النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة قضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته
عند مخرجه الديلمي والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة فقال
رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك انتهى بنصه فحذف المص لذلك من سوء
التصرف قال ابن القيم النية نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعباد فالاول نية تتضمن
افراد المعبود وهي نية الاخلاص الذي هو روح العمل ومركب العبودية وبها امر الاولون والاخرون
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والثاني تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة انتهى فر عن
جابر ابن عبد الله وفيه عبد الرحيم الفارابي قال الذهبي في الضعفا متهم اي بالوضع عن اسماعيل
ابن يحيى عن عبيد الله قال اعني الذهبي كذاب عدم انتهى فكان ينبغي للمص حذفه
النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك العرش فيغفر له يحتمل ان
المراد التحرك الحقيقي ويكون ذلك انبساطا وسرورا بذلك ويحتمل ان المراد تحرك الملايكة الذين عنده
ويحمل على ما مر نظيره من خبر اهتز العرش لموت سعد والقصد التنبيه على انه ينبغي لكل عامل
ان يقصد بعمله وجه الله لا سيما العلم فلا يقصد به توصلا الى غرض دنيوي كمال او جاه او شهرة او سمعة
بل يمحض قصده لله تعالى قال الشريف السمهودي قال شيخنا شيخ الاسلام الشرف المناوي انه كان لما
يخرج الى الدرس يقف بدهليزه حتى تحصل النية ويصححها ثم يحضر خط من حديث قرة عن عطا
عن ابن عباس قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه مجاهيل وقرة منكر الحديث وفيه ايضا القاسم
ابن منصور السامري قال في الميزان لا يعرف اتى بخبر عجيب ثم ساق هذا الخبر

باب المناهي

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات جمع اغلوطة كاعجوبة اي ما يغالط به العالم من
المسايل المشكلة ليتشوش فكره ويستزل ويستسقط رايه لما فيه من ايذا المسئول واظهار فضل السايل
مع عدم نفعها في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط
فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا
والا قالوا دع حتى يقع وقد انقسم الناس في هذا الباب فمن ذاهب الى كراهة المسايل مطلقا واسد
بابها حتى يقع قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع
اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واكثر الخصومة والجدال حتى تولد منه الاهوا
والبغضا ويقترن ذلك بنية الغلو والمباهات وهذا الذي ذمه العلما ودلت السنة على قبحه
واما فقها الحديث فوجهوا همهم الى البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد
والدقايق ونحوها مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود مطلوب حم د
عن معاوية بن ابي سفيان رمز لحسنه وفيه عبد الله بن سعد قال ابو حاتم مجهول قال ابن القطان
صدق ابو حاتم لو لم يقله لقلناه وذكره الساجي في ضعفا الشام
نهى عن الاخصا تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتكثير
الامة ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير

خلق الله

خلق الله وكفر نعمة الرجولية لان خلق الانسان رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد
تشبه بالمراة وفي غير الادمي خلاف والاصح كما قال النووي تحريم خصا غير الماكول مطلقا واما
الماكول فيجوز في صغيره لا كبيره ونظمه ابن الوردي فقال

ولاجل طيب اللحم يخصي جايز الاكل صغيرا

قال ابن حجر في التحفة اتفقوا يعني الشافعية على منع الجب والاختصا فيلحق به ما في معناه
من التداوي لقطع شهوة الجماع فما في شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دوا
يسكن الشهوة ولا يقطعها اصالة ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه يوسف
ابن يونس الافطس قال في الميزان عن ابن عدي كلما روى عن الثقات فهو منكر ومن ذلك هذا الحديث
نهى عن الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك واعلى
الخاصرة وهما فوق الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة ايضا والطفطفة اطراف الخاصرة
والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن او هو من المخصرة وهي العصا يتوكا
عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او بعضها او يخفف الصلاة بترك الطمانينة
يسرع بالصلاة بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة في محالها
الاربع او بعضها قال الغزالي والاول هو الصحيح لان الاختصار فعل المتكبرين او اليهود او راحة
اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري واما خبر المختصرون يوم القيامة على وجوههم نور فهم
من تهجد فاذا تعب وضع يده على خصره او المتوكل على عمله يوم القيامة حم د ت عن ابي هريرة
قال ت صحيح وقضية صنيع المص انفراده عما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد
قال الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي
رواه الشيخان في الصلاة عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله عن الخصر في الصلاة
نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين لام وقاف عند جمع وهي رواية مسلم كما ذكره عياض قال
وهكذا هو في اكثر الروايات وقال القرطبي كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة
فانها وقعت رباعية من اقرن وصوابه القران لانه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية اخرى
قال الفرا يقال قرن بين الحج ولا يقال اقرن قال القرطبي غير انه جا في الصحاح اقرن الدم
في العرق واستقرن كثر فيحتمل حمل الاقران المذكور عليه فيكون معناه نهى عن الاكثار
من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى وقال
ابن حجر الرواية الفصحى انسب وهكذا جا عند احمد والطيالسي وهو ان يقرن تمرة بتمرة
في اكلها معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالكا مطلق
التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل
سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول ومثل التمر نحو اللقمان
كما صرح به ابن حجر الا ان يستاذن الرجل اخاه اي رفيقه المشارك له في ذلك فاذا اذن له يجوز
لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فان كان شريكه
اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول حم ق
د عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي

في الوليمة فتخصيص المولف الثلاث من الستة غير جيد

نهى عن الاقعا في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي والاقعا نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بعد السجدتين ك هق عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه سلام بن ابي خبرة متروك

نهى عن الاقعا وهو نصب قدميه ووضع اليتيه على عقبيه والتورك بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض في الصلاة حم هق عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي ولم ار من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح وفي مسلم عن عائشة كان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا حديث صحيح الا حديث عائشة

نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنسا الاكل في آنية من ذهب او فضة الا ان تعجز عن غيره ن عن انس بن مالك

نهى عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح لان هذا القصد من هذا الدين بالذات تكثير اهله عن ساير الاديان والتبتل في حق عيسى ويحيى فضيلة عظيمة كما دل عليه القران وتركه في حق نبينا اعظم لان فضيلة القوة على النكاح والاكثار منه مع تقلله من الغذا والملاذ المحركة له من اعظم المعجزات ومحل النهي في من اتخذ ذلك سنة يستن بها اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج لفقد او عدم موافقة فلا يدخل في النهي حم ق ن عن سعد بن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة بن جندب

نهى عن التبقر في المال والاهل اي الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة كذا قرره بعضهم وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع موضع التفرق والتبدد والمعنى النهي عن ان يكون في اهله وماله تفرق في بلاد شتى فيودي الى توزع قلبه انتهى حم عن بن مسعود قال الهيثمي رواه باسانيد وفيها رجل لم يسم انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من التوقف

نهى عن التحريش بين البهايم اي الاغوا بينها وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او للكراهة قولان قال جدنا للام الزين العراقي ويدخل في ذلك مناطحة الكباش والثيران ومناقرة الديوك ونحو ذلك د ت في الجهاد عن بن عباس رمز لحسنه واصله قول ت هو حسن صحيح

نهى عن اكل الضب وهو دويبة تشبه الحردون لكن اكبر منه وذكر بن خالويه انه يعيش سبعماية سنة واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب وعزي لعلي قال بن حجر وهذا الحديث يعارضه ما في الحديث المتفق عليه ان خالدا سال المصطفى احرام هو فقال لا لكن اعافه فاكله خالد وهو ينظر انتهى واجمع الجمهور على حله لكن بالكراهة التحريمية عند الحنفية وبدونها عند غيرهم بن عساكر في تاريخه عن عايشة في الاطعمة عن عبد الرحمن بن شبل

قال

قال بن الجوزي حديث لا يصح وفيه اسماعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي تفرد به اسماعيل ابن عياش وليس بحجة وقال المناوي فيه ضمضم بن زرعة فيه مقال وقال الهيثمي فيه اسماعيل ابن عياش ضعيف في اهل الحجاز وقال بن حجر في التخريج سنده شامي ولا يخلو عن مقال لكن قال في الفتح سنده حسن ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول بن الجوزي لا يصح ففيه تساهل لا يخفى

نهى عن اكل لحم كل ذي ناب من السباع اي ما يعدو بنابه منها كاسد وذيب ونمر ونحوه فيه هذا النهي وبين انه نهي تحريم للخبر المار اكل كل ذي ناب من السباع حرام والى ذلك ذهب الايمة الثلاثة وعن مالك قولان كامر ق ع عن ابي ثعلبة الخشني

نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي وقوله وكل معطوف على قوله نهى عن اكل الى اخره فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منه لان الواو تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب الايمة الثلاثة ومشهور مذهب مالك اباحته انتهى قال الحرالي وحكمة النهي عن اكل السباع وما في معناها الحماية من سورة غضبها لشدة المضرة في ظهور الغضب في العبيد لانه لا يصلح الا لسيدهم وفيه رد على مالك في قوله لا يحرم كل ذي ناب ومخلب لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وفيه التقييد بذي المخلب منع اكل سباع الطير العادية كعقاب وغراب حم م في الصيد د ه من رواية ميمون بن مهران عن بن عباس ولم يخرجه البخاري وقول بن القطان لم يسمعه ميمون من بن عباس بل بينهما من سعيد بن جبير رده الخطيب بان الصحيح انه ليس بينهما احد

نهى نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية التي تالف البيوت ولها اصحاب ترجع اليهم وهي كالانسية ضد الوحشية وقال بعضهم شبهت بالاهل بمعنى انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها بخلاف الوحشية فانها لا اهل لها قال وحكمة النهي الحماية من بلادتها انتهى وذهب الى تحريمها الايمة الثلاثة وعن مالك روايتان اشهرهما يكره تنزيها واحله بن عباس وعزي لعطا تمسكا بخبر ابي داود اطعم اهلك من سمين حمرك واجيب من جانب الجمهور بان حديثه مضطرب وبان في مساقه ما يشير الى اضطرارهم وليس الكلام فيهم قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلما من الصحب فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابة فيه خلافا الا عن بن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ق عن البرا ابن عازب وعن جابر بن عبد الله وعن علي امير المومنين وعن بن عمر بن الخطاب وعن ابي ثعلبة الخشني وله طرق والفاظ

نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع فقد تقدم ما في الاخيرين من المذاهب والبغال كالحمير فيها مر واما الخيل فحرم اكلها كثيرون من الحنفية واستظهروا عليه باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فدل على انها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك واباحه الشافعي كالجمهور بلا كراهة وهذا الخبر متفق على ضعفه والاية مكية والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د في الاطعمة ه في الذبايح عن خالد بن الوليد رمز المصنف

لحسنه قال ابو داود منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال ابن حجر حديث شاذ منكر

نهى عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تاكل الجلة بالكسر وهي البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة وجنبت معنى الاما يجتلن اي يلتقطن الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شرب البانها قال القاضي ولعله اراد بها البقرة اللبون فانها تعتاد اكل الارواث ويحرص عليها دون ساير الدواب في ساير الاحوال فيما ها بو جنسها الخاص بها غالبا والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره باربعين يوما دت كلهم عن ابن عمر ابن الخطاب قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد بن اسحاق

نهى عن اكل البهيمة المجثمة بالميم والمثلثة المفتوحة وهي التي تصبر بالنبل اي تحبس يعني تربط وترمى اليها به حتى تموت من جثم بالمكان توقف فيه فاذا ماتت بالنبل لم يحل اكلها لانها موقوذة بخلاف ما لو اخذت فذبحت غريبة في معجم الادباء زعموا ان المبرد ورد الدينور زائرا لعيسى بن ماهان فاول ما دخل وقضى سلامه قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهى رسول الله عن اكلها قال القليلة اللبن مثل اللخية فقال هل من شاهد قال نعم قول الراجز

لم يبق من ال الحميد نسمه ۞ الا عنيز لخية مجثمة

فاذا بالحاجب يستاذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال ايها الشيخ ما المجثمة التي نهي عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها قال كيف تقوله وهذا شيخ العراق يعني المبرد يقول هي القليلة اللبن وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان البيعة يلزمني ان كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ او رواه وان كان البيتان الا الساعة هذه فقال له المبرد صدق ابو حنيفة فاني انفت ان ارد عليك عن العراق وذكري ما قد شاع فاول ما تنالني عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك البهت ت في الصيد عن ابي الدردا رمز لحسنه وقال غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس

نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما مر في الحديث المار والنهي للتنزيه الا ان خيف ضرر فيكون للتحريم هب عن صهيب

نهى عن اكل الرخمة طاير ابقع معروف باكل الجيفة ولا يصيد والنهي للتحريم عد هق عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف جدا فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اي يظهر صلاحها بان تصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع وعن بيع النخل حتى تزهو بفتح التا وبالواو وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهي دون تزهو وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب الروايات على اللغتين زهت تزهو وازهت تزهي اي تحمر وافهم قوله حتى يبدو اصلاحها انه لا يكتفي بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل

في الكل

في الكل او البعض خ عن انس بن مالك

نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم بخطه اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل عند الشافعي وابو حنيفة للغرر والجهالة واجازه مالك للحاجة وعن بيع الما من نحو بير بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم يستقي منه وان تدعوا الحاجة له لسقي ماشية لا زرع وان لا يجتاحه مالكه والارض لتحرث يعني عن اجارتها للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا وبما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي من في البيوع المنهية عن جابر ولم يخرجها البخاري

نهى عن بيع فضل الما اي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاوه بلا ثمن فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية وقال بعض المالكية ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر ورد بان الطعام منقطع المادة غير مستخلف والما مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في نحو حوض او اناء فله منعه كالطعام وتاول بعضهم الخبر بان المراد ما الفحل في النزو وغير قويم لعطفه عليه في رواية اخرى فيكون تكرارا م ن ه عن جابر عن اياس ابن عبد بغير اضافة يكنى ابا عوف له صحبة يعد في الحجازيين وشهد فتح مصر وصححه الترمذي وقال ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري

نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الرا الفضة دينا اي غير حال حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب او فضة موجلا وكذا بر ببر او بشعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا حم ق ن عن البرا ابن عازب وعن زيد بن ارقم

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي لا الربا يجري في الحيوان هكذا قرره الشافعي توفيقا بين هذا الحديث وخبر البخاري ان المصطفى اقترض بكرا ورد رباعيا وقال خياركم احسنكم قضا وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال يجوز اذا اختلف الجنس ويحرم ان اتحد ونزل الخبر على هذين حم عم في الربا والضيا في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس

نهى عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة اي لاهل الحرب فيحرم طب هق عن عمران ابن الحصين قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن كثير السقا وهو متروك انتهى ورواه عنه ايضا البزار وابن عدي قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب وقفه كما قاله ابن عدي وعلقه البخاري

نهى عن بيع السنين اي بيع ما تثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر لانه غرر حم د ن ه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابن حبان

نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان اي ولو سمكا وجرادا باللحم ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والماكول وغيره ك هق في رواية الحسن عن سمرة بن جندب قال البيهقي فسماعه منه خلاف فمن اثبته عده موصولا

نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيما الجنس وغيره وسوا كان لحم الحيوان ماكولا والا للربا قال سعيد بن المسيب كان من ميسر اهل الجاهلية **مالك** في الموطا **والشافعي** في المسند **ك** كلهم **عن سعيد بن المسيب مرسلا** وهو عند ابي داود عن سهل بن سعد وحكم بضعفه لما انه تفرد به عمرو ان عن مالك ولم يتابع عليه وصوب الرواية المرسلة لكن له شاهد بينه المص بقوله **البزار** في مسنده **عن بن عمر** بن الخطاب مرفوعا قال بن حجر وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية بن امية بن يعلى عن نافع وابو امية ضعيف

نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة **والملاقيح** وحبل الحبلة بفتح البا فيهما لكن الاول مصدر حبلت المراة بكسر البا والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش وهو جمع حابلة اي الا بنا دي الها في الحبلة للمبالغة **طب** وكذا البزار **عن بن عباس** رواه البزار عن بن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل بن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الايمة واخرجه عبد الرزاق قال بن حجر وسنده قوي انتهى ومن ثم رمز المص لصحته

نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا اي يظهر وهو بلا همز واخطا من همزه **صلاحها** وفي رواية حتى تزهوا وهو بمعناه ويكفي بدو اصلاح بعضه بثمر البستان **وتامن من العاهة حم عن عايشة**

نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري **فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان** افاد انه لا يصح المبيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار وخص الك المنع بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر **البزار** من طريق محمد الحموي عن مخلد ابن حسين عن هشام بن محمد **عن ابي هريرة** وقال لا نعلم الا من هذا الوجه قال الهيثمي فيه مسلم ابن ابي مسلم الحرمي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر وفي الباب انس وبن عباس عند بن عدي بسندين ضعيفين جدا وقال روي من اوجه اذا ضم بعضها لبعض قوي مع ما ثبت عن بن عمر وابن عباس

نهى عن بيع المحفلات بفتح الفا جمع محفلة من الحفل الجمع ومنه محفل الموضع الذي يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهي شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس ومذهب الشافعي صحة البيع وقبضه وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه البزار وقال لمن ابتاعهن فهو بالخيار اذ احلبهن انتهى **البزار** في مسنده **عن انس** بن مالك رمز المص لصحته وليس بصحيح فقد قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

نهى عن بيعتين بكسر البا نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وقال الزركشي الاحسن ضبطه بالكسر **في بيعة** بان يبيعه شيا على ان يشتري منه شيا اخر وان يقول بعتكه بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فخذ بايهما شيت قال العراقي هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفا النهي عن بيعة ثالثة فان هذا مفهوم بعدد وقد اختلف الاصول في ان مفهوم العدد حجة واما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ويجي مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة **ن** في البيوع المنهية **عن ابي هريرة** قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا وزاد صفقة واحدة

نهى ان تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام وقاف مشددة مبنيا للمفعول والبيوع بالرفع نايب الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التايين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع وهو ان تتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها اليه والنهي معقول وهو منع الضرر ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر للبادي لانه اقتضى عدم الاستقصا للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصا له لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما روعي هنا مصلحة الجالب روعي ثم مصلحة اهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان **ت** **ه عن بن مسعود** قضية تصرف المص ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا

نهى عن تلقي الجلب محركا فعل بمعنى مفعول ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي **ه** في البيوع المنهية **عن بن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قضية صنيع المص تفرد ذي بن به من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الجماعة كلهم الا البخاري بالكثير فايدة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار كذا رووه في البيوع المنهية عن ابي هريرة

نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم **وعن ثمن السنور** الذي لا نفع فيه المتوحش الذي لا يمكن تسليمه او النهي للتنزيه ولا يبعد في جمع الكلام الواحد نهيا تحريميا واخر تنزيهيا **حم عم ك عن جابر** قضية صنيع المص ان ذا لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في البيع عن جابر باللفظ المزبور

نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عن اتخاذه عند المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال ابن العربي والصحيح دليل جواز البيع **الا الكلب المعلم** فانه يجوز بيعه عند الحنفية للصيد ورد **حم ن عن جابر** قال بن حجر رجاله ثقات وليس في محله فقد قال بن الجوزي فيه الحسين ابن ابي جعفر قال يحيى ليس بشي وضعفه احمد وقال بن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له

نهى عن ثمن الكلب الا الكلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان **ت عن ابي هريرة** قال بن حجر هو من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف

نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم **وثمن الدم** هو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة **وكسب البغي** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد اليا الزانية اي كسبها بالزنا اي ما تاخذه عليه **ع** منفردا به في باب ثمن الكلب **عن ابي جحيفة** ولم يخرجه بجملته غيره من الستة قال المناوي ووهم صاحب المنتقى في عزوه لمسلم

نهى ان يستنجى ببعرة او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فافاد منع الاستنجا بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة حيث جوزه بنجس جامد وعظم ولا يجزي بحجر نجس خلافا لابن حزم وجا في بعض الروايات تعليل المنع من العظم بانه طعام اخواننا من الجن ومعناه انه تعالى يجعل لهم فيه رزقا فانا نشاهد جوهر العظم وما يحمله من اللحم لا ينقص منه شي قال بن عربي واخبرني بعض المكاشفين انه راى الجن ياتون الى العظم فيتمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا ارزاقهم وغذاهم من ذلك الشم **حم د عن جابر** بن عبد الله

نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وقيل
اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحديث قالوا ضعيف **وان يقصص** بقاف
وصادين مهملتين وهو بمعنى يجصص الوارد في اكثر الروايات اي يبيض بالجص وهو الجبس
وقيل الجير والمراد بهما لانه نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا قال الزمخشري القصة الجصة
وليس احد الحرفين بدلا من صاحبه لاستوا التصريف لكن الفصحا على القاف انتهى **وان
يبنى عليه** قبة او غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيها فان كان في مسبلة او موقوفة حرم
بناوه والبنا عليه ووجب هدمه قال بن القيم والمساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى
يسوى بالارض اذ هي اولى بالهدم من مسجد الضرار الذي هدمه النبي وكذا القباب والابنية
التي على القبور هي اولى بالهدم من بنا الغاصب انتهى وافتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل
بنا بالقرافة حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي بناها بعض الملوك والقول
بكراهة التنزيه في القعود على القبور هو ما عليه الشيخان حتى قال في المجموع ان الشافعي
وجمهور اصحابه عليه لكنه في شرح مسلم قال انها للتحريم واحتج بهذا الحديث **حم م د ن**
في الجنايز **عن جابر** بن عبد الله ولم يخرجه البخاري

نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الرا من الطروقة وهو المجي ليلا فقوله **ليلا** تاكيد وايضاح
قال بن جرير الطروقة اصله الضرب ثم استعمل ما في معناه كالضارب بالحصى ومنه مطرقة الحداد
لانه يطرق بها اي يضرب ومنه هذا الحديث فمعناه نهى ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم
ليلا قرع الباب وذلك كراهة ان يهجم من حليلته على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا
لبغضها وفراقها فنبه المصطفى على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب
مباشرة اهله في حال البذاذة وعدم النظافة وان لا يتعرض لروية عورة منها وكلمة ان في
قوله ان يطرق مصدرية وليلا ينتصب على الظرفية **ق عن جابر** بن عبد الله ورواه احمد عن
سعد بزيادة ولفظه نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بعد صلاة العشا قال الهيثمي ورجاله رجال
الصحيح الا انه الزهري لم يدرك سعدا

نهى ان يقتل شي من الدواب صبرا مر معنا قريب فراجعه **حم م ه عن جابر** بن عبد الله

نهى ان يكتب على القبر شي فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح او غيره عند الثلاثة
خلافا للحنفية وقول الحاكم العمل على خلافه فالايمة من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم
وهو عمل اخذه الخلف عن السلف رده الذهبي بانه لا طايل تحته ولا نعلم صحابيا فعله بل هو
شي احدثه التابعون ولم يبلغهم النهي **ك** في الجنايز **عن جابر** بن عبد الله قال ك على شرط
م واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي ايضا بلفظ نهى ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان
توطا وقال حسن صحيح

نهى ان يضع في رواية يرفع **الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره**
تحريما ان لم يامن انكشاف عورته والا فتنزيها وفعل النبي لذلك في المسجد لعذر او لبيان
الجواز والا فحاله في المجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول
بان هذا النهي منسوخ بفعله رده بن حجر بان النسخ لا يثبت بالاحتمال على ان هذا النهي عام

لانه قول

انه قول يتناول الجميع واستلقاوه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه **حم عن ابي سعيد**
الخدري ورواه الطبراني ايضا ورمز المص لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال
الهيثمي رجاله ثقات انتهى وظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين بل ولا
لاحد من الستة والا لما اقتصر على غيره وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخاري في اللباس باللفظ
المزبور لكنه قال يرفع بدل يضع وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان عن جابر والمولف
كانه تبع المازري حيث قال هذا الحديث ليس في الكتب وذهل عن رد الحافظ له بانه عند
البخاري في اللباس

نهى ان يدخل بالبنا للمفعول ويمكن للفاعل **الما** للاغتسال ونحوه **الا بمئزر** اي بشي يستر
عورته **ك** في الطهارة **عن جابر** بن عبد الله ثم قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص
لكنه ضعفه في الميزان وعده من مناكير حماد بن شعيب الحماني وقال قال يحيى لا يكتب
حديثه والنساي ضعيف وتبعه في اللسان ونقل عن بن الجارود عن البخاري انه قال منكر الحديث

نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما
عند الظاهرية وعلة النهي اظهار شرفها ومزيتها على اليسار وهي في ادب الشرع مرصده
للاكل والشرب والاخذ بخلاف اليسار فانها للقذر واسافل البدن والمراة كالرجل والدبر
كالذكر كما مر وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكن قيده في رواية لمسلم بقوله وهو يبول والاصح
عند الشافعية الاخذ بالاطلاق واجيب عما اورد عليه من لزوم نزول حمل العام على الخاص
بانه لا محذور فيه هنا اذ ذاك محله فيما اذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم
من الخاص وما هنا بخلافه اذ الغالب ان مس الذكر انما يكون حال البول ولانه اذا نهي عن المس
باليمين حال الاستنجا مع مظنة الحاجة اليه فعنه في غيرها اولى مع ان الكراهة من الذكر لا تختص
باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول والاستنجا تنبيه قال الغزالي على العبد شكر
النعمة في جميع افعاله فمن استنجا بيمينه او مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين لان الله
خلقهما وجعل احداهما اقوى من الاخرى فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها للتشريف
والتفضيل وتفضيل الناقص عدول به عن العدل والله لا يامر الا بالعدل والاعمال بعضها
شريف وبعضها خسيس كازالة الخبث فاذا اخذت المصحف باليسار وازلت الخبث او مسست
الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه وظلمته وعدلت عن العدل
وان يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما افتعال من الشملة وهو كسا يغطي به
الراس ويلتف فيه قال الزركشي وهو في قول الفقها ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه
على عاتقه الايسر فربما تبدوا منه عورته وعند اللغويين ان يتجلل به فلا يرفع منه
جانبا فتكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال بيديه مما يعرض له في الصلاة **وان
يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شي** فانه اذا كان كذلك بدت عورته والستر مامور
به وجوبا قال الزركشي والاحتبا بالثوب ان يتحزم به على حقويه وركبتيه وكانت
العرب تفعله لترتفق به في الجلوس وكذا فسره البخاري في باب اللباس وقال الخطابي
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب **ن عن جابر** بن عبد الله

نهي ان يقوم الامام فوق شي اي عالٍ كمصطبة والناس اي الماموموِن خلفه يعني اسغل منه كما فسر في رواية فيكره اي تنزيها ارتفاع الامام علي المقتدين اي بلا حاجة د ك عن حذيفة قال بن حجر له طريقان لحدهما فيه مجهولان والاخري تفرد بها زيادة وهو مختلف في توثيقه

نهي عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال اما للنسا فيجوز ت عن عمران بن حصين رمز المص لصحته

نهي عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الاغبا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك به واما خبر النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم محمل انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الراس واللحية واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحيا ولا يخفي ما فيهما من الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمراة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن اولي حم في الترجل ٣ م من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل قال ت حسن صحيح قال ابو الوليد وهذا وان رواه ثقاة لكنه لا يثبت لان رواية الحسن عن ابي مغفل فيها نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب

نهي عن التكلف للضيف اي ان يتكلف المضيف له ضيافة فوق ما يليق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد علي عادته قال الحرالي والتكلف ان يحمل المرء علي ان يتكلف بالامر كلفة بالاشيا التي يدعوه اليها طبعه ك في الاطعمة عن سلمان الفارسي قال الذهبي سنده لين

نهي عن الجذاذ بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون ليلا فرارا من الفقرا فنهوا عنه لقوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري وخفي ذلك علي من علله بانه لاجل الهوام لئلا تصيب الناس هق عن الحسين ابن علي رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الخطيب في التاريخ

نهي عن الجدال بالقران قال الزمخشري يعني الجدال في ايات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد الي ادحاض الحق واخفا نور الله فقد دل علي ذلك في قوله تعالي وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق اما الجدال فيها لايضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقادحة اهل العلم في استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها وعنها فاعظم جهاد في سبيل الله السجزي عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه

نهي عن الجلوس علي مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار علي معصية وان يأكل الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثي وهو اي والحال انه منبطح علي وجهه في رواية علي بطنه فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعا والجنب ويمنع من حسن الاستمرا العدم بقا المعدة علي وضعها الطبيعي د ه ك عن ابن عمر بن الخطاب

قال

قال في المطامح حديث ضعيف

نهي عن الجمة بضم الجيم وشد الميم للحرة اي عن سدل الشعر وارساله علي كتفيها ونهي عن العقصة اي الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحراير طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجال الصغير ثقات انتهي وعجيب من المص كيف اغفل الطريق الصحيحة واتي المرجوحة

نهي عن الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب عليها حتي يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابي داود نهي عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل المص سقط من قلمه في الابل سهوا او يشرب من البانها او يوكل من لحمها بالاولي واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احدا ركبها وحمل ذلك في المطامح علي التغليظ قال وليس في ركوبها معني يوجب التحريم انتهي ومن زعم ان ذلك لنجاسة عرقها فينجسه فقد وهم اذ الرواية مقيدة في الصحيح بالابل وعرقها طاهر د ك عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح

نهي عن الحبوة بكسر الحا وضمها من الاحتبا وهو ضم ساقيه لبطنه بشي مع ظهره وقد يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب خاصة كما يقال حبي العرب حيطانها وعمايمها سيجانها وجا في الخبر ان الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتبا يمنعهم عن السقوط ويصير لهم كالجدار يوم الجمعة والامام يخطب لانه مجلبة للنوم ويعرض الطهر للنقض لعدم التمكن معها وجا في رواية النهي عن الاحتبا مطلقا غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهي عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته حم د ت ك في الجمعة عن معاذ بن انس قال ت حسن وقال ك صحيح وقال عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان وذلك لان فيه عبد الرحيم ابن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عني بقوله سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضايل انتهي وقال المنذري ابن ميمون ذكر ابو حاتم انه لا يحتج به وقال الذهبي في المهذب فيه ابن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اورد له هذا الخبر وقال المناوي وغيره فيه ايضا سهل ابن معاذ ضعفوه

نهي عن الحكرة بالبلد اي اشترا القوت وحبسه ليقل فيغلوا والفرق بين الاحتكار والادخار ان ما كان لصلاح خاصة الماسكة فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار ذكره الحرالي وعن التلقي للركبان خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس اي ان يسام سلعة حالتئذ لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره ويمكن كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والمرعي ندي اصابها منه وبا ربما قتلها وعن ذبح قني الغنم بالقاف قال الزمخشري هو الذي يقتني للولد والنهي في هذه للتنزيه هب عن علي امير المومنين

نهي عن الخذف بخا وذال معجمتين وفا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرها لانه لا يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد علي صفة فقال

تنالہ ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لكونه ليس بمجهز وقد اتفق العلما الا من شذ علي تحريم اكل ما قتلته البندقة او الحجر اي لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده وفيه تحريم الرمي بنحو البندق ومحله ان خيف ادخال الضرر منه علي حيوان محترم فان امن ذلك كان بنحو فلاة جاز كما قاله النووي وغيره قال القرطبي ويحكي عند اكثر الرواة بالمعجمة وروي بدونه وهو اشبه واوجه حم ق في الذبايح د في الادب ه في تعظيم الحديث من حديث سعيد عن عبد الله بن مغفل قال سعيد كان جالسا الي جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله نهي عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا وتكسر السن وتفقا العين فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله نهي عنها ثم تخذف لا اكلمك ابدا ورواه عنه النسايي في الديات ايضا وكان المصنف اغفله سهوا

نهي عن الدوا الخبيث اي السم او النجس كالخمر ولحم غير الماكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق لمشقته علي الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل كراهة حم د ت ه ك في الطب عن ابي هريرة قال ك علي شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب اسناده صحيح

نهي عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم والحرير والاستبرق غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام د عن البرا بن عازب

نهي عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت اي ان تبان راسها قبل ان تبرد ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه طب هق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا ابن عدي وغيره

نهي عن الرقي بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي عن الرقية بغير القران واسما الله وصفاته والتمايم جمع تميمة ومر انها خرزات تعلقها العرب علي الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذه والتوله بكسر ففتح ما يحبب المراة للرجل من سحر وغيره كذا جزم به ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي واقروه لكن الزمخشري اقتصر علي انه التفريق بين الام وولدها فانه لما ذكر ان معني قول المصطفي لا توله والدة علي ولدها اي لا تفرق عنه قال ومنه انه نهي عن التوله هذا كلامه والمعني الاول انسب بالسياق اما الرقية بالقران وبالاسما والصفات فجايزة كما مر غير مرة قال ابن التين الرقي بذلك هو الطب الروحاني اذا كان علي لسان الابرار حصل الشفا باذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس الي الطب الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها العزوم ممن يزعم تسخير الجن تاتي مركبة من حق وباطل يجمع الي ذكر اسما الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهي عن الرقي بما جهل معناه ليكون بريا من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله ك عن ابن مسعود

نهي عن الركوب علي جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي العجم او لغير ذلك د ن عن معاوية

نهي عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق ق عنه اي معاوية

واصله

واصله كما في البخاري ومسلم انه اعني معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سو وان نبي الله نهي عن الزور وفي رواية للبخاري ومسلم والنسايي عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت اري ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله بلغه فسماه الزور

نهي عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتي يصيب الارض وخص الصلاة مع انه نهي عنه مطلقا لانه من الخيلا وهي في الصلاة اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك كما هو شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله وان يغطي الرجل فاه لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراة او اكمال السجود قال البغوي فان عرض له تثاوب غطي فمه بثوبه او بيده مخبر فيه حم عم ك في الصلاة من حديث عطا عن ابي هريرة قال ك علي شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان الكل رووا الكل والترمذي انما اقتصر علي الجملة الاولي وقال لا يعرف من حديث عسل بن سفيان انتهي قال المناوي وعسل هو اليربوعي ابو قروة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر

نهي عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام لخاصية فيه علمها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما تري لكن رايت المولف ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهي عن السواك بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام فزاد الرمان فاما ان يكون سقط من قلم الناسخ هنا او من قلم المولف نفسه وفي شرح ابي داود للولي العراقي روي ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهي رسول الله عن السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام هذه عبارته الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم بن موسي عن عيسي بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب ابن صهيب الزبيدي بضم الزاي الحمصي عتبة الحضرمي تابعي ثقة مرسلا قال ابن حجر هذا مرسل وضعيف انتهي وهذا اسنده ابو نعيم عن سمرة بلفظ نهي رسول الله عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام قال لكن محمود شارح ابي داود وهو ضعيف جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات واخرج الازدي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذويب نهي عن السواك بعود الريحان والرمان

نهي عن السوم قبل طلوع الشمس اي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل للعبادة او عن الرعي ويقويه قوله وعن ذبح ذوات الدر اي ذوات اللبن او هو مصدر ده ك عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في المطامح وسنده ضعيف

نهي عن الشرب قايما فيكره تنزيها لما فيه من الافات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتي يقسمه الكبد علي الاعضا وينزل بسرعة وحدة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ الي الاسافل بغير تدريج وكل ذلك مفقود لا ينافيه انه فعله لان فعله نادرا او لحاجة او ليري الناس انه غير صايم ولا يعترض بالعوايد لانها بمنزلة الخارج عن القياس اذ هي تهدم اصولا وتبني اصولا قال ابن العربي وللمرء ثمانية احوال قايم ماش مستند راكع ساجد متكي قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهناها واكثرها استعمالا القعود والقيام فنهي الشرع

عنه لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن وقال في المفهم لم يجزم احد الي ان النهي في الحديث للتحريم ولا التفات
لابن حزم وانما حمل علي الكراهة والجمهور علي عدم الكراهة منهم السلف الشيخان والمرتضي ثم مالك تمسكا
بشربه من زمزم قايما وكانهم راوه متاخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفا
الثلاثة بخلافه ويبعد ان يخفي عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح
للنسخ يصلح لترجيح احد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بان فعله بين الجواز ونهيه يقتضي
التنزيه والاكل قايما قال قتادة قلنا لانس فالاكل قايما فقال هو ابشر من الشرب ووجه
بعضهم بانه يورث دا في الجوف قال في المفهم وهذا شي لم يقل به احد فيما علمت وعلي ما حكاه النقلة
الحفاظ فهو رايه لا روايته والاصل الاباحة والقياس خلا عن الجامع اي فلا يكره بحال الضيا من
حديث قتادة عن انس بن مالك

نهي عن الشرب من في السقا اي فم القربة لان انصباب الما دفعة واحدة في المعدة ضار جدا
وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيوذيه ولانه قد ينتنه بتردد انفاسه فيعاف
ولان الشرب كذلك يملا الجوف من الهوا فيضيق عن اخذ حظه من الما او يزاحمه او يوذيه قال ابن
القيم واما الكرع بالفم فتكاد الاطبا تحرمه ويقولون مضر بالمعدة جدا ثم ان ما تقرر لا ينافيه ما في
الشمايل ان المصطفي قام الي قربة معلقة فشرب من فمها فقطعت ميمونة او ام سليم موضع فمه
فاتخذته عندها تبركا لان المصطفي ليس كغيره تبركا وطهارة وعطرية وامنا الغوايل والحوادث
خ حم ه عن ابن عباس ظاهره انه لم يروه من الستة الا هولا الثلاثة لكن الصدر المناوي
قال رواه الجماعة كلهم في الاشربة الا مسلما

نهي عن الشرب من في السقا لا يعارضه وما قبله خبر الترمذي انه عمد باداوة يوم احد
فاختنث فمها ثم شرب منها لان التعارض انما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب
صالح للاحتجاج به واما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه ليس اسناده بصحيح وبفرض
صحته فهو لبيان الجواز او لكونه في حال الضرورة عند الحرب او لفقد الانا او لكونه لم يتمكن من
التفريغ فيه لشغله بامر العدو او كان لعذر اخر اقتضاه المقام وعن ركوب الجلالة لانها تعرق
فيتلوث الراكب بعرقها كما مر والمجثمة هي كل حيوان يربط ويرمى ليقتل سميت به لانها اذا رميت
تجثم بالارض اي تلزمها وتلصق بها وجثم الطاير يجثو ملاحم حم ك في الجهاد عنه اي ابن عباس قال ك
صحيح واقره الذهبي

نهي عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة محل الكسر منه لان الوسخ والقذي
والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل اليه الغسل ومن ثم جا في رواية انه مقعد الشيطان ولانه
لا يتماسك عليه الفم فربما انصب علي الشارب وان ينفخ في الشراب اي المشروب بنحو تنفسه
فيه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقذره والنفخ في الطعام كهو في
الشراب والنفخ اشد كراهة من التنفس فيه حم د ك في الاشربة عن ابي سعيد الخدري
وفيه قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري خرج له م مقرونا بغيره وقال احمد منكر الحديث
وابن معين ضعيف

نهي عن الشرب في انية الذهب والفضة والنهي للتحريم لثبوت الوعيد عليه بالنار في عدة

اخبار

اخبار ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن نوزع بان معاوية بن قرة احد التابعين حمله علي التنزيه
ونقل عن نصه الشافعي في القديم واخذ منه منع الاكل بالاولي وجا التصريح به في رواية لاحمد
والحق بالاكل والشرب ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وساير وجوه الاستعمال العربي والرجال
والنسا في ذلك سوا عند الشافعية والمالكية والكلام فيما كله من ذهب او فضة اما نحو مخلوط
منهما او مضبب او مموه فورد فيه خبر الدارقطني والبيهقي من شرب من انية الذهب والفضة
او في انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور وقفه ونهي
عن لبس الذهب والحرير

ونهي عن جلود النمور ان يركب عليها ونهي عن المتعة ونهي عن تشييد البنا اي رفعه
واعلاوه فوق الحاجة طب عن معاوية

نهي عن الشرا والبيع في المسجد ومثلهما ما في معناهما من العقود فيكره كراهة تنزيه لان
المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد فيها ضالة وان ينشد فيها شعر وورد
في غيرما خبر الترخيص فيه وجمع بحمل النهي عن التنزيه والرخصة علي بيان الجواز وبان
المرخص فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الاخلاق والمنهي عنه خلافه مر رجل
بالمسجد يبيع فقال له عطا عليك بسوق الدنيا فانما هو سوق الاخرة ونهي عن التحلق
قبل الصلاة يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص
في الصفوف الاول فالاول في الصلاة عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن لكن عمرو بن شعيب اي
احد رجاله احتج به قوم ووهاه اخرون

نهي عن الشغار بالكسر اي عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته علي ان يزوجه موليته معاوضة
من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا علي ما
حكاه ابن عبد البر ثم النووي ونوزعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع وللشرط او للخلو
عن المهر والتعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل حم ق ع عم في النكاح عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما

نهي عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن
سدادا فيما بين ذلك واقتصادا اي توسطا يقال قصد في الامر قصدا توسط وطلب الاسد
ولم يجاوز الحد وهو علي قصد اي رشد فان خير الامور اوساطها هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت

نهي عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر قبل موته بشهرين اي بيع احد النقدين بالاخر
قال بعض شراح المصابيح الصرف بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا
بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا الا مع سعة العلم
ومخافة الدين وقال بعضهم حكم الصرف انه مباح الاصل بجنسه الذي هو البيع لكنه يكره
العمل به لما فيه من الخطر وبهذا ذكر اصبغ من المالكية انه يكره الاستظلال بحانوت صيرفي البزار
في مسنده طب عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه بحر بن كنيز السقا وهو ضعيف والحديث
في الصحيح من غير ذكر تاريخ انتهي ورمز المص لحسنه ولعله لتعدد طرقه

نهي عن الصما بالمد اي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج

يديه الا من سفله فيخاف ظهور عورته سمي صما لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما والاحتبا في ثوب واحد بان يقعد في اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا او نحوه وهذه القعدة تسمي الحبوة بضم الحا وكسرها وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة

د عن جابر بن عبد الله

نهى عن الصورة اي عن نقش صورة حيوان تام الخلقة علي نحو سقف او جدار او ممتهن كبساط لانه تشبه بخلق الله وعلي هذا التقرير فالنهي عن نفس التصوير فهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما كون الصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور علي التحريم فان قيل اذا كان التصوير حراما فكيف روي انه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه اسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك علي يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال اياه القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمراي منه ليتذكر نعمة الله تعالي قلنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا

تخ عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه

نهى عن الصلاة الي القبور تحذيرا لامته ان يعظموا قبره او قبر غيره من الاوليا فربما تغالوا فعبدوه فنهى امته عنه غيرة عليهم من ركونهم الي غير الله فيتاكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها ايذا اصحابها فانهم يتاذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وايقاد السرج فيها ويكرهونه غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه

حب عن انس بن مالك

نهى نهي تحريم وقيل تنزيه عن الصلاة في غير حرم مكة سوي الجمعة الحديثين فيهما بعد فعل صلاة الصبح حتى تطلع وفي رواية تشرق الشمس اي وترتفع كرمح كما بقيده رواية حتى ترتفع والمراد طلوع مخصوص ونهى عن الصلاة بعد فعل العصر حتى تغرب الشمس وفي رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متاخر اثم ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او مقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكنه جوز ركعتي الطواف وكما تكره الصلاة بعدهاتين تكره منذ الطلوع الي الارتفاع كرمح ومن الاستوا الي الزوال في غير يوم الجمعة ومن الاصفرار الي الغروب قال ابن حجر ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستوا وترجع بالتحقيق الي ثلاثة من بعد صلاة الصبح الي ارتفاع الشمس فتشمل الصلاة عند الطلوع وكذا من صلاة العصر الي الغروب ولا يعكر عليه ان لم يصل الصبح مثلا حتى تغرب يكره له التنفل حينئذ لان الكلام اجري علي الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة فائدة فرق ابن جرير وابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند طلوع الشمس والغروب فقالا تكره في الاولين وتحرم في الاخريين وقال ابن حزم تبعا لابن عمر تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصفر تمسكا بما رواه ابو داود وقال ابن حجر باسناد قوي انه نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس

مرتفعة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور وخصه الشافعي بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شا من ليل او نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم احدهما علي خصوص الاخر باولي من عكسه

ق ن عن عمر بن الخطاب

نهى عن الصلاة نصف النهار عند استوا الشمس في قبة الفلك لان ذلك هو اعلا امكنتها والجو في الوقت اذا توهم مضافا اليها كان تعظيما لشانها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا يجري هذا الوهم ولا يظن هذا الخيال قال الطيبي ونصف ظرف للصلاة علي تاويل ان يصلي ويستمر ذلك حتى تزول الشمس اي تاخذ في الميل الي جهة الغرب في راي العين وجا عند مسلم تعليل النهي بانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الامساك عنها حينئذ فتكره تحريما حال الاستوا عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز واستثني الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله الا يوم الجمعة فانها لا تكره فيه عند الاستوا وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد جمة الشافعي في مسنده في كتاب الجمعة عن ابراهيم بن ابي يحيي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة قال ابن حجر وابراهيم وسعد ضعيفان انتهي وقال البيهقي في اسناده من لا يحتاج به لكن اذا انضمت رواياته فطرقه احدثت بعض قوة وقال ابن سيد الناس فيه من لا تقوم به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشيا منها خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن ابن مالك انه قال النهي عن الصلاة عند الاستوا صحيح لكنه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في زمن عمر وهو لا يكون الا عن توقيف انتهي وهذا الخبر رواه ايضا ابو داود من حديث ابي خليل عن ابي قتادة بلفظ كان النبي يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وابو الخليل لم يلق ابا قتادة وقال في الفتح في اسناده انقطاع لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر انتهي وبذلك يتجه رمز المولف لحسنه فهو حسن لغيره

نهى عن الصلاة في الحمام داخله ومسلخه والنهي للتنزيه لا للتحريم وعن السلام علي بادي العورة اي كاشفها عبثا او لحاجة كقاضي الحاجة فيكره ايضا تنزيها عق عن انس بن مالك

نهى عن الصلاة في السراويل وفي رواية في البخاري في سراويل قال النيسابوري معناه علي تقدير صحته نهى عن الصلاة فيه وحده من غير ردا قال ابن الجوزي ويدل له ما روينا عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا نهى ان يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره خط وكذا الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله وفيه الحسين بن وردان اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وحديثه منكر في ذم السراويل انتهي وفي الميزان نحوه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال العقيلي لا يعرف الا بحسين بن وردان ولا يتابع عليه وقال الهيثمي فيه حسين بن وردان قال ابو حاتم غير قوي

نهي عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبراني الضراط اي نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي ان كل انسان لا يخلوا عن ذلك طس عن جابر ابن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه عبد الله بن عصمة النصيبي وقد قال ابن عدي وغيره له مناكير انتهي وفي الميزان تركه ابن حبان وقال لا تحل الرواية عنه ثم اورد له هذا الخبر

نهي عن الطعام الحار اي عن اكله حتي يبرد اي يصير بين الحرارة والبرودة كما تشير اليه رواية حتي يذهب بخاره هب عن عبد الواحد عن معاوية بن خديج مرسلا وفيه الحسن بن هاني ويحيي بن ايوب وهما ضعيفان وقضية كلام المصنف انه لا يوجد مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وليس كما ظن بل خرجه البيهقي نفسه من حديث صهيب مرفوعا بلفظ نهي عن اكل الطعام الحار حتي يمكن

نهي عن العب نفسا بفتح العا بضبطه واحدا لانه ربما اختنق به ولانه يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان نسبه اليه لانه الامر به والحامل عليه وذكر في حديث اخر انه شرب البعير قال الحافظ وذلك لانها شبيهة بالشياطين في نفارها وفي حديث اخر علي ذروة كل بعير شيطان هب عن ابن شهاب الزهري مرسلا

نهي عن العمرة اي فعلها قبل فعل الحج لا يعارضه انه اعتمر قبل الحج ثلاث عمر وبعد ذلك عمرته مع الحجة التي حجها لانه انما نهي عن ذلك لسبب وقد زال باكمال الدين او حمل النهي علي الندب جمعا بينهما او انه انما نهي عنه لئلا يميل الناس الي التمتع وخفته فيضيع الافراد الافضل عند قوم د عن رجل من الصحابة قال الخطابي وفي اسناده مقال

نهي عن الغنا بالكسر والمد صوت معروف وقد يتمد اصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز علي نحو مخصوص والاستماع الي الغنا وعن الغيبة والاستماع الي الغيبة وعن النميمة والاستماع الي النميمة طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه فرات بن السايب وهو متروك

نهي عن الكي نهي تنزيه حيث امكن الاستغنا عنه بغيره ولانه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهي عنه ولما فيه من الالم الذي ربما زاد علي الم المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوي النبي سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقرا الامة واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم الذين لم يكتووا فالمراد به انه مع وجود نهي عنه فمن اكتوي لضرورة يجوز كونه من السبعين الفا ومن اعتقد ان مثل سعد وابي لا يصلح ان يكون منهم فقد اخطا كما ذكره القرطبي واخرج مسلم عن ابن سعد ان الملائكة كانت تسلم علي عمران بن حصين فلما اكتوي انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه وقضيته تصيح المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفري بفتح الظا المعجمة والفا واخره را نسبة الي ظفر بطن من الانصار وقال الذهبي الاصح انه سعد بن النعمان بدري ت ك عن عمران بن الحصين قال انها نا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الكي فابتلينا فاكتوينا فلا افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن صحيح وقال

ابن

ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهي عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل وغيره قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا في صدر الشريعة ثم نسخ في خيبر او عمرة القضا او الفتح او اوطاس او تبوك او حجة الوداع والاصح عند جمع الفتح والنووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت مؤبدا قال عياض كابن المنذر وقد جا عن الاوايل الرخصة فيها ثم وقع الاجماع علي تحريمها الي من لا يلتفت اليه من الروافض واجمعوا علي انه متي وقع الان ابطل هبة قبل الدخول ام بعده الا ان زفر جعلها كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله تنبيه اخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لما افتي بحل المتعة اتدري ما صنعت ربما افتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال ما قالوا قلت قالوا

قد قال للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف انسة ... تكون مثواك حتي مصدر الناس

فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الهيثمي فيه الحجاج بن ارطاة تغتيد لس وبقيه رجاله رجال الصحيح حم عن جابر بن عبد الله ق في المغازي والذبايح والنكاح عن علي امير المومنين ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهي عن متعة النسا في حجة الوداع

نهي عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي او التشويه به وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان تمثيل المصطفي بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة د عن عمران بن حصين طب عن ابن عمر بن الخطاب وعن المغيرة ابن شعبة وقضيته تصرف المولف ان هذا لم يخرج في شي من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهي

نهي عن بيع المجر كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب والثابت في الاصول الصحيحة نهي عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم اخره را مهملة ما في بطن الحيوان اي عن بيعه وشرايه والشرا به قال الزمخشري ويجوز تسمية بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما بالبطن مجرا الا اذا ثقلت الحامل واما المجر محركا فدا في الشاة انتهي كلامه هق عن ابن عمر بن الخطاب بسند فيه موسي بن عبيد الربذي وقال انه تفرد به والله ضعف بسببه ووافقه علي ذلك الذهبي

نهي النبي عليه السلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا فالعدم التماثل ونهي عن بيع المخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع علي شي اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا المسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن الرفع الشديد لان كلا من المتبايعين

يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على امضائه ومنه الزبانية لانهم يزبنون الكفرة في النار وهي بيع ثمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك

نهي عن المخابرة هي المزارعة على النصيب على الخبرة على النصيب ذكره الزمخشري وقال القاضي هي المزارعة بالنصيب بان يستاجر الارض بجزء ريعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو المزارعة ومنه الخبير للنبات والاكار والخبر الارض اللينة انتهى والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وفي رواية نهي عن المخاضرة قال ابن الاثير هو بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها حم عن زيد بن ثابت كلام المصنف كالصريح في انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر قال واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت

نهي عن المراثي ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية ه ك عن ابن ابي اوفى

نهي عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتزابنان تنبيه هذا الحديث رواه احمد بلفظ نهي عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقا يجوز فيه الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر ق ن ه في البيع عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ق عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما انتهى

نهي عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تنفع المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة بخلافه على المساقاة حم م في البيع عن ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وقد مر وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها انتهى بنصه

نهي عن المزايدة اي ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم البزار في مسنده عن سفيان بن وهب الخولاني شهد حجة الوداع وشهد فتح مصر رمز لحسنه

نهي عن المفدم بفاء ودال مهملة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمي والبيهقي من اصحابنا وحمل الشافعي النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنساء ه من رواية يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر ابن الخطاب قال نهى رسول الله عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر انتهى

نهي عن المنابذة وهو ان يجعل النبذ المبيع بينهما وقاطعا للخيار وعن الملامسة وهو ان يكتفي

باللمس

باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعل اللمس بيعا اي قاطعا للخيار حم ق د ن ه عن ابي سعيد الخدري

نهي عن المواقعة وفي رواية الوقاع اي الجماع قبل الملاعبة كذا هو في نسخة المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية بالدال بدل اللام خط في ترجمة المطهر الشيرازي عن جابر بن عبد الله وفيه خلف ابن محمد الخيام قال في الميزان قال ك سقط بروايته حديث نهي عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلي خلط وهو ضعيف جدا روى متونا لا تعرف وفيه عبيد الله العتكي ادخله البخاري في الضعفاء ونوزع

نهي نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر وهي وسادة السروج يعني نهي عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة اي ونهي عن لبس القسي نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل البحر قال الحافظ العراقي فان كان حريره اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه خ ت في اللباس عن البراء ابن عازب ورواه ابن ماجه عن علي فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة غير جيد

نهي قال ابن حجر هكذا عندهم على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر وصوف احمر يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق الرحال والسروج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم او من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعظماء الفرس فانه كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصر شعارهم زال ذلك المعنى فزالت الكراهة ذكره الزين العراقي ولبس حلة النبي كونه احمر لا ينافي في عدة اخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى ت عن عمران بن حصين رمز لحسنه وقضية تصرف المصنف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل هو عند ابي داود ايضا عن علي بلفظ نهي عن مياثر الارجوان قال ابن حجر وسنده صحيح

نهي عن النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يواطئ البايع لانه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسر النجش باعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بقايد من نحو نذر او يمين فليس بصادق في التقرب الى ربه وعلله في خبر اخر بانه لا يغني من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو يفهم ان النذر المنهي ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلقه النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفا به ق د ن ه في النذر عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه عنه الطبراني وزاد وامر بالوفا به وسنده صحيح

نهي عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والنداء به وندبه وتعديد شمائله كانت العرب اذا مات منهم شريف او قتل بعثوا راكبا الى القبايل ينعاه تقول نعاء فلانا اي انع فلانا وفيه تحريم النعي وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره كما تقرر اما الاعلام بموته والثناء عليه فلا ضير فيه لما في الصحيحين ان المصطفى نعى النجاشي في اليوم

الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى ونصف بهم وكبر عليه اربعا حم ت ه عن حذيفة

نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الما وقد يقع فيه شي من الريق فيعافه الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه قال ابن العربي لكن ان علم انه ينا وله لغيره بعده حرم لانه اضرار به وقال الحافظ العراقي فيه كراهة النفخ في الانا الذي يشرب فيه سوا فيه الما واللبن وغيرهما والنهي للتنزيه لا للتحريم ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة او لا كما دل عليه حديث يا رسول الله القذاة ازاها في الانا فلم يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد

نهى عن النفخ في الطعام لانه يوذن بالعجلة وشدة الشره وقلة الصبر قال المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذر منه شيا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يومن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل التقذر من الانا ونحو ذلك وفي الشراب لما ذكر لاشتراكهما في العلة المذكورة حم عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور قال الحافظ العراقي وهو في ابي داود والترمذي ايضا لكنهم قالوا في الانا

نهى عن النهبي بضم النون وسكون الها مقصورا اي اخذ ما ليس له قهرا جهرا فنهب مال الغير غير جايز ويجوز بالاذن في الموهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضا به وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره الا انه ليس على ما ينبغي فان اصل الحديث كما في شروح الصحيحين وغيرهما انه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارة فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك والتشديد النهي بضم فسكون مصدر مثل بالمقتول اي جدعه او قطع عضوه والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة او موولة كما سبق حم خ في المظالم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري صحابي مشهور وهذا مما انفرد به البخاري عن الستة وهذا الحديث لم اره في نسخة المص التي بخطه

نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شي من الحروف وتحريما ان بان منه حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وعن النفخ في الشراب بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو خلال او امال القدح لتسقط او ابدل الما ان امكن قال الحافظ العراقي وكراهة النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب والطعام والسجود والعلة فيها مختلفة لمعاني مختلفة اما في الشراب فبين بسوال الرجل الذي يرى القذاة ويراد به الطعام تبريده ولم ياذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهى عن اكله حارا واما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ حرفان نحو اف فتبطل الصلاة او خوف ان يكون ثم متغبر فيتاذى به الملك طب عن زيد بن ثابت رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة

نهى عن النهبة اي اخذ المال بالغارة يعني ان ياخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بحكم الشرع والخليسة

بفتح

بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعولة حم عن زيد بن خالد الجهني رمز المص لحسنه

نهى عن النوح على الميت والشعر اي انشاوه وانشاده والتصاوير التي لحيوان تام الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين وحيوان مقطوع الراس او اليدين وجلود السباع ان تفترش لانه داب الجبابرة وحلية المترفين والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها لاجنبي والغنا اي فعله واستماعه والذهب اي التحلي به للرجال والخز والحرير اي لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاوية الخليفة رمز لحسنه

نهى عن النوم قبل العشا اي قبل صلاة العشا لتعريضها للفوات باستغراق النوم او لتفويت جماعتها كسلا او تاخيرها عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول اسهرا اول الليل فيكره تنزيها لا تحريما لا بقاله اذ كانت العلة ما ذكر فينبغي ان يفرق بين الليل الطويل والقصير لانا نقول الاولى اطلاق الكراهة لان الشي اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير هيبة وعن الحديث بعدها اي بعد صلاتها فيما لا مصلحة فيه طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو سعد عود المكي ولم ار من ذكره

نهى عن النياحة وهي قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمايل الميت فتحرم د عن ام عطية رمز المصنف لصحته

نهى عن الوحدة وهي ان يبيت الرجل ومثله المراة وحده اي في دار ليس فيها احد حم عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المص لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

نهى عن الوسم بسين مهملة قال القرطبي معروف الرواية بمهملة وقد رواه بعضهم بمعجمة وهو وهم في الوجه اي الكي فيه بنار من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الادمي لكرامته وكذا غيره على الاصح عند الشافعية او وسم غير ادمي في غير وجهه فسايغ اتفاقا بل يسن في نعم الجزية والزكاة وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة الراجحة لكن ينبغي كما قال القرطبي ان يقتصر فيه على خفيف يحصل به المقصود ولا يبالغ في التعذيب ولا التشويه والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير ادمي لكنه فيه اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب فربما شانه وربما اعدم بعض الحواس قال اجدنا شيخ الاسلام الزين العراقي وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحبشة من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع بدن الادمي كما في شرح مسلم للنووي حم م ت عن جابر بن عبد الله

نهى عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه وفي جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد جا في عدة طرق لعن فاعله كما سبق حم عن ابي هريرة رمز لحسنه

نهى عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا ودخول الليل وقت فطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من هاهنا محمول على وقته والا لم يتصور الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية وموجب النهي ايراث الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند الشافعية وللتنزيه عند مالك والحنابلة

وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين انك
تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما
ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا انتهي واللفظ للبخاري
قال البيضاوي يريد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالي يفيض عليه ما يسد
مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه علي الطاعة ويحرسه
عن تحليل يفضي الي هلاك القوي وضعف الاعضا ق عن ابن عمر بن الخطاب وعن ابي هريرة وعن عايشة

نهي عن اجابة طعام اي الاجابة الي اكل طعام الفاسقين لان الغالب عدم تجنبهم الحرام ولا
ينافيه الامر باحسان الظن بالمسلم لظاهر حاله تجنب الحرام لان الكلام في الفسقة المعلنين
بفسقهم فنهي عن الاجابة باكل طعامهم زجرا لهم ليرتدعوا وهو من قبيل انصر اخاك ظالما
او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكر طب عن عمران
ابن الحصين قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه ابو مروان الواسطي ولم اجد من ترجمه
انتهي واقول فيه من طريق البيهقي ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق انه يضع الحديث

نهي عن اختناث الاسقية اي ان تكسر افواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها بما يصيبه
من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة
فيشرق به فتنقطع العروق الضعيفة التي بازا القلب او لغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما
اتفاقا ولاحاديث الرخصة في ذلك واباحته ذكره النووي والاختناث الامالة والتكسر
ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه كما مر وفعل النبي للاختناث
يوم احد انما كان للضرورة لكونها حالة حرب قال في المغرب واصل هذه اللفظة التكسر والتثني
ومنه المخنث وهو من يتكسر في كلامه تكسر النسا او يتثني في مشيه مثلهن ولا ينافيه
نهيه هنا انه قام الي قربة فخنثها وشرب منها علي انه علم انه لم يكن فيها شي يضر وان لم
يستقذر منه شيء حم ق د ت ه عن ابي سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه انه يشرب
من افواهها وفي اخري عنه ايضا واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منها

نهي عن استيجار الاجير حتي يبين له المستاجر اجرة بان يقول له اعمل وانا ارضيك او
اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم عن ابي سعيد الخدري رمز
لحسنه ورواه ابو داود في مراسيله والنسايي موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح
قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي فهو منقطع وقال الهيثمي رجال احمد
رجال الصحيح الا ان النخعي لم يسمع من ابي سعيد فيما احسب

نهي عن اكل الثوم بتثليث المثلثة كتنتن زنجبيل فالنهي للتنزيه قال ابن حجر هذا النهي كان يوم
خيبر وهو محمول علي مريد حضور المسجد حم عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الترمذي عن علي
وزاد الا مطبوخا

نهي عن اكل البصل اي النيء كما بينه في رواية البخاري وجا عن ابن عمر انه كان ياكله مطبوخا
وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام علي الاطلاق بل في خبر ابي داود وعن عايشة ان اخر طعام اكله
النبي فيه بصل زاد البيهقي كان مستويا في قدر رواه ابو داود يعني النضيج طب عن ابي الدردا رمز لحسنه

نهي

نهي عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الرا اخره مثلثة والثوم اي النيء سوا كان اكله من
الجوع او غيره كما في البخاري كالاكل للتشهي والتادم بالخبز الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد الخدري
رمز لصحته

نهي عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به وقال المالكية يكره اكلها
وعن اكل ثمنها اخذ بقضيته جمع مخرموا بيعها وحمله الجمهور علي هرة لا ينتفع بها النحو جبد
فالشافعي يجوز بيعه واكل ثمنه ت ه ك في البيع من حديث عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
عن ابن الزبير عن جابر قال ك صحيح ورده الذهبي بان عمر رواه ورواه عنه النسايي ايضا
وقال ت حسن غريب انتهي وقال جمع ليس كما قال فقد قال النسايي حديث منكر وقال غيره فيه عمر
ابن زيد الصنعاني قال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتي خرج عن حد الاحتجاج به وقال
ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه

نهي عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه علي زناها سماه مهرا مجازا وعن
عسب الفحل اي عن ثمن عسبه قال القاضي العسب الكرا الماخوذ علي النزو يقال عسب الرجل
عسبا اذا اعطيته الكرا علي ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري منه هو
الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا وقد تلقح الانثي وقد لا طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي
بعد ما عزاه للاوسط وفيه مثنى بن صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا انتهي وعزاه في محل اخر للكبير
وقال رجاله رجال الصحيح

نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما ياخذه علي كهانته عن اخباره عن الكاينة
المستقبلة بزعمه وهو بضم الحا وسكون اللام من حلوت الرجل حبوته بشي اعطيته اياه ومن
الحلاوة شبه ما يعطي الكاهن بشي حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته اطعمته الحلو والنهي
يشمل الاخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية ينهي المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويودب
عليه الاخذ والمعطي ق عم في البيوع عن ابي مسعود الانصاري

نهي عن جلد الحد في المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد ه عن ابن عمرو بن العاص

نهي عن جلود السباع ان تفترش كما صرح به في رواية الترمذي يعني ويجلس عليها والنهي للسرف
والخيلا ولان افتراشها داب الجبابرة وسجية المترفين او لنجاستها علي ما عليها من الشعر والشعر
ينجس بالموت ولا يطهر بالدبغ عند الشافعية وخبث الملبس يكسب القلب هيية خبيثة كما ان
خبث المطعم يكسبه ذلك فان الملابسة الظاهرة تسري الي الباطن ومن ثم حرم علي الذكر لبس
الحرير والذهب لما يكسب القلب من الهيية التي تكون من ذلك لبسه من النسا واهل الفخر
والخيلا وفيه انه يحرم الجلوس علي جلد كسبع ونمر وفهد اي به شعر وان جعل علي الارض
علي الاوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقرر د عن والد ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام
واخره حا مهملة عامر بن اسامة وظاهر عدوله المصنف للحاكم واقتصاره عليه انه لم يخرج في شي
من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه عنه ايضا ابو داود في اللباس والنسايي
في الذبايح والترمذي وزاد ان تفترش كما تقرر وليست هي في رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا
وقال المرسل اصح قال المناوي فتلخص ان ارسال هذا الحديث اصح من اسناده

نهي عن حلق القفا وحده لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره لضرورة توقف الحجم او كماله عليه ونهي عن خاتم الذهب اي للرجال فيحرم باجماع من يعتد به م عن ابي هريرة

نهي عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار او لسهولة ريحه والنهي عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهب شرذمة الى ان النهي في الذهب ايضا للتنزيه ومقتضيه اثبات خلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم للرجال ولابد من اعتبار وصف كونه خاتما قال ابن حجر والتوفيق ان يقال ان القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وهذا الحديث قد عورض بالحديث المار التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله لتنتفع بقيمته المراة على ان بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف ولما اخرجه ابن سعيد وغيره ان المصطفى كان خاتمه من حديد ملويا عليه فضة قال التفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاد مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يويد المغايرة في الحكم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن ابن عمرو المزبور وقال الهيثمي ورجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه ايضا انه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله خذ خاتمك فانتفع به فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله

نهي عن خصي الخيل والبهائم عطف عام على خاص والنهي للتحريم الا ماكول صغير فيجوز قال ابن مهدي الوردي ولاجل طيب اللحم يخصي جايز لاكل صغير احم عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن ذبايح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك هق من طريق عمر بن هارون عن يونس عن ابن شهاب الزهري مرسلا ظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمر بن هارون البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه اخر موصولا عن الزهري عن ابي هريرة وفيه عنده عبد الله ابن اذينة عن ثور قال لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال ابن حبان عبد الله يروي عن ثور ما ليس من حديثه ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع

نهي عن ذبيحة المجوسي ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد وصيد كلبه وطايره والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبي في التنقيح في اسناده من لا يحتج به

نهي عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزها الحنفية حل من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس قال الذهبي لم يصح انتهى وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس ايضا باللفظ المزبور وقال سنده ضعيف

نهي

نهي عن ركوب النمور اي الركوب على ظهرها كما تركب الخيل ونحوها او الركوب على جلودها كما مران استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوانات د عن ابي ريحانة واسمه شمعون

نهي عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يوذي الاحيا ومحله في غير كافر ومتظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سب هولاء لاذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم والاقتدا باثارهم كما يدل عليه عدة احاديث مرت ك عن زيد بن ارقم ورواه احمد من حديث زياد بن علاقة

نهي عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اصلاحها حم ق عن جابر ابن عبد الله

نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر نص صريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة حم م ن في الربا عن جابر بن عبد الله ووهم الطبراني فعزاه للبخاري وليس فيه ووهم الحاكم ايضا حيث استدركه

نهي عن بيع الكالي بالكالي بالهمز اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري شيا الى اجل فاذا حل وفقد ما يقضي به يقول بعنيه لاجل اخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر ومنه بلغ الله منك الكلا العمر اي اطوله واشده قال ابن الاعرابي

تعففت عنها في العصور التي خلت ٭ فكيف التصابي بعدما كلا العمر ٭

ذكره الزمخشري ك هق في البيع عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال على شرطهم قال ابن حجر ووهم فان راويه موسى بن عبيدة الزبدي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث

نهي عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وغلط ابن حجر وغلط من سكنها قال القاضي وقرنها بالاشعار بمعنى الانوثة اذ المراد به بيع ما في البطون وادخلت فيه الهاء للمبالغة انتهى وذهب بعضهم الى ان المراد به بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من العنب لانها تحمل العنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبدو اصلاحه قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الحديث وقيل دخلت للجماعة وقيل للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم يدخل التا الا في احد اللفظين دون الاخر وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام حبلا لا يدري اذكر ام انثى فيعبر عنه بالمصدر من حبلت المراة حبلا اذا حملت فاذا ولد الحبل وعلم اذكر ام انثى لم يسم حبلا فاذا كانت انثى وبلغت حد الحمل فحبلت فذلك الحبل هو المنهي عن بيعه واذا ولدت علمت انوثته بعد الولادة فعبر عنه بالحبلة وصار المعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الادميين فاذن لا يقال لها حبلة الا بعد المعرفة بانها انثى وعند ذلك الحبل الثاني لان الانثى قبل ان تحبل تسمى حبلا فاذا حبلت وذكر حبلها وازدوج ذكره مع الحالة الاولى التي كانت فيها حبلى فرق بين اللفظين بتاء التانيث قال وهذا كلام فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة حم ق عم في البيع عن ابن عمر ابن الخطاب واللفظ للبخاري

نهي عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم اي بيع الرطب
بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيحرم رطب بتمر وهو
المزابنة من الزبن وهو الرفع والتخاصم كان كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الاخر
عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده
وخالفه مالك في القيد الاخير فقال سوا كان ربويا ام غيره واما العرايا وهي بيع رطب
علي النخل بتمر علي الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق علي العموم ومالك علي
الخصوص من المعري دون غيره ق د عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصاري صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحمد وغيرهما

نهي عن بيع الولا اي ولا العتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تبيعه
فنهوا عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الي غير المعتق
والنهي للتحريم فيبطلان لما ذكر حم ق عم في البخاري عن بن عمر بن الخطاب

نهي عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد
اوجبت البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الي امد مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع
غنم فاي شاة اصابتها فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه او ان يجعل الرمي بيعا
والخلل في نفس العقد وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر
كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه وقيل هو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما
او ما انطوت عنا عاقبته وذا يشمل جميع البيوع الباطلة وانما نص عليها ولم يكتف به لانها
من بيوع الجاهلية حم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن حبان ورواه البيهقي عن بن عمر

نهي عن بيع النخل اي ثمره حتي تزهوا اي يبدو صلاحها اي يحمر او يصفر لما حذف المضاف اسند
الفعل الي المضاف اليه فانث وحتي غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وقال الزمخشري
يقال زهي التمر وازهي اذا احمر واصفر وابي الاصمعي الا زها ولم يعرف ازهي في العين زهو
خطا انما هو يزهي انتهي وعن السنبل اي بيعه حتي يبيض اي يشتد حبه ويامن العاهة
اي الافة التي تصيب الزرع قال الحرالي السنبل مجتمع الحب في كمامه ابه استحقاق اجتماع
اهل ذلك الرزق في تعاونهم في امرهم وفسر بن عمر اوبه من العاهة بطلوع الثريا قيل وفيه نظر
لان طلوعها وان كان في وقت واحد من العام لكن البلاد تختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر
والبرد وانما اكتفي به في الثمر باول الطيب ولم يجز في الزرع حتي يتم طيبه لان التمر يوكل
غالبا اول الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعد ذكره الابجيم د ت في البيوع المنهية عن بن عمر بن الخطاب

نهي عن بيع الثمار حتي تنجوا من العاهة وفسره في رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك
مناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت عاهة الثمر وامن
فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا وقتل
باليمامة ورواه امام الايمة الشافعي عن بن عمر بلفظ نهي عن بيع الثمار حتي تذهب العاهة
والدارقطني في العلل عن عايشة

نهي عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اي الرطب بالتمر كيلا وعن بيع

العنب

العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن بن عمر بن الخطاب

نهي عن بيع المضطر اي العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الي البيع لنحو دين لزمه
او مونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي ان يعان ويمهل او يقرض الي ميسرة او يشتري
منه بالقيمة فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الصورة الاولي للتحريم وفي الثانية للتنزيه
وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع ابق ومعدوم ومجهول وغير مقدور علي تسليمه فكلها
باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحو ذلك وبيع الثمرة قبل ان يدرك
وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل حم د من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم
عن علي قال خطبنا علي فذكره قال عبد الحق حديث ضعيف وقال بن القطان صالح بن عامر
لا يعرف والتميمي لا يعرف وفي الميزان صالح بن عامر نكرة بل لا وجود له ذكر في حديث لعلي
مرفوعا انه نهي عن بيع المضطر والحديث منقطع انتهي

نهي عن بيع العربان بضم العين المهملة وضبط المصنف اي بيع يكون فيه العربان ويقال
العربون بان يدفع للبايع شيا فان رضي المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر
للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب في كذا وعرب وعربنا كانه سمي به
لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد واصلا كاله ليلا يملكه اخر انتهي
حم د ه من حديث مالك انه بلغه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده بن عمرو بن
العاص قال الصدر المناوي في كلامه علي حديث ابي داود هذا منقطع وقال بن حجر في كلامه
علي حديث بن ماجه حديث ضعيف

نهي عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بالف علي ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه
في الثمن فيدخل في الجهالة وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسيئة بدينارين
وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن بان يبيعه
ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم ابن حزام رمز المصنف لحسنه

نهي عن شريطة الشيطان قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها
اثر يسير كشرط الحجام من غير قطع الاوداج وتترك حتي تموت وكانوا في الجاهلية
يفعلون ذلك واضافها الي الشيطان لانه الحامل علي ذلك انتهي وهذا التفسير صرح به بن
عباس راوي الخبر كما في علل الترمذي وقال القاضي انما سمي ذلك شريطة لانه من افعال
الجاهلية المودي الي ازهاق الروح من غير حل د عن بن عباس وابي هريرة وفيه
عمرو بن عبد الله قال بن القطان هو عمرو بن برق لم تثبت عدالته بل ربما توهم جرحه
وذكر بن عدي ان احاديثه لا يتابعه عليها الثقات

نهي عن صبر الروح هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد وخصي البهايم بالمد
فعيل بمعني مفعول هق عن بن عباس ورواه ايضا البزار باللفظ المزبور وزاد في
اخره نهيا شديدا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

نهي عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحي
ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره

افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال المظهر تركه موافقة اليهود في يوم من الاسبوع حين عظموا السبت فلا نعظم الجمعة بصيام وقيام ورده الطيبي بانه لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتنعمون بالاكل والشرب بل العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم اخر فانه تعالى استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا فلم يرد ان يخصه بشي من الاعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كلا منها بعمل ليظهر فضيلة كل بما يختص به تنبيه قسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعرفة وعاشورا وقسم نهي عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فان خص بالفعل نهي عنه سوا قصد الصايم التخصيص ام لا اعتقد الرجحان ام لا **الطيالسي** ابو داود **عن انس** ابن مالك ورواه عنه ايضا ابو طود يعلي قال البيهقي وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال سنده ضعيف

نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة فكره صومه لذلك وليتقوى على الاجتهاد في الدعاء وفي السنن خبر يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيدهم **حم د ه ك** من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما ورده بانه وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي ادمدار عليه انتهى وممن جزم بذلك ابن حجر فقال مهدي مجهول وروي باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح نهيه عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا

نهي عن صوم يوم الفطر والاضحى قال الطيبي عدل عن قوله نهي عن صوم العيدين اي الفطر والنحر اشعارا بان علة التحريم هي الوصف بكونه يوم الفطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما ولا ينعقد نذره ولا يجب قضاؤهما عند الشافعية واوجبه الحنفية وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وعن الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا نص البخاري **ق** في الصوم **عن عمر** بن الخطاب **وعن سعيد** الخدري ورواه عن الثاني ابي داود والترمذي واللفظ للبخاري

نهي عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط او لان الحكم علق بالروية فتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك الحكم او لغير ذلك **والاضحى والفطر وايام التشريق** فلا يصح صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وجمع للمتمتع فقد الهدي **هق عن ابي هريرة** ورواه الطبراني بلفظ نهي عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر

نهي عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم قال في الانصاف وهو من مفردات المذاهب وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقرن به شهرا اخر وجهان عندهم واحتج من كرهه بان المفسدة تنشا من تخصيص ما لا خصيصة له كما

اشعر

اشعر به لفظ الرسول في عدة اخبار فان نفس الفعل المنهي عنه او المامور به قد يشتمل على حكمة الامر والنهي فالفساد ناشي من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلاة والدعاء والذكر والقراءة ما لا يسن في غيره كان ذلك في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره فنهي عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المولف وليس فطر بعضه خروجا من الخلاف **ه طب هب عن ابن عباس** قال الذهبي كابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به ابو داود عن عطا وقد ضعفوه وقال البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثم رمز المص لضعفه

نهي عن صيام الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد لا يصام او لئلا يضعف عن وظايف العبادة التي فيه او خوف اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود قلما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا يتعمد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان يصومها **حم ق ه عن جابر**

نهي عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المومن للصوم لكان الاتخاذ فيشبه الاتخاذ في الجملة وان كان العمل متباينا فالمجانبة اسلم وفي ايام الاسبوع سعتي لهذا المعنى اتى علي كرم الله وجهه بفالوذج بالعراق قال ما هذا قالوا يوم عيد النوروز قال نوروزنا كل يوم ولا يعارضه خبر جويرية انه دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا قال فافطري لان النهي انما هو عن افراده فلما لم تفرده لم يمنعها عن صومه قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة موكدة كان كان السبت يوم عرفة او عاشورا انتهى وافاد ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة ان المصطفى كان يصوم يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي **قعو الضيا** المقدسي في المختارة **عن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **المازني** بكسر الزاي والنون نسبة الى مازن ابن عمرو وهي قبيلة منها الاعشى وجمع كثير ورواه ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم

نهي عن ضرب الدف حديث ضعيف يرده خبر صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان ردك الله سالما اضرب بين يديك بالدف اوف بنذرك رواها ابن حبان وغيره **ولعب الصنج** العربي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر والعجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام **وضرب الزمارة** اي المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام تنبيه سيل جدي شيخ الاسلام قاضي القضاة محيي الدين المناوي رحمه الله عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصراصير النحاس والمزامير والات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم **خط** في ترجمة نصر المعدل **عن علي** امير المومنين وفيه اسمعيل بن عياش وقد مر ضعفه وعبد الله بن ميمون القداح قال ابو حاتم متروك ومطر بن ابي سالم مجهول

نهي عن طعام المتباريين اي المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء والمباراة المفاخرة **ان يوكل** اي لفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه اكثر وانفس رياء ومباهاتا

ليغلب ويربي احدهما تعجيز الاخر لانه للربا لا لله وفي رواية للعقيلي في الضعفا عن ابن عباس ايضا نهي عن طعام المتباهيين ده ك في الاطعمة عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل قال ابو داود واكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد ان الاكثر ارسلوه

نهي عن عسب الفحل اي عن بذل ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماوه فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حم خ في الاجارة ن في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو داود والترمذي باللفظ المزبور فما اوهمه صنيع المص من تفرد النسائي به عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة كما وهم الحاكم في استدراكه

نهي عن عسب الفحل بالمعنى المقرر فيما قبله وعن قفيز الطحان هو ان يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف ع قط عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر وهشام ابو كليب احد رواته لا يعرف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي فتبعه المص غافلا عن تعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ انبا المالم بيسم فاعله وفيه هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف والذهبي حديثه منكر ومغلطاي هو ثقة وجزم ابن حجر بضعف سنده

نهي عن عشر الوشر بمعجمة وراء تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم اي النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يرد عليه ما يخضره او يسوده والنتف للشيب فيكره لانه نور الاسلام وللشعر عند المصيبة او اللحية او الحاجب للزينة والمقتضي للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة ومكامعة الرجل الرجل بعين مهملة مضاجعته له في ثوب واحد ومكامعة المراة المراة والمكامعة المضاجعة والكميع الضجيع والمكامعة القبلة من كعام البعير وهو سد فمه اذا هاج بغير شعار اي بغير ثوب يغطي بدنه فيحول بينهما اما فعل ذلك بحليلته فغير منهي بل محبوب وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلتذ بنعومته الجسد كما هو عادة جهال العجم وان يجعل على منكبه حريرا اي للزينة مما يحصل الخيلا والتفاخر مثل الاعاجم وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا للاعاجم لا لكونه حريرا ليعم الثوب والاصل في الصفة ان يكون لتقييد الموصوف لا للتوضيح وعن النهبي بضم النون مقصور بمعنى النهب اي عن الاغارة على المسلمين او على الغنايم كما مر وركوب النمور اي الركوب على جلودها لما فيه من الخيلا ولانه زي العجم ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الطيبي في لذي للتاكيد تقديره نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج للختم به فانه في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لم يصح وفي اسناده رجل مبهم اي فلا يعارض الاخبار الصحيحة في حل لبسه لكل احد وقال القاضي والمراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفائه من غير انكار انتهى والقول بالنسخ هو الاولى واما

ما ذكره

ما ذكره من الكراهة تنزيها او تحريما ممنوع لتصريحهم بان لبسه سنة فقد ورد من عدة طرق تكاد تبلغ التواتر ان النبي كان يتختم في يمينه وكذا بيساره انتهى وقال بعض شراح الترمذي النهي في هذا الحديث يتناول اشيا يختلف حكم النهي فيها ففي بعضها النهي محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي واحدة فاما ان تكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة في التحريم مجازا في الكراهة فعليه استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وما جوز من ذلك فعلى خلاف الاصل حم د في اللباس ن في الزينة من حديث عياش ابن عباس عن ابي ريحانة واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة انصاري او قرشي او مولى للنبي قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة

نهي عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتوكل قال الحرالي الفتح توسعة الضيق حسا عبدان وابو موسى كلاهما في تاريخ الصحابة عن اسحاق صحابي قال الذهبي له نهى رسول الله عن فتح التمرة من اسناد واه بمجهول انتهى

نهي عن قتل النسا والصبيان اي نسا اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي افهامه ان الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك تنبيه هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا الحديث خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال والنسا خاص باهل الردة ومذهب اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تعارضا او تاخر احدهما وقال الحنفية المتاخر ناسخ وهو هذا الحديث ق في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله عن قتلهن قال المص هذا متواتر

نهي عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشي الى ان يموت وهو كل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطا والحديث فيه قصة اخرجها ابن المقري في فوايد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب د عن ابي ايوب الانصاري رمز المص لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهي عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي اراد النمل السليماني الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفا والشمع وهو ضيا والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طاير فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وقيل كانت العرب يتشام به فنهى عن قتله ليتخلص عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشوم به والنهي في الاربعة للتحريم لكن مقيد بالنمل بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البغوي وغيره من الشافعية حم د في الادب ه في الصيد عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب

نهي عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزن خنصر قال البيضاوي والعامة تفتح الدال

وقال فتحها غير جيد للدوا لا لحرمتها بل لنجاستها او قذارتها ونفرة الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح ففير صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا وان من شي الا يسبح بحمده قال المولف في المرقاة وقوله للدوا والا مفهوم له حم د في اواخر السنن ن في الصيد ك في الطب عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي من مسلمة الفتح شهد اليرموك قال سال طبيب النبي عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ماورد في النهي عنه

نهي عن قتل الصرد طاير فوق العصفور بضم ضخم الراس قال ابن العربي انما نهي عنه لان العرب تتشام له فنهي عن قتله ليتخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشوم لا انه حرام انتهي والاصح عند الشافعي حرمته والضفدع والنملة والهدهد قال الحليم وانما نهي عن قتلها لان لكل واحد منها سالف عمل مرضي وفي خلقته جوهر متقدم الجواهر ه عن ابي هريرة ورواه عنه البيهقي ايضا قال ابن حجر وفيه ابراهيم بن الفضل وهو متروك

نهي عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشديد ويسمي زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما في ايدي الناس من القوت ويحرم اكله وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم هق عن الحسين بن بشران عن ابي عمرو بن السماك عن حنبل ابن اسحق عن حسين عن ابي اويس عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية ابي الحويرث المرادي بضم الميم وفتح الرا بعد الالف دال مهملة نسبة الي مراد قبيلة معروفة ينسب اليها خلق كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم مرسلا قال الذهبي ضعف وظاهر صنيع المص انه لا علة فيه سوي الارسال وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه انه منقطع ايضا ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عباد بن اسحاق عن ابيه وابن حبان في الضعفا من حديث ابن عباس بلفظ نهي عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي وفيه ايضا انقطاع والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

نهي عن قتل كل ذي روح الا ان يوذيه كالفواسق الخمس فيجوز بل قد يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يوذي

نهي عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد المالكين بان يتلف المال او يدخل بسببها النقص على العين لجوهرة تتلف بذلك وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسم بين الزوجات كان يجعل لواحدة ليلة واخري ثلاثا او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل هق عن نصير مولي معاوية مرسلا قال في المنار ونصير لا يعرف ولا وجدت له ذكرا انتهي وظاهر صنيع المص ان هذا من مرويات البيهقي بسنده وهو باطل وانما نقله البيهقي عن مراسيل ابي داود وبسند ابي داود فكان حق المص العزو لابي داود لا البيهقي

نهي عن كسب الاما اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يامرونهن بالزنا وياخذون اجرهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا خ د عن ابي هريرة

نهي عن كسب الامة هكذا جا مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية ابي داود بقوله حتى يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه وفي رواية الطبراني الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفي رواية لابي داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا نحو المغزل والنفش يعني نفش الصوف وذلك لانهن اذا كان عليهن ضرايب لم يومن ان يكون فيهن فجور والمراد كسب البغي منهن او المراد التنزيه خوفا من مواقعة الحرام تنبيه هذا الحديث ورد من طريق اخر بلفظ نهي عن كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج احمد وابو داود عن طارق بن عبد الرحمن جا رافع بن رفاعة الي مجلس الانصار فقال لقد نهي رسول الله عن كرا الارض وكسب الحجام وكسب الامة الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل قال ابو عمر ورافع بن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال في الاصابة واخرجه ابن منده من وجه اخر عن رفاعة بن رافع الانصاري الصحابي حم خ د ك في الربا عن رافع بن خديج قال ك اخرجاه شاهدا انتهي وظاهر سكوته عليه تصحيحه قال ابن القطان وما مثله يصح فانه عند ابي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن ابيه عن جده قال البخاري عبيد الله مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قاله ابو حاتم

نهي عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطى الحجام اجرته فلو لا حله ما فعله فايدة اخرج ابن منده في المعرفة من حديث حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له ابو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهي رسول الله عن كسب الحجام استشار رسول الله فيه فابي عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه في بطن بهمته ه عن ابن مسعود الانصاري ورواه ايضا النسايي عن ابي هريرة والاسناد ان صحيحان كما افاده الحافظ العراقي فما اوهمه صنيع المص من تفرد ابن ماجة به عن الستة غير جيد ورواه احمد عن ابي هريرة بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولعل المص ذهل عنه والا فعادته انه اذا كان الحديث في احمد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما

نهي عن كل مسكر ومفتر بالفا ومن جعله بالقاف فقد صحف اي كل شراب يورث الفتور اي ضعف الجفون والخدر كالحشيش قال الحرالي الحق المصطفي بتحريم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع انتهي تتمة حض عجمي القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش وعقد له مجلس حضره الكابر علما العصر فاستدل الزين العراقي بهذا فاعجب من حضر حم د عن ام سلمة رمز المص لصحته وهو كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح

نهي عن لبستين بكسر اللام نظرا للهيية وبفتحها نظرا للمراة وبضمها على اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال الماوردي يشير الي ان من المروة ان يكون الانسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان اطراح مراعاتها وترك تفقدها مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الي العناية بها دناة وخير الامور اوساطها وقال ابن عطا الله طريقة العارف الشاذلي الاعراض عن لبس زي ينادي

على مس اللابس بالافتنا ويفصح عن طريقه بالابدا وقال ابن العربي اصل اللباس ان يكون مختص وعلى حالة القصد جنسا وقيمة فانه اذا كان الملبوس رفيعا ان صانه لا يلبسه كان عبده تعس عبد الدنيا وتعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا واحوجه الى تكلف قيمة لاخر وخوض الامور وسا[ئ]طها **طب عن ابن عمر**

نهي عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي **د ك عن ابن عباس** رضي الله عنه

نهي عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وفي خبر اخر ما يدل عليه ويحتمل انه المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالندا عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا ايا ما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى **حم م** في القضاء في اللقطة **عن عبد الرحمن ابن عثمان** بن عبيد الله **التيمي** بن اخي طلحة وروى عنه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري

نهي عن محاش النسا اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحا مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة كنى به عن ادبارهن كما كني بالحش عن محل الغائط والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازه ومالك انما جوز الوطي من الدبر لا في الدبر ولعل من نقل عنه اخذه من قياس قوله فغلط فان المجتهد قد يذكر مسيلة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها ولو سيل لابدا فارقا **طس عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقات

نهي عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار والرغبة عنه رغبة عن النور ولانه في معنى الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المص اذ هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وقال انه نور المسلم هكذا حكاه ايمة كثيرون منهم المنذري وهكذا في الاصول **ت ن عن ابن عمرو** بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة متفق في رواية انه نور المومن انتهى وهو من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده

نهي عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل **وافتراش السبع** بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض **وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير** اي يالف محلا فيه ملازم للصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي من عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا لا يبرك الا فيه **[illegible]** قال ابن القيم نهى المصطفى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعا كاقعا الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات **حم د ن ه ك** من حديث تميم بن محمود **عن عبد الرحمن بن شبل** قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل

نهي ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي احسن من مسجدك فيقول الاخر مسجدي او المراد المباهاة في انشايها وعمارتها او غير ذلك وذلك لان

المباهاة بها من داب اهل الكتاب **حب عن انس** بن مالك

نهي ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امراة او خنثى او صبيا او صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب **قايما** اي حال كونه قايما قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه انه فعل ذلك مرة او مرتين وفي حديث انه امر في خبر من شرب قايما ان يستقيه وشربه قايما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم او تبريد الناس انه غير حايم او لابتلال المحل او لبيان الجواز قال الطيبي وزعم النسخ او الضعف غلط فاحش وكيف يصار اليه مع امكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ واني به واما الى الضعف فغلط فاحش وكيف مع صحة الكل **ق** كلهم في الاشربة من حديث قتادة **عن انس** بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث

نهي ان يتزعفر الرجل اي يجعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان النسا قال الزمخشري التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر لضرب وردته الى الصفرة وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلا وقضية الحديث حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقي لكن روى ابو داود ان المصطفى كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا اصح وهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلما الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل المراة والحق بالخنثى المراة فيحل لها ذلك مطلقا **خ** في اللباس **م** في الحج **عن انس** بن مالك وقضية صنيع المص تفرد الثلاثة عن الستة والامر بخلافه بل رواه عنه ايضا ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان

نهي ان تصبر البهايم بضم اوله اي ان يمسك شي منها ثم ترمى بشي الى ان تموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للمسك حين يقتل والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن من دلايل التحريم وفي خبر احمد عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة قال في الفتح رجاله ثقات **ق د ن ه عن انس** ابن مالك ورواه العقيلي ايضا عن سمرة وزاد وان يوكل لحمها ثم قال والنهي عن اكلها لا يعرف الا في هذا وبفرض ثبوته حمل على انها ماتت بغير تذكية

نهي ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما يحتمل انه لما يقال انه يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة للتنزيه **ك** في الادب **عن انس** بن مالك فقال ك صحيح ورده الذهبي فقال محمد بن ثابت البناني احد رجاله ضعفه النسائي وغيره

نهي ان يصلى على الجنايز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة في المقابر مكروهة اي تنزيها **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي اسناده حسن

نهي ان ينتعل الرجل وهو قايم في رواية قايما والامر للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قايما تعب كالتاسومة والخف لاكتباب وسروزه

ت والضيا في المختارة عن انس بن مالك قضية صنيع المولف ان الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه بل خرجه اولا عن جابر ثم قال هذا حديث غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث وقال في حديث انس بخصوصه قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري لا يصح هذا الحديث وقال اعني الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا ليس بصحيح ورواه باللفظ المزبور من طريق اخري عن ابي هريرة وذكر انه سال عنه البخاري فقال فيه الحارث ابن نبهان منكر الحديث لا يبالي ما حدث وضعفه جدا انتهي وقضية تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر نهي رسول الله ان ينتعل الرجل قايما الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال اسناده ثقاة وقال النووي في رياضه اسناده حسن

نهي ان يبال في الما الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في رواية الذي لا يجري وهو للتاكيد قال الزمخشري هو الساكن دام الما يدوم وادمته انا ومنه تدويم الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحيه في الهوي ودوام الشي مكثه وسكونه انتهي فيكره البول في الما الراكد ما لم يستبحر بحيث لا يعاف البتة والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة فان تغير به فتنجس اجماعا واتفق العلما علي ان الغايط ملحق بالبول وانه لا فرق بين البول في نفس الما او في انا ويصبه فيه او يبول بقربه فيجري فيه وانه لا فرق في نجاسة الما بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال بما راكد وان كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها واعظم الناس التشنيع عليهم م ن ه عن جابر

نهي ان يبال في الما الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغايط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووي انها للتحريم لان فيه اتلاف الما عليه وعلي غيره اجيب عنه بان الكلام في مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن طس عن جابر

نهي ان يسمي كلبا او كليبا لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا تسموا المومن فاسقا لا للتنظير بل كراهة للنسبة للكلاب والفواسق والنهي وارد علي اصل وضع الاسم فلو وضع لانسان واشتهر به لم يكره دعاوه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله اصلا مقيسا عليه فانه قال اسماوه تعالي توقيفية لانه اذا منع في حق احاد الخلق ان يسمي باسم لم يسمه به ابواه ففي حق الله تعالي اولي قال وهو نوع قياس فقهي تنبني علي مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال الهيثمي وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف

نهي ان يصلي الرجل بفتح اللام المشددة في لحاف هو كل ثوب يتغطي به لا يتوشح به التوشح ان ياخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسري فيلقيه علي منكبه الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت اليمني علي منكبه الايسر ونهي ان يصلي الرجل في سراويل عجمي او عربي لا ينصرف وليس عليه ردا لان السراويل بمجرده يصف الاعضا ولا يتجافا عن البدن والنهي للتنزيه عند الشافعية د ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج بهذا الحديث لضعفه

نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين ابعاضه وهذا من كمال

محبة الله

محبة الله ورسوله للعدل ان امر به حتي في حق الانسان مع نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه علي منع النوم بينهما فانه ردي ك في الادب عن ابي هريرة عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي

نهي ان يتعاطي اي يتناول السيف مسلولا فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطي في تناوله فيجرح شي من بدنه او يسقط منه علي احد فيوذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يرميها له ولا يتناولها والحد من جهته حم د في الجهاد ت في الفتن ك في الادب عن جابر بن عبد الله وقال ت حسن غريب وقال ك علي شرط م واقره الذهبي وقال ابن حجر سنده صحيح

نهي ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل قعود ويجلس عطف علي يقام او حال وتقديره وهو يجلس فعلي الاول كل من الاقامة والجلوس منهي عنه وعلي الثاني النهي عنه الجمع حتي لو اقام ولم يجلس فيه اخر لم يرتكب النهي ذكره الطيبي والاول اصوب فقد قال القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه بعد اقامته او لا غير ان الحديث خرج علي اغلب ما يفعل فانه انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا قال النووي والنهي للتحريم فمن سبق الي مباح من مسجد او غيره يوم جمعة او غيره لصلاة او غيرها تحرم اقامته منه لكن يستثني ما لو الف موضعا من مسجد ليفتي او اقرا او قراة فهو احق به فان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وقال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة اما عموما كالمساجد ومجالس الحكام والعلم او خصوصا كمن يدعو قوما باعيانهم الي منزله لنحو وليمة اما مجالس لا ملك لشخص فيها ولا اذن فيقام ويخرج ثم هو في المجالس العامة ليس عاما بل خاص بغير نحو مجانين ومن يحصل منه اذي كاكل ثوم اذا دخل مسجدا وسفيه دخل مجلس علم او حكم وحكمة النهي منع انتقاص حق المسلم الموجب للضغاين والحث علي التواضع الموجب للمودة وايضا الناس في المباح سوا فمن سبق استحق فازعاجه غصب والغصب حرام انتهي وقال النووي هذا في حق من جلس بمحل من نحو مسجد ثم فارقه ليعود ح في كتاب الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب

نهي ان يسافر بالقران اي بالمصحف او بما فيه قران وان قل لا في ضمن غيره فلا ينافي كتابته الي هرقل يا اهل الكتاب الي ارض اي بلاد العدو اي الكفار خوفا من الاستهانة به والبا في القران زايدة والقران اقيم مقام الفاعل وليس كما في خبر لا تسافروا بالقران فانها حال فيكره عند الشافعي ويحرم عند مالك حمل ذلك الي بلاد الكفر كما يشير اليه تعليله في خبر ابن ماجة بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنت العلة زال المنع قال المظهر كان جميع القران محفوظا للصحابة فلو مشي بعض القرا الي ارض العدو ومات ضاع ذلك القدر قال الطيبي فذهب في هذا الكتابة لان المصحف لم يكن في عهد النبي فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما كتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب انتهي قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر لوجود العلة ق د ه في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان ينهي

نهي ان نستقبل القبلتين قال الحافظ الزين العراقي ضبطناه بفتح النون ولا يصح كونه بضم النون علي انه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس فهو من قبيل المجاز بالنسبة لما كان اذ هو للتغليب كالقمرين والعمرين ببول او غايط تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه

وتنزيهها بالنسبة لبيت المقدس فنقل النووي الاجماع علي عدم التحريم وله يمتنع مع ذلك جمعهما
في لفظ واحد فغايته ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء علي الاصح ان النهي حقيقة في التحريم
مجاز في الكراهة واما اذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة وهو الذي عول عليه
النووي واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن
استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه ان النهي مستمر وبان المراد بالنهي
اهل المدينة ومن علي سمتها فقط لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة فنهيهم
لاستقبال الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فرد الاول بان النسخ لا يثبت
الا بدليل والثاني بان فيه توهيم الراوي في جمعه بينهما بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي
اجتماع النهيين في زمن واحد وعن الثاني بان الاصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهي عن استقبالهما
ورد في وقت واحد وهو عام لجميع المدن وقول الحافظ بن حجر اخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم
ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف
في خبر المنع كيف ولم يصرح احد منهم بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد وابن سيرين والنخعي انهم كرهوا
ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي في المجموع كالخطابي الاجماع علي عدم التحريم وزعمه
اعني بن حجر ان بعض الشافعية قال به اي التحريم غلط وانما نقل الروياني عن اصحابنا الكراهة لكونه
كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا الكراهة انما يعنونها وظاهر الحديث انه لا فرق
في الكراهة بين الصحرا والبنيان وقد اطلق في الروضة الكراهة ايضا قال المحقق ابو زرعة
وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحرا حم د ه عن معقل بن ابي معقل بفتح الميم وسكون المهملة
وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال بن ابي الهيثم الاسدي بفتح السين حليف
لبني زهرة ابن خزيمة وقيل انما هو الازدي بزاي لا بسين صحابي مدني له عن المصطفي حديثان
هذا احدهما وسكت عليه ابو داود فهو عنده صالح بل قال بن محمود شارحه اسناده جيد وخالفه
الذهبي فقال في المهذب فيه عند ابي داود ابو زيد مولي بني ثعلبة لا يدري من هو وقال
مغلطاي في شرح بن ماجة اسناده ضعيف للجهل بحال رواية ابي زيد فاني لم ار من تعرض
لمعرفة حاله وسماه ابو داود الوليد وذكره بن عبد البر في الاستغنا ولم يسمه وسكوت ابي
داود والمنذري عليه لا يكفي وينضم لها لتة انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من ان معقلا مات
زمن النبي فيكون منقطعا لانه غير صحابي ولا ذكره فيهم احد لكن قال بن سرور ومات زمن معاوية
فهو متصل والغلب اليه اميل انتهي لكن قال النووي في الخلاصة اسناده حسن وفي شرحه
لابي داود جيد ومراده حسن لغيره لوروده من طرق اخري عند البيهقي في الخلافيات وابن
عدي عن بن عمر باسناد ضعيف
نهي ان يتخلي الرجل وصف طردي فالمراة كذلك تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك وان
لم تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره تنزيها ونهي ان يتخلي علي ضفة نهر جار ضفة النهر والبئر
جانبه تفتح فتجمع علي ضفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع علي ضفف كعدة وعدد عد عن بن
عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السايب
تفرد به الحكم بن مروان الكوفي قال الهيثمي فرات قال البخاري منكر الحديث تركوه وقال الولي العراقي

ضعيف لضعف فرات
نهي ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شي يحتفره الهوام والسباع لانفسها
كذا في المحكم وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه
قال الولي العراقي فيه كراهة البول في الجحر هبه ثقبا نازلا في الارض او مستطيلا تحتها
قال وعللوه بعلتين احدهما انه مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة
بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهم فلم يخط فواده الثانية اذي الهوام بلسعها او بعود الرشاش عليه او تاذي
الحيوان انكان ضعيفا د ك في الطهارة كلاهما من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن
قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الرا وكسر الجيم غير مصروف
صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ ابي داود قال يحيي هشام قالوا لقتادة ما تكره من
البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن دون قوله
يقال قال وهذا صحيح علي شرطهما وسكت عنه ابو داود والمنذري قال ك علي شرطهما ورواه
عنه ايضا النسايي وغيره
نهي ان يبال في قبلة المسجد لفظ رواية ابي داود عن مجلز ان النبي امر عمران نهي ان يبال
في قبلة المسجد والنهي للتحريم وفي بقية المسجد كذلك وانما خص القبلة لان فيها اغلظ واشد
وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد تابعي د في
مراسيله عن ابي مجلز المذكور مرسلا
نهي ان يبال بابواب المساجد اي ان يسري البول الي جدار المسجد او شي من اجزايه فالكراهة
للتحريم ويحتمل انها للتنزيه وان المراد البول بقرب باب المسجد ليلا يستقذره الداخلون
او بعود ريحه عليهم او علي من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي
نهي ان يستنجي احد بعظم او روث او حممه بضم المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من
نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عن الاستنجا بها يدل علي ان اعيان الحجارة غير مخصة
بهذا المعني فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل في الاباحة وقاد غيره يلحق بها كل مطعوم
للادمي قياسا اولويا وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق
به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة النجاسة الحق به ما في معناه كزجاج
املس ويؤيده رواية الدارقطني عن ابي هريرة نهي ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا
يطهران وفيه رد علي زاعم الاستنجا بهما وان كان منهيا د قط هق عن بن مسعود رمز
المص لصحته وليس بمسلم فقد قال مخرجه الدارقطني اسناده شامي وليس بثابت قال وفي
اسناده غير ثابت ايضا جلد بدل حممه وقال يستطيب بدل يستنجي خرجه الطحاوي
نهي ان يبول الرجل في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الما الحار
ثم قيل للاغتسال باي ما كان استحمام وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه شي من الجن
لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معني البول في الجحر
ذكره الولي العراقي وحمل جمع هذا الحديث علي ما اذا كان المستحم لينا ولا منفذ فيه بحيث لو نزل

فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا كنحو بلاط بحيث يجري عليه البول او كان فيه منفذ كبالوعة فلا نهي وقال النووي محل النهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان كان له نحو منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس ما ذكروه اولئك الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحملها على الصلبة لانها معني اخر وهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر محله وفي الصلبة لا فاذا صب عليه الماء ذهب اثره ت عن عبد الله بن مغفل وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذكر في العلل انه ساله عنه البخاري فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس ومع غرابته يحتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث مستور انتهى ولذلك جزم النووي بانه حسن

نهي ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية ينهى المومنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد الكافرين حسما للباب ك هق عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي

نهي ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه او ارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم د عن معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن ولكن نسيتم سنده جيد

نهي ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بنهيه عن تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع الشي طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطي القاد فيجرح اصبعه د ك في الادب عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال هذا حديث منكر

نهي ان يضحى بعضباء الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وفي رواية نهى ان يضحى بجدعا الاذن اي مقطوعها حم عد ك في باب الاضحية عن علي

نهي ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة الجايزة بينهم يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله ولاضاعة المال الا من باس اي الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها وشك في صحة نقدها ولا نهي عن كسرها حينيذ قال بعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن فضا ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن معين وقال النسائي ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضا قال في المنار وترك والده وهو خالد الجهضمي وخالد مجهول لا يعرفه بغير هذا

نهي ان نعجم بنون اوله بخط المصنف النوى طبخا ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للنعم والمعنى اذا طبخ لتوخذ حلاوته طبخ عفوا لئلا يبلغ الطبخ النوى ولا يوثر

فيه

فيه تاثيرا من يعجمه اي يلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة رمز لحسنه

نهي ان يتنفس في الاناء عند الشرب او ينفخ فيه لان التنفس فيه يورث ريحا كريها في الاناء فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروة حم د ت ه عن ابن عباس وروى عنه مسلم الجملة الاولى وقد رمز المص لحسنه

نهي ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه لنحو حليلته او خادمه ممن يحب ذلك ولا يتقذره وهذا ان غلب على ظنه ذلك لا ان شك كاكل طعام صديقه ثم رايت العسكري قال اراد المصطفى بهذا ان يستبذل احد من المومنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د في الادب عن ابي بكرة

نهي ان يسمي اربعة اي باربعة اسما افلح ويسارا هو اليسر والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ه عن سمرة بن جندب رمز لحسنه

نهي ان تحلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي ت في الحج ن عن علي امير المومنين قال الترمذي وفيه اضطراب قال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله انتهى وعدل المص عن عزوه للبزار وابن عدي لان فيه عندهما معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف

نهي ان تتخذ شي فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما راء محركا ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثا حم ت ه عن ابن عباس رمز المص لصحته

نهي ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمي محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

نهي ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النايم من نحو جدار او حجر المنع ت عن جابر بن عبد الله

نهي ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمين ففي المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمين ك عن سمرة بن جندب

نهي ان يكون الامام موذنا اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت رواه سعد بن منصور وغيره وقيل يستحب وصححه النووي هق عن جابر بن عبد الله وقضية صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي في المهذب اسناده ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه كذاب وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

نهي ان يمشي الرجل بين المرأتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يسا به الظن او يهما بايمان بحافة الطرق حذرا من الاختلاط المودي الى المفسدة واخذ من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي رجل بين نساء غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي ما لو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد او طريق د في اخر سننه عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح وشنع عليه به الذهبي وقال فيه داود بن ابي صالح قال بن حبان يروي الموضوعات انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا وقال المناوي داود منكر الحديث وذكر البخاري في تاريخه الكبير من رواية هذا وقال لا يتابع عليه

نهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا في غير مايدة اعدت لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه ه من حديث الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عايشة ومنير هذا قال في الميزان عن بن حبان ياتي عن الثقات بالمعضلات ثم اورد له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول وعايشة فرمز المصنف لحسنه غير حسن

نهي ان يصلي الرجل وراسه معقوص لان شعره اذا نشر سقط على الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر او مكفوفه تحت عمامته او كف شي من ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وسوا فعله للصلاة او غيرها خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته لا يستتر سل ويتعذر ستره فتبطل صلاتها طب عن ام سلمة رمز المص لحسنه وهو تقصير واغا حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه ابو داود من حديث ابي رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره

نهي ان يصلي الرجل وهو حاقن في رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن من حبسه بوله كالحاقب بموحدة للغايط ه عن ابي امامة الباهلي رمز المص لحسنه

نهي ان يصلي خلف المتحدث والنايم اي ان يصلي وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنايم قد يبدو منه ما يلهي وقد يراد بالنايم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى والنهي كما اشار اليه الذهبي وغيره للتنزيه جمعا بينه وبين خبر انه كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان هنا من زعم التعارض او لانه كان هناك نجاسة رطبة تنالها اذا قعد لا اذا قام او لانه كان بين الناس ولم يمكنه غير ذلك او لكونه كان ايسر من القعود في تلك الحالة وقال بن حجر احاديث النهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به فان امن ذلك فلا كراهة ه عن بن عباس رمز لحسنه قال بن مغلطاي في شرح بن ماجة سنده ضعيف لضعف رواية ابي المقدام هشام بن زياد الاموي ضعفوه وقال بن مهدي تركوه وابن خزيمة لا يحتج بحديثه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال عبد الحق خرجه ابو داود بسند منقطع قال بن القطان ولو كان متصلا ما صح للجهل براو بين من رواته وبسط قال بن الجوزي حديث لا يصح وقال بن حجر في المختصر حديث النهي عن الصلاة الى النايم خرجه ابو داود وابن ماجة من حديث بن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية وفي الباب عن بن عمر اخرجه

ابن عدي

ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان

نهي ان يبول الرجل قايما فيكره تنزيها لا تحريما واما بوله قايما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لان القيام حالة يمكن معها خروج الريح بصوت ففعله لكونه كان بقرب الناس او لان العرب تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به او لجرح كان بمابضه بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمة باطن ركبته فلم يمكنه لاجل القعود وان البول عن قيام منسوخ لخبر عايشة ما بال قايما منذ انزل عليه القران وخبرها من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال بن حجر والصواب انه غير منسوخ وعايشة انما تعلم ما وقع بالبيوت قال وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي انهم بالوا قياما وهو دال للجواز بغير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شي كما بينته في اوايل شرح الترمذي ه عن جابر ابن عبد الله رمز لحسنه قال مغلطاي في سنده ضعف لضعف رواته منهم عدي بن الفضل قال ابو حاتم والنساي والدارقطني متروك الحديث وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف

نهي ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اي امراة صايحة صياحا شديدا ومن رواه بالبا فقد صحف ه عن ابن عمر بن الخطاب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال الذهبي ابو يحيى ضعيف

نهي ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او اذنه لما مر مفصلا طب عن سهل بن سعد الساعدي قال الهيثمي فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى ورمز المص لحسنه

نهي ان يمشي الرجل ذكره وصف طردي والمراد الانسان والنهي للتنزيه في نعل واحدة او خف واحدة لما تقدم قال الغزالي اذا لبس الانسان خفه فابتدا باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل وللرجل فيه حظ والبداة بالحظوظ ينبغي ان يكون بالاشرف فهو العدل والوفا بالحكمة ونقيضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف قال وهذا عند العارفين كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حتى ان بعضهم جمع اكرارا من حنطة وتصدق بها فسيل عن سببه قال لبست المداس مرة فابتدات بالرجل اليسرى سهوا فكفرته بالصدقة نعم الفقيه لا يقدر على تفخيم الامر في هذه الامور ونحوها فانه مسكين مبلي باصلاح العوام الذين تقرب درجتهم من درجة الانعام وهم منغمسون منطمسون في ظلمات اطم واعظم من ان يظهر امثال هذه الظلمات بالاضافة اليها حم عن ابي سعيد

نهي ان تكلم النسا الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله الولي العراقي عليهما اذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محارم طب عن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه وعدل عن عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الاسناد عنده

نهي ان يلقي النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل بل يلقي النوى على ظهر اصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق الشيرازي عن علي

نهي ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا لما فيه من التفاول السو وتزكية النفس طب وكذا في الاوسط عن بن مسعود قال الهيثمي وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه

نهي ان يخصي احد من ولد ادم فالخصي لهم حرام شديد التحريم طب عن بن مسعود
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه معاوية بن عطا الخزاعي ضعيف
نهي ان يتمطي الرجل حال كونه في الصلاة اي يمد اعضاه او عند النسا الا عند
امراته وجواريه اللاتي يحل له وطيهن قط في الافراد عن ابي هريرة
نهي ان يضحي ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقرا قال الشافعية يكره
الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن بن عباس قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك
نهي ان يقام بضم اليا التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا حضروا بعد تمام
الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلاة عن راشد بن سعد المقرئي بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الرا ثم همزة ثم يا النسب الحمصي ثقة كثير الارسال فلذلك قال مرسلا ارسل
عن عوف بن مالك وغيره
نهي ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها الفاكهاني الكتاب تنزيها له والتفتي
في معنى النفخ طب عن بن عباس قال الهيثمي وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف وزواه ابو داود
بدون قوله والثمرة رمز المصنف لحسنه
نهي ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس طب عن بن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
نهي ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصاري اوليا الاية ولهذا اخرج البيهقي بسند قال ابن حجر حسن من طريق عياض
الاشعري عن ابي موسي انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا هذه الاية فقال ابو موسي والله
ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم
الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله حل عن جابر بن عبد الله
نهي ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة
النهي عنه ان يتميز بمزيد من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره
لم يكره وكذا اذا وافق عادة او نذرا او قضا كما ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
نهي ان يجلس الرجل بين الضح والظل هو ضو الشمس اذا استمكن من الارض والظل
اي بان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه مجلس الشيطان اي مقعده اضاف
المجلس اليه لانه الباعث علي القعود فيه اذ ذاك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد
مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابي عياض عن رجل من
الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد
نهي ان يمنع نقع البير اي فضل ماها لانه ينتفع به العطش اي يروي وشرب حتي نقع
اي روي وقيل النقع الما الناقع اي المجتمع حم عن عايشة رمز لحسنه
نهي ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد الكراهة
بين نحو الوالد وولده والاخ واخيه والصديق وصديقه هق عن بن عمرو بن العاص رمز لحسنه
نهي ان يشار الي المطر حال نزوله باليد او بشي فيها هق عن بن عباس
نهي ان يقال للمسلم صرورة هو بالفتح الذي لم يحج فعوله من الصر الحبس والمنع قيل اراد

من

من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه اني صرورة ما حججت وما عرفت حرمة الحرم كان
الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجا الي الكعبة لم يهج فاذا لقيه ولي الدم قيل له هو صرورة
فلا تهجه هق عن بن عباس
نهي ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان بغيره قال
ابن حجر وقد جا النهي ايضا عن ستر الجدار بالثياب عند ابي داود وغيره من حديث
ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وفي سنن سعيد بن منصور
عن سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال احموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم
ثم قال لا ادخله حتي يهتك واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راي
بيتا مستورا فقعد وبكي وذكر حديثا عن النبي فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم واصله في النسائي
هق عن علي بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه

حرف الها

هاجروا تورثوا ابناكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من الهجرة
وهي التخلي عما شانه الاغتباط به لمكان ضرر منه ذكره الحرالي خط عن عايشة ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره
هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها وهاجروا من المعاصي الي التوبة حل عن
عايشة وفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال في اللسان عن الدارقطني متروك
هذا القرع نكثر به طعامنا اي نكبره بطبيخه سعة كثيرا ليكفي العيال والاضياف حم ن
ه عن جابر بن طارق بالقاف صحابي مقل قال دخلت علي النبي في بيته وعنده الدبا فقلت اي
شي هذا فذكره رمز المصنف لحسنه
هذه النار جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وورد اقل واكثر والقصد منه الاعلام
بعظم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة في شدة الاحراق حم عن ابي هريرة
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
هذه الحشوش بضم الحا المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحا كما في المشارق من
الحش بالفتح وهو البستان كني به عن الخلا لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ
الكنف ثم كني عنه بالمستراح والاشارة تحتمل كونها لتقريبها فلعله اشار الي حشوش
قريبة منه ويحتمل كونها للتحقير كما في حديث من ابتلي بشي من هذه القاذورات وكما
قيل في هذا الذي يذكر الهتكم ذكره الولي العراقي محتضرة اي يحضرها الشياطين لانها محل
الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبيث للخبيث فاذا دخل احدكم اليها فليقل
عند دخوله ندبا بسم الله لتدري التسمية عنه شرهم قال الولي العراقي فيه انه ينبغي للعالم
والمفتي ذكر العلة مع الحكم لانه ادعي للقبول والمبادرة وكانه انما ذكرها لاستبعادهم عن
ذكر الله في محل قضا الحاجة وفيه ايضا تقديم ذكر العلة علي الحكم لمصلحة تقتضيه ابن السني
في عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن زيد
ابن ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتي احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبايث قال الترمذي في اسناده اضطراب قال مغلطاي وليس قادحا وقال ابو حاتم

البستي الى تصحيحه واخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح
هاشم والمطلب كهاتين واشار باصبعيه لعن الله من فرق بينهما اي طرده وابعده عن منازل الاخيار والظاهر ان المراد بهما بينهما وان المراد التعريض بالافساد بينهم بفتنة ونحوها
ربونا صغارا وحملونا كبارا اي حملوا اثقالنا هق عن ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين ابن علي امير المومنين من ثقات التابعين وهو الذي ينسب اليه الزيديون خرج في خلافة هشام فقتل بالكوفة مرسلا هو ابو الحسين العلوي
ها هنا تسكب العبرات جمع عبرة وهو الدمع او انهماله او قبل ان يفيض او هي تردد البكا في الصدور والحزن بغير بكا والمراد هنا الاول والثاني يعني عند الحجر بالتحريك اي الاسود ك عن ابن عمر بن الخطاب قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا الي اخره وفيه محمد بن عون الخراساني قال في الميزان عن النسائي متروك وعن البخاري منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشي ثم اورد له هذا الخبر
هجاهم حسان اي هجا كفار قريش فشفي واشتفي هما اما بمعني والجمع للتاكيد اي شفا عنه من الغيظ بما امكنه من المبسور من القول والمعسور او هما متغايران اي شفي غيره واشتفي نفسه اي وجد الشفا بهجا المشركين وافاد دخول هجو الكفار رواية او هم ما لم يكن لهم امان والا فغيبتهم لم عن عايشة
هجر المسلم اخاه في الاسلام كسفك دمه اي مهاجرة الاخ المسلم خطيئة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا انها مثله في العقوبة لان القتل من العظايم وليس بعد الشرك اعظم منه فشبه الهجر به تاكيدا للمنع منه والمشابهة في بعض الصفات كافية اذ التشبيه انما يصار اليه للمبالغة ولا يقصد به المساواة طب ابن قانع الحافظ احمد في المعجم عن ابي حدرد رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابن لال والطبراني ذكره انتهي
هدايا العمال وفي رواية بدله الامرا غلول بضم الغين واللام اصله الخيانة لكنه شاع في الغلول في الغي فالمراد انه اذا اهدي العامل للامام او نايبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم حم والطبراني هق كلاهما من حديث اسماعيل بن عياش عن يحيي عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال ابن عدي وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهي ضعيفة وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه قال ورواه الطبراني باسناد اشد ضعفا منه وقال في موضع اخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها قال وفي الباب ابو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الاوسط للطبراني باسانيد ضعيفة
هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم وخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشتهي تفاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له الم يكن المصطفي وخلفاوه يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ع عن حذيفة بن اليمان

هدية الله الى المومن السايل على بابه اي وجود فقير يسال له شيا من ماله وهو واقف ببابه وذلك لان الله تعالى يدل السايل عليه وامال قلبه اليه وندبه الى بابه فذكره نعمة لديه حيث احوج غيره اليه والقصد الحث على قبول هدية الله بالاكرام بالبذل عاجلا من غير من ولا ملل هذا فيمن يسال الدنيا فكيف بسايل يستفتي او يتعلم علما ينفعه خط من حديث ابي ايوب الخبايري عن سعيد بن موسي الازدي في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال الخطيب وسعيد مجهول والخبايري مشهور بالضعف قال في الميزان قلت هذا موضوع وسعيد هالك انتهي واعاده في محل اخر وقال هذا كذاب انتهي وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وسعيد بن موسي اتهمه ابن حبان بالوضع
هل ترون ما اري قبل الروية هنا علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن حتي نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في الجدار اني لاري مواقع الفتن اي مواضع سقوطها خلال جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين بيوتكم اي نواحيها كمواقع القطر اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من ايات نبوته فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان وهلم جرا حم ق عن اسامة بن زيد
هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم الاستفهام للتقرير اي لبس النصر وادرار الرزق الا ببركتهم فابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لانهم اشد اخلاصا في الدعا واكثر خضوعا في العبادة لجلا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب اخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقاء خ في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ولم يصرح مصعب بسماعه منه فيما رواه خ فهو مرسل عنده انتهي وكان ينبغي للمولف التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم النووي في الرياض فقال رواه البخاري عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص هكذا مرسلا فان مصعب بن سعد تابعي قال واخرجه البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه
هل تنصرون الا بضعفايكم لفظ رواية البخاري هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم اي بدعوتهم واخلاصهم لان عبادة الضعفا اشد اخلاصا لخلا قلوبهم عن التعلق بالدنيا وصفا ضمايرهم بما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاوهم وبين بقوله بدعوتهم انه لا يلزم من الضعف والصعلكة عدم القوة في البدن ولا عدم القوة في القيام بالاوامر الالهية فلا يعارض الاحاديث التي مدح فيها الاقويا ولا خبر ان المومن القوي احب الى الله من المومن الضعيف ثم ان المراد ان ذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر وقد يكون لذلك اسباب اخر فان الكفار والفجار يرزقون وقد ينصرون استدراجا وقد يخذل المومنون ليتوبوا ويخلصوا فيجمع لهم بين غفر الذنب وتفريج الكرب وليس كل انعام كرامة ولا كل امتحان عقوبة حل من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة ابن مصرف عن مصعب عن سعد بن ابي وقاص ورواه النسائي بلفظ هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم بصومهم وصلاتهم ودعايهم فما اقتضاه صنيع المولف من ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح
هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه استفهام بمعني النفي اي لا احد وفيه تنبيه على ان من خالط الدنيا لا يسلم منها والكلام عام الاحوال تقديره هل

يمشي في حال من الاحوال الا في حال ابتلا فذ ميه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
فيه تخويف شديد منها وحث علي الزهد فيها وايثار الاخرة علي الاولي هب عن انس بن مالك
هلاك امتي الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الي يوم القيامة علي يدي بالتثنية وروي
بلفظ الجمع غلمة كعتبة جمع غلام وهو الطار الشارب اي صبيان وفي رواية اغيلمة تصغير
اغلمة قياسا ولم يجي كذا ذكره الزمخشري قال والغلام هو الصغير الي حد الالتحا فان قيل له بعد
الالتحا غلام فهو مجاز انتهى وهذا يحتمل التحقير شان الحاصل منه هذا الهلاك من حيث انه حدث
ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم من الهلاك وكيف ما كان ليس المراد هنا
الحقيقة اللغوية فان الغلام فيها ذكر غير بالغ وروده للبالغ علي لسان الشارع غير عزيز
كما في خبر الاسرا وغيره من قريش قال جمع منهم القرطبي منهم يزيد بن معاوية واضرابه
من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم ما كان من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار
بمكة والمدينة وسبي اهل البيت قال القرطبي وغير خاف ما صدر عن بني امية وحجاجهم من
سفك الدما واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما قال وبالجملة فبنو
امية قابلوا وصية المصطفى في اهل بيته وامته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماهم وسبوا
نساهم واسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا نسلهم وسبهم
فخالفوا رسول الله في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وامنيته فيا خجلهم اذا التقوا
بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه وهذا الخبر من المعجزات وقال ابن حجر وتبعه
القسطلاني وفي كلام ابن بطال اشارة الي ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين قال وهو كذلك
فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الي سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية
ومات بعد اشهر قال الطيبي راهم المصطفى في منامه يلعبون علي منبره والمراد بالامة هنا
من كان في زمن ولايتهم تتمة من امثالهم البا روخ علي اليا فوخ اهون من ولاية بعض
الفروخ حم خ في الفتن وغيرهما عن ابي هريرة قال سمعت الصادق المصدوق يقول
فذكره وكان ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة
لو شيت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت وقد ورد في عدة اخبار لعن الحكم والد مروان وما ولد
هلك المتنطعون اي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون بجوده سبكه سبي
قلوب الناس يقال تنطع الرجل في عمله اذا تنطس فيه ومنه حشو حفير من فروع غرايب
تنطع فيها صانعو تاملا ذكره الزمخشري قالوا واراد النهي عن التماري والتلاحي في القراات
المختلفة وان مرجعها الي وجه واحد من الحسن والصواب انتهى وقال النووي فيه كراهة
التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقايق الاعراب في
مخاطبة العوام ونحوهم انتهى وقال غيره المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم
وقيل المتعنتون في السوال عن عويص المسايل التي يندر وقوعها وقيل الغالون في
عباداتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة تنبيه
قال ابن حجر قال بعض الايمة التحقيق ان البحث عما لا يوجد فيه نص قسمان احدهما ان يبحث
عن دخوله في دلالة النص علي اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا علي

من تعين

من تعين عليه الثاني ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق لا اثر له في
الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا
الذي ذمه السلف وعليه ينطبق خبر هلك المتنطعون فراوا ان فيه تضييع الزمان بما
لا طايل تحته ومثله الاكثار من التفريع علي مسالة لا اصل لها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وهي
نادرة الوقوع فيصرف فيها زمنا كان يصرفه في غيرها اولى سيما ان لزم منها اغفال التوسع
في بيان ما يكثر وقوعه واشد منه البحث عن امور معينة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك
كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسوال عن الساعة والروح ومدة هذه
الامة الي امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف واكثر ذلك لم يثبت فيه شي فيجب الايمان
به بغير بحث وقال بعضهم مثال التنطع اكثار السوال حتى يفضي بالمسوول الي الجواب بالمنع
بعد ان يفتي بالاذن كان يسال عن السلع التي في الاسواق هل يكره شراوها ممن بيده
قبل البحث عن مصيرها اليه فيجاب بالجواز فان عاد فقال اخشى ان يكون من نهب او غصب
ويكون ذلك الزمن وقع فيه شي من ذلك في الجملة فيجاب بانه ان ثبت شي من ذلك حرم وان
تردد كره او كان بخلاف الاولى ولو سكت السايل عن هذا التنطع لم يزد المفتي علي جوابه بالجواز
قال ابن حجر ومن سد باب المسايل حتى فات منه معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه
وعلمه ومن توسع في تفريع المسايل وتوليدها سيما فيما يقل وقوعه او يندر فانه يذم فعله
حم في القدر د في السنة عن ابن مسعود قال قال ذلك ثلاثا هكذا هو في مسلم
هلك المتقذرون اي الذين ياتون القاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيء
ذكره ابن الاثير وغيره واما قول مخرجه ابو نعيم عن وكيع يعني المرق يقع فيه الذباب فيراق
فان كان يريد به انه السبب الذي ورد عليه الحديث فمسلم والا ففي حيز الخفا حل عن ابي هريرة
ثم قال تفرد به عبد الله بن سعيد ابن ابي هند انتهى وقد اورده الذهبي في الضعفا وقال
ثقة ضعفه ابو حاتم ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الله بن سعيد
المقبري ضعيف جدا
هلكت الرجال اي فعلت ما يودي الي الهلاك حين اطاعت النسا فانهن لا يامرن بخير
والحزم والنجاة في خلافهن وقد روى العسكري عن عمر خالفوا النسا فان في خلافهن البركة
وروى ابن لال والديلمي عن انس يرفعه لا يفعلن احدكم امرا حتى يستشير فان لم يجد من
يستشيره فليستشر امراة ثم ليخالفها فان في خلافها البركة وروى العسكري عن معاوية
عودوا النسا لا فانها ضعيفة وان اطعتها اهلكتك حم طب ك في الادب كلهم من طريق
بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة عن جده ابي بكرة قال اتى رسول الله بشير يبشره
بظفر خيل له وراسه في حجر عايشة فقام فخر ساجدا فلما انصرف انشا يسال الرسول
فحدثه فكان فيما حدثه امر العدو وكانت عليهم امراة امراة فقال هلكت الخ قال ك صحيح
واقره الذهبي واقول بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابن عدي ارجوا انه لا باس به وقال هو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم
هلم قال الرضي فجا متعديا ولازما هلم بمعنى اقبل فيتعدى بالي وبمعنى احضر في نحو قوله

تعالى هلم شهدا وكم الذين يشهدون وهو عند الخليل ها التنبيه ركب معها لم امر من قولك لم الله
شعثه اي جمع نفسه الينا فلما غير معناه عند التركيب لا نه صار بمعنى اقبل واحض بعد ما كان بمعنى
اجمع صار كجميع اسما الافعال المنقولة عن اصلها **الى جهاد لا شوكة فيه الحج** اي لا قتال فيه والشوكة
القتال شدته وحدته ومنه حديث انس قال لعمر حين قدم عليه الهرمزان تركت بعدي عدوا
كثيرا وشوكة شديدة اي قتالا شديدا وقوة ظاهرة **طب عن الحسين** بن علي رضي الله عنهما
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان واني ضعيف فقال هلم الخ قال الهيثمي
وثقه المنذري رواية انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه
همة العلما الرعاية اي التفهم والتدبر والاتقان **وهمة السفها الرواية** اي مجرد التلقي عن المشايخ
وحفظ ما يلقوه بغير فهم معناه قال الماوردي يشير الى انه ربما عني المتعلم بالحفظ من غير
تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لالفاظ المعاني قيما بتلاوتها وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها
يروي من غير روية ويخبر عن غير خبرة فهو كالكتاب الذي لا يدفع شبهة ولا يؤيد حجة وربما
استثقل المتعلم الدرس والحفظ فاتكل على الرجوع الى الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما هو
الا كمن اطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تعقبه الثقة الا خجلا والتفريط
الا ندما وهذه الحالة قد يدعوا اليها ثلاثة اشيا اما الضجر عن معاناة الحفظ ومراعاته
او طول الامل في التوفر عليه عند نشاطه او فساد الراي في عزماته وما درى ان الضجور خايب
وطويل الامل مغرور وفاسد الراي مصاب والعرب تقول في امثالها حرف في قلبك خير
من الف في كتبك وقالوا لا خير في علم لا يعبر معك الوادي ولا يعمر بك النادي **ابن عساكر**
في تاريخه **عن الحسن مرسلا** وهو البصري
هن اغلب يعني النسا اي ان النسا يغلبن الرجال لكن النسا الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن
في ذلك رفق يغلبن به الرجال ومن امثالهم النسا مبتغى عرض قلبك بالغرام الصعب انفك
بالرغام ولهذا قال المصطفى لامهات المومنين لما راجعنه في تقديم الصديق انكن صواحب
يوسف يريد ان النسا شانهن مغالبة ذي اللب كما قال في الحديث الاخر ما رايت من ناقصات
عقل ودين اغلب لذي اللب منكن ولما انشده الاعشى ابياته التي يقول فيها ٥
وهن شر غالب لمن غلب ٥ جعل المصطفى يرددها وهو يقول ٥ وهن شر غالب لمن غلب ٥
ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام بقوله واصلحنا له زوجه **طب عن ام سلمة** قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله وعمرو بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت
زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى ذكره وقضية كلام المولف ان هذا
لم يخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه بن ماجة باللفظ المذكور واعله بن القطان
بان محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل
هذا مبني على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب بن ماجة الا عن ابيه واما كونه
لا يعرف فقد عرفه بن ماجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكامل والتهذيب خرج له مسلم
الهدية الى الامام اي الاعظم ومثله نوابه **غلول** اي خيانة نقل ابن عمر رضي الله عنه اتاه رجل
بفخذ جزور ثم اتاه بعد مدة ومعه خصمه فقال يا امير المومنين اقض لي قضا فصلا كما يفصل

الفخذ

الفخذ من الجزور وضرب بيده على فخذه وقال الله اكبر اكتبوا الى الافاق هدايا العمال غلول **طب عن
ابن عباس** قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
الهدية تذهب بالسمع والقلب في رواية بالسمع **والبصر** اي قبول الهدية يورث محبة
المهدى اليه للمهدي فيصير كانه اصم عن سماع القدح فيه اعمى عن روية عيوبه ومنقصاته
لان النفس مجبولة على حب من احسن اليها ومن ثم حرم على القاضي قبولها **طب عن عصمة
ابن مالك** قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وقال الذهبي قال ابو حاتم مجهول
يحدث بالاباطيل وقال السخاوي سنده ضعيف فرمز المولف لحسنه غير حسن
الهدية تعور عين الحكيم اي تصيره لا يبصر الا بعين الرضا فقط وتعمى عين السخط ولهذا
كان من دعا السلف اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي فيصير ذلك كانه اعور
وهو كناية عن كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب اي اذا كان حاكما قال بن الاثير يقولون
للردي من كل شي من الاخلاق والامور اعور ومنه قول ابي طالب لابي لهب لما اعترض على
النبي في اظهار الدعوة يا اعور ما انت وهذا ولم يكن ابو لهب اعور **فر عن بن عباس** وفيه عبد الوهاب
ابن مجاهد قال الذهبي قال النسائي وغيره متروك
الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت زاد في رواية للطبراني في الاوسط لن تقذر
شيا ولن تنجسه وفيه جواز اقتنا الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وفساد **هق عن ابي هريرة**
قال عبد الحق فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد يكتب حديثه على ضعفه وقال بن القطان فيه ايضا
من لا يعرف انتهى وخالفهما مغلطاي فقال لا باس به وفي الميزان عبد الرحمن احد العلما الكبار
وثقه مالك وضعفه بن معين والنسائي وقال يحيى وابو حاتم لا يحتج به وقال احمد مضطرب
الحديث قالوا ومن مناكيره هذا الخبر
الهوى مغفور لصاحبه بالقصر ما يهواه العبد اي يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس
وهو ميلها لملايمها ويستعمل عرفا في الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله وذهب بعضهم الى ان المراد العشق اي لا يواخذ به العاشق لانه فعل الله
بالعبد بغير سبب لانه وان كان مبدوه النظر فليس ذلك بموجب له قال افلاطون لا اعلم
ما الهوى غير اني اعلم انه جنون الهي لا محمود صاحبه ولا مذموم فقال يحيى بن معاذ لو وليت
خزاين العذاب ما عذبت عاشقا قط لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جا في الخبر من هم بسية
لا تكتب عليه لانه شبيه الضروري ولذلك نص في الخبر المار على ان من عشق فعف فكتم
فمات فهو شهيد لكنه علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم المواخذة هنا بشرطين اشار
اليهما بقوله **ما لم يعمل به** فاذا عمل به ما يوديه الى الوقوع في محظور كنظر ومجالسة ودنو من
مواضع الاستراحة بنوع منال او يل صار ملوما **او يتكلم** بما فيه راحة قلبه ومتابعة هوى نفسه
واظهار حاله الى اقرانه وبث حزنه الى اخوانه وترنم بشعر في خلا وسكب دمع في ملا فهو
ملام وان كان في غير محرم فما لم يعمل به يغفر له ما كان من الهنات في طلب الاستراحة
ويستحق ما وعد الله بقوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
الماوى لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضل من الله تعالى كاملة او بلية شاملة وانها

قف الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به او يتكلم

تقارب او صافا لقتيل في سبيل الله او صافا من عف لايثار ترك لذة النفس كما تعرض للقتل في
سبيل الله معرضا عن نفسه باذلا مهجته فالاول جاهد نفسه في مخالفة هواها ايثارا لمحبة القديم
على الحديث وعلم بما سبقا ان من عف وعجز عن الكتمان شملة الوعد بالجنان قال بعض الصوفية
رايت عند خلو المطاف في الثلث الاخير امراة كانها شمس على قضيب في كثيب متعلقة باستار
الكعبة وهي تقول * رايت الهوى حلوا اذا اجتمع الشمل * ومن لم يذق للهجر طعما فانه *
* اذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل * وقد ذقت طعميه على القرب والنوى *
* فما بعده قتل واقرب *
ثم التفتت فرأتني فقالت يا هذا اظن خيرا فان من ضعفت قوته عن حمل شيء القاه طلبا للراحة
وفرارا من ثقل المحبة وقد نطقت بما علمه الله واحصاه الملكان فان تعف عن اهل السرائر
اكرمتهم وان يعاقبوا فيا خيبة المذنبين ثم بكت فما رايت درا قطع سلكه فانتثر باحسن
من دموعها فعرفت انها خوفا ان اصبو اكذا قرره بعض العارفين ثم قال والغرض من حكاية
هذا التنبيه لمن عساه ان تسمو همته الى الامر العظيم والخطب الجسيم من محبة من ليس
كمثله شيء فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها على احوال هؤلاء في شان محبة لا يخفى ولا
ينفع حل عن ابي هريرة ثم قال تفرد به المسيب بن واضح عن ابن عيينة انتهى والمسيب
ابن واضح قال الدارقطني ضعيف *

حرف الواو

والله اقسم بقوته للحكم وتاكيد ما الدنيا في الاخرة اي في جنب الاخرة الا مثل ما
يجعل احدكم اصبعه زاد في مسلم السبابة هذه واشار بالسبابة وقيل بالابهام ويحتمل انه
اشار بكل منهما مرة في اليم البحر فلينظر نظر اعتبار وتامل بم يرجع وضعه موضع قوله
فلا يرجع بشيء استحضارا لتلك الحالة بان مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع
بشيء ام لا وهذا تمثيل تقريبي والا فاين المناسبة بين المتناهي وغيره والمراد ان نعيم الدنيا بالنسبة
لنعيم الاخرة في المقدار كذلك واما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة للاخرة ثم دوام نعيمها
الا كنسبة الماء الذي تعلق بالاصبع الى باقي البحر حم م في صفة الدنيا والاخرة ه في الزهد عن
المستورد بن شداد

والله لان بفتح اللام وفتح همزة ان المصدرية الناصبة للمضارع يهدي بضم اوله مبني للمفعول
بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد اي على شيء من امر الدين بما يسمعه منك او يراك تفعله
فيقتدي بك خير لك من حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتح النون اي الابل وخص حمرها
لانها كرامها واعلاها وبها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما
هو تقريب للفهم والا فذرة من الاخرة لا يعدلها ملك الدنيا د عن سهل بن سعد الساعدي
قال قال رسول الله يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فاعطاها عليا وهو ارمد فقال علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وقال انفذ على رسلك حتى تنزل
بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله فيه فوالله الى اخره

والله اني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة واتوب اليه ظاهره انه يطلب ويعزم على التوبة
والمراد انه يقول هذا في اليوم اكثر من سبعين مرة تصفية للقلب وازالة للغاشية وهو

وان

وان لم يكن له ذنب لكنه يجب ان يكون دائم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما هو صورة حظ
بشري كاكل وشرب ونحو ذلك بما قد يخل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه
والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما مر غير مرة وفيه كالذي قبله وبعده جواز القسم بالله
وان نحو السعي المتطوع به ان يجمع المرء فيه بين الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك نحو
لانه الصادق بغير يمين فكيف باليمين خ في الدعوات عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا
الترمذي ولم يخرجه مسلم

والله لا يلقي الله حبيبه في النار قال ذلك لما مر في نفر من اصحابه وصبي في الطريق
فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني فاخذته فقالوا
يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار فذكره ك عن انس

والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي اعدل عليكم مني قاله ثلاثا وقد جاء اليه مال فقسمه
فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة فغضب ثم ذكره طب ك عن ابي برزة الاسلمي
حم عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح

واكلي يا عائشة ضيفك ندبا مؤكدا فان الضيف يستحي ان ياكل وحده وكما تسن مواكلة
الضيف يسن ان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من
حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم كان اخرهم اكلا
هب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم

والشاة ان رحمتها يرحمك الله قاله لقرة والد معاوية المزني لما قال له يا رسول الله اني
لاخذ الشاة لاذبحها فارحمها ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة اخر ومن عجيب ما نقله
ابن عربي عن والده انه راى صيادا قمرية فذبحها وزوجها ينظر اليها فطار في الجو حتى كاد
يخفى ثم ضم جناحيه وتكفن بهما وجعل راسه مما يلي الارض ونزل نزولا له دوي الى ان
وقع عليها فمات حالا طب عن قرة بن اياس المزني والد معاوية وعن معقل بن يسار
ورواه احمد ايضا عن قرة قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى لكن رواه الحاكم عن قرة ايضا
فتعقبه الذهبي بان عدي بن الفضل احد رواته هالك انتهى فليحرر

واي داء ادوى اي اقبح قال عياض كذا روي غير مهموز من دوي اذا كان به مرض في جوفه
والصواب ادوا بالهمز من الداء لكنهم سهلوا الهمزة من البخل اي اي عيب اقبح منه واي مرض
اعظم منه لا شيء اعظم منه لان من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق الشارع فهو داء
مولم لصاحبه في العقبى وان لم يكن مولما في الدنيا فتشبيهه بالداء من حيث كونه مفسدا
للدين مورثا له سوء الثناء كما ان الداء يؤول الى طول الضنا وشدة العنا ومن ثم عد بعضهم هذا
الحديث من جوامع الكلم والبخل بفتح الباء والخاء وبضم الباء وسكون الخاء كذا في التنقيح حم ق عن
جابر بن عبد الله ك في المناقب عن ابي هريرة قال قال رسول الله من سيدكم يا بني سلمة قالوا
الجد بن قيس وانا لنبخله فذكره ثم قال بل سيدكم عمرو بن الجموح وفي رواية بشر بن البراء
وذكر الماوردي ان السبب تتمة وهو انهم قالوا وكيف يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل
البحر فكره لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد النساء عنا لنعتذر للاضياف ببعدهن

وتعذر النسا بعد الرجال ففعلوا فطال عليهم الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا فذكره
واي وضوا افضل من الغسل قاله وقد سيل عن الوضو بعد الغسل لكن ذهب الشافعي الى ان
الغسل يسن له الوضو وله تقديمه وتاخيره وتوسطه لادلة اخرى كر عن ابن عمر بن الخطاب
واي المومن اي وعده حق واجب اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكد الوفا به د
في مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم قال في المنار وهشام ضعيف
وجبت محبة الله على من اغضب بالبنا للمفعول فحلم فلم يواخذ من اغضبه وهذا في
الغضب لغير الله ابن عساكر في تاريخه والاصبهاني في ترغيبه عن عايشة قال المنذري فيه
احمد بن داود ابن عبد الغفار المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني
وغيره ثم ساق مما كذبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث
وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الفردوس النطاق ان تلبس المراة
ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل والمراد بقوله وجب انه متاكد يقرب
الوجوب فلا يجب الخروج حقيقة حم عن عمرة بنت رواحة الانصارية رمز لحسنه ورواه
البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليامي
عن امراة ابن القيس عن عمرة
وددت اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بلى انتم اصحابي واخواني
الذين امنوا بي ولم يروني لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم
هو وهم معه فان قلت كيف يتمنى رويتهم وهم حينيذ في علم الله لا وجود لهم في الخارج فالجواب
ان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيايه
حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرات الكون
تتجلى في سرايرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مراته المصقولة التي تتجلى فيها
الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي والتفريد وربما كان ذلك
في اقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه ويستقر في مركزه ويرجع الى شهود تفرقته
واحكام حسه بمراي من مشهده فلما لم يكن ذلك الحال غير مستمر تمنى ان يراهم روية كشفهم
واد راكه في ذلك الان وبتامل ذلك يعرف انه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلى لي علم ما بين
المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض ذكره بعض العارفين وقد دلت اثبات الاخوة
لهولا على علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوية كما حاز المصطفى فضيلة الاولية وهم الغربا
الذين اشار اليهم بخبر بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا وهم الخلفا الذين
اشار اليهم بقوله رحم الله خلفاي وهم القابضون على دينهم عند الفتن كالقابض على الجمر وهم
النزاع من القبايل وهم المومنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث
حم وكذا ابو يعلى عن انس بن مالك لكن لفظ رواية ابي يعلى متى القى اخواني الى اخره
قال الهيثمي وفي رجال ابي يعلى محتسب ابو عابد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية
رجاله رجال الصحيح غير الفضل بن الصباح وهو ثقة وفي اسناد احمد حسن وهو ضعيف انتهى

وبه

وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
ورسول الله معك يحب العافية قاله لابي الدردا وقد قال يا رسول الله لان اعافى فاشكر
احب الي من ان ابتلى فاصبر وبذلك يعلم ان العافية من اجل نعم الله على عبده واوفر عطا
واجل منحة وفيه حجة لمن فضل الشاكر على الصابر وقال الغزالي النعمة انما تعطى لمن يعرف
قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر طب عن ابي الدردا قال ذكرت مع العافية وما اعد
لصاحبها من الثواب اذا هو شكر وذكر البلا وما اعد لصاحبه من الثواب اذا هو صبر فقلت
يا رسول الله لان اعافى فاشكر الى اخر ما تقدم فذكره قال الذهبي هذا حديث منكر قال الهيثمي
ضعيف جدا انتهى وذلك لان فيه ابراهيم ابن البرقال العقيلي حدث عن الثقات بالبواطيل
وقال ابن عدي حدث بالبواطيل وهو ضعيف جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة كذا في الميزان
وزن حبر العلما بدم الشهدا فرجح عليهم اي فرجح ثواب حبر العلما على ثواب دم الشهدا
كما جا مبينا هكذا عند الديلمي في مسنده والحديث يشرح بعضه بعضا ثم هذا خرج مخرج ضرب
المثل بما يفيد افضلية العلما على المجاهدين وبعد ما بين درجتيهما لانه اذا كان مداد العلما
افضل من دم الشهدا واعظم ما عند المجاهد دمه واهون ما عند العالم مداده فما ظنك باشرف
ما عند العالم من المعارف والتفكر في الا الله وتحقيق الحق وبيان الاحكام وهداية الخلق
خط من جهة محمد بن جعفر باسناده الى نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال مخرجه الخطيب
محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات عن الثقات وروى له حديثا اخر ثم قال
الحديثان مما صنعت يداه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة
محمد بن الحسن بن ازهر من حديثه وقال اتهمه الخطيب بوضع الحديث
وسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد عن يمينه وشماله حظه
من نحو سماع وقرب كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل منها حظه من البركة او المراد
اجعلوه من وسط قومه اي خيارهم وسدوا الخلل بخا معجمة ولام مفتوحتين ما يكون
بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص د عن ابي هريرة قال في المهذب سنده لين
انتهى واصله قول عبد الحق ليس اسناده بقوي ولا مشهور قال ابن القطان ولم يبين
علته وهي ان فيه يحيى بن بشير ابن خلاد وامه وهما مجهولان
وصب المومن اي دوام تعبه او وجعه كفارة لخطاياه وهذا اذا صبر واحتسب قال في
الفردوس الوصب الوجع اللازم وجمعه اوصاب ك في الجنايز هب عن ابي هريرة قال
ك صحيح واقره الذهبي
وضع بنايه للمفعول والواضع الله كما صرح به في الرواية المارة عن امتي مدة الاجابة الخطا
بفتحتين مهموز ضد الصواب والنسيان وهو ترك الشي على ذهول وغفلة وما استكرهوا
عليه من قول او فعل قالوا وهذا حديث عظيم الشان يحسن ان يعد ربع الاسلام
هق عن ابن عمر بن الخطاب
وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله تعالى اله واحد لا شريك
له ولي بالبلاغ اي باني بلغت ما ارسلت به ان لا يعذبهم بنار جهنم والله تعالى لا يخلف الميعاد

بيمامع وعده رسله د وكذا الحاكم عن انس بن مالك قال صحيح فتعقبه الذهبي في المهذب
فقال قلت هذا منكر لا يصح

وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر زاد البيهقي في روايته اولئك الذين يسالون الله
فيعطيهم سولهم ثم اخرج عن ابن عباس لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين
يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ن حب ك عن ابي هريرة وقال على
شرط مسلم واقره الذهبي

وفروا اللحا اي لا تاخذوا منها شيا وخذوا من الشوارب حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا وانتفوا
الابط اي ازيلوا شعره باي وجه كان والنتف اولى لمن قوي عليه وقصوا الاظافر عند الاحتياج
اليه والكل على جهة الندب المؤكد والاولى في كل اسبوع مرة طس عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه
سليمان بن داود اليمامي ضعفوه

وفروا عثانينكم بعين مهملة فمثلثة جمع عثنون وهو اللحية وقصوا سبالكم ندبا لما في توفيرها
من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب وفي خبر ابن حبان ما يصرح بذلك قال الزين العراقي
هذا اولى بالصواب فلا اتجاه لقول الاحيا وغيرها لا باس بترك سباله انتهى وذكر نحوه الزركشي
هب عن ابي امامة

وقت العشا اي اول وقت صلاتها اذا ملا الليل يعني الظلام بطن كل واد والذي عليه العمل
ان وقتها يدخل بمغيب الشفق الاحمر عند الشافعي لدليل اخر طس عن عايشة قالت سالت
رسول الله عن وقت العشا فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا بسند رجاله موثقون

وقروا من تعلمون منه العلم ووقروا من تعلمونه العلم فحق
المعلم ان يجري متعلميه مجرى بنيه فانه لهم في الحقيقة اشرف الابوين وابو الافادة اعظم
حقا من ابي الولادة فيوقرهم كما يوقر اولاده ويوقروه كما يوقروا اباهم كما قال الاسكندر
وقد سيل امعلمك اكرم عليك ام ابوك قال بل معلمي لانه سبب حياتي الباقية والدي سبب
حياتي الفانية فهو احق بالتوقير من الاب وعلى العالم ان يعاملهم بالارشاد والشفقة ويحنو
عليهم وعليه ان يصرفهم عن الرذايل الى الفضايل بلطف في المقال وتعريض في الخطاب والتعريض
ابلغ من التصريح ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما اتت على شي الا احرقته
فيه دلالة على ان في الملايكة كثرة واختصاص كل واحد او طايفة منهم بعمل ينفرد به وفي خبر
ان الانسان موكل به ثلاث مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك البصر
سبعة املاك يذبون عنه كما تذب عن قطعة العسل الذباب في اليوم الصايف ولو وكل
العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي
فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جدا انتهى وتعصيب الجناية براس عفير وحده يوهم
انه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه مسلمة بن علي الخشني قال في الميزان
قال النساي وغيره تركوه واستنكروا حديثه ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي لا يرويه
غير مسلمة وقد قال يحيى ليس بشي والنساي متروك

ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه ايضاح بعد ابهام للتاكيد على وزان كلا امة جاثية
كل امة بنصب كل الثانية ابدلت الثانية من الاولى لان من الثانية زيادة ذكر الجثو ولم يذكر ولد
في المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل اطيب كسبه انقطع الثاني عن الاول بالكلية فكلوا من
اموالهم اي فكلوا ايها الاصول من اموال فروعكم ان كنتم فقرا لوجوب نفقتكم عليهم حينئذ د
من حديث عمارة بن عمير فقال مرة عن عمته ومرة عن امه عن عايشة ك في الربا من حديث
عمارة المذكور عن ابيه عن عايشة قال ك على شرطهما واقره الذهبي ونوزعا بانه اختلف فيه على
عمارة فمرة عن عمته واخرى عن امه واخرى عن ابيه كما تقرر وعمته وامه لا يعرفان كما قاله ابن القطان

ولد الزنا شر الثلاثة اي هو وابواه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما وهذا لا يدري
ما يفعل به وقيل انما ورد في معين موسوم بالشر والنفاق او فيمن قالت له امه لست لابيك
فقتلها وقيل اذا عمل بعمل ابويه او انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا لانه خلق من ما الزنا
وهو خبيث والعرق دساس وقد قضي بفساد الاصل على فساد الفرع في ابنه وما كانت امك
بغيا حم ك في العتق هق عن ابي هريرة

ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه اي وزاد عمليهما بالمواظبة عليه فالحديث على
ظاهره ولا يحتاج التاويل تتمة في مصنف عبد الرزاق عن الربعي انه قرا في بعض الكتب
ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة ابا فخفف الله عن هذه الامة فجعلها الى خمسة ابا طب
وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه محمد بن ابي ليلى سيي الحفظ ومندل وثق وفيه
ضعف هق عن ابن عباس قال الذهبي في المهذب اسناده ضعيف وروي بغير البيهقي مثله
من حديث عايشة وليس بالقوي انتهى

ولد الملاعنة عصبته عصبة امه فليس له عصبة من جهة ابيه لانتفايه عنه باللعان
ك عن رجل من الصحابة

ولد ادم كلهم تحت لوائي يوم القيامة وانا اول من يفتح له باب الجنة وقد مر ما فيه اول
الكتاب مبسوطا فتذكره ابن عساكر في تاريخه عن حذيفة بن اليمان

ولد لنوح رسول الله ثلاثة من الرجال سام وحام ويافث وسياتي بيانهم في الحديث بعده
حم ك في اخبار الانبيا عن سمرة بن جندب قال صحيح واقره الذهبي

ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم قال الزين العراقي
في كتاب القرب في فضل العرب وقع لنا من حديث ابي هريرة مخالفا لحديث سمرة هذا
في بعض وهو ما رواه ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا ولد نوح سام وحام
ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث ياجوج وماجوج والترك
والصقالبة ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان انتهى قال وهذا يخالف
لحديث سمرة وحديث سمرة اولى بالصواب طب عن سمرة بن جندب وعن عمران بن الحصين
رمز المصنف لحسنه وحقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون

ولد لي الليلة في ذي الحجة سنة ثمان غلام من مارية القبطية سريته فسميته باسم
ابي ابراهيم قال ابو زرعة ان ذلك عقب ولادته انتهى واخذ منه بعض المالكية انه يس

انه يسمي ساعة ولادته وذهب الجمهور الي ان السنة تاخيرها الي يوم السابع تعلقا بخبر يوم سابعه
وجمع بن بزبزة بان التسمية يوم الولادة والدعا يوم السابع انتهي وهو ركيك حم ق د عن انس
ابن مالك تمامه عند مسلم ثم دفعه الي ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلقت باتيه
فتبعته فاتينا الي ابي سيف وهو ينفخ كيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين
يدي رسول الله فقلت امسك جا رسول الله فامسك فدعي النبي بالصبي فضمه اليه وقال
ماشا الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله فدمعت عيناه
فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون
وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية غلاما في رواية ابي الدرداء وانا ارجو الله ان يبارك
لها فيه وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صايغا ولا حجاما لان الجازر والحجام يخامران
النجاسة ويباشرانها والصايغ في صنعته الغش وفيه كراهة الاحتراف بهذه الصنايع
الثلاثة لما ذكر طب عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه ورواه الدارقطني عن عمر قال
الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك انتهي فرمز المصنف لحسنه لا يحسن وقال
عبد الحق لا يصح لان فيه ابا ماجده وقال ابن القطان ابو ماجده لا يعرف الا بهذا وفي الميزان
ابو ماجده لا يعرف وخبره هذا منكر
ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان
اذا اضيفا باضمار فعل وكذا اذا نكرا ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع علي الابتدا قال الزمخشري
ويح وويب وويس ثلاثتها في معنى الترحم وقيل ويح رحمة لنازل بسلية وويس رافة
واستملاح وويب كويح واما ويل فشتم ودعا بالهلكة وعن الفرا ان ويح كلمة شتم ودعا
استعملوها استعمال قاتله الله في محل الاستعجاب ثم استعظموها فكنوا عنها بويح واخوته
انتهي الغراخ فراخ المحمد من خليفة يستخلف مترف قالوا المراد يزيد بن معاوية
واضرابه من خلفا بني امية ابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن الاكوع ورواه عنه ايضا
ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور
ويح عمار بالجر علي الاضافة وهو بن ياسر تقتله الفية الباغية قال القاضي في شرح المصابيح
يريد به معاوية وقومه انتهي وهذا صريح في بغي طايفة معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة
صفين وان الحق مع علي وهو من الاخبار بالمغيبات يدعوهم اي عمار يدعو الفية وهم اصحاب
معاوية الذين قتلوا بوقعة صفين في الزمان المستقبل الي الجنة اي الي سببها وهو طاعة
الامام الحق ويدعونه الي سبب النار وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد وقع ذلك في يوم
صفين دعاهم فيه الي الامام الحق ودعوه الي النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفي وعلم
من اعلام نبوته واما قول بعضهم المراد اهل مكة الذين عذبوه اول الاسلام فقد تعقبوه
بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من اثبت الاحاديث واصحها ولما لم يقدر معاوية علي
انكاره قال انما قتله من اخرجه فاجابه علي بان رسول الله اذن قتل حمزة حين اخرجه
قال بن دحية وهذا من الزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقال الامام
عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع فقها الحجاز والعراق من فريقي الحديث والراي

منهم

منهم مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور والاعظم من المتكلمين والمسلمين ان عليا
مصيب في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون
له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام ابو منصور في كتاب الفرق ببيه في بيان عقيدة اهل
السنة اجمعوا ان عليا كان مصيبا في قتال اهل الجمل طلحة والزبير وعايشة بالبصرة واهل
صفين معاوية وعسكره انتهي تتمة في الروض الانف ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه
رايت الليلة كان الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر مع ايهما كنت قال مع
القمر قال كنت مع الاية الممحوة اذهب ولا تعمل لي عملا ابدا وكان عاملا فعزله فقتل يوم
صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد حم خ عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحمل
في بنا المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين فراه النبي فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح
الي اخره قال المصنف في الخصايص هذا الحديث اي حديث عمار متواتر رواه من الصحابة بضعة عشر
ويحك اوليس الدهر كله غدا قاله لابن سراقة وقد قال له وهو متوجه الي احد قيل لي انك
تقتل غدا فذكره فان قيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم علي
هذا القايل الجافي قلت الترحم عليه من حيث النظر لقلة فهمه وبلادة ذهنه وجمود
طبعه حيث لم يتفطن الي ان المراد بغدا ما يستقبل من الزمان بن قانع في المعجم عن جعال
وقيل جعيل بن سراقة الغفاري او الضمري من اهل الصفة شهد احد
ويحك اذا مات عمر بن الخطاب الذي تفرق منه الشيطان فان استطعت ان تموت
فمت قاله لرجل باعه ابلا بتاخير فلقيه علي فاخبره فقال ارجع اليه فقل يا رسول الله
ان حدث بك حدث فمن يقضيني فقال ابو بكر فقال فقل له فان حدث بابي بكر فقال
فقال عمر فقال قل له فان حدث بعمر ففعل فذكره طب عن عصمة بن مالك قال قدم
رجل من اهل البادية بابل فاشتراها رسول الله فلقيه علي فقال ما اقدمك قال قدمت بابل
فاشتراها رسول الله قال فنقدك قال لا لكن بعتها بتاخير قال ارجع اليه وقل له ان حدث
بك حدث فمن يقضيني قال ابو بكر قال فان حدث بابي بكر فقال عمر قال اذا مات عمر فمن
يقضيني فذكره قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا انتهي فرمز المؤلف لحسنه غير حسن
ويل اي تحسر وهلك وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتدا به نكرة لانه دعا ذكره
القاضي والخبر قوله للاعقاب اي التي لا ينالها الماء الطهور فاللام للعهد كما عليه البيضاوي
كالباجي واحتمالها لارادة الجنس بعيد لانه يخرجه عن كونه وعيدا علي الاخلال بعض
الوضوء علي هذا التقدير فالعقاب مخصوص بالاعقاب التي وقع التقصير في غسلها وقيل بل
التقدير ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار في محل رفع صفة لويل
ذكره الزركشي وغيره ومنع ابو البقا تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما وقال ابن فرحون
هو متعلق بمتعلق الخبر وقيل الاعقاب ما يشاركها في ذلك من بقية الاعضا وهذا الحديث
ورد علي سبب هو انه راي قوما يمسحون علي ارجلهم فنادي باعلي صوته ويل الخ مرتين او ثلاثا
ولو كان الماسح موديا للفرض لما توعده بالنار فبطل مذهب الشيعة الموجبين للمسح حم ق د ن
ه عن بن عمرو بن العاص حم ق ت ه عن ابي هريرة ورواه ايضا مسلم عن عايشة وزاد

قصدة فقال عن سالم مولى شداد دخلت على عايشة يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد
الرحمن بن ابي بكر فتوضا عندها فقالت له اسبغ الوضو فاني سمعت رسول الله يقول فذكرته قال
المصر حديث متواتر
ويل قيل اصله وي فوصلوه باللام وقدروا انها منه فاعربوها يقال وي لفلان اي حزن له وقيل
ويلك وهو قبيح على المخاطب فعله للاعقاب وبطون الاقدام جمع قدم وهو ما يقوم عليه
الشي ويعتمد من النار فمن توضا كما تتوضا المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح
ظهرها فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار والويل لفاعل ذلك على ما تقرر فعلم منه
ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان الجسد يعذب خلافا لبعض الفرق الزايغة قيل نظر
ابو هريرة الى شاب وضي فقال ارى لك قدمين نظيفين فابتغ لهما موقفا صالحا يوم القيمة
وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فيهما والتهاون بهما حم ك في
الطهارة وكذا الدارقطني عن عبد الله بن الحارث بن جز الزبيدي قال ك صحيح ولم يخرجا بطون
الاقدام لغلبة التساهل واقروه عليه قال الذهبي في المهذب حديث احمد صحيح وقال الهيثمي
رجال احمد ثقات
ويل كلمة عذاب او واد بجهنم او صديد اهل النار قال بن جماعة لم يجي في القران الا وعيد الاهل
الجرايم للاغنيا من الفقرا ظاهر صنيع المص انه هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه الطبراني يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله
عز وجل وعزتي لادنينكم ولاباعدنهم ثم قرا رسول الله وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم
انتهى بنصه ومن كلامهم البليغ ويل للمساكين من المساكين طس عن انس بن مالك وفيه جنادة
ابن مروان قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابو حاتم فقال ليس بقوي واتهم بحديث
ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ويرشده الى طريقه المبين مع انه مامور
بذلك وويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف او نهاه عن منكر فلم ياتمر بامره ولم ينته
بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافعي العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل
عند اهل العلم ع عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا في التنقيح للعرب يعني المسلمين
من شر قد اقترب وهو الفتن التي حدثت بينهم من قتل عثمان وخروج معاوية على علي
قال بن حجر ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في حديث
اخر يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها والخطاب للعرب افلح من كف
يده عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة الخطر والاذى ما يقع من مفسدة ياجوج
وماجوج ومن التتار من المفاسد الهايلة التي قالوا انه لم يسمع وقوع مثلها في العالم من
بدء الدنيا الى الان وقال القرطبي اخبر بما يكون بعده بين العرب من الحروب وقد وجد
ذلك بما استوثر عليهم به من الملك والدولة وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا
في البوادي بعد ان كان العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه الصلاة والسلام وما جاهم به
من الاسلام فلما كفروا النعمة فقتل بعضهم بعضا وسلب بعضهم اموال بعض سلبها الله منهم

ونقلها

ونقلها لغيرهم وان تتولوا يستبدل قوما غيركم د ك في الفتن عن ابي هريرة قال خرج علينا
رسول الله يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب الى اخره قال ك صحيح وتعقبه
الذهبي بان فيه انقطاعا ثم ان هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحهما بزيادة ونقص لفظه
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه
الابهام والتي يليها قيل يا رسول الله ونهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له كرره ايذانا بشدة
هلكته وذلك لان الكذب وحده راس كل مذموم وجماع كل فضيحة فاذا انضم اليه استجلاب
الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان اقبح القبايح ومن ثم قال
الحكما ايراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة حم د في الادب ت في الزهد ك في
الايمان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وبهز بن حكيم سبق بيان حاله ورواه
عنه ايضا النساي في التفسير
ويل للمالك من المملوك حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام او قصر في القيام بحقه
من نفقة وغيرها ونحو ذلك فويل للمملوك من المالك حيث لم يقم بما فرض عليه من حسن خدمته
والجهد في نصحته وظاهر صنيع المولف ان ذا الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
البزار وويل للغني من الفقير وويل الشديد من الضعيف وويل للضعيف من الشديد انتهى
بنصه البزار في مسنده عن حذيفة ابن اليمان قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه محمد بن
الليث وقد ذكره بن حبان في الثقاة وقال يخطي ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه ايضا ابو يعلى
ويل للمتالين من امتي قيل من هم قال الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار او ليكونن
كذا او ليغفرن الله لفلان او لا يغفر له تخ عن جعفر العبدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
بينهما موحدة ساكنة نسبة الى عبد القيس بن ربيعة ينسب اليه خلق كثير مرسلا ورواه
القضاعي مسندا
ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي فرقه على من يمينه وشماله من الفقرا
واهل الحاجة والمسكنة وهذا من ادلة من فضل الفقر على الغني ه عن ابي سعيد الخدري بسند حسن
ويل للنسا من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في مسند الفردوس يعني يتحلين بحلي
الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخرات كاكثر نسا زمننا
فيفتتن بهن انتهى هب عن ابي هريرة وفيه عباد بن عباد وثقه بن معين وقال
ابن حبان ياتي بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم في الصحابة
بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
ويل للراعي من الرعية الا والي يحوطهم من وراءهم بالنصيحة اي يحفظهم يقال حاطه
يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه قال القاضي والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم
والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لانه يصلح الرؤياني في مسنده عن عبد الله بن معقل
ويل لامتي من علما السوء وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه
والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته ومن هذا

حاله فضرره على الامة من وجوه كثيرة منها الاقتدا به في افعاله واقواله ومنها تحسينه للحكام
ظلم الانام وتساهله في الفتوي لهم واطلاقه القلم واللسان بالحق والبهتان استكبارا ان يقول
فيما لا علم عنده لا ادري قال الغزالي افة العلم الخيلا فلا يلبث العالم ان يتعزز بالعلم ويستعظم
نفسه ويحتقر الناس وينظر اليهم نظره الي البهايم ويستجهلهم ويتوقع ان يبدوه بالسلام
فان بدا احدهم بالسلام او رد عليه ببشر او قام له او اجاب له دعوة راي ذلك صنيعة عنده
وبرا عليه يلزمه شكره واعتقد انه اكرمهم وفعل بهم ما لا يستحقونه وانه ينبغي ان يخدموه
شكرا له على صنيعته بل الغالب انهم يبرونه ولا يبرهم ويزورونه ولا يزورهم ويستخدم من خالطه
منهم ويسخره في حوايجه فان قصروا استنكره كانهم عبيده او اجراوه وكان تعلمه العلم صنيعة
منه لديه ومعروف اليه او استحقاق حق عليه وقاله الماوردي الدنيا دار مرضي اذ ليس
في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا سقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلما
اطبا القلوب وقد مرضوا في هذه العصور مرضا شديدا عجزوا عن علاجه وصارت لهم
اسوة في عموم المرض حتى ظهر نقصانهم فاضطروا الي اغوا الخلق وارشادهم الي ما يزيدهم مرضا
وهو حب الدنيا الذي تلبسوا به لما لم يقدروا على التحذير منه حذرا ان يقال لهم فما بالكم تامرون
بالعلاج وتنسون انفسكم فلذلك عم الدا وعظم الوبا وانقطع الدوا وهلك الخلق
لفقد الاطبا بل اشتغال الاطبا بفنون الاغوا فليتهم اذ لم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا
وما نطقوا فانهم لم يهمهم في مواعظهم الا ما يرغب العوام ويستميل قلوبهم من تسجيع الكلام
وتغليب اسباب الرجا وذكر دلايل الرحمة لان ذلك الذ في الاسماع واخف على الطباع لينصرف
الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفادوا مزيد جراة على المعاصي ومتى كان الطبيب جاهلا
او خاينا يضع الدوا في غير موضعه فالرجا والخوف دوا ان لكن لشخصين متضادي العلة
تتمة قال الحكيم علما السو شبهوا بان ضرب مكب على حطام الدنيا الا بسام ولا يعال قد اخذ بقلبه
حبها والزمه خوف الفقر فهو كالجي يتقلب في اخزابل من عذره الي عذره ولا يتاذي بنتنو
رايحتها واكبابه عليها كاكباب الخنازير فمسخوا في صورة الخنازير وضرب اهل التصنع ودها
ومخادعة ويزيني للمخلوقين شما على رياستهم يبتغون الشهوات ويلتقطون الرخص ويخادعون
اسبالحيل في امور دينهم فاطمانوا الي الدنيا واسبابها ورضوا من العلم بالقول دون الفعل فاذا حل
بهم السخط مسخوا قردة لان القردة جبلت على الخداع واللعب والبطالة وشان الخنزير الاكباب
على المزابل والعذرة واعلم ان قضية كلام المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه الحاكم تتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امرا زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله
تجارتهم انتهي بنصه فايدة روي سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز بن ابي حازم
سمعت ابي يقول كان العلما فيما مضي اذا لقي العالم من هو فوقه في العلم قال هذا يوم غنيمة
واذا لقي مثله ذاكره واذا لقي دونه لم يره عليه واليوم يعيب الرجل من فوقه ابتغا ان
ينقطع عنه حتي يري الناس انه ليس به حاجة اليه ولا يذاكر مثله ويزهو على من هو دونه
فهلك الناس انتهي هذا في ذاك الزمان فما بالك بالناس الان وما انطوو عليه من جحد
الفضايل مع قيام الدلايل وحب الرياسة والتعظيم والتسارع الي نبذ من تلوح عليه شواهد

العلم بالقصور ويلتمسون بكثرة الانتقاد العثرات ويسترون رسوم الحسنات ببعض السقطات
وربما راي بعضهم استحقاق العلم بالتوارث من الابا بكون المنصب كان لابيه وقد نص القرافي
على انه من البدع المحرمة كر في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن انس بن مالك وفيه
ابراهيم ابن طهمان مختلف فيه وحجاج بن حجاج قال الذهبي مجهول
ويل لمن استطال على مسلم قال في المناهج وهو وصف قل من اتصف به الا وقصرت به الخطا
ووقع في ورطات الذم والخطا فانتقص حقه اخذ منه حجة الاسلام انه كبيرة حل عن ابي
هريرة ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به شعيب بن حرب وبشر بن ابراهيم الانصاري
ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلما مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان
في النار والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله امامن
تعاطي العلم ليدخله في محافل العلما ويتقدم به على الاقران والنظرا ويرفع منصبه في مجالس
الامرا وليتوصل به الي الصلة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه والويل لهذا
العالم فان الشيطان قد اغواه واساء منقلبه ومثواه ذكره الغزالي حل عن حذيفة وفيه
محمد بن عبدة القاضي قال الذهبي ضعيف وهو صدوق
ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل اي لان
العلم حجة عليه اذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لان
صدور المعصية منه بترك العمل مع الانعام عليه والاحسان اليه بتعليمه اقبح الا تري
الي قوله سبحانه يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ومقابلة
الانعام بالمعصية لا شي اقبح منه ومن ثم كان عقوق الوالدين عظيما لما يجب من شكر انعمها وقد
خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد ص عن
جبلة مرسلا جبلة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد وابو نعيم عن
ابن مسعود بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهي لكن
ظاهر صنيعهما انه موقوف
ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا اي سنة قبل ان يبلغ قعره قال
القاضي معناه ان فيها موضعا شديدا من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازا حم ت حب ك
في التفسير عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وفيه عند احمد والترمذي ابن لهيعة
الوايدة بهمزة مكسورة قبل الدال والوادة في الولد حيا والوايدة فاعلة ذلك كان من دينهم
ان المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فان
انفصل ذكرا امسكته او انثي القتها في الحفرة واهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله
خوف الاملاق او العار والموودة قيل اراد بها هنا المفعولة لها ذلك وهي ام الطفل لقوله
في النار ولو اريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك وهذا اولي من ادعا انه وارد على سبب خاص
وواقعة معينة لا يجوز اجراوه في غيره لانه وان ورد على ذلك لا يجدي في التخليص عن
الاشكال كما لا يخفي على اهل الكمال على ان الطيبي رده بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب عند قيام الشواهد عن ابن مسعود رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلا وقد رواه ايضا

احمد والطبراني وغيرها قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح
الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب يعني ان الانفراد والذهاب في الارض
على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي شي يحمله عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع
الرفقة في السفر ذكره ابن الاثير **ك** في الجهاد **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهم واقره الذهبي
الوالد اوسط ابواب الجنة اي طاعته وعدم عقوقه مود الى دخول الجنة من اوسط ابوابها ذكره
العراقي وقال البيضاوي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة
ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ورعاية جانبه وقال بعضهم خيرها وافضلها واعلاها
يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه اوسط ابوابها من التوسط بين شيئين
فالباب الايمن اولها وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب باب الصلاة وباب
الصيام وباب الجهاد هذا ان كان المراد وسط ابواب الجنة ويحتمل ان المراد ان بر الوالدين اوسط
الاعمال وظاهر صنيع المص انه هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل اغفل منه قطعة وهي قوله
فان شئت فحافظ على الباب او ضيع انتهى بنصه لاحمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة فان
شئت فاحفظ وان شئت فضيع وفيه ان العقوق كبيرة وفي لفظ له الوالد اوسط ابواب الجنة فان
شئت فاضع ذلك الباب او احفظه **حم ت** في البر وقال ت صحيح **ه** في الطلاق **ك** في الطلاق
والبر **عن ابي الدردا** وسببه ان رجلا اتى ابا الدردا فقال ان امي لم تزل بي حتى تزوجت وانها
تامرني بطلاقها فقال ما انا بالذي امرك ان تعقها ولا ان تطلق وسمعت النبي يقول فذكره قال ك
صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب
الواهب احق بهبته ما لم يثب بضم اليا بخط المص منها يعني لم يعوض عليها كذا في مسند الفردوس
واستدل به الحنفية على ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم والمالكية على
لزوم الاثابة في الهبة **هق** من حديث عمرو بن دينار **عن ابي هريرة** قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه
ابن ماجة والدارقطني وابن ابي شيبة ايضا والكل ضعيف قال وفي الباب ابن عباس والدارقطني
واسناده صحيح انتهى وبه يعلم ان المص لم يصب في صنعه حيث اهمل الطريق الصحيح واثر الضعيف
واقتصر عليه
الوتر حق الحق يجي بمعنى الثبوت والوجوب ذهب الحنفية الى الثاني والشافعية الى الاول اي
ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تاكيد **فمن لم يوتر** اي لم يصل الوتر **فليس منا** من اتصالنا اي
ليس بمتصل بنا ومقتد بهدينا اي هو ثابت في الشرع ثبوتا موكدا فعبر به لمزيد حقيته واثباته
على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
حم د ك في باب الوتر من حديث ابي المنيب عبيد الله العتكي **عن بريدة** قال ك صحيح وابو المنيب
ثقة ورده الذهبي بان البخاري قال عنده مناكير انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح
الوتر بليل قال البغوي ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح والظهر قولي الشافعي انه يقضي
لخبر من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فايدة قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشيا في وجوبه
وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخره وقنوته وصلاته في

في السفر على الدابة وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله
ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي كونه افضل النفل **حم ع عن ابي سعيد** الخدري رمز لحسنه
الوتر ركعة من اخر الليل قال الطيبي من اخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشاة من اخر الليل
اي اخر وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعي في صحة الايتار بركعة وندبه اخر الليل اي لمن وثق
باستيقاظ وادعى الحنفية نسخه **م د ن عن ابن عمر** بن الخطاب **حم طب عن ابن عباس**
الوحدة خير من جليس السو لما في الوحدة من السلامة وهي راس المال وقد قيل لا يعدل
بالسلامة شي وجليس السو يبدي شره والنفس امارة بالسو فان ملت اليه شاركته وان كففت عنه
نفسك شغلك ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هم خير من قرنا
السو **والجليس الصالح خير من الوحدة** فان مجالسته غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الوحدة
اذا تعذرت صحبة الصالحين وحجة لمن فضل العزلة واما الجلسا الصالحون فقليل ما هم وقد ترجم
البخاري على ذلك باب العزلة راحة من خلاط السو قال ابن حجر هذا اثر خرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله
ثقات عن عمر لكنه منقطع واخرج ابن المبارك عن عمر خذوا حظكم من العزلة وما احسن قول الجنيد
مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطا قال الغزالي عليك بالتفرد عن الخلق لانهم يشغلونك عن
العبادة قال بعضهم مررت بجماعة يترامون وواحد جالس بعيد عنهم فاردت ان اكلمه فقال ذكر الله
اشهى من كلامك قلت انت وحدك قال معي ربي وملكاي قلت من سبق من هولا قال من غفر له قلت
اين الطريق فاشار بيده الى السما وقام وتركني وقال حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق خمسة
اشيا فلم اجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوها فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم
يفعلوا فقلت ارضوا مني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني منها اذن فلم يفعلوا فقلت لا
تدعوني الى معصية فلم يفعلوا فتركتهم ووجد مع داود الطائي كلب فقيل ما هذا الذي تصحبه
فقال هذا خير من الجليس السو وقد قيل وكل قرين بالمقارن يقتدي وقال العارف ابو المواهب الشاذلي
المحفوظ بالتعظيم المعني بتر صده بالوقار فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار ومباينة الاشرار صونا
له من المعار العيب في الجاهل المغرور مغرور وعيب ذي المشهور مشهور وفي الحكم صغيرة الكبير
كبيرة وكبيرة الصغير صغيرة ونظمه بعضهم فقال فصغاير الرجل الكبير كباير وكباير الرجل الصغير صغاير
واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو بما حاصحبته من قبيل اهل الشر وملحقه
به وان اهل الجد والتشمير ممن لم يبلغ مرتبتهم ولكن يرى ان صحبة اهل البطالة بل صحبتهم من يشاركهم
في التشمير كصحبة اهل الشر وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث سو الظن بالاخيار تتمة قال الغزالي
وفي الحديث اشارة الى ان الطريق العدل ان تخالط الناس وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوى
ذلك **واملا الخير** على الملك من افعالك واقوالك بالعلم وتكراره ونشره **خير من السكوت** وفي
اثر انت في سلامة ما سكت فاذا نطقت فاما لك او عليك بل قد يجب الاملا ويحرم السكوت واملانه
لا تخفى **والسكوت خير من املا الشر** وفايدة الحديث انه متى لم تتهيا لك الخير فامسك عن الشر
تظفر بالسلامة **ك** في المناقب **هب** من حديث ابن ابي عمران **عن ابي ذر** قال صدقة اتيت
ابا ذر فوجدته بالمسجد محتبيا بكسا اسود فقلت ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله يقول
فذكره قال الذهبي لم يصح ولا صححه الحاكم انتهى وقال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف

على ابي الدرداء انتهى ورواه ايضا ابو الشيخ والديلمي وابن عساكر في تاريخه

الود والعداوة يتوارثان اي يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خبر الود يثنى **ابو بكر في** كتاب **الغيلانيات عن ابي بكر** الصديق ورواه ك باللفظ المزبور وصححه فتعقبه الذهبي بان فيه يوسف بن عطية هالك

الود يتوارث والبغض يتوارث اي يرثه الاقرب بعد موروثهم وفيه تنبيه على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك فتنتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى وعلى بغض الفجرة لان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فتنتفع به عاجلا في البعد منهم واجلا فيرثه ولدك فتنتفع به كما انتفعت وفيه تحذير عن بغض اهل الصلاح لانه يضر في الدارين ويرثه الاعقاب فيضرهم وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له من خرج محبة في الاباء صلة في الابناء ذكره السخاوي وقد عدوا من انواع التالف والتودد تالف صديق الصديق والتودد اليه واستانسوا له بهذا الحديث **طب ك** في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن محمد بن طلحة عن ابيه **عن عفير** بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب كان يغشى ابا بكر يقال له عفير فقال له ابو بكر ما سمعت من رسول الله في الود فذكره قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي بان المليكي واه وبان فيه انقطاعا

الود الذي يتوارث في اهل الاسلام اما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم ولا تكرموهم وقد اهانهم **طب عن رافع بن خديج** قال الهيثمي وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

الورع بكسر الرا **الذي يقف عند الشبهة** اي الفعلة التي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيشتبه على السالك الامر فيها فالورع تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما يريبك ولهذا ندبوا الخروج من الخلاف لكونه ابعد عن الشبهة وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع والا ففعلها اولى من تجنبها كان شك في الحدث في الصلاة فيحرم عليه قطعها والا نظر لما ذكره بعض المتعمقين منا بحلافه قال بعض المحققين وينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهة انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر لما سال اهل العراق عن دم البعوض تسالون عنه وقد قتلتم الحسين وعرا ستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعي وورعك هذا **طب عن واثلة** بن الاسقع

الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي اخره معجمة **فويسق** تصغير ذم وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر وخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال النووي والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى وقضية تسميته فويسقا حل قتله واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات وفي الصحيحين الامر بقتله لا ينافيه كون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جا عنها من وجه اخر عند احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح فسيلت عنه فقالت تقتل به الوزغ فان النبي اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر الذهبي في الصحيح اصح **ن عن عائشة** قضية كلامه ان هذا لم يخرجه الشيخان ولا احدهما

وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ المزبور ثم رايته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق هكذا رواه فيه عن عائشة

الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في اداء الحقوق الشرعية انما يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرهم للاوزان اكثر **والمكيال مكيال اهل المدينة** اي والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وقال امام الحرمين في معنى هذا الحديث لعل اتخاذ المكاييل كان بهم في المدينة واتخاذ الموازين كان بهم بمكة فخرج الكلام على العادة والا فلا خلاف ان اعيان مكاييل المدينة وموازين مكة لا تو عي ويجوز ان يقال ما تعلق بالوزن من النصب واقدار الديات وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلاي والثاني اقوى والاول جوابه انه ليس القصد عين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها فهو من التعبير باحد المتلازمين عن الاخر **د ن عن ابن عمر** بن الخطاب وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاي ورواه بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطا ورمز المصنف لحسنه

الوسق بفتح الواو واشهر من كسرها **ستون صاعا** والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي **حم د عن ابي سعيد** الخدري **ه عن جابر** بن عبد الله قال ابن حجر اما رواية ابن ماجة عن جابر فاسنادها ضعيف واما رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد فمن طريق البختري عنه قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد انتهى

الوسيلة درجة عند الله في الجنة **ليس فوقها** في الشرف والرفعة **درجة فسلوا الله ان يوتيني الوسيلة** فانه من طلب له ذلك حلت له شفاعته كما جا في خبر **حم عن ابي سعيد** الخدري ورمز المصنف لصحته وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول رواه ابن لهيعة عن موسى بن وردان وموسى هذا اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه ابن معين ووثقه ابو داود

الوضوء مما مست النار بنحو قلي او شي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير يريد غسل اليد والفم منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ **م عن زيد بن ثابت**

الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد **ت عن ابي هريرة** رضي الله عنه وقال حسن

الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك **طب عن ابن عباس**

الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغاير على ما مر تقريره غيره **ثم تصير الصلاة** التي بعده **نافلة** وفي رواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة انتهى **حم عن ابي امامة** رمز لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح

الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية بول او اس برة ودودة عادت وربما من

قبل وقال الحنابلة بعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش **وليس مما دخل** تمامه عند الطبراني والعموم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني يدخل ويخرج بصيغة المضارع تنبيه قال السهروردي كالحكيم الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف بن ادم كما اشار اليه الخبر المار وهو ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم في الجسد فامر ادم وولده بالوضوء لمجرى الشيطان ونجاسته فامر بغسل اطرافه وهي خمسة الجناحان والراس والقدمان فجعل الله الماء طهورا من افاته الظاهرة وهي ما يخرج من الادمي من بول او غايط واخبثها ومعدنه في مجمع الطعام وموضع الروث مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت هيج عليك الضحك فاذا ضحك احد منكم سخر الشيطان ولذلك جعل بعض الايمة الضحك في الصلاة حدثا فجعل الله الماء طهورا للمومن من افاته الظاهرة والباطنة فالظاهرة لتطهر جوارحه من تلك الاقذار والباطنة ليرد عليه ما ذهب منه من حياة القلب بطهارته **هق** من رواية ادريس الخولاني عن الفضل بن المختار بن ابي ذويب عن شعبة مولى بن عباس **عن بن عباس** ثم قال عقبه اعني البيهقي هذا الابث انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل واه وصوابه موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال بن عدي لعل البلا فيه من الفضل بن المختار وقال بن حجر فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى بن عباس وهو ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده اضعف من الاول انتهى **وقال** الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه الفضل بن المختار مجهول يحدث عن بن ابي ذويب بالاباطيل **الوضوء من كل دم سايل** اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من البدن اذا سال حتى تجاوز موضع التطهير فان خرج ولم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضوء هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي الى انه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد او ما قام مقامه وضعف الحديث وبتقدير صحته يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا بين الادلة او لان المصطفى احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضا **قط** من حديث عمر بن عبد العزيز **عن تميم** الداري قال مخرجه الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا راه وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان انتهى قال الذهبي فيه مجهولان وقال الحافظ بن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف وانقطاع وخرجه بن عدي من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج المختصر حديث غريب ضعيف **الوضوء شطر الايمان** لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر الظاهر **والسواك شطر الوضوء** لانه ينظف الباطن **ش عن حسان بن عطية مرسلا** هو ابو بكر المحاربي ثقة عابد نبيل لكنه قدري **الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان** اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصايص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة **ك في تاريخه** اي تاريخ نيسابور من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن عايشة** قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكم هذا متروك متهم بالكذب **الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر** لان في غسل اليد قبله وبعده شكر النعمة ووفا بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد **وهو من سنن المرسلين** اي من طريقتهم المسلوكة المتعارفة بينهم **طس** من رواية نهشل عن الضحاك **عن بن عباس** قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد

وهو

وهو متروك وقال شيخنا الحافظ الزين العراقي فيه نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من بن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف لكن له شواهد وان كانت كلها ضعيفة كما قال الحافظ المذكور كلها تكسبه فضل قوة منها خبر القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضى عن ابايه متصلا الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر ابي داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده **الوقت الاول من الصلاة رضوان الله** قال الطيبي الوقت مبتدا ومن الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبر اما بحذف المضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله او على المبالغة لان الوقت الاول عين رضى الله كقولك رجل صوم ورجل عدل **والوقت الاخر منه عفو الله** قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلاة اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية فلا يندب الاسفار به خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران غلس والا اسفر **ت في الصلاة عن بن عمر** بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد قال في المهذب قال بن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه احمد وساير الحفاظ وقد روي باسانيد اخر واهية الى هنا كلامه وقال بن الجوزي قال بن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال احمد كان من الكذابين الكبار ورواه الدارقطني باللفظ المزبور وقال فيه يعقوب بن الوليد كذاب **الولا** بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح **لمن اعطى الورق** بكسر الرا الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في الاثمان وقد جا ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظ انما الولا لمن اعطى الثمن **وولي النعمة** اي اعتق ومطابقته لقوله الولا لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض قال بن بطال وغيره فتضمن الحديث ان الولا لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو اجماع واما جر الولا فليس للنسا الا ما اعتقن وجر اليهن من اعتقن بولادة او عتق اخر قال بن العربي وقوله ولي النعمة اشارة الى عقد الحرية وهي من اعظم النعم على العبد ان خلقه حرا فاذا طرا عليه الرق فاجل نعمه خروجه عنه ولذلك كان اعظم جرا للولد من الوالد **ق سم عن عايشة** قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها فذكرت للنبي فذكره **الولا لمن اعتق** فيه حجة للشافعي على نفي ولا الموالاة بجعل لام الولا للجنس وقال الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولا انما يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولادة من الاب **حم طب** وكذا الخطيب **عن بن عباس** قال الهيثمي فيه النضر ابو عمر وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضية تصرف المصنف انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد قال بن حجر متفق عليه من حديث عايشة انتهى والعجب انه لم ينقصه في الازهار وعزاه للشيخين معا من حديث عايشة وذكر انه متواتر **الولا لحمة** بضم اللام **كلحمة النسب** اي اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج **لا يباع ولا يوهب** اي انه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه قال بن بطال اجمعوا على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب لا ينتقل وكان في الجاهلية ينقلونه بالبيع فجا الشرع بابطاله وقال بن عربي معنى انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه بالحرية

إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً لأن العبد كالمعدوم في حق الأحكام لا يشهد ولا يقضي ولا يلي فأخرجه السيد بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما أشبه حكم النسب أنيط بالمعتق فجعل الولاء له وألحق برتبة النسب في منع البيع وغير ذلك **طب عن عبد الله بن أبي أوفى** قال الهيثمي وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب **ك** في الغرائب **هق** كلهم **عن ابن عمر** ابن الخطاب قال **ك** صحيح فتعقبه الذهبي وشنع فقال قلت بالدبوس انتهى

الولد يقع على الذكر والأنثى والمفرد والجمع **للفراش** أي هو تابع للفراش أو محكوم به للفراش أي لصاحبه زوجاً كان أو سيداً لأنهما يفترشان المرأة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة أو أمة عند الشافعي وخصه الحنفية بالحرة وقالوا ولد الأمة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى ومحل كونه تابعاً للفراش إذا لم ينفه بما شرع له كاللعان والاستفي ومثل الزوج والسيد هنا واطئ بشبهة وليس لزان في نسبه حظ إنما حظه منه استحقاق الحد كما قال **وللعاهر** الزاني يقال عهر إلى المرأة إذا أتاها ليلاً للفجور بها والعهر بفتحتين الزنا **الحجر** أي حظه ذلك ولا شيء له في الولد فهو كناية عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للآخر قال الطيبي تبعاً للنووي وأخطأ من زعم أن المراد الرجم بالحجر لأن الرجم خاص بالمحصن ولأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه قال السبكي والتعويل على الأول لتعم الخيبة كل زان ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص بغير دليل ثم الفراش المترتب عليه الأحكام إنما يثبت في حق الزوجة بعقد صحيح ومع تمكن وطيها وفي الأمة بوطيها فلا يثبت نسب بوطي زنا قال البارزي وأول من استلحق في الإسلام ولد الزنا معاوية في استلحاقه زياداً قال وذلك خلاف الإجماع من المسلمين ثم إن هذا الحديث قد مثل به أصحابنا في الأصول إلى أن المقام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد كما فعله الحنفية فإنه وارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص فقال المصطفى هو لك يا ابن زمعة ثم ذكره **ق د ن ه عن عائشة حم ق ت ن ه عن أبي هريرة د عن عثمان** بن عفان **ن عن ابن مسعود** عبد الله **وعن** عبد الله **بن الزبير** بن العوام **وعن عمر** بن الخطاب **وعن أبي أمامة** الباهلي وفي الباب عن غير هؤلاء أيضاً كما نبه الحافظ في الفتح ونقل عن ابن عبد البر أنه جاء عن بضعة وعشرين صحابياً ثم زاد عليه

الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد ينتجه الأب **وإنه مجبنة مبخلة محزنة** أي يجبن أباه عن الجهاد خشية ضيعته وعن الإنفاق في الطاعة خوف فقره فكأنه أشار إلى التحذير من النكول عن الجهاد والنفقة بسبب الأولاد بل يكتفي بحسن خلافة الله فيهم فيعتمد ولا يجمح في طلب الولد للهوى عصى مولاه ودخل في قوله إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فالكامل لا يطلب الولد إلا لله فيربيه على طاعته ويمتثل فيه أمر ربه ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وسئل حكيم عن ولده فقال ما أصنع بمن إن عاش كدني وإن مات هدني **ع** وكذا البزار **عن أبي سعيد** الخدري قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي فيه عطية العوفي وهو ضعيف

الولد من ريحان الجنة أي من رزق الله قال الجوهري الريحان الرزق يقول خرجت أبتغي ريحان الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال وبالرزق سمي الولد ريحاناً وقيل لبعضهم أي ريح أطيب قال ريح ولد أربه وبدن أحبه قال ومنفعة العيش بين الأهل والولد فائدة خرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فإن رضيت مكانفته لإحدى وعشرين وإلا فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله عز وجل **الحكيم** الترمذي **عن خولة بنت حكيم** أم أمية السلمية

الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة تزوجه وإحباله فيجوز له أن يأكل من كسبه **طب عن ابن عمر** ابن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن أبي بلال ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح

الوليمة أول يوم حق أي أمر ثابت ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة مؤكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور وأخذ بظاهره الظاهرية فأوجبوها وإليه ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب عن النص والمعروف في المذهب خلافه **والثاني معروف** أي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي طعام أول يوم حق والثاني سنة **واليوم الثالث سمعة ورياء** أي ليري الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه **تنبيه** اختلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه مضيق أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول أقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعند آخرين قبله وبعده وذكر ابن السبكي أن أباه ذكر أنه لم ير لهم في تعينها كلاماً وأنه استنبط فيه بعد الدخول وأن وقتها موسع وكأنه غفل عن تنقيح الماوردي بأنها عند الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث أشار البخاري في صحيحه إلى عدم صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبي للوليمة يوماً ولا يومين أي لم يجعل لها وقتاً معيناً يختص به **حم د ن** من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف قال قتادة إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه انتهى وضرب المص عن ذلك صفحاً وجزم بعزوه إليه فقال **عن زهير بن عثمان** رمز لحسنه وذكر البخاري في تاريخه وقال لا يصح إسناده ولا يعرف لزهير صحبة ويعارضه ما هو أصح منه قال ابن حجر وأشار إلى ضعفه في صحيحه انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه البيهقي في السنن من حديث أنس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي طرقه كلها ضعيفة جداً وقال والده الزين لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر ضعيف جداً لكن له شواهد منها عن أبي هريرة مثله خرجه ابن ماجة وغيره

الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير يعني خلف لورثته مالاً ونحوه كضياع وأوقاف **وقدم على ربه بشر** لكونه اكتسب ذلك من غير حله وحصله من غير وجهه وخلفه لهم يصرفونه في ملاذهم وشهواتهم ومات هو وأمامه الحساب والعقاب وقد قيل مصيبتان للعبد في ماله لم يصب بمثلهما عند موته يؤخذ ماله كله ويسأل عنه كله ويحاسب عليه كله **فر** وكذا القضاعي **عن ابن عمر** بن الخطاب قال في الميزان هذا وإن كان معناه حقاً فهو موضوع انتهى ووافقه في اللسان

حرف اللام ألف

لا اكل وانا متكي يحتمل لا اكل مائلا الي احد الشقين معتمدا عليه وحده او لا اكل وانا متمكن
من القعود او لا اكل وانا مسند ظهري الي شي ورجح العصام الثاني بانه اقرب الي الاستعمال
العرفي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي قاعدا علي وطا متكيا والعامة
لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا علي احد شقيه انتهي وما اعتمد عليه لا يعول
عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معني للاتكا الا ما ذكره وهو
مردود الا ان يكون تفسير المتكي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم
اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعني الذي ذكره اصلا وانما فسروه بالميل
الي احد الشقين والاعتماد عليه لا الاتكا علي وطا تحته مع الاستوا فقول الشهاب الهيتمي الاتكا
هنا لا ينحصر في الماين بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معول به لانه انما اعتمد فيه علي ابن الاثير فلا
عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان والكراهة
حكم شرعي لا يصار الي اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل
متكيا انه فعل المتكبرين الكثيرين من الاكل بهمة وشره المشغوفين من الاستكثار من الطعام
فالسنة في الاكل كما قال القسطلاني ان يقعد مايلا الي الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ بن حجر
يجلس علي ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمني ويجلس علي اليسري انتهي والكراهة مع
الاضطجاع اشد منها مع الاتكا نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله وجهه
انه اكل كعكا علي برش وهو مضطجع علي بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا
افضل ولا يكره قايما بلا حاجة واعلم ان الاتكا اربعة انواع الاول ان يضع جنبه علي الارض
مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده علي الارض ويتعهدها الرابع ان يسند ظهره وكلها
مذمومة حال الاكل لكن الثاني لا ينتهي الي الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولي **حم خ**
ده عن ابي جحيفة بالتصغير

لا اجر لمن لا حسبة له اي لمن لم يقصد بعمله امتثال امره تعالي والتقرب به اليه **ابن المبارك**
عن القاسم بن محمد مرسلا

لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله **ولا عمل** معتد به **الا بنية** وقيل لمن
ينوي بعمله وجه الله احتسبه لانه حينئذ يعتد بعمله **فر عن ابي ذر** الغفاري وقد ضعف

لا اخصا في الاسلام قال القاضي عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا لكن الفقها رخصوا في خصا البهايم
للحاجة انتهي وقال النووي يحرم خصا غير الماكول مطلقا ويجوز في صغير الماكول دون كبيره **ولا
بنيان كنيسة** ونحوها من متعبدات اليهود والنصاري وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة
هق عن بن عباس قال الحافظ بن حجر سنده ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند مصري مرسل
وبسند اخر موقوف علي عمر

**لا اسعاد في الاسلام ولا شغار ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام ولا جنب ومن
انتهب فليس منا حم ن حب عن انس**

لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من الابل **ولا اغلال** لا خيانة
في غنيمة ولا غيرها نهي بمعني الامر اي لا ياخذ بعضكم بعضا **طب عن عمرو بن عوف** هو بن كثير بن
عبد الله

عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في كامله واغلظ
القول في كثير هذا

لا اشتري شيئا ليس في لفظ رواية **ك ما عندي ثمنه** اي لا ينبغي ذلك بلا ضرورة وان جاز
لانه يلجي الي الاحتيال في تحصيل الثمن بقرض او غيره وفيه تشتت للخاطر واهتمام بشان الدنيا
وذلك لا يليق بحال الكمل الا لضرورة ومعها الاسلام ومن ثم اشتري ورهن درعه
لاضطراره لعياله **حم ك في البيع عن بن عباس** قال قدمت عير فابتاع النبي منها بيعا فربح
اواقا من الذهب فتصدق بها ما بين ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشتري شيئا الي اخره قال
ك صحيح واقره الذهبي

لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا **احدا قتل بعد اخذ الدية** لا اترك القتل ممن قتل بعد
اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من
العفو عنه والمراد به التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة
فهو عند الشافعي ومالك كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله او عفي عنه وفي رواية لا
اعفا الخ قال بن الاثير وهو دعا عليه اي لا كثر ماله ولا استغني **الطيالسي** ابو داود **عن
جابر** بن عبد الله رمز المصنف لصحته وفيه مطر الوراق اورده الذهبي في الضعفا وقال
ثقة لين لا سيما في عطا

لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا او لا اعتكاف يصح بدونه عند صحبنا
الشافعية وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا الي ان من شرط الاعتكاف الصوم
لانه ليس بمخصوص فلا يكون قربة بمجرده كوقوف بعرفة ولانه لو لم يكن شرطا لم يجب بنذر
كالصلاة ورد الاول بان المراد نفي الكمال لخبر ليس علي معتكف صوم الا ان يجعله علي نفسه
والثاني بانه ليس بمخصوص فيكون قربة بغير صوم كالوقوف والثالث بانا نقول بموجبه لكن
لو نذر لا نجبروا انه استدلال باللازم علي الملزوم والمقيس عليه عدمي فلا يجوز قياس الوجودي
عليه اذ العدم لا يكون علة للوجود والفرق ان الصلاة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم
والصوم سنة فيه لا فيها ومن قال بالتسوية اراد في الجواب وذلك غير كاف **ك هق** كلاهما
من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان عن حسين عن الزهري عن عروة **عن عايشة**
مرفوعا ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين وسويد
قال احمد متروك الحديث ورجح وقفه قال ك هذا معارض لخبر ليس علي المعتكف صيام
ولا يصح ولم يحتج الشيخان لسفيان ابن حسين وقال الذهبي سويد واه وقال احمد متروك انتهي

لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها صيد الاعمال المعتد بها فعمل الكفار لا يعتد به ما لم يسلم **ولا
تترك ذنبا** من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الي الموت **ه عن ام هاني**

لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال ابن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الايمان
ولا دين الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه واماناته والعهد الذي وضعه الله بينه وبين
عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل اعبا الوفا في جميع جوارحه ممن استكمل الدين واستوفي
الجزا ومن اوفي بعهده من الله **لمن لا عهد له** لان الله انما جعل المومن مومنا ليامن الخلق

جوره والله عدل لا يجور وانما عهد اليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر باموره ذكره الحكيم وقال
القاضي هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة
والكمال دون الحقيقة في دفع الايمان وابطاله وقال المظهر معنى لا دين لمن لا عهد له ان من
جرى بينه وبين احد عهد ثم غدر بغير عذر شرعي فدينه ناقص اما الغدر كنقض الامام
المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي في الحديث اشكال لان الدين والايمان
والاسلام اسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينهما وخص كل واحد
منهما بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى لان الامانة ومراعاتها اما مع
الله فهي ما كلف به من الطاعة وتسمى امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الادا واما
مع الخلق فظاهر وان العهد وتوثيقه اما مع الله فاثنان الاول ما اخذه على ذرية ادم في الازل
وهو الاقرار بربوبيته قبل خلق الاجساد والثاني ما اخذه عند هبوط ادم الى الدنيا من متابعة
هدى الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله واما مع الخلق فظاهر ايضا فحينئذ
ترجع الامانة والعهد الى طاعة الله تعالى باداء حقوقه وحقوق عباده كانه لا ايمان ولا دين لمن
لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانته بعد حملها وهي التكاليف من امر ونهي حم حب هق عن انس
ابن مالك قال الذهبي سنده قوي وقال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد فيه ابو هلال وثقه ابن معين وغيره
وضعفه النسائي وغيره انتهى ورواه ايضا ابو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن انس قال ما خطبنا
رسول الله الا قال ذلك قال العلائي فيه ابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري
لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كامل فالامانة لب الايمان وهي منه بمنزلة القلب من البدن
والامانة في الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمتى ضيع جزءا منها
سقم ايمانه وضعف بقدره فان ضيع الكل خرج عن جملة الايمان ولا صلاة لمن لا طهور له ولا
دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد في احتياج الدين
وقوام بقائه بدونه فكما لا يبقى البدن بدون الراس فكذا الدين لا يبقى بدون الصلاة طس عن ابن عمر
لا باس بالحديث قدمت فيه واخرت اذا اصبت معناه لان في الزام الاداء باللفظ حرج شديد
وربما يؤدي الى ترك التحديث فانه اذا لم يكتب الحديث واراد التحديث به لا يكون الا من يقيني
من تحرير حروفه فتركه بالكلية فيضيع فيجوز للعارف التقديم والتاخير والتعبير عن احد
المترادفين بالاخر بالشرط المذكور الحكيم الترمذي عن واثلة بن الاسقع وهذا مما بيض له الديلمي
لا باس بالحيوان اي ببيع الحيوان واحدا باثنين اذا كان يدا بيد اي مقابضة وان كان نسية
لم يجزه اصحاب الراي واحمد وجوزه مالك ان اختلف الجنس والشافعي مطلقا حم ه عن جابر بن عبد الله
زاد ابن ماجه وكرهه نسية رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه الحجاج بن ارطاة اورده الذهبي
في الضعفاء وقال متفق على ضعفه
لا باس بالقمح بالشعير اي ببيعه به اثنين بواحد اذا كان يدا بيد اي مقابضة طب عن
عبادة ابن الصامت رمز المصنف لحسنه
لا باس بالغنى لمن اتقى فالغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه ويضعه
في غير حقه فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب الباس وجاء الخير قال محمد بن كعب الغني اذا

اتقى

اتقى اتاه الله اجره مرتين لانه امتحنه فوجده صادقا وليس من امتحن كمن لم يمتحن والصحة
لمن اتقى خير من الغنى فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم عاجز
والعمر الذي اعطي به يقوم العبادة والصحة مع الفقر خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت
وطيب النفس من النعم لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي اشرق على الصدر
فاذا استنار القلب ارتاحت النفس من الظلمة والضيق والضنك فان الشهوات في ظلمة والقلب
مرتبك فيها فالسائر الى مطلوبه في ظلمة يشتد عليه السير ويضيق صدره ويتنكد عيشه ويتعب
جسمه فاذا اضاء له الصبح ووضح له الطريق وذهبت المخاوف وزالت العثرة ارتاح القلب واطمانت
النفس وصارت في نعيم حم ه ك في البيع عن يسار بن عبد الجهني صد اليمين بغير اضافة ابي عزة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا وعليه اثر غسل وهو طيب النفس فظننا انه الم
باهله فقلنا نراك طيب النفس قال اجل والحمد لله ثم ذكر الغنا فقال لا باس الى اخره قال كمحمد اقره الذهبي
لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شانهم وتعرف امورهم ليعرفها
من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج اليه والعريف
في النار زاد ابو يعلى في روايته يؤتى بالعريف يوم القيامة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك
لان الغالب على العرفا الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي وقال
الطيبي قوله العرفا في النار ظاهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير امن من
الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو كقوله سبحانه ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية
فينبغي للعاقل كونه على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار قال ابن حجر ويؤيد هذا التاويل ما في
حديث اخرجت توعد الامرا بما توعد به العرفا فدل على ان المراد الاشارة الى ان كل من يدخل
في ذلك لا يسلم وان الكل على خطر قال في الفردوس العريف الذي يتعرف امور القوم ويتجسس احوالهم
ابو نعيم وكذا ابن منده كلاهما في كتاب المعرفة معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عمر
ابن جبلة احد الضعفا عن عبيد الله بن زياد الثني عن الجلاس بن زياد الثني عن جعونة بن زياد
الثني قال الذهبي في التجريد له حديث ضعيف وهو لا بد للناس من عريف وقال في الاصابة رجاله
مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى والديلمي عن انس
لا بر بالكسر الخير والفضل ان يصام في السفر اي فالفطر فيه افضل بشرطه كما مر موضحا طب عن
ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه
لا تاتوا الكهان الذين يدعون علم المغيبات قال الصحابي معاوية بن الحكم قلت يا رسول الله امور
كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شي يجده
احدكم في نفسه فلا يصدنكم طب عن معاوية بن الحكم السلمي قضية تصرف المؤلف انه لم
يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب فقد اخرجه مسلم عن معاوية المذكور
لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة فخرج الملائكة وابليس فلا حاجة
لتكلف جمع منهم المصنف الى الجواب بانه على الماء والهوى لا في الارض اليوم فلا يعيش احد ممن
كان موجودا حال تلك المقالة وكانت رجوعه من تبوك اكثر من مائة سنة فكان اخر الصحب
موتا ابو الطفيل مات سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته ولا يدخل في الخبر الخضر

فان المراد ممن تعرفونه او ترونه او الى الارض للعهد اي ارض التي نشأت فيها وبعثت منها وزعم انه كان اذ ذاك في البحر ضعيف بان الارض تتناول البر والبحر والمقابل للبحر البر لا الارض وقيد بالارض ليخرج عيسى فانه في السماء وفيه وعظ امته بقصر اعمارهم قال ابن جماعة واذا اعمارهم يسيرة واجودهم غزيرة وفيه ما فيه حم في باب نقص العمر عن ابي سعيد الخدري قال لما رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فذكره

لا تاخذوا الحديث وهو ما جاء به المصطفى لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهو اصول الدين الا عمن تجيزون شهادته فيشترط في روايته العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم والمراد الاخذ عن العدول والثقات دون غيرهم واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا معضل ولا كذاب ولا من يتطرق الطعن في قول او فعل ومن كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله لا يكذب السجزي في الابانة خط في ترجمة صالح بن حسان عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله فقال رواه ابو حفص الابار عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو داود الحفري عن صالح عن محمد بن كعب قال ابن معين وصالح ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر

لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لان التأخير مع بقاء الوقت جائز مطلقا لقوله في خبر فابدوا بالعشا لطعام او لغيره ان ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت د في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا باس به وقال عبد الحق علي ابن منصور كذبه احمد

لا تؤخر الجنازة اي الصلاة عليها اذا حضرت الى المصلى اي الا لزيادة مصلين والا لاغاب الولي ولم يخف تغيرها عن علي امير المومنين

لا تاذن امراة في بيت زوجها اي في دخوله او في الاكل منه والمراد ببيته مسكنه بملك ام بغيره الا باذنه الصريح او ما ينزل منزلته من القراين القوية قال النووي اشار به الى انها لا تفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما اذا لم تعلم رضاه به فان علمته جاز نعم ان جرت عادته باحضار الضيفان موضعا معدا لهم حضر او غاب لم يحتج باذن خاص به وحاصله انه لا بد من اعتبار الاذن تفصيلا او اجمالا وهذا كله اذا اسهل استيذانه فلو تعذر او تعسر لنحو غيبة او حبس ودعت ضرورة الى الدخول عليها جاز بشرط وفيه حجة على المالكية في اباحة دخول نحو الاب بيت المراة بغير اذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لانا نقول انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه الا باذنه ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه الصريح اي اذا كان حاضرا فلو قامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع

بالخير

بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع الا باذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن للاعلام رضاه طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

لا تاذنوا ارشادا او ندبا لمن اي لانسان استاذن في الدخول او الجلوس او الاكل او نحو ذلك لم يبدا بالسلام عقوبة له باهماله تحية اهل الاسلام هب والضيا المقدسي عن جابر قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم انتهى

لا تؤذوا مسلما بشتم كافر قاله لما شكى اليه عكرمة بن ابي جهل انه اذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره ك في المناقب هق عن سعيد بن زيد قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص فقال قلت لا بل فيه ضعيفان وقال في المهذب اسناده صالح

لا تاكلوا البصل النيء فيكره لان الملايكة تتاذى بريحه اما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر ه عن عقبة ابن عامر الجهني رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال في بحر الفوايد الشيطان جسم يمكن ان يكون له يمين لكن لا ياكل بها لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي ان يفعل كفعله وقد يقال شمال الانسان مشوم فان الكافر يوم القيامة يعطى كتابه بشماله والانسان جعل يمينه لما فوق الازار من الاكل والطهارة وقال ابن جرير النهي عن الاكل بالشمال لا ينافيه ما رويناه عن علي انه اخذ رغيفا بيده وكبدا مشويا بالاخرى فاكل ذا بذا لان النهي عن استعمال اليسرى انما هو عند شغل عدم اليمين فهو كما لو كان بيمناه علة فلا كراهة انتهى ه عن جابر رمز لحسنه وقضيته تصرف المصنف انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفول بل هو في مسلم باللفظ المزبور

لا تالوا على الله من الالية اليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار وفلانا الجنة فانه من تالى على الله اكذبه الله قال المظهر فلا يجوز لاحد ان يجزم بالغفران والعقاب لان احدا لا يعلم مشية الله وارادته في عباده بل يرجو للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم في حق من جاء فيه نص كالعشرة المبشرة انتهى وقال الغزالي روي ان نبيا كان ساجدا فوطئ بعض العتاة عنقه حتى الصق الحصى بجبهته فرفع النبي راسه مغضبا وقال اذهب فلن يغفر لك فاوحى الله اليه تتالى علي في عبادي قد غفرت له واخرج ابن عساكر في تاريخه ان عمر بن عبد العزيز قال لسليمان بن سعد بلغنا ان فلانا عاملنا كان والده زنديقا قال وما يضرك يا امير المومنين فان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم كانا كافرين فاضرب فغضب غضبا شديدا وقال ما وجدت مثلا الا هذا ثم عزله طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه علي ابن يزيد الالهاني وهو ضعيف انتهى

لا تباشر خبر بمعنى النهي المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد اي لا تمس امراة بشر الاخرى ولا تنظر اليها فالمباشرة كناية عن النظر اذ اصلها التقاء البشرتين فاستعير الى النظر الى البشرة يعني لا تنظر الى بشرتها فتنعتها اي تصف ما رات من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا فتجوز المباشرة بغير توصيف قال القابسي هذا الحديث اصل لمالك في سد الذرايع فان حكمة النهي خوف ان يعجب الزوج الوصف فيفضي الى تطليق الواصفة او الافتتان

بالموصوفة حم خ د في النكاح ت في الاستيذان عن ابن مسعود ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبري فوهم
لا تباع ام ولد اي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق
لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن عمر ونهى عنه رجع له من ذهب الي بيعهن ولو علموا انه قاله عن راي
لخالفوه ولم يصح عن علي انه قضى ببيعها ولا امر به وغاية الامر انه تردد وقال لشريح في زمن خلافته
اقض فيه بما كنت تقضي حتى تكون الناس جماعة **طب عن خوات بن جبير** ابن النعمان الانصاري
الاوسي احد فرسان المصطفى وقيل هو صاحب ذات النحيين المذكورة في مقامات الحريري وقصتها
معروفة مات سنة اربعين
لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهوا والمذاهب والنحل المخالفة لما عليه السواد الاعظم لان البدعة
في الدين والضلال عن الصراط المستقيم يوجب التباغض بين المومنين **ولا تنافسوا** اي لا تنازعوا
في الدنيا ولا تغتنوا بها لان المنافسة فيها تودي الي قسوة القلب **ولا تدابروا** اي لا تقاطعوا
ولا تغاضبوا ولا يعطي كل منكم اخاه دبره ويلقاه فيعرض عنه ويهجره **وكونوا عباد الله
اخوانا** اي لا يفعلوا بعضكم بعضا فانكم جميعا عباد الله يعني عن التدابر ليقبل كل بوجهه الي وجه
اخيه لان المدابرة رد كل واحد دبره الي اخيه وهو التولي المنهي عنه المودي الي القطيعة **م عن ابي هريرة**
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام لان السلام اعزاز واكرام ولا يجوز اعزازهم ولا اكرامهم
بل اللايق بهم الاعراض عنهم وترك الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشانهم فيحرم ابتداوهم
به على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يجاز رضه انه سلام عليك يا ستغفر
لك ربي وابتدوا فلا سلام فسوق يعلمون لان هذا سلام متاركة ومنابذة والاسلام تحية وامان
واذا لقيتم احدهم في طريق فيه زحمة **فاضطروه الي اضيقه** بحيث لا يقع في وهدة
ولا يصدمه نحو جدار اي لا تتركوا له صدر الطريق اكراما واحتراما فهذه الجملة مناسبة
للاولي في المعنى والعطف وليس معناه كما قال القرطبي انا لو لقيناهم في طريق واسع نلجيهم
الي حرفه حتى يضيق عليهم لانه ايذا بلا سبب وقد نهينا عن ايذايهم ونبه بهذا على ضيق مسلك
الكفر وانه يلجي الي النار **حم م د ت عن ابي هريرة**
لا تبرز فخذك يعني لا تكشفها **ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت** فيه ان الفخذ عورة ويشهد له
خبر غط فخذك فان الفخذ عورة **د** في الجنائز **ه** في الجنائز من حديث عاصم بن ضمرة **عن علي**
امير المومنين قال ابو داود حديث فيه نكارة وقال الذهبي عاصم ليس بذاك وفيه ايضا يزيد ابو
خالد القرشي ليس بحجة كذا في التنقيح وقال في المهذب تكلموا فيه لكن قال ابن القطان في احكام
النظر رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني

الجنائز **ك** ع

لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله ولهذا كان العلما يغارون
على دقيق العلم ان يبدوه لغير اهله وسيل الحبر عن تفسير قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن فقال للسايل وما يومنك اني ان اخبرتك بتفسيرها كفرت فانك تكذب
به وتكذيبك به كفرك بها فالمسيلة الدقيقة لا تبذل لغير اهلها كالمراة الحسنى التي تهدي الي
ضرير مقعد كما قيل خود اذا تزف الي ضرير مقعد **حم** والطبراني في الاوسط **ك** كلهم من حديث
عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن داود بن ابي صالح **عن ابي ايوب** الانصاري قال داود

اقبل مروان بن الحكم فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر اي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتدري ما تصنع فاقبل عليه فاذا هو ابو ايوب فقال نعم جيت رسول الله ولم ات الحجر
سمعته يقول لا تبكوا الى اخره قال الهيثمي عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه كثير بن زيد وثقه
احمد وغيره وضعفه النساي وغيره ورواه سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب بدل داود انتهى وكثير بن زايد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه النساي
وقبله غيره وداود بن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات
لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي **الجنازة بصوت** اي مع صوت وهو النياحة
ولا نار فيكره اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية ولما فيه من التفاول ومن
ثم قيل يحرم **ولا يمشي بين يديها** اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان الماشي
معها انما يمشي خلفها وعرف من التقرير ان هذا كله انما هو اذا حملت الجنازة لتقبر اما التبخير
عند غسله وتكفينه فمندوب كما مر **د عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال عبد الحق وسنده منقطع
قال ابن القطان والحديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن
ابي هريرة وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولان
لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة واعتكاف او نحو ذلك **طب عن ابن عمر** بن الخطاب
ورواه ابن ماجة بدون الا الي اخره قال الهيثمي ورجاله موثقون
لا تتخذوا الضيعة يعني القرية التي تزرع وتستغل وهذا وان كان نهيا عن اتخاذ الضياع
لكنه مجمل فسره بقوله **فترغبوا في الدنيا** يعني لا يتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في
الدنيا فيلهو عن ذكر الله فمن لم يخف ذلك لكونه يثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها
فله الاتخاذ كما اتخذ النبي الاراضي واحتبس الضياع رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن
وهم ان فعله ناسخ لقوله هنا فقد وهم كما بينه ابن جرير قال بعض الحكما الضياع مدارج الهموم
وكتب الوكلا مفاتيح الغموم وقال الضيعة ان تعهدتها ضعت وان لم تتعهدها ضاعت ووهب
هشام للابرش ضيعة فساله عنها فقال لا عهد لي بها فقال لولا ان الراجع في هبته كالراجع في
قيئه لاخذتها منك اما علمت انها انما سميت ضيعة لانها تضيع اذا تركت وقال الغزالي اتخاذ
الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو اساس السعادة الاخروية اذ يزدحم على القلب عصوبة الفلاحين
ومحاسبة الشركا والتفكر في تدبير الحذر منه وتدبير استنما المال وكيفية تحصيله اولا وحفظه
ثانيا واخراجه ثالثا وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاه ويلهي عن الذكر كما قال تعالى الهاكم
التكاثر فمن انتفى في حقه ذلك ساغ له الاتخاذ **حم ت** في الزهد **ك** في الرقاق **عن ابن مسعود**
وفي سندهما شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه عن ابن مسعود ولم يخرج
الستة عن هولا الثلاثة شيا غير الترمذي وقد وثقوا
لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة بل **صلوا فيها**
قال ابن الكمال كني بهذا النهي عن الامر بان يجعلوا لبيوتهم حظا من الصلاة ولا يخفى ما في هذه
الكناية من الدقة والغرابة يدفعا نسبناها على كون الصلاة منهية عند المقابر على ما نص عليه
في خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **حم عن زيد بن خالد** الجهني

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى بالسهام ونحوها لما فيه من العبث والتعذيب
قاله لما راى ناسا يرمون دجاجة محبوسة للرمي والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك في خبر
ولانه تعذيب وتضييع مال بلا فائدة م في الذبائح ن ه عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري
لا تترك هذه الامة شيئا من سنن بفتح السين اي طريق الامم قبلهم حتى تاتيه زاد في رواية
شبرا بشبر او ذراعا بذراع طس عن المستورد بن شداد قال الهيثمي ورجاله ثقات
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا اراد بالنار نارا مخصوصة وهي ما يخاف منها الانتشار
قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره واما القنديل المعلق فان خيف منه شمله الامر بالاطفا
والا فلا لانتفاء العلة ق د ت ه عن ابن عمر بن الخطاب
لا تمنوا بحذف احدى التاءين الموت فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة
وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفي زيادة الحياة زيادة الاجور بزيادة
الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاي عمل اعظم منه ثم انه اطلق النهي هنا وقيده في غير ما حديث
بكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل الى اخر الحديث الاتي ومن المجموع عرف ان المنهي عنه تمنيه لضر دنيوي ولضر ديني
لا باس فان تجرد عنهما فمفهوم التقييد بالضر انه غير منهي عنه غير ان الارجح الاطلاق ركنا قاله الحافظ
العراقي ان التقييد غالبي اذ الناس لا يتمنون الا لضر فالمفهوم غير معمول به نعم قد استفاض
عن جماهير من السلف تمنيه شوقا الى الحضرة المتعالية الاقدسية ولا شك في حسنه بالنسبة
لمقام الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الاجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمني الموت
لا اثر له فالنهي عنه لا معنى له لانا نقول هذا هو حكمة النهي لانه عبث لا فائدة له وفيه مراغمة
المقدور وعدم الرضى به ولا يشكل على كون تمنيه لا يؤثر في العمر تقرير قول النبي في اليهود
لو تمنوه لماتوا جميعا لان ذلك يوحي في خصوص اولئك ورتبت اجالهم على وصف ان وجد ماتوا والا
فلا والاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة ه عن خباب بن الارت ورواه احمد والبزار وزاد فان
هول المطلع شديد قال الهيثمي وسنده جيد
لا تمنوا لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام به وهو يخالف
الاحتياط ولانهم قد ينصرون استدراجا ولان لقاء الموت اشق الاشياء على النفس والامور الغائبة
ليست كالمحققة فلا يؤمن ان يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمني الشهادة لا يستلزم
تمني اللقاء واخذ منه النهي عن طلب المبارزة ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لابنه لا تدع احدا
الى المبارزة ومن دعاك لها فاخرج اليه لانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة
شروط مبينة في الفروع اذا جمعت امن معها المحذور ورجي لقاء العدو واذا لقيتموهم اي العدو
يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى فانهم عدو لي فاصبروا اثبتوا ولا تظهروا التالم ان مسكم
قرح فالصبر في القتال كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل ان الله مع
الصابرين قال الحرالي فيه اشعار لهذه الامة بان لا يطلب الحرب ابتدا وانما تدافع من منعها
من اقامة دينها كما قال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فحق المؤمن ان ياتي الحرب
ولا يطلبه فانه ان طلبه فاوتيه عجز كما عجز عن طلبه من الامم السابقة وتمسك به من منع

طلب المبارزة وقد يمنع ونبه بهذا الخبر عن افة التمني وشوم الاختيار لانهما ليسا
من اوصاف العبودية اذ التمني اعتراض نفاه الله عن العباد بقوله ما كان لهم الخيرة لا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض فمما ظهر من افات التمني ما قصه الله عن ادم في تمني
الخلود في جوار المعبود فعدمه وتعب فاتعب وموسى تمنى الروية فخر صعقا وداود
سال درجة ابائه ابراهيم واسحاق فاوحى اليه اني ابتليتهم فصبروا فقال اصبر فاصابه
ما اصابه وجرى ما جرى وتمنى سليمان الف ولد فعوقب بشق انسان وتمنى نبينا
هداية عمه فعاتبه الله بقوله انك لا تهدي من احببت تنبيه قضية تصرف المولف
ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل له بقية مقيدة كان ينبغي للمولف ان لا يحذفها
ونص البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر
حتى مالت الشمس ثم قام في الناس اي خطيبا فقال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يا منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنصه ق عن ابي هريرة
لا تثوبن بمثلثة ونون التوكيد في شيء من الصلوات اي لا تقولن يا بلال بعد الحيعلتين
مرتين الصلاة خير من النوم الا في صلاة الفجر لانه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم
ت ه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال ت غريب ضعيف انتهى وجزم
البغوي بضعفه وعده النووي في الاحاديث الضعيفة وقال ابن حجر فيه اسماعيل الملاي
وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده انتهى
لا تجادلوا في القران فان جدالا فيه كفر قال الحليمي هو ان يسمع قراءة اية او كلمة لم تكن
عنده فيعجل عليه ويخطيه وينسب ما يقروه الى انه غير قران او يجادله في تاويل
ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويضلله والجدال ربما ازاغه عن الحق وان ظهر له وجهه فلذلك
حرم وسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر وقال ابن الاثير الجدال مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد هنا الجدال على الباطل وطلب المغالبة لا اظهار الحق
فانه محمود لاية وجادلهم بالتي هي احسن الطيالسي ابو داود هب عن ابن عمرو بن العاص
رمز المص لصحته وكان ذلك تخطا ففيه فليح بن سليمان اورده الذهبي في الضعفا
والمتروكين وقال ابن معين والنساي غير قوي
لا تمار اخاك روي بتخفيف الراء من المجاراة والمسابقة اي لا تطاوله وتغالبه وتجري
معه في المناظرة ليظهر علمك للناس ريا وسمعة وروي بتشديدها اي لا تحتج عليه
وتلحق به جريرة او هو من الجر وهو ان تلويه بحقه وتجره من محله الى وقاحة
ولا تشاره تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل معك مثله وروي
بالتخفيف ولا تماره اي تلوي عليه وتخالفه ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الغيبة
عن حويرث مصغر حرث بن عمرو المخزومي له صحبة
لا تجالسوا اهل القدر بالتحريك اي فانه لا يؤمن ان يغمسوكم في ضلالتهم او يلبسوا
عليكم بعض ما تعرفون ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم ولا تبدوهم بالسلام اولا تبدوهم

بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع احدكم في شك فانا لهم قدرة علي المجادلة بغير حق والاول اظهر حم ك عن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب حكيم بن شريك اي احد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

لا تجاوزوا الوقت اي الميقات الا باحرام فيحرم علي مريد النسك مجاوزته بغير احرام طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه خصيف وفيه كلام كثير

لا تجتمع خصلتان في مؤمن اي كامل الايمان البخل والكذب فاجتماعهما في انسان علامة بعضه الايمان سمويه عن ابي سعيد الخدري رمز المص لحسنه

لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اي لا تصح صلاة من لا يستوي ظهره فيهما والمراد منه الطمانينة وهي واجبة فيهما عند الشافعي واحمد دون ابي حنيفة ذكره المظهر قال الطيبي وفيه بحث لان الطمانينة امر والاعتدال امر انتهى حم ن ه في الصلاة عن ابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو وقال البيهقي اسناده صحيح ومقتضى صنيع المص انه لم يروه من الستة الا هذين والامر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي الي الاربعة جميعا

لا تحملوا علي العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف شيئا اخذ به الشافعي طب عن عبادة بن الصامت رمز المص لحسنه وهو هفوة فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث ابن نبهان وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر اسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفيه عبد الملك ابن حسين ضعيف الي هنا كلامه

لا تجلس بفتح المثناة الفوقية اوله بخط المص فعل امر بين رجلين يعني اثنين الا باذنهما لانه بغير اذن يوقع في النفس اضغانا ويورث احقادا لايذانه باحتقارهما مع ما فيه من التفاول بحصول الفرقة بينهما واختصاص النهي باول الاسلام لا دليل عليه د عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

لا تجلسوا علي القبور ندبا لانه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ومن اقبح القبيح الاستهانة باعظم قد احياها رب العالمين دهرا وشرفها بعبادته ووجهها لجواره في جنته ولا تصلوا اليها اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلاة علي القبر او اليه او بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل علي النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة حم م د في الجنائز عن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما لكونه ليس علي شرطه

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفردا فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال المولف انه افضل الاسماء واما التكني بكنيته وهي ابو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد واما غيره ففيه خلاف وقد مر حم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين واخره هاء الانصاري البخاري ولد في عهد المصطفى لكن ليس له روية ولا رواية

بل

بل روي هذا الحديث عن عمه رفعه رمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لا تجني ام علي ولد نهيا برز في صورة النفي للتاكيد اي ان جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الاصل والفرع يواخذ بجنايته غير مطالب بجناية الاخر وقد اخرج هذا المعنى بقوله لا تجني الخ مخرجا بديعا لان الولد اذا طولب بجناية اصله كانه جنى تلك الجناية عليه فنفي الحكم من الاصل وجعل وقوع الجناية من احدهما علي الاخر منتفية كانها لم تقع وذلك ابلغ فان السبب اذا انتفى من الاصل كان نفي المسبب اكد وابلغ ن ه عن طارق المحاربي قال قال رجل يا رسول الله هولاء بنو ثعلبة قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فذكره رمز لحسنه وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف

لا تجني نفس عن اخرى اي لا يواخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة وزر اخرى قال القاضي خبر في معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهي فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو الداعي الي العدول عن صيغة النهي الي صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي في الدعا ولمزيد التاكيد والحث علي الانتهاء اضاف الجناية الي نفسه والمراد به الجناية علي الغير لانها لما كانت سببا للجناية عليه قصاصا ومجازاة كالجناية علي نفسه ابرزها علي ذلك ليكون ادعى الي الكف وامكن في النفس لتضمنه ما يدل علي المعنى الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني والاقرب فالاقرب وعليه الان ديدن اهل الجفا من سكان البوادي والجبال ن ه عن اسامة بن شريك الثعلبي

لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة في رواية الا ان يجيزها الورثة فالوصية للوارث موقوفة علي اجازة باقي الورثة فان اجازوا نفذ ولا رجوع لهم والا فباطلة قط هق عن ابن عباس قال الذهبي في المهذب هذا حديث صالح الاسناد وقال ابن حجر رجاله لا باس بهم انتهى

لا تجوز شهادة بدوي علي صاحب قرية وعكسه لحصول التهمة لبعد ما بينهما واخذ بذلك مالك وتاوله الشافعية كالجمهور علي ما يعتبر فيه كون الشاهد من اهل الخبرة الباطنة كالاعسار واما تاويل القاضي له بان معناه لا يجوز لا يحسن اما لعدم ضبطه وتفطنه لما تحمل به الشهادة عن وجهها واما لان شهادته قلما تنفع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الي اقامة الشهادة فغير جيد د ه في القضا ك في الاحكام عن ابي هريرة قال الذهبي لم يصحح الحاكم وهو حديث منكر علي نظافة اسناده انتهى وقال ابن عبد الهادي فيه احمد بن سعيد الهمداني قال النسائي ليس بالقوي

لا تجوز شهادة ذي الظنة اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم الوثوق به فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل المراد به الذي اضاف نفسه الي مواليه او انتسب الي غير اصوله واقاربه لا ينبغي للوثوق به عن نفسه وقيل المراد المتهم بسبب ولا او قرابة وبه اخذ مالك ولا ذي الحنة بالتخفيف اي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب الا في الاحنة علي قلتها جاءت في عدة اخبار واما الذهاب الي انه الجنة بالجيم والنون فغلط

المطرزي تصحيف وفيه رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه ك هق
عن ابي هريرة قال ك على شرط م واقره الذهبي لكن قال بن حجر في اسناده نظر
وقال القاضي الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به
لا تحدوا النظر الى المجذومين لانه احرى ان لا تعافوهم فتزدروهم او تحقروهم
الطيالسي ابو داود هق عن بن عباس رمز لحسنه
لا تحرم في الرضاع المصة المرة الواحدة من المص ولا المصتان في رواية بدله الرضعة
ولا الرضعتان وفي رواية الاملاجة ولا الاملاجتان والكل لمسلم قال الشافعي دل الحديث
على ان التحريم لا يكفي فيه اقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة
واحدة تمسكا باطلاق اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قال القاضي ويجاب عن الاية ان الحرمة
فيها مرتبة على الامومة والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على انهما يحصلان
برضعة واحدة انتهى وروى عبد الرزاق باسناد قال بن حجر صحيح عن عايشة لا يحرم
دون خمس رضعات معلومات وبه اخذ الشافعي وهو احدى روايتين عن احمد
والحديث المشروح ورد مثالا لما دون الخمس والغى التحريم بالثلاث الذي ذهب
اليه داود وانما يوخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على انه قد عارضه مفهوم
حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جا من طرق صحيحة
وحديث المصتان جا ايضا من طرق صحيحة قال بعضهم انه مضطرب ذكره بن حجر
حم م عو في النكاح عن عايشة ن حب عن الزبير بن العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ
المصة ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما
لا تخيفوا انفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني اي لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذا
يا رسول الله قال الدين وما تخيف انفسنا قال الدين الدين وفي رواية لاحمد قال رسول الله لاصحابه
لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذا او قال الانفس فقيل يا رسول الله وما تخيف انفسنا قال
الدين هق وكذا احمد وقال المولف اعقله ذهول عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي رواه
احمد باسنادين احدهما رجاله ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني وابو يعلى وغيرهما وقد اجحف
المولف في اختصار الترجيح
لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة ونحوهم بيتا يعني مكانا فيه جرس هو كل شي في
العنق او الرجل حين يصوت وذلك لانه انما يعلق على الدواب للرعاية والحفظ ليعرف سيرها
ووقوفها فتسكن الرفقة الى سماعها ويتكلون في السير عليها والملايكة حفظ لهم من بين ايديهم
ومن خلفهم فان سكنت القلوب انقطعت بعو سكونها اليها عن سكونها لمسيرها وسيرهم ومصيرها
ومصيرهم وحافظها وحافظهم فاذا اتخذوا لهم حفظا لانفسهم وكلوا اليها وليس الجرس كسائر
ما يجعل وقاية للنفس والمال لان في ذلك فوايد اخرى بخلاف الجرس ذكره الكلاباذي والظاهر
ان التصويت علة عدم الدخول فلو شد بما منع تصويته زالت العلة قال بن الصلاح فان
وقع ذلك بمحل ولم يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم اني ابرا اليك من هذا فلا تحرمني
صحبة ملايكتك حكى بن عربي كان بمكة رجل من اهل الكشف يسمى بن الاسعد من اصحاب

شيخنا

شيخنا ابي مدين فكان يشاهد الملايكة يطوفون مع الناس فنظرهم يوما تركوا الطواف وخرجوا
سراعا حتى لم يبق منهم احد واذا بالجمال باجراسها دخلت المسجد بالروايا تسقي الناس فلما
خرجوا رجعوا د في باب الخاتم عن عايشة وفيه كما قال الذهبي عن عايشة لا تعرف الا
برواية بن جريج عنها هذا الخبر
لا تدخل الملايكة ملايكة نحو الرحمة والبركة او الطايفون على العباد للزيادة واستماع الذكر
لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلف فهو عام اريد به الخصوص وادعا التعميم وانهم يطلعون
على عمل العبد وهم خارج الدار تكلف كذا عمم التخصيص بملايكة الوحي وان ذلك خاص بالمصطفى
بيتا اي مكانا فيه كلب ولو لنحو زرع او حرث كما رجحه النووي خلافا لما جزم به القاضي تمسكا
بان كلب وصورة نكرتان في سياق النفي والقلب بيت وهو منزل الملايكة ومهبط اثارهم ومحل
استقرارهم والصفات الردية من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب كلاب نابحة فلا
تدخله الملايكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر مع
ارادتها ففارق الباطنية كما مر عن حجة الاسلام موضحا ولا صورة اي لحيوان بخلاف صورة
غير ذي روح كشجر وسبق ان النبي توعد المصورين بما افاد ان التصوير كبيرة فالملايكة لا تدخله
هجرا له وغضبا عليه لعظم الاثم بمضاهاة الحق في خلقه لا نسلخالق المصور ولانه ليس من
جنس الصور ما هو مباح والافعال اعراض لا بقا لها والصور تبقى فهو اشد من المعاصي التي
لا تبقى اثارها واكثر المعاصي شهوات والتصوير اشد منها واما الكلب فلنجاسته او لتقذره
وخبث رايحته وهو في ذلك اشد من ساير السباع فشدد وفيه وامر المصطفى بقتله قال الكمال
بن ابي شريف وقوله فيه صورة الى اخره الجملة في محل نصب صفة قوله بيتا حم ق ت ن ه
عن ابي طلحة الانصاري زيد بن سهل وخرجه الحاكم عن علي بزيادة ولا جنب
لا تدع صلاة الليل يعني التهجد ولو حلب شاة اي مقدار حلبها طس عن جابر قال الهيثمي
فيه بقية وفيه كلام كثير
لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركبانا
ومشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتنا عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما
حضرا وسفرا وامنا وخوفا حم د عن ابي هريرة رمز لحسنه قال عبد الحق اسناده ليس بقوي
لا تدعوا لا تتركوا كما في رواية الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب
اي ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة طب عن
ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه
عنه ايضا ابو يعلى وقال تتركوا بدل تدعوا
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى الدفن ليلا لخوف انفجار الميت او تغيره او
نحو فتنة واخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا وتاوله الجمهور على ان النهي كان اولا ثم
رخص او انه مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد اليه ما رواه مسلم في قصة فزجر
النبي ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك ه عن جابر قال بن
حجر فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف

لا تديموا النظر الى المجذومين بدون واو بخط المصنف لانكم اذا ادمتم النظر لهم حقرتموهم وراءيتم لانفسكم عليهم فضلا فيتأذى به المنظور او لان من به هذا الداء يكره ان يطلع عليه ومر انه لا امر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة لتوجيهات مرت وتزيد هنا ان صاحب المطامح قال انه انما امر بتجنبه والفرار منه استقذارا وتأنفا

حم ه عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه محمد بن عبد الله العثماني الملقب بالديباج وثقه النسائي وقال خ لا يكاد يتابع على حديثه ثم اورد له هذا الخبر

لا تذبحن شاة ذات در اي لبن ندبا او ارشادا وهذا قاله لابي الهيثم وقد اضاف النبي وصحبه فذهب ليصنع لهم طعاما وفي الحديث قصة طويلة في الشمايل وغيرها ت عن ابي هريرة رمز لحسنه

لا تذكروا هلكاكم في رواية موتاكم الا بخير لان تمس الذكر حاجة لجرحه في شهادته وروايته او تحذير من بدعته وفساد طويته ذكره بن عبد السلام في الشجرة وقضيته صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه النسائي ان يكونوا من اهل الجنة تأثموا وان يكونوا من اهل النار فحسبهم ما هم فيه انتهى بنصه فحذف المصنف له من سوء الصنع ن عن عايشة قالت ذكر عند النبي هالك بسوء فذكره قال الحافظ العراقي اسناده جيد

لا تذهب الدنيا حتى تصير يعني حتى يصير نعيمها وملاذها والوجاهة فيها للكع بن لكع اي لئيم احمق بن لئيم احمق ولكع عند العرب الاحمق ثم استعمل في الذم قال ابو البقا هو معروف لانه نكرة وان كان نعمة ولا يمنع لاكع ولذلك دخلت عليه الالف واللام في قول المصطفى للكع بن لكع

حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

لا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا بعد موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالرفع استيناف جواب لمن سأل عن تلك الحالة الاولى او بالجزم بدل من ترجعوا او جواب شرط مقدر اي فان ترجعوا يضرب بحول لا تكفر فقد دخل النار قال عياض والرواية بالرفع والمراد ان ذلك كفر لمستحله او كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه فعل الكفار او الكفار المتلبسون بالسلاح واراد به الزجر والتهويل حم ق البخاري في العلم ومسلم في الايمان ن في العلم ه في الفتن عن جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الخ حم خ د ن ه عن بن عمر بن الخطاب خ ن عن ابي بكرة خ ت عن بن عباس

لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاي اي لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله لكونه كله من ابريسم ولا النمار اي ولا تركبوا على النمار او على جلودها لانه شأن المتكبرين وقال الحفني كانه كره ذي العجم في مراكبهم واستحب التقصد في اللباس والمركب وقيل جمع نمرة وهو الكسا المخطط ولو انه المراد منه فلعل ذلك لما فيه من الزينة ذكره القاضي قال الراغب اتخذ المهدي لجاما مفضضا فلامه المنصور وقال اما يعلم الناس ان ذلك فضة ارجع الى حالك د في اللباس عن معاوية سكت عليه ولم يعترضه المنذري واقره البيهقي وقال النووي في رياضه اسناده حسن

لا تروعوا المسلم اي لا تخوفوه ولا تفزعوه فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهى عن ترويع

المسلم

المسلم من يوميذ كما في الاصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويبط فقال له اطعمني فقال حتى يجي ابو بكر فذهب لاناس ثم وباعه لهم وريا انه قنه بعشرة قلايص فجاوا وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب هو واصحابه اليهم واستخلصوه لانا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس منه فان نعيما مزاح مضحاك معروف بذلك ومن هذا شانه فتعله لا ترويع فيه طب عن عامر بن ربيعة رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد اعله الهيثمي بان فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

لا تزال بالمثناة اول طايفة من امتي اي امة الاجابة ظاهرين على الناس اي غالبين منصورين وهم جيوش الاسلام او العلما الامرون بالمعروف الناهون عن المنكر فالمقاتلة معنوية حتى ياتيهم امر الله اي القيامة وهم اي والحال انهم ظاهرين على من خالفهم واحتمال انه اراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد وزاد مسلم الى يوم القيامة اي الى قرب يوم وهو حين تأتي الريح فتقبض روح كل مومن وهو المراد بامر الله هنا فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وفيه معجزة بينة فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الان فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما اوقدوا نارا اطفاها الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد والمنة وزعمت المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع قال بعضهم ويحتمل ان هذه الطايفة مولفة من انواع المومنين منهم شجعان ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم من قطر واحد ق عن المغيرة بن شعبة ورواه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة اكرم الله بها هذه الامة

لا تزال امتي بخير في محل نصب خبر تزال وما في قوله ما عجلوا شرطية والجزا محذوف لدلالة المذكور او الا عليه او ما ظرفية اي مدة فعلهم الافطار عقب تحقق الغروب باخبار عدلين او عدل على الاصح بان تنالوا عقبه مفطر امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لاهل الكتاب حيث يوخرون الفطر الى ظهور النجوم فالتاخير بهذا القصد مكروه تنزيها وفيه ايما الى ان فساد الامور تتعلق بتغيير هذه السنة وان تاخير الفطر علم على فساد الامور قال القسطلاني واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير واخروا السحور الى الثلث الاخير امتثالا للسنة وحكمته انه ارفق بالصايم واقوى على العبادة وان لا يراد في النهار من الليل ولا يكره تاخير الفطر اذ لا يلزم من ندب الشي كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتاخير السحور من خصايص هذه الامة حم عن ابي ذر رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان بن ابي عثمان قال ابو حاتم مجهول انتهى نعم قال بن عبد البر اخبار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة

لا تزال امتي على الفطرة اي السنة وفي رواية بخير ما لم يوخروا المغرب اي صلاتها الى اشتباك النجوم اي انضمام بعضها الى بعض في ظهورها كلها بحيث يختلط انارة بعضها ببعض

ويظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شي وفيه رد على الشيعة في تاخيرهم الى ظهور
النجوم وان الوصال يحرم علينا شرعا لان تاخير الفطر اذا كان ممنوعا فترك بالكلية اشد
منعا حم د في الصلاة ك عن ابي ايوب الانصاري قال ك على شرطهما وله شاهد صحيح وعقبة
ابن عامر الجهني ه عن ابن عباس بلفظ حتى تشتبك النجوم قال الذهبي قال احمد هذا حديث
منكر قال ابن حجر وفي الباب عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه

لا تزال طايفة من امتي قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم قوامة على امر الله اي على
الدين الحق لتامن بهم القرون وتنجلي بهم ظلم البدع والفتون لا يضرها من خالفها لئلا
تخلو الارض من قايم لله بالحجة تعالى الدين غطا الله فسادا الوقت لا يكون الا بنقص اعدادهم
لا بذهاب امدادهم لكن اذا فسد الوقت اخفاهم الله تعالى قال القاضي البيضاوي اراد بالامة
امة الاجابة وبالامر الشرع بعتوا الدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه والطايفة
هم المجتهدون في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في الثغور والمجاهدون
لاعلا الدين انتهى وقال النووي في التهذيب حمله العلما وجمهورهم على حملة العلم وقد دعى
لهم المصطفى بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا
في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا
من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهذا من
اعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرف شيا من العلم بان الحديث انما هو اخبار بان
العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيا وفيه فضل العلما على الناس وفضل الفقه
على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة اخر الامم وانه لا بد ان يبقى منها من يقوم بامر الله
حتى ياتي امر الله وطايفة الشي بعضه من الناس والمال قال الرافعي رجاعن الحبر انها
الواحد فما فوقه وقيل انها اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ه عن ابي هريرة ورجاله
موثقون قال ابن حجر وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة من خبر الخير في وفي امتي الى يوم
القيامة ولا اعرفه

لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق اي معاونين اي غالبين قاهرين لاعدا
الدين زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال النووي يجوز ان تكون الطايفة جماعة
متعددة من انواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقايم
بالامر والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز اخلا الارض
كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة فاذا انقرضوا جا امر الله بقيام الساعة
كما قال حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله
كما تقرر والمراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله ان الله يحمي اجماع هذه الامة عن الخطا
حتى ياتي امر الله وبيان قسم من معجزات نبينا وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم
تزل هذه الطايفة من زمنه الى الان منصورة ولا تزال كذلك قال الحرالي يعني طهر سعار ارتفع

وهو

وهو واقع وسيقع من قتال طايفة الحق لطايفة البغي ساير اليوم المحمدي بما يخلص منها الفتنة
ويخلص الدين لله توحيدا ورضى ونبا تا على حال السلف الصالح وفيه ان هذه الامة خير
الامم وانه عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى في امته من
يقوم به ك في الفتن عن عمر بن الخطاب وقال على شرطهما واقره الذهبي

لا تتزوجن بحذف احد التاءين للتخفيف عجوزا انقطع نسلها ولا عاقرا لا تحمل وان كانت
شابة بل او بكرا او يعرف باقاربها فاني مكاثر بكم الامم اي مغالب الامم السابقة في الكثرة
يوم القيامة فتزوج غير الولود مكروه تنزيها طب ك من حديث معاوية الصدفي
عن عياض بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف في صحبته وجزم ابو حاتم
بان حديثه مرسل ك صحيح ورده الذهبي بان معاوية هذا ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا
الحديث اسناده ضعيف انتهى وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف

لا تزيدوا اهل الكتاب في رد السلام عليهم اذا سلموا على قولكم وعليكم فان الاقتصار عليه
لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام عليكم فالمعنى ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا والا فهو
رد عليهم بالهداية ابو عوانة بفتح المهملة في صحيحه عن انس بن مالك

لا تسال الناس شيا ارشادا الى درجة التوكل والتفويض اليه سبحانه وتعالى ولا سوطك
اي مناولته وان سقط منك حتى تنزل اليه عن الدابة فتاخذه تتميم ومبالغة
في الامر بالكف عن السوال قال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى قريبك
فلانا فبكت وقالت الله يعلم اني استحي ان اطلب منه الدنيا وهو يملكها فكيف سالها من لا يملكها
قال في الحكم ربما استحيا العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفا بمشيته فكيف لا يستحي ان
يرفعها الى خليقته حم عن ابي ذر

لا يسال الرجل بالبنا للفاعل والمفعول فيم اي في اي شي ضرب امراته اي لا تسال عن السبب
الذي ضربها لاجله لانه يودي الى هتك سترها فقد يكون لما يستقبح كجماع والنهي شامل
لابويها وقال ابن الملقن سره دوام حسن الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض قال
الطيبي قوله لا يسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
اي ازيلوا عنهن التوخي بالاذى والتوبيخ والهجر واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن انتهى قال الحرالي
في اشعاره ابقا للمروة في ان لا يحكم الزوجان عند حاكم في الدنيا انتهى والرواية بالالف في فيما
وهي لغة شاذة قال ابن مالك لان ما استفهامية مجرورة فحقها ان يحذف الفها فرقا بينها وبين
الموصولة ويجوز كونها موصولة وانما دخل ضرب الزوجة ولا تنم الا على وتر اي على صلاته
حم ك في البر والصلة من حديث عبد الرحمن المسلي عن الاشعث عن عمر بن الخطاب قال
الاشعث تضيفت عمر فقام في الليل فتناول امراته فضربها ثم ناداني يا اشعث قلت
لبيك قال احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي مع
ان فيه عند الحاكم كابي داود عبد الرحمن المسلي قال عبد الحق لم ار احدا نسبه ولا تكلم فيه
وقال ابن القطان هو مجهول لا يروي عنه الا هذا الحديث وقال في الميزان لا يعرف الا في
حديثه عن الاشعث عن عمر ثم ساق هذا الخبر

لا تسافر المراة بجزم بلا الناهية وكسر الرا لالتقا الساكنين **ثلاثة ايام** بلياليها ولمسلم ثلاث ليال بايامها وللاصيلي ثلاثا في رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى يوم وليلة واخرى يوم وليس الغرض بها التحديد بل المراد على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف انما وقع لاختلاف السائلين او المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام الذي ذكرت بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح **الا مع ذي محرم** بفتح وسكون بنسب او رضاع او مصاهرة وفي رواية الا ومعها ذو محرم اي من يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال ومن يجري مجراهم كزوج كما جا مصرحا به في رواية قال ابن العربي السلم على وضع كل احد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاسترسال فيهن اقرب من الاعتصام فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الاشباح الا مع من يستبيحها وهو الزوج او يمنع منها وهو اولوا المحارم وما لم يكن بد من نصرهن اذن لهن بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخافة وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة **حم ق د عن ابن عمر** بن الخطاب

لا تسافر امراة بريدا اي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مد البصر **الا ومعها محرم عليها** بضم الميم وشد الرا مفتوحة زاده تاكيدا وايضاحا وليس في البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم او ليلة او ثلاثة لان مفهوم اللقب غير حجة عند اكثريه **د ك** في الحج **عن ابي هريرة** وقال على شرطهما واقره الذهبي

لا تسافر مجزوم بلا الناهية وكسرت الرا لالتقا الساكنين **المراة** سفرا مباحا او حج فرض **الا مع ذي محرم** اي محرمية وفي معناه الزوج **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** والمحرم من حرم نكاحه على التابيد بسبب مباح لحرمتها وفيه وفيما قبله انه يحرم سفرها بغير نحو محرم او زوج اي وما الحق بها كعبد لها ثقة او اجنبي ممسوح او نسوة ثقات فلا يلزمها الحج الا ان وجدت ذلك لخوف استمالتها وخديعتها **حم ق عن ابن عباس**

لا تسبوا الاموات اي المسلمين كما دل عليه بلام العهد فالكفار سبهم قربة **فانهم قد افضوا** بفتح الهمزة والضاد وصلوا **الى ما قدموا** عملوا من خير وشر والله هو المجازي اي انتم لا تخلون شاغب فلا فائدة في سبهم فيحرم كما قال النووي سب الاموات بغير حق ومصلحة شرعية كسب اهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتدا بهم وكجرح الرواة لاثبات احكام الشرع على بيان حالاتهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروح من الرواة حيا وميتا **حم خ** في الجنائز **عن عائشة**

لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار ولا فجار بتجرمونهم **فتوذوا الاحيا** من بنيهم واقاربهم اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي بما فيه نقص فان ذلك يوذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المص في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر **حم ت عن المغيرة** بن شعبة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال شيخنا العراقي رجاله ثقات الا ان بعضهم ادخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم

لا تسبوا الايمة وادعوا لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل وقال الفضيل بن عياض لو ان لي دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام لاني جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح الامام

صلاح العباد والبلاد **طب** وكذا الاوسط **عن ابي امامة** قال الهيثمي ورواه الطبراني عن شيخه الحسين ابن محمد ابن مصعب الاسنائي ولم اعرفه وبقية رجاله الكبير ثقات

لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية

لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي فان الله هو الاتي بالحوادث لا الدهر وسببه انهم كانوا يضيفون كل حادث تحدث الى الدهر والزمان وترى اشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال المنذري معنى الحديث ان العرب كانت اذا نزل باحدهم مكروه سب الدهر اعتقادا ان الذي اصابه فعل الدهر فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شي الا الله فنهاهم عن ذلك **م** في الادب **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ

لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام والشكر ويتلقى بالاحسان وليس في معنى دعا الديك الى الصلاة ان يقول بصراخه صلوا وحانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه الا ممن جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة **د** في الادب **عن زيد بن خالد** الجهني قال صرخ ديك قريبا من النبي فلعنه رجل فقال النبي صلعم ذكره قال النووي في الاذكار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال غيره رجاله ثقات ورمز المص لحسنه تقصيرا وقصور

لا تسبوا الريح اي لا تشتموها **فانها من روح الله** اي رحمته لعباده **تاتي بالرحمة** اي بالغيث والراحة والنسيم **والعذاب** باتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البنا فلا تسبوها لانها مامورة فلا ذنب لها **ولكن سلوا الله من خيرها** الذي تاتي به **وتعوذوا بالله من شرها** المقدر في هبوبها اي اطلبوا المعاذ والملاذ منه اليه قال الشافعي لا ينبغي شتم الريح فانها خلق مطيع لله وجند من جنوده يجعلها رحمة اذا شا ونقمة اذا شا ثم خرج باسناده حديثا منقطعا ان رجلا شكى الى رسول الله الفقر فقال له لعلك تسب الريح وقال مطرف لو حبست الريح عن الناس لانتن ما بين السما والارض **حم ه** في الادب **عن ابي هريرة** رمز المص لصحته

لا تسبوا السلطان فانه وفي خط المص فانهم والظاهر انه سبق قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد **فيء الله في ارضه** ياوي اليه المظلوم الذي هو الظل ياوي اليه من اذاه حر الشمس سمي فيا لترجعه وكذا السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد في الله معونته لهم ودوام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعا عليه فانه يزداد شرا ويزداد البلا على المسلمين **هب عن ابي عبيدة** بن الجراح وفيه ابن ابي فديك وقد مر وموسى بن يعقوب الزمعي اورده

الذهبي في الذهبي في الضعفا وقال قال النسائي غير قوي وعبد الاعلي قال الذهبي لا يعرف واسماعيل
ابن رافع قال ضعيف

لا تسبوا الشيطان فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من عداوته شيا ولكن تعوذوا بالله
من شره فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن يشا من عباده المخلص ابو طاهر عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضا الديلمي وغيره فما اوهمه صنيع المولف حيث ابعد في العزو من انه لا يوجد مخرجا لغير المخلص غير جيد

لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فبهم تنصرون وبهم ترزقون وفيه رد علي من
انكر وجود الابدال كابن تيمية طس عن علي امير المومنين قال الهيثمي فيه عمرو بن واقد ضعفه
الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح

لا تسبوا في رواية لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم قال الزمخشري هو تبع الحميري كان مومنا
وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنا سمرقند وقيل هدمها وقيل هو الذي كسى البيت وقيل الملوك اليمن التتابعة لانهم يتبعونه وسمي الظل
تبعا فانه يتبع الشمس انتهي وقال ابن الاثير اسمه اسعد وقال السهيلي لا ندري اي التتابعة
اراد غير ان في حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري فانه
اول من كسى الكعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان يومن بالبعث ومما ينسب له قوله

وياتي بعدهم رجل عظيم نبي لا يرخص في الحرام
يسمي احمد ياليت اني اعمر بعد مبعثه بعام

حم من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن سهل بن سعد الساعدي
رمز لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو بن جابر
وهو كذاب انتهي فكان ينبغي للمولف حذفه من الكتاب وبعد ان ذكره فكان ينبغي اكثاره من ذكر
مخرجيه فمنهم الطبراني والبغوي والطبري وابن مريم والدارقطني وغيرهم

لا تسبوا ماعزا بن مالك الذي رجم واسمه غريب وماعز لقبه وذلك لان الحد طهره ومن ثم
ان المصطفى صلي علي الجهنية التي رجمت فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها
لله وفي البخاري انه صلي علي ماعز وفي ابي داود لا وجمع بحمل صلاته عليه علي معناها
اللغوي وعدمها علي الشرعي طب عن عامر ابي الطفيل الخزاعي قال البغوي ليس له غيره رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله بن ابي ثور ضعفه جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات

لا تسبوا مضر جد المصطفي الاعلي قال ابن دحية سمي به لانه كان يضر بالقلوب لحسن جماله وقيل
بمضر الحمرا وكانت فراستو قيافة وكلمات حكمية سبقه منها انموذج وقال السهيلي هو من المضيرة
وهو شي يصنع من اللبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك قيل مضر الحمرا وقيل
بل اوصي اليه ابوه بقبة حمرا وهو اول من سن للعرب حدا الابل فكان احسن الناس صوتا
فانه كان قد اسلم وكان يتعبد علي دين اسماعيل او علي ملة ابراهيم قال ابن حبيب وهو من ولد
اسماعيل بلا شك وفي خبر اذا اختلف الناس فالحق مع مضر ابن سعد في الطبقات عن عبد
الله بن خالد مرسلا هو التيمي مولاهم المدني

لا تسبوا

لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رايت له جنة او جنتين قال الحافظ العراقي هذا شاهد
لما ذهب اليه جمع من ان ورقة اسلم عند ابتدا الوحي ويويده خبر البزار وغيره عن جابر ان النبي
سيل عنه فقال ابصرته في بطنان الجنة علي سندس قال والظاهر انه لم يكن متمسكا بالمبدل من
النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق ك في اخبار النبي عن عايشة وقال علي شرطهما
واقره الذهبي

لا تسبي خطابا لام السايب الحمي فانها تذهب خطايا بني ادم اي المومنين كما يذهب الكير
بالكسر كير الحداد المبني من طين وقيل زقه الذي ينفخ به كما مر خبث الحديد لما كانت الحمي يتبعها
حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة علي تنقية البدن
ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الرديه وتفعل به كما يفعل النار بالحديد من
نفي خبثه وتصفية جوهره اشبهت نار الكير التي تصفي الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند
علما الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراج خبثه فامر يعلمه اطبا
القلوب كما اخبرهم به نبيهم لكن اذا ايس من برء المرض لم ينجع فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم
م في الادب عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ام السايب فقال
مالك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمي لا بارك الله فيها فقال لا تسبي وساقه وقوله
تزفزفين بزاي مكررة وفا مكررة اي تتحركين بسرعة قال النووي وروي براء مكررة وقافين

لا تستبطوا الرزق اي حصوله فانه لم يكن عبد من عباد الله ليموت حتي يبلغه اي يصل اليه
اخر رزق هو له في الدنيا فاتقوا الله واجملوا الطلب اخذ الحلال وترك الحرام بدل مما
قبلها وخبر مبتدا محذوف ك هق وابو الشيخ عن جابر بن عبد الله قال ك علي شرطهما
واقره الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم وقال غريب من حديث شعبة تفرد به حبيش بن مبشر
عن وهب بن جرير

لا تسكن يا ثوبان الكفور اي القري البعيدة عن الناس التي لا يمر بها احد الا نادرا واحده
كفر كفلس قال الزمخشري واكثر من يتكلم به اهل الشام فان ساكن الكفور كساكن القبور
اي هو بمنزلة الميت لا يشاهد الامصار والجميع سميت كفورا لانها خاملة مغمورة الاسم
ليست في شهرة المدن ونباهة الامصار قاله الزمخشري ولم يطلع عليه الامام ابن الكمال فعزي
للمطرزي ان الكفر القرية لسترها الناس واقتصر علي ذلك وفي التفسير الموسوم بالتيسير
معناه ان اهل القري لبعدهم عن العلما كالموتي اي لجهلهم وقلة تعاهدهم لامر دينهم ومن ثم
قيل الجاهل ميت وان لم يدفن بيته قبر وثوبه كفن وفيه النهي عن سكني البادية ونحو
ذلك فانه مذموم لما ذكر وقد دل علي ذلك النص القراني قال تعالي حكاية عن يوسف
وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن وجا بكم من البدو فجعل مجيء اخوته من البدو
من جملة احسان الحق عليه واليهم بحكم التبعية فهو ثنا علي الحق بما فعل مع اخوته ومعه
ومن ثم عد بعضهم انتقاله من الريف الي مصر من النعم وحمد الله عليها حيث قال الحمد لله
الذي نقلني من بلاد الجفا والجهل الي بلد اللطف والعلم ثم قضية صنيع المولف ان هذا هو
الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في الميزان ولا تامرن علي عشرة فان من تامر

علي هشمة جامغلولة يده الي عنقه فكه الحق او اوثقه الظلم قال ابن تيمية وقد جعل الله سكنى
القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان
البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الاصل
وان جاز تخلف المقتضي لمانع فقد يكون سكنى البادية انفع من القرى **حد** عن احمد بن عاصم
عن حياة عن بقية عن صفوان عن راشد بن سعد عن ثوبان **هب** من وجه اخر عن بقية
فمن فوقه **عن ثوبان** مولى المصطفى رمز لحسنه ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ لا تعمرن
الكفور فان عامر الكفور كعامر القبور ورواه البيهقي من طريقين في احدهما سعيد بن سنان
الحمصي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك والجوزجاني اخاف ان يكون
احاديثه موضوعة وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر وفي الطريق الاخر بقية وقد
مر وراشد بن سعد قال الذهبي في الذيل قال ابن حزم ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة
لا باس به والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف وفي رواية بالاكف **والحواجب**
فلا يكفي لاقامة السنة اتيانه بالتحية بغير لفظ كالاشارة بشيء مما ذكر او بالانحنا او بلفظ غير السلام
ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزي في جوابه الا السلام ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد
الزجر عنه في عدة اخبار هذا منها قال بعضهم ولهذا لم يكن المصطفى يرد على المسلم بيده مولا راسه
ولا اصبعه الا في الصلاة قال النووي ولا يرد عليه خبر اسما مر المصطفى في المسجد وعصبة
من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة ويستثنى من قدر
على اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة لمن في شغل منعه من اللفظ بجواب السلام كالمصلي
والاخرس وكذا السلام على الاصم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم واليهود الاشارة بالاصبع
والمجوس الانحنا والعرب حياك الله والملوك انعم صباحا والمسلمين السلام عليكم وهي اشرف
التحيات واكرمها **هب** من حديث عثمان عن عبد الرحمن عن طلحة بن زيد عن ثور بن يزيد عن
ابي الزبير **عن جابر** بن عبد الله وقضية كلام المصنف ان البيهقي خرجه واقره وليس كذلك وانما رواه
معترضا ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد ضعيف بمرة فان طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث
متهم بالوضع وعثمان ضعيف وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال ان الانصار
جاوا يسلمون عليه وهو يصلي فكان يشير اليهم بيده الى هنا كلامه بنصه فحذف المصنف ذلك
تلبيس فاحش وايهام مضر بتمام قضية صنيعه ايضا ان هذا الحديث لم يخرجه احد من الستة
والا لما عدل عنه مع ان الترمذي خرجه مع خلف يسير ولفظه عنده لا تشبهوا باليهود
والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذي غريب
قال ابن حجر وفيه ضعف قال لكن خرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم
اليهود فان تسليمهم بالروس والاكف والاشارة

لا تسم غلامك اي عبدك خصه بالذكر لان الارقا اكثر تسمية بها والا فالحر كذلك ولولا تعبير الراوي
له بالغلام في رواية لكان حمله على الصبي حرا او عبدا افيد لمجيه في التنزيل لذلك رب اني
يكون لي غلام **رباحا** من الربح **ولا يسارا** من اليسر ضد العسر **ولا افلح** من الفلاح **ولا نافعا**

من

من النفع والنهي للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر مسلم اراد النبي ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح
وبيسار وبنافع ثم سكت اي اراد ان ينهى عنه نهي تحريم والا فقد صدر النهي عنه تحريم والا فقد
صدر النهي عنه على وجه الكراهة وانما تسمية النبي مواليه بتلك الاسما فلبيان الجواز ولا يختص
الكراهة بها بل يلحق بها ما في معناها كمبارك وسرور ونعمة وخير لانه يودي الى ان يسمع كلاما
يكرهه كما نص عليه بقوله **فانك تقول اثم هو** اي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل **فتقول لا يعني**
اذا سالت انت **عن واحد** مسمى باحد هذه الاسما فقلت هل هو في مكان كذا وتم يكن فيه يقول
في الجواب لا فيتطير به ويدخل في باب النطق المكروه وقد يكون افلح غير افلح ومبارك غير
مبارك فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها وفي ابن ماجة ان زينب كان اسمها برة فقيل
تزكي نفسها فقلب رسول الله زينب وانما كره هذه الاسما ونحوها لما مر وتكره لمعنا اخر كقبح
المعنى المشتق منه **م** في الادب وغيره **عن سمرة** بن جندب

لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير
والمنافع في المسمى بها وقلب المومن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي عن
تخصيص شجرة العنب بهذا اللفظ وان قلب المومن اولى به منه فلا
يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب والمفلس او المراد ان تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم
منه وصف بالكرم والخير لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح المحرم وتهييج النفوس
اليه محتمل **ولا تقولوا خيبة الدهر** نهى عنه لان عادة الجاهلية نسبة الحوادث الى الزمان فيقولون
ما يهلكنا الا الدهر فيسبونه **فان الله هو الدهر** اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف مضاف او
الدهر بمعنى الداهر وقال بعض الكاملين ذهب المحققون الى ان الدهر من اسما الله تعالى ومعناه
الازلي الابدي ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به فاعلمهم النبي فوجه المنع من سبه بين وفيه الامر
بالمحافظة على الاوضاع وان لا يتعدى في ذلك قانون السماع وقال ابن العربي انما نهى عنه لان
الناس لغفلتهم اذا راوا فعلا غير فعل نسبوه اليه وخصوه به وانما هي افعال الله يترتب بعضها
على بعض ولا ينسب لغيره فعلا لا مجازا فالسب والنهي بكره **ق** في الادب **عن ابي هريرة**

لا تشتروا السمك في الما فانه غرر فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليم الغرر
عاقبة الشي وتردده بين امرين **حم هق عن ابن مسعود** ثم قال اعني البيهقي فيه انقطاع والصحيح
موقوف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد بن السماك وقال ابن
نمير صدوق ليس حديثه بشي وقال ابن جماعة فيه انقطاع وقال الهيثمي رواه احمد مرفوعا
وموقوفا وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع منهم محمد بن السماك
شيخ احمد لم اجد من ترجمه وبقيتهم ثقات وقال ابن حجر رواه احمد مرفوعا وموقوفا من طريق
زيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين ابن المسيب وعبد الله
والصحيح وقفه وكذا قال الدارقطني وغيره

لا تشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه كالواقع بالامتثال لا محالة **الرحال**
جمع رحل بفتح الرا وحا مهملة وهو للبعير بقدر سنامه اصغر من القتب كنى بشدها عن السفر
اذ لا فرق بين كونه براحلة او فرس او بغل او حمار او ماشيا كما دل عليه قوله في بعض طرقه

في الصحيح ايما بيا فو فذكر شدها فانيه **الا الى ثلاثة مساجد** الاستثنا مفرغ والمراد لاتشا فر
لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لانه لا يسافر اصلا لالها والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور
وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شدة الرحل لغيرها كقبور الصالحين والمواضع
الفاضلة قال النووي غلط قال فقوله لا تشد معناه لا فضيلة في شدها قال الطيبي وهو ابلغ مما
لو قيل لا تسافر لانه صورة حالة المسافرة وتهيئة اسبابها واخرج النهي مخرج الاخبار اي لا ينبغي و لا
يستقيم ان تقصد الزيارة بالرحلة الا الى هذه الثلاثة **المسجد الحرام** بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع
خبر مبتدا محذوف وتالياه معطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم
كله وان كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المحرم **ومسجدي هذا** في رواية مسجد الرسول وقيل
ولعله من تصرف الرواة **والمسجد الاقصى** وهو في بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة
مسافة او زمنا او لكونه لا مسجد وراءه او لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما وخص
الثلاثة لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني اسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم
لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد وكذا بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الاول
لتعلق النسك به وقال الحنفية يلزمه اذا نذر الشي لا الاتيان وشدها لغير الثلاثة لنحو علم
او زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي ينبغي ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي وفلاح
اخروي ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان
التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضايعا نهى الشارع عنه والمقتضي لشرفها انها ابنية الانبيا ومتعبد
حم ق د ن ه عن ابي هريرة حم ق ت ه عن ابي سعيد الخدري **ه عن ابن عمرو** بن العاص
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان شربها من افجر الفجور واكبر
الكباير بل ذهب بعض الصحابة الى انه اكبرها بعد الشرك وذهب جمع من المجتهدين ومنهم المولف
الى ان شاربها يقتل في الرابعة وزعموا صحة الحديث بذلك من غير معارض **ه عن ابي الدردا**
لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا لان الله يغار على قلب عبده ان يشتغل بغيره واذا اراد الله تعالى بعبد
خيرا سلط عليه انواع العذاب حتى ينزع حبها من قلبه **هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا**
لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك وان جاروا لان منصبه يصان عن السب والامتهان **ولكن تقربوا**
الى الله تعالى بالدعا لهم بالهداية والتوفيق فانكم ان فعلتم ذلك **يعطف الله قلوبهم عليكم**
فاستغنموا يستغنموا وكما تكون يولى عليكم وكما تدين تدان والجزا من جنس العمل **ابن النجار عن عايشة**
لا تشمن ولا تستوشمن اي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيرك ان يفعل بك ذلك لما فيه
من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعى بعضهم انه مجمع عليه **خ ن**
عن ابي هريرة
لا تشموا الطعام كما تشمه السباع وفي رواية كره ان يشم الطعام كما تشمه السباع **طب هب عن**
ام سلمة قال البيهقي عقب تخريجه اسناده ضعيف انتهى فحذف المص ذلك من كلامه غير صواب
وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذابا متعمدا هكذا جزم به
لا تصاحب الا مومنا وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثم قيل صحبة الاخيار تورث الخير
وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت نتنا واذا مرت على الطيب حملت

طيبا وقال الشافعي ليس احد الا له محب ومبغض فاذا لابد من ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة الله
ومن ثم قيل ● ولا يصحب الانسان الا نظيره ● وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد ● وصحبة من لا
يخاف الله لا تؤمن غايلتها لتغيره بتغير الاعراض قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا
واتبع هواه وكان امره فرطا والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري قال حجة الاسلام والاخوان
ثلاثة اخ لاخرتك فلا تراع فيه الا الدين واخ لدنياك فلا تراع فيه الا الخلق واخ لتتانس به فلا
تراع فيه الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا
يدلك على الله مقاله قال القصار اصحب الصوفية فان للقبيح عندهم وجوها من المعاذير وقال
التستري احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقرا المداهنين والصوفية الجاهلين اي الذين
قنعوا بظاهر النسبة وتحلوا الناس بالزهد والتعبد وهو لا على العوام فتنة وبلا قال علي كرم
الله وجهه قطع ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم يعز الناس بتهتكه والجاهل
يفتنهم بتنسكه فعليك بامتحان من اردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق **ولا ياكل طعامك**
الا تقي لان المطاعمة توجب الالفة وتودي الى الخلطة بل هي اوثق عرى المداخلة ومخالطة غير التقي
يخل بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات فكانه نهى عن مخالطة الفجار اذ لا تخلو عن فساد
اما بمتابعة في فعل او مسامحة في اغضا عن منكر فان سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطيه فتنة
الغير به وليس المراد حرمان غير التقي من الاحسان لان المصطفى اطعم المشركين واعطى المولفة
المين بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل ان مقصود الحديث كما اشار اليه الطيبي النهي عن كسب
الحرام وتعاطي ما ينفر عنه المتقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا غريبة قال ابن
عربي اجتمع جمع من المشايخ بدعوة بزقاق بمصر فقدم الطعام واحتاجوا انية وثم اناء زجاج
جديد اعد للبول ولم يستعمل فغرف فيه فنطق منذ اكرمني الله باكل هولا السادة لا اكون
وعاء للاذى ثم انكسر نصفين فقال ابن عربي سمعتم ما قال قالوا لقال كذا وقال لغيرهما ايضا
قال وكذا كم قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلا ترضوا ان تكون محلا لنجاسة المعصية **حم د ت حب ك عن**
ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي
اسناده لا باس به
لا تصحب الملايكة وفي رواية لا تقرب وفي اخرى لا تتبع وهو يبين ان المراد بنفي الصحبة نفي
مجرد اللقا لا نفي الملازمة والمراد ملايكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم **رفقة** بضم الرا
وكسرها جماعة مترافقة في سفر **فيها كلب** ولو للحراسة لامتعة سفر كما اقتضاه ظاهر
الخبر قال القرطبي وهو قول اصحاب مالك قال لكن الظاهر ان المراد غير الماذون في اتخاذه
لان المسافر يحتاجه **ولا جرس** بفتح الرا الجلجل وبسكونها صوته وذلك لانه من مزامير الشياطين
والملايكة تنفر منه ولانه يشبه الناقوس فيكره تنزيها عند الشافعية جرس الدواب وقال ابن العربي ●
المالكي لا يجوز بحال لانها اصوات الباطل وشعار للكفار انتهى وزعم ان ذلك شعار الكفار ممنوع وما
فيه من المضار انه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم
فجاة ويطلق ولا جرس على فيها كلب واذا كان منفيا لانه في سياق النفي وذكر الرفقة في الحديث غالبي
فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى ولا يختص الحكم بجرس الابل فالخيل

والبغال والحمير كذلك بل وعنق الرجل كما ذكره الزين العراقي **حم د ت** في الجهاد **عن ابي هريرة**

لا تصحبن احدا لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له لجاهل قدمه المال وبذله الرشوة في قضا بلدية لحاكم ظالم منعها اهلها واعطاه مكافاة لرشوته فتصدر وترأس وشك عن ان يرى لاحد مثل ما يرى له وتشبه بالظلمة في تبسطهم وملابسهم ومراكبهم قال بعضهم كانه يشير الى تجنب صحبة المتكبرين المتعاظمين في دين او دنيا سوا كان فوقه او دونه لانه ان كان فوقه لم يعرف له حق متابعته وخدمته بل يراه حقا عليه وانه تشرف بصحبته فان صحبته في طلب الدين قطعك بكثرة اشتغاله عن الله وان صحبته للدنيا من عليك برزق الله وان كان دونك لم يعرف لك حرمة بل يرى له حقا بصحبته لك فان صحبته في الدين كدرة عليك بسو معاشرته او للدنيا لم تامن اذيته وخيانته وفي المجالسة للدينوري عن الاصمعي ما اتاه على احد قط مرتين قيل وكيف قال لانه اذا اتاه على مرة لم اعدله وقيل ٭ اذا اتاه الصديق عليك كبرا ٭ فته كبرا على ذلك الصديق ٭

وقال بعض البلغا احبث الناس المساوي بين المحاسن والمساوي قال الغزالي واوصى علقمة العطاردي ابنه عند وفاته فقال اذا اردت صحبة انسان فاصحب من اذا مددت يدك بالخير مدها وان راى منك حسنة عدها وان راى سيئة سدها ومن اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا امدك وان تنازعتما في شي اثرك قال علي رضي الله عنه ٭ ٭

٭ ان اخاك الحق من كان معك ٭ ومن يضر نفسه لينفعك ٭
٭ ومن اذا ريب زمان صدعك ٭ شتت فيك شمله ليجمعك ٭ ومن كلامهم البديع ٭
٭ محك المودة والاخا ٭ حالة الشدة دون الرخا ٭ ومن ثم قيل ٭
٭ دعوى الاخا على الرخا كثيرة ٭ وفي الشدايد تعرف الاخوان ٭

حل عن سهل بن سعد وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الذهبي قال ابن يونس وضع احاديث فافتضح بها

لا تصلح الصنيعة اي الاحسان **الا عند ذي حسب او دين** اي لا تنفع الصنيعة وتثمر حمدا وثنا وحسن مقابلة وجميل جزا الا عند ذي اصل زكي وعنصر كريم كالرياضة تستخرج جوهر الفرس ان كان نجيبا وان كان هجينا او برذونا لم تفده الرياضة خلق نجابة لم يكن في عنصر ابيه وامه وهذا لمن يطلب بها العاجل والحال فان قصد بها وجه الله انتفع بها في المال وظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة الا في النجيب انتهى ومن ثم قال الشافعي لا صنيعة عند نذل ولا شكر لليئم ولا وفا العبد وقال ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك المراة والعبد والفلاح وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره الا انتقص من قدري عنده بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروي ايضا عن سفيان وجدنا اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام **البزار** في مسنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة **عن عايشة** ظاهر صنيع المص ان مخرجه خرجه واقره والامر بخلافه بل قال انه منكر انتهى وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب انتهى ورواه بن عدي من حديث الحسين بن مبارك الطبراني عن بن عياش عن هشام عن ابيه عن عايشة به وقال منكر المتن والبلا فيه من الحسين لا من بن عياش وان كان مختلطا انتهى واورده بن الجوزي في الموضوعات واقصى ما نوزع به ان له شاهدا

لا تصلوا

لا تصلوا صلاة لفظ رواية احمد لا تصلى صلاة وفي رواية لا تعاد الصلاة **في يوم مرتين** اي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك ولا تقضوا الفرايض لمجرد مخافة الخلل في المودي اما اعادة المنفرد الصلاة في جماعة فجايز بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافا لاحمد لان فرضه الاولى وقد امر النبي بذلك في خبر الشيخين ففي الحمل على المنفرد جمع بين الاخبار **حم د** وكذا النساي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار **عن بن عمر** بن الخطاب قال سليمان اتيت بن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اي جماعة سمعت رسول الله يقول فذكره وصححه بن السكن قال البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع ان رجلا سال بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك قال بن حجر وقد يجمع بان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني اعادتها على وجه اكمل انتهى

لا تصلوا خلف النايم ولا المحدث يعارضه ما صح انه صلى وعايشة نايمة معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي وقد يقال لم تكن عايشة نايمة بل مضطجعة ولذا قالت فكان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها الا ان يقال كان ذلك الغمز المتكرر ايقاظا لكن ما في الصحيح عن عايشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت يقتضي انها كانت نايمة لا مضطجعة قال الكمال ويجاب بان محل النهي اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وخلافه على خلافه **د هق عن بن عباس** رمز المص لحسنه وليس بصواب فقد جزم علم الحفاظ بن حجر في تخريج الهدايه بضعف سنده وساقه البيهقي من سنن ابي داود من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن بن كعب عن بن عباس ثم قال هذا مرسل قال الذهبي يريد بارساله كون عبد الله لم يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك عن ابي بن كعب

لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر فان ذلك مكروه فان قصد انسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن به الله والمراد كراهة التنزيه قال النووي كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويوخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حايل طاهر لاختلاطها بصديد الموتى وكراهة تنزيه ان تحقق عدم نبشها او شك فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حايل قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيهما لان الاصل عدم النجاسة وانما كرهت فيهما لان المقبرة مظنة النجاسة ولاحتمال نبشها في الثانية **طب عن بن عباس** قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه بن حبان ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

لا تصوم المراة وزوجها حاضر صوم تطوع **الا باذن زوجها** فيكره لها ذلك تنزيها عند بعض الايمة وتحريما عند بعضهم لان له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا واجب على التراخي وصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه

يهاب الاقدام على افساده فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال
النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا الكلام في ابتدا
الصوم فلو نكحها صايمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم به المروزي من عظما الشافعية واعظم
بها فائدة قل من تعرض لها اما وهو غايب عن البلد فلا يكره بل يسن قال ابو زرعة وفي
معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان موسعا
فهو كالنفل واما الواذنه فلا حرج **حم د حب ك عن ابي سعيد** الخدري ظاهر صنيع المصنف
انه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية وهو ذهول بالغ فقد عزاه في مسند الفردوس
للبخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه وخرجه البخاري في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد ومقتضية كلامه ايضا ان كلا مما
عزاه اليه لم يذكر الا ذلك فابو داود ذكر قبلها المشهود ايضا وزاد فيه غير رمضان

لا تصوموا يوم الجمعة مفردا وفي رواية بدل مفردا وحده وذلك لانه سبحانه وتعالى
استاثر بيومها لعبادة فلم يران يخص العبد شي من العمل سوى ما يخصه به ذكره الطيبي
واما التوجيه بان هذا اليوم له فضل على الايام فلما توهموا الداعي لصومه نهى الشارع عنه حذرا
من ان يلحقها العامة بالواجبات بعثا بعثهم عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهم اطبقوا على ندب
صومه غير مبالين بهذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود قلما
رايت رسول الله يفطر في يوم الجمعة لان ذلك غريب كما قال الترمذي وذا صحيح وبفرض تساويهما
يتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة **حم ن ك عن جنادة** بضم اوله
ثم نون بن امية **الازدي** الشامي يقال اسم ابيه كثير مختلف في صحبته قال دخلت على
رسول الله في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا الطعام بين يديه فقلنا انا صيام قال اصمتم
امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي

لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل فيه
نظره معاونة تعليلها ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم قبله او بعده لان ما
يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم قبله او بعده وفي خبر رواه احمد
تعليل منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده
لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهه النهي عن تحري صومه مع ما قبله او بعده
ينبغي التحري تنبيه قال ابن تيمية علل الفقها الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم
المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب فانه زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتا والصيف
وجعلوا له طريقة بالحساب يعرفونه بها **حم ق عن ابي هريرة** رمز لحسنه ظاهر صنيع المصنف
ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما ولا غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده انتهى

لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما افترض عليكم اي
لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه الا صوم
السبت كان اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده **وان لم يجد احدكم الا عود**

كرم

كرم او لحا بكسر اللام وحا مهملة وبالمد **شجرة** اي قشرها وفي رواية عنبة **فليفطر عليه**
وفي رواية فليمضغه وفي اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه
لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم
والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شان المباح
والدليل على ان المراد افراده بالصوم حديث عايشة انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا في
فريضة يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان لا بالتزام كنذر ويحتمل العموم وقد
اختلف في يوم السبت فقال الشافعية يكره افراده بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل
نحوه عن الحنفية وقال مالك لا يكره وقال احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام
سلمة حين سئلت اي الايام كان رسول الله اكثر صياما لها قالت السبت والاحد وحديث نهى
عن صوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده فالذي بعده السبت وامر بصوم المحرم وفيه
السبت ولا يقال يحمل النهي على افراده لان الاستثنا هنا دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث
عم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض ليستثني فانه لا افراد فيه والاكثر على عدم
الكراهة فذكره الاثرم وقيل ان قصده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة
الا بضم غيره له او موافقته عادة وقد يقال الاستثنا اخرج بعض صورها الرخصة واخرج
الباقي بالدليل ثم اختلف هولا في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه
بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وقيل هو يوم عيد
لاهل الكتاب يعظمونه فتنتقض بالاحد وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر
حم د ت ه بل رواه اصحاب السنن جميعا كما ذكره العراقي **ك** في الصوم **عن عبد** الله بن بسر عن اخته
الصما بنت بسر المازنية اخت عبد الله بن بسر او عمته قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال ت
حسن انتهى فاعلم بان له معارضا بسند صحيح ويقول مالك هذا الخبر كذب ويقول النسايي مضطرب
فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه عن الصما وقيل عنها
عن عايشة وانتصر له واجيب ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر وبالجملة
فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن روايته ويضعف ضبطه
الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهذا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه
ورجح واعترض

لا تضربوا اما الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المراة ولو حرة لان الكل اما الله كما ان
الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهن سوا في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهن ان
جعلكم قوامين عليهن فان وافقوكم فاحسنوا اليهن والا فاتركوهن الى غيركم ولما قال المصطفى
ذلك جاء عمر فقال ذارن بذال معجمة فهمزة اي اجترات النسا على ازواجهن فامر بضربهن
فطاف بال النبي في ليلة سبعون امراة كل امراة تشكي زوجها فقال ليسوا اولئك بخياركم قالوا
كان النبي متقدما على نزول الاية المبيحة لضربهن ثم لما احتيج لتاديبهن لنحو نشوز نزلت
ثم اخبارهم الصبر والتحمل وان لا يضربوا وللضرب شروط مبينة في الفروع **د ن ه ك عن**
اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة بضبط المصنف فموحدة تحتية مخففة

الدوسي قال في الكاشف مختلف في صحبته وقد اورده بن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه
الحافظ بن حجر وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح وخرجه عنه ايضا الشافعي
في المسند

لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم ضربا للتشفي من الغيظ **فانكم لا تدرون ما توافقون**
يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضا فربما وقع على عين فتفقا او على عضو فيكسر او على صدر او
خاصرة فيقتل فحذرهم ان يضربوا مماليكهم فيحدث منه حدث فيشرك في دمه اما ضربهم لتاديب
او حد فجايز بل قد يجب وعليه ان لا يتعدى ولا يواخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع
وانما اطلق النهي لان اكثر السادة انما يضرب للغضب لنفسه في نفع او ضر شفا لما في الصدور
فحسبه **طب** وكذا ابو يعلى **عن بن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني وابي يعلى
عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف

لا تضربوا اماكم على كسر انايكم منهم في الوضع والرفع بغير اختيار **فان لها** يعني الانية
اجالا كاجال الناس فاذا انقضى اجلها فلا حيلة للمملوك في دفعه وعمر الشي هو بقاوه
الى زمان فساد صورته التي يزول بها عنه ذلك الاسم الذي كان يستحقه جمادا كان
او نباتا او حيوانا وخص الاما لا لاخراج العبيد بل لان مناولتهن لاواني الاطعمة والطبخ
اكثر قال بن الجوزي فيه النهي عن ضرب المملوك اذا تلف منه شي **حل عن كعب بن عجرة**
اورده في الميزان في ترجمة العباس ابن الوليد النشري وقال ذكره الخطيب في المخلص فقال
روي عن بن المديني حديثا منكرا رواه عنه احمد بن ابي الحواري من حديث كعب بن
عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه

لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من اهل الشره
والفساد ومصداق ذلك في كلام الله القديم ففي الانجيل لا تعطوا القدس الكلاب ولا تلقوا
جواهركم امام الخنازير فتدوسها بارجلها وترجع فتمزقكم انتهى فلا حجة الاسلام من قصد
بطلب العلم المنافسة والمباهات والتقدم على الاقران واستمالة وجوه الناس وجمع
الحطام فهو ساع في هدم دينه واهلاك نفسه فصفقته خاسرة وتجارته بايرة ومعلمه
معين له على عصيانه شريك له في خسرانه فهو كبايع سيف من قاطع طريق ومن اعان
على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها انتهى فعلى العالم ان لا يخرج الحديث الحكمة
لغير اهلها وان لا يضعها الا في قلب طاهر نقي لا نعافه الحكمة فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب فان لكل تربة غرسا ولكل بنا اساسا وما كل راس يستحق التيجان ولا كل طبيعة تستحق
افادة البيان وان كان ولا بد فيقتصر معه على اقناع يبلغه فهمه فقد قيل كما ان لب الثمار
معد للانام والتبن مباح للانعام قلب الحكم معد لذوي الالباب وقشورها مجعولة
للاغنام وكما انه من المحال ان يثمر الاخثر ربطا فمحال ان يفيد الحمار ريانا صحيحا **بن النجار** في
ذيل تاريخ بغداد **عن انس** بن مالك حديث ضعيف جدا بل اورده بن الجوزي في الموضوعات
لكن له شاهد عند بن ماجة عن انس بلفظ واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر
واللولو والذهب

لا تطرحوا

لا تطرحوا في رواية لا تعلقوا **الدر في افواه الكلاب** فان الحكمة كالدر بل اعظم ومن كرهها ولم يعرف
قدرها فهو شر من الكلب والخنزير ولذلك قيل كمن لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه
حتى تسلم منه والا وقع الانكار لتفاوت المعيار وقال علي كرم الله وجهه واشار الى صدره ان ها هنا
علما جما لو وجدت له حملة قال الغزالي وصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار فلا ينبغي للعالم
ان يفشي كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا كان من يفهمه ليس اهلا للانتفاع به فكيف بمن لا
يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا توتوا السفها اموالكم الاية انه نبه به على هذا المعنى وذلك انه
لما منعنا من تمكين السفيه من المال الذي هو عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر تفاديا
انه ربما يودي به الى هلاك دنيوي فلان يمنع عن تمكينه من حقايق العلوم التي اذا تناولها
السفيه اداه الى ضلال واضلال وهلاك واهلاك اولى قال

اذا ما اقتني العلم ذو اشرة ... تضاعف ما ذم من مخبرة
وما دق من عمله فوة ... يصول بها الشر في جوهره

وكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا من السفها رشدا ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية فواجب
على الحكما والعلما اذا وجدوا من المسترشدين قبولا ان يدفعوا اليهم العلوم بقدر استحقاقهم
فالعلم قنية يتوصل بها الى الحياة الاخروية كما ان المال قنية في المعاونة على الحياة الدنيوية
المخلص ابو الطاهر والعسكري **عن انس** ابن مالك وفيه يحيى بن عقبة بن ابي العيزار كذاب
يضع لكن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا الحديث قد رواه باللفظ المزبور ابو
نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم ولعل المولف اقتصر على هذا الطريق لكونها اقوى عنده
ولو جمع الكل لكان اولى

لا تطرقوا النسا بضم الرا ولا يكون الا **ليلا** عند الجمهور فالاتيان به للتاكيد او على لغة من قال
انه يستعمل في النهار ايضا وهذا في البخاري بلفظ لا تطرقوا النسا بعد صلاة العتمة هذا لفظه
واخذ من هذا الحديث ونحوه انه لو تزوج امراة وطالبها بالتسليم فطلبت هي او وليها التاخير
لتتنظف وتزيل نحو وسخ امهلت قالوا لانه اذا منع الزوج الغايب ان يطرقها مخافة فهذا
اولى **طب عن بن عباس** قال الهيثمي فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق انتهى ورمز
المصنف لحسنه ورواه الامام احمد عن بن عمر بزيادة مبينة لوجه النهي ولفظه لا تطرقوا اهلكم ليلا
فخالف رجلان فسعيا الى منازلهما فراى كل واحد في بيته ما يكره انتهى قال الحافظ العراقي بسند جيد

لا تطعموا المساكين الا مما تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا طيب وانفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فينبغي اطعام نحو الفقير من كل
ما تصدق عليه من اجود ما عنده واحبه اليه واذا لم يكن من الجيد فذلك من سو الادب
فانه اذا امسك الجيد لنفسه واهله فقد اثر على الله غيره ولو فعل هذا بضيفه او غريمه صدره
مع انه مخلوق اخرج بن سعد ان الربيع بن خيثم كان يحب السكر فاذا جا السايل ناوله
فيقال له ما يصنع بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله يقول ويطعمون الطعام على حبه
وكان بن عمر يتصدق في السنة بالف قنطار من السكر فقيل له في ذلك فقال والله انا احب
السكر وقد سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **حم عن عايشة** قالت اتي رسول

الله يضب فلم يا كله فقال يا رسول الله ولا تطعمه المساكين فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون
لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق **النسا الا من ريبة** اي تهمة **فان الله لا يحب الذواقين**
من الرجال للنسا **ولا الذواقات** من النسا للرجال اي من تتزوج بقصد ذوق العسيلة
فاذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد ويكره الطلاق بغير ريبة ولا عذر **طب** وكذا
البزار **عن ابي موسي** الاشعري قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني والبزار معا احد اسانيد
البزار فيه عمران القطان وثقه احمد وابن حبان وضعفه يحيي وغيره ورواه عنه البزار
ايضا قال عبد الحق وليس لهذا الحديث اسناد قوي قال ابن القطان وصدق بل هو مع ذلك منقطع
لا تظهر الشماتة لاخيك كذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية باخيك بما موحدة في الدين
وهي الفرح ببلية من يعاديك او تعاديه **فيرحمه الله** رغما لانفك وفي رواية فيعافيه
الله **ويبتليك** حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بانفك وشمت به قال الطيبي
ويرحمه الله نصب جوابا للنهي ويبتليك عطف عليه وهذا معدود من جوامع الكلم تنبيه
اخذ قوم من هذا الخبران في الشماتة بالعدو غاية الضرر فالحذر الحذر نعم افتي ابن عبد السلام
بانه لا ملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره **ت** في الزهد
من طريقين احدهما من حديث عمر بن اسماعيل بن مجاهد عن حفص بن غياث عن برد
ابن سنان عن مكحول **عن واثلة** والاخر من طريق القاسم بن اسماعيل كذا ابي امية الحذا
عن حفص بن غياث به ثم قال حسن غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع وقال عمر بن اسماعيل
كذاب كذبه ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال ولا اصل للحديث وهذا مما انتقده
القزويني علي المصابيح وزعم وضعه كابن الجوزي ونازعهما العلائي
لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا عجبا يفضي الي القطع بنجاته والحكم علي الله بمغيب حاله
حتي تنظروا بما يختم له لان الخاتمة بالخير والشر تفيد قوة الرجا والخوف لا القطع بحاله
الذي لا يعلمه الا الله فان العمل علي الخاتمة وهي غيب عنا ومن ثم منعوا العن الكافر المعين لانا
لا ندري بما يختم له وتمام الحديث عند احمد في المسند فان العامل يعمل زمانا من عمره او برهة
من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول عليه فيعمل عملا سيا وان العبد
ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا انتهي
بنصه وقد وقع لنا هذا الحديث عاليا اخبرني الوالد تاج العارفين قال اخبرنا الشيخ العلامة
محمد بن حمص الهجوري قال حدثنا شيخ الاسلام يحيي المناوي قال انبانا جدي عن ابي جعفر
الحافظ الكبير ولي الدين احمد العراقي قال حدثتنا ام محمد بنت محمد بن علي الصالحية قالت انبانا
جدي عن ابي جعفر محمد الصيدلاني عن محمد الجوزدانية عن ابي بكر بن زيدة عن ابي القاسم
الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي عن عبد الواحد بن عياث عن فضال بن جبير عن ابي امامة
قال رسول الله لا تعجبوا الي اخره **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه وفيه فضال بن جبير قال الذهبي
في الضعفا قال ابن عدي احاديثه غير محفوظة ثم ان ظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاقدم
من الطبراني ولا احق بالعزو مع ان احمد خرجه كما تقرر وقد مر غير مرة ان الحديث اذا كان
في مسند احمد لا يعزي لمثل الطبراني ومن خرجه باللفظ المزبور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي

هذا

هذا حديث عالي الاسناد لكنه ضعيف لضعف رواته
لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد لما مر في اخبار انه يرد القضا المبرم **ك** من
حديث عمر بن محمد الاسلمي رواه عنه معلي بن اسد عن ثابت **عن انس** بن مالك قال ك صحيح
وتعقبه الذهبي فقال لا اعرف عمر وتعقب عليه انتهي وفي للميزان عن ابي حاتم مجهول قال في
اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه
لا تعذبوا من استحق التعذيب **بعذاب الله** يعني النار لانها اشد العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار
في دار القرار وانها جعلت في الدنيا للارفاق فلا تستعمل في غيره فمن استحق القتل فاقتلوه
بالسيف او بمثل ما قتل به هذا حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق عند اكثر السلف والخلف هبه
بسبب كفر او قصاص وقصة العرنيين منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة وذهب علي كرم
الله وجهه الي حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية والنكال لاعداء ذي الجلال لكن في شرح السنة
للبغوي انه لما بلغه قول ابن عباس الاتي رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله الا باحراقه
فيجوز فقد روي الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي فمررت بجبة فقال اقتلوها فسبقتنا
الي جحر فدخلته فقال لها توا سعفة ونارا فاضرموها فاضطرمت فلما فاته هذا العدو وصل
اليه الهلاك من حيث قدر **د ت ك** في الحدود **عن ابن عباس** قضية صنيع المصنف ان ذا مما لم
يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس الي البخاري
ثم رايته فيه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه سندا ولفظا ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس
فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله بدل دينه فاقتلوه
انتهي بحروفه وخرجه البخاري ايضا استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود والترمذي
والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس فاقتصار المؤلف علي ابي داود والترمذي من ضيق العطن
ومن ذهب الي مذهب علي مالك فانه سيل عمن سب النبي فامر كاتبه ان يكتب يقتل قرا دكاتبه
ويحرق بالنار فقال اصبت كذا في المطامح وانا اقول هذا غير معقول فان كلام مالك هذا
بالصريح في انه يحرق بعد قتله واما علي فقد حرقهم وهم احيا فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب
الي مالك انه قايل بقول علي
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قال الزمخشري
هو ان تاخذ ام الصبي العذرة وهي وجع يحلقه فتدغر المراة ذلك الموضع اي تدفعه باصبعها
وعليكم بالقسط بالضم من العقاقير معروف في الادوية **خ عن انس** بن مالك
لا تعزروا في رواية لا تعزير **فوق عشرة اسواط** وفي رواية بدل اسواط جلدات وفي رواية
ضربات وزاد في رواية الا في حد من حدود الله تعالي قال ابن حجر وظاهره ان المراد بالحد
ما ورد فيه من الشارع عدد من ضرب او جلد انتهي اخذ به احمد فمنع الزيادة عليها واناط
الجمهور براي الامام عليه الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ تعزير كل انسان حده وقال الحديث منسوخ
وهو مؤول قال ابن حجر تبعا للنووي ولا يعرف القول به من احد من الصحابة وقول القرطبي
قال به الجمهور ممنوع والتعزير مصدر عزر ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل
في الدفع عن الانسان كدفع اعدايه عنه وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي

ادبه ليلا يعود الي القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللايق وجاعطفه علي التاديب في رواية البخاري وفرق بان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم منه ومنه تاديب الوالد والمعلم ه عن هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث منكر وقال بن الجوزي موضوع

لا تغالوا بحذف احدي التاين للتخفيف **في الكفن** اي لا تبالغوا في كثرة ثمنه واصل الغلا الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شي **فانه يسلبه** بفتح اوله بخط المص اي يسلبه الميت **سلبا سريعا** علة للنهي كانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلي بسرعة وهو تبذير ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واستعار لبلا الثوب السلب تتميما لمعني السرعة د من رواية الشعبي **عن علي** امير المومنين رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذري وغيره فيه ابو مالك عمرو بن هشام قال البخاري فيه نظر ومسلم ضعيف وابو حاتم لين الحديث والبستي يقلب الاسانيد وخالف بن معين فوثقه انتهي وقال بن حجر فيه عمرو بن هشام مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني ذكر انه لم يسمع منه غير حديث واحد انتهي

لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا بمثناة فوقية بخط المص **لا يموت هب عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا البخاري في تاريخه والطبراني في الاوسط الكل بسند ضعيف قال الحافظ العراقي فاسناد المص البيهقي بالعزو له غير جيد

لا تغضب اي لا تفعل ما يحملك علي الغضب او لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس علي ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال سبحانه ولما سكت عن موسي الغضب فمن لم يمتثل يامره به غضبه وجاهد نفسه اندفع عنه شر غضبه وربما سكن عاجلا واليه الاشارة بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب فانه في الحقيقة انما يغضب علي ربه قال بعض الصوفية الغضب نسيان العبودية لان صفة العبد الذلة والانكسار والصغار والاضطرار ومن شهد حاله كيف يليق به الغضب وكفي المغضوب عقوبة في الدنيا الاحتراق بنار نفسه وفي الاخرة ابطال حسناته **حم خ** في الادب **ت** في البر **عن ابي هريرة** ولم يخرجه مسلم ورواه الطبراني عن ابي الدردا وزاد ولك الجنة قال المنذري بسندين احدهما صحيح **حم حب عن جارية بنت قدامة** التميمي السعدي صحابي علي الصحيح قال قلت للنبي اوصني قال لا تغضب فرد عليه مرارا قال لا تغضب قال جارية ففكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية اوصني ولا تكثر وفي اخري مرني بامر واقلله كي اعقله وفي اخري اعيش به وشيا في الناس وقلل لا تكثر قال لا تغضب

لا تغضب فان الغضب مفسدة للظاهر بتغير اللون ورعدة الاطراف والخروج عن حيز الاعتدال وقبح الصورة وللباطن دينا ودنيا من اضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم وفحش واليد بنحو ضرب وقتل الي غير ذلك مما يفسد القلب ويغضب الرب هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه علي نفسه فمزق ثوبه ولطم خده ورمي بنفسه الي الارض وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فاعمي او كلاهما فمات **بن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب **ذم الغضب عن رجل** هو ابو الدردا او بن عمر او سفيان الثقفي او غيرهم ويحتمل

ان

ان كلا منهم سال النبي ان يوصيه فاوصاه به

لا تغضب ولك الجنة فانه يترتب علي التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوي والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدايع الحكم فقد حوت هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا دفع اكثر الشرور من الانسان فانه في امر حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق فقد يحرم كالزنا والقتل فالشر اما من شهوة كالزنا او من غضب كالقتل فهما اصل الشرور وبدوها فبتجنب الغضب يندفع نصف الشر بهذه الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد منه القذف والهجر والطلاق والحقد والحسد والحلف الموجب للحنث او الندم بل والقتل بل والكفر كما كفر جبلة حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير فحديث الغضب هذا ربع الاسلام لان الاعمال خير وشر والشر ينشا عن شهوة او غضب والخير يتضمن نفي الغضب تتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع **بن ابي الدنيا طب عن ابي الدردا** قال قلت يا رسول الله دلني علي عمل يدخلني الجنة فذكره قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله ثقات

لا تقعقع اصابعك اي اصابع يديك **وانت في الصلاة** فيكره تنزيها وكذا وهو ذاهب اليها ومنتظرها قال في الفردوس التقعقع غمز الاصابع حتي يكون لها نقيض وهو مثل الفرقعة ه **عن علي** امير المومنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال مغلطاي في شرح بن ماجة سنده ضعيف الحارث راويه عن علي ضعيف ثم بسط

لا تقام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها نعم لو التجا اليه من عليه قود جاز استيفاوه فيه حتي المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفي فيه تعجيلا لاستيفا الحق عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم بل يلجا الي الخروج **ولا يقتل الوالد بالولد** اي لا يقاد والد بقتل ولده لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه ومعناه لا يقتل الابن بقود وجب عليه لابيه قال الطيبي والاول اقرب وساير الاصول كالاب **حم ت** في الديات **ك عن ابن عباس** قال الذهبي الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم انتهي واسماعيل تركه النسائي وقال الذهبي ضعفوه

لا تقبل بالضم علي البنا لما لم يسم فاعله وفي رواية لاحمد وغيره لا يقبل الله **صلاة بغير طهور** بضم الطا علي الاشهر لان المراد به المصدر اي تطهير والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل والقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا ولهذا قال بعض المحققين القبول حصول الثواب علي الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة ونكر الطهور في سياق النفي ليعم كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة وشكر ففيه ان طهارة الحدث والنجس شرط لكل ذلك لكن محله في القادر عليهما فالعاجز عنهما يصلي محدثا وبالنجس ويعيد وقال الخطابي فيه اشتراط الطهر للطواف لان المصطفي سماه صلاة تعقبه اليعمري بان المشبه لا يقوي قوة المشبه به من كل وجه **ولا**

صدقة من غلول بضم المعجمة مما اخذ من جهة غلول اي خيانة في غنيمة او نحو سرقة او غصب
فالغلول مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة من مال مغلول ونظيره هذا خلق
الله اي مخلوقه ومن على هذا للتبعيض او لبيان الجنس او بمعنى الباء كما في ينظرون من طرف
خفي ويحتمل كون المغلول مصدرا على بابه ويكون من لابتدا الغاية اي لا تقبل صدقة مبدؤها
ومنشؤها غلول والاول اقرب ذكره الولي العراقي ونكر الصدقة في سياق النفي ليعم الواجبة
والمندوبة فلو سرق مالا فاخرجه عن زكاة او عبدا فاعتقه عن كفارته لم يجزيه وان ارضى
صاحب المال او الغنى بعد لفقد شرط الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام في عدم القبول
واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور ذكره ابن العربي قال العراقي ومقتضيه انه لا يقبل
لا عن المتصدق ولا عن صاحبه وان نواه عنه لكن ذكروا انه اذا مات المغصوب منه بلا وارث
وتعذر دفعه لقاض امين يتصدق به الغاصب على الفقرا بنية الغرامة ان وجده فتستثنى
هذه الصورة ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث ان الصلاة والصدقة قرينتان في القران
والطهارة شرط الصلاة وانتفا الحرام شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبي قرن عدم قبول
الصدقة من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء ليؤذن بان التصدق تزكية النفس من الاوضار
وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وهذا الحديث رواه
ايضا الشيرازي في الالقاب عن طلحة بزيادة قرينة ثالثة ونظمه لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير
ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول تنبيه قال ابن حجر في شرح الترمذي
في بعض الروايات الصحيحة من غير طهور فيحتمل ان يكون اخف من الثنتين نظير التي في الجملة
الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل ان يكون من فيه مرادفة الباء كما قال ابن يونس النحوي
ومما يؤكد هذا صحة الروايتين معا تارة بالباء وتارة بمن والقصة واحدة فدل على الترادف انتهى
م في الطهارة **ت ه عن ابن عمر** بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لان مداره على سماك بن حرب
وهو لا يخرج عنه لكونه ليس من شرطه وسببه كما في مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر
على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله يا ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول فذكره يعني
انك غير سالم من الغلول لكونك كنت عامل البصرة فلا يقبل الدعا لك وقصده بذلك زجره وظاهر كلام
المص انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح ابي داود رواه
الجماعة كلهم الا البخاري ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا
لا تقبل بمثناة فوقية اوله والبنا للمجهول وفي اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر وحقيقة القبول
وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه
قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة
احب الي من الدنيا وما فيها **صلاة الحائض** اي الحرة التي بلغت سن الحيض **الا بخمار** هو ما تخمر
به الراس اي تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا
تقبل صلاتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار فكنى عنها
بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف راسها كانه قيل لها غطي راسك يا ذات

الحيض

الحيض وفيه ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وعورة المراة الحرة عند الشافعي ما سوى الوجه
والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها سترها كلها واغتفر الحنفي نحو الربع من غير السوءة
ودون الدرهم منها **حم ت ه عن عايشة** رمز لحسنه واورده عنها ابو داود وكان المص اغفله سهوا
والا فهو مقدم في العزو على ذينك قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم
واسحاق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه اشبه والحاكم بالارسال
لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم **فانه من جند الله الاعظم** يعني اذا لم يتعرض لافساد نحو زرع
وحينيذ يندفع بقتل او غيره **طب هب عن ابي زهير** تصغير زهر النميري او الانماري او التيمي
صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
لا تقتلوا الضفادع فيحرم **فان نقيقهن** ترجيع صوتهن **تسبيح ن عن ابن عمرو** بن العاص
وفيه المسيب ابن واضح السلمي قال في الميزان عن ابي حاتم صدوق يخطي كثيرا فاذا قيل له لم
يقبل وساق له ابن عدي مناكير هذا منها وسيل الدارقطني عنه فقال ضعيف
لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا تقصص روياك الا على عالم او ناصح
ت عن ابي هريرة ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقه
ابن حبان وضعفه جمع
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو مذهب
الشافعي وقال مالك واحمد ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة عشرة دراهم او
ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة **حم ن ه عن عايشة** هذا كالصريح في انه من تفردات مسلم عن
صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي للجماعة كلهم في باب قطع السرقة قال واللفظ للبخاري
لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو بدل السفر يعني لا تقطع
اذا سرق من الغنيمة لانه شريك بسهمه فيه وكذا الاوزاعي لا يحد وحمله بعضهم على العموم قال مخافة
ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واجراه في كل حد قال ابن العربي
وهذا لا اعلم له اصلا في الشرع وحدوده تقام على اهلها وان كان ما كان وشنع عليه الحافظ ابن حجر فقال
هذا ابعاد عنه خبرا ينبغي اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة
لايم انتهى **حم والضيا** المقدسي وكذا ابن حبان كلهم **عن بسر** بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة **ابن
ابي ارطاة** ابن ارطاة قال ابن حجر والاول اصح قال ابن حبان ومن قال ابن ارطاة فقد وهم وقد مر
هذا موضحا واسم ابي ارطاة عمير بن عويمر بن عمران قال الحافظ ابن حجر مختلف في صحبته يعني
بسر قال وهذا اسناد مصري قوي وبسر من شيعة معاوية قال ابن معين وبسر رجل سوء قال
البيهقي انما قال لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل الحرة وغيرهم قال الذهبي الحديث جيد لا يرد بمثل هذا
لا تقولوا الكرم اي للعنب **ولكن قولوا العنب والحبلة** بفتح الباء وقد تسكن هي اصل شجرة العنب
والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر ولذلك سمته العرب كرما ذهابا الى ان الخمر تكسب
شاربها كرما ويلتفت عليه قول القايل فيا ابنة الكرم بل يا ابنة الكرم فلما حرم الخمر
نهاهم عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لتحريمها وبين لهم في خبر ان الكرم هو قلب المومن لانه معدن
التقوى لا الخمر المودي الى اختلاف العقل وفساد الراي واتلاف المال **م** في الادب **عن وائلة**

ابن جرير في جزء الجهاد عمرو ولاخرج عن وايل شيا

لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيامة حتى يتباهى اي يتفاخر الناس في المساجد اي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل اهل الكتاب بكنايسهم وبيعهم وقيل المراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لا بنيانها حم د حب عن انس بن مالك ورواه عنه الطبراني والديلمي

لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة على احد يقول في الارض الله الله بتكرار الجلالة ورفعها على الابتدا وحذف الخبر ذكره النووي وقال قد يغلط بعض الناس فلا يرفعه انتهى ورجح القرطبي النصب بفعل مضمر وليس المراد ان لا يتلفظ بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فكانه قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل او اشتكوا ركناية عن انه لا ينكر انكار قلبي على منكر لان من انكر منكرا يقول عادة متعجبا من قبحه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر حم م في الايمان ت عن انس بن مالك وذكر الترمذي في العلل عن البخاري انه اضطرابا

لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد اورد مسلم في حديث اخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم وفي حديث له اخر يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقي على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور حم م عن ابن مسعود

لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس اي اخطاهم بطيباتها بالدنيا لكع بن لكع قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري هو بالرفع اسم يكون مع وقال عن اللكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق به الى الرجل اللئيم كما حدثت لكاع للمراة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد واللئيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد لخلق من الاسافل والرعاع قال

اذا التحق الاسافل بالاعالي ۞ فقد طابت منادمة المنايا

حم ت في الزهد والضيا المقدسي عن حذيفة قالت حسن غريب انتهى وفيه عبد العزيز الدراوردي قال في الكاشف قال ابو زرعة سي الحفظ وعمرو مولى المطلب لينه يحيى وقال احمد لا باس به

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ذكر الرجل وصف طردي فلا مفهوم له فالمراة مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدايد والنسا محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم

كتب القتل والقتال علينا ۞ وعلى الغانيات جر الذيول

فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا حتى انجوا من الكرب ولا ارى من المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما اري فيكون اعظم المصايب الاماني وهذا ان لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال ابن مسعود سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قوله

وهذا العيش ما لا خير فيه ۞ الا موت يباع فاشتريه

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتيذ اذ المرء

قد

قد يتمنى الموت من غير استحضار لهديه فاذا شاهد الموتى وراى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافي هذا النهي عن تمني الموت لان مقتضى هذا الحديث الاخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي حم ق عن ابي هريرة

لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول البيت اي الكعبة واشار البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر المار ليحجن البيت بعد ياجوج وماجوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة فالمراد بقوله ليحجن البيت اي بمحله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد ع ك في الفتن عن ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما وعلته ان ادم وابن مهدي رفعاه وان الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا

لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران غاية لعدم قيام الساعة قال الحكيم لله في ارضه اربعة من اثاره القران وهو كلامه والسلطان وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في ارضه فعلى كلامه طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى بيته وقار وعلى خليفته جلاله فبهولا الاربع تقوم الارض فاذا دنى قيام الساعة رفع القران وهدمت الكعبة بما لها من الاركان وذهب السلطان وقبض الاوليا ولم يبق في الارض حرمة فالعارفون انما ياخذون من القران الطابعة وطلاوته ومن السلطان هيبة ظله فلا يلحظون افعاله وسيرته ومن البيت وقاره لا الى تلك الاحجار والابنية ومن الولي نور جلاله السجزي عن ابن عمر بن الخطاب

لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اي يغيرون الاحاديث ويكذبون فيها ويدعون النبوة او الاهوا الفاسدة والاعتقادات الباطلة وغير ذلك وزاد في رواية اخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى وكانه اغفله طب عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه من طريقين عن ابن عمرو باللفظ المذكور وزاد في احدهما كلهم يزعم انه نبي فاما طريق المختصر ففيها يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف واما الاخرى فمن طريق ابن اسحاق قال حدثني شيخ من اشجع ولم يسمه وسماه ابو داود وفي روايته سعيد بن طارق قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى ورواه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وابن عدي بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ورواه من طريق اخرى بلفظ ثلاثون كذابا العنسي ومسيلمة والمختار

لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية اي يرويه قوم عن قوم كالقصاص والوعاظ يقولون وقع لفلان كذا وكان لفلان كذا ويكون ويقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والورع تصنعا وهو تكلف حسن السمت والتزين حل عن ابي هريرة

لا تكبروا في الصلاة اي لا تحرموا بها حتى يفرغ المؤذن من اذانه بل تمهلوا قليلا حتى يحصل الاستعداد بنحو طهر وستر وشغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بن النجار في تاريخه عن انس بن مالك

لا تكثر همك يا ابن مسعود ما يقدر يكن اي لا بد من كونه وما ترزق ياتك فانه لا بد

عنك منقضيا وعدم سكوتك عند جولان الموارد في صدرك حتي يكثر غمده لا يغني عنك شيا وقد فرغ ربك عن ثلاث وحصول ذلك يرجع الي الحث على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما كتبه له والراحة والسكون نعمة مضمان اسرور من يقدره قال الغزالي هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعني ومن فوايد الرضي بالقضا فراغ القلب وقلة الهم فتوكل على الله واترك التدبير في امورك وكلها الي من يدبر السما والارض فتريح نفسك من كل شي لا يبلغه علمك ونظرك من امر يكون غدا او لا يكون وتكف عن لعل ولو واذ ليس الا فيه شغل القلب وتضييع الوقت ولعله يكون امور لم تخطر ببالك فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك لغوا بلا فايدة بل خسرانا مبينا تندم عليه وتغبن فيه ومن ثم قيل

سبقت مقادير الاله وحكمه ٭ فارح فوادك من لعل ومن لو

وقال ٭ سيكون ما هو كاين في وقته ٭ واخو الجهالة متعب محزون

فلعل ما تخشاه ليس بكاين ٭ ولعل ما ترجوه ليس يكون

وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وهو حسبنا ونعم الوكيل هب وكذا الاصبهاني في ترغيبه عن مالك بن عبادة الغافقي مصري له صحبة البيهقي في القدر وكذا في الشعب وكان المصنف ذهل عنه عن ابن مسعود قال العلاي حديث غريب فيه يحيي بن ايوب احتجا به وفيه مقال لجمع انتهي ورواه ابو نعيم والديلمي عن ابن مسعود ايضا

لا تكرهوا البنات فانهن المونسات الغاليات بقيته كما في مسند الفردوس عن مخرجيه احمد والطبراني الجهيزات انتهي قال عمرو بن العاص لمعاوية وقد دخل عليه وفي حجره صبية انبذها فانهن يلدن الاعدا ويقربن البعدا قال لا تقل فما ندب الموتي ولا تفقد المرضي ولا اعان على الحزن مثلهن حم طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات

لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب اي على تناول ذلك لان المريض اذا عافه غذاه لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما كان اعطا الغذا في هذه الحالة غير لايق فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ذكره البيضاوي واما تفسيره بانه يطهرهم من رين الذنوب واذا طهروا منه قذف نور اليقين في قلوبهم فما عندوا به بدليل ان المريض يمكث مدة لا يذوق شيا وقوته باقية ولو كان صحيحا لعجز فغير صواب لان قايله ان اراد ان ذلك يخص المومن فالوجدان قاض بان الكافر كالمومن في صبر تلك المدة بلا فرق وان اراد الشمول فهو ذهول لان الكافر خبيث محيث لا يطهر المرض شيا من ذنوبه ولو فقد في قلبه ادني ذرة من يقين لا هتدي في طرفة عين فما هذه المقالة الا من لغط تزلق فيها ذلك العلامة ت ه ك في الطب عنه اي عقبة وقال ت حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عند موجبة لضعفه لان فيه بكر بن يونس او يونس بن بكير قال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف انتهي وقال الذهبي ضعفوه وقال الذهبي تفرد به بكر وهو فيها قال البخاري منكر الحديث انتهي وفي الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل واورده ابن الجوزي من عدة طرق واعلها كلها وقال في الاذكار فيه بكر بن يونس وهو ضعيف

لا تكلفوا بحذف احدي التايين للضيف ليلا تملوا الضيافة وترغبوا عنها بل احسنوا اليه ما استطعتم

ابن

ابن عساكر في تاريخه عن سلمان الفارسي

لا تكونن زاهدا حتي تكون متواضعا اي لين الجانب مخفوض الجناح لعباد الله طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يعقوب بن يوسف وهو كذاب انتهي وفي الميزان يعقوب بن عبد الله عن فرقد لا يدري من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه

لا تلاعنوا بفتح التا والعين وحذف احدي التايين تخفيفا بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من الرحمة والمومنون رحما بينهم ولا بغضبه اي لا يدعوا بعضكم بعضا بغضب الله كان يقال عليه غضب الله ولا بالنار في رواية ولا بجهنم اي لا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار او احرقك الله بنار جهنم قال الطيبي قوله لا تلاعنوا الي اخره من عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضها مجاز وهذا يختص بمعين لجواز اللعن بالوصف الاعم والاخص كالمصورين د ت ك عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح

لا تلوموني على حب زيد بن حارثة مولي المصطفي وحبيبه لبيب وقد قدم ابوه وعمه في فدايه فاختاره عليهما فقالا ويحك تختار العبودية على الحرية وعلي اهلك فقال رايت من هذا الرجل شيا ما انا بالذي اختار عليه احدا فتبناه النبي حتي نزل ادعوهم لابايهم قال الزهري ما علمنا احدا اسلم قبل زيد وقال الجاحظ سماه النبي زيد المحبة قريش في قصي قال في الزهر وهو فاسد ثم اندفع في توجيهه ك عن ابي عبد الله قيس بن ابي حازم مرسلا هو البجلي تابعي كبير ثقة مخضرم يقال له روية هاجر الي النبي فماتته الصحبة وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة

لا تمار اخاك اي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة ولا تمازحه بما يتاذي به قالوا والمزاح المنهي عنه هو ما فيه افراط ومداومة واذي قال الماوردي اعلم ان للمزاح ازاحة عن الحقوق ومخرجا الي العقوق يصم المازح ويوذي الممازح وقال الغزالي المزاح يريق ما الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويوذي القلوب وهو مبدا اللجاج والتضارب ومغرس الحقد في القلوب فانه ما زحك غيرك فاعرض عنهم حتي يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما انتهي وقال في الاذكار المزاح المنهي عنه ما فيه افراط ومداومة فانه يورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين ويورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان المصطفي يفعله فانه انما كان يفعله نادرا لمصلحة كموانسة وتطييب نفس المخاطب وهذا لا منع منه قطعا بل هو مستحب ولا تعده موعدا فتخلفه قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير ان يكون مسببا عما قبله ومرفوعا فالنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده مواعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على انشايية واولي فالوعد سنة موكدة بل قيل واجب كما مر قال في حجة الاسلام والمراتب جدال فيه ايذا للمخاطب وتجهيلا له وفيه ثنا على النفس وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش للعيش فانك لا تماري سفيها الا ويوذيك ولا حليما الا ويقليك ويحقد عليك ولا ينبغي ان يحدك الشيطان ويقول اظهر الحق ولا تداهن فيه فان الشيطان ابدا يستجر الحمقا الي الشر في معارض الخير فلا تكن ضحكة له يسخر بك فاظهار الحق حسن مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة وهيئة وتحتاج الي تلطف والا صارت فضيحة وكان فسادها اكثر من صلاحها

ومن خالط منفقهة العصر غلب على طبعه المرا وعسر عليه الصمت فنفر منهم فرارك من
الاسد **ت** في البر **عن ابن عباس** وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ العراقي
يعني من حديث ليث بن ابي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي فيه ضعف من جهة حفظه
لا تمس القران يا حكيم بن حزام اي لا تمس ما كتب عليه قرانا وشي منه بقصد الدراسة
الا وانت طاهر اي متطهر عن الحدثين الاكبر والاصغر فيحرم مس ذلك بدون ذلك وهذا
قاله لما بعثه واليا الى اليمن **طب قط ك** في المناقب **عن حكيم بن حزام** قال ك صحيح واقره الذهبي
لا تمس النار اي نار جهنم **مسلما راني او راي من راني** اي غالبا فتمس بعض من رأى من رآه للتطهير
تخ والضيا المقدسي **عن جابر** بن عبد الله
لا تمسح يدك لفظ رواية الطبراني لا تتمندل **بثوب من لم تكسو** يعني اذا كانت متلوثة بنحو
طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكسه انت بذلك الثوب التي تمسح فيه والمراد منه النهي
عن التصرف في مال الغير والتحكم عن من لا ولاية له عليه قال الطيبي ولعل المراد بالثوب
الازار والمنديل **حم طب** وكذا الخطيب **عن ابي بكرة** قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال ابن الجوزي
حديث لا يثبت والواقدي اي احد رجاله كذبه احمد ومبارك بن فضالة ضعيف
لا تمنعوا اما الله بكسر الهمزة والموحدة جمع امة وذكر الاما دون النسا ايما الى علة النهي المنع عن
خروجهن للعبادة يعرف بالذوق **مساجد الله** قال الشافعي اراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع
للتعظيم فلا يمنعن منه اقامة فرض الحج انتهي وايده غيره بخبر لا تمنعوا اما الله مسجد الله واعترض
باحتمال ان يراد مسجد النبي لا الحرام فلا تاييد فيه فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه
اذا كانت المراة ذات حليل بشرط ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات جلاجل يسمع صوتها
ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا تخوشا به مما يفتتن بها فان كانت خلية حرم المنع اذا
وجدت الشروط ذكره النووي **حم م** في الصلاة من حديث الزهري عن سالم **عن ابن عمر** بن
الخطاب قال سالم فقال بني لابنه عمر انا لنمنعهن قال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن
رسول الله فتقول انا لنمنعهن ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن
خير لهن وتقضيه صنيع المصران ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن
رجب بكونه في الصحيحين وعبارته اتفق الشيخان عليه
لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رقة
له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي ذكره الطيبي وقال ابن عربي حقيقة
الرحمة ارادة المنفعة واذا ذهبت ارادتها من قلب شقي بارادة المكروه لغيره وذهب عنه
الايمان والاسلام عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمومن من امن جاره
بوايقه وكما يلزم ان يسلم من لسانه ويده يلزم ان لا يسلم من قلبه وعقيدة تملكروهة فيه فان
اليد واللسان خادمان للقلب انتهي وقال الزين العراقي هل المراد به تنزع الرحمة من قلبه
بعد ان كان في قلبه رحمة لان حقيقة النزع اخراج شي من مكان كان فيه او المراد لم يجعل في قلبه
رحمة اصلا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقا الاخرة او الدنيا او هما وبالرحمة العامة
كما في رواية الطبراني قال القرطبي الرحمة رقة وحنو يجده الانسان في نفسه عند رؤية مبتلى او صغير

اوضعيفه بحمله على الاحسان اليه واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة
في الحيوان كله فبه يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه حال ضعفه وصغره وحكمتها
تسخير القوي للضعيف كما مر وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها
هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم القيامة يرحم
بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة الحاملة على الرفق وكشف ضر المبتلى فقد رحمه الله
بذلك في الحال وجعل ذلك علامة على رحمته اياه في المال فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة
والغلظة ولم يلطف بضعيف ولا اشفق على مبتلى فقد اشقاه حالا وجعل ذلك علما على شقوته مالا
نعوذ بالله من ذلك **حم د** في الادب **ت** في البر **حب ك** في التوبة **عن ابي هريرة** قال سمعت الصادق
المصدوق صاحب هذه الحجرة ابا القاسم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه البخاري في
الادب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب واسناده صالح ورواه عنه ايضا البيهقي قال في المهذب
واسناده صالح
لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن الفصل بينهما بالانتقال من محل الفرض
والخروج لغيره فان لم يفعل فصل بنحو كلام **حم د عن معاوية** الخليفة رمز لحسنه
لا توله بضم التا ولام مفتوحة مشددة بضبط المصنف **والدة عن** وفي رواية على **ولدها** اي لا يخرج الى
الوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول ذكره ابن العربي وقال الزمخشري
معناه لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه من الواله وهي التي فقدت ولدها والمراد النهي عن التفريق
بينهما بنحو بيع والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهي **هق عن ابي بكر** الصديق رمز
لحسنه قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ورواه عنه ابو عبيدة في غريب الحديث من مرسل الزهري
ورواته ضعيفة انتهي
لا تيأسا الخطاب لاثنين شكيا له الضيق **من الرزق ما تهززت روسكما** اي ما دمتما في
قيد الحياة وقوله روسكما هو كقولهم قطعت روس الكبشين قال ابن مالك في شرح التسهيل يختار
في المضافين الى متضمنيهما لفظ الافراد على لفظ التثنية ولفظ الجمع على لفظ الافراد لانهم
استثقلوا تثنيتين في شيئين هما كشي واحد لفظا ومعنى فعدلوا الى غير لفظ التثنية فكان الجمع
اولى لانه شريكهما في الضم وبذلك جا القران نحو فقد صغت قلوبكما وقطعوا ايديهما وفي الحديث
ازرة المومن انصاف ساقيه وجا لفظ الافراد ايضا في الكلام الفصيح ومنه حديث ومسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما ولم يجي لفظ التثنية الا في الشعر انتهي **فان الانسان تلده امه احمر لا قشر عليه
ثم يرزقه الله** قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس ومنه خبر ان الملك يقول للصبي المنفوس
خرجت الى الدنيا وليس عليك قشر انتهي وقد مر غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فالياس
من ذلك الضمان من ضعف الاستيقان قال الغزالي للبلية الكبرى لعامة هذا الخلق امر
الرزق وتدبيره اتعبت نفوسهم واشغلت قلوبهم واكثرت غمومهم وضاعفت همومهم وضيعت
اعمارهم واعظمت تبعتهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته الى خدمة الدنيا وخدمة
المخلوقين فعاشوا في غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل وقدموا الاخرة مفاليس
بين ايديهم الحساب والعقاب ان لم يرحم الله بفضله وانظر كم من اية انزل الله في ذلك وكم ذكر

من وعده وضمانه وقسمه على ذلك ولم تزل الانبيا والعلما يعظون الناس ويبينون لهم الطريقة
ويصنفون لهم الكتب ويضربون لهم الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يتقون ولا يطهرون بالهم.
في همرة فانا لله وانا اليه راجعون واصل ذلك كله قلة التدبر لايات الله والتفكر في صنايعه وترك
التذكر لكلام رسول الله والتامل لاقوال السلف والاصغا الي كلام الجاهلين والاغترار بعبادات الغافلين
حتي تمكن الشيطان منهم ورسخت العادات في قلوبهم فادّاهم ذلك الي ضعف القلب ورقة اليقين
حم ه حب والضيا المقدسي عن حبة بموحدة تحتية وسوا ابني خالد الاسديين ويقال لهما العامريان
او الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد
لا جلب بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب الاموال اليه لياخذ زكاتهم ولا يتبع
الرجل فرسه من يجثه على الجري بنحو صياح على ما مر ولا جنب بجيم ونون مفتوحتين اي يجلس
العامل باقصي محل ويامر بالزكاة ان تجنب اليه فنهي عن ذلك والارشد الي ان زكاتهم انما توخذ
في دورهم واخرج النهي بصورة الخبر تاكيدا او هو ان تجنب فرسا الي فرس يسابق عليه فاذا فتر
المركوب للمجنوب ولعل المراد هنا الاول بقرينة زيادة ابي داود في روايته الاتية عن شعيب
ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم وفي القاموس لاجلب ولا جنب هو ان يرسل في الحلبة فيجتمع له
جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه او هو ان لا يجلب الصدقة الي المياه والامصار بل يتصدق
بها في مراعيها او ان ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب المال اليه ليا خذ صدقته وان يتبع
الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ولا شغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين في الاسلام
قال القاضي الشغار ان يشاغر الرجل الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا
مهر وهذا من شغر البلد اذا خلا من الناس او السلطان لانه عقد خال عن المهر او من شغرت
بني فلان من البلاد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما
فقد اخرج كل منهما اخته الي صاحبه وفارق بها اليه والحديث دليل على فساده وعلله انه
لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر العلما والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله
صداقا وقال ابو حنيفة يصح العقد ولكل منهما مهر المثل ن في النكاح والضيا في المختارة عن
انس ابن مالك قال ابن القطان فيه ابن اسحاق مختلف فيه واخرجه ايضا ابو داود وفي الجهاد
والترمذي في النكاح وابن ماجة في الفتن وقال ت حسن صحيح
لا حبس بضم الحا وفتحها علي الاسم والمصدر واقتصر المصنف في نسخته علي الضبط بالضم بعد
سورة النسا اي لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه اشار به الي ما كان يفعله الجاهلية
من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النسا بقبح او فقر حبسوهن عن الازواج لان
اوليا الميت كانوا اولي بهم من غيرهم هق عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النسا قال
رسول الله لا حبس الي اخره رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور وقال الهيثمي
فيه عيسي بن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان وسبقه في الميزان فقال عن الدارقطني حديث
ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
لا حليم حليما كاملا الا ذو عثرة اي الا من وقع في زلة وحصل منه خطا واستخجل من ذلك واحب
ان يستر من راه علي عيبه والمراد لا يتصف الحليم بالحلم حتي يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها

ويتبين

ويتبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل له قوله ولا حكيم الا ذو تجربة بالامور فيعرف
اثر العفو كيف يكون محبوبا فيعفو عن غيره اذا وقع في زلة كما علم بالتجارب انه لا يسلم
من الوقوع في مثلها ومن ثم كان داود قبل العثرة يقول يا رب لا تغفر للخاطيين فلما
عثر صار يجلس بين الفقرا ويقول مسكين بين مساكين رب اغفر للخاطيين كي
تغفر لداود معهم والعثرة المرة من العثار واحكام الشي اصلاحه عن الخلل والحكيم
المستيقظ المتنبه او المتقن للحكمة الحافظ لها وما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو
ما وقع في كثير من الروايات ورواه العسكري عن ابي سعيد ايضا بزيادة ثالث فقال
لا حليم الا ذو اناة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة حم ت في البر حب ك
في الادب من حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره
الذهبي وليس كما قال ففي المنار ما حاصله انه ضعيف وذلك لانه لما نقل عن الترمذي انه
حسن غريب قال ولم يبين المانع من صحته وذلك لان فيه دراجا وهو مضعف وقال
ابن الجوزي تفرد به دراج وقد قال احمد احاديثه مناكير انتهي وحكم القزويني بوضعه
لكنه تعقبه العلاي بما حاصله انه ضعيف لا موضوع
لا حمي اي ليس لاحد منع الرعي في ارض مباحة واختصاص به كما كانت الجاهلية تفعله قال
الشافعي كان الشريف منهم اذا نزل بعشيرته بلدا استعوي كلبا فحمي لخاصته مدي عوائه
فلم يرعه معه احد فنهي الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق علي الناس وتقديم القوي
علي الضعيف الا لله ورسوله اي الا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد والحمل
وتفصيل المذهب ان للنبي الحمي لنفسه ولغيره وللايمة للمسلمين لا لهم كما حمي عمر النقيع لنعم
الصدقة وخيل الغزاة واما الاحاد فلا لهم ولا لغيرهم هذا هو الصحيح عند الشافعية وعليه
ابو حنيفة ومالك وتمسك البعض بظاهر الخبر فمنعه لغير النبي مطلقا واجيب بان المعني
لا علي مثل ما حمي عليه رسول الله من مصالح المسلمين حم خ في الجهاد والشرب د في
الخراج وكذلك النسائي في الحمي والشرب خلافا لما يوهمه كلام المصنف كلهم عن الصعب
ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وبالمثلثة المشددة واسمه مزيد بن قيس الكناني الليثي
لا حمي في الاسلام ولا مناجشة وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها
ليغر غيره فيشتري بما ذكره واصل النجش الاغرا والتحريض وحكمة النهي ما فيه من
التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه
علي ان يكافيه بمثله طب عن عصمة بن مالك قال الهيثمي اسناده ضعيف هكذا جزم
به وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
لا حول ولا قوة الا بالله دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم لان العبد اذا تبرا
من الاسباب وتخلي من وبالها فانشرح صدره وانفرج همه وغمه ووجا نه القوة والعصمة
والغياث والتاييد والرحمة وغويت جوارحه الباطنة وسطت الطبيعة علي ما في الباطن
من الادوا فغيرتها ودفعتها والتقييد بالعدد موكول الي علم الشارع ويحتمل ان المراد التكثير
لكنه يبعده انه لم يعهد الا في السبعين ونحوها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة

عن ابي هريرة وفيه كما في الميزان بشر بن رافع قال خ لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال غيره حدث بمناكير هذا منها انتهى وقضية كلام المص ان ذا لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في الاوسط وفيه بشر المذكور قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

لا خزم جمع خزامة حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كان بنوا اسرايل تخرم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضع الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرايل يفعلونه من لازم الانوف بان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به ولا سياحة اراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة او اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد كذا قيل وهو غير ملايم لما قبله لا لقوله ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام عب عن طاوس مرسلا هو بن كيسان الفارسي لقب به لانه كان طاوس القراء

لا خير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء فيتخذها ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق بغير حقه وتتبع الاغراض الفاسدة وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه ولا وجب عليه قبولها وكانت له خيرا وسبب الحديث ان رجلا قام يشكوا من عامله فقال يا رسول الله انه اخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فذكره حم وكذا الطبراني عن حبان بكسر الحاء المهملة او بفتحها وبموحدة او تحتية بن بح بضم الموحدة ثم مهملة ثقيلة الصدائي ذكره بن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وفي التجريد له وفادة وشهد فتح مصر قال الهيثمي فيه بن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجال احمد ثقات ن رمز المص لحسنه

لا خير في مال لا يرزا بضم اوله والهمز اخره بضبط المص منه اي لا ينقص منه والرزء النقص وجسد لا ينال منه بالالام والاسقام فان المومن مبتلى والكافر موقي واذا احب الله عبدا ابتلاه كما تقدم في غير ما حديث بن سعد في الطبقات عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا

لا خير فيمن لا يضيف اي فيمن لا يطعم الضيف الذي ينزل به اي اذا كان قادرا على الضيافة ولم يعارضه ما هو اهم منه من ذلك كنفقة من تلزمه مونته حم هب عن عقبة بن عامر الجهني رمز المولف لحسنه قال الحافظ العراقي فيه بن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير بن لهيعة

لا رضاع الا ما فتق اي وسع الامعاء يعني انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع منه موقع الغذا بحيث يقوا منه بدنه فلا اثر للقليل وانما يوثر الكثير الذي يوسع الامعاء ولا القليل ولا الكبير في كبره عن بن الزبير بن العوام رمز المص لحسنه وهو فيه تابع للترمذي لكنه بين انه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن ام سلمة انتهى وقال جمع ان فاطمة لم تلق ام سلمة ولم تسمع منها ولا من عايشة وان تربت في حجرها

لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة اي سم اي لا رقية اولى وانفع من رقية المعيون اي المصاب بالعين ومن رقية من لدغه ذي حمة والحمة سم العقرب وشبهها

وقيل

وقيل هو عين السم وقيل حدته وحرارته وزاد في رواية ابي داود او دم اي رعاف يعني لا رقية اولى وانفع من الرقية لمعيون او ملسوع او راعف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل فهو من قبيل لا فتى الا علي فلا تعارض بينه وبين الاخبار الامرة بالرقية بكلمات الله التامات وايات المنزلات لامراض كثيرة وعوارض غزيرة وقال بعضهم معنى الحصر هنا انهما اصل كلما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ومس لاشتراكهما في كونهما تنشا عن احوال شيطانية من انسي او جني وبالسم كل عارض للبدن من المواد السمية حم ه عن بريدة بن الحصيب حم دت عن عمران بن الحصين قال الهيثمي رجال احمد ثقات فقول بن العربي حديث معلول غير مقبول

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عبد ربه اي يمر عليه العام من اوله الى اخره وهو في ملكه ويجوز كونه الحول فعلا مستقبلا مبينا من لفظ الحول الذي هو السنة وان يكون من قولهم حال الى محل كذا اي تحول او من حال الشخص تحول اذا تحول او من حال عن العهد اذا انقلب فالكل متقارب ثم هذا فيما يرصد للزيادة والنماء اما ما هو نما في نفسه كحب وتمر فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي ه عن عايشة اشار المص الى انه حسن وذلك منه غير حسن فان الحديث مروي من طريقين احدهما لابن ماجة عن عايشة وهي الطريقة التي سلكها وقد قال الحافظ العراقي سندها ضعيف اي لضعف حارثة بن ابي الرجال راويه وقال بن حجر هو ضعيف لان فيه حارثة وهو ضعيف وقال البيهقي حارثة ليس بحجة والاخرى من رواية ابي داود عن علي وسندها كما قال الزين العراقي جيد فانعكس على المص فحذف الطريق الحسنة الجيدة السند واثر الطريقة الضعيفة وحسنها قال بن حجر وخرجه الدارقطني باللفظ المزبور عن انس وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته اورده بن عدي وضعفه التي

لا زكاة في حجر كياقوت وزمرد ولولو وساير المعادن غير النقدين اذا زادت قيمتها عليهما لجوهر نفيس عد هق عن بن عمرو بن العاص قال البيهقي رواه عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد بن عبد الله العوزي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفا الى هنا كلامه

لا سبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبقت اي لا يجوز المسابقة بعوض الا في هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح خف اي ذي خف او حافر اي ذي حافر يعني الابل والفرس او نصل اي سهم فلا يستحق الا في سبق هذه الاشيا وما في معناها والخف الابل والحافر الخيل فكنى ببعض اعضايها عنها وهذا على حذف اي ذوا خف وذوا وذوا وقوله لا سبق بالنفي العام الذي بمعنى النهي يدل على حصر السبق في هذه الاشيا لكن يلحق بها ما في معناها كما تقرر ولا خلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن بشروط مبينة وفي جواز المسابقة على الفيل لانه ذوا خف وهو الاصح عند الشافعية خلافا لابي حنيفة واحمد حم عم عن ابي هريرة ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه

لا سمر بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل وقيل بسكونها مصدر واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه الا لمصل او مسافر حم من حديث خيثمة عن رجل عن بن مسعود وقال مرة

عن خيثمة عن بن مسعود باسقاط الرجل رمز المص لحسنه قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

لا شفعة الا في دار او عقار هو كسلام كل ملك ثابت له اصل كنخل ودار وفيه رد على من اثبتها في غير عقار كالاشجار والثمار هق عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف واقره الذهبي عنه ورواه البزار عن جابر قال بن حجر بسند جيد انتهى وبه يعرف ان المص لم يصب حيث اقتصر على الطريقة الضعيفة واهمل الجيدة

لا شي اغير بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة من الله تعالى اي لا شي ازجر منه على ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا وجد ما يكره او يسره تغيرت حاله الى مكروه او محبوب فضرب مثلا لتغير الحال بعلم المكروه فسمي الوعيد قبل والجزا بعد غيرة وقوله شي اسم من اسمايه التي لا يختص بها فكل موجود شي وهو سبحانه شي لا كالاشيا يسمى به في التعريف ولا يسمى به في الابتهال قل اي شي اكبر شهادة قل الله ولا يسمى بشخص لان حقيقته التماثل من الاجسام التي تشغل الحيز وتستقر بالمكان تعالى عما وراه عن العيان وذلك كله محال عليه معنى ممنوع بتسميته شرعا وما وقع من ذلك فاخبر بن عمر ولا يعول عليه وبقية الحديث ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره وشرع عليها اعظم العقوبات وذلك اشرف وجوه الغيرة سمع الشبلي قاريا يقرا واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا قال اتدرون ما هذا الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا احد اغير من الله يعني انه سبحانه وتعالى لم يجعل الكفار اهلا لمعرفته ومن غيرة الله ان العبد يفتح له باب من الصفا والانس فيطمين اليه ويلتذ به ويشتغل به عن المقصود فيغار عليه فيرده اليه بالفقر والذل ويشهده غاية فقره واعدامه وانه ليس معه من نفسه شي فيعود غيرة ذلك الانس والصفا ذلة ومسكنة وذرة من هذا انفع للعبد من الجبال الرواسي من ذلك الصفا والانس المجرد عن شهوة اليقين حم ق عن اسما بنت ابي بكر

لا صرورة بفتح الصاد وضم الرا الاولى وفتح الثانية اي لا تبتل في الاسلام لانه من فعل الرهبان او لا يترك الانسان الحج فانه من اركان الاسلام واصله من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع التزوج ولا يتزوج او الحج ولا يحج فعبر بهذه العبارة تشديدا او تغليظا وقال القاضي الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجا الى الكعبة وكان في امان الله ما دام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن الناس وقيل الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كانه ابى ان يحج ومنع نفسه عن الاتيان به وظاهر هذا يدل على ان تارك الحج مسلم والمراد به انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا انتهى حم د ك في الحج عن بن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي واغتر به المص فرمز لصحته وهو غير مسلم فان فيه كما قاله جمع منهم الصدر المناوي عمر بن عطا وهو ضعيف واه وقال بن المديني كذاب

لا صلاة اي صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ الشارع انما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الموجودي بعد فعل الصبح اي صلاته حتى ترتفع وفي رواية حتى تشرق الشمس كرمح كما في اخبار اخر ولا صلاة صحيحة بعد فعل العصر اي صلاتها حتى تغرب الشمس اي يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط في بعض الروايات فعلم ما قررته ان

الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما فلو صلاهما في وقت اخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهية اي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الاصح واتفقوا على جواز الفرايض الموداة فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضا فايتة فذهب الشافعي الى الجواز بلا كراهة وادخله ابو حنيفة في عموم النهي انتهى ونوزع في دعوى الاجماع وقال البيضاوي اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والاستوا فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبب وحرم ابو حنيفة الكل الا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه احمد الا ركعتي الطواف انتهى وهذا الحديث صريح او كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها الى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية ولابي داود عن علي باسناد صحيح لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث الاول اصح بل متواتر كما ياتي فقدم ق ن ه في الصلاة عن ابي سعيد الخدري حم د ه عن عمر بن الخطاب ورواه احمد من حديث قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس حدثنا اشهد عندي رجال مرضيون عن عمر ان نبي الله كان يقول فذكره قال المص وهذا متواتر وقال بن حجر في تخريج المختصر حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وورد من رواية جمع من الصحابة يزيدون على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر وزاد في اخره الا بمكة اي فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث ابي سعيد وعمر لشرف الحرم

لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كاملة لمن لم يقرا فيها وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة لابق ونحو ذلك فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعليه يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فيعني قراتها عندهم فتبطل الصلاة بتركها ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليست شرطا للصحة بل الفرض قراة ما تيسر من القران لاية فاقروا ما تيسر وقوله لا صلاة الا بالفاتحة وغيرها وانه نفي زبر الاولين واجيب عن الاول بان المراد الفاتحة او من لا يعرفها جمعا او الا لزم النسخ والمجاز والتعبد اولى منه وعن الثاني بان راويه مطعون فيه او ان قوله او غيرها ادرا وعن الثالث بانه مجاز والمامور به القراة حقا انتهى اذا قلنا بوجوبها فعجز عنها اتى بسبع ايات فان عجز فبذكر بعدد حروفها خلافا لمالك تمسكا على العموم وتمسكا بان من كان معه شي من القران فليقرا والا فليحمد الله ورد الاول بالفرق والثاني بانه ليان تيان ما قدر ثم هذا الحديث ليس فيه الا وجوب قراتها واما تعينها في كل ركعة فتعلم من دليل اخر تنبيه قال بن القيم في البدايع قولهم قرات الكتاب يتعدى بنفسه واما قراة بام القران وحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يفطن لها وهي ان الفعل اذا عدي بنفسه تعلق

قراءة سورة كذا اقتصر اقتصارك عليها بتخصيصها بالذكر واذا عدي بالباء فمعناه لا صلاة لمن لم يأت
بهذه السورة في قراءته او في صلاة في جملة ما يقرأ به وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر
بقراءة غيرها معها تنبيه قال ابن عربي شرعت المناجاة بالكلام الالهي في القيام في الصلاة
دون غيره من احوالها للاشتراك في القيومية من كون العبد قائما في الصلاة والله قائم على
كل نفس بما كسبت فما للعبد ما دام قائما حديث الا مع ربه فانه قبل الركوع من الركوع قيام ولا
قراءة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد الا من قيام فلو سجد من ركوع
كان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع من خضوع لانه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه
فيكون لا خضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجدتين بروح ليفصل بين حال
الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يحيون بالانحنا وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض
وهو السجود واذا توجهوا او اثنوا عليهم قام المتكلم او المثني بين يديه فلا يكلمه في غير حال
القيام حم ق عم في الصلاة عن عبادة بن الصامت

لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له وفي لفظ لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله اوله فالتسمية اوله مستحبة عند الشافعية والحنفية
واوجبها احمد في رواية تمسكا بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي هذه الصيغة
حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا اشيع واقرب الى الحقيقة
فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لخبر من توضأ
فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه
ولم يرد بها الطهور عن الحدث فانه لا يتجزأ بل الطهور عن الذنوب انتهى وقال ابن حجر يعارض
هذا الخبر المسيء صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث ولم يذكر التسمية وخبر ابي داود
وغيره انه لم يرد السلام على من سلم عليه وهو يتوضأ فلما فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت
على غير وضوء فاذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهو من ذكر
الله انتهى وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني باللفظ المزبور وزاد فيه ولا يؤمن بالله
من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظ وزاد
ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الانصار حم د ه ك من طريق يعقوب
ابن سلمة عن ابي هريرة وقال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان اسناده فيه لين وقال
المنذري صحح الحاكم وليس كما قال فانهم رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن
ابي هريرة وقد قال البخاري وغيره لا يعرف لسلمة سماع عن ابي هريرة ولا ليعقوب
سماع من ابيه وابو سلمة لا يعرف فالصحة من اين وقال ابن حجر ظن الحاكم ان يعقوب هو
الماجشون فصحح على شرطهم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى وقال
ابن الهمام بعدما عزاه لابي داود وضعفه بالانقطاع ويقول احمد لا اعلم في التسمية حديثا
ثابتا ه عن سعيد بن زيد هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلامه
تحسينه البخاري فانه اجاب الترمذي حين سأله عنه بانه احسن شيء في هذا الباب
وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزي حديث

غير

غير ثابت وانتصر مغلطاي للاول

لا صلاة بحضرة طعام نفي بمعنى النهي اي لا يصلي احد بحضرة طعام وورد بهذا اللفظ في صحيح
ابن حبان ولا وهو يدافعه الاخبثان بمثلثة البول والغائط فتكره الصلاة تنزيها
بحضرة طعام يتوق اليه وبمدافعة الاخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال
الخشوع فيتوضأ ليأكل ويفرغ نفسه وفيه تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة اول الوقت واما
خبر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فمعلول وبفرض صحته يحمل على من لم يشتغل قلبه بذلك
جمعا بين الدليلين والحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين
ما في معناهما من كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كالحقن بالغضب في خبر لا يقضي القاضي
وهو غضبان وما في معناه من نحو جوع وعطش شديد ونحو غم وحرج ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت
والا وجبت الصلاة بحاله ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب اعادتها
وقال اهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة اي كاملة تنبيه
قال الاشرفي في هذا الحديث بهذا التركيب لا تحقيقه قال الطيبي وقد يقال لا الاولى لنفي الجنس
وبحضرة طعام خبرها ولا الثانية زائدة للتأكيد والواو عطف جملة على جملة وهو مبتدأ ويدافعه
خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان فيها بعين الرجل يدفع الاخبثين
حتى يؤدي الصلاة والاخبثان يدفعانه عن الصلاة ويجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة
ويجوز حذف اسم لا الثانية وخبرها وقوله وهو يدافعه حال اي لا صلاة للمصلي وهو يدافعه
الاخبثان د في الصلاة عن عائشة ظاهر صنيع المؤلف ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وهو
ذهول فقد خرجاه معا عنها باللفظ المزبور

لا صلاة اي كاملة لملتفت بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال في فتح القدير وحد الالتفات
المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة انتهى اما الالتفات بصدره فمبطل للصلاة
واما بوجهه فقط لحاجة فجائز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفى كما مر طب عن يوسف بن
عبد الله بن سلام بالتخفيف قال ابن الجوزي قال الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت انتهى وفيه
الصلت بن مهران قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال واورد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت
وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في المنار ولم يبين
علته وهو من الاحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا
لا يلتفت اليه ولا ينبغي لمن يذكره طي اسناده وهو عدم انتهى

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واخذ بظاهره احمد ورد بانه محمول على نفي الكمال الاصح
لمقتضي اقتضاه قال ابن الدهان في الغرة هذا الحديث فرقة جعلته بكماله وهو نقض لما اصلناه
من ان الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض
صحته لان النفي المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفي الاجزاء ويحتمل نفي الكمال ومع
الاحتمال يسقط الاستدلال قط عن ابن مخلد عن جنيد بن حكيم عن ابي السكن الطائي
عن محمد بن السكين عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر

ابن عبد الله وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد بن غالب العطار عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في الصلاة
عن ابي هريرة قال تفقد النبي صلى الله فقال لما خلفكم قالوا لحا كان بيننا فذكره ثم قال الدارقطني
اسناده ضعيف وقال في المهذب فيه سليمان اليماني ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف
قال ابن القطان وهو كما قال وفي الميزان في موضع قال الدارقطني حديثه مضطرب وفي موضع منكر
ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس
وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضا وفي تخريج الهداية بعد
ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود اليماني ابو الجمل وهو ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف
ورواه ابن حبان عن عايشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي وزاد وجار
المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الى هنا كلامه وقال الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا
يحفظ عن النبي وذكر عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة هو مأثور عن علي ومن شواهده حديث
الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر

لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله اي لا يجازي
من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر ابتدا
الفعل والضرار الجزاء عليه والاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة
اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتدا بالمثل وقال الحرالي الضر بالضم والفتح ما يولم
الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الاذي وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشعر
الضمة في الضر بانه عن قهر وعلو والفتحة بانه ما يكون من مماثل ونحوه انتهى وفيه تحريم انواع
ساير الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل
ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر
الالهي لا ينتفي واخذ منه الشافعية ان للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وان احتاج
وخالف احمد تمسكا بخبر لا يمنع احد جاره ان يضع خشبة على جداره ومنعه الشافعية بان فيه
جابر الجعفي ضعفوه وبفرض صحته فقد قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر لكن معناه
الاباحة والاطلاق بدليل هذا الخبر وخبر ان دماكم واموالكم عليكم حرام **حم ه عن ابن عباس** قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله ثقات وقال النووي في الاذكار
هو حسن **ه عن عبادة** ابن الصامت رمز لحسنه قال الذهبي حديث لم يصح وقال ابن حجر
فيه انقطاع قال واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اخر اقوى منه انتهى ورواه الحاكم
والدارقطني عن ابي سعيد وزاد من ضار ضره الله ومن شاق شاق الله عليه انتهى وخرجه عثمان
ابن محمد بن عثمان لكنه عبد الحق والحديث حسنه النووي في الاربعين قال ورواه مالك
مرسلا وله طرق يقوي بعضها على بعض وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها
الى درجة الصحة او الحسن المحتج به

لا ضمان على مؤتمن تمسك به الشافعية والحنابلة على انه لا ضمان على الاجير كقصار وصباغ
اذا لم يقصر وضمنه مالك **هق** من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن ابن عمرو**

ابن

ابن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه
وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذه طريقة
ضعيفة وفي تخريج الهداية اسناده ضعيف وسبقه الذهبي فقال في التنقيح كاصله لا يصح
وفي المهذب انه ضعيف

لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحمد ايضا لا طاعة لمن عصى الله فاذا
امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري اي لا يجب ذلك بل يحرم
على من قدر على الامتناع **حم عن انس** بن مالك رمز المص لصحته وقال الهيثمي فيه عمرو بن
زينب لم اعرفه وبقية رجاله احد رجال الصحيح وقال ابن حجر سنده قوي

لا طاعة لاحد من المخلوقين كاينا من كان ولو ابا او اما او زوجا **في معصية الله** بل كل حق وان عظم
ساقط اذا جاء حق الله **انما الطاعة في المعروف** اي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح
في انه لا طاعة في محرم فهو مقيد للاخبار المطلقة **حم ق د ن عن علي** امير المومنين

لا طاعة لمخلوق صلة طاعة **في معصية الخالق** خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم
ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر بعلية هذا الحكم قال الزمخشري قال مسلمة بن
عبد الملك لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا تعالى واولوا الامر منكم قال اليس
قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير
يريد طاعة ولاة الامر اذا امروا بما فيه اثم كقتل ونحوه وقيل معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها
ولا تخلص اذا كانت مشوبة بمعصية والاول اشبه بمعنى الحديث **حم ك عن عمران بن الحصين وعن**
الحكم بن عمرو الغفاري ويقال له الحكم بن الاقرع صحابي نزل البصرة قال الهيثمي رجال احمد رجال
الصحيح ورواه البغوي عن النواس وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وله
شواهد في الصحيحين

لا طلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله **ولا عتاق قبل ملك** الطلاق
رفع قيد النكاح باختيار الزوج فحيث لا نكاح فلا طلاق فيكون الطلاق هو كالعتاق قبل
الملك وبه قال الشافعية واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم او اخص
نحو كل امراة اتزوجها فهي طالق وان تزوجت هند فهي طالق واولوا الحديث بما لو خاطب
اجنبية بطلاق ولم يضفه الى النكاح قال القاضي وهو تقييد وتخصيص للنص بما ينبو
عنه ومخالفة للعامل لغير موجب قال الطيبي والنفي وان ورد على لفظ الطلاق والعتاق
لكن النفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق قبل شرا وكذا يقال فيما جي
على هذا النحو **ه في الطلاق عن المسور** بكسر الميم بن مخرمة رمز المص لحسنه وهو فيه تابع
الحافظ ابن حجر حيث قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الامام لكنه اختلف فيه على
الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد
عن هشام عن الزهري عن عروة عن عايشة انتهى ورواه ابو يعلى من حديث جابر
مرفوعا وزاد ولا نكاح الا بولي قال ابن عبد الهادي ورجاله ثقات

لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا

بل باني بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون
اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت حكمه وهو غير معتبر
كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار
طلاق من سبق لسانه وهنا القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق
من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكره ونفسر الاغلاق بالغضب وربما صح عن
الحبر وعايشة انه يقع طلاقه وافتى به جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلق التطليقات
كلها دفعة حتى لا يبقى منها شي لكن يطلق طلاق السنة يا باه قوله ولا عتاق اذ المعنى
المذكور لا يجي في العتاق **حم د ه ك** كلهم في الطلاق **عن عايشة** وقال ك بعد ما خرجه
من طريقين عنها انه صحيح على شرطهم ورواه الذهبي بان فيه من احدى طريقيه
محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به وضعفه ابو حاتم ومن الاخرى نعيم بن حماد صاحب
مناكير انتهى وعمل بعضهم ابن حجر فضعف الخبر
لا طلاق الا لعدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لا يستعقب لها فالمراد النهي عن ايقاعه بدعيا لتضررها بتطويل العدة عليها
ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب فانه حينئذ
لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يترجى بها وجه الله تعالى قال القاضي
وهو كما ترى انتهى وقال ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار النية وانه لا يظهر كونه
لوجه الله الا مع القصد وفيه رد على من زعم ان من اعتق عبده لوجه الله الا مع
الحصكفي وتخبه تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك
لا تخل بالعتق **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف
لا عدوى اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني ان ما يعتقده الطبايعيون من ان
العلل المعدية موثرة لا محالة باطل بل هو متعلق بالمشية الربانية والنهي عن
مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المائل والسفينة المعيبة **ولا صفر** بفتحتين
وهو تاخير المحرم الى صفر في النسيء او دابة بالبطن تعدي عند العرب قال البيضاوي
ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والمحن **ولا هامة** هو
بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها دابة تخرج من راس القتيل او تتولد
من دمه فلا تزال تصيح حتى يوخذ بثاره كذا تزعم العرب فاكذبهم الشارع وقال القرطبي
ولينا فيه خبر لا يورد ممرض على مصح لانه انما نهي عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك
او تشويش النفس وتاثير الوهم فينبغي تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام وبهذا
الجمع سقط التعارض بين الحديثين وعلم بانه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن امرين
مختلفين لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود الاسباب المكروهة الاشتغال
بما يرجى رفع العذاب من اعمال الطاعة والدعا وتحقيق التوكل والثقة بالله قال
بعض الحكما صحيح الاصوات في هيا كل العبادات بالفات اللغات تحلل ما عقدته الافلاك
الدايرات اي على زعمهم تنبيه قال ابن مالك في شرح الكثر ما يحذف الحجاز يون خبر لا

مع

مع لا حول ولا قوة الا الله ومن حذفه دون الاخر لا ضير ولا ضرر ولا عدوى ولا طيرة **حم ق** في الطب
عن ابي هريرة حم عن السايب بن يزيد ابن اخت نمران وفي مسلم عن ابي هريرة انه كان
يحدث عن رسول الله انه **قال** لا عدوى ولا صفر ولا هام ويحدث عنه ايضا انه قال
لا يورد ممرض على مصح قال الحارث ابن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة فلا ادري انسي
ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر
لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاؤم بالطيور **ولا هامة ولا صفر ولا غول**
هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم وهو من السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا
يزعمون ان الغيلان في الفلاة وهي من جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول اي تتلون
فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل ذلك وقيل انما ابطل ما زعموه من تلونه لا وجوده
ومعنا لا غول اي لا يستطيع احدا اضلال احد قال القاضي والمراد بقوله لا عدوى الى اخره
ان مصاحبة المعلول ومواكلته لا توجب حصول تلك العلة ولا توثر فيها التخلف عن ذلك
طردا وعكسا لكنها تكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت المشية بترتب العلة عليها
بالنسبة الى بعض الابدان باحداث الله تعالى فعلى العاقل التحذر عنها ما امكن بتحذره
عن الاطعمة الضارة والاشيا المخوفة والطيرة التفاول بالطيور وكانوا يتفاولون باسمايها
واصواتها والهامة الصدا وهو طاير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت
ثم ويقال له بوم والناس يتشاومون بصوته ومن زعمات العرب ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتدعوا وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقوله
لا غول يحتمل انما المراد به نفيه راسا وان المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه فانهم
يقولون فهو ضرب من الجن يتشخصون لمن يمشي وحده في خلاة او في الليلة الليلاء
ويجيء قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه فيوقع في الهلاك انتهى وقال
الطيبي لا التي للنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فيوجه
النفي الى اوصافها واحوالها التي هي ما خالفت الشرع فان العدوى وصفر والهامة
موجودة والنفي هو ما زعمت الجاهلية لا اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات
ابلغ لانه من باب الكناية **حم م عن جابر** بن عبد الله
لا عقر في الاسلام قال ابن الاثير هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها كانوا
في الجاهلية يعقرون الابل اي ينحرونها على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر
كان يعقرها للاضياف في حياته فنكافيه بصنيعه بعد موته قال المجد ابن
تيمية وكره الامام احمد اكل لحمه قال قال اصحابنا وفي معناه ما يفعله كثير من
التصدق عند القبر بنحو خبز انتهى واصل العقر ضرب قوايم البعير او الشاة
بالسيف وهو قايم **د عن انس** بن مالك وسنده صحيح لحسنه
لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري
هو خاطر الروح العقلي وهو خاطر التدبير لامر المملكة الانسانية والنظر
في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه نوخذ العلوم والعلوم الربانية

وهذا الشخص هو الملك واليه ترجع امور المملكة كلها فيختار ما امره الشرع ان يختاره ويترك ما امره الشرع انا يستحسنه ويستقبح ما امره ان يستقبحه وصفة خاطر هذا الملك التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر فينفذ منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب رده وخواطر هذا الجوهر الشريف وان كثرت يرجع الي ثلاثة انواع الامر بالتنزه عن حد في الاخلاق والاعمال والاحوال واعاليها كذلك والامر باعطا جميع اهل مملكته حقوقهم وتنفيذ الاحكام الشرعية فيهم **ولا ورع كالكف** الورع في الاصل الكف عن المحارم فان قيل تحطيه ونقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما فهو ورع ثم استعير للكف عن المحادم فان قيل فعليه الورع هو الكف فكيف يقال الورع كالكف قلنا الكف اذا اطلقناه منه كف الاذي وكف اللسان كما في خبر خذ عليك هذا واخذ بلسانه فكانه قيل لا ورع كالصمت او كالكف عن اذي الناس **ولا حسب كحسن الخلق** اي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص واخرج في الشعب عن علي كرم الله وجهه التوفيق خير قايد وحسن الخلق خير قرين والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من العجب قالوا وذا من جوامع الكلم ه وكذا ابن حبان والبيهقي في الشعب **عن ابي ذر** وفيه ابراهيم بن هشام ابن يحيي الغساني قال ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزي عن ابي زرعة انه كذاب واورده في الميزان في ترجمة صخر بن محمد المقري من حديثه وقال قال بن طاهر كذاب بن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل فمنها هذا الخبر

لا غرار بغين معجمة وراين **في صلاة ولا تسليم** قال الزمخشري الغرار النقصان من غارة الناقة تنقص لبنها ورجل مغار الكف اذا كان بخيلا وللسوق درة وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلاة ان لا تتمم اركانها معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر فيرد السلام علي وعليك ومن روي ولا تسليم فعطفه علي الاغرار فمعناه لا نوم فيها ولا سلام اي هنا كلام **حم د ك** في الصلاة **عن ابي هريرة** قال ك علي شرط م ورواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه

لا غصب بصاد مهملة غط المصر **ولا نهبة** اي لا يجوز ذلك في الاسلام **طب عن عمرو بن عوف** الانصاري البدري يقال له عمير

لا غول بضم الغين المعجمة اي لا وجود له ولا يضر تلونه **د عن ابي هريرة** وفيه بن عجلان وقد مر

لا فرع بفا وراو عين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كان الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال بن حجر اي فرع واجب **ولا عتيرة** واجبة قاله الشافعي فلا ينافي الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مواد ابه الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل انه بكل شهر فافضل **حم ق ع عن ابي هريرة**

لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجز ويحرز **ولا كثر**

محركا

محركا جمار النخل وهو شحمة الذي يخرج به الكافور وهو وعا الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر ذكره الزمخشري وقال بن الاثير التمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب واذا اكتر فهو تمر والكثر الجمار انتهي لكن بيا قضيه انه فسره في رواية النسائي بالجمار فقال والكثر الجمار وقضية تصرف المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته الا ما اواه الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهو حالة كون المال في حرز فلا قطع علي من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن العربي لو اتفقت الامة علي ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع انتهي لكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولا محرزة وقاسوا عليه الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال بن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اواه الجرين فبين ان العلة كونه من غير حرز له غير المحرزة **حم د** في باب الصدقة **حب** كلهم **عن رافع بن خديج** مرفوعا ورواه ايضا مالك والبيهقي قال بن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال بن حجر اختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي تلقت الايمة متنه بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب ابو هريرة وابن ماجة بسند صحيح

لا قطع في زمن المجاع اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة **خط عن ابي امامة**

لا قليل من اذي الجار اي لا بد من قليل من اذي الجار كذا في الفردوس **طب حل عن ام سلمة** قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات

لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون الي ما ذهبوا اليه مخالفين للجمهور بانه حديث ضعيف وبفرض ثبوته فانه علي خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه عند الجمهور علي غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهو مستثني من اعتبار المساواة في القود ممن قتل بالسحر قتل بالسيف اجماعا وكذا بنحو خمر ولواط **ه عن ابي بكرة** قال ابو حاتم حديث منكر واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن عن ابي بكرة **وعن النعمان بن بشير** وسنده ايضا ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة والبيهقي لم يثبت له اسناد وابو حاتم حديث منكر والبزار احسبه خطا وقال بن حجر رواه بن ماجة والبزار والبيهقي والطحاوي وعن الطبراني والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه سليمان بن ارقم متروك

لا قود في المامومة ولا الجايفة ولا المنقلة لعدم انضباطها ففي المامومة ثلث الدية والجايفة نصف عشر الدية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت فخمسة عشر **ه عن العباس** رمز المصنف لحسنه وهو زلل ففيه ابو كريب الازدي مجهول ورشدين بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة

لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم علي ما فرط منه والمراد ان التوبة الصحيحة تمحو اثر الخطية وان كانت كبيرة حتي كانها لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها

والثوب المغسول كالذي لم يتوسخ اصلا وقال الغزالي فالتوبة بشروطها مقبولة لا محالة قال فمن توهم نعم ولا تقبل لمن توهم ان الشمس تطلع والظلام لا يزول **ولا صغيرة مع الاصرار** فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها العفو منها ارجى من صغيرة يواظب عليها الا ترى انه لو وقعت قطرات مما على حجر متوالية اثرت فيه وان صب كثير منه دفعة واحدة لم يؤثر **فر** وكذا القضاعي **عن ابن عباس** قال ابو طاهر وفيه شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين

لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان يقال هو ضامن وكفيل فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح **عد هق عن ابن عمرو** بن العاص وهو مما بيض له الديلمي

لا نذر في معصية اي لا وفا في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد به فان نذر احد فيها لم يجز له فعلها وعليه الكفالة **وكفارته كفارة اليمين** اي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه **حم** من حديث الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن عائشة** قال ت وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال غيره وانما سمعه من سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر في الفتح رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح لكن له شاهد نبه عليه المؤلف بقوله **ن** من طريقين **عن عمران بن حصين** قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقيه كما بينه قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير اي احد رجاله ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم انتهى وقال ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقوله من ذكر

لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن طس عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف

لا نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان فعلت فهو باطل وان اذن وليها عند الشافعي والجمهور خلافا للحنفية وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة خلاف الظاهر ذكره البيضاوي والجمهور على ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقرير شي وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع بان المرجح لنفي الصحة ما ينفي كما له **حم د** في النكاح **ت** في النكاح **عن ابي موسى** الاشعري **ه** في النكاح **عن ابن عباس** ورواه ايضا ابن حبان وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد افرد الدمياطي طرقه بتاليف قال المص وهو متواتر

لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه كالالغاز ذكره القاضي **الا بولي وشاهدين** وفي رواية للدارقطني وشهود ومهر الا ما كان من النبي عليه السلام

واخرج

واخرج الطبراني في الاوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان **طب عن ابي موسى** الاشعري رمز المص لحسنه

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى صفته لان العدول من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول ثم يضيفه اليها اتساعا ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه **هق عن عمران بن الحصين وعن عائشة** قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه عبارته ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال س ليس بثقة عن عبد الله ابن محرز قال البخاري منكر الحديث ورواه ايضا عن عمر يرفعه وفيه ثابت بن زهير قال خ منكر الحديث وقال ابن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر

لا هجرة بعد فتح مكة اي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا معجزة له فانها اخبار بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها هجرة او لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار اسلام واستغنا المسلمين عن ذلك فكان معظم الخوف من اهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية الى يوم القيامة واما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض اصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي رواية للبخاري ايضا لا هجرة بعد الفتح قال ابن حجر اي فتح مكة اذا عم اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه واداؤه فيندب لتكثر المسلمين ومعونتهم والراحة من روية المنكر واما عاجز لنحو مرض فله الاقامة وتكلف الخروج افضل **تنبيه** قال الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب او غيره فان كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست هجرة وانما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او لغايته والمذهب ان الجهاد الان فرض كفاية ما لم يعين الامام طايفة فيكون عينا عليها وفي الحديث اشارة صوفية وذلك انه قد مر في حديث ان الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهواها وحينئذ فيلزم من الهجرة اما ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر والكبرى هجرة النفس من مالوفها وشهواتها وردها الى الله في كل حال ولا على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فانه علامة الخسران ولياخذ نفسه في الرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة **خ** في الحج والجهاد **عن**

حاشع العلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل مع عايشة وقضية صنيع المص ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وهو ممنوع فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجة ولفظ مسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا

لا هجر بعد ثلاث قال ابن الاثير يريد الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة لا ما كان منه في جانب الدين كهجر اهل الاهوا والبدع فانه مستمر ابدا انتهى فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها لان الادمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعي الى ان السلام يقطع الهجر ويدفع الاثم ولو بنحو مكاتبة ومراسلة كما يزيل الوحشة حم م عن ابي هريرة

لا هم الا هم الدين اي لا هم اشغل للقلب واشد قوة على الدين والدنيا من هم دين لا يجد وفاءه ويهتم باستعداده قبل طلبه ويتحمل مونته في تاخيره واشار بالحديث الى ترك الاستدانة مهما امكن وتعجيل قضايه اذا لزمه تخفيفا للهم في دنياه **ولا وجع الا وجع العين** لشدة قلعه وخطره فان العين اثر عضو مع شرفها وفيه حث على الصبر عليه لعظم الاجر وحث على عيادة الارمد بخلاف ما تعوده العامة وقال العسكري هذا القول على التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين فان في الاوجاع ما هو اشد لكن عادة العرب اذا ارادت تعظيم شي تنفي عند غيره ومثله لا سيف الا ذو الفقار هب عن محمد ابن يوسف العصفري عن قرين بن سهل بن قرين عن ابيه عن ابن ابي ذويب عن ابن المنكدر عن جابر وكذا الطبراني وابو نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن ابيه عن ابي ذويب عن خالد عن ابن المنكدر عن جابر قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وحده فيه سهل ابن قرين ضعيف ورواه العسكري عنه بلفظ لا غم الا غم الدين وفيه ايضا قرين وقضية كلام المص ان مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والامر بخلافه بل عقباه ببيان علته قال ابن عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي هو حديث منكر قال اعني البيهقي قرين منكر الحديث وقال ليس له غير احاديث ثلاثة هذا منها وهي باطلة متونها واسانيدها وقال التميمي كالذهبي قرين كذبه الازدي وابوه لا شي وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ونوزع بما لا طايل فيه

لا وبا مع السيف ولا نجا مع الجراد الوبا مرض عام وقد جرت العادة الالهية انه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوبا في قطر لا يقع السيف معه ولا عكسه والجراد اذا كان في ارض لا نجاة للزروع معه لانه يجرد الارض بكلها ما فيها فتصير جردا لا نبات فيها ولذلك سمي جرادا ابن صصري في اماليه عن البرا بن عازب

لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فهو كقراءة من قرا ان هذان لساحران **في ليلة** اي منا وتر ثم تهجد لا يعيد الوتر اذا نام ثم قام وبهذا اخذ الشافعي وهو حجة على ابي حنيفة حيث قال شفع بركعة واستثنى الديانة المغرب وتروهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بان المغرب

وتر النهار

وتر النهار وهذا وتر الليل وبانها وتر الفرض وهذا وتر النفل حم ت ن حب والضيا عن طلق ابن علي.

لا وصال في الصوم اي لا جواز له ولا حل بالنسبة الى الامة فيحرم عند الشافعي وزعم ان مقصود النهي الرخصة للضعيف لا العزم على الصايم خلاف الظاهر الطيالسي ابو داود عن جابر ابن عبد الله رمز المص لصحته ورواه الديلمي عنه ايضا

لا وصية لوارث بان الغرض بدلها وزاد البيهقي وغيره الا ان يجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة انكانوا مطلقي التصرف فهب الموصى به زاد على الثلث ام لا تنبيه هذا الحديث احتج به من ذهب الى جواز نسخ القران بالسنة ولو احادا فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ومن ذهب انه لم يقع قط نسخ القران الا بالمتواتر قال لا نسلم عدم تواتره ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ **قط عن جابر** بن عبد الله ظاهر صنيع المص ان الدارقطني لم يكن مسنده الا روايته عن جابر فحسب وليس كذلك بل رواه عن جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكره كله ابن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية في خبر الدارقطني مع ارساله ضعيف انتهى وقال بعده في مواضع اخر هو ساقط وقال في موضع اخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا واسانيده ظاهرة الصحة اذ المتبادر ان عطا هو ابن ابي رباح فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح لكن عطا هو الخراساني وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح واذا انضم بعض طرقه لبعض قوي انتهى

لا وضوء الا من صوت او ريح قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة لعل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضى من شك مع سبق ظن الطهر الا بيقين صوت او ريح وقال العمركي هذا الحديث ونحوه اصل من اعمال الاصل وطرح الشك والعلما متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل صورة لكن اختلف في المشكوك فيه ما هو والمتحقق ما هو وهو ما لو شك في الحدث بعد تيقن الطهر فالشافعي اعمل الاصل المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقا التطهير اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا بطهر متيقن وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح لا ينفي وجوبه من بول او غايط لان الشريعة كما قال ابن العربي لم تات جملة بل احادا وفصولا لا ينوالي واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين ولان المصطفى قال لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث ثم تنقل العلما بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة فكذا هنا ولا قوله الا من صوت او ريح ايا و

صراط وقس لعمل عليه والغائط لانه خارج معتاد فينتقض بهما انهما قال الكمال بن ابي شريف
المعنى لا يبطل الوضوء الا بيقين لان مبطله يخص فيما ذكر ت ه في الطهارة عن ابي هريرة
رمز المص لصحته واصله قول الترمذي هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا
لغير هذين مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان على
اخراج معناه

لا وضوء لمن لم يصل على النبي اي لا وضوء كاملا طب عن سهل بن سعد الساعدي

لا وفاء لنذر في معصية زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد حم من حديث سليمان بن موسى
عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لكنه موقوف على جابر وسليمان قيل لم يسمع منه
انتهى وقد رمز المص لحسنه وقضية كلام المص انه ذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل
هو في مسلم عن عمران باللفظ الواقع في المتن بدون ذكر السبب لكنه في ضمن حديث طويل
فلذا اغفله المص ورواه مستقلا ايضا بلفظ لا نذر في معصية الله وكذا رواه ابو داود والنسائي

لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر حذفه الالف عند الجمهور ولا يجوز اثباتها
بوزن افعل وعليها شرح ابن التين وقد قال في الصحاح لا يقال اشر الا في لغة رديئة
منه فيما يتعلق بالدين او غالبا وحمله الحسن على التعميم فاورد عليه بن عبد العزيز بعد
الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس اي انه ينفس عن عباده وقتا ما ويكشف البلا
حينا ما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان
عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب احيا وفي زمن عمر انقرضوا وزمن الصحب خير مما بعده
لخبر خير القرون قرني حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وهذا علم من اعلام نبوته
لاخباره به وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسى فانه بعد الدجال واجيب بان
المراد الزمان الذي بعد عيسى او جنس الزمان الذي فيه الامرا وان المراد بالازمنة
المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى الدجال واما زمن عيسى فله حكم
مستانف وبان المراد بالازمنة ازمنة الصحابة بالخبر لكن الصحابي فهم التعميم حم خ
في الفتن من حديث الزبير بن عدي عن انس قال الزبير اتينا انسا فشكونا اليه ما
نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا ياتي الى اخره سمعته من نبيكم ورواه عنه ايضا الترمذي

لا يؤذن الا متوضئ فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يؤذن بغير متطهر واخذ بظاهره
الاوزاعي فاوجب الوضوء للاذان قال لان للاذان شبها بالصلاة في تعلق اجزائهما بالوقت
واشتراكهما في طلب استقبال القبلة ت من حديث الزهري عن ابي هريرة قال ابن حجر
وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف

لا يؤمن احدكم لفظ رواية ابن ماجة اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء بمعنى الكمال عنه
مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام حتى اكون
احب اليه غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا بترجيح
فيه على حب كل من ولده ووالده اي اصله وفرعه وان علا ونزل والمراد من له ولادة
وقدم الولد على الوالد لمزيد الشفقة وفي رواية البخاري تقديم الوالد ووجهه ان كل احد

لهوالد

له والد ولا عكس وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال
بل عند البعض ومن نفسه ولذلك لم يذكر النفس وتشمل لفظ الوالد الام اذا اريد من له
ولادة او ذات ولد او ذو ولد ويحتمل انه اكتفى بذكر احدهما كما يكتفي من احد الضدين
بالاخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص والناس اجمعين حبا اختياريا بايثاره
عليه السلام على ما يقتضي العقل رجحانه من حبه احتراما واكراما واجلالا وان كان حب
غيره لنفسه وولده مركوزا في غريزته فسقط استشكاله بان المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل
الاختيار فكيف يكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند الى الايمان كما تقرر فمعناه لا يؤمن
احدكم حتى يؤثر مخالفته وهي من واجبات الاسلام والحديث من جوامع الكلم لانه جمع

رضائي على هوى والده واولاده
ومحبة الرسول
قال الكرماني
ارادة طاعته وترك مخالفته

فيه اصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال وهي محبة الاصل ومحبة الشفقة وهي محبة الولد
ومحبة المجانسة وهي محبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضى المحبوب
وايثاره على كل مصحوب قال النووي وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة
فمن رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس تنبيه قال
الكرماني احب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس اذ القياس
ان يكون بمعنى فاعل وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي مع ان
الظرف يتوسع فيه حم ق ن في الايمان ه في السنة عن انس بن مالك ورجاله ثقات

لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته فهو نحو خبر لا
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن حتى يحب بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة
ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة لفساد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة ذكره
الكرماني لاخيه في الاسلام من الخير كما في رواية النسائي والقضاعي وابن منده والاسماعيلي
وغيرهم فمن قصره على كف الاذى فقد قصر ولا حاجة لقول البعض هو عام مخصوص اذ المرء
يحب لنفسه وطء حليلته لا لغيره والخير كلمة جامعة تعم الطاعة والمباحات الدنيوية والدينية
وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما تعتقده خيرا قال النووي المحبة
الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته كالفضل والكمال
او لاحسانه كجلب نفع او دفع ضر والمراد هنا الميل الاختياري دون الطبيعي ما يحب لنفسه
من ذلك وان يبغض له ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء يستلزم بغض نقيضه
وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع
غفل عن المعنى المراد وهو انه يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها كما تقرر وبه
دفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعية لان الانسان جبل على حب الاستئثار فتكليفه
بانه يحب له ما يحب لنفسه مفض الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا وذكر الاخ غالبي فالمسلم ينبغي
ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخير والاجر ومقصود الحديث انتظام احوال
المعاش على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وعماده واساسه السلامة
من الادواء القلبية كالحاسد يكره ان يفوقه احد او يساويه في شيء والايمان يقتضي المشاركة
في كل خير من غير ان ينقص على احد من نصيب احد شيء من نعم ومن كمال الايمان تمني مثل

فضا بلة الاغروبة التي فاق فيها غيره وخبر لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهي عن
الحسد المذموم فاذا فاقه احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا
بل منافسة في الخير وغبطة حم ق ت ن ه عن انس بن مالك لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب
لاخيه او قال لجاره ورواية البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما خرجه
الطبراني عن ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال بن ابي بردة فجاء رجل من عبد القيس وقال
اصلح الله الامير ان اهل الطف لا يودون زكاتهم وقد علمت ذلك فاخبرت الامير قال ممن
انت قال من عبد القيس فقال ما اسمك قال فلان فكتب لصاحب شرطته يسال عنه عبد القيس
فقال وجدته يغمز في حسبه فقال الله اكبر حدثني ابي عن جدي ابي موسى عن رسول الله فذكره
لا يبغي وفي رواية للطبراني لا يسعى على الناس الا ولد بغي والا من فيه عرق منه قال
في الفردوس البغي الاستطالة على الناس طب عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد
القرشي مجهول وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل الاعرابي قال ابن حبان منكر
الرواية لا يقبل ما تفرد به
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي ان يكون من المتقين ظرف يبلغ على تقدير
مضاف اي درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس اي يترك فضول الحلال
حذرا من الوقوع في الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام
ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه فمن اراد ان يامن الضرر
في دينه اجتنب الخطر فامتنع من فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام فالتقوى البالغة
الجامعة ما لا ضرر فيه للدين وقال الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك كذلك لان المتقي
لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق وفي صافره ان
يصيبه ادنى شيء من بوله وشرعا من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل او ترك
والتقوى مراتب الاولى التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك والزمهم كلمة التقوى
الثانية تجنب كلما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغاير وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعني
بقوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالث التنزه عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى
الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثانية هي المقصودة بالحديث
ويجوز تنزيله على الثالثة ايضا واللام في لما به اذا ذهب الى المضاهية كانه قيل حذرا
لما اذا قيل به باس ت ه في الزهد ك عن عطية بن عروة السعدي جد عروة ابن محمد مختلف في
اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاث احاديث قال ت حسن غريب
قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابي بكر بن ابي النضر وفيه عبد الله
ابن يزيد لا يعرف حاله
لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل العبد حقيقة الايمان اي كماله قال ابن حجر الحقيقة هنا الكمال
ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى يخزن من لسانه اي يجعل فمه
خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض اي يخزن من لسانه ما كان
باطلا ولغوا اعاطلا لا يخزنه من الباطن خوف العقاب ومن اللغو والهذيان وكثير من المباح

خوف العقاب اي لا يصل الى خالص الايمان ومحضه وكنهه حتى لا ينطق الا بخير قال ابن الاثير والحقيقة
ما يصل اليه حق الامر ووجوبه من قولهم فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته واللسان
اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة حركته فاذا خف في نطقه بطبعه وسرعة حركته وعجلته اورث
القلب سقما واذا فسد القلب لسرعة حركته فسد الباطن والظاهر وفي حديث اخر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه طس وكذا في الصغير والضيا في المختارة عن انس بن مالك
قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه داود بن هلال ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية
رجاله الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع
لا يتجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحد ان يفشي سر غيره وهو خبر بمعنى
النهي المخلص ابو طاهر عن مروان بن الحكم بن ابي العاص ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي صلى
الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه
لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار فيها ما يعمل في ساير الايام وهو يومه الذي يحكم فيه بين عباده فيميز
بين احبابه واعدايه ويومهم الذي يدعوهم فيه الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي يفيض
فيه من عظايم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثم كان يوم الغفران والكلام في اهل الايمان
وفي الصغاير ما اجتنبت الكباير وكم له من نظاير خط عن ابي هريرة قال في الميزان حديث
منكر جدا وهو مما طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد انتهى ورواه الحاكم في تاريخه والديلمي
عن انس
لا يتكلفن بنون التوكيد احد لضيفه لفظ رواية البيهقي للضيف ما لا يقدر عليه لما مر
بيانه غير مرة هب عن سلمان الفارسي وفيه كما قال الحافظ العراقي محمد بن الفرج الازرق متكلم
فيه وقال الذهبي قال ك طعن عليه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسي
لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اي لا يجري على البالغ حكم اليتيم والحلم بالضم
ما يراه النايم مطلقا لكن غلب استعماله فيما يراه من امارة البلوغ كذا في النهاية وفي المغرب
حلم الغلام احتلم والحالم المحتلم في الاصل ثم عمم فقيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم اشار الى ان حكم اليتيم
جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته وايوايه فاذا احتلم وكانت
حالة البلوغ استقل ولا يسمى باليتيم ولا صمات بالفتح اي سكوت يوم الى الليل اي لا عبرة به
ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا فنهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية
قال الطيبي والنفي وان جرى على اللفظ لكن المنفي محذوف اي لا استحقاق يتم بعد احتلام
ولا صمت يوم الى الليل د في الوصايا عن علي امير المومنين رمز لحسنه ونقضه
المنذري في حواشيه بان فيه يحيى الجاري بالجيم قال البخاري يتكلمون فيه قال وقد
روي عن انس وجابر وليس فيها شيء يثبت وقال النووي في الاذكار والرياض اسناده حسن
لا يتمنى نهي اخرج بصورة النفي للتاكيد ذكره القاضي وهو كما في الكشاف ابلغ واكد لانه
قدر ان النهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهايه كانه يقول
لا ينبغي للمومن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى

ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله وعليه الخبر السالف خياركم من طال عمره وحسن عمله
لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب
كيف يطلب القطع عن مطلوبه احدكم الموت لدلالته على عدم الرضا بما نزل به من الله من
المشاق ولان الصبر والمرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب
ازالة النعمة قبيح اما محسنا فلعله يزداد من الخيرات واما مسيا بكسر همزة اما فيهما ونصب
محسنا ومسيا قال القاضي وهو الرواية المعتد بها تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل بما
استكن فيه من الضمير وعوض عنه ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القاسم
ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه
الفعل السابق اي اما ان يتمناه محسنا انتهى وروي بفتحها ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا محذوف
ما بعده خبره يستعتب وقال ابن مالك تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيا فحذف
يكون مع اسمها وابقي الخبر قال ولعل هنا شاهد على مجيء لعل للرجا المجرد عن التعليل
واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل وتعقبه الدماميني فقال اشتمل كلامه على امرين
ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان محسنا ومسيا خبر ليكون محذوفة مع احتمال
ان يكونا حالين من فاعل يتمنه وهو احدكم وعطف عليه احد الحالين على الاخر واتى بعد
كل حال بما يبينه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما
مسيا اي سوا كان على حالة الاحسان او الاساة اما ان كان محسنا فلا يتمنه لعله يزداد احسانا
على احسانه فيضاعف ثوابه واما ان كان مسيا فلا يتمناه فلعله يندم على سياته ويطلب
الرضا فيكون سببا لمحو ذنوبه واما الثاني فادعاوه ان اكثر مجي لعل للترجي وهذا قيد ممنوع
وكتب الكابر النحاة طافحة بالاعراض فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى اي الرضى لله
بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت واصلاح العمل ذكره القاضي
قال التوربشتي وانتهى وان اطلق لكن المراد منه التقييد بما وجه به من تلك الدلالة
وقد تمناه كثير من الصديقين شوقا الى لقا الله وتمتعا بالوصول بحضرته وذلك غير داخل
تحت النهي للتقييد والمطلق راجع للمقيد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة
في هذين الوصفين فلعله يكون مسيا فيزداد اساة فيكون زيادة له في الشقاوة كما في خبر
شر الناس من طال عمره وسا عمله ولعله يكون محسنا فينقلب حاله الى الاساة لانا نقول
ترجي المصطفى له زيادة الاحسان او الانكفاف عن السو يقتضي ان يدوم على حاله فاذا كان
معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال ويقتضي ان يخف احسانه فذلك الاحسان الخفيف
الذي داوم عليه مضاعف له مع اصل الايمان وان زادت اساته والاساة كثير منها مكفر
وما لا يكفر يرجى العفو عنه فما دام معه الايمان فالحياة خير له كما بينه المحقق ابو زرعة
حم خ في الطب مطولا ن عن ابي هريرة وهذا الحديث اشتمل على جملتين الاولى خرجها
الشيخان وهي لن يدخل الجنة احد بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته وفضله والثانية هذه الذي اقتصر عليها المصنف
لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الثابت على الاسلام كما في المطامح في النار اي نار جهنم ابدا

قال القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب
عليها وان يكون عقابه بغير النار او معاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها
انتهى قال الطيبي والوجه الاول وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة
فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا اذ لو دخلها لساواه وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي وعوض
في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي م د في الجهاد عن ابي هريرة ولم يخرجه خ
لا يجزي بفتح اوله وزاي معجمة ولد والدا في رواية والده اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه
والام مثله بطريق اولى ومثلهما الاجداد والجدات من النسب الا ان اي بان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه اي يخلصه بسبب شرايه او نحوه يعني بتسبب لدخوله في ملكه اي باي
سبب كان من شرا او هبة بلا ثواب او بغير ذلك فالشرا خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم
لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك
كان اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الايجاد
الصوري كذا قرره بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه ان
الابوين اخرجا الولد من حيز العجز الى حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون
امهاتهم لا يقدرون على شي كما لا يعلمون شيا فيكفله الوالدين حتى خلق الله له القدرة والحركة
واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجد
والده في عجز الملك فيخرجه الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث من قبيل
التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجاز
انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان قضا حقه محال لانه
خص قضا حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة اذ العتق يفارق الشرا فقضا حقه مستحيل
خدم في العتق د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط في رواية بدله جلدات قال
الكشاف والجلد ضرب الجلد الا في حد من حدود الله تعالى يعني لا يزاد على عشرة باسواط
بل بالايدي والنعال او الاولى ذلك فيجوز الزيادة الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي
وابي حنيفة واحمد اخذ بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير فوقها واختاره كثير من الشافعية
وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل امامهم الرافعي انه منسوخ محتجا بما منه
عمل الصحابة بخلافه مع اقرار الباقين ونوزع بما لا يجدي ونقل المولف عن المالكية بان
الحديث مختص بزمن المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى
قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك ان ذلك موكول الى راي الامام بحسب
ما يراه اليق بالجاني وان زاد على اقصى الحد وقال والحديث خرج على غالب ما يحتاج
اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد الجلد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز
الالم الى اللحم حم ق د عن ابي بردة بن نيار بكسر النون ثم مثناة تحتية مخففة وهو
البلوي حليف الانصار واسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة
انصاري اوسي قال ابن حجر متفق عليه وتكلف في سنده ابن المنذر والاصيلي من جهة

الاختلاف فيه

لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها ويظهر ان المراد الاصل وان علا فالجد والجدات كذلك **طس عن سهل بن سعد** قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشبع بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه على حل ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس واحسن عن الملالم في الاطعمة **عن عايشة**

لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة اي مطيع له وقد مدح الله الحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على حفظهما اعتنا بشانهما **هب عن ابي هريرة**

لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين فيه رد على من كرههما وقال ان ادامتها تورث العمى والاواب الرجاع الى الله بالتوبة يقال اب الى الله رجع عن ذنبه فهو اواب مبالغة **ك** في صلاة التطوع **عن ابي هريرة** وقال على شرطهم واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه

لا يحتكر القوت **الا خاطي** بالهمز اي عاص او اثم اسم فاعل من اخطا يخطوا اذا اثم ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلا والخاطي من تعمد ما لا ينبغي والمخطي من اراد الصواب فصار الى غيره كذا قرره جمع وقال ابن العربي قوله خاطي لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال خطا في دينه خطا اذا اثم ومنه ان قتلهم كان خطا كبيرا وقد يكون الخطا فيما لا اثم فيه ومنه وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا وقد يكون اخطا بمعنى اثم ومنه ان نسينا او اخطانا واذا اشترك ورودها لم يعملها الى الغرابي فقوله لا يحتكر الا خاطي اي الا اثم فاحتكار القوت اي اشتراوه في الرخا ليبيعه اذا غلا السعر حرام عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينيذ وقال احمد احتكار الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الامصار **حم م د ت ه عن معمر** بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما **ابن عبد الله** بن نافع بن نضلة العدوي وهو ابن ابي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب ابو هريرة خرجه **ك** بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطي

لا يحرم الحرام الحلال فلو زنى بامراة لم تحرم عليه امها وبنتها والى هذا ذهب الشافعي كالجمهور فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة واثبتها الحنفية قال بعضهم وهي مسئلة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم وممن قال بقول ابي حنيفة الاوزاعي واحمد واسحاق وهي رواية عن مالك وحجة الجمهور

ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا ارث وبالغ الحنفية فقالوا تحرم امراته بمجرد لمس امها والنظر لفرجها ثم هذا الحديث قد عورض بحديث ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام لان المحكوم فيه اعطا الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته في نفسه حراما ذكره التاج السبكي على ان هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج لا اصل له **ه** في النكاح **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الزيلعي فيه اسحاق بن محمد الفروي روى له خ وليس باسحاق بن عبد الله الفروي ذلك مجروح **هق عن عايشة** قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها فذكره ثم قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف عن الزهري عن علي مرسلا وموقوفا انتهى وقال الذهبي عثمان متروك وقال ابن الجوزي قال ابو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات وقال يحيى يكذب وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني عن عايشة بلفظ لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان الوقاصي متروك وخرج ابن ماجة الجملة الاولى منه عن ابن عمر واسناده اصلح من الاول

لا يحل لمسلم ان يروع بالتشديد اي يفزع **مسلما** وان كان هازلا كاشارته بسيف او حديدة اذ بغي او اخذ متاعه فيفزع لاخذه لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **حم د** في الادب من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى **عن رجال** من الصحابة انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فذكره رسول الله قال الزين العراقي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني حديث حسن

لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس الا باذنهما يعني يكره له ذلك وان اراد نفي الحل المستوي الطرفين **حم د** في الادب **ت** في الاستيذان **عن ابن عمرو** بن العاص قال **ت** حسن

لا يحرف قاري القران اي لا يفسد عقله والحرف فساد العقل لنحو كبر **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس**

لا يدخل الجنة الا رحيم ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي قالوا يا رسول كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس دل هذا الخبر على ان الرحمة ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي **هب عن انس بن مالك**

لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جا مبينا هكذا في رواية مسلم عن سفيان بل وردت هذه اللفظة في الادب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ان لفظ رحم لم ترد وانما هو حكاية لاختلاف العلما في معنى قاطع قصور عجيب وهجوم قبيح وكان الادب ان يقول لم اقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة التي اعدت لوصال الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو

لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة وقد ورد الحث مما لا يحصى من الاخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والازمنة والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة وهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم ق في الادب د في الزكاة ت في البر عن جبير بن مطعم

لا يدخل الجنة اي مع الداخلين في الوعيد الاول من غير عذاب ولا باس او لا يدخلها حين يعاقب بما اجترمه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل في تاويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه خب بمعجمة مفتوحة وباء موحدة خداع يفسد بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر كذا في النهاية اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا بخيل ولا منان اي من يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وفي المعروف كدرت الصنيعة ويمكن كونه من المن وهو القطع يريد الخيانة والنقص من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيد ممن يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد حم ت في البر عن ابي بكر الصديق وقال حسن غريب ورواه ايضا احمد وابو يعلي وغيرها قال الحافظ المنذري والعراقي وهو ضعيف وقال الذهبي في الكبائر خرجه الترمذي بسند ضعيف

لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه اي غوائله جمع بايقة الداهية وجاء في حديث تفسيرها بالشر وهو تفسير بالاعم زاد في رواية قالوا وما بوايقه قال شره وذلك لانه اذا كان مضر الجاره كاشفا لعورته حريصا على انزال البوايق به دل حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته او على امتهانه ما عظم الله حرمته واكد وصلته فاصراره على هذه الكبيرة مظنة حلول الكفر به فان المعاصي بريده ومن ختم له بالكفر لا يدخلها او هو في المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره تتمة قال ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف اسباب الاذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره م في الايمان عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكنه فيه بما تم منه ولفظه والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه خرجه في الادب

لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العاشر وهو الذي ياخذ الضريبة من الناس قال البيهقي وغيره المكس النقصان فاذا انتقص العامل من حق اهل الزكاة فهو صاحب مكس انتهى والمكس في الاصل الخيانة والماكس العاشر والمكس ما ياخذه قال الطيبي وفيه ان المكس من اعظم الموبقات وعده الذهبي من الكباير ثم قال فيه شبهة من قاطع الطريق وهو شر من اللص فان عسف الناس وجدد عليهم ضرايب فهو اظلم واغشم ممن انصف في مكسه ورفق

برعيته

برعيته وجابي المكس وكاتبه واخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركا في الوزر اكالون للسحت حم د ك عن عقبة بن عامر الجهني قال صحيح وقال في المنار فيه ابن اسحاق مختلف فيه

لا يدخل الجنة سيء الملكة اي من يسيء الصنيعة الى مماليكه وسوء الملكة وان كان اعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك كذا قاله جمع وانت خبير بان القصر تقصير اذ لا يلجي له هنا والحمل على الاعم اتم وهذا تهديد شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الطيبي مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم يورث الخذلان والعذاب بالنيران فايدة قال بعضهم الجامع للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق الخلق الحسن والادب والاتباع والاداب والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقواعد الاخلاق اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ت في البر ه في الادب عن ابي بكر الصديق قال ت غريب ورمز المص لحسنه وفيه فرقد السبخي ضعيف ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وزاد فقال رجل اليس يا رسول الله اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما قال بلى اكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا يا رسول الله قال فرس مرتبطة تقاتل عليها في سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو ضعيف

لا يرث نفي تضمن معنى النهي وهو ابلغ الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسمة التركة وبه قال الخلفاء الاربعة والايمة الاربعة خلافا للبعض في بعض الصور والارث عند اختلاف الدين للابعد الموافق لا لبيت المال خلافا للقاضي ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي واحمد فماله لبيت المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان قصد بردته احرام ورثته فله وقال ابو حنيفة كسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت المال وهذا الحديث مخصص بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ الشامل للولد الكافر فيفيد رد مذهب على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد حم ق د في الفرايض عن اسامة ابن زيد وقضية كلام المص انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال اغرب في المنتقى فزعم ان مسلما لم يخرجه وابن الاثير فادعى ان النساي لم يخرجه

لا يرد القضا المقدر الا الدعا اراد بالقضا هنا الامر المقدر لولا دعاوه او اراد برده تسهيله فيه حتى يصير كانه رد وقال بعضهم شرع الله الدعا لعباده لينالوا الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى اذا وصلت اليهم فظهرت عليهم توهم الخلق انهم نالوها بالدعا فصار الدعا من السلطان ما يرد القضا ولا يزيد في العمر الا البر يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره او اراد بزيادته البركة فيه فعلى الاول يكون الدعا والبر سببين من اسباب السعادة والشقاوة ولا ريب انهما مقدران ايضا قال القاضي مرات القضا قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعوق وهو ان يقضي الله امرا كان مفعولا ما لم يرده عايق وذلك العايق لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا وقيل المراد بالقضا ما يخاف من نزوله ويتيد طلا بعه وا يا ته من المكاره والفتن ويكون القضا الالهي خارجا بان يصان عنه العبد الموافق للخير فاذا اتى بما يحرسه من حلول ذلك

البلا فيكون دعاؤه كالمراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعا لا يدفع القضا
النازل بل يهونه من حيث تحصيل الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضا وهو بمعنى خبر
الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل ت في القدر ك في الدعا عن سلمان الفارسي قال ت
حسن قال في المنار ولم يصححه لان فيه عنده ابا داود البصري واسمه فضة بن يزيد الرهاوي قال
ابو حاتم ضعيف

لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش اي يستحقونها اي لا يزال الذي يليها قرشيا
وفي رواية ما بقي من الناس اثنان امير ومومر عليه وليس المراد حقيقة العدد بل
انتفا كون الخلافة في غيرهم مدة بقا الناس في الدنيا فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه
انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم وهو حكم مستمر الى اخر الدنيا ومن خالف فيه
من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من
تخصيص قريش بالذكر فانه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين بل الحجة وقوع المبتدا
معرفا بلام الجنسية لان المبتدا حقيقة هذا الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس
فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فكانه قال لا امر الا في قريش قال ابن حجر يحتمل ان
يكون بقا الامر في قريش في بعض الاقطار دون البعض فان بلاد اليمن طايفة من ذرية
الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم واخر المايه الثالثة الى الان واما بالحجاز من
ذرية الحسن وهم امرا مكة وينبع ومن ذرية الحسين وهم امرا المدينة فانهم تحت حكم
غيرهم من ملوك مصر فبقي الامر لقريش بقطر من الاقطار في الجملة وقال الكرماني لم يخلو
الزمان من وجود خليفة من قريش اذ بالمغرب خليفة من قريش على ما قيل حم ق عن ابن عمر

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة داموا على هذه السنة لان تعجيله بعد تيقن الغروب
من سنن المرسلين فمن حافظ عليه تخلق باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب في تاخيرهم الى اشتباك
النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدع فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فان اخر معتقدا
وجوب التاخير ولا نزبه فلا خير وفيكم قال الطيبي ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم
من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة حم ق ت في الصوم عن
سهل بن سعد الساعدي

لا يزال المسروق منه في تهمة ممن هو بري منه اي ممن برى به باطنا بان لم يكن قد سرق ما اتهمه
به حتى يكون اعظم جرما من السارق اي حتى يكون صاحب المال اعظم ذنبا ممن سرق ماله بسبب
اتهامه مما هو بري في نفس الامر هب عن عايشة قال في الميزان هذا حديث منكر

لا يسال بوجه الله اي بذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة نهي اي لا يسال بالله شيا الا الجنة كان
يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة وروي شانهيا وجهولا مخاطبا مفردا وقيل
المراد لا تسالوا من الناس شيا بوجه الله كان يقال اعطني شيا لوجه الله فان الله اعظم من يسال
به شيا من الحطام قال الحافظ العراقي وذكر الجنة انما هو للتنبيه به على الامور العظام لا للتخصيص
فلا يسال الله بوجهه في الامور الدنية بخلاف الامور العظام تحصيلا او دفعا كما يشير اليه استعاذة
النبي به د في الادب والضيا في المختارة عن جابر قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ قال ابن

معين

معين ليس بشي انتهى وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف

لا يعجل بضم اليا التحتانية بضبط المص بالرحمة في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين
ورعا بفتحتين اي كثير الورع ت عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه

لا يعضه بعضكم بعضا اي لا يرميه بالعضيهة وهي الكذب والبهتان والعضيهة والعضيهة
النميمة الطيالسي ابو داود عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث اورده الذهبي
في الضعفا وقال هو جعفر بن الحرث كر في نزل واسطا ضعفوه

لا يغل مومن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان ولذلك عده الذهبي وغيره من الكباير
واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره كخبر ابن عمر ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه
وانه كان على ثقل المصطفى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال هو في النار فذهبوا
ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر فامتنع
المصطفى صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره وخبر احمد ما نعلم ان رسول
الله ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة طب وكذا في الاوسط
عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح ابن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي
وبقية رجاله ثقات

لا يغلق لا نافية او ناهية كما في المنضد فان كانت ناهية كسرت القاف لالتقا الساكنين او نافية
رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطيبي يغلق بفتح اليا واللام الرهن اي لا يستحقه مرتهنه
اذا لم يرد ما يرهنه به يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه وكان من افاعل
الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك
صحيحا وفي رواية الشافعي لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال
الشافعي معنى قوله لا يغلق الرهن لا يغلق بشي اي ان ذهب لا يذهب بشي وان اراد صاحبه
فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن للراهن ابدا حتى يخرجه عن ملكه بوجه
يصح قال ابن العربي في هذا الحديث المتعلق بالرهن فقال الشافعي وما تظهر الرهن منفعة
للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد الغلة للمرتهن والنفقة
عليه يحلبه ويركبه بقدر ما ... وقال ابو حنيفة منافع الرهن تعطل ه من طريق اسحاق
ابن راشد عن الزهري عن ابي هريرة رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق
قال الدارقطني اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة

لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه
الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من الاسباب
والادوية الامراض والاحتراز في المهمات معتقدا انه لا يدفع القضا المبرم وانما ينفع الدوا
والتحرز في قضية معلقة بشرط غير مبرم فايدة مات لذويب ابن ابي ذويب الصحابي اربعة
اخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها

امن المنون وريبها تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع
واذا المنية انشبت اظفارها ... الفيت كل تميمة لا تنفع

ك في كتاب الدعاء عن عائشة قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن زكريا بن منظور
أحد رجاله مجمع على ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين ووهاه أبو زرعة وقال
خ منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

لا يفقه أي لا يفهم من قرأ القرآن في أقل من ثلاث أي لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه
في أقل من هذه المدة وأما إذا أعمل فكره وأمعن تدبيره فلا يفهم أسراره إلا في زمان طويل
ويفهم منه نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الأشخاص وأفهامهم ثم إن هذا
لا حجة فيه لمن ذهب إلى تحريم قراءته في دون ثلاث كابن حزم إذ لا يلزم من عدم فهم معناه
تحريم قراءته ذكره العراقي حم د في الصلاة ت في القراءة هـ في الصلاة عن ابن عمرو بن العاص
قال ت صحيح ونوزع قال ابن حجر ولشاهد عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه
آخر عن ابن مسعود اقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث انتهى وظاهر إقامته
الشاهد عليه أنه مسلم ضعفه ويدفعه بأن النووي جزم بصحة سنده في الأذكار

لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر
عنه بالقبول مجازا صلاة أحدكم إذا أحدث أي وجد منه الحدث وهو الخارج المخصوص وما
في معناه من جميع نواقض الوضوء ونفس خروج ذلك الخارج وما في معناه ولا يمكن كما قال
الولي العراقي إرادة المنع المترتب على ذلك لأن هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمل قوله إذا
أحدث على المنع لم يكن فيه فائدة انتهى وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد
به الخارج ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج وهذا هو المنوي رفعه
فإن كلا من الخارج والخروج وقع وما وقع لا يمكن رفعه وأما المترتب على الخروج فإن الشارع حكم به
ومد غايته إلى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قول القائل رفع الحدث أي المنع
حتى يتوضأ أي إلى أن يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر على الوضوء لأنه الأصل الغالب وأخذ من
نفي القبول ممتدا إلى غاية عدم وجوب الوضوء لكل صلاة لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها
فيقتضي قبول الصلاة بعده مطلقا ويرجحه أن صلاة اسم جنس وقد أضيف فيعم ولأنه قيد
عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه أنه إذا لم يحدث تقبل صلاته مع أنه لم يجدد وفي الكلام
حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلي لاستحالة قبول الصلاة غير مفعولة وقال ابن بزيزة
صلاة أحدكم مفرد مضاف فيعم كل صلاة حتى الجنازة وهو مجمع عليه وحكي عن الشعبي وابن
جرير صحتها بلا طهر قال النووي وهو مذهب باطل ولو صلى محدثا بلا عذر أثم ولم يكفر عند
الجمهور لأن الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح وكفره الحنفية لكن استهانة بصحيحي ق د ت
في الطهارة عن أبي هريرة

لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان لأن العمل بدون الإيمان الذي هو تصديق القلب لا فائدة
له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي أي في الكمال كما مر طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه أحمد بن زكريا اختلف في تعديله وجرحه

لا يقتل بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي مسلم في رواية بدله مؤمن بكافر ذميا أو غيره وهو

مذهب

مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بذمي وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد
قلت لزفر تقولون تدرأ الحدود بالشبهات وقد هجمتم على أعظم الشبهات قال وما هو قلت
قتل مسلم بكافر وقد قال النبي لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعي عنه تنبيه
هذا الحديث روي بزيادة ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقد استدل به
أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله ولا ذو عهد
في عهده يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي فقال الحنفي يقيد الحربي في المعطوف
عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قاله من قتل المسلم بذمي
حم ت هـ عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رمز لحسنه
وقضية كلام المص أنه لم يخرج في أحد الصحيحين وهو عجب فقد قال ابن حجر خرجه البخاري
من طريق أبي جحيفة عن علي في حديث

لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي هق من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
رمز المص لحسنه وهو قصور وتقصير فقد تعقبه الذهبي على البيهقي فقال قلت جويبر
وهو من المتروكين وأورده البيهقي من طريق آخر عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن
الشعبي قال علي من السنة أن لا يقتل حر بعبد فتعقبه الذهبي فقال فيه إرسال وجابر واه
انتهى ورواه الدارقطني أيضا عن ابن عباس وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن خبر بمعنى النهي فيعم ذلك ولو بعض آية وعند
الشافعي كالجمهور وجوز أبو حنيفة بعضها لا كلها ومالك الآيات القليلة وداود الكل وفي رواية
لم يذكر الحائض وفي أخرى الحائض والجنب لا يقرآن شيئا من القرآن وفي رواية ولا النفساء
فائدة روى الدارقطني وغيره عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته
فلم يجده فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده فقامت على
الجارية فوجدته فأخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم
قالت دأبك على الجارية فقال ما رأيتني وقد نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب
قالت فاقرأ فقال

أتانا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

قالت آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه
حم ت هـ عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في التنقيح فيه ضعف وقال مغلطاي في شرح
ابن ماجه ضعيف وقال ابن حجر فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة
وهذا منها ورواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ومن وجه آخر فيه مبهم
عن أبي معشر وهو ضعيف وأخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فإن فيها
عبد الملك بن مسلمة ضعيف انتهى وقال في المهذب تفرد به إسماعيل بن عياش وهو منكر
الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روي عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وفي
الميزان عن ابن أحمد عن أبيه أن هذا باطل

لا يقص على الناس اي لا يتكلم عليهم بالقصص والمواعظ والافتا قال الطيبي قوله لا يقص ليس
بنهي بل هو نفي واخبار ان هذا الفعل ليس بصادر الا من هولا الا امير اي حاكم وهو الامام قال
حجة الاسلام وكانوا هم المفتين او مامور اي ماذون له في ذلك من الحاكم او مراي وهو من عداهما
فيما مرائيا لانه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يومر بذلك لان الامام نصب
للمصالح فمن راه لايقا نصبه للقصص او غير هذا فلاهذا اما قرره حجة الاسلام وقصره الزمخشري
له على ان المراد خصوص الخطبة لا يلتجي اليه فلا معول عليه تنبيه قال الراغب لا يصلح الحكيم لوعظ
عامة لا لنقص فيه بل لنقص في العامة فلن ترى الشمس ابصار الخفافيش وبين الحكيم والعامي
منافاة في طبعهما ونافرت كليهما من التنافر كما بين الما والنار والليل والنهار وقد قيل
لسلمة بن كهيل ما لعلي رفضته العامة وله في كل خير ضرس قاطع قال لان ضوء عيونهم قصير
عن نوره والناس الى اشكالهم اميل وقال جاهل لحكيم احبك فقال نعيت الي نفسي قيل لم
قال لانه ان صدق فليس مثله الا لي نقيصة بدت من نفسي لنفسه فانسب به وعليه قال الشاعر

لقد زادني حبا لنفسي انني * بغيض الى كل امرء غير طايل

فحق الواعظ ان يكون له مناسبة الى الحكما يقدر على الاقتباس عنهم والاستفادة منهم
ومناسبة الى الدهما يقدرون على الاخذ منهم كالترجمان للسلطان الذي يجب ان يكون
فيه اخلاق الملوك وتواضع السوقة ليصلح كونه واسطة بينه وبينهم وكالنبي الذي جعله
الله من البشر واعطاه قوة الملك ليمكنه التلقي من الملك ويمكن البشر الاخذ عنه واليه
اشار بقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها على انه ليس في وسعكم التلقي عن الملك
ما لم يتجسم بتجسيم كصورة رجل فحق الواعظ ان يكون له نسبة الى الحكيم والى العامة ياخذ منهم
ويعطيهم كنسبة الغضاريف الى العظم واللحم جميعا ولولا لم يكن للعظم اكتساب الغذا من اللحم
فتامله فانه بديع جدا حم ه عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال الحافظ العراقي واسناده حسن وحينئذ رمز المصنف لحسنه ثم انما ذكره من ان
الحديث هكذا بحسبه هو ما وقع للمولف والذي وقفت عليه في مسند احمد لا يقص الا امير
او مامور او مختال او مراي فلعل المولف سقط من قلمه المختال

لا يلدغ المومن بدال مهملة وغين معجمة وفي رواية العسكري لا يلسع بسين وعين مهملتين
من جحر بضم الجيم فحا مهملة مرتين روي برفع الغين نفي ومعناه المومن المتيقظ الحازم
لا يوتى من قبل الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وبكسرها نهيا اي ليكن فطنا كيسا لئلا يقع
في مكروه بعد وقوعه فيه مرة قبله وذا من جوامع كلمه التي لم يسبق اليها اراد به تنبيه
المومن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت له فيه وكما ان هذا مطلوب في امر الدنيا
فكذا في امور الاخرة فالمومن اذا اذنب ذنبا ينبغي ان يتالم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود
كما فعله يوسف بعد همه بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل على وجهه شيا وهذا الحديث فيه
قصة وهو ما اخرجه العسكري ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف
دينار وقال لا تعودن لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال العسكري وهذا قاله المصطفى لابي عزة

الجهني

الجمحي الشاعر وكان يهجوه ويحرض عليه الكفار وكان قد اصابه برص فتجنبه الناس فضرب بطنه بشفرة فمارت
عن جوفه وشقت جلده فتخلص من البرص فاسر يوم بدر فسال المصطفى ان يمن عليه فعاهده ان لا يحرض
عليه واطلقه ثم حرض احدا مع الكفار فلما خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم الى حمرا الاسد اسره فساله ان
يمن عليه فقال كلا لا تتحدث بالابطح وتقول سباليك وتقول خدعت محمدا مرتين ثم ذكر الحديث وامر
به فقتل فصار الحديث مثلا ولم يسمع ذلك قبل المصطفى قال الطيبي لما راى المصطفى من نفسه الزكية الميل
الى الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك تاديبا يعني ليس من
شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دينه ان يتخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة
بعد اخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب
لله يابي التحلم والعفو وانشد ابن النابغة في المعنى * ولا خير في حلم اذا لم تكن له * بوادر تحمي صفوه ان تكدرا *
حم ق د في الادب ه في الفتن عن ابي هريرة حم ه عن ابن عمر بن الخطاب

لا يمس القران الا طاهر اي لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة يعني مس المكتوب فيه من الناس
من حمله على القراة ايضا فعن ابن عباس انه كان لا يبيح القراة للجنب هكذا قرره الزمخشري طب عن ابن
عمر ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى قال ابن حجر ورواه ايضا ابو داود والدارقطني
وعبد الرزاق والبيهقي والطيالسي وغيرهم انتهى ورواه الدارقطني عن ابن عمر قال الغرياني فيه سليمان بن موسى
الاموي لينه النسائي وقال البخاري له مناكير

لا يموتن بنون التوكيد احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تع اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في
هذه الحالة وهو حسن الظن بان يظن ان يرحمه ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله واتت رحلته لم يبق لخوفه
معنى بل يودي الى القنوط وهو تضييق لمجاري الرحمة والافضال ومن ثم كان من الكباير القلبية تحسين
الظن وتعظيم الرجا احسن ما تزوده المومن لقدومه على ربه قال الطيبي نهي ان يموتوا على غير حالة
حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليوافي الموت وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن
الا وانتم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهي وان وقع عن الموت لكن غيره مراد اذ هو غير مقدور
بل المراد النهي عن عدم حسن الظن بل عن ترك الخشوع وافادة الحث على العمل الصالح المفضي الى حسن
الظن والتنبيه على تامل العفو وتحقيق الرجا في روح الله تعالى حم م في اخر صحيحه د في الجنايز ه
في الزهد كلهم عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته
بثلاث ايام لا يموتن فذكره

حرف اليا

ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر شبه
المعقول بالمحسوس اي الصابر على احكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة من اهل البدع
والضلال مثل ما يقاسيه من ياخذ النار بيده فيقبض عليها بل ربما كان اشد وهذا من معجزاته صلى الله عليه
وسلم فانه اخبار عن غيب وقد وقع ت عن انس بن مالك

ياتي على الناس زمان يكون المومن فيه اذل من شاته اي مقهورا مغلوبا عليه فهو مبالغة في كمال الذل
والهوان لما هو محافظ عليه من الايمان ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

يوجر المرء في نفقته كلها الا في التراب اي في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على
ما يحتاج لنفسه وعياله على الوجه اللايق فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه وزر ت عن خباب بن

المعجمة وموحدتين اولاهما ساكنة ابن الادرث رمز المص لحسنه

يوم القوم اقرؤهم للقران خبر بمعنى الامر فان كانوا في القران سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما قال البغوي لم يختلفوا في ان القراة والفقه مقدمان على غيرهما واختلف في فقيه مع قراة فقدم ابو حنيفة القراة وعكس الشافعي ومالك لان الفقه محتاج اليه في ساير الاركان والقراة في ركن واحد وانما قدم في الخبر على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي الصحب القران باحكامه وقال القاضي انما قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا كان افقه في زمنه اما لو تعارض فضل القراة وفضل الفقه فيقدم الافقه وعليه اكثر العلما لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر وامس من حاجته الى القراة لان ما يجب في الصلاة من القراة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها فاتفاقية كثيرا ما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه **حم عن انس** بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى وقضية صنيع المص ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في صحيحه بلفظ يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله وكذا ابو داود والترمذي وعلقه البخاري

يبصر احدكم القذاة في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي ما يقع في العين والما والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ **وينسى الجذع** واحد جذوع النخل **في عينه** كان الانسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عين اخيه فيدركه مع خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفاء به مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبايح وافظع الفضايح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شانه وكف عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الاحوال لاهلها اسلم والله اعلى واعلم ولله در القايل

ارى كل انسان يرى عيب غيره * ويعمى عن العيب الذي هو فيه
ولا خير فيمن لا يرى عيب نفسه * ويعمى عن العيب الذي باخيه

وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في خط المص وذكر ابن الاثير ان سياق الحديث يبصر احدكم القذاة في عين اخيه ولا يبصر الجذل في عينه قال والجذل بالكسر والفتح اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا **تنبيه** هذا الحديث مثل من امثال العرب السايرة المتداولة وروي عنهم بالفاظ مختلفة فمنها ان رجلا كان صلب ابوه في حرب ثم قاول الاخر وعابه فقال له الاخر يرى احدكم القذاة في عينه ولا يرى الجذع معترضا في است ابيه وفي لفظ تبصر القذاة في عين اخيك وتدع الجذع المعترض في حلقك وفي لفظ في استك وفي لفظ في عينك فكل هذه امثال متداولة بينهم **حل** وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** قال العامري حسن

يبعث الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عند البعث

يجازي

يجازي بعمله والعاصي تحت المشية قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازي كل احد على حسب نيته **حم عن ابي هريرة** رمز لصحته

يبعث كل عبد على ما مات عليه اي على الحال التي مات عليها من خير وشر قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت ثم هذا الحديث يوضحه حديث ابي داود عن ابن عمرو قيل يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو قال ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحالة وفي حديث ابي هريرة عن انس مرفوعا من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم القيامة سكرانا الى خندق في وسط جهنم يسمى السكران قال عياض اورد مسلم هذا الحديث عقب حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه مفسر له ثم اعقبه بحديث ثم بعثوا على اعمالهم مشيرا الى انه وان كان مفسرا لما قبله لكنه عام فيه وفي غيره **م عن جابر** ووهم ك حيث استدركه

يتجلى لنا ربنا ضاحكا اي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان والسرور والامان **يوم القيامة** تمامه عند مخرجه الطبراني عن ابي موسى حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رووسكم فليس هذا يوم عبادة انتهى بنصه قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وانما هو اخبار عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرام يوصفون بالبشر وحسن اللقا عند القدوم عليهم **تنبيه** قال المولف وغيره من خصايص هذه الامة انه يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة احتمالان لابن ابي جمرة قاله المولف ورايت بخط الزركشي عن غرايب الاصول لمسلمة بن القاسم ان حديث تجلي الله يوم القيامة ومجيئه في الظلل يحمل على انه تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير عن عظمته ولا منتقل عن ملكه كذا جا عن الماجشون قال فكل حديث جا في التنقل والروية في المحشر معناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا ومتجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا متنقل ليعلموا ان الله على كل شي قدير **طب** وكذا تمام في فوايده **عن ابي موسى** الاشعري رمز المص لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه علي بن يزيد بن جدعان وهذا الحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك

يتنزل للمكاتب الربع يعني يلزم السيد ان يحط عن المكاتب بعض النجوم والاولى كونه الربع ووقت الوجوب قبل العتق **ك عن علي** امير المومنين

يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع قال الشافعي واحد وليس معناه انه لا يجزي اكثر ولا اقل بل هو قدر ما يكفي واذا وجد الشرط وهو جري الما على

العضو وعمومه اجزا اقل او اكثر لكن السنة ان لا ينقص في الوضوء عن مد والغسل عن صاع ه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده عقيل ابن ابي طالب الهاشمي صحابي عالم بالنسب رمز لحسنه قال مغلطاي في ابن ماجة اسناده فيه ضعف لكن له طرق باعتبار مجموعها يكون حسنا قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى اسنادا صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل للراوية جابر ما يكفيني فقال قد كفي من هو خير منك واكثر شعرا انتهى وهذا بلفظ خرجه الحاكم في مستدركه وقال علي شرطهما واقره عليه الذهبي وعقيل هذا هو اخو علي كرم الله وجهه وهو اكبر من علي بعشرين سنة وكان نسابة اخباريا ومن لطائف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

يجزي في الوضوء رطلان من ما قال جمع والاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب واعتمده المازري ونصره الاصفهاني والعراقي لكن استبعده السبكي وقال قضية كلام الفقها ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض **ت عن انس** ابن مالك وفيه عبد الله بن عيسى البصري قال في الكاشف ضعفوه

يجزي من السواك الاصابع اذا كانت خشنة لحصول مسمى الدلك والانقا بها وبهذا اخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك باصبع غيره الخشنة وحلوا في اصبع نفسه اوجها المشهور المنع والثاني الجواز واختاره المجموع والثالث الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق بقية المذاهب بين اصبعه واصبع غيره **الضيا** في المختارة **عن انس** بن مالك وقال اسناده لا باس به انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن المثنى عن النضر عن انس وفي اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وقال في تخريج الهداية ذكره البيهقي من طريق ووهاها وقد صح ايضا بعض طرقه

يجير على امتي في رواية يد له على الناس **ادناهم** يعني اذا اجار واحد من المسلمين ولو عبدا واحدا او جمعا من الكفار وامنهم جاز على جميع المسلمين وفي رواية لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين **حم ك عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجاله احد رجال الصحيح انتهى وقضية صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد والزكاة والديات وغيرها لكنه في اثنا حديث طويل فلعل المصنف لم يتنبه له ورواه مستقلا باللفظ المزبور الطيالسي وغيره

يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والالات والعدد مثلا ان يعمل بما علمه عمل اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله واحتمل ان المراد يجب من العامل بالطاعة ان يحسنها باخلاص واسبغا الشروط والاركان والاداب **طب عن كليب** مصغرا **ابن شهاب** الجرمي والد عاصم له ولابيه صحبة

يحرم

يحرم بالضم وشد الرا المكسورة وروي بالفتح وضم الرا **من الرضاعة** وفي رواية من الرضاع قال جمع من العلما يستثني اربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوج اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها ام بنت او زوج ابن الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها ام زوجة الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات زاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فيحرمن من النسب لا الرضاع قال بعضهم التحقيق انه لا يستثني شي من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة **ما يحرم من النسب** ويباح من الرضاع ما يباح من النسب **حم ق د ن ه** في النكاح **عن عايشة** قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم ثم ذكره **حم م ن ه عن ابن عباس** ورواه احمد عن عايشة باللفظ المزبور وزاد من خال وعم او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وشد الرا المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغرا للتحقير **من الحبشة** بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبش ابن كوش بن حام قال ابن دريد جمع الحبش احبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلي غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة اشارة الى ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير يضعو الخلق وانما سلط عليها ولم يحبس عنها كالفيل لان هذا انما هو قرب الساعة عند فنا اهل الحق فسلط على تخريبها لبلا يبقى ومهانة معطلة بعدما كانت مهابة مبجلة ومن هذا التقرير استبان انه لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى حرما امنا لان الامر الى قرب القيمة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها لكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمساحته او بمعوله هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمي **ق ن عن ابي هريرة**

يد الله على وفي رواية مع **الجماعة** اي حفظه ووقايته وكلائته عليهم قال الزمخشري يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته فوقهم فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم وقال الطيبي معنى قوله على بمعنى فوق في اية يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن تابع الله نصره وخذل اعداه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى وقال ابن عربي حكمة ذلك ان الله لا يعقل الها الا من حيث اسماوه الحسنى لا من حيث هو معري عنها فلا بد من توحيد عينه وكثرة اسمايه وبالمجموع هو الاله فيد الله وهي القوة مع الجماعة اوصى حكيم اولاده عند موته فقال ايتوني بجماعة عصي فجمعها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا فغرقها وقال اكسروها ففعلوا

فقال لهم هكذا انتم تغلبوا ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القايلون بالدين اذا اجتمعوا علي اقامة الدين ولم يتفرقوا فيه لم يقهرهم عدو وكذا الانسان في نفسه اذا اجتمع في نفسه علي اقامة دين الله لم يغلبه شيطانه من انس ولا جن بما يوسوس به اليه مع مساعدة الايمان والملك تلميذه وقضية كلام المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الترمذي ومن شذ شذ الي النار انتهي بنصه ورواه الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال الهيثمي ثقات ت في الفتن عن ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وقد رمز المص لحسنه وليس بمسلم فقد قال الصدر المناوي فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح

يدخل الجنة اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير في رقتها ولينها كما في خبر اهل اليمن ارق افيدة اي انها لا تحتمل اسفار الدنيا فلا يسعها الشي وضده كالدنيا والاخرة وفي النهاية كقلوب الطير تغدو خماصا وترجع بطانا او في الهيبة والرهبة لان الطير افزع شي واشد الحيوان خوفا لا يطيق حشا ولا يحتمل اشارة فكذا افيدة هولا مما حل بها من هيبة الحق وخوف جلال الله تعالي وسلطانه لا يطيق حس شي بيده ومن اثار القدرة الا تري ان المصطفي كان اذا راي شيا من اثارها كغمام فزع فاذا امطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم يقول كل ذنب مغفور سوي الاعراض عنه فسقط مغشيا عليه وسمي علي بن الفضيل قتيل القران وعليه فمعني يدخل الجنة الي اخره اي الذين هم لله خايفون وله مجلون ولهيبته خاضعون تعوض عنه ابدا مشفقون حم م عن ابي هريرة

يدور المعروف علي يد ماية رجل اخرهم فيه كاولهم اي في حصول الاجر فالساعي في الخير كفاعله وصرنا يعلم منه ان حصول الاجر لهم علي هذا النحو لا يلزم التسا وي في المقدار ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك ظاهر حال المص انه لم يره لاشهر ولا اقدم ولا احق بالعزو من ابن النجار والا لما عدل اليه واقتصر عليه مع ان الطبالسي خرجه وكذا الديلمي باللفظ المزبور عن انس

يذهب الصالحون اي يموتون الاول فالاول اي قرنا بعد قرن قال ابو البقا يجوز رفعه علي الصفة او البدل ونصبه علي الحال وجاز ذلك وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص منه المكرر لان التقدير يذهبوا مترتبين انتهي قال الزركشي وهذا الحال الاول والثاني او المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي الفا للتعقيب ولا بد من متقد براي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتي ينتهي الي الحثالة والاول بدل من الصالحين وفي رواية يذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولي قال القرطبي والمراد بهم من اطاع الله وعمل بما امر به وانتهي عما نهي عنه وتبقي حفالة بضم الحا المهملة وفا وروي حثالة

بثامثلثة

بثامثلثة وهما الردي والفا والثا كثيرا ما يتعاقبان كحفالة بالفا وبالثا علي ما تقرر كالشعير او التمر يحتمل الشك ويحتمل التنويع ذكره ابن حجر اي كرديهما والمراد سقط الناس ومن هذا اخذ ابن مسعود قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره يذهب الصالحون اسلافا ويبقي اهل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا لا يباليهم الله تعالي بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث ويتعدي بالحرف وبنفسه وبالة مصدر لا يبالي واصله بالية كعافاة وعافية حذفت اليا تخفيفا ذكره الغاضي البيضاوي وادن مما يخص بان موت الصالحين من الاشراط وبان الاقتدا باهل الخير محبوب وجوا زخلو الارض من عالم حتي لا يبقي الا اهل الجهل حم خ عن مرداس بكسر الميم وسكون الرا وفتح المهملة وبالمهملة ايضا ابن مالك الاسلمي من اصحاب الشجرة شهد الحديبية وفي الباب المستورد وغيره

يرث الولا من يرث المال قضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي من ولد او والد ت في الفرايض عن ابن عمرو بن العاص قال ت اسناده ليس بالقوي انتهي وجزم البغوي بضعفه وذلك لان فيه ابن لهيعة

يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم بدعايه ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله في الدعا او يقول بلفظه او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول قد دعوت فلا وفي رواية له ايضا قد دعوت ربي فلم يستجب لي والمراد انه يسام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه او انه اتي من الدعا بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل لربه وفيه حث علي ترك استعجال الاجابة ق د ت ه في الدعا عن ابي هريرة ظاهره ان النسايي لم يروه لكن الصدر المناوي عزاه للجماعة جميعا

يسروا بفتح فتشديد اي خذوا بما فيه التيسير علي الناس بذكر ما يولفهم لقبول الموعظة في جميع الايام ليلا يثقل عليهم فينفروا وذلك لان التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسروا لا تشددوا اردفه بنفي التعسير مع ان الامر بالشي نهي عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتاكيد ذكره الكرماني واولي منه قول جمع عقبه به ايذانا بان مراده نفي التعسير راسا ولو اقتصر علي يسروا لصدق علي كل من يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره ايمة هذا الشان ومنهم النووي وغيره وبه يعرف ان لا حاجة لما تكلفه المولي ابن الكمال حيث قال اراد بالتيسير التنبيه لخبر كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تاكيدا بل تاسيسا انتهي وانت خبير بانه مع عدم دعا الحاجة اليه لا يلايمه السياق بل ينافره وبشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل اردفه بقوله ولا تنفروا لما مر وهو من التنفير اي لا تذكروا شيا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة

وقابل به بشروا مع ان ضد البشارة النفارة لان القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود
منها ومن جعل معنى يسروا وعسروا وجوه الناس الى الله تعالى في الرغبة فيما عنده
وردوهم في طلب الحوايج اليه ودلوهم في كل احوالهم عليه ومعنى لا تعسروا لا تردوهم
الى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة وهذا
الحديث كما قال الكرماني وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والاخرة لان الدنيا
دار العمل والاخرة دار الجزا فامر المصطفى فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق
بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار بالسرور وتحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين
وفيه الامر بالتبشير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير
ضمه الى التيسير وتاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه والاخذ بالارفق
وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله رجا بل يشوبه بالخوف فيجعلهما
كا بي حافر والعلم والعمل كجناحي طاير حم ق ن عن انس بن مالك ورواه ايضا
البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكر انه قال ذلك له ولمعاذ لما بعثهما
الى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاوعا ولا تختلفا قال ابو البقا وانما قال
يسروا بالجمع مع ان المخاطب اثنان لان الاثنين جمع في الحقيقة اذ الجمع ضم شي
الى شي او يقال ان الاثنين اميران والامير اذا قال شيا توقع قبول الامر واراد
امرهما وامر من يوليانه
يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا قال القرطبي فاعظم
بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولما كان
العلما يحسنون الى الناس بعلمهم الذي افنوا فيه نفايس اوقاتهم اكرمهم الله بولاية
مقام الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا وقد اخذ بقضية هذا
الخبر جمع جم فصرحوا بان العلم افضل من القتل في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل
انما يتلقى عمله من العالم فهو اصله واسه وعكس اخرون وقد روي احاديث من
الجانبين وفيها ما يدل للفريقين قال ابن الزملكاني وعندي انه يجب التفصيل في
التفضيل وان عمل على بعض الاحوال وبعض الاشخاص كما لا بد بيانه من حديث عنبسة
ابن عبد الرحمن القرشي عن علاق عن ابان عن عثمان بن عفان رمز لحسنه وهو عليه
رد فقد اعله ابن عدي والعقيلي بعنبسة ونقلا عن البخاري انهم تركوه ومن ثم جزم
الحافظ العراقي بضعف الخبر
يشفع يوم القيامة الشهيد في سبيل الله في سبعين انسانا من اهل بيته تشمل الاصول
والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب ويحتمل ان المراد بالسبعين التكثير وفيه
ان الاحسان الى الاقارب افضل منه الى الاجانب د عن ابي الدردا رمز لحسنه
يشمت العاطس ندبا على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين اجزا عنهم قال النووي
لكن الافضل ان يقوله كل منهم ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات لكل واحدة
عقب الحمد قال ابن حجر فلو تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبة العطاس ثم شمت بعد الحمد

ظاهر

ظاهر الخبر نعم ثلاثا د عن العطسات الثلاث فهو من الزكام فلا يشمت بعد هذا لان الذي به
مرض لا يقال اذا كان مريضا فهو احق بالدعا من غيره لانا نقول يندب ان يدعى له غير دعا
العاطس بل الدعا المريض بنحو عافية وسلامة وشفا ونحوه مما يناسب حال المريض ولا
يكون من باب التشميت د عن سلمة بن الاكوع رمز المصنف لحسنه
يطبع المومن اي الكامل على كل خلق غير مرضي اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له بعسر
تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر قال الجوهري طبعت الدرهم اي
عملته والطابع الذي يعمله ليس الخيانة والكذب اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان
تطبعا وتخلقا فالطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا تكاد تزاولها
من خير وشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مومن
والايمان يضادهما اذ الخيانة والكذب ضد الامانة ولا ايمان لمن لا امانة له والكذب
قد مر فيه مجانب للايمان في غير ما مكان وليس من شرط ان لا يوجد منه خيانة
ولا كذب اصلا بل ان لا يكثر منه تنبيه قال ابن مالك في شرح الكافية من ادوات
الاستثنا ليس وهي على فعليتها وعملها الا ان المرفوع بها لا يكون الا مستترا لانهم
قصدوا ان لا يليها الا ما يلي الا لانها اصل الادوات الاستثنائية والمستثنى بها واجب النصب
بمقتضى الخبرية ومن الاستثنا بها هذا الحديث اي ليس بعض خلقه الخيانة والكذب
هذا التقدير الذي يقتضيه الاعراب والتقدير المعنوي يطبع على كل خلق الا الخيانة
والكذب اه تنبيه وقد ذكروا ان هذه المسيلة كانت سبب القراءة سيبويه النحو فانه جا
الى حماد بن سلمة ليستملي منه حديث ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت
عليه ليس ابا الدردا فقال سيبويه ليس ابو الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه
انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني معه ولزم الاخفش وغيره تنبيه
قال الغزالي الكذب ليس حراما لعينه بل لضرره وذلك جايز حيث تعين طريقا
للصلح ونوزع بانه يلزم منه جوازه حيث لا ضرر وواجب بانه حسما للمادة فلا
يباح منه الا ما فيه مصلحة هب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال في المهذب
فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو كذاب انتهى وقال في الضعفا قال ابن عدي كان يضع
الحديث وقال في الكباير روي باسناد ضعيف ورواه البيهقي في الشعب من طريق
اخرى وقال فيه سعيد بن زربي من الضعفا واقول فيه ايضا علي بن هاشم
اورده ايضا في الضعفا وقال له مناكير وقال ابن حبان قال في التشيع ورواه
الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد ضعيف ورواه احمد بلفظ
يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال الهيثمي وفيه انقطاع ورواه
البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المومن على كل خلة غير الخيانة والكذب قال المنذري
رواته رواة الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح
سنده قوي وبه يعرف ان المصنف لم يصب في اثاره الطريق الضعيفة وضربه عن الصحيح صفحا
يعطى المومن في الجنة قوة مائة من الرجال في النسا اي امر النسا وهو الجماع والظاهر

ان المراد بالمائة التكثير وان قوته فيها على الجماع غير متناهية بدليل الخبر المار وان
الواحد له ذكر لا يثني وانه لا فتور هناك ت حب عن انس بن مالك قال الترمذي
حسن صحيح
يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد به جميع حقوق العباد من نحو دم
ومال وعرض فانها لا تغفر بالشهادة وهذا في شهيد البر اما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين
لخبر فيه والكلام في من عصى باستدانته اما من استدان حيث يجوز ولم يخلف وفا
فلا يحبس عن الجنة شهيدا او غيره حم م في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري
يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال جبل بالشام او بفلسطين
وفي رواية للطيالسي والديلمي يقتله دون باب لد بسبعة عشر ذراعا قال في مسند
الفردوس اللد بالرملة من ارض الشام قال ابن العربي وورد انه اذا راه الدجال
يذوب كما يذوب الملح في الماء فاما ان تكون تلك صفة قتله له اضيف الى عيسى لانه عند
لقائه واما ان يدركه في تلك الحال فيقتله هناك قتلا طب عن مجمع بضم اوله وفتح
الجيم وشد الميم مكسورة ابن جارية بن عامر الانصاري وهو احد بني مالك بن عوف
كان ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار وجمع غلام جمع القران على عهد النبي الا قليلا
يكبني الكافر لجبين من نار في قبره اي يجعل واحدا وطاء والاخر غطاء وقضيته
ان الكفار يعذبون في قبورهم وهو ما جرى عليه بعضهم لكن ذهب اخرون الى انهم
انما يعذبون في الاخرة بنار جهنم ابن مردويه في تفسيره عن البراء بن عازب
يكون في اخر الزمان عباد بضم العين والتشديد بضبط المصنف جهال قال القرطبي
هذا الحديث صحيح معين لما ظهر من ذلك في الوجود وقال مكحول ياتي على الناس زمان
يكون عالمهم انتن من جيفة حمار وقراء فسقة رواية ابو نعيم فساق حل عن انس ثم قال
تفرد ابو نعيم هذا حديث ثابت لم نكتبه الا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت
وهو قاضي بصري في حديثه نكارة انتهى ك في الرقاق من حديث يوسف بن عطية
عن ثابت عن انس قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي فقال قلت يوسف هالك انتهى
وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي في
الشعب من هذا الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى ومنه جزم الحافظ العراقي
بضعف الحديث في مواضع من المغني
يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلها يعني في احوالها كلها حتى يستلم الحجر اي بالتقبيل
او وضع اليد وظاهره انه يلبي حال دخوله المسجد وبعد رؤيته البيت وحال مشيه
حتى يشرع في الاستلام لانه جعل الاستلام غايته د عن ابن عباس رمز لحسنه
يمن الخيل في شقرها اي البركة فيما احمر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة
العرف والذنب قال ابن مهاجر سالت عقيل بن شبيب لم فضل الاشقر قال لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر وزاد الطبراني
بسند فيه ضعف وايمنها ناصية ما كان منها اغر محجلا مطلق اليد اليمنى انتهى حم د ت
في الجهاد

في الجهاد عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي حيث قال حسن غريب
لكن في المنار عندي انه صحيح فان رواته كلهم ثقات وما في سنده مما يوهم الانقطاع مرفوع
عند التامل
يمينك مبتدا وخبره على ما يصدقك عليه صاحبك اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية
فالمعنى يمينك التي يجوز ان تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز لك الحلف
حتى تعرف الامر على نفسك فان رايته في نفس الامر كذلك والا فامسك فان التورية
لا تفيد ان كان المستحلف القاضي فلو حلف بغير استحلاف نفعته التورية فالحاصل
ان اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي او نائبه فعلى نيتهما حم م في الايمان
والنذور د فيه ت في الاحكام ه في الكفارة عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري ورواه
الترمذي في العلل ايضا عن ابي هريرة وقال انه سال عنه البخاري فقال انه حديث
هشيم لا اعرف احدا رواه غيره
ينزل عيسى بن مريم من السماء الى الارض اخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم
البعض انه ياتي واحدا من هذه الامة نعم هو كاحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي
عند المنارة البيضاء في رواية واضعا يديه على اجنحة ملكين اذا ادنى راسه قطر
واذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ فايدة قال في الزاهر سميت منارة لانها النار يعني
ونير من السرج قال لبيد
وتضيء في وجه الظلام منيرة ... كجمانة البحري سل نظامها
شرقي دمشق قال ابن كثير هذا هو الاشهر في محل نزوله وقد بنيت منارة بزمننا
سنة احدى واربعين وسبعمائة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة
حيث قيض الله من بناها قال الحرالي واذا نزل عيسى وقع العموم الحقيقي في الطريق
المحمدي باتباع الكل له تنبيه قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء
الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم وان
نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض لانه جعل له اجلا اذ جاء ركه المؤمنون ولا ينبغي لمخلوق
من تراب ان يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا انه ينزل لقصده
ذكر هذا الاخير الحكيم قال ابن حجر والاول اجود وقال البسطامي في كتاب الجفر
الاكبر يمكث في الارض اربعين سنة ويتزوج في العرب فيولد له اولاد ويكون على مقدمة
عسكر عيسى اصحاب الكهف يحييهم الله في زمانه ليكونوا انصارا له [illegible] ومن امارات
خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح
قسطنطينية فايدة مهمة نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من
رواية الطبراني والطبري ان عيسى نزل الى الارض بعد الرفع في حياة امه وخالته
فوجد امه تبكي عند الجذع فسلم عليها واخبرها بحاله فسلي ما بها ووجه الحواريين
في بعض الحوائج قال الطبري فاذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله اخر الزمان
فلا يدفع انه ينزل مرات ونقل ان سلمان اجتمع به ايام سياحته لطلبه من يرشده

إلى الدين الحق قبل البعثة وأعلمه بقرب ظهوره تنبيه سئل المؤلف هل ينزل جبريل على
عيسى فإن قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى في حديث الوفاة هذا آخر وطئي في الأرض
فأجاب بأنه ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما هم كذلك إذ
أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى
الطور الحديث فقوله فأوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه وأما حديث
الوفاة فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على أنه آخر عهده بإنزال الوحي
طب وكذا في الأوسط عن أوس بن أوس الثقفي له وفادة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله
ثقات وقال في مجمع الفوائد قد ورد في نزوله أحاديث كثيرة رواها الأئمة العدول
التي لا يردها إلا مكابر أو معاند

ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال ابن حجر الفرات بالمثناة في
الخط في حالتي الوصل والوقف وجاء في قراءة شاذة أنها هاء تأنيث وشبهها أبو المظفر
ابن الليث بالياقوت والتابوت خط عن ابن مسعود

يهرم ابن آدم أي يكبر ويبقى معه خصلتان اثنتان استعارة يعني يستحكم الخصلتان
في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه الحرص على المال والجاه والعمر وطول
الأمل فالحرص فقره وهو ملك الدنيا والأمل تعبه ذكره الحرالي وإنما يكبر هاتان الخصلتان
لأن المرء جبل على الشهوات كما قال تعالى زين للناس حب الشهوات الآية وإنما تنال هي
بالمال والعمر والنفس معدن الشهوات وأمانيها لا تنقطع فهي أبدا أبدا فقيرة لتراكم
الشهوات عليها قد برح منها خوف الفوت وضيق عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت
فتنتها إلى القلب فأصمته عن الله وأعمته لأن الشهوة ظلمات ذات رياح هفافة والريح
إذا وقع في الأذن أصمت والظلمة إذا حلت بالعين أعمت فلما وصلت هذه الشهوة
إلى القلب حجبت النور فإذا أراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فتمزق الحجاب بذلك
تقواه بما يتقي مما حظر الله ويحفظ على حدوده ويؤدي فرائضه فإذا أشرق النور أدى
إلى النفس فأضاء ووجدت النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه عن شهوات الدنيا وأخرجها
فيحيي قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعاله الحي في ديموميته القيوم في ملكه والنفس
حينئذ بجواره وفي غنى الجار رفعنا فصارت تقواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه
في نفسه وهو طمأنينتها ومعرفتها أني معدن الحاجات وحكم عكس عكس حكمها عاذنا
الله من ذلك بمنه وكرمه فائدة ذكر في البستان عن أبي عثمان النهدي قال بلغت
نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملي فإني أجده كما هو قال
وكان أبو عثمان عظيم القدر كبير الشأن حم ق في الزهد كلهم عن أنس بن مالك
وقضية كلام المصنف أن القزويني تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين
بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على
العمر ولفظ البخاري يكبر ابن آدم الخ ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين
في حب الدنيا وطول الأمل

يوزن يوم القيامة مداد العلماء أي الحبر الذي يكتبون به في الإفتاء ونحوه كالتأليف
ودم الشهداء أي المهراق في سبيل الله فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم
أن أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده فإذا لم يبلغ دم الشهيد مداد العلماء كان غير
الدم من سائر فنون الجهاد كلا شيء بالنسبة لما فوق المداد من فنون العلم وهذا مما احتج
به من فضل العالم على الشهيد قال ابن الزملكاني وهو حديث لا تقوم به الحجة وقد أوضح
جماعة في تضعيفه المحجة وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة والإنصاف أن ما ورد
للشهيد من الخصائص وصح فيه من رفع العذاب وغفران النقائص لم يرد مثله للعالم
لمجرد علمه ولا يمكن أحد أن يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو أعلى درجة ما هو أفضل
من ذلك وينبغي أن ينظر حال العالم وثمرة علمه وما ذا عليه وحال الشهيد وثمرة
شهادته وما حدث عليه فيقع التفضيل بحسب الأعمال والفوائد فكم من شهيد
وعالم هو أعلى وفرح شدا بد وعلى هذا ينبغي أن الشهيد الكل بحسب حاله
وما ترتب على علومه وأعماله الشيرازي في كتاب الألقاب عن أنس بن مالك الموهبي
في فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر أبو عمر في كتاب العلم عن أبي الدرداء
ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية عن النعمان بن بشير
قال الزين العراقي سنده ضعيف انتهى وقضية صنيع المصنف أن ابن الجوزي خرجه في
العلل ساكتا عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان علته فقال حديث لا يصح وهارون
ابن عنترة أحد رجاله قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب القمي
ضعيف وفي الميزان متنه موضوع

اليد العليا خير بلفظ رواية الطبراني أفضل من اليد السفلى يعني المنفق أفضل من
الآخذ أي ما لم تشتد حاجته كما مر قال الحافظ العراقي ولم يقيد الآخذ بالسؤال فاقتضى
كونه يده سفلى وإن لم يسأل إلا أن يحمل المطلق على المقيد ويقال أراد الآخذ عن السؤال
وابدأ بالهمزة وتركه بمن تعول أي بمن تلزمك نفقته يقال عال الرجل أهله أي قام بما
يحتاجونه من نحو قوت وكسوة وغيرهما وتتمة الحديث عند مخرجه الطبراني أمك وأباك
وأختك وأخاك وأدناك فأدناك تنبيه قال الراغب في هذا الحديث إشارة إلى فضل
المعلم على المتعلم حم طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال
المنذري إسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتأخير وقضية صنيع المصنف أن هذا لم
يخرج في الصحيحين ولا لأحدهما وهو عجب فقد خرجه البخاري من حديث أبي هريرة
بزيادة ولفظه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله انتهى وقال المنذري
خرجه الشيخان معا بنحوه عن حكيم بن حزام

اليمن حسن الخلق بالضم أي البركة والخير الإلهي فيه الخرائطي في كتاب مكارم الأخلاق
عن عائشة قال الزين العراقي سنده ضعيف

اليمين على نية المستحلف بكسر اللام أي من استحلف غيره على شيء وورّى الحالف

فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف وبه اخذ مالك في احد قوليه وخصه الشافعي بما اذا استحلف
القاضي او نايبه بحق والانعقد المتورية ومنه ما لو حلف بطلاق او عتق م في الايمان
ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود يوم القيمة
والشاهد المذكور في قوله تعالى وشاهد يوم الجمعة اي يشهد لمن حضر صلاته والجمعة بمعنى
المجموع كالضحكة بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق
اجتمعوا فيها وفرغ الله من خلقهم فيه والمشهود المذكور في قوله تعالى ومشهود يوم عرفة
لان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى كونه
يوم الجمعة شاهدا انه يشهد لكل عامل بما عمل فيه وكذلك كل يوم وله فضل خصوصية باجتماع
الناس فيه في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون في غيره من الايام ومعنى كون يوم عرفة
مشهودا انه يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهده الملايكة ويوم الجمعة ادخره الله
لنا لم يظفر به احد من الامم السابقة فهو اليوم الذي هدانا الله له واختاره لنا وانعم علينا
به فالعمل فيه مزية على غيره من الايام ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف يوم
يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل من سبعين
حجة في غير يوم جمعة ففي ثبوته وقفه وصلاة الوسطى صلاة العصر طب عن ابي
مالك الاشعري قال ابن القيم الظاهر ان هذا من تفسير ابي هريرة

اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة
لانه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه واسطة العقد لقلادة
اليومين العظيمين ونكره لضرب من التفخيم واسند اليه الشهادة على سبيل المجاز لانه مشهود
فيه نحو نهاره صايم وليله قايم وقد اخذ بهذا الحديث جماعة من العلما واضطربت فيه
اقوال اخرين فقيل الشاهد والمشهود محمد ويوم القيمة وقيل عيسى وامته وقيل انه محمد
وساير الامم وقيل يوم التروية ويوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل
الايام والليالي وبنو ادم وقيل الحفظة وبنو ادم وقيل الانبيا ومحمد كذا في الكشاف وما
طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو
الله بخير الا استجاب الله له دعاه ولا يستعيذ بالله من شي الا اعاذه الله منه
قال بعضهم قد ادخر الله لهذه الامة يوم الجمعة المؤذن بنهاية الوصل اذ مقام الجمعية
هو مقام الوصل الذي هو اكمل المقامات واعلاها واغلاها وجعل لليهود السبت المؤذن
بقطيعتهم وحرمانهم وللنصارى الاحد المؤذن بوحدتهم وتفردهم عن مواطن الخيرات
والسعادات فكان كل ما خصت به كل امة من الايام دليلا على احوالها وما يؤول اليه امرها
وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية منها انها يوم
عيد ولا يصام مفردا وقراة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها
والغسل لها والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال
بالذكر حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراة الكهف وعدم كراهة النفل وقت الاستوا

ومنع

ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي سجر جهنم
يومها وساعة الاجابة وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع
وخلق فيه ادم ويجتمع فيه الارواح ان ثبت به الخبر وغير ذلك ن في التفسير
هق كلها عن ابي هريرة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة
واه انتهى وبانتهاء الكلام على هذا الحديث تم شرح الكتاب ووراء ذلك من العلم
البحر العباب وقد اتيت فيه بغوا بدجمة على قدر الوقت والهمة وراعيت جانب
التوسط في تحريره محافظة على سهولة تناوله وتيسيره اسال الله تعالى ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم وان يعم النفع به ببركة
هذا النبي العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته اجمعين امين امين والحمد لله رب العالمين تم كتاب الروض النضير
بشرح الجامع الصغير تاليف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام العالم العلامة
الحبر الفهامة عبد الروف المناوي رحمه الله تعالى ورحم اصوله
وفروعه ومشايخه وتلامذته واهل مذاهبهم اجمعين
ووافق الفراغ منه نهار الثلاث المبارك
ثالث عشر شهر محرم افتتاح عام
سنة اربع وتسعين بعد الالف
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة
والسلام